

# بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشُّعْبَةِ

المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيعة الإمامية أهل السنة والجماعة  
(مسائل العبادات، والنكاح والطلاق والرضاع)

و. محمد شريف عذناؤ الصوف



جميع الحقوق محفوظة للناشر  
يمنع طبع هذا الكتاب أو الاقتباس منه  
إلا بإذن خطي من بيت الحكمة



دمشق هاتف : ٦٦١٨٣٥٦ - ٠٩٣٧٩٣٢١٤

# بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيعة الإمامية أهل السنة والجماعة

(مسائل العبادات، والنكاح والطلاق والرضاع)

الطبعة الأولى  
٢٠٠٦م - ١٤٢٦هـ

# شكر وعرفان

إلى سيدنا النبي والمطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم

كثرة العناية والإحسان، ونور الهداية الربانية

والذي نقب من من حياجه وهديه، وتقرّب إلى ذلك بحبته

وإلى شيخنا الفاضل والمعلم

سيدنا سماحة الشيخ الدكتور أحمد كفتارو

والذي انتفعت بكلماته ونظراته وأعتز بانتمائي إلى مدرسته والفكرية

رحمه الله وأعلى في جليلين مقامه

وإلى القارئين على مجمع الشيخ أحمد كفتارو والمدرسين في حياته والتعليمية

والثربوية والأخص منكم فضيلة الأستاذ محمد حسان الجبّار

والذي حفظه الله فذمة وبنه وخدمته والرحمة إلى الله فكان خير مثال وأصدق تعامل.

وإلى ولدي النعم والكريمين الدكتور زياو به محمد وحسيد الصنوف

والمهندس هاني به مصطفى كامل الصنوف

والذين كانا هما اللذان لا أكتفي في الدعم والمأوى لإتمام هذه المرحلة الدراسية

فجزاهما الله خير الجزاء.

سُبْحَانَكَ يَا كَرِيمُ

## الفهرس العام التفصلي

الصفحة	العنوان
٥	شكر و عرفان
٧	الفهرس العام التفصلي
٢٥	المقدمة

### الباب الأول التمهيد والدراسة التاريخية

٣٣	الفصل الأول: التقارب بين المسلمين ضرورة تاريخية وعقيدية ومستقبلية
٣٥	المبحث الأول: أسس ووسائل، وأهداف التقارب بين المسلمين، وخاصة السنة والشيعه
٤٢	المبحث الثاني: الأسس التي يجب أن ننطلق من خلالها في توحيد الصف
٥٢	المبحث الثالث: مناقشة حديث افتراق الأمة إلى فرق كثيرة كلها في النار إلا واحدة
٥٧	الفصل الثاني: سحة تاريخية عن عصر الأئمة ونشأة الفرق الإسلامية والمذاهب
٥٩	المبحث الأول: عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
٥٩	المطلب الأول: بيعة الصحابة لأبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ
٦٢	بيعة علي وبنو هاشم لأبي بكر رضي الله عنهما
٦٣	الجفوة بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما
٦٤	استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما
٦٤	بيعة علي لعمر رضي الله عنهما

- ٦٥ ..... بيعة علي لعثمان رضي الله عنهما
- ٦٨ ..... حصار عثمان ومقتله عليه السلام شهيداً
- ٧٠ ..... مناظرة علي للخارجين على عثمان
- ٧٤ ..... عودة الأحزاب إلى المدينة للمرة الثانية
- ٧٨ ..... مناظرة عثمان للمحاصرين
- ٨٠ ..... استخلاف علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه
- ٨٠ ..... خروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة وما جرى في معركة الجمل
- ٨٣ ..... معركة صفين
- ٨٨ ..... التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
- ٩١ ..... خروج الخوارج على علي عليه السلام
- ٩٤ ..... محاربة الخوارج لعلي كرم الله وجهه
- ٩٧ ..... مقتل علي عليه السلام
- ١٠٠ ..... المبحث الثاني: الصلح بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما وبدء الدولة الأموية
- ١٠١ ..... مشاوررة الحسن لشيعته وآل بيته في التنازل عن الخلافة
- ١٠٤ ..... وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما
- ١٠٥ ..... وفاة معاوية، والبيعة ليزيد، ومقتل الحسين عليه السلام
- ١٠٩ ..... وقعة الحرة بالمدينة، وخروج عبد الله بن الزبير
- ١١١ ..... المبحث الثالث: تغلب مروان بن الحكم على أمر المسلمين وبدء الدولة الأموية الثانية
- ١١٣ ..... اشتداد وطأة الحجاج على خصوم بني أمية
- ١١٥ ..... وفاة محمد بن علي ابن الحنفية
- ١١٦ ..... خبر مقتل الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام
- ١١٨ ..... خروج الإمام يحيى بن الإمام زيد بن علي
- ١١٩ ..... المبحث الرابع: بداية الحركة العباسية ونهاية الدولة الأموية
- ١٢٠ ..... مقتل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وغيره من الهاشميين في سجن أبي جعفر
- ١٢١ ..... ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى، الملقب بالنفس الزكية
- ١٢٢ ..... خروج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المثنى في البصرة



- ١٩٣ ..... تولية المنصور ولاية العهد لابنه المهدي
- ثورة الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي،
- ١٢٤ ..... وظهور الأدارسة في المغرب
- ١٢٦ ..... ثورة ابن طباطبا العلوي
- ١٢٨ ..... خروج عدد من الهاشميين زمن المتوكل
- ١٢٩ ..... مقتل المتوكل واضطراب الدولة العباسية بعده
- ١٢٩ ..... خلاصة الدراسة التاريخية لعصر الأئمة رضي الله عنهم
- ١٣١ ..... المبحث الخامس: أصل الشيعة وبدء ظهور التشيع وتطوره
- ١٣٧ ..... المبحث السادس: نظرية الإمام المعصوم عند الشيعة الإمامية، وصفات الإمام عندهم
- ١٣٧ ..... المطلب الأول: تعريف الإمامة عند الشيعة الإمامية، وعقيدتهم في الأئمة
- ١٣٨ ..... سرد الأئمة الاثني عشر
- ١٣٩ ..... المطلب الثاني: الصفات التي يوجبها الشيعة الإمامية لأئمتهم
- ١٤١ ..... المطلب الثالث: الغلو في الأئمة
- ..... المطلب الرابع: وظائف الإمام
- ١٤٩ ..... المطلب الخامس: أدلة ثبوت إمامة الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية
- ١٤٩ ..... ١- الأدلة على الإمامة من القرآن الكريم
- ١٤٩ ..... ٢- الأدلة على الإمامة من السنة النبوية
- ١٥١ ..... المطلب السادس: مناقشة الأدلة التي أوردها الشيعة الإمامية إثباتاً لإمامة وعصمة الأئمة
- ١٦٠ ..... المطلب السابع: حقيقة التقية عند الشيعة الإمامية

### الفصل الثالث: إكرام الصحابة وأئمة الفقهاء لآل بيت المصطفى ومحبة آل البيت لهم

- ١٦٧ ..... ومناذج من الاحترام المتبادل بين الأئمة رضوان الله عليهم
- ١٦٩ ..... المبحث الأول: إكرام الصحابة لآل البيت
- ١٦٩ ..... المطلب الأول: محبة أبي بكر رضي الله عنه لآل النبي
- ١٧١ ..... المطلب الثاني: محبة عمر رضي الله عنه لآل النبي
- ١٧٢ ..... توسل عمر رضي الله عنه في الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه
- ١٧٣ ..... صور من إكرام عمر لعلي وبنيه

- حجة عمر لفاطمة ..... ١٧٥
- المطلب الثالث: حجة عثمان رضي الله عنه لآل النبي ..... ١٧٥
- المطلب الرابع: حجة أبي هريرة رضي الله عنه لآل النبي ..... ١٧٥
- المطلب الخامس: حجة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لآل المصطفى ..... ١٧٧
- المطلب السادس: حجة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ..... ١٧٨
- المطلب السابع: إنكار الصحابة على من سب علياً ..... ١٧٩
- ١- إنكار أم سلمة رضي الله عنها على من سبَّ علياً ..... ١٧٩
- ٢- إنكار سعد بن أبي وقاص على من سبَّ علياً ..... ١٧٩
- استجابة دعاء سعد بن أبي وقاص على من سبَّ علياً ..... ١٨٠
- ٣- غضب سعيد بن زيد على من سبَّ علياً ..... ١٨١
- المبحث الثاني: حجة علي وآل البيت لأصحاب رسول الله ..... ١٨٣
- المطلب الأول: خطبة عظيمة لعلي في بيان فضل الشيخين، وبعض ما جاء عنه في ذلك ... ١٨٣
- المطلب الثاني: بعض ما ورد عن أئمة آل البيت في الثناء على الصحابة، وردع من ذمهم ..... ١٨٧
- المبحث الثالث: مواقف فقهاء السنة وأقوالهم في الثناء على الأئمة ..... ١٩١
- المطلب الأول: تأييد الإمام الأعظم أبي حنيفة لزيد بن علي رضي الله عنهم ..... ١٩١
- المطلب الثاني: تأييد الإمام مالك للإمام محمد (النفس الزكية)، واحترامه لآل البيت ..... ١٩٢
- المطلب الثالث: حجة الإمام الشافعي لآل البيت وأشعاره في ذلك ..... ١٩٣
- المطلب الرابع: حجة الإمام أحمد لآل بيت النبوة ..... ١٩٦
- المطلب الخامس: بعض علماء السنة الذين اتهموا بالتشيع لمحبتهم لآل البيت ..... ١٩٧
- المبحث الرابع: تأكيد فقهاء السنة أن علياً رضي الله عنه أولى بالحق من كل من قاتله ..... ١٩٩
- الفصل الرابع: تراجم أئمة المذاهب الخمسة، وأشهر فقهاؤها ..... ٢٠١
- المبحث الأول: ترجمة الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وأشهر فقهاء المذهب الجعفري ..... ٢٠٣
- المطلب الأول: ترجمة الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ..... ٢٠٣
- اسمه ونسبه، وولادته ..... ٢٠٣
- نشأته في طلب العلم، ونبوغه ..... ٢٠٣

- شهادة الإمام مالك في الإمام جعفر الصادق..... ٢٠٥
- إعراضه عن السياسة..... ٢٠٥
- محنه في زمن أبي جعفر المنصور..... ٢٠٦
- ثناء الأئمة والعلماء على الإمام جعفر الصادق عليه السلام..... ٢٠٧
- المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء الشيعة الإمامية الجعفرية..... ٢٠٨
- ١- الكَلْبِينِي، (-٣٢٩هـ)..... ٢٠٨
- ٢- الصدوق القُمي، (-٣٨١هـ)..... ٢٠٩
- ٣- الغضائري، (-٤١١هـ)..... ٢٠٩
- ٤- الشيخ المفيد، (-٤١٣هـ)..... ٢١٠
- ٥- الشريف المرتضى، (-٤٣٦هـ)..... ٢١٠
- ٦- شيخ الطائفة الطوسي، (-٤٦٠هـ)..... ٢١١
- ٧- المحقق الحلِّي، (-٦٧٦هـ)..... ٢١٢
- ٨- الشهيد الأول العاملي، (-٧٨٦هـ)..... ٢١٢
- ٩- حسن بن الشيخ جعفر (صاحب كشف الغطاء)، (-١٢٦٢هـ)..... ٢١٣
- ١٠- محمد حسن النجفي، (-١٢٦٦هـ)..... ٢١٣
- ١١- أبو الحسن الأصفهاني، (-١٣٦٥هـ)..... ٢١٣
- ١٢- محسن الأمين العاملي، (-١٣٧١هـ)..... ٢١٤
- ١٣- محسن الحكيم، (-١٣٩٠هـ)..... ٢١٥
- ١٤- محمد جواد مغنية، (-١٤٠٠هـ)..... ٢١٥
- ١٥- محمد باقر الصدر، استشهد سنة (-١٤٠٠هـ)..... ٢١٥
- ١٦- عبد الرحمن الخَيْر (-١٤٠٦هـ)..... ٢١٦
- ١٧- الإمام الخميني، (-١٤٠٩هـ)..... ٢١٦
- ١٨- السيد الخوئي، (-١٤١٣هـ)..... ٢١٧
- ١٩- محمد مهدي شمس الدين، (-١٤٢١هـ)..... ٢١٨
- ٢٠- محمد حسين فضل الله، ولد سنة (-١٣٥٤هـ)..... ٢١٨
- المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي حنيفة، وأشهر فقهاء مذهبه، وأشهر كتبه المعتمدة..... ٢١٩
- المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة..... ٢١٩

- ٢١٩ ..... نسبه ومولده
- ٢١٩ ..... نشأته وطلبه للعلم
- ٢٢٠ ..... أبو حنيفة وأصحاب الفرق
- ٢٢٠ ..... أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة
- ٢٢١ ..... مؤلفاته
- ٢٢١ ..... أخلاقه ورفضه للمناصب
- ٢٢٢ ..... **المطلب الثاني: أشهر فقهاء المذهب الحنفي**
- ٢٢٣ ..... ١- الإمام أبو يوسف، (-١٨٣هـ)
- ٢٢٤ ..... ٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (-١٩٨هـ)
- ٢٢٥ ..... ٣- الإمام زُفر بن الهذيل، (-١٥٨هـ)
- ٢٢٥ ..... ٤- الإمام الخفاف، (-٢٦١هـ)
- ٢٢٦ ..... ٥- الطحاوي، (-٣٢١هـ)
- ٢٢٦ ..... ٦- أبو الحسن الكرخي، (-٣٤٠هـ)
- ٢٢٧ ..... ٧- شمس الأئمة الحلواني، (-٤٥٦هـ)
- ٢٢٧ ..... ٨- شمس الأئمة السرخسي، (مات قريباً من سنة خمسماية)
- ٢٢٨ ..... ٩- ملك العلماء، علاء الدين الكاساني
- ٢٢٨ ..... ١٠- أبو البركات حافظ الدين النسفي، (توفي في القرن الثامن الهجري)
- ٢٢٨ ..... ١١- فخر الدين الزيلعي، (-٧٤٣هـ)
- ٢٢٩ ..... ١٢- الكمال بن الهمام، (-٨٦١هـ)
- ٢٢٩ ..... ١٣- بدر الدين العيني، (-٨٥٥هـ)
- ٢٣٠ ..... ١٤- ابن نجيم، (-٩٦٩هـ)
- ٢٣٠ ..... ١٥- عبد الغني النابلسي، (-١١٤٣هـ)
- ٢٣١ ..... ١٦- محمد أمين عابدين، (-١٢٥٢هـ)
- ٢٣٢ ..... ١٧- ظفر أحمد العثماني التهانوي، (-١٣٩٤هـ)
- ٢٣٢ ..... ١٨- مصطفى الزرقا، (-١٤٢٠هـ)
- ٢٣٤ ..... **المبحث الثالث: ترجمة الإمام مالك، وأشهر فقهاء المذهب المالكي**

- المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمته الله ..... ٢٣٤
- نسبه ومولده ..... ٢٣٤
- وطلبه للعلم ..... ٢٣٤
- هديه وحلقه ..... ٢٣٥
- إنصافه لغيره من العلماء وسعة أفقه ..... ٢٣٥
- محنته وتعذيبه ..... ٢٣٥
- كتبه ومصنفاته ..... ٢٣٦
- المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء المالكية وأعظمهم أثراً في المذهب ..... ٢٣٦
- ١- عبد الرحمن القاسم، (-١٩١هـ) ..... ٢٣٧
- ٢- أبو محمد بن عبد الله بن وهب، (-١٩٧هـ) ..... ٢٣٧
- ٣- أبو محمد، عبد الله بن الحكم، (-٢١٤هـ) ..... ٢٣٨
- ٤- أصبغ بن الفرّج، (-٢٢٥هـ) ..... ٢٣٨
- ٥- ابن حبيب الأندلسي، (-٢٣٨هـ) ..... ٢٣٨
- ٦- سُحنون، (توفي سنة -٢٤٠هـ) ..... ٢٣٩
- ٧- ابن المواز، (-٢٦٩هـ) ..... ٢٣٩
- ٨- ابن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ) ..... ٢٤٠
- ٩- ابن بشكوال، (-٤١٩هـ) ..... ٢٤٠
- ١٠- القاضي عبد الوهاب البغدادي، (-٤٢٦هـ) ..... ٢٤١
- ١١- عبد الله بن ياسين الجزولي، (-٤٥١هـ) ..... ٢٤١
- ١٢- اللحمي، (-٤٧٨هـ)، وقيل سنة (-٤٩٨هـ) ..... ٢٤١
- ١٣- الباجي، (-٤٩٤هـ) ..... ٢٤٢
- ١٤- المازري ..... ٢٤٢
- ١٥- ابن رشد القرطبي، (-٥٢٠هـ) ..... ٢٤٣
- ١٦- سيدي خليل، (-٧٧٦هـ) ..... ٢٤٣
- ١٧- الشيخ عليش المصري، (-١٢٩٩هـ) ..... ٢٤٣
- ١٨- الشيخ سليم البشري ..... ٢٤٣

- ٢٤٤ ..... ١٩- إبراهيم اليعقوبي، (-١٤٠٦هـ)
- ٢٤٦ ..... المبحث الرابع: ترجمة الإمام الشافعي، وأشهر فقهاء مذهبه، وأشهر كتبه المعتمدة.
- ٢٤٦ ..... المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي
- ٢٤٦ ..... نسبه ومولده ونبوغه.
- ٢٤٧ ..... فضله والثناء عليه.
- ٢٤٨ ..... مؤلفاته
- ٢٤٨ ..... المطلب الثاني: أشهر فقهاء الشافعية
- ٢٤٩ ..... ١- المزني، (-٢٦٤هـ)
- ٢٤٩ ..... ٢- البويطي، (-٢٣١هـ)
- ٢٥٠ ..... ٣- حرملة، (-٢٤٣هـ)
- ٢٥٠ ..... ٤- الربيع المرادي، (-٢٧٠هـ)
- ٢٥٠ ..... ٥- ابن سريج، (-٣٠٦هـ)
- ٢٥١ ..... ٦- الماوردي، (توفي سنة -٤٥٠هـ)
- ٢٥١ ..... ٧- البيهقي، (-٤٥٨هـ)
- ٢٥٢ ..... ٨- الروياني، (-٥٠٢هـ)
- ٢٥٢ ..... ٩- حجة الإسلام الغزالي، (-٥٠٥هـ)
- ٢٥٣ ..... ١٠- محيي السنة البغوي، (-٥١٦هـ)
- ٢٥٤ ..... ١١- محيي الدين النووي (-٦٧٦هـ)
- ٢٥٤ ..... ١٢- ابن الرفعة، (-٧١٠هـ)
- ٢٥٤ ..... ١٣- تقي الدين السبكي، (-٧٥٠هـ)
- ٢٥٥ ..... ١٤- البلقيني، (-٨٠٥هـ)
- ٢٥٥ ..... ١٥- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (-٩٢٦هـ)
- ٢٥٦ ..... ١٦- ابن حجر الهيتمي، (-٩٩٥هـ)
- ٢٥٦ ..... ١٧- شمس الدين الرملي، (-١٠٠٤هـ)
- ٢٥٦ ..... ١٨- حسن حبنكة الميداني (-١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)
- ٢٥٧ ..... ١٩- أحمد كفتارو، (-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

- المبحث الخامس: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وأشهر فقهاء الحنابلة ..... ٢٥٩
- المطلب الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ..... ٢٥٩
- نسبه ومولده وطلبه للعلم ..... ٢٥٩
- ثناء الشافعي عليه ..... ٢٥٩
- محنته وصره ..... ٢٦٠
- مؤلفاته ..... ٢٦٠
- المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء المذهب الحنبلي ..... ٢٦١
- ١- الخلال، (-٣١١هـ) ..... ٢٦١
- ٢- الخرقى، (-٣٢٤هـ) ..... ٢٦١
- ٣- ابن قدامة، (-٦٢٠هـ) ..... ٢٦٢
- ٤- شيخ الإسلام ابن تيمية، (-٧٢٨هـ) ..... ٢٦٣
- ٥- ابن القيم، (-٧٥١هـ) ..... ٢٦٣
- ٦- ابن مفلح، (-٧٦٣هـ) ..... ٢٦٤
- ٧- البهوتي، (-١٠٥١هـ) ..... ٢٦٤
- ٨- ابن عبد الوهاب، (-١٢٠٦هـ) ..... ٢٦٤
- ٩- ابن باز، (-١٣٣٠-١٤٢٠هـ) ..... ٢٦٥
- ١٠- محمد بن صالح العثيمين، (-١٤٢١هـ) ..... ٢٦٦

## الباب الثاني الدراسة الأصولية

- الفصل الأول: أهم أسباب اختلاف الفقهاء ..... ٢٦٩
- ١- اختلاف القراءات ..... ٢٧٢
- ٢- الاختلاف في الأخذ عن الصحابة والتابعين ..... ٢٧٣
- ٣- عدم بلوغ بعض الأحاديث ..... ٢٧٤
- ٤- ورود أكثر من حديث في المسألة الواحدة ..... ٢٧٤

- ٥- الاختلاف في اعتماد المصادر التشريعية ..... ٢٧٥
- ٦- الاختلاف الناشئ عن اللغة ..... ٢٧٥
- ٧- الاختلاف في قواعد وأدوات فهم النصوص ..... ٢٧٦
- ٨- الاختلاف في قبول بعض الأحاديث أو ردها ..... ٢٧٦
- ٩- الاختلاف في فهم النص وتفسيره ..... ٢٧٧
- ١٠- الاختلاف في تعريف السنة ..... ٢٧٨
- الفصل الثاني: أهم مصادر الفقهاء الأصولية، ومناهجهم في الاستفادة منها ..... ٢٧٩**
- المبحث الأول: القرآن الكريم وما يتعلق به من مطالب ..... ٢٨١**
- المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم ..... ٢٨١
- المطلب الثاني: موقف الشيعة من دعوى تحريف القرآن ..... ٢٨٢
- مذهب المحققين من علماء الشيعة عصمة القرآن من التحريف ..... ٢٨٧
- حقيقة مصحف فاطمة ..... ٢٨٨
- موقف الشيعة والسنة من دعوى خلق القرآن ..... ٢٨٩
- المبحث الثاني: السنة النبوية، وما يتعلق بها من مطالب ..... ٢٩١**
- المطلب الأول: تعريف السنة ..... ٢٩١
- المطلب الثاني: حجية السنة، ومنزلتها ..... ٢٩١
- المطلب الثالث: أقسام أفعاله ﷺ ..... ٢٩٣
- المطلب الرابع: دلالة الترك، والإقرار منه ﷺ ..... ٢٩٤
- المطلب الخامس: تقسيم العلماء للسنة، وموقفهم من أحاديث الآحاد ..... ٢٩٥
- المطلب السادس: حكم الحديث المرسل عند الأصوليين ..... ٢٩٨
- موقف الشيعة الإمامية من الحديث المرسل ..... ٣٠٠
- انحجار الخبر الضعيف بموافقة للفتوى المشهورة عند الشيعة الإمامية ..... ٣٠٢
- المطلب السابع: علم الجرح والتعديل، وتصحيح النصوص، وتضعيفها بين السنة والشيعة ..... ٣٠٢
- رواية الإمامية عن غير الإمامي ..... ٣٠٥
- درجات الحديث عند السنة والشيعة ..... ٣٠٦



- ٣٠٨.....عدالة الصحابة وموقف الشيعة منها.
- ٣١٠.....تشدد الصحابة في الرواية عن رسول الله ﷺ ومناهجهم.
- ٣١٣.....موقف الشيعة من الصحابة.
- ٣١٩.....المبحث الثالث: الإجماع، وما يتعلق به من مطالب.
- ٣١٩.....المطلب الأول: تعريف الإجماع والأدلة على حجته.
- ٣٢٢.....المطلب الثاني: موقف الشيعة من الإجماع.
- ٣٢٣.....إجماع الصحابة .....
- ٣٢٤.....إجماع العلماء في غير عصر الصحابة .....
- ٣٢٤.....التساهل في نقل الإجماع .....
- ٣٢٥.....دليل الإجماع .....
- ٣٢٦.....إجماع العلماء في جميع الأمصار والأعصار .....
- ٣٢٧.....العاملون بخلاف الإجماع .....
- ٣٢٨.....المطلب الثالث: الإجماع السكوتي وموقف العلماء من الاحتجاج به .....
- ٣٣٠.....المطلب الرابع: إجماع أهل المدينة .....
- ٣٣٤.....المطلب الخامس: الأخذ بالأقل وموقف الفقهاء منه .....
- ٣٣٦.....المبحث الرابع: القياس، وأنواعه وحجته .....
- ٣٣٦.....المطلب الأول: تعريف القياس وأهميته .....
- ٣٣٧.....المطلب الثاني: حجية القياس، وموقف الشيعة منه .....
- ٣٣٨.....التراشق بالقياس بين فقهاء الشيعة وغموض في الموقف .....
- ٣٤٥.....المطلب الثالث: الأدلة التي استدلت بها المجيزون للقياس، ورد المانعين له .....
- ٣٤٩.....المطلب الرابع: القائلون بالقياس بين الإسراف، والاعتصار على الضرورة .....
- ٣٥٠.....المطلب الخامس: أنواع القياس وأركانه .....
- ٣٥٤.....المبحث الخامس: العقل، وموقف الفقهاء منه .....
- ٣٥٤.....المطلب الأول: تعريف العقل .....
- ٣٥٧.....أنواع الحكم العقلي واختلاف الإمامية في اعتمادها .....
- ٣٦٣.....المطلب الثاني: القواعد الأصولية التي استنبطها الإمامية من الحكم العقلي .....
- ٣٦٥.....المطلب الثالث: موقف الشيعة من الحسن والقبح العقليين .....

- المطلب الرابع: موقف أهل السنة والجماعة من الحسن والقبح العقليين، وتحكيم العقل ... ٣٦٧
- المطلب الخامس: البراءة الأصلية والاستصحاب وموقف الفقهاء منها ..... ٣٧٠
- المطلب السادس: الاستقراء وموقف الفقهاء منه ..... ٣٧٢
- المطلب السابع: المصالح المرسله، وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها ..... ٣٧٣
- المطلب الثامن: الاستحسان، وموقف الفقهاء منه ..... ٣٧٥
- المبحث السادس: العرف، ومذهب الفقهاء من الاحتجاج به ..... ٣٧٨
- المطلب الأول: تعريفه، وأقسامه ..... ٣٧٨
- المطلب الثاني: الأدلة على حجية العرف، وموقف الفقهاء منه ..... ٣٧٩
- المبحث السابع: مذهب الصحابي، وموقف الفقهاء من الاحتجاج به ..... ٣٨٠
- المطلب الأول: بيان المقصود من مذهب الصحابي ..... ٣٨٠
- المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي ..... ٣٨١
- المبحث الثامن: شرع من قبلنا، ومذهب الفقهاء من الاحتجاج به ..... ٣٨٣
- المبحث التاسع: دلالة المفهوم وموقف الفقهاء منها ..... ٣٨٦
- مفهوم الموافقة ..... ٣٨٦
- مفهوم المخالفة ..... ٣٨٧
- مفهوم العدد ..... ٣٨٧
- مفهوم الوصف ..... ٣٨٩
- مفهوم الشرط ..... ٣٨٩
- خلاصة الخلاف بين الفقهاء في اعتماد الأدلة ..... ٣٩٠

### الباب الثالث

#### الدراسة الفقهية

المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمامية المذاهب الأربعة السنية ..... ٣٩٣

الفصل الأول: أحكام الطهارة، وفيه ست وعشرون مسألة ..... ٣٩٦

المبحث الأول: أحكام الماء والنجاسات ..... ٣٩٦

المسألة رقم (١) - حد الماء الكثير ..... ٣٩٦

- المسألة رقم (٢) - تطهير مخرج البول بالأحجار ..... ٤٠٢
- المسألة رقم (٣) - نجاسة الكلب والخنزير، وكيفية التطهر منها ..... ٤٠٥
- المسألة رقم (٤) - نجاسة المشرك والذمي وسؤرهما ..... ٤٠٩
- اختلاف الإمامية في نجاسة أهل الكتاب ..... ٤١٢
- نجاسة المخالف والناصب ..... ٤١٤
- المسألة رقم (٥) - نجاسة عرق الجنابة من معصية ..... ٤١٧
- المسألة رقم (٦) - حكم فضلات الطيور ..... ٤١٨
- المسألة رقم (٧) - حكم القيح، والودي، والمذي ..... ٤٢١
- المبحث الثاني: أحكام الحيض، والجنابة، والنفاس، والاستحاضة** ..... ٤٢٣
- المسألة رقم (١) - حكم وطء الحائض قبل غسلها ..... ٤٢٣
- المسألة رقم (٢) - حكم مكث الحائض والجنب في المسجد ..... ٤٢٧
- المسألة رقم (٣) - ما تفعله الحائض في أوقات الصلاة ..... ٤٣٢
- المسألة رقم (٤) - حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن، وحكم مسهما للقرآن والكتابة العربية، ولفظ الجلالة، وأسماء الأنبياء، الأئمة والملائكة ... ٤٣٤
- المسألة رقم (٥) - أنواع الاستحاضة وأحكامها ..... ٤٤١
- المسألة رقم (٦) - أكثر مدة النفاس ..... ٤٤٨
- المبحث الثالث: أحكام الغسل** ..... ٤٥٢
- المسألة رقم (١) - حكم من مسَّ أو غسَّل ميتاً ..... ٤٥٢
- المسألة رقم (٢) - ترتيب الأعضاء في الغسل ..... ٤٥٦
- المبحث الرابع: أحكام الوضوء** ..... ٤٥٨
- المطلب الأول: موجبات الوضوء** ..... ٤٥٨
- المسألة رقم (١) - حكم الوضوء لسجود الشكر ..... ٤٥٨
- المسألة رقم (٢) - اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة ..... ٤٦٠
- المطلب الثاني: فرائض الوضوء وسننه** ..... ٤٦٢
- المسألة رقم (١) - صفة غسل اليدين إلى المرفقين ..... ٤٦٢
- المسألة رقم (٢) - حكم مسح الرأس بماء جديد ..... ٤٦٤

- المسألة رقم (٣) - حكم مسح الأذنين ..... ٤٦٧
- المسألة رقم (٤) - هل الواجب في الرجلين الغسل أم المسح؟ ..... ٤٦٩
- حجة الإمامية في رد أخبار الغسل وأدلته ..... ٤٧٤
- نظرة في أخبار الغسل ..... ٤٧٨
- المسألة رقم (٥) - حكم الغسلة الثالثة ..... ٤٨١
- المطلب الثالث: نواقض الوضوء ..... ٤٨٤
- المسألة رقم (١) - حكم خروج المذي والودي ..... ٤٨٤
- المسألة رقم (٢) - حكم المستحاضة ..... ٤٨٦
- المبحث الخامس: أحكام التيمم، والمسح على الخفين، وفاقد الطهورين ..... ٤٨٧
- المسألة رقم (١) - حدُّ الوجه في التيمم ..... ٤٨٧
- المسألة رقم (٢) - حكم المسح على الخفين ..... ٤٩٠
- الفصل الثاني: أحكام الصلاة، وفيه تسع عشرة مسألة** ..... ٤٩٩
- المبحث الأول: شروط الصلاة** ..... ٥٠١
- المسألة رقم (١) - حكم من اشتبهت عليه القبلة ..... ٥٠١
- المسألة رقم (٢) - الجمع بين أوقات الصلاة من غير عذر ..... ٥٠٤
- المسألة رقم (٣) - حكم السجود على الأرض أو ما كان من جنسها ..... ٥١٣
- المبحث الثاني: واجبات الصلاة وسننها** ..... ٥١٧
- المسألة رقم (١) - حكم قراءة الفاتحة وسورة كاملة بعدها ..... ٥١٧
- المسألة رقم (٢) - حكم دعاء القنوت وموضعه في الصلاة ..... ٥٢١
- المسألة رقم (٣) - ما يجزئ من ألفاظ التشهد ..... ٥٢٨
- المبحث الثالث: مبطلات الصلاة، وما يجرم فيها** ..... ٥٣٢
- المسألة رقم (١) - حكم قول أمين في الصلاة ..... ٥٣٢
- المسألة رقم (٢) - حكم التكتف في الصلاة ..... ٥٣٥
- المسألة رقم (٣) - حكم رد السلام في الصلاة ..... ٥٣٨
- المسألة رقم (٤) - حكم مرور المار بين يدي المصلي ..... ٥٤١

- المبحث الرابع: صلاة المسافر ..... ٥٤٥
- المسألة رقم (١) - مسافة القصر ..... ٥٤٥
- المسألة رقم (٢) - حكم اقتداء المسافر بالمقيم ..... ٥٤٨
- المبحث الخامس: صلاة الجمعة، والكسوف ..... ٥٥٠
- المسألة رقم (١) - حكم صلاة الجمعة ..... ٥٥٠
- المسألة رقم (٢) - صورة صلاة الكسوف والخسوف ..... ٥٥٤
- المبحث السادس: صلاة الجنازة ..... ٥٥٧
- المسألة رقم (١) - عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ..... ٥٥٧
- هيئة صلاة الجنازة على المخالف كما جاءت في كتب الإمامية ..... ٥٦٠
- المسألة رقم (٢) - حكم الصلاة على الأطفال ..... ٥٦٢
- المبحث السابع: مسائل متفرقة ..... ٥٦٥
- المسألة رقم (١) - السنن الرواتب في اليوم واللييلة ..... ٥٦٥
- المسألة رقم (٢) - ألفاظ الأذان ..... ٥٦٨
- المسألة رقم (٣) - تعدد سجود السهو بتعدد موجهه ..... ٥٧٤
- محل سجود السهو ..... ٥٧٨
- ما يقوله المصلي في سجود السهو ..... ٥٧٩
- المسألة رقم (٤) - قضاء الصلاة عن الأموات ..... ٥٨٠
- الفصل الثالث: أحكام الصيام، وفيه ثمان مسائل ..... ٥٨٥
- المبحث الأول: شروط صحة الصيام ..... ٥٨٥
- المسألة رقم (١) - حكم صوم المريض، والحامل، والمرضع، والمسافر ..... ٥٨٥
- المبحث الثاني: مبطلات الصيام ..... ٥٨٩
- المسألة رقم (١) - حكم الحقنة والدواء في نهار رمضان ..... ٥٨٩
- المسألة رقم (٢) - حكم غمس الرأس بالماء في رمضان ..... ٥٩١
- المسألة رقم (٣) - حكم البقاء على جنابة في رمضان ..... ٥٩٢
- المسألة رقم (٤) - حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ في رمضان ..... ٦٠٠

- المبحث الثالث: كفارة الفطر في رمضان..... ٦٠١
- المسألة رقم (١)- تغليظ الكفارة على من أفطر على محرّم ..... ٦٠١
- المسألة رقم (٢)- صورة تحقيق التابع في صيام الكفارة ..... ٦٠٣
- المسألة رقم (٣)- حكم من عجز عن الصيام، والإطعام، والعتق ..... ٦٠٥
- الفصل الرابع: أحكام الزكاة، وفيه سبع مسائل..... ٦٠٧**
- المبحث الأول: الأول التي تجب فيها الزكاة..... ٦٠٩**
- المسألة رقم (١)- حكم سبائك الذهب والفضة ..... ٦٠٩
- المسألة رقم (٢)- حكم أموال التجارة ..... ٦١٣
- المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة ..... ٦١٩**
- المسألة رقم (١)- نصاب الماشية ..... ٦١٩
- نصاب الإبل وما يجيب فيه ..... ٦٢١
- نصاب الغنم وما يجب فيه ..... ٦٢٢
- المبحث الثالث: مصارف الزكاة..... ٦٢٣**
- المسألة رقم (١)- وفي سبيل الله ..... ٦٢٣
- المبحث الرابع: زكاة الفطر..... ٦٣٠**
- المسألة رقم (١)- على من تجب زكاة الفطر ..... ٦٣٠
- المبحث الخامس: أحكام الخمس..... ٦٣٣**
- المسألة رقم (١)- فيما يجب فيه الخمس ..... ٦٣٣
- المسألة رقم (٢)- كيف يُقسّم الخمس..... ٦٤١
- الفصل الخامس: أحكام الحج..... ٦٤٥**
- المبحث الأول: شروط وجوب الحج، وصوره..... ٦٤٧**
- المسألة رقم (١)- حكم حج غير المستطیع..... ٦٤٧
- المسألة رقم (٢)- حكم التداخل بين الحج والعمرة (القران)..... ٦٥٠
- المسألة رقم (٣)- حكم التمتع للقريب والبعيد عن الحرم..... ٦٥٤

- المبحث الثاني: أركان الحج وواجباته..... ٦٥٩
- المسألة رقم (١)- حكم الإحرام قبل الميقات ..... ٦٥٩
- المسألة رقم (٢)- حكم الوقوف بعرفة والمزدلفة..... ٦٦٦
- المسألة رقم (٣)- حكم طواف النساء..... ٦٧٣
- المسألة رقم (٤)- هل يشترط الختان لصحة الطواف؟ ..... ٦٧٦
- المسألة رقم (٥)- حكم ركعتي الطواف ..... ٦٧٨
- المسألة رقم (٦)- هل يجزئ القص من الشارب، أو اللحية عند التحلل؟ ..... ٦٨١
- المسألة رقم (٧)- متى يبدأ رمي الجمار في أيام التشريق؟ ..... ٦٨٤
- المسألة رقم (٨)- تقسيم الفقهاء لمناسك الحج..... ٦٨٧
- الفصل السادس: أحكام النكاح، والطلاق، والعدة، والرضاع..... ٦٨٩
- المبحث الأول: أحكام النكاح..... ٦٩١
- المسألة رقم (١)- حكم الإشهاد على العقد ..... ٦٩١
- المسألة رقم (٢)- حكم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ..... ٦٩٨
- المسألة رقم (٣)- حكم النكاح المؤقت (المتعة)..... ٧٠٢
- تعريف نكاح المتعة..... ٧٠٣
- أدلة الإمامية على إثبات بقاء مشروعية نكاح المتعة إلى يوم القيامة..... ٧٠٤
- أدلة السنة على تحريم نكاح المتعة..... ٧٠٦
- الأمر المشترك بين الزواج الدائم والمتعة..... ٧١٢
- التباين بين الزواج الدائم والمتعة..... ٧١٤
- المسألة رقم (٤)- حكم زواج المسلم بالكتابية ..... ٧١٨
- المبحث الثاني: أحكام الطلاق، والخلع، والعدة..... ٧٢٣
- المطلب الأول: شروط صحة الطلاق..... ٧٢٣
- المسألة رقم (١): حكم الإشهاد على الطلاق ..... ٧٢٣
- المسألة رقم (٢)- حكم الكنايات في الطلاق ..... ٧٢٧
- المسألة رقم (٣)- حكم الطلاق في الحيض..... ٧٣١
- المطلب الثاني: حكم من طلق زوجته تسع مرات ..... ٧٣٧

- المطلب الثالث: أحكام الخلع، والظهار، والإيلاء، والعدة ..... ٧٣٨
- المسألة رقم (١): هل يشترط الكره لصحة الخلع؟ ..... ٧٣٨
- المسألة رقم (٢) - شروط صحة الظهار ..... ٧٤١
- المسألة رقم (٣) - حكم المواقعة بعد الظهار، وقبل الكفارة ..... ٧٤٤
- المطلب الرابع: أحكام العدة ..... ٧٤٨
- المسألة رقم (١): عدة الحامل ..... ٧٤٨
- المبحث الثالث: أحكام الرضاع ..... ٧٥٣
- المسألة رقم (١): عدد الرضعات المحرمة ..... ٧٥٣
- المسألة رقم (٢) - هل يشترط اتحاد الزوج في الرضعات المشترطة التحريم؟ ..... ٧٦١

### التراجم والفهارس العلمية

- تراجم الأعلام الواردة في نص البحث ..... ٧٦٧
- التعريف بأهم المواقع والوقائع الواردة في النص ..... ٨٤٣
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٨٥٣
- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٨٦٩
- فهرس الآثار المروية عن الأئمة ..... ٨٨٣
- فهرس الآثار المروية عن الصحابة ..... ٨٩٥
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٩٠٣



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين،  
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله المكرمين المطهرين، وصحابته الغر الميامين، وبعد:  
فقد منَّ الله عليَّ بإنهاء مرحلة الماجستير في كلية الشريعة والقانون، شعبة الفقه  
المقارن، في جامعة أم درمان، وكان موضوع البحث تحقيق قسم (النكاح، والطلاق،  
والعدَّة، والرضاع) من كتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) للشيخ سراج الدين ابن  
الملقن الشافعي المتوفى سنة (٩٠٣هـ). وبعدها بدأت بالتفكير في اختيار موضوع مناسب  
لرسالة الدكتوراه، وبعد البحث والاستشارة والاستشارة وقع الاختيار على هذا الموضوع  
المهم، فبدأتُ بالبحث والتنقيب والجمع والترتيب والترجيح حتى خرجت الرسالة  
على هذا الشكل الذي أرجو أن يكون موفقاً، ومسداً.

#### أهمية البحث:

لقد بعث الله تعالى خاتم أنبيائه محمداً ﷺ بخاتم رسالاته، هادياً للحق  
والرشاد، وكانت شريعته خاتمة للشرائع، فتكفل الله بحفظها وبقائها نقية سليمة إلى  
يوم القيامة، وتعبَّد بها عباده أجمعين، حتى إن عيسى عليه السلام ينزل قبل يوم القيامة  
فيعمل بها، ويدعو إليها.

وكانت مصادر هذه الشريعة السمحة متعددة، وأهمها كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكان فيه المحكم والمتشابه، والخاص والعام، قطعي الدلالة وظنّيها، وكذلك الأمر في المصدر الثاني - السنّة الشريفة - ويضاف إلى ذلك أن منها ما هو قطعي الثبوت أو ظني الثبوت.

وهكذا فقد كان لدى الفقهاء والأصوليين سعة في الاجتهاد من حيث اعتماد النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فاختلف اجتهادهم، واختلفت أحكامهم، وكان في ذلك رحمة للأمة، ورفع للحرَج عن المكلفين.

ولقد عرف تاريخ التشريع الإسلامي مجتهدين ومذاهب كُثراً، منها ما لم يبق إلا ببقاء مجتهده ثم زال بزواله، ولم يبق له أثر إلا في كتب الفقه المقارن، (كمذهب الإمام الليث ابن سعد، وابن راهويه)، ومنها ما استمر مدة طويلة يُخدم، ويُنشر، ويُعمل به، ثم ما لبث أن ضَعُفَ وانحسر حتى لم يبق من يعمل به (كمذهب الإمام الأوزاعي والظاهرية).

واستقر أمر الفقه والتشريع على الساحة الإسلامية اليوم على مذاهب معروفة، وصار أكثر المسلمين يرجعون في أحكامهم إلى المذاهب الأربعة السنّية: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) وطائفة كبيرة من المسلمين ينتمون إلى المذهب الجعفري الإمامي، إضافة على فئة قليلة يرجعون إلى المذهب الزيدي أو الإباضي.

هذا ويُلاحظ أنه ليس بين أتباع المذاهب السنّية اليوم بعدُ أو جفاء، في حين لا تزال الجفوة قائمة بين السنة والشيعة، تلك الجفوة التي كانت وليدة أمور سياسية وتاريخية قديمة.... ولأمر ما بقيت آثارها السلبية - بل تعمّقت - في أيامنا هذه، حتى أدّت تلك الآثار السلبية في بعض الأوقات إلى تجديد الحروب والمنازعات.

وتأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من أسباب عدة:

أولها: وجوب التقريب بين مذاهب المسلمين، والتقارب بين أتباع هذه المذاهب، والعمل على نسيان النعرات الطائفية، والتعصب المقيت الذي عانى المسلمون من نتائجه قروناً طويلة.

ولا يمكن أن يتم هذا التقارب فيما بين المذاهب الإسلامية إلا عندما يتعرف المسلمون بعضهم على بعض تعارفاً حقيقياً مبنياً على العلم والتوثيق بعيداً عن الظن والتكذيب والاتهام.

والنتيجة الهامة التي توصلت إليها بعد هذا البحث وهذه الدراسة هي أن المسلمين - بكل مذاهبهم وفرقهم - ينطلقون من مصدر واحد ويسعون إلى هدف واحد وإن اختلفوا في بعض التفاصيل والطرق والوسائل، وهذا الاختلاف أمرٌ فطريٌّ خلق الله الناس عليه وهذه الظاهرة دليل غني وثرء في هذه الشريعة السمحاء، التي أعطت للمجتهدين فضاءً واسعاً من الاختيار.

ثانياً: قلّة البحوث العلمية المقدمة في هذا الميدان، فعلى الرغم من وجود مجامع للتقريب، وعلى الرغم من الدعوات الصادقة من كبار العلماء من جميع المذاهب الإسلامية إلى وحدة الصف الإسلامي، وتجاوز الأخطاء والخلافات، والالتقاء على الأمور المشتركة والانطلاق من خلالها، واحترام الآخر ومناقشته مناقشة علمية موضوعية - على الرغم من ذلك كله - ما زالت المكتبة الإسلامية تفتقر إلى دراسة مقارنة تجمع ما اختلف فيه المذهب الجعفري الإمامي مع المذاهب السنية الأربعة، دون الخوض في المسائل المتفق عليها - وهي كثيرة جداً - مع ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها.

وقد لاحظت أن أكثر الأبحاث التي تعرضت لمفهوم التقريب أو الحوار بين السنة والشيعة كانت إما من نتاج غير المتخصصين في الدراسات الفقهية أو من نتاج علماء الشيعة.

ولذلك أحببت أن أسهم - بقدر طاقتي - في عمل علمي يخدم هذا التوجُّه المنشود في التقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية، راجياً من الله تعالى أن يبعدني عن التعصب المذموم، كما أرجوه التوفيق والمعونة إنه سميع مجيب.

وهنا أحبُّ أن أذكر بإكبار وإجلال أسماء عدد من العلماء الذين كانوا رواد هذه الدعوات الإصلاحية التقريبية بين المذاهب جزاهم الله عن الأمة خير الجزاء ومن أشهرهم السادة أصحاب الفضيلة العلماء:

أحمد كفتارو، محمد أبو زهرة، محمود شلتوت، حسن البنا، عبد السلام ياسين، روح الله الموسوي الخميني، عبد الحسين شرف الدين الموسوي، عبد الرحمن الخيّر، محمد مهدي شمس الدين، محمد حسين فضل الله، محمد علي التسخيري، محسن الأمين، عبد المحسن الأسطواني، محمد الغزالي، د. يوسف القرضاوي، عبد الرحمن الخير، د. وهبة الزحيلي، محمد جواد مغنية، محمد عبده، محمد رشيد رضا، محمد هاشم الموسوي، محمد إبراهيم الجنّاتي.

وحبذا لو اقتدى كل العلماء والعاملين في مجال الدعوة إلى الله من جميع المذاهب بهؤلاء الأعلام الكبار، وكنت أحبُّ أن أذكر أسماء بعض العلماء من مختلف المذاهب الذين تفوح في كلماتهم وكتبهم ومواقفهم رائحة التعصب المقيت والدعوة إلى تفریق صف المسلمين، وترسيخ الطائفية فيما بينهم، ولكنني أعرضت عن ذلك استصغاراً لشأنهم، وبيناً لضعف كيدهم أمام قوة إرادة الأمة في الوحدة إن شاء الله تعالى.

### منهجي في البحث:

١- مهّدت للأبحاث الفقهية بدراسة تاريخية، وأصولية حول أسباب نشأة الخلاف بين السنة والشيعة، ومسيرته التاريخية، ومصادر كل من المذاهب الخمسة، وتراجم أشهر فقهاءها.

- ٢- قدّمت للمسائل الفقهية بذكر أشهر الأدلة التي اعتمدها فقهاء المذاهب لتقوية ما ذهبوا إليه من أحكام ثم أتبعته ذلك بمناقشة مذاهبهم وأقوالهم.
- ٣- أخرت التعريف بالأعلام والأماكن الواردة في البحث إلى قسم خاص في آخر الرسالة ورتبتها ترتيباً أبجدياً يسهّل على الباحث والقارئ الرجوع إليها.
- ٤- ربما عرّفت الأماكن تعريفاً سريعاً ضمن البحث إذا كان لذلك تعلقاً مباشراً بالموضوع.
- أسأله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على ما فيه خير أمتهم، وأن يلهم أمراءهم وعلماءهم العمل على توحيد صفوفهم إنه تعالى سميع مجيب.





## الباب الأول التمهيد والدراسة التاريخية

- ◆ الفصل الأول: التقارب بين المسلمين ضرورة تاريخية وعقيدية ومستقبلية.
- ◆ الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن عصر الأئمة ونشأة الفرق وأصل التشيع، ومناقشة بعض أصوله.
- ◆ الفصل الثالث: إكرام الصحابة وأئمة الفقهاء لآل بيت المصطفى ومحبة آل البيت لهم ونماذج من الاحترام المتبادل بين الأئمة رضوان الله عليهم.
- ◆ الفصل الرابع: تراجع أئمة المذاهب الخمسة وأشهر فقهاءها.





## الفصل الأول

التقارب بين المسلمين ضرورة تاريخية وعقيدية ومستقبلية.

- المبحث الأول - أسس ووسائل، وأهداف التقارب بين فرق المسلمين.
- المبحث الثاني - الأسس التي يجب أن ننطلق من خلالها في توحيد الصف.
- المبحث الثالث - مناقشة حديث افتراق الأمة إلى فرق كثيرة كلها في النار إلا واحدة.



## الفصل الأول

### التقارب بين المسلمين ضرورة تاريخية وعقيدية ومستقبلية

المبحث الأول: أسس ووسائل، وأهداف التقارب بين فرق المسلمين، وخاصة السنة والشيعة.

لا بد قبل الدخول في هذا البحث الفقهي من الحديث عن موضوع مهم يشغل بال المخلصين من أبناء هذه الأمة، وهو مشكلة تفرق المسلمين إلى فرق ومذاهب دبت بينها أسباب البغضاء والنزاع، وحاك لها أعداؤها خطأً خبيثةً مدروسة بدقة لإبقاء حالة التنافر والتباغض فيما بينها ليسهل عليهم اختراق صفوف هذه الأمة وتفتيت قوتها حتى إنه ليستطيع أن يستعين في حربه لبعض أفراد الأمة بأفراد منها كما جرى عندما استخدم أعداؤنا القوات والسلاح العراقيين لحرب الثورة الإسلامية في إيران، واستخدم القوات والقرارات العربية لحرب العراق وتحطيم قوته العسكرية، وحصاره تمهيداً لاحتلاله، وضرب الفتنة ما بين الشيعة والسنة والسلفية وغيرهم في بلاد الأفغان فاشتعلت نيراناً للفتنة لم تطفأ حتى يومنا هذا، وما زال نهر الدماء الإسلامية يتدفق على أيدي المسلمين أنفسهم، وأعداؤنا في فلسطين يدنسون المقدسات، ويهتكون الأعراس، وكذلك في كشمير، وإندونيسيا، وألبانيا، والبوسنة، والشيشان.

والله تعالى يخاطبنا في القرآن الكريم فيقول: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢/٢١].

ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩/٦]. وخاطب الله تعالى المسلمين في آية جامعة فادّاءة فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣٧﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣/٣-١٠٥].

لقد منّ الله تعالى على المسلمين بأن جمعهم بعد فرقة، وألّف بينهم بعد تباغض، وجعلهم أمة واحدة بعد أن كانوا أمماً أشتاتاً متفرقين، وجعلهم دعاة خير بعد أن كانوا دعاة شقاء، ودعاة تآلف بعد أن كانوا دعاة شقاق. ولكنهم نبذوا كل ذلك وراء ظهورهم فعادوا أمماً متفرقين، متباغضين، دعاة شقاق، وشقاء.

ووصف النبي ﷺ المسلمين ووحدهم فقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله، وذمّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمّته»<sup>(٢)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الأدب]، باب: رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم (٥٥٥٢)، وصحيح مسلم في [كتاب البر والصلة والآداب]، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٢- صحيح البخاري في [كتاب الصلاة]، باب: فضل استقبال القبلة، الحديث رقم (٣٧٨)، والترمذي في [كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ]، الحديث رقم (٢٦٠٨)، والنسائي في [كتاب تحريم الدم]، الحديث رقم (٣٩٦٧)، عن أنس رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

وقال أيضاً: « لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ثلاث مرات وأشار إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»<sup>(١)</sup>.

فهل المسلمون اليوم على هذا المستوى من التوحد، والتآلف، والتناصر فيما بينهم؟! إن الأمة الإسلامية أمة فريدة، توفر لها من أسباب الوحدة ما لم يتوفر لأمة أخرى. فالمسلمون كلهم على اختلاف فرقهم ومذاهبهم يشهدون أنه لا إله إلا الله دون خلاف فيما بينهم على التنزيه المطلق لله تعالى عن كل نقص، وعيب، ومماثلة للمخلوقات وإن اختلفت اصطلاحاتهم، وتعبيراتهم.

وكلهم متفقون على أن محمداً رسول الله ﷺ، وخاتم أنبيائه، وهو عبدٌ من عباده، يقرون له بالفضل، وبأنه بلغ الرسالة، وأداها كاملة، ونصح الأمة، ويقرون له بكل صفات الكمال البشرية.

وكلهم متفقون على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى لا تبديل ولا تغيير فيه، وهو قانون الله، وحكمه الملزم الذي تعبد به بني البشر، وقد تكفل تعالى بحفظ القرآن الكريم حين قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: ١٥/٩].

وكلهم متفقون على أن طاعة الرسول واجبة فيما جاء به من تشريع لقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٥٩/٤].

١- صحيح مسلم في [كتاب البر والصلة والأدب]، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، الحديث رقم (٢٥٦٤) ومسند الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين الحديث رقم (٧٦٧٠).

وكلهم متفقون على أن الله تعالى أنزل الإسلام لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وشرع في سبيل ذلك أحكاماً تحقق هذه المقاصد قال تعالى: ﴿يَأْهَلْ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥٦﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة: ١٥٦، ١٥٧].

وهكذا كان ينبغي على المسلمين أن يبنوا صرح وحدتهم العملية على هذه الأسس النظرية، فيجمعوا همهم وهمتهم لتحقيق الأهداف الكبرى، ومواجهة التحديات الكبرى التي تواجه الأمة، وتهدف إلى إفنائها، وطمس معالمها، والقضاء على رسالتها.

وإن من الخيانة لأمتنا اليوم أن تُغرقها في بحر من الجدل، حول مسائل في فروع الفقه، أو على هامش العقيدة في حين ننسى مشكلات الأمة ومآسيها ومصائبها التي تزداد وتتجدد يوماً بعد يوم، وكان الأحرى بنا أن نبحث لها عن شاطئ أمان، ومنهاج متكامل للإصلاح والنهضة.

ولقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم أكثر إدراكاً لأولويات الأمور، وترتيبها في الأهمية، وأكثر بعداً عن الخوض فيما لا جدوى منه، وهذا ما جرى مع الصحابي الجليل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما حينما جاءه ناسٌ من أهل العراق يسألونه عن حكم دم البعوض إذا أصاب الثوب، أو قتلته المسلم في حالة الإحرام، فقال ﷺ: هؤلاء يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله! وقد قال ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا»<sup>(١)</sup>.

١- الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في [كتاب المناقب]، الحديث رقم (٣٤٧٠). قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول ابن عمر: أورد ابن عمر هذا القول متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير والتفريط في الشيء الجليل. انظر: (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ٩٩/٧.

(وهكذا فإن من الخيانة أن يحمي الوطيس، وتُنصب المجانيق، ويتقاذف الناس بكلمات أشد من الحجارة، وأنكى من السهام، من أجل مسائل تحتمل أكثر من وجه، وتقبل أكثر من تفسير، فهي من مسائل الاجتهاد التي دلت على سعة هذا الدين ومرونته، المصيب فيها مأجور والمخطئ فيها معذور، وخطؤه فيها مغفور، بل هو بنص الحديث مأجور.

إن العالم يتقارب بعضه من بعض على كل صعيد، رغم الاختلاف الديني والإيديولوجي، والاختلاف القومي واللغوي والوطني والسياسي.

رأينا المذاهب المسيحية - وهي أشبه بأديان متباينة - يقترب بعضها من بعض، ويتعاون بعضها مع بعض.

بل رأينا اليهودية والنصرانية - رغم ما كان بينهما من عداوة تاريخي - يتقاربان ويتعاونان في مجالات شتى، حتى لقد أصدر الفاتيكان منذ سنوات وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح.

ورأينا تقارب العملاقين أمريكا والاتحاد السوفيتي - عندما كان قائماً - وكذلك التقارب بين دول أوربا التي مزقتها الحروب والصراعات والنزاعات القومية، ولقد تناست كل ذلك حتى أوشتك أن تكون دولة واحدة.

رغم ذلك كله ما يزال المسلمون يتباعدون، ويتنكر بعضهم لبعض بل يقاتل بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

١- انظر: محاضرة الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان (مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب) في ندوة التقريب بين المذاهب المنعقدة في مدينة حلب (سورية) بتاريخ ٢٥-٢٦ شوال ١٤٢٠هـ / ٢-١ شباط ٢٠٠٠م. وقد جمعت المحاضرات والأبحاث المقدمة لهذه الندوة في كتيب صدر عن المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، ضمن سلسلة كتاب الثقافة الإسلامية العدد (٧) بعنوان (بحوث ودراسات في التقريب بين المذاهب الإسلامية) عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

ولذلك يجب التأكيد على الأسس التي تجمع المسلمين أكثر من التي تفرّق وتثير العصبية والطائفية والمذهبية، وعلينا أن نسعى مجتمعين متعاونين لمواجهة الأخطار التي تتحدانا ومنها:

- ١- التخلف العلمي التقني الذي يعانيه المسلمون.
- ٢- التخلف الحضاري الثقافي.
- ٣- جهل المسلمين بدينهم وعقيدتهم، وربما عداؤهم له.
- ٤- حرب العولة والتغريب التي تواجه العالم الإسلامي.
- ٥- حالات الاستعمار والاحتصاب التي يعاني منها العالم الإسلامي، وخاصة سرطان الاحتلال الصهيوني.
- ٦- واقع التجزئة، والتمزق، والعداء والحروب بين الدول الإسلامية.
- ٧- همُّ التسبب والانحلال الأخلاقي.
- ٨- الاستبداد والتسلط السياسي.
- ٩- محاربة الحركات الإسلامية، وجماعات الدعوة في معظم الدول الإسلامية.
- ١٠- ظهور الجماعات المتشددة التي لا تفقه حقيقة الإسلام، وتعرضه للعالم بأسلوبها العدواني الخاطئ المشوّه.
- ١١- ظهور الفرق الضّالة التي تدعو إلى نفسها على أنها تمثل الإسلام الصحيح.
- ١٢- حروب التنصير والتكفير التي يقودها أعداء الإسلام.



١٣- انتشار المجاعات والفقر في كثير من البلاد الإسلامية، ووجود الترف، والإسراف، والتبذير في الدول الأخرى.

١٤- وجود الذين يدعون أنهم مفكرون إسلاميون يطرحون أفكاراً علمانية تخريبية ويلبسونها ثوباً إسلامياً لتضليل الناس وتشويشهم.

١٥- عدم وجود صياغة حضارية معاصرة لمنهاج الدولة الإسلامية المنشود.

كل هذا وغيره يستدعي منا توحيد الجهود، ولمّ الشمل، والسعي الحثيث لمواجهة هذه المشكلات بحزم وعزم، انطلاقاً من قوة الوحدة الإسلامية، وقوة توحيد الجهود بين مختلف التيارات الإسلامية.



## المبحث الثاني: الأسس التي يجب أن ننطلق من خلالها في توحيد الصف.

أمام كل ما سبق من تحديات كبرى، وأمام نداء الله تعالى لنا في القرآن بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣/٣] كان لابد من جمع الصفوف، وتقارب المسلمين، والتقائهم على أسس واحدة ثابتة وهي:

١- التعاون في المتفق عليه: ولدينا - والحمد لله - ساحة واسعة من الأمور المشتركة التي تجمع فيما بيننا، وتهيئ إطاراً مشتركاً للعمل، وقد تحدثنا عن ذلك سابقاً.

٢- التسامح في المختلف فيه: وهو قليل جداً بالنسبة للمتفق عليه، وأكثره يندرج تحت عناوين هامشية، ومساحات من الأمور التي يمكن التغاضي عنها، وإهمال الخلاف فيها، ولا بد من ذكر القاعدة الأصلية التي دعا إليها المرحوم العلامة محمد رشيد رضا منهاجاً للتعاون بين المسلمين وهي:

(نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه).

وهذا التسامح المنشود لا يمكن أن يتحقق عملياً إلا إذا أدركنا أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وأن الاجتهاد لا بد أن يؤدي إلى نتائج ووجهات نظر مختلفة متباينة، وهذا أمر فطر الله الناس عليه، وهو في حقيقته تيسير عليهم في أمور دينهم ودنياهم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

(ولا ريب أن هذه رحمة من الله تعالى بعباده، وتوسعة عليهم، ولو شاء الله سبحانه لأغلق علينا باب الاجتهاد كله، بإنزاله نصاً قطعياً لا يحتمل إلا وجهاً

واحداً، ولكنه سبحانه رحمننا ووسع علينا، فسكت عن أشياء كثيرة لم ينص على حكمها في كتاب ولا سنة، رحمة بنا من دون نسيان، فما كان ربنا نسياً، وما نصّ عليه جعل معظمه قابلاً لتعدد الأفهام، واختلاف التفسيرات، والاستنباطات، حتى يتسع للأصناف المتباينة من الناس، ما بين آخذٍ بظاهر النص وحرفه، أو بروحه وفحواه، وما بين مضيّق ومتشدد وموسع مترخص.

وإذا كان من حقي أن أجتهد في فهم النصوص، أو فيما لا نصّ فيه، فلا بد أن أعطي غيري الحق الذي لي، وإلا فما الذي يميزني عن غيري؟ وما دام من حق غيري أن يجتهد، فمن شأن الأمور الاجتهادية أن تختلف فيها الآراء والأفهام وإلا لم تكن اجتهادية.

وسواء كان الصواب مع أحد الرأيين أو الآراء وإن لم يُعرف هو بعينه، فإن المخطئ مأجور والمصيب مأجور.

وأقصى ما يقوله المجتهد عن نفسه في الأحكام الجزئية قول الإمام الشافعي رحمته الله:  
(رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

يقول الآمدي: اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وذهب بشر المريسي، وابن عُلَيَّة، وأبو بكر الأصبم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق، ولا ثمرة عملية من هذا الخلاف لأن التأثيم مرجعه إلى الله، فإن شاء لام المخطئ وإن شاء لم يفعل.

ولذلك منع المحققون من العلماء الإنكار على الأمر المختلف فيه، وقالوا: والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه.

وقال ابن قدامة الحنبلي: لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار في المجتهديات<sup>(١)</sup>.

ومن الوسائل التي ينبغي الاستفادة منها عقد الندوات العلمية الحوارية بين نخبة من علماء المذاهب غير المتعصبين، لاستعراض النقاط المختلف فيها، ومناقشتها بغية الوصول إلى الحق ومعرفته.

### ٣- الاعتدال وعدم المغالاة:

ولذلك يجب عدم المغالاة في تصويب رأي واجتهاد مجتهد ما، وتخطئة الآخرين، فيرى المقلد أو الفقيه أن مذهبه هو الحق، وغيره الباطل، وهذا غلو وعصبية جاهلية بعيدة عن روح الإسلام وعن المنهج العلمي.

### ٤- الاعتراف بالآخر:

كما ينبغي الاعتراف للآخرين بقيمتهم العلمية، ومنزلتهم الفقهية، وعدم دعوة الناس جميعاً للانخراط في مذهب واحد، كالذي يشيع بين العوام من الدعوة إلى توحيد المذاهب، أو اعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين، فإن قائل ذلك جاهل ببدهيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبطبيعة الخلاف الذي بين المسلمين.

### ٥- تجاوز أحقاد التاريخ والاستفادة من دروسه:

المسلمون هم أول أمة تعلّمت المنهج العلمي في التاريخ، وعلمته لمن بعدها فبعد أن كان التاريخ أساطير تروى، وخرافات تتناقل، جاء الإسلام ليقرر مبدأ التوثيق في نقل الخبر والتعامل معه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦/١٧].

وبعد أن كان التاريخ أحاديث لمجالس اللهو والسمر، جعل منه القرآن الكريم آيات تتلى في الصلاة، ومجالس العلم والعبادة ابتغاء الذكرى والاستفادة قال تعالى:

﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٧٠/٩].

وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: ٦٠، ٩٠]، وفهم التاريخ ومعرفته يجب أن تتساند مع وعي المسلمين بحاضرهم وسُبل وحدتهم ونهضتهم.

والمشكلة الكبرى التي يعيشها المسلمون اليوم هي أنهم أكثروا من الخوض في مشكلات تاريخهم، وحرورهم ونزاعاتهم، وبنوا مواقفهم الحالية على أساس تحيزهم وتعصبهم لأحد الطرفين المتخاصمين قبل أكثر من ألف عام، وأدخلوا هذه الخلافات السياسية الاجتهادية في ضمن العقيدة، فتعصب كل طرفٍ لحليفه، وجعل عدم تفضيله على غيره من النفاق أو الكفر!

فكما غالى الشيعة في حب آل البيت والدفاع عنهم، وتعظيمهم، غالى السنة في الدفاع عن أخطاء الصحابة، أو أخطاء بني أمية وبني العباس.

ومما زاد الطين بلة ما نسبة الجهلة من الطرفين إلى النبي ﷺ في تأييد موقفه من أحاديث ملفقة موضوعة، وما كذبوه على التاريخ من مواقف توجج النار، وتزيد اتقادها، وتلقف بعض العلماء هذه الأخبار بسذاجة أو حسن ظن.

ولذلك كان لزاماً علينا أن نعي تاريخنا، وخصوصية كل مذهبٍ من مذاهبنا، وأن نتفق على منهج دقيق لدراستنا للتاريخ يقوم على أسس علمية أهمها:

١- تمحيص الروايات التاريخية ونقدها من حيث إسنادها، واستبعاد الروايات المروية عن طريق المغالين من الطرفين، وخاصة في تأييد موقف فرقته.

٢- تمحيص الروايات التاريخية من حيث المتن، واستبعاد الروايات التي تصادم أصلاً معروفاً من الدين بالضرورة، أو تصادم حقيقة تاريخية ثابتة، أو أمراً منطقياً معروفاً<sup>(١)</sup>.

٣- النظر بحذر شديد إلى كتب (المناقب والفرق) لأن أكثر هذه الكتب كتبت بروح من التعصب، والمبالغة، والتهويل، والتفوق على الذات.

٤- تجاوز الخلاف التاريخي العقيم، وخاصة الذي لا ينبي عليه أثر عملي كالخلاف حول ميراث العباس وفاطمة رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ !! والاشتغال بما يوحد الأمة بدل أن يفرقها.

يقول الداعية الكبير الشيخ عبد السلام ياسين في تعليقه على منهج الشيخ القاضي المالكي أبي بكر ابن العربي في دراسة التاريخ:

نلاحظ في نشر فقيهننا وقاضينا أبي بكر تغاضياً حياً عن ذكر ما نشب بين

١- من أمثلة ذلك أن مجموع أحاديث (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي الذي بين يدينا الآن (١٣٥٩٠) حديثاً، بينما يذكر الطوسي نفسه في كتابه (عدة الأصول) أن في كتابه (تهذيب الأحكام) نحو (٥٠٠٠) حديث! انظر (عدة الأصول) للطوسي ولهذا يقول السيد هاشم معروف الحسيني: وضع قصاص الشيعة مع ما وضعه أعداء الأئمة عدداً كثيراً على لسان الأئمة الهداة. وبعد التسرع في الأحاديث المنتشرة في مجاميع الحديث (كالكافي) و(الوافي) وغيرهما نجد أن الغلاة والحاقدين على الأئمة الهداة لم يتركوا باباً من الأبواب إلا ودخلوا منه لإفساد أحاديث الأئمة. انظر (الموضوعات) للسيد هاشم الحسيني ص ١٦٥، ٢٥٣. و(كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار) للسيد حسين الموسوي ص ١٠٣. والحقيقة أن السنة قد قطعوا شوطاً سبقوا فيه إخوانهم الشيعة في تنقيح أحاديثهم، وجرح رجالهم وتعديلهم. بينما تأخر ظهور هذا العلم عند الشيعة كثيراً، وتقبلوا كل ما وصلهم من أحاديث عن أئمتهم، وإن ظهر متأخراً من حاول تنقية أحاديثهم، وتمييز الصحيح منها عن غيره.

الصحابة من نزاعٍ وقتال، فهو يتخطى حرب الجمل، وكارثة صفين، ويُرجعُ النزاع إلى دمٍ يطالب به أولياء عثمان من بني أمية، وكأنَّ المسألة نازلة فقهية يحكم فيها القضاء.

وهكذا أمسك علماؤنا، وأوصوا بالإمساك عن ذكر تلك المآسي الدموية، ولئن كان نبش الماضي للوقوف عنده والتعرض للصحابة الكرام - وقد قُضي ذلك الأمر - مما لا يعني الشحيح بدينه؛ فإن رفع جانب الستار بقدر ما نتبين الأسباب التاريخية للانكسار المريع واجبٌ.

ولن نفهم منهاج إعادة الخلافة الراشدة إن بقينا نغطي وجوهنا كلما ذكرت تلك الفترة العنيفة والدة كل ويلاتنا<sup>(١)</sup>.

و يقول الأستاذ هاشم الموسوي:

(فالمسلمون اليوم لا يواجهون من الناحية العملية مشكلة الإمامة والخلافة بشكلها التاريخي بين اتجاهين؛ اتجاه يرى أن أئمة أهل البيت هم أولى بالخلافة والإمامة، واتجاه آخر لا يرى وجوب الالتزام بإمامة أهل البيت.

بل يواجهون خلافاً فقهياً بين مذاهب متعددة، والمفروض في مثل هذا الخلاف أن يكون خلافاً علمياً يمكن مناقشته وحله بالطرق العلمية، وسنجد المجال واسعاً للتلاقي إذا انطلق العقل الإسلامي من نقاط الالتقاء.

ولا يضرُّ المسلمين أن يكون هناك تعدد في الرأي والاجتهاد إذا تغلبوا على الأزمة، والحواجز النفسية التي صنعتها ظروف تاريخية<sup>(٢)</sup>.

١- (الخلافة والملك) لعبد السلام ياسين، ص ٣١-٣٢.

٢- (التشيع نشأته ومعالمه) لهاشم الموسوي ص ٣٧٣.

وبما أن الخلاف بين المسلمين اليوم هو خلاف فقهي وعقيدي في معظم جوانبه فهم مدعوون إلى الحوار العلمي، والمنهج النقدي الموضوعي، وإزالة الحواجز النفسية بينهم وإعادة قراءة التاريخ، وتحقيق وقائعه، وتقويمها تقويماً علمياً نزيهاً، واستفادة الدروس والعبر منها من غير أن تُجعل سبباً للفرقة والخلاف والعصبية).

ونختم الحديث حول هذا الموضوع بكلمة للداعية الكبير المرحوم الشيخ محفوظ نحناح إذ يقول:

دول أوروبا استطاعت أن تُذيب الفوارق فيما بينها، وأن تنسى أحقاد حربين عالميتين كان فيهما أكثر من ثمانية ملايين ضحية والأوروبيون استطاعوا أن يحتفظوا بتاريخهم في المتاحف والكتب، ويرسموا خطأً مناسبة لمستقبلهم، فأوجدوا سوقاً مشتركة وبرلماناً أوروبياً، ونقداً موحداً، وعِلماً موحداً.

لقد هداهم العقل والحاجة إلى تطبيق جزء من الإسلام هو المتعلق بوحدة الأمة، وكان الأجدد بالمؤمنين أن يكونوا سبّاقين إلى هذا الوعي<sup>(١)</sup>.

٦- دراسة الاختلافات الفقهية لمعرفة أدلة المذاهب، وحقيقة ما يُنسب إلى

كل مذهب:

وحتى يكون التقارب بين المذاهب مبنياً على أسس ثابتة سليمة، وليس ردّاً فعل عاطفي انفعالي يجب أن نوسع دائرة الفقه المقارن ليشمل كل المذاهب الإسلامية القائمة اليوم.

كما يجب أن نسعى لدراسة كل مذهب من هذه المذاهب من مصادره الأصلية فكم في كتب الفقه الواسعة من أخطاء في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب الأخرى.

١- من محاضرة ألقاها الأستاذ محفوظ نحناح في الدورة التأهيلية الثامنة للأئمة والخطباء في مجمع الشيخ أحمد كفتارو الإسلامي بدمشق عام (٢٠٠٠م).



ثم لا بد من ربط الخلاف بدليله فإن الإنسان إذا قرأ مذهب غيره ربما استنكر هذا القول غاية الاستنكار، فإذا قرن القول بدليله أو أدلته ربما تغير هذا الموقف إلى قبول بل إلى ترجيح.

كما ينبغي التنبيه إلى أن في بعض كتب الفقه عبارات وكلمات من تسفيه آراء الآخرين أو الطعن في أئمتهم لا تليق بالمسلم فضلاً عن العالم لذلك يجب أن تكون هذه الدراسة الفقهية المقارنة قائمة على النية الحسنة، والهدف العلمي، بعيداً عن المهاترات، والتنازب بالألقاب.

ويقدم الدكتور محمد الدسوقي دعائم أساسية لدراسة الاختلافات الفقهية دراسة تحقق غايتها في التقريب وهي:

١- التسليم بأن اجتهادات الفقهاء وآراءهم ليست شرعاً واجب الاتباع وإنما هي فهم بشري لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، ولذلك فهي تحتل الخطأ والصواب، وليس لها صفة الثبات والخلود.

٢- كان من وراء اختلافات الفقهاء في المسائل الفرعية أسباب علمية تشهد للأئمة بالحرص البالغ على تحري الحق والصواب كما تشهد لهم بالعقلية الفاحصة، والنظرة الثاقبة، والفهم الواعي.

٣- الاقتناع بأن أئمة الفقهاء لم يتعصبوا لآرائهم، ولم يدع واحد منهم أن اجتهاده هو الصواب وحده، ولكن مشكلة المسلمين أن أتباع المذاهب أضفوا على تلك الاختلافات قداسة ليست لها، وأنزلوها منزلة لا ترقى إليها، ولذلك رفضوا كل ما يخالفها ولو كان نصاً شرعياً!

كما انكمش الكثير من فقهاء المذاهب على مذاهبهم، وعكفوا عليها دون أي اعتبارٍ للآخرين، وهذا الأمر ولد لديهم ضيقاً في الأفق، وحرماً على كل مخالف<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الشاطبي: إن تعويد الطالب على ألا يُطالع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه نفوراً، وإنكاراً لغير مذهبه، وحزازةً في الاعتقاد بفضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشارع وأغراض التشريع<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكذرة<sup>(٢)</sup>.

ومن الكلمات المضيئة الساعية إلى توحيد صف الأمة، وبناء مجدها على أساس وحدتها ما كتبه الشيخ هاشم الموسوي فقال:

لقد نشأ الخلاف الفقهي عندما نشأ اجتهاد الصحابة والتابعين، واستمر مع تطور المذاهب الفقهية، والفرق الكلامية التي تأثرت نشأتها بعوامل عديدة منها ما هو غريب عن روح الإسلام، ويعتبر الخلاف العلمي نتيجة طبيعية لعملية الاجتهاد والبحث العلمي، غير أن محنة المسلمين كانت في القصور العلمي لدى الكثيرين، وإصرارهم على الخطأ والتعصب للرأي.

ويقول المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية:

والخلافات الفقهية كما هي واقعة بين السنة والشيعية فهي حاصلة بين السنة وبعضهم مع بعض، وبين الشيعة أيضاً بعضهم مع بعض، ولكن اتفقت كلمة الجميع على أن هذه الخلافات مرتبطة بالشريعة لم يقصد واحد منهم أن يخالف نصاً من نصوص الإسلام، وأنها رحمة للأمة وتوسعة عليها، ونفي للإكراه والهرج في الدين، وهذه هي الثمرة الطبيعية لفتح باب الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

١- (الموافقات) للشاطبي، ٢/٢٧٣.

٢- (حجة الله البالغة) للدهلوي، ١/٣٢٧.

٣- (الشيعة في الميزان) لمحمد جواد مغنية، ص ٢٩٨، ٢٩٧.

وهكذا نرى أن الحكماء المخلصين من العلماء المجتهدين في كلا الطرفين – الشيعة والسنة – مجمعون على ضرورة الخروج من قوقعة المذهبية والطائفية إلى سعة ورحابة الإسلام، وهذا الخروج لا بد أن يقوم على فهمٍ وفقهٍ، ولا يكفي لتحقيقه وجود العواطف الجيِّاشة والمشاعر الطيبة، ولذا كانت الدراسة العلمية ومعرفة الآراء من مصادرها هي سبيل الفهم الصحيح الذي يردُّ كثيراً من الأخطاء، ويسدّد الخطوات على الصراط المستقيم، ويجعل التقارب مبنياً على أسس قوية تصمد أمام زعازع وعواصف الطائفية.

ونرجو الله تعالى أن يكون عملنا هذا خطوة في هذه المسيرة، ولبنة في هذا الصرح، وأن نوفق فيه للرشد، ونتجنَّب الوقوع في مزالق المذهبية والطائفية.



## المبحث الثالث:

### مناقشة حديث افتراق الأمة إلى فرق كثيرة كلها في النار إلا واحدة

تعرضنا فيما سبق إلى ركائز وحدة الأمة، وأسس هذه الوحدة، وتبين لنا من أقوال المحققين من علماء الأمة أن هذه الوحدة فرض، وأمرٌ محتّمٌ لا مجال للمحيد عنه.

ولكن هذا التيار الوجودي الجارف يصطدم بعقبة كؤود هي الحديث الذي روي بطرق عدة عن النبي ﷺ، وفيه يقول: « افتترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ».

فإن هذا الحديث يقدم مفهوماً هجومياً ينسف كل دعوة إلى وحدة هذه الأمة، والتقارب بين فرقها ومذاهبها، فكل مذهب وفرقة تريد أن تنال هذا الشرف، وتذهب بالسبق، وترسخ في الأذهان أنها الفرقة الناجية، وما عداها من تيارات إسلامية تشغل الساحة ليست إلا هباءً وغُثاءً لا قيمة له في الدنيا والآخرة ولا يمثل الإسلام في شيء. ولذلك كان لا بد من إعطاء هذا الحديث حقه من النقاش العلمي من حيث السند والمتن، ونقل أقوال العلماء في التعليق عليه، ثم الحكم عليه.

#### رواية الترمذي للحديث:

قال أبو عيسى: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « ليأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل حدّو

النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلَّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي.»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، مفسَّرٌ لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث مشكلات كثيرة سنداً ومتناً نذكر أهمها:

١- أن الحديث - على أهميته، وأهمية موضوعه - لم يرد في الصحيحين أو في أحدهما، وهما وإن لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة إلا أنهما حرصا على أن لا يخلو كتابهما من بابٍ من أبواب العلم، ولو كان ذلك تعليقا أو ترجمة.

٢- أن الحاكم عندما ذكره في مستدركه صححه على شرط مسلم باعتبار أن محمد بن عمرو من رجال مسلم، ولكن تعقبه الذهبي بأن مسلماً لم يحتجَّ بمحمد بن عمرو منفرداً، وإنما ذكر رواياته شواهد ومتابعات.

هذا مع ملاحظة أن الرواية التي صححها الحاكم على شرط مسلم ليس فيها زيادة: «كلها في النار إلا واحدة» وهي أصل المشكلة وأساسها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الحديث ورد من طرق حسنة أقوى من هذه الطرق من غير زيادة:

«كلها في النار إلا واحدة» فقد رواه الترمذي فقال:

حدثنا الحسين بن حريث، أبو عمار قال: حدثنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين، وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.»

١- سنن الترمذي في [كتاب الإيمان عن رسول الله]، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، الحديث رقم (٢٦٤٠).

٢- انظر (المستدرک) للحاكم ٢١٨/١، الحديث رقم (٤٤١).

قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن سعدٍ، وعبد الله بن عمرو، وعوف ابن مالك، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح<sup>(١)</sup>. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وسكت عنه<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٦)</sup>.

٤- أن الحديث بهذه الزيادة: «كلها في النار إلا واحدة» روي من طرق عدّة فقد أخرجه ابن ماجه عن عوف بن مالك<sup>(٧)</sup>، والطبراني عن أبي أمامة<sup>(٨)</sup>، وابن أبي عاصم في (السنة) عن عمرو بن عوف<sup>(٩)</sup>، والحاكم عن معاوية، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف، وابن مسعود<sup>(١٠)</sup>.

وكلها ضعيفة، وإنما قووها بانضمام بعضها إلى بعض. فبعضها في سندها أزهر ابن عبد الله - أو ابن سعيد - الحرازي وكان ناصبياً يسبُّ علياً وينال منه، وهو من شرطة الحجاج<sup>(١١)</sup>، وهو رواه عن عبد الله بن يحيى عن معاوية.

١- سنن الترمذي، [كتاب الإيمان عن رسول الله ص]، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، الحديث رقم (٢٦٤٠).

٢- مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٤/٧.

٣- سنن أبي داود في [كتاب السنة]، باب: شرح السنة، الحديث رقم (٤٥٩٦).

٤- سنن ابن ماجه في [كتاب الفتن]، باب: افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩٣).

٥- صحيح ابن حبان ٤٠/١٤، الحديث رقم (٦٢٤٧).

٦- مسند أبي يعلى ٣١٧/١٠، الحديث رقم (٥٩١٠) و٣٨١/١٠، الحديث (٥٩٨٧)، و٥٠٢/١٠، الحديث رقم (٦١١٧).

٧- سنن ابن ماجه في [كتاب الفتن]، باب: افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩٢).

٨- (المعجم الكبير) للطبراني ٢٧٤/٨.

٩- (السنة) لابن أبي عاصم ٣٣، ٧/١.

١٠- انظر (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم ٢١٨/١، ٣٦١/٣.

١١- انظر (میزان الاعتدال) للذهبي ٣٢٢/١، الترجمة (٦٩٨)، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٧٩/١.

وبقيتها تدور على يزيد الرقاشي عن أنس، أو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، أو عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعيد عن عوف بن مالك، وكلهم ضعفاء متكلم فيهم من جهة الحفظ أو العدالة.

٥- إن هذا الحديث في مسألة مهمة من مسائل العقيدة، ومثل هذه المسائل ذهب كثير من العلماء إلى عدم قبول أحاديث الآحاد فيها، فكيف إذا أضيفت إليها تلك العلل؟!

٦- أنكر كثير من العلماء زيادة «كلها في النار إلا واحدة» وشددوا في ردّها.

قال العلامة ابن الوزير الصنعاني: وإياك والاعتثار بزيادة «كلها هالكة إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة.

وقال أيضاً: ليس في طرق الحديث شيء على شرط الصحيح<sup>(١)</sup>.

ويردّ ابن حزم على من يكفر الآخرين بسبب الخلاف في شيء من فروع العقيدة مستشهدين بذلك بأحاديث منها:

- «القدريّة مجوس هذه الأمة»<sup>(٢)</sup>.

- «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة

فهي في الجنة».

فيقول: هذان حديثان لا يصحان من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة

عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟<sup>(٣)</sup>.

١- انظر (العواصم والقواصم) لابن الوزير ١٧٣/٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢- سنن أبي داود، باب: في القدر، الحديث رقم (٤٦٩١)، و(المستدرک) للحاكم ١/١٥٩، وقال:

صحيح إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، وسكت عنه الذهبي.

٣- (الفصل في الملل والنحل) لابن حزم ٣/٢٩٢.

وممن ناقش الحديث مناقشة طويلة من جهة إسناده وامتته الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)<sup>(١)</sup>، وذكر كلاماً كثيراً يحسن الرجوع إليه.

٧- في الحديث إشكال تاريخي مهم فإن هذا العدد من الفرق المذكورة لا يُعرف في تاريخ هذه الأديان، وخاصة اليهودية.

٨- إن صيغة الحديث حسب رواية الفرقة الناجية يتناقض أولها مع آخرها ففي أول الحديث يقول رسول الله ﷺ «تفترق أمتي»، وفي آخره: «كلها في النار إلا واحدة» فكيف تكون باقي الفرق من أمة النبي ﷺ، ثم تكون هالكة؟! ولذلك يجب ترجيح الرواية التي ليست فيها هذه الزيادة، وفهم الحديث فهماً يتوافق مع روح التشريع، وأدب الخلاف في الإسلام.

قال الخطابي في (معالم السنن): قول النبي ﷺ: «تفترق أمتي.....» فيه دليل على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأوله<sup>(٢)</sup>.

١- (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) د. يوسف القرضاوي، ص ٤٩-٥٥.

٢- (معالم السنن) للخطابي، ٧/٧، الحديث (٤٤٢٩).



## الفصل الثاني

### لمحة تاريخية عن عصر الأئمة ونشأة الفرق وأصل التشيع ومناقشة بعض أصوله.

- المبحث الأول - عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- المبحث الثاني - الصلح بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما وبدء الدولة الأموية.
- المبحث الثالث - تغلب مروان بن الحكم على أمر المسلمين وبدء الدولة الأموية الثانية.
- المبحث الرابع - بداية الحركة العباسية ونهاية الدولة الأموية.
- المبحث الخامس - أصل الشيعة وبدء ظهور التشيع وتطوره.
- المبحث السادس - مناقشة نظرية الإمام المعصوم عند الشيعة الإمامية.
- المبحث السابع - حقيقة التقية عند الشيعة الإمامية.



## الفصل الثاني

### لمحة تاريخية عن عصر الأئمة ونشأة الفرق وأصل النشيع، ومناقشة بعض أصوله

#### المبحث الأول - عصر الخلفاء الراشدين :

المطلب الأول - بيعة الصحابة لأبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ :

توفي رسول الله ﷺ في السنة الحادية عشرة للهجرة، وقد أدى الأمانة، وبلغ الرسالة كاملة غير ناقصة، وترك رسول الله ﷺ أمر المسلمين شورى فيما بينهم، ولم يصرح باستخلاف أحدهم عليهم لأن المسلمين كانوا سيواجهون مشكلة اختيار الخليفة عاجلاً أو آجلاً، فلو أن رسول الله ص أوصى بالخليفة من بعده لكان عليهم أن يختاروا الخليفة الذي بعده، وكانت صدمة وفاة رسول الله ﷺ شديدة على الصحابة الكرام جعلت الكثير منهم ينسى الأمور البديهية من الأحكام الشرعية - كالموقف الذي حدث من عمر رضي الله عنه - ولقد انشغل أكثر المسلمين بتجهيز رسول الله ﷺ، وعلى الخصوص عليّ وبنو هاشم رضي الله عنهم، ولم يتنبه إلا الأنصار إلى ضرورة تنصيب خليفة لرسول الله ﷺ على المسلمين ليقوم برعاية شؤونهم.

وكان الأنصار - وهم من أبلى مع رسول الله ﷺ في المعارك، وبذلوا الغالي والرخيص في سبيل نصرته دين الله - كانوا يخشون إن توفي رسول الله ﷺ أن يستأثر القرشيون بالحكم، وفيهم الطلقاء، والمؤلفة قلوبهم الذين قتل الأنصار إخوانهم، وأقرباءهم، فينتقموا من الأنصار.

وهكذا سارع الأنصار بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة<sup>(١)</sup>، أو في بيت سعد بن عبادَةَ كما ورد في بعض الروايات، وقام خطبائهم - ومنهم سعدٌ - بالقاء الكلمات التي تُشيدُ بالأنصار وفضلهم، ونصرتهم لرسول الله ﷺ، وأنهم أحقُّ من غيرهم بتوليِّ أمر المسلمين بعد النبي ﷺ.

وكان نبأ هذا الاجتماع الخطير قد بلغ أبا بكرٍ وعمرَ وأبا عُبَيْدة بن الجراح رضي الله عنهم، فأسرعوا إليه، وكان عمر ﷺ قد هياً كلاماً في نفسه وهو في الطريق، فلما حضروا السقيفة أراد عمر أن يتكلم فأجلسه أبو بكر وقام خطيباً، فتكلم ولم يترك شيئاً أنزل في القرآن، ولا ذكره رسول الله ﷺ في فضل الأنصار إلا قاله، ثم قال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار وادياً لسلكتُ وادي الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

ثم خاطب أبو بكر سعداً فقال: ولقد علمت يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال، وأنت قاعدٌ: «قريشٌ ولاة الأمر فبرُّ الناس تبعاً لبرِّهم، وفاجرهم تبعٌ لفاجرهم»<sup>(٣)</sup>. فقال له سعدٌ: صدقت نحن الوزراء، وأنتم الأمراء<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فقد حسم أبو بكر ﷺ خلافاً عظيماً كاد أن يقع في بداية مسيرة الأمة

١- السقيفة: مكان واسع مغطى بورق الأشجار، وجريد النخل، وقد كانت سقيفة بني ساعدة في المدينة أشبه ما تكون بدار الندوة في مكة.

٢- صحيح البخاري في كتاب [ المناقب ]، باب: مناقب الأنصار، الحديث رقم (٣٧٧٨)، وصحيح مسلم في كتاب [ الزكاة ]، باب: إعطاء المؤلفَة قلوبهم على الإسلام، الحديث رقم (١٠٥٩).

٣- رواه أبو يعلى في مسنده، (مجمع الزوائد) للهيتمي ١٩١/٥.

٤- رواه الإمام أحمد. انظر (مجمع الزوائد) ١٩١/٥، وقال ابن حجر رجاله ثقات، وعن علي ﷺ أن رسول الله ص قال: «ألا إن الأئمة من قريش» رواه أبو يعلى، وعند الطبراني في الأوسط عن علي أيضاً: «الأئمة من قريش».

بعد وفاة نبيها، وحماها من شرخ كبير كاد أن يمزقها<sup>(١)</sup>.

ولم يكن أبو بكر رضي الله عنه يُريدُ البيعة لنفسه، ولكنه كان يُريدُ إنهاء أمر البيعة في ذلك المجلس نفسه حتى يضمن انتهاء الفتنة، ودفنها في منبتها، ولذلك فقد قال للأنصار: ولقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين: عمر، وأبي عبيدة، فبايعوا أحدهما، فقام كلُّ منهما، وقالوا: لا نرضى غيرك خليفة، وأخذوا بيده فبايعا، وسارع الأنصار لبيعته رضي الله عنه.

وهكذا فإنَّ هذه الرواية عن أمر السقيفة تؤكد أن سعداً رضي الله عنه قد أقرَّ لقريش بالإمارة، وتوحي بأنه بايع أبا بكرٍ مع من بايعه، ولكنَّ الداسيين، والوضَّاعين، وأصحاب الأغراض حاولوا تشويه الواقعة والإصرار على أن سعداً توفي ولم يبايع أبا بكر ولا عمر، وصاغوا لذلك رواياتٍ مشوَّهة، وهي مروية عن محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب، وضَّاع، متروك<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرها الذهبي<sup>(٣)</sup> في سير الأعلام، وعلَّق عليها قائلاً: إسنادهما كما ترى<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنَّ إسنادهما معلولٌ بالانقطاع بين رواته، وكذبهم، أو ضعفهم، وأحسنهم حالاً مستور الحال.

وقال ابن كثير: أمَّا بيعة الصديق؛ فقد روينا في مسند الإمام أحمد أن سعداً سَلَّمَ

١- ذهب كثير من علماء السنة أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص واستدلوا لذلك بما جاء في الصحيحين من أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن أمر ثم قالت أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ فقال لها: (إن لم تجدني فأنتي أبا بكر). وعندهما أيضاً أنه قال: (اقتلوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر). وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله في اليوم الذي بدئ فيه فقال: (ادعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يأيُّ الله والمسلمون إلا أبا بكر). انظر: (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الدمشقي ٥٥٢/٢.

٢- اتفق علماء الجرح والتعديل على جرح الواقدي وتركه: قال في تقريب التهذيب: متروك. وقال ابن حجر: عن أحمد بن حنبل أنه قال عن الواقدي: كذاب، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النووي: الواقدي ضعيف باتفاقهم. وقال الذهبي في الميزان: استقر الإجماع على وهن الواقدي. راجع (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣١٧/٩.

٣- راجع هذه الأخبار في (الطبقات الكبرى) لابن سعد ٤٦٣/٣، و(مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ٢٤٥/٩، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٧٧/١، و(الاستيعاب) لابن عبد البر ٥٩٩/٢.

٤- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٧٧/٢.

للصديق ما قاله من أن الخلفاء من قريش<sup>(١)</sup>.

ولقد ادعى كثير من المؤرخين أن هوى سعدٍ والأنصار كان مع علي رضي الله عنه وعنهم، ومن أجل ذلك لم يبايع سعدٌ أبا بكر رضي الله عنهما، ونسوا - أو لعلهم تناسوا - أن الأنصار لما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة كان اجتماعهم دون علم علي، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه يريدُ البيعة لعلي، ثم لم يلبثوا أن بايعوا أبا بكر طائعين مختارين، ثم لم يلبث علي كرم الله وجهه أن بايع أبا بكر.

### بيعة علي وبني هاشم لأبي بكر:

علمنا مما سبق أن بيعة الأنصار وعمر وأبي عبيدة لأبي بكر رضي الله عنهم كانت أمراً ارتجالياً سريعاً لم يخطط له، ولم يدبر، ولكن أراد عمر وأبو بكر أن يحسما الأمر، ويدفنا الفتنة في مولدها.

ولما علم المهاجرون وبني هاشم بالأمر عتبوا أشد العتب على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، فقام أبو بكر خطيباً فقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة، ولا سألتها الله في سر ولا علانية، فقبل المهاجرون مقالته، وتمت بيعة المسلمين لأبي بكر.

وغاب عن هذا الموقف العام علي والزبير وبني هاشم، فجاءهم أبو بكر وشرح لهم الموقف، وقال لعلي رضي الله عنه: ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره، أردت أن تشق عصا المسلمين؟! فقال له علي والزبير: والله ما غضبنا إلا لأننا أخرجنا عن المشورة، وإننا نرى أبا بكر أحق بها. ثم اعتذرا إليه وبايعا<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فقد كان علي كرم الله وجهه أكبر من أن ينافس على الدنيا، أو يخاصم لحظ من حظوظ النفس، وقد روى المؤرخون والمحدثون أن أبا سفيان أراد بعد تولي أبي بكر

١- (البداية والنهاية) لابن كثير ٢٨/٧.

٢- انظر: (البداية والنهاية) لابن كثير، ٥/٤٠٥، و(المستدرک علی الصحیحین) للحاکم ٣/٨٠،

الحديث رقم (٤٤٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، و(السنن الكبرى) للبيهقي ١٤٣/٨.

للخلافة أن يستغل ما أضمرته قلوب بني هاشم من العتب على خروج أمر الخلافة عنهم، وعدم مشاورتهم فيه، فقال: يا علي، وأنت يا عباس ما بال هذا الأمر - الخلافة - في أذل قبيلة من قريش وأقلها، والله لئن شئت لأملأها عليه خيلاً ورجالاً !

فقال علي كرم الله وجهه: لا والله ما أريد أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً، ولولا أننا أبا بكر لذلك أهلاً ما خلىناه وإياها. يا أبا سفيان، إن المؤمنين قومٌ نصحةٌ بعضهم لبعض<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قام أبو بكر ﷺ على منبر رسول الله، فقال: هل من كاره فأقبله؟ ثلاثاً يقول ذلك فعند ذلك يقوم عليٌّ ﷺ، فيقول: والله لا نُقبلك ولا نستقبلك، مَنْ ذا الذي يؤخرك وقد قدّمك رسول الله ﷺ؟!<sup>(٢)</sup>.

الجفوة بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما:

وأما ما بدا من جفاء بين علي وأبي بكر رضي الله عنهما، فسببه أن فاطمة رضي الله عنها أتت أبا بكر ﷺ تسأله ميراثها من أبيها رسول الله ﷺ، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركناه صدقة »<sup>(٣)</sup>.

ثم قال لها أبو بكر: ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، والله لقراية رسول الله أحب إليّ من قرابتي.

فوجدت عليه في نفسها من ذلك، فلم تزل مجافية له مدة حياتها، وكان عليٌّ ﷺ لا يُغضبُ ابنة عمه فاطمة بضعة النبي ﷺ، فاعتزل أبا بكر. فلما مرضت فاطمة مرض وفاتها جاءها الصديق، فدخل عليها، فجعل يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال، والأهل والعشيرة، إلا ابتغاء مرضاة الله، ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت! فرضيت.

وكانت وفاة فاطمة عليها السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر على أصح الروايات فدفن علي فاطمة، ثم واعد أبا بكر للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعُذره، ثم استغفر.

فقام علي عليه السلام، فتشهد وعظم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً، فاستبد به، فوجدنا في أنفسنا. ثم جدد علي بيعة لأبي بكر<sup>(١)</sup>.

والأمر المهم الذي يجدر التنبه إليه أن علياً عليه السلام لم يذكر نصاً باستخلافه على المسلمين، ولم يحتج على أبي بكر بشيء من ذلك، وإنما عتب، وظن أنه أحق بذلك لقربته من رسول الله ﷺ، وسابقته إلى الإسلام، وبلائته في نصرته.

استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما:

وكانت فترة خلافة أبي بكر رضي الله عنه عصيبة عصم الله فيها المسلمين من كثير من الأمور التي ربما كانت قضت على دولة الإسلام في مهدها.

وخشي أبو بكر رضي الله عنه على الأمة من بعده أن يصيبها ما أصابها بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأن تختلف على أمر الخلافة، فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فيمن يخلفه منهم، ثم استقر أمره على عمر رضي الله عنه، وأوصاهم به، وأوصاه بهم، وكان أبو بكر رضي الله عنه من أصدق الناس فراسة، فكان عمر عند حسن ظن أبي بكر ومستشاريه.

بيعة علي لعمر رضي الله عنهما:

كان علي رضي الله عنه من جملة الذين استشارهم أبو بكر عندما أراد الوصية لعمر

١- صحيح البخاري في [كتاب الفرائض]، باب: قول النبي: لا نورث ما تركناه صدقة، الحديث رقم (٦٧٣٠)، وصحيح مسلم في [كتاب الجهاد]، باب: قول النبي: (لا نورث ما تركناه صدقة) الحديث رقم (١٧٥٩).



بالخلافة، وأبدى رأيه في خشيته من شدة عمر، ولكن أبا بكر أقنعه بأنه أهلٌ لذلك<sup>(١)</sup>، وهكذا فقد بايع علي عمر مع من بايعه، ولم يحتجَّ على أبي بكر، أو عمر بنص عنده، أو وصية من رسول الله ﷺ باستخلافه.

وساسَ عمر ﷺ الأمة عشر سنوات كان فيها مثال العدل، والبرِّ بالرعية، والاهتمام بشؤونها، ووجه ﷺ الجيوش شرقاً وغرباً وهزم أعظم دولتين عرفهما التاريخ القديم - دولتي الروم والفرس - وفاض الخير في زمنه على المسلمين، وكان عمر ﷺ المؤسس الفعلي لنظام الدولة الإسلامية ولكن المتآمرين على الإسلام ودولته غاظهم ما تحقق في عهد عمر من عدل، وأمن، ونظام، وانتشار الإسلام في عهده انتشارَ النور في الظلام، فدَبَّروا مؤامرة لاغتياله كان رأسها أبا لؤلؤة المجوسي، وانتهت بقتل عمر ﷺ، وتورَّع عمر أن يُسمَّ خليفة للمسلمين من بعده، وخشي عليهم ما خشيه أبو بكر من التفرُّق والاختلاف فعهد بالأمر إلى لجنة سداسية سُميت لجنة الشورى، واختار لها كبار أصحاب النبي الذين توفي ﷺ وهو راضٍ عنهم، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً، وأدخل معهم في الشورى ابنه عبد الله بن عمر على أن لا يكون له شيء من أمر الخلافة.

بيعة علي لعثمان رضي الله عنهما:

ثم إن أصحاب الشورى اجتمعوا فاختلفوا فيما بينهم، ولم يتفق رأيهم على أحدهم، فرأى عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن يخفف من العدد حتى يكون الأمر أدهى للاتفاق، فقال لهم: ليجعل كل اثنين منكم أمرهما إلى أحدهما ويخرج الآخر من

١- انظر: (الطبقات الكبرى) لابن سعد ١٩٦/٣، و(السنن الكبرى) للبيهقي ١٤٩/٨، و(تاريخ الأمم والملوك) للطبري ٥٤/٤.

الأمر، فجعل الزبير أمره إلى علي، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره على عبد الرحمن.

ثم إن عبد الرحمن قال لعلي وعثمان: أتقبلان حكمي فيكما إن أخرجت نفسي من الأمر، فقالا: نعم.

وهكذا أصبح أمر اختيار خليفة المسلمين منوطاً بعبد الرحمن رضي الله عنه، وكانت مهمته صعبة جداً لأن كلا الرجلين عثمان وعلي له ميزات كثيرة تجعل تفضيله على الآخر أمراً صعباً، فكلاهما قريب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره، وسابق إلى الإسلام، وله في نصرة الإسلام المواقف الكثيرة، وكلاهما ينتمي إلى عشيرة قوية.

وقد شعر عبد الرحمن رضي الله عنه بثقل هذه المهمة، وعظمتها، فجعل يشاور المهاجرين والأنصار، وعامة المسلمين، حتى النساء، والأولاد، فيجد جميعهم يرجحون عثمان على علي رضي الله عنه لما عرفوا من كرم أخلاق عثمان في الجاهلية والإسلام، ولما طمعوا من لينه، وحسن عشرته.

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني المسور - وهو ابن أخت عبد الرحمن - أن النفر الذين ولاهم عمر اجتمعوا، فتشاوروا، فقال عبد الرحمن لهم: لست بالذي أنافسكم هذا الأمر، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، قال: فوالله ما رأيت رجلاً بذكماً - يعني نصحهم واجتهد لهم - أشد ما بذكهم حين ولوه أمرهم، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه، ويناجونه تلك الليالي، لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً<sup>(١)</sup>.

وهكذا مرت على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثة أيام بلياليها، لا تغمض له عين، مع الصلاة والدعاء والاستخارة، فلما جاء اليوم الرابع دعا عبد الرحمن علياً وعثمان وقال

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي، [قسم سير الخلفاء الراشدين]، ص ١٦٤، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٥/٢٢٦.

لهما: إني قد سألت الناس عنكما فلم أجد أحداً يعدل بكما، ثم أخذ العهد على كليهما لأن ولاءه ليعدن، ولئن ولي عليه ليسمعن، وليطيعن، ثم خرج بهما إلى المسجد وقد لبس العمامة التي عممه بها رسول الله ﷺ، وتقلد سيفه، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في الناس، فامتألاً المسجد حتى غصَّ بالناس، ولم يبق لعثمان موضع يجلس فيه - وكان كثير الحياء - فجلس في أخريات المسجد، وصعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فوقف طويلاً، ودعا دعاءً طويلاً، ثم تكلم، فقال:

أيها الناس: إني سألتكم سراً وجهراً، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان، فقم إلي يا علي، فقام إليه، فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعي علي كتاب الله، وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟

فقال علي: اللهم لا، ولكن علي جهدي من ذلك وطاقتي.

فأخذ عبد الرحمن بيد عثمان، وقال له: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه، وفعل أبي بكر وعمر؟

فقال عثمان: اللهم نعم.

فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد، ويده في يد عثمان، وهو يقول: اللهم اسمع، اللهم اشهد - ثلاث مرات - قد خلعت ما في رقبتني من ذلك في رقبة عثمان.

ثم ازدحم الناس على عثمان يبائعونه، وكان علي عليه السلام أول من بايعه علي ما قيل في إحدى الروايات<sup>(١)</sup>.

واستمرت خلافة عثمان عليه السلام إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً وأربعة عشر يوماً، وفيها عمَّ الخير على الناس، وفتحت عليهم أبواب الخيرات.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي، [قسم سير الخلفاء الراشدين]، ص ١٦٥، ١٦٦، (والبداية والنهاية) لابن كثير ٥/٢٢٨.

حصار عثمان ومقتله ﷺ شهيداً<sup>(١)</sup>:

سار عثمان ﷺ بالناس سيرة رضية، والناس في خير عميم، وكثرت الفتوحات، ولكن أعداء الله ودينه من الكافرين والمنافقين، وأصحاب الأغراض ساءهم ذلك، وكان عثمان ﷺ قد جعل من أحسن الظن به من أقاربه ولاة للأمصار، فجعل عبد الله بن سعد بن أبي سرح على مصر، وجمع الشام لمعاوية، وجعل الوليد بن عقبة، وسعيد بن العاص على الكوفة<sup>(٢)</sup>، وكان عثمان ﷺ يخص أقاربه بالعطايا، من خمس الغنائم التي يجوز له التصرف فيها، وصدرت من ولاته بعض الأخطاء، فاستغل المنافقون ذلك، وأشاعوا السيئات، وكتموا الحسنات، فثار الناس عليه.

وكان أول ذلك أن عمرو بن العاص حين عزله عثمان عن مصر ولى عليها عبد الله ابن سعد بن أبي سرح. وكان سبب ذلك أن الخوارج من المصريين كانوا محصورين من عمرو بن العاص، مقهورين معه لا يستطيعون أن يتكلموا بسوء في خليفة ولا أمير.

فما زالوا حتى شكوه إلى عثمان لينزعه عنهم ويولي عليهم من هو ألين منه. فلم يزل ذلك دأبهم حتى عزل عمراً عن الحرب وتركه على الصلاة، وولى على الحرب والخراج عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، ثم سعوا فيما بينهما بالنميمة فوقع بينهما، حتى كان بينهما كلام قبيح، فأرسل عثمان بربداً فجمع لابن أبي سرح جميع عمالة مصر، خراجها وحربها وصلاتها، وبعث إلى عمرو يقول له: لا خير لك في المقام عند من يكرهك، فأقدم إلي، فانتقل عمرو بن العاص وفي نفسه من عثمان أمر عظيم وشر كبير، فكلمه فيما كان من أمر بنفسه، وتقاولا في ذلك، وافتخر عمرو بن العاص بأبيه على عثمان، وأنه كان أعز منه، فقال له عثمان: دع هذا فإنه من أمر الجاهلية،

١- راجع ما سيأتي من أحداث وأخبار مقتل عثمان ﷺ في (سير أعلام النبلاء) للذهبي، [قسم سير الخلفاء الراشدين]، ص ١٨٨-٢٠٢، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٢٥٨/٥-٢٧٨، وغيرهما.

٢- وكان عثمان يرى فيهم الكفاءة على الإدارة، ولولا ذلك ما ولاهم.

وجعل عمرو بن العاص يؤلب الناس على عثمان، وكان بمصر جماعة يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام قبيح على ما قدمنا، وينقمون عليه في عزله جماعة من عليّة الصحابة وتوليته من دونهم، أو من لا يصلح عندهم للولاية.

وكره أهل مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بعد عمرو بن العاص، واشتغل عبد الله ابن سعد عنهم بقتال أهل المغرب، وفتح بلاد البربر والأندلس وإفريقية. ونشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حربه والإنكار عليه، وكان عظم ذلك مستنداً إلى محمد بن أبي بكر، ومحمد بن أبي حذيفة، حتى استنفروا نحواً من ستمئة راكب يذهبون إلى المدينة في صفة معتمرين في شهر رجب، لينكروا على عثمان فساروا إليها، وأمر الجميع إلى أربعة هم عمرو بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وعبد الرحمن بن عديس البلوي، وكنانة بن بشر التجيبي، وسودان بن حمران السكوني. وأقبل معهم محمد بن أبي بكر، وأقام بمصر محمد بن أبي حذيفة يؤلب الناس ويدافع عن هؤلاء وكتب عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى عثمان يعلمه بقدم هؤلاء القوم إلى المدينة منكبين عليه في صفة معتمرين. فلما اقتربوا من المدينة أمر عثمان علي بن أبي طالب أن يخرج إليهم ليردهم إلى بلادهم قبل أن يدخلوا المدينة. ويقال: بل نذب الناس إليهم، فانتدب علياً لذلك فبعثه، وخرج معه جماعة من الأشراف وأمره أن يأخذ معه عمار بن ياسر. فقال علي لعمار فأبى عمار أن يخرج معه، فبعث عثمان إلى سعد بن أبي وقاص أن يذهب إلى عمار ليحرضه على الخروج مع علي إليهم، فأبى عمار كل الإباء، وامتنع أشد الامتناع، وكان متعصباً على عثمان بسبب تأديبه له فيما تقدم على أمر وضربه إياه في ذلك، وذلك بسبب شتمه عباس بن عتبة بن أبي لهب، فأدبهما عثمان، فنهاه سعد بن أبي وقاص عن ذلك ولامه عليه، فلم يقلع عنه ولم يرجع ولم ينزع، فانطلق علي بن أبي طالب إليهم وهم بالجحفة، وكانوا يعظمونه ويبالغون في أمره، فردهم وأنبهم وشتمهم، فرجعوا على أنفسهم باللامة، وقالوا: هذا الذي تحاربون الأمير بسببه،

وتحتجون عليه به. ويقال إنه ناظرهم في عثمان، وسألهم ماذا ينقمون عليه، فذكروا أشياء منها: أنه حمى الحمى، وأنه حرق المصاحف، وأنه أتم الصلاة وأنه ولى الأحداث الولايات وترك الصحابة الأكابر، وأعطى بني أمية أكثر من الناس.

فأجاب علي عن ذلك: أما الحمى فإنما حماه لإبل الصدقة لتسمن، ولم يحمه لإبله ولا لغنمه وقد حماه عمر من قبله.

وأما المصاحف فإنما حرق ما وقع فيه اختلاف، وأبقى لهم المتفق عليه، كما ثبت في العرصة الأخيرة.

وأما إتمامه الصلاة بمكة، فإنه كان قد تأهل بها ونوى الإقامة فأتَمها.

وأما توليته الأحداث فلم يولِّ إلا رجلاً سويّاً عدلاً، وقد ولى رسول الله ﷺ عتاب ابن أسيد على مكة وهو ابن عشرين سنة، وولى أسامة بن زيد بن حارثة فطعن الناس في إمارته، فقال: إنه لخليق بالإمارة.

وأما إيثاره قومه بني أمية فقد كان رسول الله ﷺ يؤثر قريشاً على الناس، ووالله لو أن مفتاح الجنة في يدي لأدخلت بني أمية إليها.

ويقال إنهم عتبوا عليه في عمار ومحمد بن أبي بكر، فذكر عثمان عذره في ذلك، وأنه أقام فيهما ما كان يجب عليهما.

وعتبوا عليه في إيوائه الحكم بن أبي العاص، وقد نفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف، فقال عثمان: فقد نفاه رسول الله ﷺ ثم رده، وروى أن عثمان خطب الناس بهذا كله بمحضر من الصحابة، وجعل يستشهد بهم فيشهدون له فيما فيه شهادة له.

ويروى أنهم بعثوا طائفة منهم فشهدوا خطبة عثمان هذه، فلما انزاحت عليهم

ولم يبق لهم شبهة، أشار جماعة من الصحابة على عثمان بتأديبهم فصفح عنهم ﷺ وردهم على وجوههم فرجعوا خائبين من حيث أتوا، ولم ينالوا شيئاً مما كانوا أملوا وراموا، ورجع علي إلى عثمان، فأخبره برجوعهم عنه، وسماعهم منه، وأشار على عثمان أن يخطب الناس خطبة يعتذر إليهم فيها مما كان وقع من الأثرة لبعض أقاربه، ويشهدهم عليه بأنه قد تاب من ذلك، وأتاب إلى الاستمرار على ما كان عليه من سيرة الشيخين قبله، وأنه لا يحيد عنها، كما كان الأمر أولاً في مدة ست سنين الأولى، فاستمع عثمان هذه النصيحة، وقابلها بالسمع والطاعة، ولما كان يوم الجمعة وخطب الناس رفع يديه في أثناء الخطبة، وقال:

اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إني أول تائب مما كان مني، وأرسل عينيه بالبكاء فبكى المسلمون أجمعون، وحصل للناس رقة شديدة على إمامهم، وأشهد عثمان الناس على نفسه بذلك، وأنه قد لزم ما كان عليه الشيخان، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنه قد سبل بابه لمن أراد الدخول عليه، لا يمنع أحد من ذلك، ونزل فصلى بالناس ثم دخل منزله، وجعل من أراد الدخول على أمير المؤمنين لحاجة أو مسألة أو سؤال لا يمنع أحد من ذلك مدة.

ثم إن علياً جاء عثمان بعد انصراف المصريين فقال له: تكلم كلاماً تسمعه الناس منك ويشهدون عليك، ويشهد الله على ما في قلبك من النزوع والإنابة، فإن البلاد قد تمخضت عليك، ولا آمن ركباً آخرين يقدمون من قبل الكوفة، فتقول: يا علي اركب إليهم، ويقدم آخرون من البصرة فتقول: يا علي اركب إليهم، فإن لم أفعل قطعت رحمك واستخففت بحقك. قال: فخرج عثمان فخطب في الناس وأعلمهم من نفسه بالتوبة، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد، أيها الناس، فوالله ما عاب من عاب شيئاً أجهله، وما جنئت شيئاً إلا وأنا

أعرفه، ولكن ضلّ رشدي ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زلّ فليتبّ، ومن أخطأ فليتبّ، ولا يتمادى في الهلكة، إن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق»<sup>(١)</sup> فأنا أول من اتعظ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب فمثلي نزع وتاب، فإن نزلت فليأتني أشرافكم، فوالله لأكونن كالمرقوق إن ملك صبر، وإن عتق شكر، وما عن الله مذهب إلا إليه.

قال: فرق الناس له وبكى من بكى، وقام إليه سعيد بن زيد فقال: يا أمير المؤمنين! الله الله في نفسك! فأتمم على ما قلت. فلما انصرف عثمان إلى منزله وجد به جماعة من أكابر الناس، وجاءه مروان بن الحكم فقال: أتكلم يا أمير المؤمنين أم أصمت؟ فقالت امرأة عثمان - نائلة بنت الفرافصة الكلبية - من وراء الحجاب: بل اصمت، فوالله إنهم لقاتلوه، ولقد قال مقالة لا ينبغي النزوع عنها.

فقال لها: وما أنت وذاك؟ فوالله لقد مات أبوك وما يحسن أن يتوضأ.

فقال له: دع ذكر الآباء، ونالت من أبيه الحكم، فأعرض عنها مروان.

وقال لعثمان: يا أمير المؤمنين أتكلم أم أصمت؟

فقال له عثمان: بل تكلم.

فقال مروان: بأبي أنت وأمي، لوددت أن مقاتلك هذه كانت وأنت ممنوع، فكنت أول من رضي بها وأعان عليها، ولكنك قلت ما قلت حين جاوز الحزام الطبيين<sup>(٢)</sup>، وبلغ السيل الزبى<sup>(٣)</sup>، وحين أعطى الخطة الذليلة الذليل، والله لإقامة على خطيئة يستغفر منها، خير من توبة خوف عليها، وإنك لو شئت لعزمت التوبة ولم تقرر لنا بالخطيئة، وقد اجتمع إليك على الباب مثل الجبال من الناس.

١- لم أعرش على الحديث في شيء من كتب السنة، وهو في (البداية والنهاية) لابن كثير ٢٥٧/٥.

٢- جاوز الحزام الطبيين: أي اشتد الأمر وتفاقم، وهو مثل. (مجمع الأمثال) للميداني، ١/١٦٦.

٣- بلغ السيل الزبى: أي اشتد الأمر وتفاقم، وهو مثل. (لسان العرب) لابن منظور، ٣٥٣/١٤.



فقال عثمان: قم فأخرج إليهم فكلمهم، فإني أستحيي أن أكلمهم.

قال: فخرج مروان إلى الباب والناس يركب بعضهم بعضاً، فقال: ما شأنكم كأنكم جنتم لنهب، شامت الوجوه<sup>(١)</sup>، جنتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا، أخرجوا عنا، أما والله لئن رمتونا ليمرن عليكم أمر يسوؤكم ولا تحمدوا غبه، ارجعوا إلى منازلكم فوالله ما نحن مغلوبين على ما بأيدينا.

قال: فرجع الناس، وخرج بعضهم حتى أتى علياً فأخبره الخبر، فجاء علي مغضباً حتى دخل على عثمان، فقال: أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بتحويلك عن دينك وعقلك؟! والله ما مروان بذى رأي في دينه ولا نفسه، وإيم الله إني لأراه سيوردك ثم لا يصدرك، وما أنا بعائد بعد مقامي هذا لمعاتبتك، أذهبت سوقك، وغلبت على أمرك.

فلما خرج علي دخلت نائلة على عثمان فقالت: أتكلم أو أسكت؟

فقال: تكلمي.

فقالت: سمعت قول علي أنه ليس يعاودك، وقد أطعت مروان حيث يشاء.

قال: فما أصنع؟

قالت: تتقي الله وحده لا شريك له، وتتبع سنة صاحبك من قبلك، فإنك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الله قدر ولا هيبة ولا محبة، فأرسل إلى علي فاستصلحه فإن له قرابة منك وهو لا يعصى.

قال: فأرسل عثمان إلى علي فأبى أن يأتيه، وقال: لقد أعلمته أنني لست بعائد.

قال وبلغ مروان قول نائلة بنت الفرافصة فيه فجاء إلى عثمان فقال: أتكلم أو أسكت؟

١- شامت الوجوه: أي قبحت. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ٤/٤١٠.

فقال: تكلم.

فقال: إن نائلة بنت الفرافصة . . . . . فقال عثمان: لا تذكرها بحرف فأسوء إلى وجهك، فهي والله أنصح لي منك. قال: فكف مروان.

عودة الأحزاب على عثمان للمرة الثانية من مصر و غيرها في شوال من السنة نفسها:

وإن أهل الأمصار لما بلغهم خبر مروان، وغضب علي على عثمان بسببه، تكتب أهل مصر وأهل الكوفة وأهل البصرة وتراسلوا، وزورت كتب على لسان الصحابة الذين بالمدينة، وعلى لسان علي وطلحة والزبير، يدعون الناس إلى قتال عثمان ونصر الدين، وأنه أكبر الجهاد اليوم.

عن محمد وطلحة وأبي حارثة وأبي عثمان، و غيرهم أيضاً، قالوا: لما كان في شوال سنة خمس وثلاثين، خرج أهل مصر في أربع أقسام على أربعة أمراء، المقلل لهم يقول ستمئة، والمكثري يقول: ألف. وخرجوا فيما يظهرون للناس حجاجاً، وخرج أهل الكوفة في عدتهم أيضاً. وخرج أهل البصرة في عدتهم.

وأهل مصر مصرون على ولاية علي بن أبي طالب، وأهل الكوفة عازمون على تأمير الزبير، وأهل البصرة مصممون على تولية طلحة، لا تشك كل فرقة أن أمرها سيتم، فسار كل طائفة من بلدهم حتى توافوا حول المدينة، كما تواعدوا في كتبهم، في شهر شوال فنزل طائفة منهم بذي خشب، وطائفة بالأعوص، والجمهور بذي مروة، وهم على وجل من أهل المدينة، فبعثوا قصاصاً وعيوناً بين أيديهم ليخبروا الناس أنهم جاؤوا للحج لا لغيره، وليستعفوا هذا الوالي من بعض عماله، ما جئنا إلا لذلك، واستأذنوا للدخول، فكل الناس أبى دخولهم ونهى عنه، فتجاسروا واقتربوا من المدينة، وجاءت طائفة من المصريين إلى علي وهو في عسكر عند أحجار الزيت، عليه حلة، معتمٌ بشقيقة حمراء يمانية، متقلداً السيف وليس عليه قميص.

وقد سرح ابنه الحسن إلى عثمان فيمن اجتمع إليه، فسلم عليه المصريون فصاح بهم وطردهم، وقال: لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذي خشب ملعونون على لسان محمد ﷺ، فارجعوا لا يصبحكم الله.

فانصرفوا من عنده، وأتى البصريون طلحة، وهو في جماعة أخرى إلى جنب علي - وقد أرسل ابنه (الحسن والحسين) إلى عثمان - فسلموا عليه فصاح بهم وطردهم وقال لهم كما قال علي لأهل مصر، وكذلك كان رد الزبير على أهل الكوفة، فرجع كل فريق منهم إلى قومهم، وأظهروا للناس أنهم راجعون إلى بلدانهم، وساروا أياماً راجعين، ثم كروا عائدين إلى المدينة، فما كان غير قليل حتى سمع أهل المدينة التكبير، وإذا القوم قد زحفوا على المدينة وأحاطوا بها، وجمهورهم عند دار عثمان بن عفان، وقالوا للناس: من كف يده فهو آمن، فكف الناس ولزموا بيوتهم.

وأقام الناس على ذلك أياماً، هذا كله ولا يدري الناس ما القوم صانعون ولا على ما هم عازمون، وفي كل ذلك وأمير المؤمنين عثمان بن عفان يخرج من داره فيصلي بالناس، فيصلي وراءه أهل المدينة وأولئك الآخرون، وذهب الصحابة إلى هؤلاء يؤنبونهم ويعذلونهم على رجوعهم، حتى قال علي لأهل مصر: ما ردكم بعد ذهابكم ورجوعكم عن رأيكم؟

فقالوا: وجدنا مع بريد كتاباً بقتلنا - وكذلك قال البصريون لطلحة والكوفيون للزبير - وقال أهل مصر: إنما جننا لننصر أصحابنا. فقال لهم الصحابة: كيف علمتم بذلك من أصحابكم، وقد افتقرتم وصار بينكم مراحل؟ إنما هذا أمر اتفقت عليه.

فقالوا: ضوعه على ما أردتم، لا حاجة لنا في هذا الرجل، ليعتزلنا ونحن نعتزله - يعنون أنه إذا نزل عن الخلافة تركوه آمناً - وكان المصريون فيما ذكر لما رجعوا إلى بلادهم وجدوا في الطريق بريداً يسير، فأخذوه ففتشوه، فإذا معه في إداوة

كتاب على لسان عثمان فيه الأمر بقتل طائفة منهم، وبصلب آخرين، وبقطع أيدي آخرين منهم وأرجلهم، وكان على الكتاب طابع بخاتم عثمان، والبريد أحد غلمان عثمان وعلى جملة، فلما رجعوا جاؤوا بالكتاب وداروا به على الناس، فكلم الناس أمير المؤمنين في ذلك، فقال: بينةً عليّ بذلك، وإلا فوالله لا كتبت ولا أمليت، ولا دريت بشيء من ذلك، والخاتم قد يزور على الخاتم. فصدقه الصادقون بذلك، وكذبه الكاذبون.

ويقال: إن أهل مصر كانوا قد سألوا عثمان أن يعزل عنهم ابن أبي سرح، ويولي محمد ابن أبي بكر، فأجابهم إلى ذلك، فلما وجدوا ذلك البريد ومعه الكتاب بقتل محمد بن أبي بكر وآخرين معه فرجعوا، وقد حنقوا عليه حنقاً شديداً، وطافوا بالكتاب على الناس، فدخل ذلك في أذهان كثير من الناس.

وروى ابن جرير من طريق محمد بن إسحاق عن عمه عبد الرحمن بن يسار، أن الذي كان معه هذه الرسالة من جهة عثمان إلى مصر أبو الأعور السلمي، على جمل لعثمان، وذكر ابن جرير من هذه الطريق أن الصحابة كتبوا إلى الآفاق من المدينة يأمرون الناس بالقدوم على عثمان ليقاتلوه، وهذا كذب على الصحابة، وإنما كتبت كتب مزورة عليهم، كما كتبوا من جهة علي وطلحة والزبير إلى الخوارج كتباً مزورة عليهم أنكروها، وهكذا زور هذا الكتاب على عثمان أيضاً، فإنه لم يأمر به ولم يعلم به أيضاً.

واستمر عثمان يصلي بالناس في تلك الأيام كلها، وهم أحقر في عينه من التراب، فلما كان في بعض الجمعيات قام على المنبر، وفي يده العصا التي كان يعتمد عليها رسول الله ﷺ في خطبته، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده، فقام إليه رجل من أولئك فسبه ونال منه، وأنزله عن المنبر، فطمع الناس فيه من يومئذ.

فقد روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: بينا أنا أنظر إلى عثمان على عصا النبي ﷺ التي كان يخطب عليها وأبو بكر وعمر، فقال له

جهجاه: قم يا نعثل<sup>(١)</sup> فانزل عن هذا المنبر، وأخذ العصا فكسرها على ركبته اليمنى، فدخلت شظية فيها فبقي الجرح حتى أصابته الآكلة، فرأيتها تدود، فنزل عثمان وحملوه وأمر بالعصا فشدوها، فكانت مضربة، فما خرج بعد ذلك اليوم إلا خرجة أو خرجتين، حتى حصر فقتل.

فأرسل عثمان إلى الثائرين وعلي وأهل المدينة وجمعهم، ثم أخبر الناس بالأمر، فصاح أهل المدينة: اقتل هؤلاء فإن رسول الله ﷺ قال: « من دعا إلى نفسه أو إلى أحد، وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله فاقتلوه »<sup>(٢)</sup>.

فقال عثمان ﷺ: بل نغفو ونقبل ونبصرهم، ونعلمهم، وجعل عثمان ﷺ يذكر لهم عذره فيما يدعون أنه أخطأ فيه، ثم عفا عنهم وسيرهم إلى بلادهم.

فلما كان يوم الجمعة صلى عثمان بالناس وخطب فقال: يا هؤلاء الناس، الله، الله، فوالله إن أهل المدينة ليعلمون أنكم ملعونون على لسان محمد ﷺ، فامحوا الخطأ بالصواب، فإن الله لا يمحو السوء إلا بالحسن.

فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا أشهد بذلك، فأقعدوه.

ثم قام زيد بن ثابت، فقال: ابغني الكتاب الذي تقولون إنكم وجدتموه، فثار عليه الثائرون وأقعدوه، وضربوا عثمان بالحصى حتى صُرع على المنبر مغشياً عليه.

واستنفر الصحابة وأبناؤهم لنصرة عثمان ﷺ، ولكنه أمرهم بالانصراف، وخشي أن يراق دم المسلمين بسببه، ودعاهم إلى الحوار والتصالح، وقال لهم: إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في القيود فضعوها.

١- نعثل: ذكر الضباع، والشبيخ الأحق، وكان الثائرون يلقبون عثمان ﷺ بنعثل.

٢- أخرجه الديلمي في مسنده، ٤٨١/٣، الحديث رقم: (٥٤٩٣). (كنز العمال) للهندي، الحديث

وأشرف عثمان رضي الله عنه مرة على المحاصرين فقال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة، وليس فيها ماء عذب غير بئر رومة فقال: « من يشتريها، ويهبها للمسلمين، وله في الجنة خير منه »<sup>(١)</sup> فاشتريتها، وأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها.

فقالوا: نعم.

ثم قال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من يشتري أرضاً يزيدتها في المسجد، وله خير منها في الجنة » فاشتريتها، وزدتها في المسجد، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها؟

فقالوا: اللهم نعم.

فقال عثمان رضي الله عنه: أنشدكم الله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان على جبل أحد فتحرك، وعليه أبو بكر وعمر وأنا، فقال: « اسكن، فليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد »<sup>(٢)</sup>.

فقالوا: اللهم نعم.

فقال عثمان: الله أكبر، شهدوا لي، ورب الكعبة أني شهيد! ثم قال: ولكنكم استعجلتم، وأردتم خلع سربال سربلنيه الله وإنني لا أخلعه حتى أموت أو أقتل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أشرف عثمان على الثائرين عليه، وهم يحاصرون الدار، فقال: علام تقتلونني؟ وإنني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا

١- سنن الدارقطني ١٩٧/٤، ومسنند الإمام أحمد ٧٤/١.

٢- صحيح مسلم في [كتاب فضائل الصحابة]، باب: من فضائل طلحة والزبير، الحديث رقم (٢٤١٧)، وسنن الترمذي في [كتاب المناقب]، الحديث رقم (٣٦٩٦).

ياحدي ثلاث: كفر بعد إسلامه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل قتل نفساً « فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت رجلاً ولا كفرت، فلم تقتلوني؟<sup>(١)</sup>.

واستمر الحصار من أواخر ذي القعدة إلى الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان اليوم الذي قبل مقتل عثمان، قال عثمان للذين تجمعوا عنده من الصحابة - وكانوا قريباً من سبعمئة فيهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، ومروان بن الحكم، وأبو هريرة، وغيرهم، وجمع من موالي عثمان، فقال لهم عثمان: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله، وقال لرفيقه: من أعمد سيفه فهو حر.

ففترت عزيمة المدافعين عنه، وقويت عزيمة الثائرين وكان سبب هذا أن عثمان رضي الله عنه رأى في المنام رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، ورسول الله ﷺ يقول له: « يا عثمان أصبح صائماً، وأفطر عندنا ». فعلم عثمان بدنو أجله، واستسلم لأمر الله، رجاء مواعده، وشوقاً إلى رسول الله ﷺ، وليكون خير ابني آدم حيث قال هابيل لأخيه حين أراد قتله: ﴿ لِنَىٰ أَرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِن أَصْحَابِ النَّارِ ۗ وَذَٰلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٢٩/٥].

وروي أن آخر من خرج من عند عثمان من الدار بعد أن عزم عليهم الخروج كان الحسن بن علي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وأعتق عثمان عشرين مملوكاً من مماليكه، ولبس سراويل وشدها عليه، ووضع

١- سنن النسائي في [كتاب تحريم الدم]، باب: ذكر ما يجلُّ به دم المسلم، الحديث رقم (٤٠١٩)، وأصل الحديث عند البخاري في [كتاب الديات]، باب: قول الله تعالى: (النفس بالنفس..)، الحديث رقم (٦٨٧٨)، وفي صحيح مسلم، [كتاب القسامة والحارين والقصاص والديات] باب: ما يباح به دم المسلم، الحديث رقم (١٦٧٦).

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٥/٥٢٤. وفيه صورة لما كان يكنه آل البيت لعثمان من محبة واحترام.

المصحف بين يديه، فلما قتل سقطت أول قطرة من دمه على قوله تعالى:

﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة البقرة: ١٣٧/٢].

واستشهد ﷺ وله تسعون، أو ثمان وثمانون سنة.

وهكذا قتل عثمان ﷺ مظلوماً، شهيداً، وهو يرفض أن تراق دماء قتلته ورعاً

منه ورحمة.

استخلاف علي رضي الله عنه وكرم وجهه:

وكان عثمان ﷺ قفل الفتنة، فما إن قُتِلَ ﷺ حتى اضطرب أمر المسلمين، وعاثَ المفسدون في المدينة، ثم أُجبروا علياً كرم الله وجهه على قبول الخلافة، وأجبروا الصحابة على بيعته.

ولكن الصحابة الكرام شعروا أن تدخل هؤلاء الغوغاء في أمور المسلمين الخطيرة، وتحكمهم في قراراتهم أمرٌ له نتائج وخيمة، وإذا لم يحسم هذا الأمر من بدايته، فإن ذلك سوف يتكرر، ولذلك رفضوا مبايعة علي في البداية، ثم طالبوه بعد البيعة أن يقتصَّ من قتلة عثمان، ولكن المشكلة كانت في كثرتهم، وغلبتهم على المدينة، وتوزع جيوش المسلمين في الآفاق. وهذا أدى إلى تعذر القصاص منهم، ولكن أصحاب المصالح والأغراض أوهمهم غير ذلك، وكان على رأس المطالبين بدم عثمان طلحة والزبير وعائشة ﷺ.

خروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة وما جرى في معركة الجمل:

وهكذا سار هؤلاء بجيش إلى الكوفة والبصرة يحرضون أهلها على محاربة أهل الفتنة وقتلة عثمان وقدم طلحة والزبير، وعائشة إلى البصرة، وكان واليها عثمان بن حنيف الأنصاري، فخاف وخرج منها، فعلم بذلك علي وهو بالمدينة، فخرج إلى البصرة، وخلف عليها سهل بن حنيف، وبعث الحسن بن علي، وعمار بن ياسر إلى الكوفة يستنفران الناس بين يديه، إلى أن وصل البصرة، وقد خرج منها قبل وصوله



إليها حُكيم بن جبلة العبدى في سبع مئة - وهو أحد رؤوس الذين خرجوا على عثمان - فالتقى مع جيش طلحة والزبير، فقتل حُكيم وطائفة من الذين معه، واصطاح الطرفان على أن تكون الإمارة لعثمان بن حنيف، وأن يدخل طلحة والزبير البصرة، وينتظرا حتى يقدمها علي.

ولما وصل عمار الكوفة حرّض الناس على جيش طلحة والزبير، وأمرهم بطاعة الخليفة الشرعي، وقال لهم: أما والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة - يعني عائشة - ولكن الله ابتلاكم بها لينظر أتتبعونه أم إياها؟! (١).

وكان مع علي يوم وقعة الجمل ثمانمئة من الأنصار، وأربعمئة ممن شهد بيعة الرضوان، ثم خرج إليه من الكوفة إلى ذي قار ستة آلاف، فسار بهم حتى أتى البصرة.

فلما اصطف الفريقان، وتحادث علي والزبير وطلحة في اجتماع الكلمة، ترامى أوباش الطائفتين بالنبل، وشبّت نار الحرب، وثارَت النفوس، وكان طلحة يصرخ في الناس: أيها الناس أنصتوا.

وكان قتلة عثمان قد بيتوا هذا الأمر قبل أن يلتقي الطرفان، وعلموا أن اجتماع الصحابة رضي الله عنهم سوف يكون ضدهم، لأنهم يعرفون رأي علي وطلحة والزبير فيهم (٢).

ولكن الأمر خرج عن السيطرة واشتبك الناس، فقام كعب بن سور، فنشر مصحفاً بين الفريقين، ونشدهم الله والإسلام في دمائهم، فما زال حتى قتل (٣).

وكان علي رضي الله عنه حريصاً على ردّ جيش عائشة دون وقوع القتال، فعن يحيى

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين] ٢٥٣، وتاريخ خليفة ابن الخياط ص ١٨٤.

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٣٤/٥.

٣- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين]، ص ٢٥٤، و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ٩٢/٧.

ابن سعيد الأنصاري عن عمِّ له قال: لما كان يوم الجمل نادى عليٌّ في الناس: لا ترموا أحداً بسهم، وكلموا القوم، فإنَّ هذا مقام من فلاح فيه فلاح يوم القيامة.

وبقي القوم على هذه الوصية حتى حمي الأمر، ونادى أناس من جيش طلحة والزبير: يا لثارات عثمان. فرفع عليٌّ يديه وقال: اللهم أكبِّ قتلة عثمان على وجوههم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً وطلحة والزبير يوم الجمل، فقال له عليٌّ: يا زبير أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتلني، وأنت ظالم لي»؟

فقال الزبير: نعم، ولم أذكره إلا في موقعي هذا.

فانصرف الزبير ولم يقاتل، فتبعه ابن جرموز فقتله<sup>(٢)</sup>.

وأما طلحة رضي الله عنه، فإنه لما شبت نار الحرب جعل يقول: اللهم خذ لعثمان مني اليوم حتى ترضى، إننا داهناً في أمر عثمان، كنا أمس يداً على من سوانا، وأصبحنا اليوم جبلين من حديد، يزحف أحدنا إلى صاحبه، ولكنه كان مني في أمر عثمان ما لا أرى كفارته، إلا بسفك دمي، وبطلب دمه، ثم أتاه سهم فقتله، فلما بلغ نعيه علياً قال: بشروا قاتل طلحة بالنار<sup>(٣)</sup>.

واشتدَّ القتال، ومات خلقٌ كثير، وكان الناس يترامون حول جمل عائشة، حتى قتل حوله خلقٌ كثير، إلى أن صرخ صارخ اعقروا الجمل فعقروه، فسقط الجمل والهودج الذي عليه كأنه قنْفُذٌ من النَّبْلِ، وبدخله أم المؤمنين عائشة، فأكرمها عليٌّ وسرَّحها إلى مكة مع أخيها محمد بن أبي بكر.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين]، ص ٢٥٧.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين]، ص ٢٥٧.

٣- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين] ص ٢٥٥، و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ٣/٢٢٥.

## معركة صفين:

فلما فرغ علي بن أبي طالب عليه السلام من وقعة الجمل دخل البصرة، ثم سار إلى الكوفة فدخلها سنة ست وثلاثين، فقبل له: انزل بالقصر الأبيض، (قصر الأكاسرة).

فقال: لا، إن عمر كان يكره نزوله<sup>(١)</sup>.

ثم خطب في أهل الكوفة، وحثهم على الخير، ثم بعث الكتب إلى الأمراء من قبل عثمان على الولايات يدعوهم إلى أخذ البيعة له، ويخبرهم بما جرى مع عائشة وطلحة والزبير، وأرسل مثل ذلك إلى معاوية مع جرير بن عبد الله البجلي، فدعا معاوية عمرو بن العاص، ورؤوس الشام فاستشارهم، فأبوا إلا أن يسلمهم قتلة عثمان.

فخرج علي يقصد الشام، وخرج معاوية يقصد الكوفة، وأمر علي جيشه أن لا يبدأ بالقتال، ولكن يدعوهم إلى البيعة مرة بعد مرة، والتقى الجيشان في صفين قرب الفرات، فعسكر معاوية قرب الماء، وعسكر علي بعيداً عنه، فعطش جيش علي فأرادوا أن يستقوا فمنعهم جيش معاوية، وقالوا لهم: موتوا عطشاً كما منعتم عثمان الماء، وتراموا بالنبال، وتقاتلوا بالسيوف حتى أزاح العراقيون أهل الشام عن الماء، واصطلحوا على أن يشربوا جميعاً، وما زالوا يقتتلون مدة شهر ذي الحجة، دون أن يشتد قتالهم.

ثم أرسل علي إلى معاوية من يفاوضه ويدعوه إلى البيعة، فأرسل له عدي ابن حاتم الطائي مع رجال، فكان مما قاله معاوية لهم: إنكم دعوتموني إلى الجماعة والطاعة، فأما الجماعة فمعنا، وأما الطاعة فكيف أطيع رجلاً أعان على قتل عثمان؟ فإن كان بريئاً فلم آوى قتلته؟! فإن يدع لنا قتلة عثمان نجيبكم إلى الطاعة<sup>(٢)</sup>.

وبعث معاوية إلى علي بوفد فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، فجرى بينهم كلام طويل.

١- وفيه ما كان يكرهه علي لعمر من محبة واحترام.

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٥٧/٥.

وكان مما قاله علي عليه السلام:

إنما الناس تبعٌ للمهاجرين والأنصار، وهم شهود الناس على دينهم، وقد رضوا بي وبايعوني، فكيف أستحل أن أدع معاوية يحكم على الأمة ويشقّ عصاها؟. فقال معاوية: إن كان الأمر كما يقول فماله لم يدخل من ههنا من الأنصار والمهاجرين. وأقام علي ومعاوية يتراسلون ثلاثة أشهر، والجيشان يتناوشان، ويحجز بينهم القراء والعلماء، وخشي معاوية أن يميل أهل الشام إلى علي، فأشاع أنه يريد أن يجري عليهم الفرات فيغرقهم، فألحّ العراقيون على علي ليغيّروا مكانهم، فقال لهم: إنما هذه خدعة منه ليزيلكم عن مكانكم وينزل فيه.

فأبوا عليه إلا أن يترك مكانه، فلما غيّر مكانه، نزله معاوية بجيشه <sup>(١)</sup>.

وبقي الحال على ذلك حتى انقضى المحرم فأمّر علي يزيد بن الحارث الجشمي فنادى أهل الشام عند غروب الشمس ألا إن أمير المؤمنين يقول لكم: إنني قد استأنيتكم لترجعوا إلى الحق، وأقمت عليكم الحجة فلم تجيبوا، وإنني قد نبذت إليكم على سواء.

ففرغ معاوية يجهز جيشه، وبات علي يجهز جيشه، وأمرهم أن لا يبدؤوا بالقتال حتى يبدأ أهل الشام، وأن لا يذفف علي جريح، ولا يتبع مدبر، ولا يكشف ستر امرأة.

وكان جيش علي مئة وخمسون ألفاً، وجيش معاوية مئة ألف أو أكثر، وكان أمير جيش علي الأشتر النخعي، وأمير جيش معاوية حبيب بن مسلمة، فاقتتلوا ذلك اليوم قتالاً شديداً ثم تراجعوا.

ثم خرجوا في اليوم الذي يليه، وأمير العراقيين هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وأمير الشاميين أبو الأعور السلمي، فاقتتلوا قتالاً شديداً.

فلما كان اليوم الثالث - وهو يوم الجمعة - كان على العراقيين عمار بن ياسر، وعلى الشاميين عمرو بن العاص.

وخرجوا في اليوم الرابع وعلى جيش علي ولده محمد بن الحنفية، وعلى جيش معاوية عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

وفي اليوم الخامس كان على جيش علي عبد الله بن عباس، وعلى جيش معاوية الوليد بن عقبة.

وفي اليوم السادس كان على جيش علي قيس بن سعد بن عبادة، وعلى جيش معاوية ابن ذي الكلاع.

وفي اليوم السابع كان أمير جيش علي الأشتر النخعي، وأمير جيش معاوية حبيب بن مسلمة، ولم يغلب أحدٌ على أحدٍ في كل تلك الأيام.

فلما كان اليوم الثامن خطب علي في جيشه يحثهم على القتال، فلما كان الصباح اقتتلوا فلم يغلب أحدٌ، فلما كان اليوم التاسع بكرَّ علي للقتال فلما لقيه أهل الشام رفع يديه إلى السماء فقال:

اللهم رب السقف المحفوظ المكفوف الذي جعلته سقفاً لليل والنهار، وجعلت فيه مجرى الشمس والقمر ومنازل النجوم، وجعلت فيه ملائكة لا يسأمون العبادة، وربَّ الأرض التي جعلتها قراراً للأنام والهوام والأنعام، وما لا يحصى مما نرى وما لا نرى من خلقك العظيم، وربَّ الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وربَّ السحاب المسخر بين السماء والأرض، وربَّ البحر المسجور المحيط بالعالم، وربَّ الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق متاعاً. إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي والفساد، وسددنا للحق، وإن أظهرتهم علينا فارزقني الشهادة وجنب بقية أصحابي الفتنة.

ثم تقدّم عليٌّ، وهو في قلب الجيش، فحرّض على الصبر والثبات والجهاد، وتلا عليهم آيات القتال، وكان مما قاله لهم:

قَدِّمُوا المَدَارِعَ، وَأَحْرُوا الحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى الأَضْرَاسِ، فَإِنَّهُ أَنْكَى لِلسَيْوْفِ عَلَى الهَامِ، وَأَلْبُوا إِلَى أطْرَافِ الرِمَاحِ فَإِنَّهُ أَفْوَقُ لِلأَسْنَةِ، وَغَضُّوا الأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلجَاشِ، وَأَثْبَتِ لِلقَلْبِ، وَأَمِيتُوا الأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلفِشْلِ وَأَوْلَى بِالوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ رَايَاتِكُمْ، لَا تَمِيلُوهَا، وَلَا تَزِيلُوهَا، وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِي شِجْعَانِكُمْ.

ثم خرج عليٌّ فقاتل حتى قيل إنه قتل خمسمئة رجل، وكان ممن برز إليه عمرو بن العاص، ولكنه تراجع عنه.

واشدد القتال وانهزم أهل العراق، وقتل عمار بن ياسر مع علي رضي الله عنه.

وقد علم المسلمون قول النبي صلى الله عليه وآله في عمار: « **ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية** »<sup>(١)</sup>، فلما كان أصحاب معاوية يرون عمار يقاتل في جيش علي يتكلمون في ذلك مع معاوية وعمرو بن العاص، فيقول لهم عمرو: إنه سيرجع إلينا.

فلما أصيب عمار وقتل قال معاوية: إنما قتله من أخرجته، ويعني علياً رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم استمر القتال حتى أصبح الناس يوم الجمعة وهم كذلك، وصلى الناس الصبح إيماءً، وهم في القتال حتى صار الضحى، وانهزم جيش الشام.

فأشار عمرو بن العاص على معاوية أن يرسل إلى علي بمصحف، ويدعوه إلى كتاب الله، فأرسل معاوية إلى علي فقال: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّن**

١- سنن الترمذي في [ المناقب ]، باب: مناقب عمار بن ياسر، الحديث رقم (٣٨٠٠) عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح غريب.

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٦٩/٥. ومسند الإمام أحمد، ١٩٩/٤، ٢٠٦/٢. والسنن الكبرى للبيهقي، ١٨٩/٨.

أَلَكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ [سورة آل عمران: ٢٣/٣].

فقال علي: نعم؛ أنا أولى بذلك.

فجاءه القرءاء فقالوا له: يا علي أجب إلى كتاب الله إذا دُعيت إليه، وإلا دفعناك برمَّتكَ إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلناه بابن عفان!

فقال علي: يا عباد الله، امضوا بصدقكم إلى قتال عدوكم، فإن معاوية، وعمرو، وابن أبي معيط، وحبيب بن مسلمة، وابن أبي سرح، والضحاك بن قيس ليسوا بأصحاب عين ولا قرآن، أنا أعرف بهم منكم، صحبتهم أطفالاً ورجالاً، فكانوا شرّاً أطفال، وشرّاً رجال، والله إنهم ما رفعوها رفع من يقرؤها ويعمل بها، وإنما رفعوها خديعة ودهاء، ومكرّاً وتخذيلاً، وكسراً لحدتكم، وقد علموا أنه لم يبق إلا هزيمتهم ونصركم عليهم.

فقالوا: لا يَسْعُنَا أَنْ نُدْعَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا نَقْبَلَهُ!

واشتد أمرهم على علي حتى طلبوا منه أن يرسل إلى الأشتر فينهاه عن القتال، وثارَت الأصوات، فأرسل علي إليه يدعوه أن يكفَّ عن القتال.

فقال الأشتر: ليست هذه ساعة تراجع! وصمم الأشتر على القتال.

فقال أولئك القوم لعلي: والله ما نراك إلا أمرته أن يقاتل، فابعث إليه وإلا اعتزلناك، وحرّضنا الناس.

و هكذا بدأت الفتنة تسري في جيش علي.

فرجع يزيد بن هانئ إلى الأشتر فقال له: أيهما أحب إليك أن تقبل الانصراف عن القتال، أو أن يُقتل علي كما قتل عثمان فلا يغني عنك نصرك شيئاً؟!

فأقبل الأشتر إلى علي، وخطب بأهل الكوفة قائلاً:

يا أهل العراق، يا أهل الذلِّ والوَهْن، أحيان علوتم القوم، وظنوا أنكم لهم قاهرون، فرفعوا المصاحف يدعونكم إلى ما فيها، وقد تركوا ما أمر الله به فيها أحبتموهم؟! أمهلوني فإني قد أحسست بالفتح.

فقالوا: إذا ندخل معك في خطيبتك، لقد قاتلنا هؤلاء في الله، ونحن ندعُ قتالهم في الله.

فتشاتم الأشر معهم، وعلت الأصوات، وكان قُتل خلقٌ كثير<sup>(١)</sup>، ولم يلبث القتال أن انتهى، وهكذا فقد أرغم عليٌّ عليه السلام على قبول وقف القتال.

التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما:<sup>(٢)</sup>

واتفق الطرفان على التحكيم بينهما، على أن يوكل كل منهما من يخاصم عنه، فوكلَّ معاوية عمرو بن العاص، وأراد عليٌّ أن يوكلَّ عبد الله بن عباس، أو الأشر النخعي، أو الأحنف بن قيس.

وكان عمرو بن العاص داهية العرب، وكان هؤلاء أنداداً له، ولكن قرأ الكوفة الذين أجبروا علياً على قبول التحكيم لم يقبلوا بواحدٍ من هؤلاء، وأجبروا علياً أن يوكلَّ أبا موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد اعتزل الفتنة، فذهب إليه هؤلاء حتى أحضروه.

ثم اجتمعت الطائفتان المنتخبتان للتحكيم في الموعد المحدد في دومة الجندل<sup>(٣)</sup>،

١- ذكر ابن كثير وغيره أن عدد القتلى من الطرفين بلغ (٧٠٠٠٠) ألفاً، وهذا رقم مبالغ فيه انظر: (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٧٦/٥.

٢- انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٨٦/٥، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي، (العواصم من القواصم) لابن العربي المالكي ص ١٧٢.

٣- دومة الجندل: نسبة إلى دوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وهي حصن وقرى على الطريق بين المدينة ودمشق، ولعلها في موضع (القريات) على الحدود السعودية الأردنية. انظر (معجم البلدان) لياقوت الحموي ٤٨٧/٢.



في رمضان أو شعبان من سنة سبع وثلاثين.

وقد دار جدلٌ واسعٌ حول مسألة التحكيم هذه، فقال الإخباريون: إن أبا موسى وعمراً اجتمعوا، فحمد الله أبو موسى وأثنى عليه، ثم قال: هلم يا عمرو إلى أمر يجمع الله به الأمة.

ودعا عمرو بصحيفة، وقال للكاتب: اكتب وهو غلام لعمرو، وقال: إن للكلام أولاً وآخرًا، ومتى تنازعنا الكلام لم نبلغ آخره حتى ينسى أوله، فاكتب ما نقول. ثم قال: لا تكتب شيئاً يأمرك به أحدنا حتى تستأمر الآخر، فإذا أمرك فاكتب.

فكتب الكاتب: هذا ما تقاضى عليه فلان وفلان. إلى أن قال عمرو: وإن عثمان كان مؤمناً.

فقال أبو موسى: ليس لهذا قعدنا.

قال عمرو: لا بد أن يكون مؤمناً أو كافراً.

قال: بل كان مؤمناً.

قال: فمره أن يكتب، فكتب.

قال عمرو: ظالماً قتل أو مظلوماً؟

قال أبو موسى: بل قتل مظلوماً.

قال عمرو: أفليس قد جعل الله لوليه سلطاناً يطلب بدمه؟

قال أبو موسى: نعم.

قال عمرو: فعلى قاتله القتل.

قال: بلى.

قال: أفليس معاوية أن يطلب بدمه حتى يعجز؟

قال: بلى.

قال عمرو: فإننا نقيم البيعة على أن علياً قتله.

قال أبو موسى: إنما اجتمعنا لله، فهل إلى ما يصلح الله به أمر الأمة.

قال: وما هو؟

قال: قد علمت أن أهل العراق لا يحبون معاوية أبداً، وأهل الشام لا يحبون علياً

أبداً، فهل نخلعهما معاً، ونستخلف ابن عمر. وكان ابن عمر زوج بنت أبي موسى.

قال عمرو: أيفعل ذلك عبد الله؟

قال: نعم إذا حمله الناس على ذلك.

فصوبه عمرو، وقال: فهل لك في سعد؟ وعدد له جماعة، وأبو موسى يأبى إلا ابن

عمر، ثم قال: قم حتى نخلع صاحبينا جميعاً، واذكر اسم من تستخلف، فقام أبو موسى

وخطب وقال: إنا نظرنا في أمرنا، فرأينا أقرب ما نحقق به الدماء ونلم به الشعث خلعنا

معاوية وعلياً، فقد خلعتهما كما خلعت عمامتي هذه، واستخلفنا رجلاً قد صحب رسول

الله ﷺ بنفسه، وله سابقة، عبد الله ابن عمر، فأطراه ورغب الناس فيه.

ثم قام عمرو فقال: أيها الناس، إن أبا موسى قد خلع علياً، وهو أعلم به، وقد

خلعته معه، وأثبت معاوية علياً وعليكم، وإن أبا موسى كتب في هذه الصحيفة أن

عثمان قتل مظلوماً، وأن لوليه أن يطلب بدمه.

فقام أبو موسى، فقال: كذب عمرو، ولم نستخلف معاوية، ولكننا خلعنا معاوية

وعلياً معاً.

وتفرق الجمع على ذلك الاختلاف.

وأنكر القاضي المؤرخ أبو بكر ابن العربي تلك الروايات، وقال:

وهذا الأمر مخالف لما رواه الثقات، ثم إن التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية لم يكن حول أحقية معاوية في الخلافة، فإنه لم يدعها، وإنما ادعى أنه يطالب بدم عثمان!

ولذلك يقول العلامة القاضي ابن العربي المالكي:

هذا كله كذب صراح، ما جرى منها حرفٌ قط، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بالمعاصي، وإنما روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصابة من الناس منهم ابن عمر عزل عمرو معاوية.

وكان مما قاله عمرو لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ (يعني الخلافة).

فقال أبو موسى: أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

فقال عمرو: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟

فقال: إن لم يستغن عنكما فيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما<sup>(١)</sup>.

خروج الخوارج على عليؑ:

وهكذا بدأ جيش عليؑ يتزعزع، ويتفرق، بسبب تحكُّم قراء الكوفة،

وفرضهم لرأيهم على عليؑ.

وكان قاصمة الظهر انشقاقهم مع غيرهم عن جيش علي، وذلك أن الأشعث بن

١- انظر (العواصم من القواصم) لابن العربي المالكي ١٧٣-١٧٦، و(حول إعادة كتابة التاريخ

الإسلامي) د. عماد الدين خليل ٤٠-٤٤.

قيس مرَّ على ملاً من بني تميم فقرأ عليهم كتاب الحكمين، فقام عروة ابن جرير فقال: أتحكّمون في دين الله الرجال؟

وثار القراء من الكوفة فقالوا: لا حكم إلا لله.

وتفرق الناس فعادوا إلى بلادهم، وعاد علي فسمع في الطريق انتقاد الناس له ولومهم، فعلم ضعف جيشه، فأنشد قائلاً:

أخوك الذي إن أخرجتك مُلِمَّةً من الدهر لم يبرح لبئك راحماً  
وليس أخوك الذي إن تشعبت عليك أمورٌ ظلَّ يلحاك لائماً<sup>(١)</sup>  
وصدق ظنُّ علي فما إن وصل الكوفة حتى اعتزله من جيشه اثنا عشر ألفاً وهم  
الخوارج، وانتقدوا علياً، وأبوا أن يساكنوه.

فبعث إليهم عليُّ عبد الله بن عباس، فناظرهم فرجع أكثرهم، وبقي بقية منهم يكفرون علياً لأنه قبل التحكيم في دين الله، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص لأنهما خرجا على علي وهو خليفة.

وكان هؤلاء الخوارج قومٌ نظروا إلى ظاهر بعض النصوص فلم يفهموا حقيقة المراد منها، ولم ينظروا إلى ما عارضها مما هو أقوى منها، فاستباحوا بذلك دماء المسلمين جهلاً منهم بدين الله.

وقد وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «تمرقُّ مارقةً على حين فرقة من الناس - وفي رواية: «من أمتي»، وفي أخرى «من المسلمين» فيقتلها أولى الطائفتين»<sup>(٢)</sup>.

١- (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٨٠/٥.

٢- صحيح مسلم في [كتاب الزكاة]، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، الحديث رقم (١٠٦٥)، يقول ابن كثير في البداية والنهاية: هذا الحديث من دلائل النبوة إذ قد وقع الأمر طبق ما أخبر به، وفيه الحكم بإسلام الطائفتين، وأن أدنى الطائفتين إلى الحق، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أن علياً هو المصيب وإن كان معاوية مجتهداً، ولكن علياً هو الإمام. انظر: (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٨٢/٥.

وقال أيضاً: « يخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قاتلهم عند الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ثم إن علياً سار إليهم فناظرهم حتى ردهم إليه، فصاروا يتعرضون له بالسوء، والإيذاء، وكان مما قالوا في ذلك أن قالوا له مرة وهو في الصلاة: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥/٣٩].

فقرأ عليٌّ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة الروم: ٦٠/٣٠].

وكانوا يكثرون من قولهم: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧/٦].

فقال لهم عليٌّ عليه السلام: هذه كلمة حق أريد بها باطل.

وكان عليٌّ عليه السلام متسامحاً معهم حريصاً على أن ترددهم عقولهم إلى الحق فقال لهم: إن علينا أن لا نمنعكم شيئاً ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبدأكم بالقتال حتى تبدؤونا<sup>(٢)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب المناقب]، باب: علامات النبوة في الإسلام، الحديث رقم (٣٦١١)، وفي مواضع أخرى، وصحيح مسلم في [كتاب الزكاة]، باب: التحريض على قتل الخوارج، الحديث رقم (١٠٦٦).

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٨٤/٥.

## محاربة الخوارج لعلي كرم الله وجهه:

وكان بعد أن بعث علي أبا موسى ومن معه من جيشه إلى دومة الجندل، أن قوي أمر الخوارج واشتدّ حتى صرّحوا بكفره، فجاءوا إليه وقالوا:

تب إلى الله - من التحكيم - وسر بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم فنلقى ربنا على ذلك، فإنه لا توبة لك إلا بذلك.

فقال لهم علي: قد أردتكم على ذلك فأبيتم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم عهداً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٩١/١٦].

فقال له أحدهم: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقتلنك أطلب بذلك رحمة الله ورضوانه !

ثم خرجوا من عنده يجاهرون بذلك للناس، ثم اجتمعوا في منزل عبد الله ابن وهب الراسبي فخطبهم خطبة بليغة، وزهدهم في الدنيا، ورغبهم في الآخرة والجنة، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال لهم:

اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى هذا السواد أو الجبال.

وتتابع خطباؤهم بعد ذلك يؤكدون على فسق علي ومعاوية وعمرو وجماعة المسلمين، ويحضون على اعتزالهم.

واجتمع رأيهم على الخروج من الكوفة، وأن يبعثوا إلى أضرابهم من أهل الكوفة، فيوافوهم ويسيروا كلهم إلى المدائن حتى يملكوها، ويتحصنوا فيها، ويبعثوا إلى من هو على رأيهم ثم رأوا أن يتواعدوا قبل أن يأتوا المدائن<sup>(١)</sup>، فكتبوا كتاباً إلى

الأمصار وتواعدوا عند نهر جوحى<sup>(١)</sup>، فاجتمعوا وأصبحت لهم شوكة ومنعة، وكان عندهم بأس وشجاعة، وحماسة، وهم يحسبون أنهم بذلك يتقربون إلى الله.

وقام علي رضي الله عنه فخطب الناس، وأنكر ما جرى مع الحكمين، وبين كيف ضلّ الناس بأهوائهم، وندب الناس إلى الخروج لقتال أهل الشام، وأرسل إلى الخوارج يعلمهم بأنه ردّ حكومة الحكمين وسيسير إلى أهل الشام.

فكتبوا إليه: أما بعد فإنك تسير إلى أهل الشام غضباً لنفسك لا لربك، فإن شهدت على نفسك بالكفر، وتبت إلى الله نظرنا في أمرك.

فيئس علي منهم، وقرر المسير إلى أهل الشام، فبلغه أن هؤلاء الخوارج يعيثون في الأرض فساداً، ويسفكون الدماء، ويستحلون المحارم، فأشار الناس على علي أن يبدأ بقتالهم، فنادى مناديه بالمسير إليهم فلما وصل إليهم تقدم أشرف الصحابة فوعظوهم، فكان ممن وعظهم قيس بن سعد بن عبادة، ثم أبو أيوب الأنصاري، ثم علي رضي الله عنهم، وكان مما قاله علي لهم:

إنكم أنكرتم عليّ أمراً أنتم دعوتموني إليه، وأبيتكم إلا إياه، فنهيتمكم عنه فلم تقبلوا، وإنكم قد سوّلت لكم أنفسكم أمراً تقتلون المسلمين عليه، ووالله لو قتلتم دجاجة بغير حق لكان ذلك أمراً عظيماً عند الله.

ثم التحم الفريقان فهُزم هؤلاء الخوارج، ولم يُقتل من جيش عليّ إلا سبعة، وأمر بالجرحي فسلمهم إلى أهلهم ليدأوهم، وأمر بالقتلى فسلمهم لأهلهم ليدفونهم<sup>(٢)</sup>.

١- جوحى، أو جوحاء: موضع بين واسط في العراق على طريق الحجاز. (معجم البلدان) للحموي ٣/ ١٧٤.

٢- انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ٥/ ٣٩١-٣٩٧. صحيح مسلم في [كتاب الزكاة]، باب التحريض على قتال الخوارج، الحديث رقم (١٠٦٦)، وسنن أبي داود في [كتاب السنة]، باب: في قتال الخوارج، الحديث رقم (٤٧٦٣)، وسنن ابن ماجه في [المقدمة]، باب في ذكر الخوارج، الحديث رقم (١٦٧).

ووجد علي في جيش الخوارج (ذا الثدية) المُخَدَج، وهو رجل في عضده مثل ثدي امرأة يتدلى من جانبه، فسجد شكراً لله، وكان رسول الله ﷺ قد أخبر عن ذلك بقوله: « يخرج قوم فيهم رجل مَثْدُونُ اليد، أو مُخَدَجُ اليد »<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: « إنَّ قوماً يَمِرْقون من الإسلام كما يَمِرْق السهم من الرمية يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، علامتهم رجلٌ مُخَدَج »<sup>(٢)</sup>.

فلما قتل عليُّ أهل النهروان قال: التمسوا المُخَدَج، فطلبوه في القتلى فقالوا ليس نجده، فقال: ارجعوا فالتمسوه فوالله ما كذبت، ولا كُذبت، فرجعوا فطلبوه، فلم يجده، فرجعوا إليه، ثم ردهم حتى وجدوه تحت القتلى في طين فاستخرجوه فجيء به<sup>(٣)</sup>.

وقد وصف رسول الله ﷺ حال هؤلاء القوم أدق وصف فهم قوم غرهم ظاهر الآيات، وزخرف لهم الشيطان أمرهم، وانقادوا خلف غرورهم قال ﷺ:

« سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يُحسنون القيل، ويسينون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم ».

قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟

١- صحيح مسلم قي [كتاب الزكاة]، باب التحريض على قتال الخوارج، الحديث رقم (١٠٦٦) وسنن أبي داود في [كتاب السنة]، باب: في قتال الخوارج، الحديث رقم (٤٧٦٣)، وسنن ابن ماجه في [المقدمة]، باب في ذكر الخوارج، الحديث رقم (١٦٧). والمثدون: الذي في يده تشوه، وهي كئندوه الثدي. والمُخَدَج: ناقص اليد.

٢- انفرد به الإمام أحمد، ١/١٥١.

٣- انفرد به الإمام أحمد، ١/١٣٩.



قال عليه السلام: «التحليق»<sup>(١)</sup>.

وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بقتال هؤلاء النفر فعن أبي سعيد الخدري قال: كنا جلوساً ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علينا من بيوت بعض نساءه، فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليٌّ عنا وهو يخصف نعله، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومضيّا معه، ثم قام ينتظره، وقمنا معه، فقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلِيَّ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلِيَّ تَنْزِيلُهُ» فاستشرفَ لها أصحابه، وفيهم أبو بكر، وعمر.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، ولكنه خاصف النعل»<sup>(٢)</sup>.

وكان قتال علي للخواارج سنة سبع وثلاثين.

وهكذا فقد تشتت قوة جيش علي، وضعفت هممهم، ودبت الفرقة فيهم، وابتلي علي عليه السلام بذلك أشد البلاء، فكيف يقاتل علي عليه السلام بجيش فيه من ينتقده، ويلومه، بل ويرى قتاله تقرباً إلى الله تعالى!؟

مقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام:

ثم إن معاوية بعث عمرو بن العاص على جيش إلى مصر، فأخذها من محمد ابن أبي بكر وكان والياً عليها من جهة علي، وبذلك قوي أمر معاوية، واستتب له أمر الشام ومصر، فلما بلغ علياً أمر عمرو بن العاص واستيلاؤه على مصر وقتله لمحمد بن أبي بكر قام في الناس خطيباً يحضهم على الجهاد، وواعدهم (الجرعة) — مكان بين الكوفة والحيرة — فلما نزلها لم يخرج إليه أحد من الجيش، فلما كان العشي بعث إلى أشرف الناس، فدخلوا عليه، فوبّخهم، فجمعوا له الناس، فقام فيهم فقال:

١- انفرد به الإمام أحمد، ٢٢٤/٣.

٢- (البداية والنهاية) لابن كثير ٤١٩/٥-٤٢٥، ومسند الإمام أحمد، ٨٢/٣.

والله إني بمواضع الحرب لجدير خبير، وإني لأعرف وجه الحرام، وأقوم فيكم بالرأي المصيب، فأنتظركم معلناً، وأناديكم نداء المستغيث، ولا أرى فيكم مُغيثاً، ولا تسمعون لي قولاً، ولا تطيعون لي أمراً، فأنتم والله القوم لا يُدرِكُ بكم ما رُدَّ. وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين<sup>(١)</sup>.

وكان مما قاله أمير المؤمنين في ذم من تخاذل عنه من أصحابه: (يا أشباه الرجال ولا الرجال، حُلوم الأطفال، وعقول ربات الحِجال، لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم، معرفة جرت والله ندماً، .... قاتلكم الله، لقد ملأتم قلبي قيحاً، وشحنتم صدري غيظاً، وأفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان، حتى والله لقد قالت قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب، ولكن لا رأي لمن لا يطاع<sup>(٢)</sup>).

وفي سنة تسع وثلاثين بعث معاوية الجيوش في الآفاق واطمأن إلى أن الشام ومصر بيده.

ثم انتدب ثلاثة من الخوارج، وهم عبد الرحمن ابن ملجم المرادي، والبرك ابن عبد الله التميمي، وعمرو بن بكير التميمي، فاجتمعوا بمكة، فتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ويريحوا العباد منهم، فقال ابن ملجم: أنا لعلي، وقال البرك أنا لكم بمعاوية، وقال الآخر: أنا أكفيكم عمراً، فتوثقوا ألا ينكصوا، واتعدوا بينهم أن يقع ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

ثم توجه كل رجل منهم إلى بلد بها صاحبه، فقدم ابن ملجم الكوفة، فاجتمع بأصحابه من الخوارج، فأسرَّ إليهم، وكان يزورهم ويزورونه، فرأى قطام بنت شجنة

١- انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ٤١٩/٥-٤٢٥.

٢- (نهج البلاغة)، ص ٧٠، و(الكامل) للميرد.

من بني تميم الرباب - وكان علي قتل أباه وأخاها يوم النهروان - فأعجبته، فقالت: لا أتزوجك حتى تعطيني ثلاثة آلاف درهم، وتقتل علياً، فقال: لك ذلك. ولقي شبيب بن بجرة الأشجعي، فأعلمه ودعاه إلى أن يكون معه، فأجابه.

وبقي ابن ملجم في الليلة التي عزم فيها على قتل علي يناجي الأشعث بن قيس في مسجده حتى كاد يطلع الفجر، فقال له الأشعث: فضحك الصبح، فقام هو وشبيب، فأخذا أسيفهما، ثم جاءا حتى جلسا مقابل السدة التي يخرج منها علي، فلما خرج علي قتله<sup>(١)</sup>.



١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي [قسم الخلفاء الراشدين]، ص ٢٨٥، ٢٨٤.

## المبحث الثاني - الصلح بين الحسن ومعاوية - وبداية دولة الأمويين<sup>(١)</sup> :

توفي سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مقتولاً سنة (٤٠) هـ، وبايع بعده أصحابه ابنه الحسن عليه السلام، وأحبوه لأنه سبط رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ابنته، ولما عرف به من خلق وجود وحكمة.

وكان الحسن عليه السلام يكره القتال بين المسلمين، ويحزن لما أصاب نفوسهم من الفتنة، ويود لو ائتلف شملهم وتجمعت كلمتهم، وهكذا فلم يكن في نية الحسن عليه السلام أن يقاتل أحداً، وكان قد رأى تفرق جيش أبيه، وكيف تقاسمتهم الأهواء، وعلم أنه لا ينتصر بهم.

وكان أول من تقدّم فبايع الحسن قيس بن سعد بن عبادة، وكان من سادات العرب والأنصار، ودهاتهم، مطاعاً في قومه، فتقدّم إليه فقال: ابسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، فبايعه، ثم بايعه الناس، وكان ذلك يوم مات عليٌّ، وجعل الحسن يشترط على من بايعه أن يكونوا سامعين مطيعين يسالمون من سالم ويحاربون من حارب، وكان قيس ابن سعد أميراً على أذربيجان من قبل علي، وتحت يده أربعون ألف مقاتل قد بايعوا علياً على الموت، فما زال يلحُّ على الحسن بن علي في النفير لقتال أهل الشام، فأمر الحسن قيساً على المقدمة، وسار بجيشه قاصداً الشام، فلما وصل المدائن نزلها الحسن، وأرسل المقدمة وقيساً بين يديه، فبينما الحسن

١- راجع ما سيأتي من أخبار الصلح بين معاوية والحسن رضي الله عنهما في (تاريخ الإسلام) للذهبي ٤/٥-٤٠، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/٣٣٦-٣٦٦، و(مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ٣٧-٣٤/٧، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٥/٤٩٩-٥٠٢، و(حليم آل البيت) لموسى محمد علي ١٤٤-١٥٥.

معسكراً في المدائن إذ صاح في الناس صائحاً: ألا إن قيس بن سعد قد قتل، فثار الناس، فانتهبوا أمتعة بعضهم بعضاً حتى انتهبوا سرادق الحسن بن علي، حتى نازعوه بساطاً كان جالساً عليه، وطعنه بعضهم حين ركب حتى أسقطه؛ فكرههم الحسن كراهية شديدة، وعلم أن جيشه الذي معه متفرق الأهواء يقاتل للدنيا لا للدين، ولقد كان هذا بلاء علي عليه السلام في جيشه<sup>(١)</sup>.

وروي أن الحسن عليه السلام قام خطيباً في شيعته بعد مقتل أبيه فقال بعد حمد الله عز وجل:  
 إِنَّا وَاللَّهِ مَا ثَنَانَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ شَكٌّ وَلَا نَدَمٌ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَقَاتِلُ أَهْلَ الشَّامِ  
 بِالسَّلَامَةِ وَالصَّبْرِ، فَشَبِّبَتِ السَّلَامَةُ بِالْعَدَاوَةِ، وَالصَّبْرُ بِالْجُرْعِ، وَكُنْتُمْ مَبْتَدِئِينَ إِلَى  
 صَفْكُمْ وَدِينِكُمْ أَمَامَ دُنْيَاكُمْ، فَأَصْبَحْتُمْ الْيَوْمَ وَدُنْيَاكُمْ أَمَامَ دِينِكُمْ، أَلَا وَإِنَّا لَكُمْ كَمَا  
 كُنَّا، وَلَسْتُمْ لَنَا كَمَا كُنْتُمْ، أَلَا وَقَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ: قَتِيلٍ بِصَفِينِ تَبْكُونَ لَهُ،  
 وَقَتِيلٍ بِالنَهْرَوَانِ تَطْلُبُونَ بَثَّارَهُ، فَأَمَّا الْبَاقِي فَخَاذِلٌ، وَأَمَّا الْبَاكِي فَثَائِرٌ، أَلَا وَإِنْ  
 مَعَاوِيَةَ دَعَانَا إِلَى أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ عِزٌّ وَلَا نِصْفَةٌ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْمَوْتَ رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَحَاكَمْنَاهُ  
 إِلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ بِظُلْمِ السِّيُوفِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ الْحَيَاةَ قَبْلَنَا وَأَخَذْنَا لَكُمْ الرِّضَا.

فناداه القوم من كل جانب: التقية، التقية.

وروي أنه بينما هو ساجد إذ وجأه إنسان في وركه؛ فمرض منها شهرين، فلما برأ خطب الناس بعد مقتل علي فقال: يا أيها الناس إنما نحن أمراؤكم ضيفانكم، ونحن أهل البيت الذين قال الله عز وجل إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فكررها حتى ما بقي في المسجد أحد إلا هو يحنّ بكاءً.

وروي أن الحسن بن علي جمع رؤوس أهل العراق في قصر المدائن فقال: يا أهل

العراق، لو لم تذهل نفسي عنكم إلا لثلاث لذهلت: مقتلكم أبي، ومطعنكم بطني، واستلابكم ثقلي أو ردائي عن عاتقي، وإنكم قد بايعتموني أن تسالموا من سالمته، وتحاربوا من حاربت، وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا، ثم قام فدخل القصر وأغلق الباب دونهم.

وكان مما قاله الحسن قبيل صلحه لمعاوية: أرى والله معاوية خيراً لي من هؤلاء، يزعمون أنهم لي شيعة، ابتغوا قتلي، وأخذوا مالي، والله لأن آخذ من معاوية ما أحقن به من دمي، وآمن به خير من أن يقتلوني، فيضيع أهل بيتي، والله لو قاتلت معاوية لأخذوا بعنقي حتى يدفعوا بي إليه<sup>(١)</sup>.

وعن طحرب العجلي قال: قال الحسن بن علي: لا أقاتل بعد رؤيا رأيتها، رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على يد النبي ﷺ، ورأيت عمر واضعاً يده على أبي بكر، ورأيت عثمان واضعاً يده على عمر، ورأيت دونهم دماً فقلت: ما هذا؟ فقالوا: دم عثمان يطلب الله به<sup>(٢)</sup>.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: والله إني لجالس عند الحسن إذ أخذت لأقوم فجذب بثوبي، وقال: اجلس، فجلست، فقال: إني قد رأيت رأياً، وإني أحب أن تتابعني عليه، قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أعمد إلى المدينة، فأنزلها، أخلي بين معاوية وهذا الأمر، فقد طالت الفتنة، وسفكت الدماء، وقطعت الأرحام والسبل، فقال ابن جعفر: جزاك الله خيراً عن أمة محمد، فأنا معك.

فقال: ادع إليّ الحسين، فقال له: أي أخي، قد رأيت كيت وكيت وكيت.

فقال: أعيذك بالله أن تكذب علياً وتصدق معاوية. وعارضه في ذلك.

١- (الاحتجاج) للطبرسي ٢/٢٩.

٢- رواه أبو يعلى بإسنادين ضعيفين. انظر (مجمع الزوائد) للهيتمي ٩/٩٦.

ثم إن الحسن دعا عمرو بن سلمة الأزجي، فأرسله إلى معاوية، وكتب إليه يعرض الصلح، واشترط عليه أشياء منها: أن يسلم معاوية للحسن بيت المال في الكوفة فيقضي منه ديونه وديون أبيه، وأن لا يُسبَّ عليٌّ وهو يسمع، وأن يُحمل إليه خراج فسا<sup>(١)</sup>، ودراجرد<sup>(٢)</sup> من أرض فارس كل عام. فأجابه معاوية إلى ذلك، وأعطاه ما سأل.

وقيل: إن الذي أرسله الحسن إلى معاوية هو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأرسل معاوية عبد الله ابن عامر بن كريز، وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ابن عبد شمس، فقدموا المدائن إلى الحسن فأعطاهما ما أراد ووثقا له.

فكتب إليه الحسن أن أقبل، فأقبل من جسر منبج إلى مسكن في خمسة أيام وقد دخل اليوم السادس، فسلم إليه الحسن الأمر وبايعه ثم سارا جميعاً حتى قدما الكوفة فنزل الحسن القصير، ونزل معاوية النخيلة، فأتاه الحسن في عسكره غير مرة، ووفى معاوية للحسن ببيت المال، وكان فيه يومئذ سبعة آلاف درهم، فاحتلمها وتجهز بها هو وأهل بيته إلى المدينة وكف معاوية عن سب علي والحسن يسمع، ودس معاوية إلى أهل البصرة فطردوا وكيل الحسن وقالوا: لا نحمل فيئنا إلى غيرنا - يعنون خراج فسا ودراجرد - فأجرى معاوية على الحسن كل سنة ألف ألف درهم.

قال الشعبي: لما صالح الحسن بن علي معاوية، قال له معاوية قم فتكلم، فقام الحسن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق امرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين وحققن دمائهم ﴿وَإِنْ

١- فسا: من أنزه مدن دراجرد في فارس بينها وبين شيراز سبعة وعشرون فرسخاً (معجم البلدان) للحموي، ٢٦٠/٤.

٢- دارجرد: كورة بفارس، من مدنها فسا وهي أكبر من دارجرد وأعمر (معجم البلدان) للحموي، ٤٤٦/٣.

أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ ﴿ [سورة الأنبياء: ٢١/١١١] ثم استغفر ونزل.

وعن ابن شهاب: خرج معاوية فخطب الناس وأمر رجلاً فنادى الحسن بن علي. قم يا حسن فكلم الناس.

فقام الحسن فتشهد في بديهة أمر لم يتروَّه فقال: أما بعد، أيها الناس: فإن الله هداكم بأولنا وحقن دماكم بآخرنا، إن لهذا الأمر مدة والدنيا دول، وإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ وَإِن آدْرِي أَقْرَبُ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ۗ ﴾ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴿٢١﴾ وَإِن آدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ ﴿ [سورة الأنبياء: ٢١/١٠٩-١١١]. وأشار إلى معاوية<sup>(١)</sup>.

وفاة الحسن بن علي ﷺ:

وهكذا اجتمعت كلمة المسلمين على معاوية، وحقنت دماءً كانت سوف تهرق ببركة حلم وعقل الحسن وإخلاصه، وتحققت بشارة النبي ﷺ حين قال عن الحسن: « إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »<sup>(٢)</sup>.

وانصرف الحسن ﷺ بعد الصلح مع معاوية إلى الكوفة، ولكنه علم قلة أنصاره فيها، وخاف على نفسه وأهله أن يحدث به كما حدث لأبيه من قبل، فعاد إلى المدينة، وأقام بها.

ثم إن المتملقين من حول معاوية أقنعوه بأن يجعل أمر الخلافة من بعده إلى ولده يزيد، وقتل الحسن ﷺ مسموماً بعد عشرين سنة من خلافه معاوية.

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١١١، و(الكامل) لابن الأثير، ٤/١٧.

٢- صحيح البخاري في كتاب [الصلح]، باب: قول النبي ﷺ للحسن... الحديث رقم (٢٧٠٤)،

وسنن الترمذي في [المناقب]، باب: مناقب الحسن بن علي، الحديث رقم: (٣٧٧٣).



عن عمير بن إسحاق أو عمران بن إسحاق قال: كنت مع الحسن والحسين في الدار فدخل الحسن المخرج - الخلاء - ثم خرج فقال: لقد سُقيتُ السُّمَّ مراراً ما سُقيته مثل هذه المرة، ولقد لفظت قطعة من كبدي ألقبها بعودٍ معي. فقال له الحسين: من سقاكه؟

فقال: وما تُريد منه؟ إن يكن هو هو - يعني معاوية - فالله أشدُّ نعمة منك، وإن لم يكن هو فما أحبُّ أن يؤخذ بي بريء<sup>(١)</sup>.

وكانت وفاته ﷺ سنة خمسين أو واحد وخمسين<sup>(٢)</sup>.

وفاة معاوية، والبيعة ليزيد، ومقتل الحسين ﷺ<sup>(٣)</sup>:

ثم توفي معاوية سنة (٦٠) هجرية.

وبدأت الدعوة لبيعة يزيد، فأنكر ذلك الصحابة وأبناءؤهم، وخرج الحسين إلى مكة،

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٨١، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي حديد، ٤/١٧.

٢- وكان معاوية ﷺ يحفظ للحسن قدره ومنزلته، ويحتفي به ويكرمه، وقد وردت آثار كثيرة تدل على ذلك منها ما روي أن يزيد بن معاوية فآخر الحسن، فبلغ ذلك معاوية، فقال ليزيد: فآخرت الحسن؟! قال: نعم! قال: لعلك تقول: إن أمك مثل أمه، وأمُّه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولعلك تقول: إن جدك مثل جده، وكان جده رسول الله ﷺ!.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن بريدة أن الحسن دخل على معاوية، فقال معاوية: لأجيزنك بجائزة لم أجز بها أحداً، فأجازه بأربعمئة ألف ألف، فقبلها.

وكان معاوية يثق بعلم الحسن ورأيه فيسأله عن بعض ما دقَّ وخفي من المسائل، ومن ذلك ما رواه الأصمعي عن عيسى بن سليمان قال: سألت معاوية الحسن بن علي عن الكرم والنجدة والروءة، فقال الحسن: الكرم: التبرع بالمعروف والعطاء قبل السؤال، وإطعام الطعام في المحل، وأما النجدة: فالتب عن الجار، والصبر في المواطن، والإقدام عند الكريهة، وأما الروءة فحفظ الرجل دينه، وإحراز نفسه من الدُّنس، وقيامه بضيافته، وأداء الحقوق وإفشاء السلام.

٣- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١١١، و(الكامل) لابن الأثير، ٤/١٧، و(تاريخ دمشق) لابن عساکر، ٤/٣٣١، و(تاريخ الطبري)، ٦/٢١٧. ومنها ما سيأتي من أخبار مقتل الحسين.

وأظهر إنكاره لبيعة يزيد، فلما بلغ أهل الكوفة نزول الحسين مكة، وأنه لم يبايع ليزيد وقد إليه وفد منهم، وكان أميرهم أبو عبد الله الجدلي، ومعه كتاب من وجوه أهل الكوفة.

فقال لهم: أبعثُ معكم أخي وابن عمي فإذا أخذ لي البيعة منكم، وأرسل لي بذلك قدمت عليكم. وأرسل إلى مسلم بن عقيل فقال: اشخص إلى الكوفة، فإذا رأيت منهم اجتماعاً على ما كتبوا، ورأيت امرأة ترى الخروج معه، فاكتب إليّ برأيك، فقدم مسلم الكوفة، وأتته الشيعة، فأخذ بيعتهم للحسين.

فقدم الحسين وأهله وحشمه إلى الكوفة، فجعل لا يمرُّ على جماعة من الناس إلا سلّموا عليه، وقالوا: مرحباً بك يا ابن رسول الله قدمت خير مقدم.

وكان والي الكوفة من قبل يزيد عبيد الله بن زياد، وعلم بمقدم مسلم والحسين، فأرسل إلى مولى له فقال: خذ هذه الثلاثة آلاف درهم ثم التمس لنا مسلم بن عقيل، واطلب شيعته، وأعطهم الثلاثة آلاف، وقل لهم: استعينوا بهذه على حرب عدوكم، وأعلمهم بأنك منهم، وصار ذلك المولى ينقل أخبار مسلم بن عقيل وشيعته لعبيد الله بن زياد.

ثم أشار بعض الناس على مسلم بن عقيل أن يثور على عبيد الله وبذلك استولى مسلم بن عقيل وأنصاره على الكوفة، ثم صار أتباع مسلم ينادون في الناس يخذلونهم عن نصره مسلم بن عقيل، ويخوفونهم جيش يزيد، فتفرق الناس عن الكوفة حتى أمسى مسلم بن عقيل وما معه إلا ثلاثون نفساً، ثم تفرّق عنه هؤلاء أيضاً، وبقي وحيداً، فخرج من الكوفة والتجأ إلى بيت امرأة عجوز.

كل ذلك وعبيد الله بن زياد وجنده متحصّنون في قصر الإمارة، فلما علم بانصرافهم خرج، وبتت عيونهم، فعلم بمكان مسلم بن عقيل، فأرسل إليه من احتال عليه، وساقه إليه، فقتله عبيد الله.

وكان مسلم بن عقيل قد أرسل إلى الحسين يخبره أن أهل الكوفة من شيعته، وأنه أخذ منهم البيعة لنصرته، فعزم الحسين على المسير بأهله إلى الكوفة، فلتقاه

الصحابة وأبناؤهم بين مثنٍ على عزمه، وراذع له، وكان ممن شجعه على المسير ابن الزبير، وممن نهاه ابن عباس، وكان مما قاله ابن عباس له:

إنك تأتي قوماً قتلوا أباك، وطعنوا أخاك، وما أراهم إلا خاذليك، وجعل يذم أهل الكوفة، ثم قال:

أما إذا كنت لا بد فاعلاً فلا تخرج أحداً من ولدك ونسائك فينظرون إليك وأنت تُقتل كما فعل بابن عفان، فلما أبى الحسين إلا الخروج بأهله وأولاده قال له ابن عباس:

والله لو أعلم أنني إذا تشبثت بك وقبضت على مجامع ثوبك، وأدخلت يدي في شعرك حتى يجتمع الناس عليّ وعليك، كان ذلك نافعاً لفعلته، ولكنني أعلم أن الله بالغ أمره. ثم ودّعه وبكى.

وسار الحسين بأهله وعدد من أتباعه يريد الكوفة، فلقبه أعرابيان من بني أسد فسألهما عن الخبر فقالا له: يا ابن رسول الله، إن قلوب الناس معك، وسيوفهم عليك، فارجع بمن معك، وأخبراه بقتل ابن عقيل وأصحابه.

فأبى الحسين إلا المسير فسار حتى لقي الحرّ بن يزيد مع عسكره قد خرجوا في طلب الحسين، فأرسل الحرّ إلى عبيد الله يخبره، فأرسل عبيد الله إلى عمر بن سعد فوجّهه إلى الحسين، وقال له:

إن قتلته رجعت ومضيت إلى الرّي والياً عليها.

فسار إليه عمر حتى إذا علم الحسين بمقدمهم قال الحسين لأهله: إن القوم لا يريدون غيري، ولو قتلوني لم يبتغوا غيري أحداً، فإذا جنّكم الليل فتفرّقوا في سواده، وانجوا بأنفسكم.

فقام إليه العباس بن علي فقال:

معاذ الله والشهر الحرام، أن نرجع ونترك سيدنا وابن سيدنا غرضاً للنبل، ونفرّ

عنه رغبة في الحياة، بل نحيا بحياتك، ونموت معك، فبكى وبكوا عليه.

ثم وجّه الحسين عليه السلام إلى عمر بن سعد يخيره بين أمور ثلاثة:

إما أن يتركه يلحق بيزيد.

أو أن يتركه فيرجع من حيث جاء.

أو أن يمضي إلى بعض ثغور المسلمين.

فأرسل عمر بذلك إلى عبيد الله فأبى عبيد الله إلا أن ينزل الحسين على حكمه

أو يقاتله، فأبى الحسين ذلك، واقتتل الفريقان، وجعل الحسين يقاتل بنفسه ليس

معه أحد إلا أهله، وحُلِّصَ صحبه، حتى مات وحُيِّلَ رأسه إلى عبيد الله بن زياد ثم

إلى يزيد بن معاوية<sup>(١)</sup>.

وحُيِّلَ أهله أسرى إلى يزيد، فردهم إلى المدينة.

وكان مقتل الحسين وآله في كربلاء سنة (٦١هـ)، وكانت تلك الواقعة يوم خزي

وعار على من خذل الحسين، ومن قتله لا يمحو سوءها تكرار الأيام، وتعاقب

الأعوام، وكان مقتل الحسين وأهله على هذه الصورة مما أثار وأوقد ظاهرة التشيع لني

هاشم والعداء لبني أمية عامة، وليزيد خاصة. وهكذا كان مقتل الحسين إثم كبير، في

عنق من قتلوه من جند يزيد وعبيد الله، ومن خذلوه ممن دعوه ثم تفرقوا عنه.

١- ومن قتل مع الحسين عليه السلام: علي الأكبر بن الحسين، وعبد الله بن علي، وجعفر بن علي، وعثمان بن

علي، والعباس بن علي، ومحمد الأصغر ابن علي، وأبو بكر بن علي، وأبو بكر بن الحسين،

والقاسم بن الحسن، وعبد الله بن الحسن، وعبد الله بن الحسين، ومحمد بن عبد الله بن جعفر بن

جعفر، وعبيد الله بن عبد الله بن جعفر، وعبد الرحمن بن عقيل بن أبي طالب، وجعفر بن عقيل،

وعبد الله الأكبر بن عقيل، ومسلم بن عقيل، ومحمد بن مسلم بن عقيل، وعبد الله بن مسلم بن

عقيل، ومحمد بن أبي سعيد الأحول بن عقيل. (مقاتل الطالبين)، ص ٨٤ - ٨٩ .

ولذلك خاطبهم الحسين قبيل مقتله فقال:

لكنكم استسرعتم إلى بيعتنا كطيرة الدباء، وتهافتم كتهافت الفراش، ثم نقضتموها سفهاً، ثم أنتم هؤلاء تتخاذلون عنا، وتقتلوننا، ألا لعنة الله على الظالمين<sup>(١)</sup>.

ودعا عليهم فقال: اللهم اجعلهم طرائق قديماً، ولا تُرضِ الولاة عنهم أبداً، فإنهم دعونا لينصرونا، ثم عدوا علينا فقتلونا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام زين العابدين بن علي لما رأى جماعة من أهل الكوفة يبكون الحسين: إن هؤلاء يبكون علينا، فمن قتلنا غيرهم؟<sup>(٣)</sup>.

ولذلك يقول السيد العلامة محسن الأمين العاملي: بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً، غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم، وقتلوه<sup>(٤)</sup>.

وقعة الحرة بالمدينة، وخروج عبد الله بن الزبير:

وهكذا ازداد تعاطف الناس مع آل البيت بعد مقتل الحسين، وازداد حنقهم على يزيد، وقوي تيار التشيع، فكان أن ثار الناس في المدينة على يزيد لما بلغهم من قلة دينه، فجهز لهم يزيد جيشاً عليهم مسلم بن عقبة، فأعمل فيهم السيف، وقتل من أولاد المهاجرين والأنصار أكثر من ستين نفساً، وكان ذلك سنة ثلاث وستين<sup>(٥)</sup>.

ولم يعيش يزيد بعد ذلك كثيراً، ومات بعد ذلك ببضع وسبعين يوماً، وله ثمان وثلاثون سنة.

١- (الاحتجاج) للطبرسي، ٢/٢٤٤.

٢- (الإرشاد) للمفيد، ص ٢٤١.

٣- (الاحتجاج) للطبرسي، ٢/٢٩.

٤- (أعيان الشيعة) للأمين/ القسم الأول ص ٣٤.

٥- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/٤٥.

وفي تلك السنة أيضاً ثار عبد الله بن الزبير في الحجاز، وكان قد أوى إلى مكة ولم يبايع يزيد، فحاصره عسكر يزيد وضربوه بالمنجنيق، وضربوا الكعبة، واحترق ما فيها، فلما بلغ العسكر موت يزيد تفرقوا عن ابن الزبير، وتسمى ابن الزبير بأمرير المؤمنين، ودعا إلى بيعته، وولّى خراسان للمهلب بن أبي صفرة، وبعث أخاه مصعباً إلى العراق وهكذا تفرّق أمرُ المسلمين شرّاً تفرّق، وانكسرت شوكتهم، واضطرب أمرهم.



## المبحث الثالث:

## تُغلب مروان بن الحكم على أمر المسلمين، وبدء الدولة الأموية الثانية :

وكان يزيد بن معاوية قد أوصى بالعهد من بعده إلى ولده معاوية بن يزيد، ولكنه توفي بعد شهرين، ولما احتضر قالوا له: ألا تستخلف؟ فقال: لم أصب من حلاوتها ما أتحمّلُ به مرارتها<sup>(١)</sup>.

وهكذا اضطرب الأمر، وغلب الضحّاك بن قيس الفهري على دمشق، فدعا إلى ابن الزبير، ثم تركه ودعا إلى نفسه.

وجمع مروان بن الحكم أشرف بني أمية في (الجابية) في حوران، وعلى رأسهم عمرو بن سعيد بن العاص، وخالد بن يزيد بن معاوية، فوافاهم عبيد الله ابن زياد، فقوي عزم مروان على طلب الخلافة، والتقى هو والضحّاك بن قيس في (مرج راهط) شرقي الغوطة، فقتل الضحّاك ومعه ثلاثة آلاف، وانتصر مروان، وباعه أهل الشام، وكان ذلك سنة خمس وستين.

ثم توجه مروان إلى مصر فغلب عليها واستعمل عليها ابنه عبد العزيز، وعهد بالخلافة بعده إلى ولده عبد الملك، ومات مروان في رمضان سنة خمس وستين.

وفيهما خرج سليمان بن صرد الخزاعي، والمسيب بن نجبة الفزاري صاحب علي في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين، وكان مروان قد جهز ستين ألفاً مع عبيد الله بن زياد ليأخذ العراق، فهزموا جيش سليمان.

وفي سنة ست وستين توثب على الكوفة المختار بن أبي عبيد، وادّعى التشيع لآل البيت، وتتبع قتلة الحسين، وجَهَّز مع إبراهيم بن الأشتر النخعي جيشاً من ثمانية آلاف لقتال عبيد الله ابن زياد، فالتقوا في وقعة (الخازن) بالموصل، وكان جيش عبيد الله أربعين ألفاً، فهزمهم جيش المختار، وقتل أمراءهم، ومنهم عبيد الله.

فجهز عبد الله بن الزبير جيشاً بقيادة أخيه مصعب بن الزبير لقتال المختار فهزم مصعب جيش المختار، ثم قتل المختار، وصارت العراق كلها بإمرة مصعب بن الزبير، ثم عزل عبد الله بن الزبير أخاه مصعباً<sup>(١)</sup>.

وفي سنة تسع وستين وثب على دمشق عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، فحاصره عبد الملك وأمّنه، وجعله ولي عهده، ثم غدر به وقتله.

وهكذا عاش المسلمون فترة عصيبة مليئة بالاضطراب والنزاع منذ مقتل عثمان رضي الله عنه، وتفرقت كلمتهم، وضعفت شوكتهم، وطمع بهم عدوهم، فوثب الروم وأرادوا قتال المسلمين، فصالحهم عبد الملك على أن يدفع إليهم كل جمعة ألف دينار، فانظر كيف ينشغل المسلمون بخلافاتهم وأنانيتهم، وينسون من يتريص بهم الدوائر من أعدائهم.

وسار عبد الملك بجيش عظيم سنة اثنتين وسبعين لقتال ابن الزبير فسار مصعب في جيش يقصد عبد الملك، فخان جمع من جيش مصعب مصعباً والتحقوا بجيش عبد الملك، وأمّن عبد الملك مصعباً فأبى إلا القتال، فقاتل حتى مات، واستولى عبد الملك على العراق، فأمر أخاه بشر بن مروان، وجَهَّز الحجاج إلى مكة لقتال ابن الزبير، فسار إليه سنة ثلاث وسبعين، وحاصره، ونصب المنجنيق على جبل أبي قبيس، ودام القتال شهراً إلى أن قتل ابن الزبير، وحمل رأسه، فطيف به في مصر وغيرها<sup>(٢)</sup>.

فكافأ عبد الملك الحجاج بولاية الحجاز، فنقض الكعبة وأعاد بناءها، ثم ولاه

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٤٨/١.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٥١/١.



العراق، فقاتل الخوارج وهزمهم، وولى عبد الملك موسى بن نصير إمرة المغرب كله، وولى خراسان للمهلب بن أبي صفرة، وتوسعت الفتوحات شرقاً وغرباً.

وفي سنة إحدى وثمانين أو اثنتين وثمانين توفي أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية، وكانت فرقة من الشيعة اعتقدت إمامته بعد مقتل الحسين، وهم يعتقدون أنه ما زال حياً، وأنه سيعود آخر الزمان<sup>(١)</sup>.

وفي عهد عبد الملك بدأ خروج القدرية، فقال معبد الجهني بالقدر، وأن الإنسان مسيرٌ لا حول له، ولا قدرة فصلبه عبد الملك، وقيل: بل عذبه الحجاج وقتله<sup>(٢)</sup>.

### اشتداد وطأة الحجاج على خصوم بني أمية:

واشتدت وطأة الحجاج على أهل العراق، وظلمه لهم، فثار عليه عبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث الكندي، ومعه عامة أهل البصرة، وفيهم العلماء والعباد، والتقوا عسكر الحجاج سنة إحدى وثمانين، فانكشف عسكر الحجاج وانهمز هارباً، وجرت بعد ذلك فيما بينهم مواقع كثيرة انتصر الحجاج في آخرها وشدد الحجاج من وطأته على أهل العراق فقتل كميل بن زياد النخعي صاحب علي عليه السلام، وكان من أشرف الشيعة وعبادهم. وكاد ابن الأشعث يغلب على العراق، وقتل مع ابن الأشعث عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، وسعيد بن فيروز من أصحاب ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقتل الحجاج محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأيوب بن القرية اللغوي.

وفي سنة خمس وثمانين توفي عبد العزيز بن مروان بن محمد، أمير مصر وولي عهد عبد الملك، فجعل عبد الملك ولاية العهد لولديه الوليد، وسليمان، فأرسل يدعو

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٥٦/١.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٥٦/١.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٥٨/١.

الناس لبيعتهم، فكان ممن لم يبيع لهما سعيد ابن المسيب فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي والي المدينة ستين سوطاً وطوّف به<sup>(١)</sup>.

ونشطت الفتوحات فغزا محمد بن مروان بن الحكم أرمينية، وافتتح قتيبة بن مسلم الباهلي أمير خراسان بلاد صاغان من الترك، وافتتح مسلمة بن عبد الملك حصنين من بلاد الروم.

وفي سنة ست وثمانين توفي عبد الملك بن مروان، وكانت مدة حكمه ثلاث عشرة سنة، وأشهرًا، وكان فقيهاً عابداً، ولكن الملك والإمارة أفسدها، وله حسنات، ومن أعظم سيئاته تسليطه الحجاج على رقاب الناس، وإيذاء الصالحين.

وولي بعد عبد الملك ابنه الوليد بن عبد الملك، فبنى الوليد مسجد دمشق، فكان آية في فن العمارة والزخرفة، واستمر بناؤه عشر سنين، وعمل فيه اثنا عشر ألف صانع، وانتشرت الفتوحات حتى افتتح طارق ابن زياد مولى موسى بن نصير جزيرة الأندلس غرباً، وافتتح قتيبة بن مسلم سمرقند من بلاد الترك شرقاً.

وفي ولايته توفي الإمام زين العابدين بن علي بن الحسين، وانتقلت إمامة الشيعة الإثني عشرية إلى ولده محمد الباقر عليهم السلام جميعاً، وكان ذلك في سنة أربع وتسعين<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة خمس وتسعين، قتل الحجاجُ فقيهُ الكوفة وعابدها سعيد بن جبير، ثم هلك بعده، وكان الحجاج ممن وطد ملك بني أمية، بقي أميراً على الحجاز لسنتين، وعلى العراق عشرين سنة.

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٥٩/١.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٦٤/١.

وفي نفس السنة هلك أمير مصر الطاغية قُرّة بن شريك القيسي، روي عن عمر ابن عبد العزيز قوله: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وقرّة بمصر، وعثمان بن حبان بالحجاز امتلأت الأرض جوراً.

وبعدهما بقليل مات الوليد بن عبد الملك، وله سيئات، لكنه كان كثير العبادة، كثير الإنفاق، توسعت الفتوحات في عهده إلى أقصى أطراف الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وتولى الأمر من بعده أخوه سليمان بن عبد الملك، وفي عهده غزا أخوه مسلمة قسطنطينية، فلم تفتح.

وفي عهده توفي أبو هاشم، عبد الله بن محمد بن علي، ابن الحنفية، وكانت الشيعة الكيسانية تعتقد إمامته، وأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وبذلك بدأت الدعوة العباسية سراً<sup>(٢)</sup>.

ثم توفي سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، وكان عادلاً، ومن أعظم حسناته توليته الأمر من بعده لابن عمه عمر بن عبد العزيز، ولكن خلافة عمر بن عبد العزيز لم تستمر كثيراً فما لبث أن توفي سنة إحدى ومئة.

وتولى الأمر بعده ابن عمه هشام بن عبد الملك، وفي عهده توسعت الفتوحات شرقاً، وكان حاقداً على الهاشمين شديداً على الشيعة. وفي خلافة هشام سنة أربع عشرة ومئة، أو ثمان عشرة ومئة، توفي الإمام أبو جعفر محمد الباقر، عليه السلام.

وفي سنة إحدى وعشرين ومئة، قتل الإمام زيد بن علي بن الحسين، في الكوفة، ثم مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومئة، وتولى الأمر من بعده الوليد بن يزيد بن

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٦٥، ٦٦/١.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ٦٧/١.

عبد الملك، وكان فاسقاً متهتكاً، مات بعد سنة وثلاثة أشهر من توليته، وبويع بعده لابن عمه يزيد بن الوليد، فمات في نفس السنة، وبويع بعده لأخيه إبراهيم بن الوليد<sup>(١)</sup>.

خبر مقتل الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام:

وكان أول أمر الإمام زيد أن رجلاً اشتكى عليه وعلى محمد بن عمر بن علي، وادعى مالاً عليهما إلى والي الكوفة، فأمره هشام بن عبد الملك بالتحري عن الحق، فلما تبين أن ادعاءه باطل خلى سبيله، ثم إن الشيعة لقوا زيداً، فقالوا له: أين تخرج عنا، ومعك مئة ألف سيف من أهل الكوفة والبصرة، وخراسان؟ فأبى زيد عليهم، فما زالوا يُناشدونه حتى قبل منهم.

فقال له ابن عمه محمد بن عمر: أناشدك الله إلا لحقت بأهلك، ولم تقبل قول أحد منهم، فإنهم من خانوا جدك الحسين.

وأقبلت إليه الشيعة يبائعونه حتى بايعه خمسة عشر ألف رجل من الكوفة، سوى أهل المدن الأخرى، فأقام بالكوفة بضعة عشر شهراً، وبث دعائه في الآفاق، فلما دنا خروجه أمر أصحابه بالاستعداد، فانطلق أحد من حوله - سليمان بن سراقه البارقي - إلى يوسف بن عمر أمير الكوفة، فأخبره خبر الإمام وأصحابه، وبلغ ذلك زيداً فاستعجل الخروج، ولم يخرج معه إلا مئتان وثمانية عشر من الرجال، فقال زيد بن علي: سبحان الله فأين الناس؟

قيل: هم محصورون في المسجد.

فقال: والله ما هذا بعذر لمن بايعنا.

والتقى زيد بمن معه عدداً من الكتائب فهزموهم حتى دخل الكوفة فنادى الناس

وهم محصورون في مسجد الكوفة: يا أهل المسجد اخرجوا من الذل إلى العز في الدين والدنيا، وتناوش زيد مع جماعة مرات فهزموهم، وتجمع مع زيد خمسمائة، وكان أهل الشام اثني عشر ألفاً، وكانت خيل أهل الشام لا تثبت لخييل زيد بن علي فبعث العباس بن سعد قائد خيل الشام إلى والي الكوفة يوسف بن عمر يعلمه شدة ما يلقي من الزيدية، فبعث إليه الرماة، فلما كان جنح الليل رُمي زيد بسهم فأصاب جانب جبهته اليسرى فنزل السهم في الدماغ، فلما انتزعوا السهم من دماغه مات، فدفنوه ليلاً، ثم جاء من دلاً جند الأمير على قبره فاستخرجوه فصلبوا جسده، وطافوا برأسه، فلما ثار ولده يحيى بن زيد حرّقه، وكان مقتل زيد يوم الجمعة في صفر سنة إحدى وعشرين ومئة<sup>(١)</sup>.

وهكذا تجددت مأساة أخرى من مذابح آل البيت، روي عن الوليد بن محمد الموقري قال: كنت مع الزهري بالرصافة، فسمع أصواتاً فقال لي: يا وليد انظر ما هذا؟ فأشرفت من كوة، فقلت هذا رأس زيد بن علي.

فاستوى الزهري جالساً ثم قال:

أهلك أهل هذا البيت العجلة.

فقلت له: هل يملكون.

فقال: حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن فاطمة أن رسول الله ﷺ قال

لها: «المهدي من ولدك»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت قلوب العلماء من السنة مع زيد. ولكنهم عرفوا أخلاق أهل

الكوفة، وخبروا تفرقهم عن الحسين من قبل، فقد روي عن شريك قال: إني

١- انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ٤٧٥/٦.

٢- سنن أبي داود في [ كتاب المهدي ]، الحديث رقم (٤٢٨٤)، وسنن ابن ماجه [ كتاب الفتن ]،

باب: خروج المهدي، الحديث رقم (٤٠٨٦)، بلفظ ((المهدي من ولد فاطمة)).

لجالس عند الأعمش أنا وعمرو بن سعيد أخو سفيان بن سعيد الثوري، إذ جاءنا عثمان بن عمير الفقيه، فجلس إلى الأعمش فقال: أخلنا فإن لنا إليك حاجة.

فقال: وما خطبكم هذا شريك، وعمرو بن سعيد أذكر حاجتك.

فقال: أرسلني إليك زيد بن علي أدعوك إلى نصرته والجهاد معه، وهو من عرفت.

فقال الأعمش: أجل ما أعرفني بفضله! أقرئه مني السلام، وقل له: يقول الأعمش:

لست أثق لك بالناس، ولو أنا وجدنا لك ثلاثمئة رجل أثق بهم، لغيرنا لك جوانبها<sup>(١)</sup>.

وممن كان يدعم زيدا ويؤيده الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

### خروج الإمام يحيى بن الإمام زيد بن علي:

وبعد مقتل الإمام زيد هرب ولده يحيى إلى خراسان، واستخفى فيها حتى عثر عليه والي خراسان نصر ابن سيار، وحبسه وقيدته، فكتب إليه الوليد بن يزيد ابن عبد الملك يأمره بتأمينه، وإطلاق سراحه، فدعى نصر بن سيار الإمام يحيى، وأمره بتقوى الله، وحثه الفتنه.

فقال له يحيى: وهل في أمة محمد أعظم فتنة مما أنتم فيه من سفك الدماء،

وأخذ ما أنتم لستم له بأهل؟

ثم رأى نصر بن سيار أن يوجه إليه جيشاً فجمع له عشرة آلاف، وسيرهم إليه، وخرج مع يحيى بن زيد سبعون فارساً، ففرق يحيى جمع أعدائه، وسار إلى أرض (الجوزجان)، فتبعهم جيش آخر، فقتل يحيى وأصحابه، وصلب يحيى على باب مدينة (الجوزجان)، وبعث برأسه إلى نصر بن سيار، فبعث به إلى الوليد ابن يزيد، فلم يزل مصلوباً حتى قام العباسيون، فأنزلوه وغسلوه وكفنوه<sup>(٣)</sup>.

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٤٢.

٢- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٤٠-١٤١.

٣- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٥٠.

## المبحث الرابع: بداية الحركة العباسية، ونهاية الدولة الأموية :

وهكذا اضطربت الأمور اضطراباً شديداً بعد وفاة يزيد بن الوليد، وثورة زيد بن علي، وولده يحيى، واهتزت السلطة المركزية للدولة الأموية، ولما بلغ مروان بن محمد بن مروان وفاة يزيد بن الوليد سار بجيشه من أرمينية يطلب الأمر لنفسه، فجهز إبراهيم بن الوليد جيشاً إلى مروان بقيادة أخويه بشرٍ ومسرورٍ فهزماه مروان وحبسهما، ثم نزل دمشق فهزم جيش إبراهيم، فخلع إبراهيم نفسه، وبايعه سنة سبع وعشرين ومئة.

وخرج الضحاك بن قيس الخارجي في فتنة عظيمة، وأغار على البلاد فخرج إليه مروان في جيش وجرى بينهما قتال شديد هُزم فيه مروان وجنده مرات عدة، واستمر القتال عشرة أشهر حتى استطاع مروان أن يدرهم.

ثم ظهر أبو مسلم الخراساني بمرور سنة تسع وعشرين ومئة وعظم أمره حتى استولى سنة إحدى وثلاثين ومئة على ممالك خراسان فدعا لبني العباس، حتى بويع للسفاح أبي العباس، عبد الله بن محمد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، فجهز عمه عبد الله بن علي لمحاربة مروان بن محمد، فسار إليه مروان في مئة ألف فالتقوا في (الزاب) قرب الموصل فهزم مروان، وهرب إلى مصر، فقتله فيها صالح بن علي العباسي، وسار عبد الله بن علي فأخذ دمشق<sup>(١)</sup>.

ومات السفاح أبو العباس، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس سنة ست وثلاثين ومئة، فاضطرب الأمر بعده، وولي أخوه أبو جعفر المنصور.

ودعا عبد الله بن علي إلى بيعة نفسه واستعصم بالشام، فجهز المنصور أبا مسلم لحربه فالتقى الجيشان في نصيبين، واشتد القتال فهزم جيش عبد الله، وفرَّ هو إلى البصرة، ثم خشي أبو جعفر المنصور أمر أبي مسلم فخدعه وقتله، وكان أبو مسلم يميل لبني علي، وراسل أعلامهم وأئمتهم ليخرجوا، ويدعوا إلى أنفسهم ولكنهم رفضوا ذلك، وكان ممن راسله الإمام جعفر الصادق<sup>(١)</sup>.

واستغلَّ طاغية الروم قسطنطين بن ليون اضطراب الأمر في بلاد المسلمين، فسار بمئة ألف مقاتل حتى نزل مرج دابق<sup>(٢)</sup>، فالتقاه صالح بن علي العباسي فهزمه سنة مئة وثمان وثمانين.

وفي سنة إحدى وأربعين ومئة ظهرت فتنة الراوندية - وهم من الغلاة في تقديس العباسيين - وقصدوا قصر المنصور في ستمائة مقاتل، فحاربهم العسكر مع معن بن زائدة<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ثلاث وأربعين ثارت الديلم - الترك - وقتلوا عدداً من المسلمين، وفي نفس العام سار الأمير محمد بن الأشعث إلى المغرب فقاتل الخوارج الإباضية وهزمهم<sup>(٤)</sup>.

مقتل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وغيره من الهاشميين في سجن أبي جعفر:

وكان بنو أبي طالب لم يبايعوا أبا جعفر المنصور، وعلم أنهم اجتمعوا لبيعة محمد النفس الزكية، فخشى منهم، وكان أشدهم عليه سيد بني هاشم عبد الله بن الحسن المثني ابن الحسن السبط بن علي الملقب بالمحض لأن أمه فاطمة بنت الحسين ابن علي، وأبوه من ذرية الحسن، وصفه مصعب الزبيري فقال: انتهى كل حُسنٍ إلى عبد الله بن الحسن، وقال محمد بن أيوب

١- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ٩٩/١.

٢- مرج دابق: موضع قرب حلب كان من أعمال اعزاز، وبه قبر سليمان بن عبد الملك. (معجم البلدان) لياقوت الحموي ٤١٦/٢.

٣- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ١٠٣/١.

٤- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ١٠٣/١.



الرافعي: كان أهل الشرف وذوو القدر لا ينوطون بعبد الله بن الحسن أحداً<sup>(١)</sup>.

فحبس أبو جعفر عبد الله بن الحسن ثم قُتل في حبسه في (الهاشمية)<sup>(٢)</sup> سنة خمس وأربعين ومئة، وقتل معه في السجن أخواه الحسن المثلث بن الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن، وكانت مدة حبسهم ستين يوماً<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو جعفر قد حبس معهم من بني الحسن: جعفر بن الحسن بن الحسن، وابنه الحسن بن جعفر، وموسى بن عبد الله بن الحسن، وإسحاق وإسماعيل ابنا إبراهيم بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن المثني، الملقب بالنفوس الزكية:

واستغلَّ بنو هاشم اضطراب أمور الدولة، واهتزت سلطتها، وقوتها المركزية، وخرجت دعواتهم من أولاد العباس، وأبي طالب، إلى النواحي بعد مقتل الوليد بن يزيد واختلاف كلمة بني مروان، فكان أول ما يظهرونه فضل علي بن أبي طالب، وولده، وما لحقهم من القتل والتشريد والتضييق، ثم يدعو كل قوم لبيعة إمامهم، وكان العباسيون ومنهم السفاح، والمنصور قد بايعوا لمحمد بن عبد الله قبل خروجه، فلما حالقهم الحظ، واستولوا على الأمر، كانوا أشد ما يكونون حرصاً على الظفر بمحمد وإبراهيم.

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٦٧، ١٦٩.

٢- الهاشمية: مدينة بناها أبو العباس السفاح قرب الكوفة، ثم هدمها، وبنى أخرى قريبة منها، ثم أمها المنصور، ونزلها قبل أن يبني بغداد، (معجم البلدان) لياقوت الحموي ٣٨٩/٥.

٣- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٧١-١٧٣. و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ٢٣٤/٥-٢٣٥.

٤- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٨٠-١٨٢. و(الطبقات الكبرى) لابن سعد، ٦٠/٨. وممن توفي في حبس الهاشمية زمن أبي جعفر المنصور علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن، توفي وهو ساجد، وكان عابداً عالماً شديداً. وأخواه عبد الله والعباس. وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المشهور (بطباطبا)، وأخوه محمد المشهور (بالدياج) لحسنه، وعلي بن محمد بن عبد الله المحض، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وأمه فاطمة بنت الحسين.

وكان محمد النفس الزكية من أفضل بني هاشم، ومن سادات المدينة، عُرف بسعة العلم، والفقه، والشجاعة، والجدود، وشاع في العامة أنه المهدي، ثم إنه خرج سنة خمس وأربعين ومئة في نحو مئتين وخمسين نفرًا، فوثب على متولي المدينة، وبايعه أهلها قاطبة إلا نفرًا يسيرًا، واستعمل على مكة، وعلى اليمن والشام عمالاً، فأرسل المنصور لقتاله ابن عمه عيسى بن موسى العباسي، فسار إليه في أربعة آلاف رجل، فتفرق الناس عن محمد، وأشار عليه خاصته بالهرب، فأبى، وتحصن في المدينة، وقاتل قتالاً شديداً ثم قُتل، وبعث عيسى برأسه إلى المنصور<sup>(١)</sup>.

وكان ممن خرج مع محمد النفس الزكية عبد الله بن جعفر الصادق، والحسين وعيسى ابنا زيد بن علي، والمحدث الفقيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة، وواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد الزاهد الواعظ، وعبد الله بن عطاء<sup>(٢)</sup>.

وممن أيدته وسانده الإمام الفقيه سفيان الثوري فقد روي عنه قوله: إن يُرد الله بهذه الأمة خيراً يجمع أمرها على هذا الرجل<sup>(٣)</sup>.

### خروج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المثنى في البصرة:

ثم خرج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المثنى بالبصرة، وكان قد دخلها سراً ودعا إلى نفسه حتى بايعه نحو أربعة آلاف، وخافه المنصور فتحول إلى الكوفة، وصار يقتل كل من يتهمه بالولاء لإبراهيم، وأقبل الخلق على إبراهيم يبايعونه، وبعث عاملاً على الأهواز وآخر على فارس وآخر إلى واسط، فجهز المنصور لقتاله خمسة آلاف رجل عليهم عامر المسكي، وجرت بين الجيشين وقائع عدة، ثم عاد عيسى بن موسى

١- (البدية والنهاية) لابن كثير ٦/٦٢، و(مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٢٠٦.

٢- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ١/١٠٥، و(مقاتل الطالبين) للأصفهاني، ص ٢٠٧.

٣- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٢٥٧.

من قتال محمد النفس الزكية، فوجَّه المنصور إلى إبراهيم، فهزمه عيسى بن موسى بعد قتال طويل كاد يَغلب فيه إبراهيم، ولو شاء إبراهيم لهجم بجيشه على المنصور في الكوفة ولكنه خشي أن يُستباح صغارها ونساؤها<sup>(١)</sup>.

### تولية المنصور ولاية العهد لابنه المهدي:

وهكذا قضى المنصور على خصومه، واستتب أمر الدولة له، فتحايل على ابن عمه وولي عهده عيسى بن موسى حتى خلع نفسه من ولاية العهد، وجعلها المنصور إلى ولده المهدي، ووجه الجيوش إلى الثغور، ولكن ما لبث الأمر أن عاد واضطرب، فخرجت أهل خراسان على المنصور مع الأمير أستاذ سيس حتى اجتمع له ثلاثمئة ألف مقاتل، واستولى على أكثر خراسان، فنهض لحربه الأخثم الروذي، فقُتِل الأخثم، وانهزم جيشه، فسار إليه حازم بن خزيمة بجيش عظيم، فالتقى الجمعان، وصبر الفريقان، وقُتِل خلق كثير حتى قيل إنه قتل في هذه الواقعة سبعون ألفاً، وانهزم أستاذ سيس وجنده، وكان ذلك سنة خمسين ومئة<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ثلاث وخمسين ومئة غلبت الخوارج الإباضية على إفريقية، وهزموا عسكرها، وكان عليهم أبو حاتم الإباضي، وأبو محمد، وأبو قرّة الصفري، وكان عدد جيشهم يفوق مئتي ألف فارس، وأم لا يحصون من الرجالة.

فأهمَّ المنصور أمر الخوارج، واستيلاؤهم على المغرب، فسار إلى الشام، وزار القدس، ثم جهَّز يزيد ابن حاتم في خمسين ألف فارس، وعَقَدَ له على المغرب، وأنفق على ذلك الجيش ثلاثة وستين ألف ألف درهم، فسار إليهم يزيد بن حاتم، وقاتلهم حتى استعاد إفريقية من الخوارج<sup>(٣)</sup>.

وتوفي المنصور سنة ثمان وخمسين ومئة، وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة،

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١٠٦/١.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١١١/١.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١١٤-١١٦.

وخلفه ولده المهدي، وجعل المهدي ولاية عهده إلى ولده موسى الهادي<sup>(١)</sup>.

وغزا المسلمون بقيادة هارون الرشيد بلاد الروم فهزموهم، وافتتحوا بلاداً حتى وصلوا إلى خليج القسطنطينية فصالحتهم ملكة الروم على مال كثير، وقتل المسلمون نحو خمسين ألفاً وغنموا مالاً كثيراً<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ثمان وستين ومئة مات الإمام الأمير الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، شيخ بني هاشم، وأمير المدينة للمنصور، ووالد الست نفيسة، خافه المنصور فحبسه، ثم أخرجه المهدي وقربه إليه حتى مات وهو معه في الطريق إلى مكة<sup>(٣)</sup>.

ثورة الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي، وظهور

### الأدارة في المغرب:

ثم مات المهدي العباسي سنة تسع وستين ومئة، وتولى ولده الهادي سنة تسع وستين ومئة، وفي تلك السنة ثار الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بالمدينة وتبعه عدد كثير، وتأهب للخروج إلى مكة، فأتاه جيش كبير من العراق فالتقوا في مكان يدعى (فخ) وقتل الحسين ومعه مئة من أصحابه، وهرب ممن كان معه إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى إلى المغرب، فأسس فيها دولة الأدارة، ثم توفي مسموماً فخلفه ابنه إدريس الأنور<sup>(٤)</sup>.

وهكذا أصبحت الدولة الإسلامية مقسمة على ثلاثة أقسام قسم في الأندلس تحت حكم الأمير عبد الرحمن الأموي الملقب بالداخل، الذي فر إلى المغرب بعد سقوط مروان بن محمد الأموي، وحارب يوسف الفهري أمير الأندلس، وتملك قرطبة سنة ثمان

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١١٩.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٢٦.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٢٩.

٤- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٣١.

وثلاثين ومئة، وبقي الأمر في الأندلس في عقبه إلى حدود سنة أربعمئة.

وقسم في المغرب الأقصى تحت حكم الأدارسة ذرية إدريس بن إدريس بن عبد الله ابن الحسن المثنى.

وما سواه إلى المشرق بيد العباسيين.

وتوفي الهادي سنة سبعين ومئة، وكان قد همَّ بعزل أخيه هارون من ولاية العهد، وقتله، فقتلته أمه الخيزران، فولى الأمر هارون الرشيد<sup>(١)</sup>.

وكان الرشيد حازماً، عاقلاً، شجاعاً، عابداً، واستمر حكمه ثلاثاً وعشرين سنة، فاستقر أمر البلاد في زمنه، وجهاز الجيوش وغزا بها فافتتح (حصن الصفصاف) من أرض الروم سنة إحدى وثمانين ومئة، وسير ابن عمه عبد الملك بن صالح العباسي حتى بلغ أنقرة وافتتح حصناً من حصونها<sup>(٢)</sup>.

وفي عهده خلع الروم ملكتهم المسماة (ريني)، وأقاموا عليهم (نقفور) فكتب كتاباً إلى هارون الرشيد: أما بعد فإن الملكة التي كانت قبلي أقامت مقام الرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها، وذلك لضعف النساء وحمقهن فإذا قرأت كتابي هذا فاردد ما حصل قبلك وافتد بنفسك.

فلما وصل الكتاب إلى هارون الرشيد اشتد غضبه، وتفرق جلساؤه عنه، ثم كتب بيده على ظهر الكتاب:

من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه دون ما تسمع<sup>(٣)</sup>.

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٣٢.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٤١.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٤٩.

ثم ركب من يومه وأسرع حتى نزل (هرقلة)<sup>(١)</sup> وقتل وسبى فذل نقفور وطلب الموادة، ثم انتقض عليه، فعاد إليه هارون حتى أخضعه.

وفي سنة تسعين ومئة سار الرشيد فأمعن في بلاد الروم حتى دخلها في مئة ألف وأكثر، وبث جيوشه فافتتح هرقلة والصقالبة، وحصن الصفصاف، ومقدونية، وركب حميد بن معيوف في البحر فغزا قبرس وبلغ السبي منها ستة عشر ألفاً، وطلب نقفور الصلح على أن يحمل إلى هارون الرشيد ثلاثمئة ألف دينار.

وكان هارون الرشيد يغزو عاماً ويحج عاماً، توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة، وكان عهده عهد رخاء، واستقرار<sup>(٢)</sup>.

وتولى الأمر بعده ولده الأمين، وكان المأمون على إمارة خراسان، وهو ولي عهد الأمين، بوصية هارون الرشيد، فأراد الأمين خلع أخيه، فانتفض عليه هو وأنصاره وقتل سنة مئة وثمان وتسعين<sup>(٣)</sup>.

واستغل أبو العَمَيطر السفيناني اضطراب الأمر فانتفض بدمشق، وبيع بالخلافة، وهو من نسل خالد بن يزيد بن معاوية، وبقي على ذلك زمناً.

### ثورة ابن طباطبا العلوي:

واستغل اضطراب الأمر أبو السرايا السريُّ بن منصور الشيباني، وثار بالكوفة، وبيع لمحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي، وكثر جيشه، فسار لحربه زهير بن المسيب في عشرة آلاف، فهزم زهير، واستبيح عسكره، ثم وجد ابن طباطبا ميتاً، وقيل أن أبا السرايا قتله، وأقام بعده

١- هرقلة: مدينة في بلاد الروم، غزاها الرشيد وافتتحها. (معجم البلدان) ٣٩٨/٥.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١٥٧/١.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١٦٣/١.

محمد بن محمد بن زيد بن علي، وهو شابٌ صغير، وجهز الحسن بن سهل وزير المأمون جيشاً عليهم عبدوس المرزوي فقتل عبدوس، وقتل خلق من جيشه، وقوي أمر العلويين. ثم سار أبو السرايا حتى استولى على واسط، فسار لقتاله هرثمة بن أعين، فتقهقر أبو السرايا إلى الكوفة ثم هرب من الكوفة إلى القادسية، وظفر جيش المأمون بأبي السرايا فقتل، وأرسل محمد بن محمد إلى المأمون، وكان ذلك سنة مئتين<sup>(١)</sup>.

وكان المأمون محباً لآل البيت من ولد علي عليه السلام مقرباً لهم حتى عهد بولاية الأمر بعده إلى الإمام علي ابن موسى الرضا، وأمر الناس بترك السواد - وهو شعار العباسيين - ولبس الخضرة - وهي شعار الفاطميين - فعظم ذلك على بني العباس، فخرجوا عليه، وأقاموا منصور بن المهدي فضعف عن الأمر، وجرت بالعراق فتن وحروب شديدة حتى عاد الأمر واستوثق للمأمون سنة ثلاث ومئتين، ولكن الإمام علي بن موسى بن جعفر الصادق ما لبث أن توفي في نفس العام<sup>(٢)</sup>.

وثار الزنديق بابك الخرمي، وعاث وأفسد سنة إحدى ومئتين، فجهز المأمون جيشاً عليه محمد بن حميد الطوسي لمحاربة بابك، فهزمهم بابك وقتل الطوسي، واستعصى وهزم الجيوش وبقي على ذلك عشرين عاماً حتى سير له المعتصم الأفشين سنة عشرة ومئتين فهزمه، ثم سير إليه بغا الكبير فهزمه وقضى على شره<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة عشرة ومئتين أظهر المأمون القول بخلق القرآن، وضيّق على الناس بسبب ذلك، وامتنح العلماء وآذاهم.

وفي سنة مئتين وخمس عشرة سار المأمون فغزا الروم وافتتح أربعة حصون ثم رجع إلى دمشق، وعاد في السنة التالية فدخل الروم، وافتتح عدة حصون، ثم رجع إلى

١- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٦٦.

٢- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٧٠.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي، ١/١٨٩.

دمشق، ومنها إلى مصر، وعاد في السنة التالية وغزا الروم ولم يظفر بشيء.

وتوفي المأمون سنة ثمان عشرة ومئتين، وتولى الأمر من بعده أخوه المعتصم، وكان المأمون عالماً شجاعاً، وكان المعتصم جاهلاً شجاعاً، فاستمر في التضييق على الناس وامتحانهم بخلق القرآن، وكان ممن امتحنه وآذاه الشيخ الإمام أحمد بن حنبل.

وافتح المعتصم ثمانية فتوح أشهرها: (عمورية)، و(إرمينية)، و(أذربيجان)، ثم توفي سنة مئتين وثمان وعشرين، وولي الأمر من بعده ولده الواثق، فانتهج منهج أبيه وعمه المأمون في امتحان العلماء بخلق القرآن، واستخلف بعده أخوه المتوكل سنة اثنتين وثلاثين ومئتين فرفع هذه المحنة عن العباد والبلاد<sup>(١)</sup>.

### خروج عدد من الهاشميين زمن المتوكل:

وكان المتوكل شديد الوطأة على آل أبي طالب، سيء الظن بهم وساعده في ذلك وزيره عبيد الله بن يحيى بن خاقان، فانتهك حرمة قبر الحسين، وآذى من يزوره، واستعمل على المدينة ومكة عمر بن الفرج الرخجي وكان شديداً عليهم كذلك فكانت فترة حكمه شديدة على آل أبي طالب فاشتد عليهم الفقر والظلم فخرج في المدينة أبو عبد الله محمد بن صالح بن عبد الله من ذرية الحسن، ثم استسلم، وخرج الحسن بن زيد ابن محمد من ذرية زيد بن علي فغلب على طبرستان ونواحي الديلم.

وخرج بالري محمد بن جعفر بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين يدعو إلى الحسن ابن زيد فأخذه عبد الله بن طاهر فحبسه حتى مات، فخرج من بعده أحمد بن عيسى بن علي بن الحسين يدعو إلى الحسن بن زيد.

وخرج الكواكبي الحسين بن أحمد بن محمد من ذرية علي بن الحسين.

وخرج القاسم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين.



وخرج أحمد بن عيسى بن زيد بن علي<sup>(١)</sup>.

### مقتل المتوكل واضطراب أمر الدولة العباسية بعده:

وقتل المتوكل سنة سبع وأربعين ومئتين بأمر ابنه المنتصر لأنه عزم على عزله من ولاية العهد، وتولية ابنه المعتز، ولكن أمر المنتصر لم يبق إلا ستة أشهر حيث دس له أمراء الترك السم، وتولى بعده ولده المستعين بالله وبقي تحت سيطرة الترك مقهوراً إلى أن قتل سنة اثنتين وخمسين ومئتين، وجرت فتنة عظيمة ببغداد، وقتل خلق كثير، وتولى الأمر بعده المعتز بالله بن المتوكل فقتل سنة خمس وخمسين ومئتين، وتولى بعده المهدي بن الواثق بن هارون ابن المعتصم، وكان عادلاً عالماً ناسكاً يشبه بعمر بن عبد العزيز.

وفي تلك السنة خرج في البصرة قائد الزنج وزعم أنه من نرية الإمام زيد ابن علي، واستفحل أمره، وهزم جند الخليفة، واستباح البصرة واستمر فسادُه إلى أن قتل سنة مئتين وسبعين<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ست وخمسين ومئتين خرج الترك على الخليفة المهدي، وأسروه ثم قتلوه وأقاموا بعده المعتمد على الله<sup>(٣)</sup>.

وهكذا اضطرب الأمر في دولة بني العباس، وانفرط عقدهم، وضعف ملوكهم، واستولى على الدولة الترك، والعسكر، فعم الظلم والخراب، وبدأ احتضارها.

### خلاصة الدراسة التاريخية لعصر الأئمة رضي الله عنهم:

والمتتبع للتاريخ السياسي للدولة الإسلامية يلاحظ كيف سادت الفوضى والاضطراب منذ مقتل عثمان رضي الله عنه، واختلط الحق والباطل، وانقسم الناس على علي رضي الله عنه، وابتلي بجيش غلب فيه الطالح على الصالح، والأحمق على الحكيم، والطامع على الزاهد.

وابتلي المسلمون بملوك حسبوا البلاد والعباد إرثاً تركه لهم آباؤهم، فجمعوا

١- (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٤٧٨ - ٤٩١.

٢- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ١/٢٠٥، ١٩٩.

٣- (العبر في خير من عبر) للذهبي، ١/٢٢٩.

الأموال، وبنوا القصور، وانغمسوا في الشهوات، وأطاعوا الموالي وأصحاب المصالح الشخصية، وظلموا العباد، وإن وجدت أزمئة استقرار بسبب وجود الخلفاء الأقوياء، أو الحكماء، من أمثال معاوية، وعبد الملك، والوليد، وعمر بن عبد العزيز، وأبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد، والمأمون.

وخرج على هؤلاء وظلمهم عدد من أعلام أهل البيت وساندهم عدد من العلماء، ولكنهم ابتلوا بالعجلة، وخيانة من حولهم. والتف الناس حول علمائهم الذين اعتزلوا الحركة السياسية لما سادها من الفتن والاضطراب، ونشطت الحركة العلمية، وظهرت المدارس الفقهية والعلمية التي مازلنا ننعم بفيء ظلالها إلى اليوم.

ولا شك أن هذا الواقع السياسي المضطرب قد ترك أثره في صفوف المسلمين، فتعمقت الفرقة بين صفوفهم، وكان الأمراء يعرفون ولاء العامة والخاصة لآل بيت رسول الله ﷺ، فصاروا يلفقون عليهم الأكاذيب، ويحرضون عليهم العامة خوفاً من التفافهم حولهم، كما وجد بين صفوف الشيعة من حرضهم على العامة وأوهمهم أنهم ناصبة يبغضون آل البيت، فازدادت الفجوة، واستفحلت العداوة.



## المبحث الخامس - أصل الشيعة وبدء ظهور التشيع وتطوره :

الشيعة في أصل اللغة: القوم يجتمعون على الأمر، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الصافات: ٨٣/٣٧] فإن كان المقصود بضمير الهاء هو محمد ﷺ فمعنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام وإن كان سابقاً لمحمد ﷺ إلا أنه على منهاجه ودينه.

وإن كان المقصود بالهاء هو نوح عليه السلام فإن إبراهيم من رأيه وعلى طريقته<sup>(٢)</sup>.

وقد غلب اسم الشيعة على من يتولى علياً وأهل بيته<sup>(٣)</sup>.

وقال الراغب: الشيعة هم الذين بايعوا علياً، وقالوا: إنه الإمام بعد المصطفى،

وإن الإمامة بعده لأولاده، وأصل الشيعة من يتقوى بهم الإنسان<sup>(٤)</sup>.

وقد تطور مفهوم التشيع عبر مراحل متدرجة، فبدأ في عصر النبي ﷺ لقول

رسول الله ﷺ في حق علي كرم الله وجهه: « من كنت مولاه فعلي مولاه »<sup>(٥)</sup> والمالاة النصرة، والمعونة قال تعالى:

١- (لسان العرب) لابن منظور: ١٨٨/٨.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق: ١٨٩/٨.

٤- (التعاريف) للجرجاني ٤٤٣/١.

٥- سنن الترمذي في [كتاب المناقب]، مناقب الإمام علي بن أبي طالب، الحديث (٣٧١٣)، وقال حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، [كتاب المقدمة]، فضل علي بن أبي طالب، رقم الحديث (١١٦) عن البراء بن عازب، صححه الحاكم في المستدرک ١٠٩/٣، ووافقه الذهبي.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالِكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢/٨].

وقال أيضاً: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٧١/٩].

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ الصادقون كلهم شيعة علي في هذا المعنى، ومنهم عمر رضي الله عنه، ففي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أن عمر لقي علياً بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة<sup>(١)</sup>.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ، تطور مفهوم التشيع ليعني تفضيل علي على غيره من الصحابة، والقول بأحقيته في الخلافة، دون انتقاص غيره أو إنكار فضل السابقين من الصحابة كأبي بكر وعمر، وكان على رأس هؤلاء القائلين بهذا الرأي: بنو هاشم، والزبير، وعمار بن ياسر، والمقداد، وسلمان، وغيرهم.

وانحسم هذا الأمر بببيعة هؤلاء وعلى رأسهم علي رضي الله عنه لأبي بكر.

والذي يجب التنبيه إليه أن علياً والمؤيدين له لم يذكروا نصاً في تولي علي للخلافة بعد رسول الله ﷺ، وإنما كان الأمر اجتهاداً ورأياً لما رأوه وعرفوه من مجموع ما ورد في فضائل علي، ومواقفه، وقربته من رسول الله ﷺ، ولو كان بين أيدي علي وشيعته نصٌ نبويٌّ على تولية علي لما جاز لهم مخالفته ومبايعة أبي بكر رضي الله عنه.

وأقر الجميع لأبي بكر بالفضل والسبق، وأنه نصح الأمة، وقمع الفتنة، وسار بالمسلمين أفضل سيرة، وكان علي عليه السلام مقرباً من أبي بكر ومكرماً له.

وبعد وفاة أبي بكر عليه السلام تولى الأمر عمر عليه السلام بوصية من أبي بكر بعد مشاور مع الصحابة فكان انتقال الخلافة إليه انتقالاً هادئاً لم ترو في كتب الآثار أصوات قوية في معارضته، وهدأت حمية التشيعين لعلي عليه السلام وكان علي كرم الله وجهه على رأس وزراء عمر، ومستشاريه، ومقربيه هو وابن عباس عليهما السلام.

وبعد وفاة عمر عاد التشيع للظهور من خلال تأييد علي عليه السلام، وتفضيله على عثمان، وقد روي ذلك عن عمار بن ياسر، والمقداد بن عمرو رضي الله عنهما. وبعد ظهور بوادر الفتنة، وتشكى الناس من بعض ولاة عثمان، واستغلال المنافقين لبعض الأخطاء قوي تشيع بعض الصحابة لعلي عليه السلام، وأصبح هذا التيار واضحاً في المدينة، ولكنه لم يكن يعدو كونه تفضيل علي كرم الله وجهه على عثمان عليه السلام دون الشك في أفضلية الشيخين وعظيم منزلتهما، وبقي هذا المذهب والرأي سائداً حتى عصور متأخرة.

واستمر تيار التشيع هذا يقوى في خلافة علي، وخاصة بعد حروبه مع عائشة وطلحة والزبير ومعاوية رضي الله عنهم، وذلك بدافع من المحبين المخلصين الصادقين، ومن المستغلين المفرقين لصفوف المسلمين.

وبعد وفاة علي عليه السلام وتولي ابنه الحسن عليه السلام لأمر جيشه استمر الأمر على حاله.

والأمر المهم الذي يجب التنبيه له في هذا السياق التاريخي أن الذين نُسبوا لاحقاً إلى السنة والجماعة كانوا خلال المواقف السابقة كلها غير متميزين في مواقفهم من علي وآل بيته ممن نسبوا بعد ذلك إلى الشيعة، فأهل السنة يُقرون بفضائل علي كرم الله وجهه، وفضائل أولاده، ويقرون له بحقه في المطالبة بالخلافة لنفسه إذا رأى أنه أهل لذلك - وهو أهل - طالما لم يستتب أمر الخليفة بعد، وبعض من علماء السنة

كانوا يفضلون علياً على عثمان - ومنهم أبو حنيفة رضي الله عنه - وأكثرهم متفقون على أن كل من حارب علياً رضي الله عنه كانوا بغاة مخطئين في اجتهادهم وأنه كان خليفة راشداً، وذلك تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله لعمار بن ياسر رضي الله عنه:

« أبشر يا عمار تقتلك الفئة الباغية »<sup>(١)</sup>.

وقد قُتل عمار وهو يُقاتل مع علي رضي الله عنه.

وبعد مقتل علي كرم الله وجهه كان أكثر من تسموا بعد ذلك بأهل السنة في صف الحسن رضي الله عنه، وبعد الصلح بين الحسن ومعاوية استقر أمرهم على الاعتراف بشرعية خلافة معاوية مع الاعتراف بفضل الحسن والحسين، وآل البيت عامة، وأئمتهم خاصة، وكتب الفقه والحديث والتراجم والتاريخ التي بأيدي السنة مليئة بفضائل آل البيت، وأخبارهم، والثناء عليهم، بل لقد صنّف علماء السنة كتباً خاصةً أفردوها لفضائل آل البيت وأخبار أئمتهم.

وهكذا لم تكن الفرق الإسلامية الموجودة اليوم متميزة بعضها عن بعض حتى جرى الصلح بين علي ومعاوية، فانقسمت الأمة إلى عدة فرق متميزة أشهرها:

السنة والجماعة: وهم الذين يقرون بخلافة الخلفاء الأربعة الراشدين، وبفضائلهم، وبخلافة معاوية، ويجلّون آل البيت ويحفظون مودتهم، وهم السواد الأعظم من المسلمين اليوم، ويخطئ كثيراً من يخلط بين هؤلاء وبين الناصبة الذين يبغضون آل البيت ويوالون خصومهم، ويحملون السنة إثم جريمة قتل الحسين رضي الله عنه فهم لا علاقة لهم بذلك من قريب أو بعيد.

الخوارج: وهم الذين يقرون بفضل أبي بكر وعمر، ويكفرون عثمان، وعلياً،

١- أخرجه الترمذي في [كتاب المناقب]، باب: مناقب عمار بن ياسر، الحديث رقم (٣٨٠٠)، عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح غريب.

ومعاوية، وعمرو بن العاص، وكل من جاء بعدهم من بني أمية والعباس، إلا عمر بن عبد العزيز، وما يزال قلة منهم ينتشرون في عُمان والمغرب العربي.

الشيعة: وهم الذين لم يعترفوا بخلافة معاوية، وظلوا يعتقدون بأن الحسن هو الخليفة الشرعي، ومن بعده الحسين، وبعد وفاة ومقتل الحسين، انتقل ولاء الشيعة إلى ولده الإمام علي زين العابدين، إلا فرقة منهم جعلت الإمامة في محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية، وتسمى هذه الفرقة (الكيسانية)، وقد انتقل ولاؤها إلى بني العباس.

وبعد وفاة الإمام علي زين العابدين، انقسم ولاء أتباعه بين ولديه الإمامين، محمد الباقر، ويسمى أتباعه الإمامية، والإمام زيد بن علي، وتسمى أتباعه بالزيدية، وانتقل ولاؤهم بعد استشهادهم إلى كل من دعا إلى نفسه من ذرية علي وفاطمة، واجتمعت فيه شروط العدالة، والعلم، والشجاعة، ولا يزال الزيدية منتشرون في اليمن، وهم يقرون بفضل الشيخين أبي بكر وعمر، وشرعية خلافتهم، وإن كانوا يفضلون الإمام علياً عليهما.

وانتقل ولاء الإمامية بعد الإمام الباقر إلى ولده الإمام جعفر الصادق، وبعد وفاته تولى أكثرهم ولده الإمام موسى الكاظم، وتولى آخرون ولده الإمام إسماعيل وسموا الإسماعيلية، وهم ينتشرون اليوم في سوريا، وتركيا، والهند، والباكستان.

وبعد وفاة الإمام موسى الكاظم انتقل ولاء الشيعة الإمامية إلى ولده الإمام علي الهادي وهؤلاء هم الذين يسمون بالشيعة الإمامية الإثني عشرية، أو ينسبون إلى الإمام جعفر الصادق، لكثرة المسائل الفقهية، والأحاديث المروية عنه، فيسمون الجعفرية، وهم ينتشرون في سوريا ولبنان، والعراق، والساحل الشرقي للجزيرة العربية، وإيران، وباكستان، وأفغانستان. وهم ثلث الأمة الإسلامية تقريباً، ويشكلون الأكثرية في العراق وإيران حيث الدولة الإسلامية التي تبنت المذهب الإمامي.

أما الرافضة فهو اسم أطلقه المؤرخون على من عُرف من الشيعة بسبِّ الصحابة،  
أو لعنهم، وخاصة أبا بكر وعمر، فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه سأل  
أباه: من الرافضة؟

فقال: هم من يشتم أبا بكر وعمر<sup>(١)</sup>.





## المبحث السادس - نظرية الإمامة، وصفات الإمام عند الشيعة الإمامية :

المطلب الأول - تعريف الإمامة عند الشيعة الإمامية، وعقيدتهم في الأئمة :

عرّف العلامة الحلي الإمامة بقوله :

رئاسة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وللإمامة شأن عظيم عند الشيعة الجعفرية فقد لخص عقيدتهم فيها الإمام الكبير

محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) فقال :

الإسلام والإيمان مترادفان، ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان :

التوحيد، والنبوة، والمعاد.

فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن، وإذا دان بالتوحيد، ونبوة سيد

الأنبياء محمد ﷺ، واعتقد بيوم الجزاء فهو مسلم حقاً له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

ويطلقان أيضاً - الإسلام والإيمان - على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان

الثلاثة وركن رابع، وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام وهي خمس :

الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد.

ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامة، ويعني أن

يُعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يصطفى من خلقه من

يشاء للنبوة فإنه يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً

١- (نهج الحق وكشف الصدق) للعلامة الحلي، ص ٦٩.

للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي، وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي، فالنبي مبلغ عن النبي، والإمامة متسلسلة في اثني عشر، وكل سابق ينصُّ على اللاحق<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالشيعة الإمامية يرون في الإمامة استمراراً للنبوة<sup>(٢)</sup>.

والأئمة الاثنا عشر عند الشيعة الإمامية هم:

- ١- علي بن أبي طالب عليه السلام (٤٠هـ).
- ٢- الحسن بن علي عليه السلام (٥٠هـ).
- ٣- الحسين بن علي عليه السلام (٦١هـ).
- ٤- زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام (٩٤هـ).
- ٥- محمد الباقر بن علي عليه السلام (١١٤هـ).
- ٦- جعفر الصادق بن محمد عليه السلام (١٤٨هـ).
- ٧- موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام (١٨٣هـ).
- ٨- علي الرضا بن موسى عليه السلام (٢٠٣هـ).
- ٩- محمد الجواد بن علي عليه السلام (٢٢٠هـ).
- ١٠- علي الهادي بن محمد عليه السلام (٢٥٤هـ).
- ١١- الحسن العسكري بن علي عليه السلام (٢٦٠هـ).
- ١٢- محمد المهدي بن الحسن، اختفى سنة (٢٧٦هـ)، ويعتقدون أنه ما يزال حياً، وسيعود آخر الزمان.

١- انظر (أصل الشيعة وأصولها) لمحمد حسين آل كاشف الغطاء، ص ١٣٣-١٣٥ بتصرف.

٢- انظر (المذاهب الإسلامية الخمسة)، ص ١١١.

## المطلب الثاني - الصفات التي يوجبها الشيعة الإمامية لأئمتهم:

سبق معنا اعتقاد الإمامية بأن الإمامة امتداد للنبوة، ولذلك أوجبوا لهم نفس الصفات التي تجب للأنبياء.

يقول الأستاذ المظفر: ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً.

كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان لأن الأئمة حفظة للشرع والقوامون عليه، حالهم في ذلك حال النبي ﷺ.

والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ المفيد: اتفقت الإمامية على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى، عالماً بجميع علوم الدين، كاملاً في الفضل، بايناً من الكل بالفضل عليهم في الأعمال التي يستحق بها النعيم المقيم<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء: ويشترطون أن يكون الإمام معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة، وإلا لزلت الثقة به، وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤/٢] صريح في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها جيداً.

وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الفرض منه

١- (بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية) للمظفر، ص ٣٠٣.

٢- (أوائل المقالات) للشيخ المفيد، ٣٧.

تكميل البشر وتزكية النفوس، وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح، والناقص لا يكون مكملًا، والفاقد لا يكون معطياً فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الصدوق: اعتقادنا في الأئمة أنهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، وأنهم شهداء على الناس، وأنهم أبواب الله، والسبيل إليه، والأدلاء عليه، وأنهم عيبة علمه<sup>(٢)</sup>، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً<sup>(٣)</sup>.

ويتحدث الشيخ محمد جواد مغنية عن عقيدة الإمامية في معنى العصمة فيقول:

تضاربت الأقوال في تفسير العصمة، فمنهم من قال: إن المعصوم يفعل الطاعة مع عدم قدرته على المعصية، فهو مجبر على فعل الحسن، وترك القبيح.

ومنهم من قال: إن للمعصوم غريزة تردعه عن المعصية كما تردع غريزة الشجاعة عن الفرار، وغريزة الكرم عن الإمساك.

وقال فيلسوف الإمامية نصير الدين الطوسي في كتابه (التجريد): المعصوم قادر على فعل المعصية، وإلا لم يستحق المدح على تركها، والثواب، ولبطل الثواب والعقاب في حقه، فكان خارجاً عن التكليف، وذلك باطل بالإجماع والنقل.

وقال الشيخ المفيد: ليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن، ولا ملجئة إليه، وعلى هذا يكون معنى العصمة عند الإمامية أن المعصوم يفعل الواجب مع قدرته على تركه، ويترك المحرّم مع قدرته على فعله،

١- (أصل الشيعة وأصولها) لمحمد حسين كاشف الغطاء ص ١٣٥.

٢- العيبة: زنبيل من آدم، وما يجعل فيه الثياب، وهي من الرجل موضع سره. (القاموس المحيط) ١/٢٦٢.

٣- انظر (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) للشيخ مهدي شمس الدين، ص ٣٤٨، نقلاً عن (رسالة الاعتقادات) للصدوق.

ولكنه مع ذلك لم يترك واجباً، ولم يفعل محرماً.

أما جواز السهو على المعصوم فقال صاحب (مجمع البيان) الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْمَعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۖ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٦/٦].

إن الإمامية لم يجيزوا السهو والنسيان على أئمتهم فيما يؤدونه عن الله، فأما ما سواه فقد جوزوا عليهم أن ينسوه أو يسهو عنه مالم يؤد ذلك إلى إخلال<sup>(١)</sup>.

وإلى ذلك أيضاً - جواز السهو على الأئمة - ذهب شيخ الطائفة الطوسي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث - الغلو في الأئمة:

هذا هو اعتقاد الشيعة الإمامية في أئمتهم، وإن كانت قد وجدت روايات تنسب إلى الأئمة علم الغيب، وسلطة الإحياء والإماتة، والرزق ومنعه، وتبناها تيار غالي في الأئمة ورفعهم إلى منزلة الربوبية.

يقول العلامة محمد حسين فضل الله:

وجدت طوائف من الشيعة يُلغون العمل بظواهر الكتاب، ويتجهون اتجاهات باطنية في تفسيرها، وإسقاط الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، واعتقاد الأشياء التي لا تليق إلا بالله تعالى في الأئمة، وعندما يقال لهم: إن علم النبي أو الإمام ليس إلا ماجاء به الوحي، وعصمتهم تتعلق بالتشريع، وإن الله تعالى قال: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۖ﴾ أو تكون لك جنة من مخيل وعنب فتفجر الأنهر خلخالها تفجيراً ﴿١١﴾ أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً

١- انظر (الشيعة في الميزان) لمغنية ص ٢٧٢، ٢٧٣.

٢- انظر (آية الله فضل الله، وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية) لجعفر البحراني ص ٧.

أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً ﴿١٧﴾ أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ  
وَلَنْ نُؤْمِنَ بِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا  
رَّسُولًا ﴿ [سورة الإسراء: ١٧/٩٠-٩٣].

وقال أيضاً: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ  
أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۗ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨/٧].

فإنهم يؤولون كل هذه الآيات، ويتمسكون بالروايات التي يرويها المفضل ابن  
عمر، ومحمد بن سنان، ويونس بن ظبيان، والمغيرة بن سعيد، والمفيد بن سعيد،  
وغيرهم من الغلاة.

وقد ظهر هذا التيار في عصر الأئمة رضوان الله عليهم، وحاربوه أشد الحرب،  
وشنعوا على رجاله.

ومن ذلك أن المفيد بن سعيد قد خفَّ للإمام الباقر فقال له: اقرر أنك تعلم  
الغيب حتى أجبني لك العراق! فنهره الإمام وطرده، ثم جاء إلى ابنه الإمام الصادق  
فقال له مثل ذلك، فطرده الإمام، وقال له: أعوذ بالله.

وممن قام بجريمة التحريف ودسَّ أخبار الغلو على الأئمة المغيرة بن سعيد، قال  
عنه الشيخ باقر شريف القرشي: أما المغيرة بن سعيد فهو من أرجاس البشرية، ومن  
شرار الخلق، وكان ملحدًا، صاحب بدعة، ومنكرات، ومن بدعه الغلو، وقد تبرأ منه  
الإمام الصادق عليه السلام ولعنه، قال عليه السلام: لعن الله المغيرة بن سعيد، لعن الله يهودية كان  
يختلف إليها، يتعلم منها الشعر، والشعبذة والمخاريق.

وقال جعفر الصادق عليه السلام أيضاً:

(إن المغيرة كذب على أبي، وإن قوماً كذبوا عليّ، ما لهم أذاقهم الله حرّ الحديد، فوالله ما نحن إلا عبيد خلقنا الله، واصطفانا، مانقدر على ضر ولا نفع إلا بقدرته، إن رحمتنا فبرحمته، وإن عذبتنا فبذنوبنا، لعن الله من قال فينا ما لا نقول في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا، وإليه مآبنا ومعادنا، وببيده نواصينا).

وروى هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المتسترون بأصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يبثوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أبي من الغلو، فذاك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم).

وقال أيضاً: (لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، وتجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها، فاتقوا الله، ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربنا، وسنة نبينا).

وكان من دعاء الإمام علي الرضا عليه السلام:

(اللهم إني أبرء إليك من الحول والقوة، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم إني أبرء إليك من الذين قالوا فينا ما لم نعلمه في أنفسنا، اللهم لك الخلق، ومنك الأمر، وإياك نستعين، اللهم أنت خالقنا، وخالق آبائنا الأولين، وآبائنا الآخرين اللهم لا تليق الربوبية إلا بك، ولا تصلح الإلهية إلا لك، اللهم إنا عبيدك، وأبناء عبيدك لا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، اللهم إنا لم ندعهم إلى ما يزعمون، فلا تؤاخذنا بما يقولون، واغفر لنا ما يزعمون)<sup>(١)</sup>.

١- راجع حول ما سبق من روايات الغلاة في تقديس الأئمة، وموقف الأئمة والعلماء من ذلك في كتاب (السيد حسين فضل الله وحركية العقل الاجتهادي) لجعفر البحراني ١٨٤-١٩٥، و(الموضوعات في الآثار والأخبار) لهاشم الحسيني، ١٩٥.

وهكذا نجد أن تيار الغلو في الأئمة، وتعظيمهم، ونسبة ما لا يليق إلا بالله إليهم كان تياراً كبيراً، والواقع الذي لا يمكن انكاره أن كتب الشيعة الأصول مليئة بروايات الغلو، ويكفي لبيان فداحة الخطر استعراض بعض عناوين الأبواب التي بوّب بها الكليني على الأحاديث التي رواها في ثبوت الإمامة، وصفات الإمام:

- ١- باب: أن الحجّة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام.
- ٢- باب: فرض طاعة الأئمة.
- ٣- باب: في أن الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه.
- ٤- باب: في أن الأئمة عليهم السلام هم الهداة.
- ٥- باب: في أن الأئمة عليهم السلام ولاة أمر الله، وخزنة علمه.
- ٦- باب: أن الأئمة عليهم السلام خلفاء الله في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.
- ٧- باب: أن الأئمة نور الله عز وجل.
- ٨- باب: أن الأئمة هم أركان الأرض.
- ٩- باب: أن الآيات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه هم الأئمة.
- ١٠- باب: أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة.
- ١١- باب: أن من وصفه الله تعالى في كتابه بالعلم هم الأئمة.
- ١٢- باب: أن الراسخين في العلم هم الأئمة.
- ١٣- باب: أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت في صدورهم.
- ١٤- باب: في أن من اصطفاه الله من عباده، وأورثوا كتابه هم الأئمة.
- ١٥- باب: أن النعمة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه هم الأئمة.
- ١٦- باب: أن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة.
- ١٧- باب: عرض الأعمال على النبي ﷺ وعلى الأئمة.



- ١٨- باب: أن الطريقة التي حثَّ على الاستقامة عليها هي ولاية علي.
- ١٩- باب: أن الأئمة معدن العلم، وشجرة النبوة، ومختلف الملائكة.
- ٢٠- باب: أن الأئمة ورثوا علم النبي ﷺ، وجميع الأنبياء والأوصياء الذين قبلهم.
- ٢١- باب: أن الأئمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل، وأنهم يعرفونها على اختلاف أسنتها.
- ٢٢- باب: أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام، وأنهم يعلمون علمه كله.
- ٢٣- باب: ما أعطي الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم.
- ٢٤- باب: ما عند الأئمة من آيات الأنبياء عليهم السلام.
- ٢٥- باب: ما عند الأئمة من سلاح رسول الله ﷺ وآله ومتاعه.
- ٢٦- باب: أن مثل سلاح رسول الله ﷺ مثل التابوت في بني إسرائيل.
- ٢٧- باب: فيه ذكر الصحيفة، والجفر، والجامعة، ومصحف فاطمة.
- ٢٨- باب: في شأن إننا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها. (وفيه لقاء الأئمة بالأنبياء).
- ٢٩- باب: في أن الأئمة عليهم السلام يزدادون في ليلة الجمعة. (يعني يزدادون علماً لعروج أرواحهم إلى العرش).
- ٣٠- باب: لولا أن الأئمة يزدادون لنفد ما عندهم.
- ٣١- باب: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام.
- ٣٢- باب: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم.

- ٣٣ - باب: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ماكان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم شيء.
- ٣٤ - باب: أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه في العلم.
- ٣٥ - باب: أن علم الأئمة عليهم السلام لو سترَ عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه.
- ٣٦ - باب: التفويض إلى رسول ص وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين.
- ٣٧ - باب: أن الأئمة عليهم السلام بمن يشبهون ممن مضى، وكرهية القول فيهم بالنبوة.
- ٣٨ - باب: أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهّموم.
- ٣٩ - باب: فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة.
- ٤٠ - باب: الروح التي يسدد بها الله الأئمة.
- ٤١ - باب: وقت مايعلم الإمام جميع علم الإمام الذي كان قبله.
- ٤٢ - باب: أن الجن يأتون الأئمة فيسألونهم عن معالم دينهم ويتوجهون في أمورهم.
- ٤٣ - باب: في الأئمة عليهم السلام أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود لا يسألون البيئنة.
- ٤٤ - باب: ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام، وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل.
- ٤٥ - باب: أن الأرض كلها للإمام<sup>(١)</sup>.

والمطالع لعناوين تلك الأبواب يظهر له مباشرة مدى المنزلة التي يعتقدونها الشيعة الإمامية للأئمة الإثني عشر عليهم السلام، وهي منزلة لا تنقص عن النبوة في شيء، وتزيد عليها في أشياء.

وهكذا فإن الغلو في المحبة لعلي وآله عليهم السلام وصل بالشيعة الإمامية إلى اعتقاد عصمتهم، واعتقاد عصمتهم وصل ببعضهم إلى نسبة ما لا يليق لغير الله إليهم.

والدفاع الذي تجده أمام هذه التهمة هو أن هذه الروايات المذكورة في هذه الكتب ليست كلها صحيحة، وأنها من تصنيف الأخباريين الذين جمعوا الغث والسمين، وخاصة فيما يتعلق بالفضائل.

يقول الشيخ عبد الله نعمة: والعلماء في تاريخهم الطويل لم يُعنَ أكثرهم بتحقيق سند الأحاديث في خصوص ما يتصل بالفضائل والمناقب، وتركوها على حالها<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع - وظائف الإمام:

والإمامة عند الشيعة الإمامية استمرار للنبوة وامتداد لها، وقد لخصها حديث روي في (الكافي) عن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: (الأئمة بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أنهم ليسوا بأنبياء ولا يحلُّ لهم من النساء ما يحلُّ للنبي صلى الله عليه وآله، فأما ما خلا من ذلك فهم فيه بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله)<sup>(٢)</sup>.

ويفصّل الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي في كتابه (الشافي في الإمامة) وظائف الإمام فيقول: فأما الإمام فليس يُستغنى عنه، وقد ذكر أصحابنا وجوه الحاجة إليه: فمنها: تأكيد العلوم، وإزالة الشبهات.

١- انظر: (آية الله فضل الله وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية) للبحراني ص ١٨٨.

٢- (الكافي) للكليبي، [كتاب الحجّة]، باب: في أن الأئمة بمن يشبهون ممن مضى، وكرامية القول فيهم بالنبوة، الحديث رقم (٧).

ومنها: أنه يبيّن ذلك، ويفصله، وينبّه على مشكله وغامضه.

ومنها: كونه من وراء الناقلين، ليأمن المكلفون من أن يكون شئ من الشرع لم يصل إليهم.

ولو وجب أن يُطلق الاستغناء عن الإمام في هذه الأمور من حيث كان لنا طريق إلى العلم بها من غير جهة، لوجب على صاحب الكتاب، وأهل مذهبه<sup>(١)</sup> أن يطلقوا الاستغناء عن الرسول في جميع ما أدّاه إلينا مما علمناه من قبل أدائه بالعقل، ومن أطلق ذلك خرج من جملة المسلمين، وليس يمكن أن يمتنع منه ويحتجّ فيه إلا بمثل ما احتججنا به.

والإمامة واجبة على الله لطفاً في فعل الواجبات والطاعات، وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد، وانتظام أمر الخلق، وأشرنا أيضاً إلى ما يوجب الحاجة إليه من الشرائع بأن قلنا: إنه يفسر مجملها ويبيّن محتملها، ويوضح عن الأغراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلة الشرعية عليها متكافئة فيكون قوله الحجة فيه.

نعلم أنّ في القرآن متشابهاً وفي السنة مجملاً، أو محتملاً، وأن العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما، وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه، ومالوا في مواضع إلى طريقة الظنّ والأولى، فلا بد والحال هذه من مبيّن للمشكل، ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١- يعني بذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه (المغني في التوحيد والعدل).

٢- انظر: (الشافي في الإمامة) للشريف المرتضى ٣٠٣/١، ١٧٢، ٧٦، ٧٥-٣٠٨، وانظر (نظام الحكم

والإدارة في الإسلام) لمهدي شمس الدين ص ٣٤٧-٣٥٣.

المطلب الخامس - أدلة ثبوت إمامة الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية:

واستدل الإمامية لثبوت الإمامة في أئمتهم بأدلة من القرآن والسنة، ونحن نذكر فيما يأتي بعضاً منها دون الخوض في تفاصيله:

١- الأدلة على الإمامة من القرآن الكريم:

ومما استدلوا به على ثبوت الإمامة في الأئمة الاثني عشر في القرآن الكريم قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾

[سورة المائدة: ٥٥/٥]. فقد ذكر المفسرون أنها نزلت في علي رضي الله عنه تصدق وهو راكع بخاتم في يمينه<sup>(١)</sup>. ففي هذه الآية وجوب تولي الإمام علي بزعمهم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

﴿ سورة الأحزاب: ٣٣/٣٣. وهي عندهم دليل على عصمة الأئمة لإذهاب الرجس عنهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة: ٧/٩٨].

فقد روى عدد من المفسرين أن علياً هو المقصود بقوله تعالى: خير البرية<sup>(٢)</sup>.

٢- الأدلة على الإمامة من السنة النبوية:

وأشد ما يتعلق الشيعة به من الأدلة هو أن النبي ﷺ عاد من مكة إلى المدينة بعد حجة

١- انظر (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير ٧١/٢، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ٢٢١/٦، و(الدر المنثور) للسيوطي ٢/٢٩٤، ٢٩٣، ٣/١٠٥.

٢- انظر (تفسير الإمام الطبري) ٢٦٤/٣٠، و(الدر المنثور) للسيوطي ٥٨٩/٨ بأسانيد ضعيفة، وقد وردت تفسيرات كثيرة للمراد بقوله تعالى: (أولئك هم خير البرية)، منها قوله ص: «ألا أخبركم بخير البرية؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: رجل في ثلة من غنمه يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة» مسند الإمام أحمد ٢/٣٩٦.

الوداع فصار بالقرب من (الجحفة) عند غدير يقال له غدير خم لثمانى عشرة ليلة خلت من ذى الحجة، وقام خطيباً، وأخذ بيد علي فقال: «ألسنتُ أولى المؤمنين من أنفسهم؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيعة أن هذا الموقف إنما كان بعد نزول قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة ٦٧/٥].

وقالت الشيعة: إن النبي كان يخفي ما أمره الله من ولاية علي عليه السلام تقيهاً، وخوفاً من أنفة العرب من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلتهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(٣)</sup>.

كما استدلووا بما رواه المحدثون والمؤرخون والمفسرون أنه لما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢٦/٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلاً من عشيرته، وأطعمهم، فلما انتهوا من تناول الطعام، قال لهم: من يضمن عني ديني، ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة؟

١- سنن الترمذي في [كتاب المناقب]، باب: مناقب علي عليه السلام، الحديث رقم (٣٧١٣)، عن أبي سريجة، حذيفة ابن أسيد، أو زيد بن أرقم، وقال: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل علي بن أبي طالب الحديث رقم (١٢١)، وصححه الحاكم في المستدرک ١٠٩/٣، وقد أورد الكتاني هذا الحديث في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) في كتاب المناقب، الحديث رقم (٢٣٢).

٢- انظر: (أسباب النزول) للواحدى، ص ١٣٥، و(الدر المشور) للسيوطى ١٩٨/٢، و(تفسير الطبري) ٢٦٤/٣٠.

٣- صحيح البخاري، [كتاب المناقب]، باب: مناقب علي بن أبي طالب، الحديث رقم (٣٧٠٦)، وصحيح

مسلم، [كتاب فضائل الصحابة]، باب فضائل علي بن أبي طالب، الحديث رقم (٢٤٠٤).

فقال علي عليه السلام: أنا.

فقال له عليه السلام: أنت<sup>(١)</sup>.

ومن تلك الأدلة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»<sup>(٢)</sup>.

المطلب السادس - مناقشة الأدلة التي أوردها الشيعة الإمامية إثباتاً لإمامة وعصمة الأئمة:

إن القول بإمام أو أئمة معصومين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإعطاءهم هذه السلطات التشريعية المطلقة قول له نتائج خطيرة في مجال العقيدة والفقه، ولا يمكن إثبات هذه الصفة، وهذا الحق لأحد إلا بنص ثابت صريح، متواتر، لأنه أمر يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، وأما ما جاء من نصوص تفرض محبة آل البيت، وموالاتهم فلا دلالة فيها على إمامتهم، وعصمتهم، ومنزلتهم التشريعية التي يعطيها لهم الشيعة الإمامية وسنناقش تلك النصوص بعد قليل.

ثم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوفَّ حتى أكمل الدين وتم الأمر فلم نعد نحتاج إلى نصوص تشريعية بقدر ما نحتاج إلى جمع النصوص، وفهمها.

فإن قيل: إن مهمة الإمام ليست مهمة تشريعية وحسب، بل هي مهمة سياسية قيادية تنظيمية للأمة فإننا نجيب عن ذلك بأننا لم نلاحظ دوراً سياسياً لأكثر الأئمة الاثني عشر خاصة بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام فإن دورهم لم يعد يتعد الإشراف الديني والأخلاقي على من تولاهم من المسلمين.

١- انظر (تفسير ابن كثير) ٣/٣٥١، ومسند الإمام أحمد ١/١١١.

٢- (المستدرک) للحاكم ٣/١٠٩، ١٤٨، ٥٣٣.

بل الأعجب من ذلك أن بعض هؤلاء الأئمة رفض المناصب السياسية بعد أن سعت إليه كما فعل الإمام جعفر الصادق عليه السلام حين دعاه أبو مسلم الخراساني لتولي أمر المسلمين، وكما رفض الإمام الهادي ولاية العهد التي عرضها عليه المأمون، ولم يقبلها إلا بعد ضغط شديد.

ثم إذا قيل: إن الإمامة استمرار لمنصب النبوة، وهو منصب ديني وديني لا يجوز أن تخلو الأرض منه لمصلحة الدين والدنيا فإننا نجد أن الإمامة المعصومة انتهت باختفاء الإمام المهدي سنة (٣٢٨) هـ، وكان قد اختفى قبل ذلك (٧٤) سنة، وهذا التاريخ مبكراً جداً في حياة وسيرة الأمة الإسلامية فإذا كانت مدة الإمامة استمرت ما يقارب ثلاثمئة سنة، فإن مدة غيبة الإمام استمرت ما يزيد على ألف سنة!

وبقيت الأرض عملياً خالية من الإمام، الحجة، المعصوم، المشرع، الذي يخلف النبي ويبين الأحكام، ويسوس الأمة.

أما تلك النصوص التي يتمسك بها الإمامية في إثباتهم للإمامة فدالاتها على الإمامة بالشكل الذي يدعيه الإمامية معدومة ولو كانت تحمل تلك الدلالة لما كان الاستشهاد بها غائباً عن الساحة التاريخية.

فقد عرفنا أخبار سقيفة بني ساعدة، وما دار بين الأنصار وأبي بكر فيها من نقاش وحوار، ولم نرَ أحداً من الأنصار احتجَّ على أبي بكر بنصوص خاصة بالإمام علي، ثم إن علياً عليه السلام، وبني هاشم لما رفضوا مبايعة أبي بكر أول الأمر لم يحتجوا بنصوص ثابتة عندهم في ذلك بل عتبوا على أبي بكر في تغيبهم عن أمر هام من أمور المسلمين والقضاء به دون شورى منهم.



ولو كان هذا النص موجوداً لما جاز لعلي أن يبايع لأبي بكر الذي اغتصبه هذا الحق والمنصب الإلهي لأنه تنازل عن أمر مهم من أمور العقيدة وأصولها عند الشيعة الإمامية.

والأمر الأهم هو التناقض البين بين موقف الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما من هذه المسألة فقد كان يرى الحسن أن أمر هذه الإمامة أمر دنيوي خاضع لشورى المسلمين ومصالحتهم وتوحيد كلمتهم؛ ولذلك صالح معاوية وتنازل عن إمامته للمسلمين ليبقى إماماً روحياً ودينياً للشيعة، فلو فرضنا أن الإمامة منصب ديني دنيوي كالنبوة فهل كان من الممكن للنبي ﷺ أن يعقد صلحاً مع المشركين بعد تأسيس دولته في المدينة يوحد فيه بين مكة والمدينة تحت سلطة أحد زعماء المشركين، ثم يرضى بسلطة دينية محدودة بين أصحابه !

وكان الحسين يرى أن هذا المنصب حق شرعي له اغتصبه منه معاوية وبنو أمية ولذلك ثار لقتال جيش يزيد، وعبيد الله بن زياد.

ونعود إلى تفصيل الرد على ما تعلق به الإمامية من أدلة على إمامة الأئمة الاثني عشر وعصمتهم.

الدليل الأول: وهو قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٥٥/٥].

فالمفسرون وإن كانوا يذكرون أن علياً رضي الله عنه تصدق، وهو ساجد فإن هذه الآية تدعو إلى ولاية المؤمنين والتبرؤ من ولاية ونصرة الكافرين، وسبب نزولها هو أن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه كانت بينه وبين اليهود أحلاف في الجاهلية فتبرأ منها ونبذها.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لفظ يدل على العموم، وعلي عليه السلام هو من جملة المؤمنين الذين تجب موالاتهم بنص الآية لا خلاف في ذلك بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن المقصود في هذه الآية، هل هو علي عليه السلام؟ فقال: علي من المؤمنين.

وعلى كل الأحوال فإن ثبوت الولاية بمعنى النصرة والتأييد لا يعني بحال من الأحوال ثبوت العصمة، والتشريع، وما يتعلق بذلك مما أثبتته الإمامية للأئمة.

٢ - الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣/٣٣].

وقد اختلف المفسرون في المراد من (أهل البيت)، فقيل: إنهم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل هم بنو هاشم جميعاً من ذرية العباس، وعقيل، وعلي، وجعفر بن أبي طالب، والحارث بن عبد المطلب.

وعلى كل حال فالرجس المقصود هنا في الآية هو الشرك، والذنوب التي لا يرضاها الله لعباده، ومنهم أهل البيت، وأعمال الجاهلية كالتبرج المذكور في أول الآية، والبعد عن الذنوب وما لا يرضي الله<sup>(٣)</sup>.

ولا دليل في الآية على خصوصية آل البيت بالإمامة أو شيء من لوازمها.

١- انظر: (تفسير الإمام الطبري) ٤/٦٢٨، و(تفسير الإمام القرطبي) ٦/٢٢١.

٢- انظر المصادر السابقة، و(تفسير الدر المنثور) للسيوطي ٦/٥٩٩، وما بعد.

٣- انظر (تفسير الإمام الطبري) ١٠/٢٩٣-٢٩٧، و(تفسير الإمام القرطبي) ٦/١٨٢.

إلا ما رواه ابن بابويه بإسناد ساقط قال: حدثنا علي بن الحسين بن محمد، قال: حدثنا هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثنا عيسى بن موسى الهاشمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي، عن علي عليه السلام، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، وقد نزلت هذه الآية: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣/٣٣].

فقال رسول الله ﷺ: يا علي، هذه الآية نزلت فيك، وفي سبطي (الحسن والحسين)، والأئمة من ولدك.

فقال علي: يا رسول الله، وكم الأئمة من بعدك؟

قال: أنت يا علي، ثم ابنك: الحسن، والحسين، ومن بعد الحسين ابنه علي، ومن بعد علي ابنه محمد، ومن بعد محمد ابنه جعفر، ومن بعده ابنه موسى، ومن بعده ابنه علي، ومن بعده ابنه محمد، ومن بعده ابنه علي، ومن بعده ابنه الحسن، والحجة من ولدك الحسين؛ هكذا وجدت أسماءهم مكتوبة على ساق العرش، فسألت الله تعالى عن ذلك، فقال: هم الأئمة من بعدك، مطهرون، معصومون، وأعداؤهم ملعونون<sup>(١)</sup>.

وهو إسناد ساقط لم يرد من طريق معتبر عند الشيعة أو السنة.

٣ - الدليل الثالث قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٧/٩٨].

١- انظر (كفاية الأثر) للصدوق ابن بابويه، ص ١٥٥، و(أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت)

لمجيب جواد الرفيعي، ص ١٥١.

ذكر الطبري بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال لعلي لما نزلت هذه الآية: ((أنت يا علي وشيعتك))<sup>(١)</sup>.

وهذا السند ضعيف لا يمكن بشكل من الأشكال أن يخرج الآية عن عمومها ولا شك أن علياً عليه السلام، ومن صدق في محبته وولايته بمقتضى الشرع هم خير البرية. ثم إن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه دلالة على إمامة أو عصمة علي أو أحد أبنائه رضي الله عنهم.

٤ - الدليل الرابع: أمّا قوله عليه السلام: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه))، فهو خاص بمناسبته ولا علاقة له بشكل من الأشكال بقول الله تعالى: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [سورة المائدة: ٣/٥].

أو بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾ [سورة المائدة: ٦٧/٥].

وسببه خصومة جرت بين علي وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في طريق العودة إلى المدينة بعد حجة الوداع، فقال أسامة لعلي: لست مولاي إنما مولاي رسول الله عليه السلام، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقام رسول الله عليه السلام خطيباً في الناس، وأمسك يد علي، وقال ذلك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وورد من طريق آخر أن خصومة جرت بين علي عليه السلام، وبريدة بن الحصيب في

١- انظر (تفسير الإمام الطبري) ٦٥٧/١٢.

٢- انظر (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) للحمزاوي، ١/٢٢٤، و(تفسير القرطبي)

اليمن، فلما عاد بريدة إلى رسول الله ﷺ شكأ إليه علياً، فذكر رسول الله ﷺ هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

ه - الدليل الخامس: أما قول رسول الله ﷺ لعلي: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى.... »<sup>(٢)</sup>.

فسببه أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف علياً على أهله، وأهل المدينة، فقال الناس: إنه لم يخرج معه لبغض، فحزن علي، وقال له: أتخلفني على النساء والصبيان؟

فقال له ﷺ: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ ».

وعلى كل الأحوال فإن هذا الحديث لا يثبت لعلي وصاية ولا إمامة وذلك لأن هارون عليه السلام توفي قبل موسى عليه السلام فلا وجود لفكرة استمرار الإمامة من خلاله، وخلال أولاده.

والخبر الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٦/٢١٤] رواية تاريخية لا تثبت لنقد المحدثين، وعلى فرض ثبوتها فإن علياً ﷺ كان وقتها دون سن التكليف لا تثبت له وصاية ولا ولاية، ثم إن هذا الأمر كان في أول الإسلام، ورسول الله ﷺ مشغول في بيان معنى التوحيد الخالص، ونبذ الشرك ولا فائدة وقتها من بيان إمامة علي لأنهم لا يؤمنون بالله ورسوله حتى يؤمنون بالإمام.

١- (المستدرک) للحاکم ٣/١١٩.

٢- صحيح البخاري في [كتاب المناقب]، باب: مناقب علي بن أبي طالب، الحديث رقم (٣٧٠٦)، وصحيح مسلم في [كتاب فضائل الصحابة]، باب: فضائل علي بن أبي طالب، الحديث رقم (٢٤٠٤).

ثم إذا كانت الإمامة كما يدعيها الإمامية اصطفاً واختياراً من الله تعالى فكيف تكون مكافأة لعلي كما تصورها هذه الرواية.

أما حديث: « كتاب الله وعترتي » فقد أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، والبزار<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والطبراني في معجمه الأوسط والصغير<sup>(٤)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup>.

وهو حديث ثابت وإن كانت تعارضه روايات وردت من طرق أكثر وأقوى فيها أن رسول الله ﷺ قال: « تركت فيكم الثقلين، كتاب الله وسنتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً ».

فقد أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً<sup>(٦)</sup>، ووصله ابن عبد البر، وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>.

وجاء من طرق أخرى برواية: « تركت فيكم من إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله »، من دون ذكر (السنة) ولا (العترة).

فقد أخرجه بهذه الرواية: ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup>، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١١)</sup>،

١- سنن الترمذي [كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ]، باب: مناقب أهل بيت النبي ص، الحديث رقم (٣٧٨٦).

٢- مسند الإمام البزار، ٣/٨٩.

٣- مسند الإمام أحمد، ٣/٥٩.

٤- المعجم الأوسط للطبراني، ٥/٨٩، والمعجم الصغير، ١/٢٣٢.

٥- (المستدرک على الصحيحين) للحاكم، ٣/١١٨.

٦- الموطأ للإمام مالك في [كتاب الجامع]، باب النهي عن القول بالقدر، ٢/٨٩٩.

٧- (السنن الكبرى) للبيهقي، ١٠/١١٤.

٨- سنن الدارقطني، ٤/٢٤٥.

٩- (المستدرک على الصحيحين) للحاكم، ١/١٧٢.

١٠- صحيح ابن حبان، ٩/٢٥٧، ٤/٣١٢.

١١- صحيح ابن خزيمة، ٤/٢٥١.

وأبو داود<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن النبي ﷺ إنما قال هذا الحديث في موقف واحد وهو عقيب حجة الوداع فلا سبيل للقول بتعدد الروايات لتعدد المواقف، والجمع بين الروايات الثلاثة هو أن الثقلين، أو الخليفتين اللتين تركهما رسول الله ﷺ في الأمة وأوصى بالتمسك بهما هما القرآن والسنة، وإنما حُصَّ القرآن في بعض الروايات بالذكر، وحثَّ على التمسك به لأن فضله أعظم، ولأنه يقود إلى التمسك بالسنة.

وأما الوصية بآل البيت فهي استثناء في الكلام لا علاقة له بالثقلين، وبهذا يكون الحديث زيادة تأكيد على ما جاءت به الآيات والأحاديث الأخرى في الوصية بآل البيت، كقول الله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [سورة الشورى: ٢٣/٤٢].

وهذا الجمع تبينه الرواية التي جاءت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« أما بعد أيها الناس إنما أنتظر أن يأتي رسول ربي فأجيبه، وإنني تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله، فيه الهدى، والنور، فاستمسكوا بكتاب الله، وخذوا به، فرغب في كتاب الله، وحثَّ عليه، ثم قال: أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً<sup>(٤)</sup> ».

١- سنن أبي داود [كتاب المناسك]، باب: صفة حجة النبي ص، الحديث رقم (١٩٠٥).

٢- مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦.

٣- (المستدرک) للحاكم ٣/٦١٣.

٤- (السنة) لابن أبي عاصم ٢/٦٤٣، وانظر في مناقشة أدلة الإمامية على إمامة علي و الأئمة الاثني عشر (تفسير القرطبي) ١/٢٦٧، و(فتح الباري) لابن حجر ٧/٤٩٥.

والخلاصة التي نصل إليها هي أن الأدلة التي تمسك بها الإمامية واحتجوا بها على إمامة الأئمة الاثني عشر لا تثبت بها هذه الإمامة ليست فيها دلالة عليها، ولو قلنا بثبوت الإمامة من خلالها، فإنها لا تثبت بشكل من الأشكال لهم العصمة وهذه المنزلة التشريعية التي ادعوا لها، والإمامة حسب اعتقاد الإمامية أمر من أركان الدين وأصول العقيدة، ولذلك لا بد لثبوتها من أدلة صريحة الدلالة، قوية السند.

### المطلب السابع - حقيقة التقية عند الشيعة الإمامية:

ومن الأمور المشكلة التي ينبغي بيانها قبل الخوض في تفاصيل الخلافات بين السنة والشيعة، (التقية) فهي محور مهم يدور حوله الكثير من الأمور الجزئية، وتفسر عندهم وفقه الكثير من النصوص.

والتقية في اللغة من الوقاية، واتقى الشيء، حذره واجتنبه، ومنه تقوى الله تعالى: وهي طاعته، والحذر من معصيته، واجتنابها.

والتقية في الاصطلاح: هي تجنب العدو بإظهار ما يوافق مع إضمار ما يخالفه من عقيدة ونحوها<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الآيات الكريمة لتشريع استعمال التقية في الحالات التي يتعرض فيها المؤمن لتهديد قد يؤدي إلى هلاكه أو تعرضه إلى مالا يطيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>ط</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً<sup>ق</sup> وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ<sup>ط</sup> وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨/٣].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ<sup>ط</sup>



بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [سورة النحل: ١٦/١٠٦]

عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يهاجر إلى المدينة، قال لأصحابه: « تفرقوا عني، فمن كانت به قوة فليتاخر إلى آخر الليل، ومن لم تكن به قوة فليذهب في أول الليل، فإذا سمعتم بي قد استقرت بي الأرض، فالحقوا بي.»

فأصبح بلال المؤذن وخباب وعمار وجارية من قريش كانت أسلمت، أصبحوا بمكة فأخذهم المشركون وأبو جهل.

فعرضوا على بلال أن يكفر فأبى، فجعلوا يضعون درعاً من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه....

وأما خباب فجعلوا يجرونه في الشوك.

وأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقيته.

وأما الجارية، فوئدت لها أبو جهل أربعة أوتاد ثم مدها فأدخل الحربة في قلبها حتى قتلها، ثم خلوا عن بلال وخباب وعمار، فالحقوا برسول الله ﷺ فأخبروه بالذي كان من أمرهم، واشتد على عمار الذي كان تكلم به.

فقال له رسول الله ﷺ: « كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت: أكان منشراحاً بالذي قلت أم لا؟ »

قال: لا. وأنزل الله: ﴿ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١).

وعن محمد بن عمار، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى

سبَّ النبي وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه فلما أتى النبي قال: « ما وراءك من شيء؟ »

قال: شرًّا ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخيراً!

قال: «كيف تجد قلبك؟»

قال: مطمئن بالإيمان.

قال: «إن عادوا فعد». فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل التقيّة كبار الصحابة والتابعين، ومن أمثلة ذلك ما روي عن الحارث بن سويد قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: «ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به»<sup>(٢)</sup>.

و عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر.

قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا؟!!

فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر ابن الجوزي: خرج واصل بن عطاء يريد سفراً في رهط، فاعترضهم جيش من الخوارج، فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعوني معهم!

فقصدهم واصل، فلما قربوا قال: كيف تستحلّون هذا وما تدرون من نحن، ولا لأي شيءٍ جننا؟

١- أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

٢- أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٨، مسألة رقم (١٤٠٩)، وقال: ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

٣- كتاب الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام، ص (٥٦٧)، مسألة رقم (١٨١٣)، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، ط ١، ١٤٠٦هـ / دار الكتب العلمية، بيروت.

فقالوا: نعم، من أنتم؟

قال: قوم من المشركين جنناكم لنسمع كلام الله!

قال: فكفوا عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد

سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمنا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين!

فقال: هذا واجب، سيروا!

قال: فسرنا والخوارج معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم

عليه، فانصرفوا.

وذكر الإمام فخر الدين الرازي أمثلة للتقية، وأحكامها في تفسيره لقول الله

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ

الْمَصِيرُ﴾ [سورة آل عمران، ٢٨/٣]

فقال: قال الحسن أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ

فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: نعم، نعم، نعم.

فقال: أفتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم. فتركه، ودعا الآخر.

فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: أفتشهد أنني رسول الله؟

فقال: إني أصمُّ (ثلاثاً).

فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما هذا المقتول فمضى عليه يقينه وصدقه فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه».

ثم قال الفخر الرازي: واعلم أن نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦].

واعلم أن للتقية أحكاماً كثيرة ونحن نذكر بعضها:

الحكم الأول: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيدياريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالة، ولكن بشرط أن يضر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

الحكم الثاني للتقية: هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ما ذكرناه في قصة مسيلمة.

الحكم الثالث للتقية: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالة والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا، وغصب الأموال، والشهادة بالزور، وقذف المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رحمته الله أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله رحمته الله: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».

ولقوله عليه السلام: « من قُتل دون ماله فهو شهيد ».

ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دعماً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم.

الحكم السادس: قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن: أنه قال: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.

التقية عند الشيعة الإمامية:

وهكذا نرى أن التقية أمر مشروع عند الضرورة، والشدة العظمى التي يخشى فيها الإنسان على نفسه من ضرر كبير مؤكد، ولكن الشيعة الإمامية جعلوا للتقية أهمية كبرى حتى إننا نستطيع أن نعدّها من أركان عقيدتهم، وقد وردت في فضلها والثناء عليها آثار كثيرة عن الأئمة عليهم السلام.

وتأولوا فيها الكثير من الآيات، ومن الآثار التي رواها الإمام الكليني في كتابه (الكافي) نختار مايلي:

— عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين)<sup>(١)</sup>.

— وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقيّة، فإنه لا إيمان لمن لا تقيّة له)<sup>(٢)</sup>.

١- (الكافي) للكليني ٢/٢٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (٢).

٢- (الكافي) للكليني ٢/٢٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (٥).

ومن الآيات التي صرفها الإمامية إلى التقيّة ما روي عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلَسِيَّتَ﴾ [القصص: ٢٨/٥٤]، قال أبو عبد الله: بما صبروا على التقيّة، والحسنة: التقيّة، والسيئة: الإذاعة<sup>(١)</sup>.

وعن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا أَلْسِيَّتَةُ﴾ [سورة فصلت: ٤١/٣٤]<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد (التقيّة) من خلال هذه الآثار المروية عن الأئمة عليهم السلام ميداناً واسعاً جداً يُظهر فيه المسلم غير ما يبطن، ويعاشر الناس على غير ما يعتقد، ولا يخفي على أحدٍ ما في هذا الأمر من فساد في المجتمع والنفوس.

بينما تُظهر لنا آثار أخرى مروية عن الأئمة عليهم السلام أن التقيّة ليست إلا حصناً يلجأ لها المسلم عند الضرورة الكبرى، فيستحلها عند ذلك كما يستحل لحم الميتة عند المخمصة التي قد تؤدي إلى الموت، ومن هذه الآثار:

— عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقيّة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل)<sup>(٣)</sup>.

— وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة)<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما يطمئن له القلب ويوافق نصوص القرآن الصريحة وهو مذهب جماعة المسلمين.

- ١- (الكافي) للكليبي ٢/٢٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (١).
- ٢- (الكافي) للكليبي ٢/٢٢٦، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (٦).
- ٣- (الكافي) للكليبي ٢/٢٢٨، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (١٣).
- ٤- (الكافي) للكليبي ٢/٢٢٨، كتاب الإيمان والكفر، باب: التقيّة، الأثر رقم (١٦).

### الفصل الثالث

إكرام الصحابة وأئمة الفقهاء لآل بيت المصطفى ومحبة آل البيت لهم  
ونماذج من الاحترام المتبادل بين الأئمة رضوان الله عليهم.

- المبحث الأول - إكرام الصحابة لآل البيت.
- المبحث الثاني - محبة علي وآل البيت لأصحاب رسول الله.
- المبحث الثالث - مواقف فقهاء السنة، وأقوالهم في الثناء على الأئمة.
- المبحث الرابع - تأكيد فقهاء السنة أن علياً أولى بالحق من كل من قاتله.
- المبحث الخامس - الرواية عن أئمة آل البيت وعن الثقة من شيعتهم.





## الفصل الثالث

إكرام الصحابة وأئمة الفقهاء آل بيت المصطفى ومحبة آل البيت لهم،  
ومآذج من الاحترام المتبادل بين الأمة رضوان الله عليهم

### المبحث الأول: إكرام الصحابة لآل البيت :

أحب الصحابة النبي ﷺ حباً جماً، فكان أحب إليهم من أنفسهم، وأموالهم، وأولادهم، ولقد علم الصحابة شدة محبة النبي ﷺ لآله، فكانوا لأجل ذلك يجلونهم، ويعظمونهم، على خلاف ما يروّجه أعداء الصحابة وآل البيت من أن الصحابة كانوا يبغضون آل بيت المصطفى ﷺ وينتقصون من حقوقهم، وقد ورد في تعظيم الصحابة وإجلالهم لعترته المصطفى أخبار كثيرة نذكر بعضها فيما يأتي :

#### المطلب الأول: محبة أبي بكر ﷺ لآل النبي ﷺ :

أخرج ابن الأعرابي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد وقد أحاط به أصحابه إذ أقبل علي ﷺ، فسلم ثم وقف، فنظر مكاناً يجلس فيه، فنظر رسول الله ﷺ على وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر عن يمين رسول الله ﷺ فتزحزح أبو بكر في مجلسه، وقال: ها هنا يا أبا الحسن فجلس بين رسول الله ﷺ وأبي بكر، فرأينا السرور في وجه رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أبي بكر فقال: « يا أبا بكر، إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل الفضل »<sup>(١)</sup>.

١- (البداية والنهاية) لابن كثير، ٧/٣٥٩، وروي أن قيام أبي بكر كان للعباس عند ابن عساكر، انظر (كنز العمال) للهندي ١٣/٥١٠، حديث (٣٧٣٠٨)، وعزاه لابن عساكر.

وكان أبو بكر رضي الله عنه يحب الحسن ويكرمه ويلاعبه، ومن ذلك ما رواه عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبليال وعليّ يمشي إلى جنبه، فمرّ بحسن بن علي يلعب مع غلمان فاحتمله على رقبته، وهو يقول:

بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيهاً بعلي  
وعليّ رضي الله عنه يسمع ويضحك<sup>(١)</sup>.

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، فرآه الحسن وكان صغيراً، فقال له: انزل من على منبر أبي - ويعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم -، فنزل إليه أبو بكر ولاطفه، ولاعبه<sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ معنا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة ل وما ترضاها به قبيل وفاتها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عمر بن شبة وأبو يعلى وأبو بشر بن سمويه في فوائده عن أنس رضي الله عنه في قصة إسلام أبي قحافة رضي الله عنه قال: فلما مدّ يده يبايعه بكى أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما يبكيك؟ قال: لأن تكون يد عمك مكان يده ويسلم ويقرّ الله عينك أحب إليّ من أن يكون<sup>(٤)</sup>.

وعند الطبراني والبخاري والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقودهما شيخ أعمى يوم فتح مكة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تركت الشيخ في بيته حتى نأتيه؟

١- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساکر ٨/٧.

٢- (كنز العمال) للهندي، حديث (١٤٠٨٤)، وعزاه لأبي نعيم، وابن سعد.

٣- انظر ص (٣٤) من هذا البحث.

٤- أخرجه الحاكم من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط الشيخين. كذا في (الإصابة) لابن حجر ٤/١١٦، ولم أجدّه في المستدرک، وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ٤٠/٩.

قال: أردت أن يؤجره الله، و الله يا رسول الله، لأننا كنت بإسلام أبي طالب أشد فرحاً مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرة عينك يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: صدقت<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: محبة عمر ﷺ لآل النبي:

وكان عمر ﷺ يجلُّ آل بيت النبي ﷺ، ويعرف لهم فضلهم وسابقتهم، فقد أخرج ابن عساكر عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ولايتهما لا يلقي العباسَ منهما واحداً وهو راكب إلا نزل عن دابته وقادها، ومشى مع العباس حتى يبلغه مجلسه أو منزله<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن سعد عن الشعبي أن العباس ﷺ تحفَى عمر ﷺ في بعض الأمر فقال له: يا أمير المؤمنين أ رأيت أن لو جاءك عمُ موسى مسلماً ما كنت صانعاً به.

قال: كنت والله محسناً إليه، قال: فأنا عم محمد النبي ﷺ.

فقال: وما رابك يا أبا الفضل؟ فوالله لأبوك أحب إلي من أبي لأنني كنت أعلم أنه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبي، فأنا أوثر حبَّ رسول الله ﷺ على حبي<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مردويه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما أُسِر الأسارى يوم بدر أسر العباس ﷺ فيمن أُسر، أسره رجل من الأنصار. قال: وقد أوعدته الأنصار أن يقتلوه.

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إني لم أنم الليلة من أجل عمي العباس، وقد

زعمت الأنصار أنهم قاتلوه

١- (مجمع الزوائد) للهيتمي ٦/ ١٧٤. قال الهيتمي: وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف.

٢- (كنز العمال) للهندي ١٣/ ٥١٧، الحديث رقم (٣٧٣٣١)، وعزاه لابن عساكر.

٣- (كنز العمال) للهندي ١٣/ ٥١٥، الحديث رقم (٣٧٣٠٦).

قال عمر: أفتأيهم؟ قال: نعم. فأتى عمر الأنصار فقال لهم: أرسلوا العباس.

فقالوا: لا والله لا نرسله.

فقال لهم عمر: فإن كان لرسول الله رضى؟

قالوا: فإن كان لرسول الله رضى فخذ، فأخذه عمر. فلما صار في يده قال له

عمر: يا عباس أسلم، فو الله لأن تسلم أحب إليّ من أن يسلم الخطاب، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله يعجبه إسلامك<sup>(١)</sup>.

وعند ابن سعد أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي أن العباس عليه السلام جاء إلى عمر رضي الله عنه

فقال له: إن النبي صلى الله عليه وآله أقطعني البحرين.

قال: من يعلم ذلك؟

قال: المغيرة بن شعبة.

فجاء به فشهد له، قال: فلم يمض عمر ذلك كأنه لم يقبل شهادته، فأغلظ

العباس لعمر فقال عمر: يا عبد الله خذ بيد أبيك.

ثم قال عمر: والله يا أبا الفضل لأنا بإسلامك كنت أسرّ مني بإسلام الخطاب لو

أسلم لمرضاة رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

توسل عمر رضي الله عنه في الاستسقاء بالعباس عليه السلام:

وورد من طرق كثيرة استسقاء عمر بالعباس، وقوله: ((اللهم إننا كنا إذا قحطنا على عهد

نبينا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين، وإننا نتوسل إليك اليوم بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون))<sup>(٣)</sup>.

١- (البداية والنهاية) لابن كثير ٦٣/٣.

٢- (الطبقات الكبرى) لابن سعد ٢٣/٤.

٣- صحيح البخاري في كتاب [الجمعة]، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، الحديث رقم (١٠١٠).

وعند ابن عساكر، وابن النجار أن عمر قال: ((أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويُفخِّمه، ويبرُّ قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلةً إلى الله عز وجل فيما نزل بكم))<sup>(١)</sup>.

### صور من إكرام عمر لعلي وبنيه:

وأخرج ابن عساكر عن عروة رضي الله عنه أن رجلاً وقع في علي بمحضر من عمر، فقال عمر: تعرف صاحب هذا القبر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. وعلي هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب لا تذكر علياً إلا بخير فإنك إن آذيت آذيت هذا في قبره<sup>(٢)</sup>.

ولقد تزوج عمر أم كلثوم بنت علي وأخت الحسن والحسين رغبة في مصاهرة آل البيت، فلما تزوجها خرج إلى مجلس المهاجرين فقال: رفئوني<sup>(٣)</sup>.

فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟

فقال: لقد صاهرت رسول الله ﷺ، وإني سمعته يقول: كل سبب، ونسب، وصهر، ينقطع يوم القيامة إلا سببي، ونسبي، وصهري<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فقد كان عمر رضي الله عنه شديد الإكرام للحسن والحسين رضي الله عنهما، ومن صور ذلك أن عمر رضي الله عنه أتاه أثواب من اليمن فكسا أهل المدينة، ولم يكن فيها ما يصلح للحسن والحسين، فبعث إلى اليمن فأتى لهما بكسوة، فقال: الآن طابت نفسي<sup>(٥)</sup>.

١- (كنز العمال) للهندي ٥٠٤/١٣، الحديث رقم (٣٧٢٩٧).

٢- (كنز العمال) للهندي ١٢٣/١٣، الحديث رقم (٣٦٣٩٤).

٣- رفئوني: هتئوني. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ١/١٢٢.

٤- (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر ٤/٤٩٢.

٥- (أخبار عمر وعبد الله بن عمر) للطنطاوي ٣١٩.

ومن ذلك أنه لما قسم الأموال على المسلمين، وجعل لكل واحد نصيباً في بيت المال، فرض لهم على حسب سابقتهم في الإسلام إلا أنه ألحق الحسن والحسين بأبيهما وفرض لهما خمسة آلاف، خمسة آلاف لقربتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لابنه عبد الله ثلاثة آلاف<sup>(١)</sup>.

و أخرج ابن سعد وابن راهويه والخطيب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: سعدت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر فقلت له: انزل عن منبر أبي واصعد منبر أبيك!

فقال عمر: إن أبي لم يكن له منبر، فأقعدني معه. فلما نزل ذهب إلى منزله فقال: أي بُني من علمك هذا؟ قلتُ: ما علمنيه أحد.

قال: أي بني، لو جعلت تأتينا وتغشانا، فجئت يوماً، وهو خال بمعاوية، وابن عمر بالباب لم يؤذن له، فرجعت، فلقيني بعد فقال: يا بُني لم أرك أتيتنا؟ قلت: جئتُ وأنت خال بمعاوية، وابن عمر بالباب لم يؤذن له فرجعت، فقال: أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الكليني في (الكافي)، والطوسي في (تهذيب الآثار) صوراً من إجلال عمر لعلي، واستشارته في القضاء، والثناء عليه، حتى اشتهر عنه قوله: معضلة، ولا أبو حسن لها.

### محبة عمر لفاطمة:

أخرج الحاكم عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على فاطمة ل فقال: يا فاطمة، والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله منك، والله ما كان أحد من الناس

١- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ٢١/٧، و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ٢٩٧/٣.

٢- (كنز العمال) للهندي ١٣/ الحديث رقم (٣٧٦٦٥)، (الإصابة) لابن حجر ٤٩٤/٤.

بعد أبيك أحب إليّ منك<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: محبة عثمان رضي الله عنه لآل بيت النبي ﷺ:

أخرج ابن عساكر عن القاسم بن محمد مما أحدث عثمان فرُضي به منه أن ضرب رجلاً في منازعة استخفَّ فيها بالعباس بن عبد المطلب، فقيل له، فقال: أَيْفَحَّم رسول الله عمه، وأرْحَصَّ في الاستخفاف به!<sup>(٢)</sup>.

وكان الحسن رضي الله عنه من المحبين لعثمان ومن جملة المدافعين عنه يوم حاصره الثائرون في داره.

قال ابن كثير في تاريخه: كان عثمان بن عفان يكرم الحسن والحسين، ويحبهما، وقد كان الحسن بن علي يوم الدار عنده - وعثمان محصور - ومعه السيف متقلداً به يدافع عن عثمان حتى جرح وخاف عليه عثمان فأقسم عليه ليرجعن إلى منزلهم<sup>(٣)</sup>.

المطلب الرابع: محبة أبي هريرة رضي الله عنه لآل بيت النبي ﷺ:

اتهم كثير من الباحثين والمؤرخين أبا هريرة رضي الله عنه بمولاته لمعاوية والأمويين، وغيَّضه من شأن آل البيت، وسوف نرى من خلال ما نورد من أخبار أن الحقيقة على نقيض ذلك وخلافه، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يجلُّ آل البيت، ويعرف لهم حقهم، ويعلن ذلك صراحة حتى أمام بني أمية، وإن ناله في سبيل ذلك شيء من الأذى، فليس أصحاب رسول الله ﷺ ممن يبيعون دينهم بدنياهم، وقد تركوا دنياهم، وأهلهم ابتغاء رضی الله ورسوله.

فعن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كنا مع أبي هريرة إذ جاء الحسن بن

١- أخرجه الحاكم في (المستدرک) ١٦٨/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢- (كنز العمال) للهندي ٥١٨/١٣، الحديث رقم (٣٧٣٣٦).

٣- (البداية والنهاية) لابن كثير ٥٢٤/٥.

علي فسلم فرددنا عليه، ولم يعلم أبو هريرة، فمضى، فقلنا: يا أبا هريرة هذا الحسن بن علي قد سلم علينا، قال: فتبعه فقال: وعليك السلام يا سيدي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيدٌ»<sup>(١)</sup>.

ومما روي في ذلك عنه قال: ما رأيت الحسن بن علي إلا فاضت عيناى دموعاً رحمة، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فوجدني في المسجد، فأخذ بيدي، فاتكأ عليّ، ثم انطلقت معه حتى جئنا سوق بني قينقاع، فما كلمني، فطاف فيه، ونظر ثم رجع، ورجعت معه، فجلس في المسجد فاحتبى، فأتى حسن بشدة حتى وقع في حجره، فجعل يدخل يده في لحية رسول الله ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ يفتح فمه، ويدخل فمه في فمه، ويقول: «اللهم إني أحبه، وأحبُّ من يحبه» ثلاثاً.

وفي رواية أخرى: أنه ﷺ كان يدخل لسانه في فمه، أو لسان الحسن في فمه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن مروان بن الحكم أتى أبا هريرة في مرضه الذي مات فيه، فقال مروان لأبي هريرة: ما وجدت عليك في شيء منذ اصطحبنا إلا في حبك الحسن والحسين، قال: فتحفز أبو هريرة فجلس فقال: أشهد لخرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ببعض الطريق سمع رسول الله ﷺ صوت الحسن والحسين، وهما يبكيان، وهما مع أمهما، فأسرع حتى أتاهما، فسمعتة يقول: ما شأن ابني؟ فقالت: العطش. قال: فأخلف رسول الله ﷺ إلى شئنة<sup>(٣)</sup> يتوضأ بها، فلم يجد فيها ماء، وكان الماء يومئذ إعداراً<sup>(٤)</sup>، والناس يريدون الماء، فنادى: هل أحد منكم معه ماء؟ فلم يبق أحد إلا أخلف يده يبتغي الماء في شئنه، فلم يجد أحد منهم قطرة، فقال رسول الله ﷺ:

١- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ٢١/٧.

٢- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ١٠/٧.

٣- الشئنة: القرية الصغيرة. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي ٤/٣٤١.

٤- الإعدار: المنقطع.



ناوليني أحدهما ، فناولته إياه من تحت الخدر، فضمه إلى صدره وهو يصغو<sup>(١)</sup> ما يسكت، فأدلع له لسانه فجعل يمسه حتى هدأ وسكن، فلم أسمع له بكاءً والآخر يبكي كما هو لا يسكت، فقال: ناوليني الآخر ، فناولته إياه، ففعل به كذلك فسكتا، فما أسمع لهما صوتاً، ثم قال: سيروا. فصدعنا يميناً وشمالاً عن الطعائن حتى لقيناه على قارعة الطريق. فأتى لا أحب هذين وقد رأيت هذا من رسول الله ﷺ!؟<sup>(٢)</sup>.

وعن مساور مولى سعد بن بكر قال: رأيت أبا هريرة قائماً على مسجد رسول الله ﷺ يوم مات الحسن ابن علي رضي الله عنهما يبكي، وينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! مات اليوم حبُّ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فانظر إلى هذا الأدب، وهذه المحبة منه ﷺ لآل بيت رسول الله ﷺ عامة.

**المطلب الخامس - محبة عبد الله بن عمرو بن العاص لآل المصطفى ﷺ :**

كان عبد الله بن عمرو بن العاص أسنً من الحسن بأكثر من عشر سنوات، وكان مع ذلك يجلُّ الحسن، ويعرف له فضله.

روى رجاء بن ربيعة قال: كنت جالساً بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ في حلقة فيها أبو سعيد، وعبد الله بن عمرو، فمرَّ الحسن بن علي، فسلمَّ فرد عليه القوم، وسكت عبد الله بن عمرو، ثم اتبعه، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ثم قال: هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء، والله ما كلمته منذ ليالي صفيين.

فقال أبو سعيد، ألا تنطلق إليه فتعتذر إليه، قال: نعم. فقام: فدخل أبو سعيد فاستأذن فأذن له، ثم استأذن لعبد الله بن عمرو، فدخل، فقال أبو سعيد لعبد الله بن

١- يصغو: يتأذى من شدة العطش.

٢- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر ١٦/٧، ١٧.

٣- (تهذيب الكمال) للمزي ٢٥٥/٦.

عمرو: حدثنا بالذي حدثتنا به حيث مرَّ الحسن. فقال: نعم، أنا أحدثكم، إنه أحب أهل الأرض إلى أهل السماء.

فقال الحسن: إذ علمت أنني أحب أهل الأرض إلى أهل السماء فلمَ قاتلتنا، أو كثرت يوم صفين؟!.

قال: أما إنني والله ما كثرت سواداً، ولا ضربت معهم بسيف، ولكنني حضرت مع أبي.

قال الحسن: أما علمت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟!.

قال: بلى، ولكنني كنت أسرد الصوم على عهد النبي ﷺ فشكاني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن عبد الله يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال ﷺ: «صُمْ وأفطر، وصلِّ ونمِّ، فإنني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر، ثم قال لي: يا عبد الله أطلع أباك» فخرج يوم صفين وخرجت معه<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس - محبة عبد الله بن الزبير :

ومن صور ما روي من إجلال ابن الزبير للحسن ما رواه عبد الله بن مصعب بن الزبير قال: رأيت عبد الله بن الزبير قعد إلى الحسن بن علي في غداة من شتاء باردة قال: فوالله ما قام حتى تفسخ جبينه عرقاً - يعني من هيبتته - فغاظني ذلك، فقامت إليه، فقلت: يا عم؛ قال: ما تشاء؟

قال: قلت: رأيتك قعدت إلى الحسن بن علي، فما قامت حتى تفسخ جبينك عرقاً.

فقال: يا ابن أخي إنه ابن فاطمة، لا والذي نفسي بيده ما قامت النساء عن مثله<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه البزار. انظر (مجمع الزوائد) للهيتمي ١٧٧/٩.

٢- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢/٧.

المطلب السابع - إنكار الصحابة علي من سب علياً:

١ - إنكار أم سلمة علي من سبَّ علياً:

عن أبي عبد الله الجدلي قال: دخلتُ علي أم سلمة.

فقلت لي: أيسبُّ رسول الله فيكم؟

قلت: معاذ الله، أو سبحان الله!

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سبَّ علياً فقد سبني»<sup>(١)</sup>.

وعند الطبراني وأبي يعلى عن أبي عبد الله الجدلي قال: قالت لي أم سلمة

رضي الله عنها: يا أبا عبد الله، أيسبُّ رسول الله فيكم؟

قلت: أنى يسبُّ رسول الله ﷺ؟

قالت: أليس يسبُّ علياً ومن يحبه؟ وقد كان رسول الله ﷺ يحبه<sup>(٢)</sup>.

٢ - إنكار سعد بن أبي وقاص علي من سبَّ علياً:

كان سعد رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة بين الصحابة ولم يقاتل مع أحد منهم تورعاً منه.

وأخرج أبو يعلى عن أبي بكر بن خالد أنه أتى سعد بن مالك فقال: بلغني أنكم

تعرضون علي سبَّ علي بالكوفة، فهل سببته؟

فقال: معاذ الله!

فقال سعد: فو الذي نفس سعد بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول في علي

شيئاً لو وضع المنشار على مفرقي ما سببته أبداً<sup>(٣)</sup>.

١- (مجمع الزوائد) للهيتمي ١٣٠/٩، ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة.

٢- قال الهيتمي: رجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة. (مجمع الزوائد)

للهيتمي ١٣١/٩.

٣- (مجمع الزوائد) للهيتمي ١٣٠/٩ بإسناد حسن.

استجابة دعاء سعد على من شتم علياً وطلحة والزبير:

وأخرج الطبراني عن عامر بن سعد قال: بينما سعد رضي الله عنه يمشي إذ مر برجل وهو يشتم علياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم، فقال له سعد: إنك تشتم أقواماً قد سبق لهم من الله ما سبق، والله لتكفّن عن شتمهم أو لأدعون الله عز وجل عليك.

فقال الرجل: يخوفني كأنه نبي!

فقال سعد: اللهم إن كان يشتم أقواماً قد سبق لهم منك ما سبق فأجعله اليوم نكالاً! فجاءت بختية<sup>(١)</sup>، فأفرج الناس لها فتخبطته، فرأيت الناس يتبعون سعداً يقولون استجاب الله لك يا أبا إسحاق<sup>(٢)</sup>.

وعن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه أن رجلاً نال من علي رضي الله عنه، فدعا عليه سعد ابن مالك، فجاءته ناقة أو جمل فقتله فأعتق سعد نسماً<sup>(٣)</sup> وحلف أن لا يدعو علي أحد<sup>(٤)</sup>.

وعنده أيضاً عن قيس بن أبي حازم قال: كنت بالمدينة فبينما أنا أطوف في السوق إذ بلغت أحجار الزيت<sup>(٥)</sup>، فرأيت قوماً مجتمعين على فارس قد ركب دابة وهو يشتم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والناس وقوف حواليه، إذ أقبل سعد بن أبي وقاص فوقف عليهم، فقال: ما هذا؟

فقالوا: رجل يشتم علي بن أبي طالب.

فتقدم سعد، فأفرجوا له حتى وقف عليه، فقال: يا هذا علام تشتم علي ابن أبي

١- البختية: الأثني من الجمال.

٢- قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (جمع الزوائد) للهيتمي ١٥٤/٩.

٣- نسمة: نفس.

٤- رواه الحاكم في (المستدرک) ٤٩٩/٣.

٥- أحجار الزيت: مكان في المدينة. (معجم البلدان) للحموي، ١٦٣/٣.

طالب ؟ ألم يكن أول من أسلم ؟ ألم يكن أول من صلى مع رسول الله ﷺ ؟ ألم يكن أزهد الناس ؟ ألم يكن أعلم الناس ؟ وذكر حتى قال : ألم يكن حَتَن رسول الله ﷺ على ابنته ؟ ألم يكن صاحب راية رسول الله ﷺ في غزواته ؟ ثم استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : اللهم إن هذا يشتم ولياً من أوليائك ، فلا تفرق هذا الجمع حتى تريحهم قدرتك .

قال قيس : فوالله ما تفرقنا حتى ساخت به دابته فرمته على هامته في تلك الأحجار ، فانفلق دماغه ومات<sup>(١)</sup> .

### ٣- غضب سعيد بن زيد على من سب علياً :

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) عن رباح بن الحارث أن المغيرة رضي الله عنه كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره ، فجاء سعيد بن زيد فحياه المغيرة وأجلسه عند رجله على السرير ، فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة فسب .

فقال سعيد : من يسب هذا يا مغيرة ؟

قال : يسبُّ علي بن أبي طالب .

فقال : يا مغيرة ابن شعبة - ثلاثاً - ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسبون عندك لا تنكر ولا تغير! وأنا أشهد على رسول الله ﷺ مما سمعت أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ - فإني لم أكن أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته - أنه قال : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن في الجنة ، وسعد بن مالك في الجنة » وتاسع المؤمنين في الجنة ، ولو شئت أن اسميه لسميته .

١- قال الحاكم في (المستدرک) ٣/٥٠٠ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو نعيم في (الدلائل) ص ٢٠٦ عن ابن المسيب نحو السياق الأول .

قال: فرجَّ أهل المسجد يناشدونه: يا صاحب رسول الله من التاسع؟

قال: ناشدتموني بالله والله عظيم؛ أنا تاسع المؤمنين ورسول الله العاشر. ثم أتبع ذلك يميناً فقال: لمشهد شهده رجل مع رسول الله ﷺ يغبر وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عمَّر عمر نوح.

وعنده أيضاً عن عبد الله بن ظالم المازني قال: لما خرج معاوية ﷺ من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: فأقام خطباء يقعون في علي وأنا على جنب سعيد بن زيد. قال: فغضب فقام فأخذ بيدي فتبعته، فقال: ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم لنفسه الذي يأمر بلعن رجل من أهل الجنة! فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم آثم<sup>(١)</sup>.



١- وأخرجه أحمد وأبو نعيم في (المعرفة)، وابن عساكر عن رباح نحو ما تقدم؛ انظر (كنز العمال) للهندي، الحديث رقم (٣٦٧٤١).

## المبحث الثاني - محبة علي وآل البيت لأصحاب رسول الله ﷺ :

المطلب الأول - خطبة عظيمة لعلي في بيان فضل الشيخين، وبعض ما جاء

عنه في ذلك :

روي عن خيثمة واللالكائي وأبي الحسن البغدادي والشيرازي وابن منده وابن عساكر عن سويد بن غفلة قال: مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر وينتقصونهما. فأتيت علياً عليه السلام فذكرت له ذلك فقال: لعن الله من أضرر لهما إلا الحسن الجميل، أخوا رسول الله ﷺ ووزيراه ! ثم صعد المنبر فخطب خطبة بليغة فقال:

ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش وأبوي المسلمين بما أنا عنه متنزه، ومما يقولون بريء، وعلى ما يقولون معاقب؟ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لا يحبهما إلا مؤمن تقي، ولا يبغضهما إلا فاجر رديء، صحبا رسول الله ﷺ بالصدق والوفاء، يأمران وينهيان ويعاقبان، فما يجاوزان ما يصنعان رأي رسول الله ﷺ، ولا يرى رسول الله ﷺ كراييهما رأياً، ولا يحب حبهما حباً، مضى رسول الله ﷺ وهو عنهما راضٍ والناس راضون، ثم ولي أبو بكر الصلاة، فلما قبض الله نبيه ﷺ ولاه المسلمون ذلك وفوضوا إليه الزكاة لأنهما مقرونتان - وكنت أول من يسمى له من بني عبد المطلب - وهو لذلك كاره، يود أن بعضنا كفاه، فكان والله خير من بقي، أرأفه رافة، وأرحمه رحمة، وأكيسه ورعاً، وأقدمه إسلاماً، شبهه رسول الله ﷺ بميكائيل رافة ورحمة، وبإبراهيم عفواً ووقاراً، فسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى قبض رحمة الله عليه.

ثم ولي الأمر من بعده عمر بن الخطاب، واستأمر في ذلك الناس، فمنهم من رضي ومنهم من كره، فكانت ممن رضي. فوالله ما فارق عمر الدنيا حتى رضي من كان له كارهاً. فأقام الأمر على منهاج النبي ﷺ وصاحبه، يتبع آثارهما كما يتبع الفصيل<sup>(١)</sup> أثر أمه. وكان - والله - خير من بقي، رفيقاً رحيماً، وناصر المظلوم على الظالم.

ثم ضرب الله بالحق على لسانه حتى رأينا أن ملكاً ينطق على لسانه، وأعز الله بإسلامه الإسلام، وجعل هجرته للدين قواماً، وقذف في قلوب المؤمنين الحب له، وفي قلوب المنافقين الرهبة له، شبّهه رسول الله ﷺ بجبريل فظاً غليظاً على الأعداء، وبنوح حنقاً ومغتاظاً على الكافرين. فمن لكم بمثلهما؟ لا يبلغ مبلغهما إلا بالحبّ لهما واتباع آثارهما، فمن أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني وأنا منه بريء. ولو كنت تقدمت في أمرهما لعاقبت أشد العقوبة، فمن أتيت به بعد مقامي هذا فعليه ما على المفترى. ألا وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم الله أعلم بالخير أين هو. أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك<sup>(٢)</sup>.

وقد رويت آثارٌ عن علي كرم الله وجهه في فضل أبي بكر منها ما رواه عن علي كرم الله وجهه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى عرفنا أن أفضلنا بعد رسول الله أبو بكر<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزَعْتَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾ [سورة النمل: ٢٧/١٩] عن علي ؓ أن الآية نزلت في أبي بكر أسلم أبواه جميعاً، ولم يجتمع لأحد من المهاجرين أن أسلم أبواه غيره<sup>(٤)</sup>.

١- الفصيل: ولد الناقة.

٢- (كنز العمال) للهندي، الحديث رقم (٣٦١٤٥). وعزاه إلى خيشمة واللالكائي وابن منده في تاريخ أصفهان.

٣- (السنة) لابن أبي عاصم ٥٦٩/٢.

٤- (السنة) لابن أبي عاصم ٥٦٩/٢، والحديث عنده بروايات كثيرة في باب (ما روي عن علي من تفضيله أبي بكر وعمر)، وهو أيضاً عند ابن عساکر، انظر (كنز العمال) للهندي، الحديث رقم (٣٦٠٨٤).



وروي أن علياً دخل على عمر رضي الله عنهما بعد أن طعنه أبو لؤلؤة، ومعه الحسن ابن علي، وعمر يبكي، فقال علي: ما يبكيك؟

قال: أبكاني خبر السماء، ولا أدري أيذهب بي إلى الجنة أم إلى النار؟

فقال علي: أبشر بالجنة، فإني سمعت رسول الله ﷺ ما لا أحصيه يقول: «سيدا كهول الجنة أبو بكر وعمر وأنعما».

فقال عمر: أشاهد أنت لي يا علي بالجنة؟

قال: نعم.

فالتفت عمر إلى الحسن وقال: وأنت يا حسن فاشهد علي أبيك أن رسول الله ﷺ قال: «إن عمر من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وجاء مدح عمر ﷺ على لسان علي كرم الله وجهه في خطبة له حيث قال:

قَوْمُ الْأَوْدِ، وداوى العمد، خَلَّفَ الْفِتْنَةَ، وَأَقَامَ السَّنَةَ، زَهَبَ نَقِي الثُّوبِ، قَلِيلِ الْعَيْبِ، أَصَابَ خَيْرَهَا، وَسَبَقَ شَرَهَا، أَدَى إِلَى اللَّهِ طَاعَتَهُ، وَاتَّقَاهُ بِحَقِّهِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عساکر عن أبي إسحاق قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب ﷺ: إن عثمان في النار.

قال: ومن أين علمت؟

قال: لأتة أحدث أحداثاً.

فقال له علي: أتراك لو كانت لك بنت أكننت تزوجها حتى تستشير؟

قال: لا.

قال: أفرايك هو خير من رأي رسول الله ﷺ لابنتيه؟!

١- (كنز العمال) للهندي، الحديث رقم (٣٦٠٨٤)، وعزاه إلى ابن عساکر.

٢- (نهج البلاغة) ٢/٢٢٢.

أخبرني عن النبي ﷺ أكان إذا أراد أمراً يستخير الله أو لا يستخيره ؟  
قال : لا ، بل كان يستخيره .

قال : أفكان الله يَخير له أم لا ؟  
قال : بل يخير له .

قال : فأخبرني عن رسول الله ﷺ ، اختار الله له في تزويجه عثمان أم لم  
يختر له ؟! قم فوالله لقد تجردتُ لك لأضرب عنقك فأبى الله ذلك ، أما والله لو قلت  
غير ذلك لضربت عنقك<sup>(١)</sup> .

ومما ورد عن علي أيضاً في الثناء على أبي بكر وعمر وعثمان ي ما رواه أبو  
جحيفة قال : خطبنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على منبر الكوفة فقال :

ألا إنَّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ولو شئت أن  
أخبركم بثالث لأخبرتكم ، قال : فنزل عن المنبر وهو يقول : عثمان ، عثمان .

وعن عمرو بن حريث قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : خير الناس بعد  
رسول الله : أبو بكر وعمر وعثمان<sup>(٢)</sup> .

وعن شريح القاضي قال : سمعتُ علي بن أبي طالب يقول على المنبر : خير هذه  
الأمّة بعد نبيها أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم أنا<sup>(٣)</sup> .

وروى سلام بن أبي مطيع عن أيوب السختياني عن جعفر بن محمد عن أبيه  
قال : لما طعن عمر بن الخطاب بعث إلى حلقةٍ من أهل بدر كانوا يجلسون بين القبر  
والمنبر ، فقال : يقول لكم عمر : أنشدكم الله أكان ذلك عن رضا ؟ فتلكأ القوم ، فقام  
علي ﷺ فقال : وددنا أننا زدنا في عمره من أعمارنا<sup>(٤)</sup> .

١- (كنز العمال) للهندي، الحديث رقم (٣٦٢٤٧)، وعزاه إلى ابن عساکر.

٢- (مختصر تاريخ دمشق) لابن عساکر، ١٦/١٤١.

٣- المصدر نفسه.

٤- (حلية الأولياء) لأبي نعيم، ٣/١٩٩.

ومن شواهد ذلك في كتب الشيعة القديمة ما جاء في رسالة من علي إلى معاوية نقلها المؤرخ الشيعي نصر بن مزاحم المنقري (-٢١٢هـ) في كتابه (وقعة صفين) جاء فيها: (... وذكرت أن الله اجتبى له من المسلمين أعواناً أيدته الله بهم، فكانوا فيهم نازلهم عنده على قدر فضائلهم في الإسلام فكان أفضلهم وأنصحهم لله ورسوله الخليفة وخليفة الخليفة، ولعمري إن مكانهما من الإسلام لعظيم، وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد رحمهما الله، وجزاهما بأحسن الجزاء...) (١).

ورأينا موقف الحسن عليه السلام، ودفاعه عن عثمان عليه السلام يوم الدار، وما قاله يوم الصلح مع معاوية، والرؤيا التي رآها (٢).

وبذلك ترى الحقيقة بارزة للعيان، مشرقة كالشمس لا لبس فيها، وهي أنه على الرغم مما جرى بين الخلفاء الأربعة من خلاف حول بعض الأمور إلا أن هذا الخلاف لم يدفع أيّاً منهم لاتخاذ موقف عدائي من الآخر، أو إلى الانتقاص من الآخر بشكل من الأشكال.

المطلب الثاني - بعض ماورد عن أئمة آل البيت في الثناء على الصحابة،

وردع من ذمهم:

وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام الكثير في فضائل الشيخين رضي الله عنه وعنهم.

جاء إلى الإمام علي بن الحسين عليه السلام نفر من أهل العراق، فقالوا في أبي بكر،

وعمر، وعثمان، وأسأؤوا إليهم، وهم يحسبون أنهم بذلك يستميلون قلب الإمام ! فلما فرغوا من كلامهم قال لهم:

ألا تخبروني من أنتم ؟

١- (وقعة صفين)، نصر بن مزاحم، ت: عبد السلام هارون، نشر مكتبة آية الله النجفي المرعشي، قم، ص ٨٩، وانظر كتاب (حل الاختلاف بين الشيعة والسنة في مسألة الإمامة)، مصطفى حسيني طباطبائي، ترجمة: سعد رستم، صدر عن دار الأوائل بدمشق سنة ٢٠٠٢م.

٢- انظر ص (٥٦) من هذا الكتاب.

أنتم المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون؟<sup>(١)</sup>

قالوا: لا!

قال: فأنتم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة؟ فقالوا: لا.

فقال: وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠/٥٩]. أخرجوا عني.

وكان الإمام الباقر يستشهد بفعل أبي بكر رضي الله عنه، فعن عروة بن عبد الله بن الزبير قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن حلية السيف.

قال: لا بأس به، وقد حلّى أبو بكر الصديق سيفه.

فقال عروة: أتقول عن أبي بكر: الصديق!؟

قال: فوثب وثبة واستقبل القبلة، وقال: نِعَمَ الصِّدِّيقُ، نِعَمَ الصِّدِّيقُ، من لم يقل الصِّدِّيقُ، فلا صدق الله له قولاً في الدنيا ولا في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

والروايات عن الإمام الصادق في الثناء على الشيخين بلغت مبلغ التواتر المعنوي، منها ما روي عن زهير بن معاوية قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر!

١- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر: ٨/٥٩].

٢- (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأمة) لابن الصباغ المالكي، ص ٢٠٥.

فقال جعفر: برئ الله من جارك. والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، وإنني اشتكيت شكاية فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وعن حنان بن سدير قال: سمعت جعفر بن محمد وقد سئل عن أبي بكر وعمر، فقال: إنك تسألني عن رجلين قد أكلا من ثمار الجنة<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن فضيل عن سالم بن حفصة قال: سألت أبا جعفر وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر، فقال: يا سالم تولهما، وأبرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، ثم قال جعفر: يا سالم، أيسب الرجل جده؟ أبو بكر جدي، لا نالتني شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة إن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن قيس الملائي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر، وعمر<sup>(٤)</sup>.

وجاءت امرأة إلى أبي عبد الله - جعفر الصادق - تسأل عن أبي بكر وعمر، فقال لها: توليهما.

فقلت له: فأقول لربي إذا لقيته أنك أمرتني بولايتهما؟ قال: نعم!

وروي مثل ذلك عن جعفر الصادق مع واصل بن عطاء المعتزلي<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على محبة آل البيت لأصحاب النبي ﷺ عامة ولأبي بكر وعمر وعثمان وعائشة خاصة، أنهم كانوا يسمون أبناءهم بأسمائهم.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٥٨/٦، و(تهذيب الكمال) للمزي ٨٠/٥.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٥٦/٦.

٣- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٥٩/٦، و(تاريخ الإسلام) للذهبي ٤٦/٦، وقال الذهبي: هذا إسناد صحيح وسالم وابن فضيل شيعيان.

٤- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٦٠/٦.

٥- (الروضة من الكافي) للكلييني ١٦٢/٨، الحديث رقم (٣١٩)، و(الكافي) ٢٣/٥.

فعن أبي سعيد قال: رأيت غلاماً ما أدري غلاماً هو أم جارية ما رأيت أحسن منه جالساً على جنب علي بن أبي طالب، فقلت له: من هذا الفتى؟

فقال: هذا عثمان بن علي سميته بعثمان بن عفان، وقد سميت عمر بعمر بن الخطاب، وعباس بعمي العباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ومن أولاد الحسن عليه السلام: (عمر) وأمّه أم ولد، و(طلحة) وأمّه أم إسحاق بنت طلحة ابن عبيد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ومن أولاد الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام (عمر)، ومن كناه عليه السلام (أبو بكر)<sup>(٣)</sup>.

وتزوج الإمام الباقر عليه السلام من أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومنها ولد الإمام جعفر الصادق<sup>(٤)</sup>.

ومن أولاد الإمام موسى الكاظم، والإمام الرضا، والإمام علي الهادي (عائشة)<sup>(٥)</sup>.

وكان الإمام جعفر الصادق يفتخر بانتسابه إلى أبي بكر عليه السلام ويقول: ولدني أبو بكر مرتين، وذلك لأن والدته هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأم والدته هي أسماء بنت عبد الرحمن.



١- (الرياض النضرة) للمحب الطبري ٤٩٩/٣، وانظر: (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأمة) لابن الصباغ المالكي، ص ١٣٤.

٢- (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة) لابن الصباغ المالكي، ص ١٥٧، و(الإرشاد) للمفيد ص ١٩٤.

٣- (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة) لابن الصباغ المالكي، ص ١٩٧.

٤- (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة) لابن الصباغ المالكي، ص ٢٠٩.

٥- (الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة) لابن الصباغ المالكي، ص ٢٧١، ٢٥٢، ٢٣١.

## المبحث الثالث - مواقف فقهاء السنة وأقوالهم في الثناء على الأئمة :

المطلب الأول - تأييد الإمام الأعظم أبي حنيفة لزيد بن علي رضي الله عنهم :

كان أبو حنيفة مؤيداً لزيد بن علي وداعماً له بالقول والمال، فعن عبد الله بن مروان بن معاوية قال: سمعت محمد بن جعفر بن محمد في دار الإمارة يقول: رحم الله أبا حنيفة؛ لقد تحققت مودته لنا في نصرته زيد بن علي.

وعن الفضل بن الزبير قال: قال أبو حنيفة: من يأتي زيداً في هذا الشأن من

فقهاء الناس؟

قال: قلت: سليمة بن كهل، ويزيد بن أبي زياد، وهارون بن سعد، وهاشم بن

البريد، وأبو هاشم الرماني، والحجاج بن دينار وغيرهم.

فقال لي أبو حنيفة: قل لزيد لك عندي معونة وقوة على جهادك فاستعن بها

أنت وأصحابك في الخيل و السلاح<sup>(١)</sup>. ثم بعث ذلك معي إلى زيد فأخذه زيد وجاهر

أبو حنيفة بتأييده للإمام زيد<sup>(٢)</sup> وأيد أبو حنيفة إبراهيم ابن عبد الله بن الحسن - أخا

محمد النفس الزكية - لما خرج من البصرة، وجاهر في أمره وأمر الناس بالخروج

معه<sup>(٣)</sup>، وكان مما كتبه أبو حنيفة لإبراهيم بن عبد الله لما توجه لقتال عيسى بن

موسى العباسي أن قال: إذا أظفرك الله بعيسى وأصحابه، فلا تسرّ فيهم سيرة أبيك

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٤٠.

٢- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٤١، و(الكامل) لابن الأثير، ٥/ سنة ١٢٢-١٢٥.

٣- (العبر في خبر من عبر) للذهبي ١/١٠٧، و(مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٣١٤،

وانظر: (مناقب أبي حنيفة) لابن البرزقي، ٢/٢٢.

علي في أهل الجمل؛ فإنه لم يقتل المنهزم، ولم يأخذ الأموال، ولم يتبع مدبراً، ولم يُذَفَّقَ على جريح؛ لأن القوم لم يكن لهم فئة<sup>(١)</sup>.

ونُسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه كان يفضّل علياً على عثمان والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام أبو زهرة: وننتهي من الكلام السابق أن أبا حنيفة شيعي في ميوله وآرائه في حكام عصره، أي أنه يرى الخلافة في أولاد علي من فاطمة، وأن الخلفاء الذين عاصروه قد اغتصبوا الأمر منهم، وكانوا لهم ظالمين<sup>(٣)</sup>.

وعوقب محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، ومُنِعَ القضاء لمولاته ليحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني - تأييد الإمام مالك للإمام محمد النفس الزكية ابن عبد الله

المحض، واحترامه لآل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم:

أيد الإمام مالك خروج محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، ودعا الناس إلى مؤزرتة فعن جهم بن جعفر الحكمي قال: أخبرني غير واحد أن مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد النفس الزكية ابن عبد الله بن الحسن المثنى، ف قيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر المنصور فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين فأسرع الناس إلى محمد ابن عبد الله<sup>(٥)</sup>.

وكان مالك يعظّم عبد الله المحض بن الحسن، وسئل مرة عن سدل اليمين في

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني ص ٣١٥.

٢- (مناقب أبي حنيفة) للمكي ص ٤٤٣، و(مناقب أبي حنيفة) للكردي ص ٣٤٥.

٣- (الإمام أبو حنيفة) لأبي زهرة ص ١٦٥.

٤- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني ص ٤٠١.

٥- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٢٤٩، و(تاريخ الطبري) ٢٠٦/٩.



الصلاة، فقال: رأيت من يُرضى بفعله - عبد الله بن الحسن - يفعله<sup>(١)</sup>.

وكذلك كان يعظم ولده يحيى، فعن إسماعيل بن موسى الغزاري قال: رأيت يحيى بن عبد الله بن الحسن جاء إلى مالك بن أنس بالمدينة، فقام له مالك عن مجلسه وأجلسه أمامه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث - محبة الإمام الشافعي لآل البيت وأشعاره في ذلك:

اشتهر عن الإمام الشافعي محبته لآل البيت وولأوه لهم، حتى اتهم بالتشيع في اليمن، وأُعيد إلى بغداد، وسارت الركبان بقصائده التي يُعلن فيها محبته لآل البيت ومنها قوله:

أنا الشيعي في ديني وأصلي      بمكة ثم داري عسقلية  
بأطيب مولد وأعز فخر      وأحسن مذهب يسمو البريه  
وقوله:

يا راكباً قف بالمحصب من منى      واهتف بقاعد خيفها والناهض  
سَحَرًا إذا فاض الحجيج إلى منى      فيضاً كملتطم الفرات الفاض  
إن كان رفضاً حبُّ آلِ محمدٍ      فليشهد الثقلان أنني رافضي  
وقوله:

إذا في مجلس نكروا علياً      وسبّطيه وفاطمة الزكية  
يقال: تجاوزوا يا قوم عنه      فهذا من حديث الرافضيه  
برئت إلى المهيمن من أناسٍ      يرون الرفض حب الفاطميه

١- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ١٧١.

٢- (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٣٨٩.

وقوله :

يا آل بيت رسول الله حبكمُ      فرض من الله في القرآن أنزله  
يكفيكم من عظيم الذكر أنكمُ      من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

وقوله :

آل النبي ذريعتي      وهموا إليه وسيلتي  
أرجو بأن أعطى غداً      بيدي اليمين صحيفتي<sup>(١)</sup>

وقيل إن الإمام الشافعي بايع ليحيى بن عبد الله بن الحسن بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

وسئل مرة عن علي فقال: ما أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً  
وأخفى أعداؤه حسداً، وشاع له من هذين ما ملأ الخافقين !

وقال ابن النديم في (الفهرست):

وكان الشافعي شديداً في التشيع - ويقصد بالتشيع المعنى الأصلي من محبة آل  
البيت وموالاتهم - ذكر له رجل يوماً مسألة فأجاب الشافعي فيها، فقال له الرجل:  
خالفت في ذلك علي بن أبي طالب.

فقال له الشافعي: أثبت لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خدي على  
التراب، وأقول قد أخطأت<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول في ذلك لقد أعلن الشافعي محبته لعلي وآل بيته رضي الله عنهم  
حتى لحقه من ذلك أشد الإيذاء من الأمراء والعلماء، وهو ثابت في موقفه هذا، يقول  
الفخر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي):

١- (مناقب الشافعي) للفخر الرازي ص ٥١، وانظر (ديوان الإمام الشافعي) جمع وتحقيق محمد سالم البواب.

٢- (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي ٣٢٨.

٣- (الفهرست) لابن النديم ٢٩٥/١.

أما دعوى الرفض فباطلة لأنه قد اشتهر عنه أنه كان يقول بإمامة الخلفاء الراشدين، وكان كثير الطعن في الروافض، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أجزيت شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنهم يشهدون بعضهم لبعض. وقال يونس: كان الشافعي يعيب الروافض ويقول: هم شر عصابة.

وأما مدحه لعلي وحبه والميل إليه فذلك لا يوجب القدح، بل يوجب أعظم أنواع المدح.

وأما طعن يحيى بن معين فالجواب عنه ما روى البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه قيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى الشيعة! فقال أحمد: كيف عرفت ذلك؟

فقال يحيى: نظرت في قتال أهل البغي فرأيتهم قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب.

فقال أحمد: يا عجباً لك! فيمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، فإن أول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي هو علي بن أبي طالب. ولما سمع الشافعي أن بعض الناس رماه بالتشيع أنشد وقال:

إذا نحن فضلنا علياً فإننا روافض بالتفضيل عند ذوي  
وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته روميت بنصب عند ذكراي  
فلا زلت ذا رفض ونصب أدين به حتى أوسد في الرمل<sup>(١)</sup>

ونظم الإمام الشافعي أبياتاً يبين فيها عقيدته في الصحابة، ومحبته واحترامه وتوليه لهم جميعاً، واعتقاده بخصوصية علي كرم الله وجهه فقال:

شهدتُ بأنَّ الله لا ربَّ غيره  
 وأنَّ عُرَى الإيمان قولٌ مبينٌ  
 وأن (أبا بكر) خليفة ربِّه  
 وأشهد ربي أن (عثمان) فاضل  
 أئمة قومٍ يهتدى بهداهم  
 وحى الله من إياهمُ يتنقَّصُ<sup>(١)</sup>

### المطلب الرابع - محبة الإمام أحمد لآل بيت النبوة:

وسئل الإمام أحمد يوماً عن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

ف قيل له: فعلي؟

قال: سألتموني عن أصحابه، وعلي نفس محمد!!

وفي رواية: علي بن أبي طالب من أهل بيت لا يُقاس بهم أحد<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن منصور: كنا عند أحمد بن حنبل، فقال رجل: يا أبا عبد الله

ما تقول في هذا الحديث الذي يروي أن علياً قال: «أنا قسيم النار»<sup>(٣)</sup>.

فقال أحمد: وما تنكرون من هذا؟ أليس رويناه أن النبي ﷺ قال لعلي:

«لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»<sup>(٤)</sup>. فأين المؤمن؟

١- ديوان الإمام الشافعي تحقيق البواب ص ٤٨.

٢- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢٠/٢.

٣- أخرجه الدليمي في (الفردوس) ٦٤/٣، الحديث رقم (٦٤)، وأورده الخلال في كتاب (السنة) تصحيحه ٥١٠/٣.

٤- الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد والطبراني بأسانيد كثيرة، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه [كتاب الإيمان]، الحديث رقم (٧٨) عن علي رضي الله عنه قال: (لقد عهد إلي النبي الأمي، أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق).

قالوا: في الجنة.

قال: وأين المنافق؟

قالوا: في النار.

فقال أحمد: فعلي قسيم النار<sup>(١)</sup>.

المطلب الخامس - بعض علماء السنة الذين اتهموا بالتشيع لمحبتهم لآل البيت:

وهنا يجب التنبيه إلى شيء ذكرناه من قبل، ويحسن بنا تكراره وهو أن إطلاق التشيع على أمثال هؤلاء العلماء لا يعني بالضرورة كونهم من الشيعة الإمامية، أو أنهم ممن يعتقد عصمة الأئمة، وإنما الضابط في ذلك ما قاله العلامة ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب):

التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه خاطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة<sup>(٢)</sup>.

وقد طالت تهمة التشيع عدداً كبيراً من أعلام العلماء الذين لم يكن لهم ذنب إلا محبة علي وآل البيت، وذم خصومه، وربما تعدى بعضهم ذلك إلى تفضيل علي على عثمان أو علي كل الصحابة، فتعرضوا بسبب ذلك إلى أشد الإيذاء، ومن هؤلاء:

١- خيثمة بن سليمان (-٣٤٣هـ)

ألف في فضائل الصحابة، وذكر فضائل علي، فاتهم بالتشيع لذلك، وخالف الخطيب البغدادي من اتهمه بذلك، وبيّن أنه لم يخص علياً حتى يتهم بالتشيع<sup>(٣)</sup>.

١- (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) لابن مفلح ٤٩٣/٢.

٢- (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٨١/١.

٣- (لسان الميزان) لابن حجر ٤١١/٢، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي ٨٥٨/٣.

٢- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، اتهم بالتشيع لأنه ذكر في كتابه (المستدرک) أحاديث ضعيفة في فضائل علي وصحها، والحقيقة كما ذكر الذهبي أنه كان محباً لعلي وآله، ومبغضاً لبني أمية ليس إلا<sup>(١)</sup>.

٣- عبد الرزاق بن همام (- ٢١١هـ): الحافظ المحدث الكبير من طبقة الإمام أحمد، ومن شيوخ البخاري، اتهم بالتشيع لأنه كان يصرح بموالاته علي، ومعاداة خصومه، ولأنه أخذ عن جعفر بن سليمان الضبي<sup>(٢)</sup>.

٤- محمد بن جرير الطبري (- ٣١٠هـ): الإمام العلامة، الفقيه، المفسر، المحدث، المؤرخ. قال ابن الأثير: دفن ليلاً بداره لأن العامة اجتمعت ومنعت دفنه نهاراً، وادعوا عليه بالرفض والإلحاد<sup>(٣)</sup>.

٥- الإمام النسائي (- ٣٠٣هـ): الحافظ، الإمام، اتهم بالتشيع وقيل لأجله، لأنه صنف كتاب (الخصائص) ذكر فيه ما جاء في فضل الإمام علي، فلما سئل لماذا أُلّف في خصائص علي دون الشيخين قال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير فصنّفت الخصائص، ورجوت أن يهديهم الله. وقد صنّف بعد ذلك (فضائل الصحابة)، ولم يذكر شيئاً مما ورد في معاوية رضي الله عنه، فلما سئل عن ذلك قال: لا يرضى رأساً برأسٍ حتى يُفضّل! فما زال العامة يؤذونه ويدافعونه حتى حُمِل إلى الرملة وتوفي بها<sup>(٤)</sup>.

٦- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (- ٣٨٥): الإمام الحافظ، المحدث، المقرئ، اتهم بالتشيع لمحبهته لآل البيت، ولأنه كان يحفظ ديوان السيد الحميري في مديح آل البيت<sup>(٥)</sup>.

١- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ٢٣٣/٣.

٢- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ٢٢٢/١.

٣- (الكامل في التاريخ) لابن الأثير ٤٩/٨.

٤- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٣٢/١٤.

٥- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٥٢/١٦.

## المبحث الرابع - تأكيد قهء السنة أن علياً ؑ أولى بالحق من كل من قاتله :

وينبغي التنبيه إلى أمر مهم وهو أن من يُسمون (أهل السنة) يرون أن الحق كان مع علي كرم الله وجهه في كل معاركه، وأن كل من قاتله كان باغياً، وأنه كان الخليفة الشرعي منذ مقتل عثمان وبيعة علي ي<sup>(١)</sup>.

أما عائشة وطلحة والزبير فقد اعترفوا بخطئهم، وندموا على فعلهم، وأما معاوية وعمرو فيشهد لعلي بالحق في قتاله معهم قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر ؑ: «تقتلك الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup>، وقد قُتل عمار وهو يقاتل مع علي.

وقول رسول الله ﷺ في الخوارج الذين قاتلوا علياً ؑ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: هذه الروايات صريحة في أن علياً ؑ كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى (أصحاب معاوية) كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنتين لا تخرجان بالقتال عن الإيمان، ولا يُفسقون<sup>(٤)</sup>.

١- انظر (الفصل في الملل والنحل) لابن حرم ١١٩/٤.

٢- صحيح مسلم في [كتاب الزكاة]، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، الحديث رقم (١٠٦٥)، يقول ابن كثير في البداية والنهاية: هذا الحديث من دلائل النبوة إذ قد وقع الأمر طبق ما أخبر به، وفيه الحكم بإسلام الطائفتين، وأن أدنى الطائفتين إلى الحق، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أن علياً هو المصيب وإن كان معاوية مجتهداً، ولكن علياً هو الإمام. انظر: (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٨٢/٥.

٣- صحيح مسلم في [كتاب الزكاة]، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، الحديث رقم: (١٠٦٥)، وسنن أبي داود في [كتاب السنة]، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، الحديث رقم (٤٦٦٧).

٤- (شرح صحيح مسلم) للنووي ١٦٧/٧.

وقال الإمام أبو حنيفة: ما قاتل أحد علياً عليه السلام إلا وعلي أولى بالحق منه، ولولا ما سار عليٌ فيهم ما علم أحد كيف السيرة في المسلمين، وهو الذي علم المسلمين أحكام قتال أهل البغي<sup>(١)</sup>.

واتهم يحيى بن معين الإمام الشافعي بالتشيع لأنه استشهد في كتابه (السير) على أحكام قتال البغاة بفعل علي مع من قاتله في (الجمال)، وصفين.

١- (مناقب أبي حنيفة) للمكي ص ٣٤٢، و(مناقب أبي حنيفة) للكردي ص ٣٩٤، ٣٤٥.



## الفصل الرابع

## تراجم أئمة المذاهب الخمسة وأشهر فقهاء

- المبحث الأول - ترجمة الإمام جعفر الصادق، وأشهر فقهاء المذهب الجعفري.
- المبحث الثاني - ترجمة الإمام أبي حنيفة، وأشهر فقهاء المذهب الحنفي.
- المبحث الثالث - ترجمة الإمام مالك، وأشهر فقهاء المذهب المالكي.
- المبحث الرابع - ترجمة الإمام الشافعي، وأشهر فقهاء المذهب الشافعي.
- المبحث الخامس - ترجمة الإمام أحمد، وأشهر فقهاء المذهب الحنبلي.



## الفصل الرابع

### تراجم أئمة المذاهب الخمسة، وأشهر فقهاء

#### المبحث الأول: ترجمة الإمام جعفر الصادق عليه السلام وأشهر فقهاء المذهب الجعفري

المطلب الأول: ترجمة الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

اسمه ونسبه، وولادته:

هو أبو عبد الله جعفر ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين الشهيد ابن الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوج البتول عليها السلام، الملقب بالصادق، قيل: لأنه أخبر بأن محمد النفس الزكية ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن لا يملك، وأن الملك لأبي جعفر المنصور العباسي فكان كما أخبر.

وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر.

ولد في سنة ثمانين في المدينة المنورة.

نشأته في طلب العلم، ونبوغه:

ولد الإمام ونشأ في بيضة العلم، ومدينته، وأخذ من معدنه وأهله، فأخذ عن أبيه الباقر، وعن جده القاسم بن محمد، وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم من علماء المدينة، حتى نبغ

واشتهر، والتفَّ حوله أنصار آل البيت بعد وفاة أبيه الباقر، وأخذ عنه أهل المدينة علماً جمّاً، وممن اشتهر ممن أخذ عنه :

أبان بن تغلب، والحسن بن صالح، وابنه الإمام موسى الكاظم.

وممن أخذ عن الإمام جعفر الصادق من علماء السنة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو حنيفة، وشعبة، وأيوب السختياني، ويحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن إسحاق، والفضيل ابن عياض، والضحاك بن مخلد، وعبد الله بن دكين، وإبراهيم بن سعد الزهري، وسعيد بن مسلمة الأموي، والإمام مالك، والدراوردي، وشعبة ابن الحجاج<sup>(١)</sup>.

وقد أوصل بعضهم عدد الذين أخذوا الفقه والعلم عن الإمام الصادق إلى نحو ثلاثة آلاف.

ولما أقدم المنصور جعفرَ الحيرة لقيه أبو حنيفة، وجرت بينهما مناظرة شهيرة، وكان أبو حنيفة إذا سئل من أفقه من رأيت؟ يقول:

ما رأيتُ أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة؛ بعث إليّ، فقال: يا أبا حنيفة، إن الناس قد فُتِنوا بجعفر بن محمد فهبئ لي من مسائلك الصعاب، قال: فهبأتُ له أربعين مسألة، ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة، فدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصُرْتُ بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخل لأبي جعفر، فسلمت، وأذن لي، فجلستُ، ثم التفت على جعفر، فقال: يا أبا عبد الله تعرف هذا؟

١- انظر: (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي ١/١٥٥، وانظر: (الإمام جعفر الصادق والمذاهب الأربعة) لأسد حيدر ١/٦٩، ٧٠.

فقال: نعم، هذا أبو حنيفة، وكان أبو حنيفة قد أتاه إلى المدينة.

فقال أبو جعفر: يا أبا حنيفة هات مسائلك، نسأل أبا عبد الله.

قال أبو حنيفة: فابتدأت أسأله، فكلما سألته مسألة قال: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، ونحن نقول كذا وكذا، وربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً حتى أتينا على أربعين مسألة ما أخرج منها مسألة.

ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس<sup>(١)</sup>.

شهادة الإمام مالك في الإمام جعفر الصادق:

سبق معنا أن الإمام مالكا أخذ العلم عن الإمام جعفر الصادق، وتردد عليه طويلاً، وكان مما وصفه به قوله:

كان كثير التبسم، فإذا ذكر النبي ﷺ اصفر لونه، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصلياً، وإما صامتاً، وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الذين يخشون الله<sup>(٢)</sup>.

إعراضه عن السياسة:

وقد تعلم أئمة آل البيت من درس مقتل الحسين، فلم يثقوا بكل دعوة توجه لهم للخروج وطلب الخلافة، ولذلك كان من رأي الإمام جعفر الصادق عدم التعرض لطلب الأمر، ونهى أتباعه وأهل بيته عن ذلك، فقد عرض عليه أبو سلمة الخلال في بدء الدعوة العباسية أن يسلم الأمر إليه، وكتب إليه في ذلك: إن سبعين ألف مقاتل

١- (تهذيب الكمال) للمزي ٨٠/٥.

٢- (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٢٢٦/١.

ثم عاد فدعاه إلى ذلك أكبر قائد عسكري في ثورة العباسيين، وهو أبو مسلم الخراساني، فكتب إلى الإمام جعفر كتاباً قال فيه:

إني قد أظهرت الكلمة ودعوت الناس عن موالة بني أمية إلى موالة أهل البيت، فإن رغبتَ فلا مزيد عليك. فأجابه الإمام جعفر: ما أنت من رجالي، ولا الزمان زماني<sup>(١)</sup>.

وبهذا التصرف ندرك عمق الفهم، الذي تحلى به الإمام جعفر والذي أهله لهذه المنزلة العظيمة في القيادة الروحية والعلمية للمسلمين في تلك الفترة.

### محنته في زمن أبي جعفر المنصور:

كان أبو جعفر المنصور قد بايع لمحمد النفس الزكية قبل زوال دولة بني أمية، وكان ذلك بشهادة الهاشميين، ومنهم الإمام جعفر الصادق، وكان يعرف منزلة الإمام جعفر بين أهل المدينة، وطاعة أهلها له، فلما تغلب العباسيون على الخلافة أرسل إليه وأراد قتله، فلما أقبل عليه هابه أبو جعفر المنصور، وقام احتراماً وتكرماً له، وقال له: مرحباً بالنقي الساحة، البرئ من الدغل والخيانة، مرحباً بأخي وابن عمي، ثم أقعده على سريرته معه، وأقبل عليه بوجهه فسأله عن حاله، ثم سأله عن حاجة يقضيها له، فقال الإمام جعفر: إن أهل مكة والمدينة قد تأخر عليهم عطاؤهم، فأمر لهم به.

فقال له أبو جعفر: أفعَل، ثم دعا أبو جعفر بغالية - نوع ثمين من الطيب - فأهداه له، ثم انصرف الإمام جعفر.

فتبعه من جاء به من المدينة فقال له: يا ابن رسول الله، لقد أتيتُ بك وأنا لا أشكُّ أنه قاتلك، ثم كان منه ما رأيتُ، ولقد رأيتك تحرك شفتيك بشيء قبل دخولك فما هو؟

فقال الإمام: قلتُ: اللهم احرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بركنك الذي لا يُرام، واحفظني بقدرتك عليّ، ولا تهلكني وأنت رجائي، ربُّ كم من نعمةٍ أنعمت بها عليّ قلَّ لك عندها شكري، وكم من بلية ابتليتني بها قلَّ لك عندها صبري، فيا من قلَّ عند نعمته شكري، فلم يحرمني، ويا من قلَّ عند بليته صبري فلم يخذلني، ويا من رآني على المعاصي فلم يفضحني، ويا ذا النعماء التي لا تحصى أبداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً، أعني على ديني بدنيا، وعلى آخرتي بتقوى، واحفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرت، ويا من لا تُضُرُّه الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، اغفر لي ما لا يضرُّك، وأعطني ما لا ينقصك، يا وهَّاب أسألك فرجاً قريباً، وصبراً جميلاً، والعافية من جميع البلايا، وشكر العافية<sup>(١)</sup>.

ثناء الأئمة والعلماء على الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

أثنى كل الأئمة، ورجال الجرح والتعديل على الإمام، وهو أعلى من كل جرح أو تعديل.

فقد سبق معنا قول أبي حنيفة عنه أنه أفقه من رأى.

وعن إسحاق بن راهويه، قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك؟ فقال الشافعي: ثقة.

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة، وسئل عن جعفر بن محمد عن أبيه، وسهيل عن أبيه، والعلاء عن أبيه، أيها أصح؟ فقال: لا يُقرن جعفر إلى هؤلاء؟ وقال أبو حاتم: جعفر بن محمد ثقة، لا يُسأل عن مثله.

وروي مثل ذلك عن مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(١)</sup>.

ومن ثناء أئمة الجرح والتعديل على جدّه الإمام زين العابدين، وولده الإمام الكاظم، ما روي عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصحُّ الأسانيد كلها: الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أبو حاتم عن الإمام موسى بن جعفر: ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين<sup>(٣)</sup>.

توفي الإمام جعفر سنة (١٤٨هـ).

### المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء الشيعة الإمامية الجعفرية:

ما يجدر التنبه له أن المذهب الشيعي الإمامي له امتداد أصولي وفقهي عبر الأئمة الإثني عشر، فكل واحد منهم له روايات وفتاوى في المذهب، ولكن سبب نسبته إلى الإمام جعفر الصادق لأنه على يديه نضج فقه المذهب، وعنه أخذ أكثر الأئمة، وساعده على ذلك أنه عاش حياة مستقرة نسبياً إذ إنه عاصر نهاية الدولة الأموية، وضعف وطأتها على الهاشميين، وبداية الدولة العباسية، ومحاولتها استمالة الهاشميين، ولذلك استطاع أن يعقد حلقات العلم بشكل علني، فأخذ عنه الكثيرون من مختلف المذاهب، وبرز كزعيم أوحد للشيعة في زمنه في الميدان العلمي.

ومن أشهر العلماء الذين ضبطوا آله البيت، ونضج المذهب على أيديهم:

١- الكليني، توفي سنة (٣٢٩هـ):

هو محمد بن يعقوب بن إسحاق، من أهالي (كُلين) بالري.

١- (تهذيب الكمال) للمزي ٢٠/٣٨٧.

٢- (تهذيب الكمال) للمزي ٢٠/٣٨٨.

٣- (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي ٨/الترجمة ٦٢٥.



ولد بكلين، وأخذ عن علماء بلده ولا سيما خاله الشيخ علان، وأدرك سفراء الإمام المهدي<sup>(١)</sup>، وأخذ عنهم، وكان شيخ الشيعة في زمانه، ومرجعهم ومفتيهم، ألف موسوعته الحديثية الفقهية (الكافي)، وفيه (١٦١٩٩) حديثاً.

وهو عمدة الشيعة الإمامية، وعنه أخذ علماءؤهم.

عدّه الطيبي من مجددَي القرن الرابع الهجري، ومن كبار الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٢- الصدوق القمي، توفي سنة (٣٨١هـ):

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نسبة إلى (قم) المركز العلمي للشيعة في إيران.

ولد في قم، ونشأ في رعاية والده، وكان من كبار العلماء، وتخرّج على علمائها، ورحل إلى (الري)، و(مشهد)، ونيسابور، وبغداد، والكوفة، والحجاز، وما وراء النهر، وأخذ عن علمائها من السنة والشيعة، وكان نابغة عصره، وأكبر فقهاء الشيعة ومحدثيهم، ترك كتابه العظيم (من لا يحضره الفقيه)، وهو موسوعة فقهية حديثة من أعظم كتب الإمامية وهو من أساتذة الشيخ المفيد. توفي في الري<sup>(٣)</sup>.

٣- الغضائري، توفي سنة (٤١١هـ):

هو أبو عبد الله، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم البغدادي الغضائري شيخ الإمامية في زمنه، وأحفظهم لحديث أهل البيت.

١- سفراء الإمام المهدي هم الذين كان الاتصال به محصوراً بهم خلال غيبته الصغرى، وهم: عثمان بن عمر العمري الأسدي، ثم من بعده ولده محمد، ثم الحسين بن روح النوبختي، ثم علي بن محمد السمري.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٥/٢٨٠، ومقدمة تحقيق (الكافي) للكليبي، صنعة حسين علي محفوظ ١٥/١.

٣- مقدمة محقق كتاب (من لا يحضره الفقيه) الأستاذ حسين الأعلمي، ص ٥.

أخذ عنه أبو جعفر الطوسي، وابن النجاشي، وأقبل عليه العامة والخاصة، وكرمه الملوك.

صنف كتباً منها: (يوم الغدير)، و(مواطن أمير المؤمنين)، و(الرد على الغلاة)<sup>(١)</sup>.

٤- الشيخ المفيد، توفي سنة (٤١٣هـ):

هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، وبابن المعلم.

ولد في (عكبر) قرب بغداد، ونشأ في رعاية والده، وكان معلماً بواسطة، ثم أخذ عن علماء عصره، وأشهرهم علي بن عيسى الرمانى المعتزلي، وأبو عبد الله الحسين بن علي المعروف بالجعل شيخ الشيعة في زمانه.

كان زاهداً عابداً، أقبل عليه طلاب العلم من مختلف المذاهب.

قال ابن حجر: كان كثير التقشف والتخضع والإكباب على العلم، برع في فقه الإمامية حتى يقال: إن له على كل إمامي منة.

ترك مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون العقلية والنقلية تقارب المئتين، أشهرها في الفقه (المقتنعة)، و(مناسك الحج)، و(المتعة)، و(الاستبصار فيما جمعه الشافعي)، وكتاب في القياس، والإجماع، واشتهر كتابه (الإرشاد)، وله كتاب مخطوط (الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية، وأجمع العامة على خلافه)<sup>(٢)</sup>.

٥- الشريف المرتضى، توفي سنة (٤٣٦هـ):

هو أبو طالب، علي بن حسين بن موسى الحسيني الموسوي البغدادي.

العلامة، الأديب، الفقيه، نقيب أشراف بغداد، أخذ عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبد الله المرزباني، و ممن كتب عنه الخطيب البغدادي.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٢٨/١٧، و(لسان الميزان) لابن حجر ٢/٢٩٧، ٢٨٨.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين ٩/٤٢٠.

وهو جامع كتاب (نهج البلاغة) من كلام أمير المؤمنين علي، وله غيره (الشافي في الإمامية)، و(الذخيرة في الأصول)، و(التنزيه)، وكتاب في إبطال القياس، و(الاختلاف) في الفقه<sup>(١)</sup>.

٦- شيخ الطائفة الطوسي، توفي سنة (٤٦٠):

هو أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي.

ولد بطوس ثم هاجر إلى بغداد فأخذ عن علمائها وأشهرهم الشيخ المفيد، والشيخ الغضائري، وعلم الهدى المرتضى حتى تكاملت آلة الاجتهاد عنده، وأخذ عنه العلماء، وبلغت عدة تلامذته ثلاثمئة من مجتهدي الشيعة، ولقب بشيخ الطائفة.

وهو أول من أسس جامعة النجف، وجعلها المركز العلمي الأول للشيعة، وكانت قبله مزاراً لقبر منسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، واستقر فيها بعده حفيده الملقب بالمفيد الثاني أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد (٥٤٠هـ-...)، وكان عالماً زاهداً أثنى عليه الطبري، والسمعاني.

وكانت مؤلفات الطوسي هي المعتمدة زمناً طويلاً من بعده، وآراؤه وفتاواه هي عمدة المذهب، إلى أن جاء المحقق الحلي فوضع كتابه (شرائع الإسلام) ونقد فيه بعض آرائه ونافسه منافسة قوية.

ترك الطوسي مؤلفات كثيرة معتمدة عند الشيعة الإمامية أشهرها: (تهذيب الأحكام) بوبه علي (٣٩٣) باباً، وذكر فيه (١٣٥٩٠) حديثاً.

و(الاستبصار في الجمع ما بين تعارض الأخبار) فيه (٣٩٣) باباً، (٥٥١١) حديثاً.

و(المبسوط) استقصى فيه فروع الفقه، وهو من أهم كتب الشيعة في الفقه<sup>(٢)</sup>.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧/٥٨٨.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين ٩/١٥٩.

٧- المحقق الحلبي، توفي سنة (٦٧٦هـ):

هو أبو القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلبي، المعروف بالمحقق الحلبي.

شيخ الشيعة وإمامهم، وعنه أخذ أئمتهم من أمثال: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة.

ترك مصنفات كثيرة ومعتمدة لمن بعده أشهرها: (النافع مختصر الشرائع)، و(المعارج) في أصول الفقه، و(نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول)، و(المعتبر) شرح (الشرائع)<sup>(١)</sup>.

٨- الشهيد الأول العاملي، توفي سنة (٧٨٦هـ):

هو أبو عبد الله، محمد ابن الشيخ جمال الدين المكي ابن الشيخ محمد شمس الدين المطلبي، العاملي، الجزيني، نسبة إلى (جزين).

ولد بدمشق، وقرأ على علمائها، ثم على علماء جبل عامل، ثم رحل إلى العراق فأخذ عن فخر المحققين ابن العلامة الحلبي، وقد أجازته في داره بالحلة، وأخذ عن علماء العراق، ورحل إلى مكة، والمدينة، والعراق، والقدس، والخليل، وأخذ عن علمائها السنة والشيعة، واستجازهم فنبلغ غاية النبوغ وأخذ عنه العلماء، وترك مؤلفات كثيرة أشهرها:

(القواعد والفوائد في الفقه)، و(اللمعة الدمشقية) مختصر في الفقه، و(البيان في الفقه).

تعرض لفتنة، فحبس ثم قتل وصلب، وفي حبسه ألف (اللمعة الدمشقية)، وكان حبسه بسبب اتهامه بالرفض وسب الشيخين، وقد أنكر ذلك، وشهد بخلاف التهمة قاضي الشافعية، وشهد عليه برهان الدين المالكي، وكان ذلك في عهد السلطان برقوق في القاهرة، ونائبه في الشام (بيدمر)<sup>(٢)</sup>.

١- (أعيان الشيعة) للأمين ٤ / ٨٩.

٢- مقدمة محقق (اللمعة الدمشقية).

٩- حسن بن الشيخ جعفر (صاحب كشف الغطاء)، توفي سنة (١٢٦٢هـ):

ولد في النجف، وأخذ عن علمائها كالشيخ جواد العاملي، والشيخ علي البحراني وغيرهم، ونبغ واشتهر حتى صار مرجع المستفتين وطلاب العلوم، وممن أخذ عنه الشيخ حسين الطباطبائي آل بحر العلوم، والشيخ حسن المامقاني.

ترك مصنفات معتمدة أشهرها (أنوار الفقاهة) جمع فيه بإيجاز بين الأدلة والفروع، وله شرح لمقدمات كتاب (كشف الغطاء) لوالده<sup>(١)</sup>.

١٠- محمد حسن النجفي، توفي سنة (١٢٦٦هـ):

محمد حسن بن محمد باقر النجفي.

ولد وتوفي بالنجف، وأدرك طبقة عالية من علمائها من تلامذة الشيخ الوحيد البهبهائي، وبحر العلوم الطباطبائي، واشتهر بسعة علمه، وفقهه حتى صار شيخ النجف بلا منازع، ومقصد الطلاب من كل فج.

ترك مصنفات عدة أشهرها كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، وهو شبيه (المغني) لابن قدامة من أوسع كتب الفقه وأنفعها، وهو مدار الفقه، وعمدة المجتهدين من بعده، وعليه شروح وتعليقات كثيرة.

أخذ عنه عدد كبير من العلماء أشهرهم: الشيخ حسين الطباطبائي، والشيخ حسن المامقاني<sup>(٢)</sup>.

١١- أبو الحسن الأصفهاني، توفي سنة (١٣٦٥هـ):

هو أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد الموسوي البهبهائي الأصفهاني.

١- (أعيان الشيعة) للأمين ٣٥/٥.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين ١٤٩/٩.

شيخ النجف، ومرجع الشيعة الإمامية، وعالمهم قرأ على علماء بلدته، ثم على علماء أصفهان، ثم رحل إلى النجف وأخذ عن علمائها، ثم استقل للتدريس فيها ورحل الطلاب إليه حتى غدا مرجع الشيعة الأكبر، وجبيت إليه الأموال، فوزعها على علماء الشيعة وبنى المدارس، والمساجد، وأرسل الدعاة.

وكان وافر العقل متحرراً من التعصب مناهضاً للغلو والغلاة.

نُفي إلى إيران، ثم عاد على العراق. وله مجموعة رسائل في أحكام العبادات، وكان جلُّ اشتغاله في الاستفتاءات الواردة عليه من جميع الأقطار<sup>(١)</sup>.

١٢- محسن الأمين العاملي، توفي سنة (١٣٧١هـ):

محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين ابن أبي الحسن موسى الحسيني العاملي.

علامة، فقيه، أصولي مجتهد، مؤرخ.

ولد بقرية (شقرا) في جبل عامل، من قرى مرجعيون اللبنانية، ونشأ في طلب العلم في مدارس جبل عامل، وأخذ عن علمائها، ثم سافر إلى العراق فأخذ عن علمائها، واستقر في النجف، ونال إجازة الاجتهاد عن أعلام النجف، وصار فيها مدرساً، ومؤلفاً، كما زار مصر وإيران، والحجاز.

ترك مؤلفات مهمة في تاريخ الشيعة، وفقههم أشهرها: (أعيان الشيعة) وهو موسوعة تاريخية مهمة.

عاد إلى دمشق فصار مرجع الشيعة الأعلى في بلاد الشام، وأسس نهضة علمية مباركة، فأسس جمعيتي (الإحسان)، و(جمعية الاهتمام بتعليم الفقراء والأيتام)، كما أسس مدرستي (المحسنية)، و(اليوسفية).

وكان داعية إلى توحيد صفوف المسلمين، والتقريب بينهم، وله علاقة قوية بعلماء السنة من أمثال الشيخ عبد المحسن الأسطواني، وكان يقول: إن المسلمين لم يعرفوا أن السياسة هي التي فرقت بينهم وأنهم - وإن اختلفت فرقهم - إخوان في الدين<sup>(١)</sup>.

١٣- محسن الحكيم، توفي سنة (١٣٩٠هـ):

ولد في النجف لأسرة علمية، ونشأ في طلب العلم، فأخذ عن أخيه السيد محمود الحكيم، وعن غيره من العلماء من أمثال الشيخ صادق الجواهري. وشارك في الثورة ضد الإنكليز، ورحل إلى جبل عامل، وذاع صيته واشتهر علمه حتى تولى المرجعية الشيعية في النجف.

له من المؤلفات: (نهج الفقاهاة)، وهو تعليق على كتاب (المكاسب) للأنصاري، و(حقائق الأصول)، و(منهاج الصالحين) وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٤- محمد جواد مغنية، توفي سنة (١٤٠٠هـ):

ولد في قرية (طيردبا) من قرى جبل عامل لأسرة اشتهرت بخدمة الفقه الإمامي، وقرأ على شيوخ بلدته ثم سافر إلى النجف فقرأ على علمائها، وعاد فعين قاضياً شرعياً في بيروت، ثم مستشاراً فرئيساً للمحكمة الشرعية العليا.

ترك عدداً من المؤلفات والمقالات القيمة أشهرها في الفقه: (الفقه على المذاهب الخمسة)، و(فقه الإمام جعفر الصادق) في ستة مجلدات، ويعتبر من مجددي الفقه الجعفري في العصر الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٥- محمد باقر الصدر، استشهد سنة (١٤٠٠هـ):

محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل الصدر.

١- (تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري) للحافظ وأباطة ٢/٦٣٣.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين ٩/٥٧.

٣- (أعيان الشيعة) للأمين ٩/٢٠٦، و(إتمام الأعلام) للمالح وأباطة ص ٢٢٨.

مفكر إسلامي كبير ولد في الكاظمية في العراق في بيت علم، ونبغ مبكراً فكان من شيوخ النجف، وهو دون العشرين من عمره.

وكان نقي الذهن، قوي الفهم، جريء الرأي، ترك كتباً كثيرة في الفلسفة والاقتصاد والفقهاء أشهرها: (فلسفتنا)، و(اقتصادنا)، و(البنك اللاربوي في الإسلام)، و(الفتاوى الواضحة)، و(غاية الفكر في الأصول، و(التشيع في الإسلام).

لاحقه النظام العراقي، وضيّق عليه فمنع من التدريس، واعتقل عدة مرات، ووضع تحت الإقامة الجبرية وكان مرشحاً للمرجعية الشيعية في النجف.

يعتبر من أكبر المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث، ومن كبار فقهاء وفلاسفة الإمامية<sup>(١)</sup>.

#### ١٦- عبد الرحمن الخيّر، توفي سنة (١٤٠٦هـ):

عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الخيّر، من فقهاء الإمامية، وعلماء (العلويين) المصلحين.

ولد ونشأ في (القرداحة) في جبال العلويين في اللاذقية، وأخذ عن علماء بلدته والقرى المجاورة، ساهم في تأسيس نهضة علمية في قرى الجبل من خلال تأسيس الجمعيات الخيرية والمساجد والمدارس.

ومثّل سورية في عدد من المؤتمرات، كما تبادل المراسلات في شتى العلوم الدينية والفقهيّة مع عدد من أعلام العلماء في العالم الإسلامي، ونشر مئات المقالات العلمية المهمة في عدد من المجلات.

ترك عدداً من المؤلفات التي عرف من خلالها بالعلويين والجعفرين، وسعى لإصلاح واقعهم ودعا إلى التقارب بين المذاهب، من أشهر مؤلفاته: (عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين الجعفرين)، (تاريخ العلويين) رد على رسالة منشورة للدكتور شاكر مصطفى، (يقظة المسلمين العلويين في مطلع القرن العشرين)<sup>(٢)</sup>.

١- (أعيان الشيعة) للأمين ١٨٤/٩، و(إتمام الأعلام) للمالح وأباجة ص ٢٢٢.

٢- عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين الجعفرين (العلويين)، ص ١١٩.



١٧- الإمام الخميني، توفي سنة (١٤٠٩هـ):

السيد روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني.

إمام الشيعة الإمامية، وباعث نهضتهم، ومؤسس دولتهم في العصر الحديث.

تلقى العلم في بلدته (خمين)، ثم انتقل إلى (أراك)، وانتقل منها مع شيخه (المحقق الحائري) إلى مدينة (قم) مركز الشيعة الأكبر، فأقام فيها قرابة (١٣) سنة حتى عام (١٣٨٣هـ)، واستقل فيها بالتدريس وترك كتباً كثيرة أشهرها:

(المكاسب، أو البيع) خمسة أجزاء، و(المكاسب المحرمة) مجلدين، و(تحرير الوسيلة)، و(أنوار الهداية) وأصلها للسيد أبي الحسن الأصفهاني، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) مجلدين، إضافة إلى رسائل فقهية وأصولية، وكتب في الفلسفة والأخلاق.

أسس نظرية ولاية الفقيه، وقام بالثورة الإسلامية في إيران، وأنشأ الدولة الإسلامية فيها، وبقي القائد الروحي لها حتى وفاته<sup>(١)</sup>.

١٨- السيد الخوئي، توفي سنة (١٤١٣هـ):

أبو القاسم الخوئي. المجتهد الأكبر، ومرجع الشيعة الأول، تتلمذ على علماء النجف، حتى صار شيخها بعد وفاة الشيخ محسن الحكيم.

ترك مؤلفات كثيرة منها: (البيان) في تفسير القرآن، و(معجم رجال الحديث) ٢٣ مجلداً، و(المسائل المنتخبة)، و(الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي) وغيرها<sup>(٢)</sup>.

١- (تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره) للسبحاني ص ٤٥٣.

٢- (إتمام الأعلام) للمالغ وأبازة ص ٢٠٧.

١٩- محمد مهدي شمس الدين، توفي (١٤٢١هـ):

محمد مهدي بن عبد الكريم شمس الدين.

ولد والده في قرية (كفر طبريخا) في جنوب لبنان، وهاجر إلى النجف في العراق فولد بها ولده مهدي، وأخذ عن علمائها حتى نبغ وفقه.

أسس مع الإمام محمد رضا مظفري الكلية الشرعية في النجف، كما ساهم مع الإمام موسى الصدر في تأسيس حركة أمل في لبنان، وانتخب نائباً لرئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان عام (١٩٧٥م)، ثم تولى شؤونه بعد غياب الإمام الصدر عام (١٩٧٨م)، وبتاريخ (١٩٩٤م) تولى رئاسته رسمياً. إلى أن توفي من آثار إصابته بشظايا قنبلة إسرائيلية.

وكان داعياً إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية، وترك آثاراً علمية كثيرة أشهرها (نظام الحكم والإدارة في الإسلام)، و(التجديد في الفكر الإسلامي)<sup>(١)</sup>.

٢٠- محمد حسين فضل الله، ولد سنة (١٣٥٤هـ):

ولد في النجف الأشرف، حيث كان والده قد هاجر إليه لطلب العلم، فأخذ عن كبار علماء النجف كالسيد أبي القاسم الخوئي، والسيد محسن الحكيم، وأثناء ذلك أصدر مجلة خطية باسم (الأدب)، وكان يحررها مع السيد محمد مهدي الحكيم، ثم أصبح يكتب في مجلة الأضواء.

بعد ذلك عاد الشيخ إلى لبنان سنة (١٩٩٢م)، وبقي مدرساً في منطقة الضاحية مع عمله في المجال الاجتماعي، وتوجه لبناء المؤسسات التعليمية كما تصدى لمهام المرجعية الإمامية بعد وفاة السيد الخوئي سنة (١٤٠٠هـ) وقدم أفكاراً إصلاحية شاملة كانت مثار جدل كبير، وخاصة في مجال التقريب بين المذاهب.

قدم للمكتبة الإسلامية نتاجاً علمياً كبيراً وزادت مؤلفاته على الخمسين كتاباً<sup>(٢)</sup>.

١- (شذا الأقبوان) للموصلي ص ١٦٣.

٢- اقتبست هذا التعريف من محاضرة ألقاها للشيخ فضل الله في الدورة التاسعة لتأهيل الأئمة والخطباء في مجمع أبي النور الإسلامي بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١م.

## المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي حنيفة، وأشهر فقهاء المذهب الحنفي :

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> :

نسبه ومولوده:

هو الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان - وقيل زوطى - ابن المرزبان وكان جده مرزبان من رؤساء أبناء فارس، ووالده ثابت قدم على علي بن أبي طالب مع والده فأهداه حلوى، وأخذ علي ثابتاً، وهو صغيرٌ ودعا له بالبركة.

نشأته وطلبه للعلم:

كان عصر الإمام أبي حنيفة حافلاً بالعلم فأدرك ﷺ عدداً من الصحابة، وأشهرهم أنس بن مالك ﷺ وأخذ عن عدد من كبار العلماء، فأخذ القرآن عن عاصم بن أبي النجود الكوفي، ثم بدأ يطلب الفقه، وكان من أشهر شيوخه حماد بن أبي سليمان فلزمه وانتفع به ثماني عشرة سنة، ولم يشتهر أمر أبي حنيفة إلى أن توفي حماد سنة (١٢٠هـ).

وكان أبو حنيفة امتداداً لمدرسة الكوفة في الفقه التي أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وعنه أخذ علقمة بن قيس النخعي، وعنه أخذ إبراهيم بن يزيد النخعي، وعنه أخذ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

١- (مناقب أبي حنيفة) للمكي ص ٩، ١٠، و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٣٢٦/١٣، و(سير أعلام النبلاء) ٢٣١/٥، و(مناقب أبي حنيفة) للكردي، و(الإمام أبي حنيفة) لمحمد أبو زهرة.

بلغ أبو حنيفة مبلغاً في العلم لم يبلغه غيره، وشهد له العلماء بالتفوق؛ حتى قيل للقاسم ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: أنت ابن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟!

فقال له: ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل: أبو حنيفة - والله - لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله<sup>(٢)</sup>. واشتهر قول الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

### أبو حنيفة وأصحاب الفرق:

كان عصر أبي حنيفة رضي الله عنه عصرًا ازدهرت فيه الحياة الفكرية وكثرت الفرق وتبارى أتباع كل فرقة في الانتصار لمعتقداتهم، وكان أبو حنيفة سيفاً ماضياً مسلطاً على أصحاب الفرق الضالة، وخاصة منهم الخوارج والمعتزلة والجهمية والدهرية، وكان هؤلاء أكثر الفرق جدالاً ونقاشاً مع أبي حنيفة وله معهم ومع غيرهم قصص كثيرة ومشهورة.

### أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة:

اجتمع حول أبي حنيفة، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء أوصل بعض المؤرخين عددهم إلى الثمانمئة منهم من لازم مجالسه، ومنهم من كان يحضر بين الحين والآخر، وأشهر هؤلاء: إسماعيل بن يحيى الصيرفي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحماد بن أبي حنيفة، وحمزة ابن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل

١- (الاتقاء) لابن عبد البر، ص ١٣٤.

٢- (تبييض الصحيفة) للسيوطي ص ٢١٣.

٣- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ١/١٦٨.

التميمي، وسفيان الثوري، والضحاك بن مخلد، وعائذ ابن حبيب، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، وأبو نعيم، والفضل بن دكين، ومحمد ابن الحسن الشيباني، ونوح بن درّاج، ونوح بن أبي مريم، وأبو يوسف يعقوب القاضي، يعقوب بن إبراهيم.

### مؤلفاته:

لم يشتهر لأبي حنيفة من الكتب سوى كتاب في العقيدة (الفقه الأكبر)، وأما المسند المنسوب إليه فهو من جمع الحافظ أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، وقد جمعه من خمسة عشر مسنداً، ورتّبته على أبواب الفقه<sup>(١)</sup>.

### أخلاقه ورفضه للمناصب:

كان أبو حنيفة رضي الله عنه خزاناً، له دارٌ لتصنيع الخز بالكوفة، وقد عُرف بصدق المعاملة والنفرة من الماكسة، وكان حسن الوجه، وحسن المجلس، سخيّاً وورعاً، ثقةً، لا يحدث إلا بما يحفظ، دقيق النظر، حسن الاعتبار والقياس، وإمام الأئمة<sup>(٢)</sup>.

أراد ابن هبيرة - والي العراق من قبل بني أمية - على قضاء الكوفة فأبى، فضربه مئة سوط وعشرة أسواط، وهو مصرٌّ على الامتناع، فلما رأى ذلك أخلى سبيله. ثم أراد المنصور الخليفة العباسي أن يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعل، فحلف أبو حنيفة لا يفعل.

فقال له الربيع: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف !؟

فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة إيمانه مني.

١- (الفوائد البهية) ص ٢٤٨، الترجمة رقم (٤١٧).

٢- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري، ص ٢٧٤.

وعن الربيع بن يونس أنه قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول: إني لا أصلح لذلك.

فقال له المنصور: كذبت، أنت تصلح.

فقال أبو حنيفة: قد حكمت على نفسك، فكيف يحل لك ان تولي فاضيا كذاب؟!<sup>(١)</sup>

توفي أبو حنيفة رحمته الله سنة (١٥٠هـ).

### المطلب الثاني: أشهر فقهاء المذهب الحنفي:

يتميز المذهب الحنفي بكثرة الفقهاء الذين تركوا بصماتهم المؤثرة في المذهب، فعلى الرغم من أن المذهب ينسب إلى الإمام أبي حنيفة إلا أن الواقع أنه وضع أصول المذهب، وفتق ملكة الاجتهاد في أصحابه، وترك فتاوى في كثير من المسائل، ومن الثابت في تاريخ الفقه أن أبا يوسف ومحمداً رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام بعد اطلاعهما على ما عند أهل الحجاز، فهم مجتهدون منسوبون إلى الإمام لأنهم اتبعوا قواعده، وساروا على طريقته، وإن خالفوه في الفروع. وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال في المذهب: قول لأبي حنيفة، وقول لأبي يوسف، وقول لمحمد بن الحسن، وقول لزفر بن الهذيل.

ومرجع ذلك اعتبار قوة الدليل، فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس، والآخر إلى الاستحسان، ويقوى في نظر الثالث الأث<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن المذهب الحنفي القائم بيننا اليوم هو من تأسيس الإمام أبي حنيفة، ولكنه لم ينضج على يديه، وإنما عبر مسيرة طويلة شارك فيها الكثير من الفقهاء، وقديماً قيل: الفقه في الكوفة بذر بذره ابن مسعود وسقاه النخعي، وحصده أبو حنيفة، وطحنه أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن فالناس يأكلون من خبز محمد بن الحسن.

١- (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٣٢٩/١٣.

٢- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري، ص ٢٨٥.

ولا بد تنمة لهذا البحث من تعريف موجز بأشهر الفقهاء المؤثرين في المذهب الحنفي:

### ١- الإمام أبو يوسف، توفي سنة (١٨٣هـ):

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، من ذرية الصحابي سعد بن حبته الأنصاري<sup>(١)</sup>. اشتغل أول أمره بالرواية فأخذ عن هشام بن عروة وطبقته، ثم تفقه على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة فلازمه وانتفع به. وكان من أفضه أهل عصره، وأجلهم، شديد الحافظة، جمع الإتقان في الفقه وأصوله، وفي فن الرواية والحديث، والتفسير والتاريخ، وهو أول من صنف الكتب على مذهب أبي حنيفة، ونشر علمه في الأقطار، وحاجج مخالفيه بالأدلة من السنة. ولاه المهدي منصب قاضي القضاة، وبقي كذلك مدة ولاية الهادي والرشيد، وأصبحت تولية القضاة راجعة إليه في كل الولايات الإسلامية، وكانت ولايته سنة (١٦٦هـ)، إلى أن توفي.

قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. واتفق على توثيقه أئمة الأعلام في الجرح والتعديل كابن معين وابن حنبل وابن المديني<sup>(٣)</sup>.

### مؤلفاته:

ترك الإمام أبو يوسف عدد من المؤلفات العظيمة أشهرها: (أدب القاضي)، و(الخراج).

١- سعد بن حبته هو سعد بن بجر بن معاوية البجلي، وحبته أمه، حليف الأنصار، استصغره النبي يوم أحد، فرده، وشهد الخندق، ومسح النبي على رأسه ودعا له. انظر (الإصابة) لابن حجر العسقلاني ٤٨/٣.

٢- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، ٢٩٢/١.

٣- (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٣٢٩/١٣.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (١٩٨هـ):

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - مولاهم - قدم جده من الشام - من قرية حرسنا قرب دمشق - إلى العراق فولد الإمام محمد في واسط، ونشأ في الكوفة.

سمع الحديث من مالك، وروى عنه الموطأ، ومن الأوزاعي، والثوري، ولزم مجلس أبي حنيفة، فتوفي الإمام قبل نضجه في الفقه فلزم أبا يوسف وتخرج عليه.

ولقي الشافعي ببغداد، وناظره، وكان للقاءه ومناظرته مع مالك والشافعي أثر كبير في نضج فقهه وعلمه.

وكان ذا عقل، وفطنة، ونبوغٍ شديد، عالماً متقناً في علوم التفسير، واللغة، والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في تصانيفه<sup>(١)</sup>.

ولاه الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان فمات في الري ودفن فيها.

قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.

وقال الشافعي: أخذت من محمد وقر بعير من علم.

وقيل للإمام أحمد: من أين لك العلم بدقائق المسائل؟ فقال: من كتب محمد

ابن الحسن.

### مؤلفاته:

سبق معنا أن الإمام محمد هو الذي نشر مذهب الإمام أبي حنيفة في كتبه،

وكتبه هي المعتمدة في المذهب، وتسمى كتب (ظاهر الرواية)، وله كتب كثيرة جداً.

١- انظر أخباره وترجمته في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ٢٩٢/١، (الفكر السامي) للحجوي ٤٣٤/٢، (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسائيس والبربري ص ٢٨٠.



## ٣- زُفر بن الهذيل، توفي سنة (١٥٨هـ):

زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، روى الحديث عن حجاج بن أرطاة وغيره، وتفقه على أبي حنيفة، وغلب عليه العمل بالرأي والقياس حتى اشتهر به، وكان أبو حنيفة يُجله، وكان مما قاله في خطبة زواجه: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه، وحسبه، ونسبه.

وكان آية في فن المناظرة، والحجة؛ عن يحيى بن أكثم قال: رأيت وكيعاً في آخر عمره يختلف إليه بالغدوات، وإلى أبي يوسف بالعشيات، ثم ترك أبا يوسف، وجعل اختلافه إليه، وقد أكره على قبول القضاء، وهُدِم منزله فأبى، وكان مع عظيم علمه وفقهه من العباد الزهاد.

قال الحسن بن زياد اللؤلؤي: كان زفر، وداود الطائي متآخيين، فترك داود الفقه، وأقبل على العبادة، وجمع زفر بينهما.

وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي إذا وجدنا الأثر، فإذا وجدنا الأثر تركنا الرأي.

توفي في البصرة، وكان أول أصحاب أبي حنيفة وفاة<sup>(١)</sup>.

## ٤- الإمام الخفاف، توفي سنة (٢٦١هـ):

أحمد بن عمر بن مهير الخفاف، نسبته إلى صنعته.

من كبار فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبيه عن الإمام الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وكان زاهداً ورعاً.

له مصنفات نافعة منها: (الخراج)، و(مناسك الحج)، و(الحيل)، و(الوصايا)، و(الشروط الكبير)، و(الشروط الصغير)، و(الإسعاف في أحكام الأوقاف) وغير ذلك، ولكن أكثرها نُهب.

١- تهذيب الكمال) للمزني ٢٩/٤٢٠، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٨/٨.

قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلوم، وهو ممن يصح الاقتداء به<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الطحاوي، توفي سنة (٣٢١هـ):

أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، ونسبته إلى قرية في الصعيد، من كبار فقهاء الحنفية، وأعلام علماء المسلمين، قرأ على خاله الإمام المزني صاحب الشافعي، ثم تفقه على مذهب أبي حنيفة فقرأ على أبي جعفر بن أبي عمران، وعيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد.

وكان الطحاوي إماماً في الحديث، والتفسير، والفقه، واللغة، وله مصنفات جليلة، منها: (أحكام القرآن)، و(معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، و(المختصر)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغين)، وكلها تدل على جلالته قدره، وسعة علمه.

قال الإمام السيوطي: كان رئيس الحنفية في مصر، لم يترك بعده مثله<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- أبو الحسن الكرخي، توفي سنة (٣٤٠هـ):

عبيد الله بن الحسين الكرخي، من كبار فقهاء الحنفية، قرأ الفقه على أحمد ابن الحسين، أبي سعيد البردعي، وإليه انتهت رئاسة فقهاء الحنفية بالعراق بعد شيخه. أخذ عنه الفقه أئمة كبار من أمثال: الرازي الجصاص، وأبو حامد الطبري، وأبو الحسن القُدُوري.

وألف في الفقه كتباً معتمدة في المذهب منها: (المختصر)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغين).

١- (الفوائد البهية) ص ٣٦، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٢٨٧.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٥/١٧، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري

وكان عابداً زاهداً معرضاً عن صلة الحكام، توفي بعد أن أصابه فالج أقعده<sup>(١)</sup>.

٧- شمس الأئمة الحلواني، توفي سنة (٤٥٦هـ):

عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة، ونسبته (الحلواني) إلى بيع الحلواء وهي مهنة أبيه.

كان إمام الحنفية ببخارى، وهو من المجتهدين في المذهب فيما لم ترد فيه رواية عن الإمام وصاحبيه، أخذ الفقه عن إمام عصره الشيخ القاضي أبي علي الحسين بن خضر النسفي (-٤٢٤هـ).

وتخرج عليه عدد من كبار فقهاء الحنفية منهم فخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام أبو اليسر (-٤٩٣هـ).

اشتهر من تصانيفه كتابان: (المبسوط)، و(النوادر)<sup>(٢)</sup>.

٨- شمس الأئمة السرخسي (مات قريباً من سنة خمسمائة):

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، الفقيه الإمام، من المجتهدين في المذهب، لازم شمس الأئمة الحلواني، وقرأ عليه كتاب (السير الكبير) بسنده إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وكان قوي الحجّة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، حبسه الخاقان في جب.

اشتهر له كتاب في أصول الفقه، وكتاب في شرح السير الكبير، وله كتاب عظيم من أشهر كتب الفقه الإسلامي وأنفعها وهو كتاب (المبسوط) يقع في خمسة عشر مجلداً، يُقال إنه أملاها على طلابه من داخل الجب، وقد جمع فيه أقوال علماء الحنفية من قبله، وخاصة كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٢٦/١٥، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٢٨٨.

٢- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٣٥٤، و(الفوائد البهية) ص ١١٤.

## ٩- ملك العلماء، علاء الدين الكاساني:

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام الفقيه.

أخذ الفقه عن فقيه سمرقند محمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي، صاحب كتاب (التحفة)، وصنّف كتابه العظيم (بدائع الصنائع) في شرح كتاب شيخه (التحفة)، وجعله مهراً لزواجه من ابنة شيخه.

قدم على نور الدين الشهيد فولاه التدريس في المدرسة (الحلاويّة) في حلب.

ويمتاز كتابه (بدائع الصنائع) بذكره لمذاهب المخالفين، وآراء المجتهدين في المذهب، وأدلة كل الأطراف ومناقشتها له، ولذلك فهو يحتلُّ منزلة فريدة في كتب الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>.

## ١٠- أبو البركات حافظ الدين النسفي (توفي في القرن الثامن الهجري):

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الفقيه، المحدث، الإمام، من المجتهدين في المذهب. ترك مصنفات كثيرة لها اعتبار في المذهب أشهرها: (متن الوافي)، وشرحه (الكافي)، و(المنار)، وله تفسير شهير اسمه: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) وهو اختصار وتهذيب لتفسير الكشاف.

## ١١- فخر الدين الزيلعي، توفي سنة (٧٤٣هـ):

أبو محمد، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، نسبة إلى زيلع بلدة على بحر الحبشة.

الإمام الفقيه، المحدث، النحوي، صاحب كتاب (تبيين الحقائق)، وهو شرح

كتاب (كنز الدقائق).

١- (الفوائد البهية)، ومقدمة المحققين لبدائع الصنائع ١/٧٤.

قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، وصار رئيس الحنفية فيها، ونشر مذهبهم، ودرس، وأفتى، وتخرج عليه الكثير من فقهاءهم<sup>(١)</sup>.

### ١٢- الكمال ابن الهمام، توفي سنة (٨٦١هـ):

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشتهر بكمال الدين ابن الهمام.

كان والده قاضياً في بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي قضاءها، ثم قضاء الإسكندرية، وبها ولد الكمال، وأخذ الفقه عن أبيه وغيره من كبار العلماء، فبرع في الفقه والأصول، والعربية، والحديث، والتفسير.

ترك مصنغات معتمدة في الفقه أشهرها شرح كتاب (الهداية)، المسمى (فتح القديين) وصل فيه إلى الوكالة، ثم أتمه من بعده شمس الدين أحمد قاضي زاده (قاضي حلب ودار السلطنة). وله في الأصول كتاب (التحريين).

وكان مجتهداً، ومرجعاً في مذهب الحنفية، عابداً زاهداً، سالكاً مسلك الصوفية، تولى الإفتاء مدة، ثم ولي التدريس في عدد من المدارس إلى وفاته.

وعليه تخرج عدد من كبار العلماء منهم محمد بن محمد بن الشحنة<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- بدر الدين العيني، توفي سنة (٨٥٥هـ):

محمد بن أحمد بن موسى، من (عينتاب) قرب حلب.

الإمام الفقيه، وقاضي القضاة، ترك مؤلفات كثيرة معتمدة منها:

(البنية) شرح الهداية، و(رمز الحقائق) شرح كتاب (كنز الدقائق)، و(شرح معاني

١- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٣٦٩.

٢- (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي ٨ / ٤١٤، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس

والبربري ص ٣٧٠.

الآثار للطحاوي، و(عمدة القاري) شرح صحيح البخاري، و(طبقات الحنفية) وغير ذلك.

معمّر مدرسة، واشتهر باسمه مسجد كبير في القاهرة قرب الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

١٤- ابن نجيم توفي سنة (٩٦٩هـ):

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الإمام الكبير.

أخذ الفقه عن شرف الدين البلقيني وغيره، ونبه واشتهر، وترك مصنفات معتمدة منها: (البحر الرائق) شرح كتاب (كنز الدقائق)، و(الأشباه والنظائر)، و(شرح المنار في الأصول، و(الفتاوى).

ويعدُّ شيخ الحنفية في زمانه وكتبه مدار البحث والفتوى في المذهب من بعده

وكان عابداً زاهداً سلك مسلك الصوفية<sup>(٢)</sup>.

١٥- عبد الغني النابلسي، توفي سنة (١١٤٣هـ):

عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن أحمد النابلسي العمري، من ذرية أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب.

الإمام الفقيه، المفسر المحدث، الصوفي المرابي، النقشبندي، القادري.

استوطن جده نابلس بعد خروجه من مكة، ثم رحل منها إلى دمشق، أخذ الشيخ الفقه عن أبيه، وعن الشيخ نجم الدين الغزي، ونبغ في الفقه والأصول واللغة، وسلك الطريقتين القادرية والنقشبندية، واشتهر أمره وأقبل عليه الخاصة والعامة، ورحل رحلات كثيرة، وأخذ عنه عدد من كبار العلماء والأعيان، وصنّف كتباً كثيرة في

١- (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي ٧/ ٢٨٦-٢٨٧، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي

والسايس والبربري، ص ٣٧١.

٢- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري، ص ٣٧١.

الفقه والأدب وكل الفنون، وله رسائل صغيرة في الفتاوى والنوازل والمستحدثات كشرب الدخان وغيره، ومن مصنفاته: (تنبيه الأفهام على عمدة الأحكام)، و(ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث)، و(شرح القدوري)، و(نهاية المراد شرح هداية ابن العماد). ويعتبر من أشهر علماء عصره<sup>(١)</sup>.

### ١٦- محمد أمين عابدين، توفي سنة (١٢٥٢هـ):

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد ابن عابدين من ذرية الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

إمام الحنفية بالشام، وصاحب الحاشية الشهيرة في الفقه الحنفي، المرجع المعتمد في الفتوى بلا منازع.

أخذ عن أكابر علماء الشام في عصره، وأشهرهم الشيخ شاکر العقاد، فأخذ عنه الفقه الحنفي، والطريقة القادرية، كما أخذ عن الشيخ محمد الكزبري، والشيخ أحمد العطار، والشيخ محمد سعيد الحلبي، وأخذ الطريقة النقشبندية عن مولانا الشيخ خالد النقشبندي الشهرزوري، وكلهم أجازوه، وشهدوا له بالنبوغ وتولى أمانة الفتوى.

ترك مؤلفات عظيمة نافعة في الفقه وغيره أشهرها: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وهي عمدة المذهب من بعده، ولها أثر كبير في تطور المذهب، وضبط الفتوى، وأكمل ثلثها الأخير ولده الشيخ علاء الدين، وله (حاشية منحة الخالق على البحر الرائق)، و(نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على كتاب المنار في أصول الفقه، و(نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) وعدد كبير من المصنفات الأخرى.

وممن أخذ عنه واستجازه شيخ الإسلام عارف حكمت<sup>(٢)</sup>.

١- (علماء وأعيان دمشق في القرن الثاني عشر الهجري) للحافظ وأباظة، ٧٧/٢.

٢- علماء وأعيان دمشق في القرن (١٣هـ) للحافظ وأباظة ٤٠٦/١.

## ١٧- ظفر أحمد العثماني التهانوي، توفي سنة (١٣٩٤هـ):

ظفر أحمد بن لطيف، ولد في (دوبوند) أعظم مركز للعلوم في الهند ونشأ في طلب العلم حتى فاق أقرانه، ثم انتقل إلى (تهانة بهون)، ولازم مجالس خاله العلامة محمد أشرف علي التهانوي، وحصل أسانيد عالية في الفقه والحديث، وأذن له خاله بالإفتاء والتدريس، وكلفه بتأليف كتاب (إعلاء السنن)، فبقي فيه نحو عشرين سنة، انتصر فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة، وبيّن أدلته في (١٨) مجلداً، ثم ألف (دلائل القرآن على مسائل النعمان)، وصل فيه إلى سورة النساء، وأقام آخر حياته في غرب باكستان، في أشرف آباد، وأسس نهضة علمية حديثة وفقهية، وتخرج عليه عدد من العلماء الأعلام<sup>(١)</sup>.

## ١٨- مصطفى الزرقا، توفي سنة (١٤٢٠هـ):

مصطفى بن أحمد الزرقا. أخذ الفقه الحنفي عن والده العلامة أحمد الزرقا.

ولد في مدينة حلب ودرس العلوم الشرعية واللغة الفرنسية، وتخرج في كلية الحقوق، وتفوق فيها، عين أستاذاً في كلية الحقوق ثم في كلية الشريعة في الجامعة السورية سنة (١٩٤٤م)، وبقي فيها إلى أن أحيل إلى التقاعد سنة (١٩٦٦م).

كما انتخب عضواً في مجلس النواب السوري في دورتين تشريعتين سنة (١٩٥٤م)، و(١٩٦٤م) كما تولى وزارة العدل والأوقاف مرتين.

ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة الأردنية.

وكان المشرف والمخطط لمشروع (الموسوعة الفقهية)، المشروع العلمي الكبير الذي بدأ في دمشق ثم انتقل إلى القاهرة، ثم نفذت في الكويت، وصدرت عن وزارة الأوقاف الكويتية.



اشتهر بغزارة علمه، ودقة نظره، وله إنتاج علمي غزير، واجتهادات مميزة في مستجدات العصر، وكان عضواً بارزاً ومؤثراً من خلال مشاركته في المؤتمرات الفقهية.

صدر له اثنا عشر كتاباً، وأكثر من ثلاثين بحثاً، تأتي في طليعتها سلسلتا الفقه والقانون. وتميزت كتبه بالمقارنات المهمة بين الشريعة والقانون، وإظهار تميز الفقه الإسلامي، وشموليته، ومنطقيته وتجاوبه مع مستجدات العصر، وهو من أكثر الشخصيات الإسلامية المعاصرة أثراً في الفقه.

كان عضواً في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن (آل البيت).

وفاز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)<sup>(١)</sup>.



## المبحث الثالث: ترجمة الإمام مالك وأشهر فقهاء المالكية :

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> :

نسبه ومولده:

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، نسبه إلى ذي أصبح من عرب اليمن. ولد في المدينة سنة ثلاث وسبعين، وقيل إن جده أبا عامر لقي النبي ص، ووالده أنس بن أبي عامر من كبار التابعين، وهو من الذين اشتركوا في دفن عثمان رضي الله عنه ليلاً. طلبه للعلم، وأخذ العلماء عنه:

أخذ الإمام مالك العلم عن أعلام العلماء من التابعين في المدينة فلزم عبد الرحمن ابن هرمز، وأخذ عن نافع، والزهري، وجعفر الصادق، وربيعة الرأي، وشهد له شيوخه بالنبوغ وأجازوه، فجلس للتدريس والفتيا وعمره سبع عشرة سنة واشتهر علمه، ورحل إليه الناس من الآفاق، واستمر في مجلسه نحو سبعين سنة. وكان ممن رحل إليه ولازمه، وانتفع به الإمام الشافعي رضي الله عنه، والإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

وقد أثنى عليه كبار العلماء، وشهد له الثقات بالفضل فقال الشافعي: مالكٌ حجة الله على خلقه.

١- انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٨/٨ وما بعد، و(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي ٢/٧٥.

وقال حماد بن سلمة البصري: لو قيل لي اختر لأمة محمد ص إماماً يأخذون عنه العلم لرأيتُ مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً.

وقال الليث بن سعد: مالك عالم تقي، عِلْمُ مالِكٍ أمانٌ لمن أخذ به من الأنام.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

هديه وخلقه:

كان مالك ذا هيبة لا يتكلم في مجلسه أحد، ويعظمه العلماء والأمراء، وكان إذا

خرج لمجلس العلم اغتسل وتطيّب ولبس أجمل الثياب تعظيماً لحديث رسول الله ص.

إنصافه لغيره من العلماء وسعة أفقه:

ومما يروى في ذلك أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أن يصنف الموطأ

ثم قال لمالك بعد أن أتمّ كتابه (الموطأ): لقد أردت أن أعلّق كتابك هذا في الكعبة،

وأفرّقه في الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً للخلاف، فقال له مالك: لا

تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز

وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه.

محنته وتعذيبه:

كان الإمام مالك رضي الله عنه جريئاً في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن ذلك أن

العباسيين ابتدعوا في أول دولتهم بدعة رديئة، فكانوا يستوثقون لبيعتهم بالحلف

بالطلاق عليها، وكان الإمام مالك يجهر في المدينة بعدم لزوم طلاق المكره، فرأى

الحكام والأمراء أن في ذلك تشجيعاً للناس للثورة عليهم، فضربوا مالكاً بالسياط حتى

انفكت ذراعه، وأصابه سلس البول.

وقيل: إن سبب ذلك أن أحد تلامذته، وهو ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة هل يجوز قتالهم؟

فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز.

قال: فإن لم يخرجوا على مثله؟

قال: دعهم ينتقم الله من ظالمٍ بظالم، ثم ينتقم من كليهما.

وقد أقام الإمام مالك في المدينة ولم يغادرها إلى أن توفي سنة ١٧٩هـ.

كتبه ومصنفاته:

أشهر مصنفاته وأعظمها (الموطأ) وقد بقي في تأليفه وتصنيفه نحو أربعين سنة، وكانت أحاديثه عشرة آلاف، فهدّبه واختصره إلى أن بقيت أحاديثه المسندة المتصلة أكثر من خمسمئة حديث.

وهو من أعظم مؤلفات الإسلام وأشهرها وأصحها، جمع فيه بين الفقه والحديث. وله من المصنفات أيضاً:

رسالة في القدر، ومؤلف في النجوم ومنازل القمر، ومجلد في الأقضية، ورسالة في التفسير، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، ومن الكتب التي يشك في نسبتها إليه كتاب السر.

المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء المالكية وأعظمهم أثراً في المذهب:

يعدُّ مذهب الإمام مالك استمراراً لمدرسة الحجازيين، وعلماء المدينة في الفقه، والإمام لم يترك أصولاً مضبوطة لمذهبه وإنما تناقل تلامذته أصوله، واستنبطوها من الفتاوى التي تركها ولذلك فإن لتلامذة مالك وأعلام الفقهاء أثراً كبيراً في تطور المذهب.

١- عبد الرحمن بن القاسم، توفي سنة (١٩١هـ):

هو عبد الرحمن بن القاسم المصري، لازم الإمام مالكاَ عشرين عاماً، وأخذ عنه الفقه والحديث، وأخذ أيضاً عن الليث بن سعد، ومسلم بن خالد وغيرهم. وقد أثنى عليه مالك فقال: مثله مثل جراب مملوء مسكاً.

وقال عنه يحيى بن يحيى الليثي: إنه من أعلم الناس بفقه مالك، وآمنهم عليه.

وكان ابن القاسم مجتهداً في المذهب المالكي، وأخذت عنه الفتاوى في فروع كثيرة لم ترد عن مالك، وعنه نُقِلت (المدونة).

وكان مع سعة علمه ورعاً، تقياً، زاهداً، معرضاً عن جوائز السلطان والحكام<sup>(١)</sup>.

٢- أبو محمد عبد الله بن وهب، (١٩٧هـ):

هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري، مولاهم.

طلب العلم صغيراً فأخذ عن الليث، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

رحل إلى مالك سنة (١٤٨هـ)، ولم يزل في صحبته إلى أن مات، فتخرج به،

وحفظ مذهبه، وكان مالك يخاطبه بالمفتي، ولم يكن يفعل ذلك مع غيره.

وكان محدثاً ثقة، قال أبو زرعة الناقد الشهير: نظرت في ثلاثين ألفاً من

حديث ابن وهب، ولا أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة.

وقال ابن حبان: حفظ ابن وهب على أهل مصر والحجاز حديثهم.

وكان من العبّاد الزهّاد، أعرض عن الفتوى ورعاً، وعُرضَ عليه القضاء فأظهر الجنون.

وكان له أثر كبير في نشر المذهب في مصر<sup>(٢)</sup>.

١- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ١/٣٥٦، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري، ص ٣٠٢.

٢- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ١/٣٠٥، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري، ص ٣٠٣.

٣- أبو محمد، عبد الله بن الحكم، توفي سنة (٢١٤هـ):

هو أبو محمد عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث المصري.

أخذ عن مالك وغيره، وكان مجتهداً في مذهب المالكية على أصول مالك يُنسب إليه الكثير من فروع المذهب، وسمع كثيراً من ابن وهب، والقاسم، وأشهب، وصنّف كتاباً مختصراً في فقه المذهب.

وإليه انتهت رئاسة المالكية بعد موت أشهب، وبلغ منزلة عليّة عند الحكام والعلماء، ونزل عليه الشافعي حين قدم مصر<sup>(١)</sup>.

٤- أصبغ بن الفرج، توفي سنة (٢٢٥هـ):

هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي (مولاهم).

دخل المدينة حين مات مالك فأخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ونبغ واستُفتي مع شيوخه، وله تأليف مفيدة منها كتاب: (الأصول)<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن حبيب الأندلسي، توفي سنة (٢٣٨هـ):

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي، من ذرية الصحابي عباس ابن مرداس السلمي.

فقيه الأندلس، الإمام، المحدث، ولد في حياة الإمام مالك، وارتحل إلى المدينة فأخذ عن ابن الماجشون، وأصبغ، وعدد من أصحاب مالك ثم عاد إلى قرطبة واشتهر أمره، وأقبل عليه طلاب العلم، وكثرت تصانيفه، وأشهرها (الواضحة) في عدة مجلدات، و(تفسير الموطأ).

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي، ١٠/٢٢٠.

٢- (الديباج المذهب) لابن فرحون، ١/٩٧.

انفرد برئاسة العلم والعلماء في الأندلس، وكان له أثر كبير في نشر المذهب المالكي، وتوطيد أمره في الأندلس، ونقلت عنه بعض الفتاوى.

قيل لسحنون: مات ابن حبيب، فقال: مات عالم الأندلس، بل عالم الدنيا.

وهو على منزلته العلية في الفقه، ضعيف عند المحدثين لقلة ضبطه وتصحيحه للأسماء<sup>(١)</sup>.

#### ٦- سُحْنُون (توفي سنة ٢٤٠هـ):

هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسُحْنُون، قدم أبوه القيروان في جيش من حمص. أخذ عن شيوخ القيروان، ثم رحل إلى مصر، وسمع من فقهاءها، ثم قدم المدينة واستقر أمره في تونس، فولّي القضاء في عهد بني الأغلب، وكان شديداً في الحق حتى استقام الأمر في عهده غاية الاستقامة، يعمل حسبة ولا يأخذ لنفسه رزقاً.

وكان عالماً، ثقة، صادقاً، زاهداً، سمحاً، قال أشهب وابن القاسم: لم يقدم علينا من إفريقية من هو أفقه من سحنون.

أخذ مدونة أسد بن الفرات، فأعاد سماعها على ابن القاسم، وصححها، وقدم بها القيروان ونشرها.

وهو الذي وطّد أمر المالكية في إفريقية، وحسّر نشاط المذاهب الأخرى، فجعل القضاء مقصوراً على فقهاء المالكية دون غيرهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- ابن المواز، توفي سنة ٢٦٩هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢/١٠٢، و(الديباج المذهب) لابن فرحون ٢/١٥٨.

٢- (تذكرة الحفاظ) للذهبي ٢/٤٥٧، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري،

أخذ المذهب المالكي عن عبد الله بن عبد الحكم، وابن الماجشون، وأصبخ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وعنه أخذ من بعده.

ترك كتاباً جليلاً في المذهب نسب إليه، وهو (الموازية).

رابط آخر عمره في بعض الثغور في الشام، وتوفي فيها.

يقول ابن فرحون عن كتابه: وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل، وأبسطة كلاماً<sup>(١)</sup>.

٨- ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة (٣٨٦هـ)

هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

أخذ من فقهاء القيروان، وبرع في أصول المذهب وفروعه حتى لقب مالكاً الصغير، ووفد إليه الطلاب والعلماء، وأخذوا عنه.

قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدنيا والدين، وهو الذي لخص المذهب، وملاً البلاد من تواليفه.

ترك كتباً كثيرة أشهرها (النوادر والزيارات) في نحو مئة جزء، ومختصر المدونة، وهذان الكتابان كانا معتمد الفتوى والفقهاء في المغرب، كما رتب (العتبية)<sup>(٢)</sup> على الأبواب، وله كتب كثيرة في فنون عدة<sup>(٣)</sup>.

٩- ابن بشكوال، توفي سنة (٤٩٤ - ٥٧٨هـ):

أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال الأندلسي القرطبي. حافظ الأندلس، وصاحب تاريخه، وفقهه المالكية.

١- (الدياج المذهب) لابن فرحون ٢/٢٣٣، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢/١٠٢.

٢- من تصنيف محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي القرطبي (-٢٥٤هـ) وهي مسائل على مذهب الإمام مالك. تنظر: (الدياج المذهب) لابن فرعون ٢/١٧٧.

٣- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧/١٠، و(الدياج المذهب) لابن فرحون ١/٤٢٧.



سمع عدداً من الكبار وأجازو له، وكان مقدماً على أهل وقته، صنف معجماً لنفسه، وتاريخاً ذكر فيه أخبار الأندلس، وله مصنفات كثيرة في الحديث، والتاريخ، والقضاء. وكان عابداً زاهداً، يؤثر القنوع سليم القلب، حتى لم يجد أحدٌ إلى الكلام فيه من سبيل<sup>(١)</sup>.

١٠- القاضي عبد الوهاب البغدادي، توفي سنة (٤٢٦هـ):

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي. إمام المالكية في العراق، رحل إلى الشام ومصر فمات بها.

ترك كتباً كثيرة معتمدة في المذهب أشهرها: (التلقين)، و(المعونة)، وشرح (الرسالة) لأبي زيد القيرواني<sup>(٢)</sup>.

١١- عبد الله بن ياسين الجزولي، توفي سنة (٤٥١هـ):

الإمام الفقيه، الملك المجاهد، مؤسس دولة (لمتونة) من دول المرابطين في المغرب، وناشر المذهب المالكي، وموطده في الصحراء المغربية، وشمال إفريقية. توفي مجاهداً في (البرغواطيين)، ودفن قرب الرباط<sup>(٣)</sup>.

١٢- اللخمي، توفي سنة (٤٧٨هـ)، وقيل سنة (٤٩٨هـ):

هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي - نسبته إلى جده لأمه - القيرواني. أخذ عن علماء عصره، وممن أخذ عنه المازري، وكان جيد الفقه، والفهم، اشتهر أمره، وطارت فتاواه.

١- (الديباج المذهب) لابن فرحون ١/١٧١.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢١/١٣٩.

٣- (المدارك) للقاضي عياض ٤/٧٨٠.

له من المصنفات (التبصرة)، وهي تعليق على المدونة، وهو من المجتهدين في المذهب، وله فتاوى انفرد بها. واعتمد الشيخ خليل ترجيحاته في (المختص)<sup>(١)</sup>.

١٣- الباجي، توفي سنة (٤٩٤هـ):

أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي التجيبي.

أخذ عن علماء الأندلس، ورحل إلى المشرق فأخذ عن علماء الشام والعراق والحجاز، ثم عاد إلى الأندلس، وولي فيها الفقه.

ترك كتباً مهمة في المذهب منها: (الاستيفاء)، و(المنتقى)، وهما في شرح (الموطأ)، و(المهذب) وهو مختصر (المدونة)، وله كتاب في الأصول هو: (إحكام الفصول في علم الأصول)<sup>(٢)</sup>.

١٤- المازري:

هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى (مازر) في صقلية. من كبار فقهاء المذهب، تفقه على اللخمي وابن الصائغ، وكان من المجتهدين في الفروع، وينسب إليه عدد من المسائل.

وكانت له معرفة في الطب، والحساب، والأدب.

شرح صحيح مسلم في كتابه: (المُعَلِّم)، وله كتاب: (المحصول من برهان الأصول) شرح كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، كما شرح كتاب: (التلقين) في الفقه للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي<sup>(٣)</sup>.

١- (الديباج المذهب) لابن فرحون ١/٢٠٣.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨/٥٣٥، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري ص ٣٥٦.

٣- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٠/١٠٥، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري

١٥- ابن رشد القرطبي (الجد)، توفي سنة (٥٢٠هـ):

هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

القاضي، شيخ المالكية في عصره، نبغ في علوم الشريعة رواية ودراية، وهو من المجتهدين في المذهب في فروع المسائل.

له كتاب: (مقدمات المدونة) أكمل فيه ما كان ناقصاً من مسائلها، وشرح مسائلها، وبيّن عللها، وله: (البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل)<sup>(١)</sup>.

١٦- سيدي خليل، توفي سنة (٧٧٦هـ):

هو أبو الضياء، خليل بن إسحاق المصري الكردي.

الإمام الفقيه، من أشهر علماء المذهب، وأتقنهم، ترك مصنفاً قيمة من أشهرها: (التوضيح) شرح مختصر ابن الحاجب، ثم اختصره في متن مشهور، وهو عمدة المالكية، وعليه أكثر شروحهم، حتى زادت شروحه على ستين شرحاً، وأكثر الكتب المعتمدة في المذهب من شروحه، بل ربما انحصر العمل في المذهب بعده في شروح متنه وتعليقات العلماء عليه<sup>(٢)</sup>.

١٧- الشيخ عليش المصري، توفي سنة (١٢٩٩هـ):

هو محمد بن أحمد عليش، شيخ المالكية بمصر في زمانه، ومن كبار العلماء، ترك تأليف كثيرة أشهرها: (شرح متن سيدي خليل)، و(الفتاوى) وتخرج عليه عدد كبير من العلماء<sup>(٣)</sup>.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٠١/١٩، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائس والسبكي والبربري ص ٣٥٧.

٢- (شجرة النور الزكية) لمخلوف ص ٢٢٣، الترجمة رقم (٧٩٤)، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائس، والسبكي، والبربري ص ٣٧٢.

٣- (الأعلام) للزركلي، و(الفكر السامي) للحجوي ٣٦٠/٤.

١٨- الشيخ سليم البشري، توفي سنة ( )

شيخ الأزهر، وشيخ المالكية في زمانه، تخرَّج على الشيخ عlish، وكان من جملة المصلحين للأزهر في العصر الحديث، وله عدة حواشي<sup>(١)</sup>.

١٩- إبراهيم اليعقوبي، توفي سنة (١٤٠٦هـ):

إبراهيم بن إسماعيل بن محمد صديق بن محمد الحسن بن محمد العربي اليعقوبي الحسني الإدريسي.

هاجر جده الأعلى محمد الحسن من الجزائر بصحبة الشيخ محمد المبارك الدلسي (-١٢٦٩هـ)، والشيخ مهدي السكلاوي (-١٢٧٨هـ)، واستقرت الأسرة في دمشق، وخرج منها علماء كثر خدموا الطريقة الشاذلية الخلوتية، والفقهاء المالكية ونشروه في الشام، وتولوا إمامة المالكية في مسجد بني أمية الكبير أشهرهم:

محمد الصديق بن محمد الحسن (-١٣٠٧هـ): فقيه مالكي، حافظ جامع، شاذلي.

وأخوه محمد مزيان، كان حياً سنة (١٣٢٠هـ) فقيه، صوفي شاذلي نقشبندي.

ومحمد الشريف بن محمد الصديق (١٢٨٢-١٣٦٢هـ): فقيه مالكي، صوفي

شاذلي مربي، من مؤسسي النهضة العلمية في دمشق وبيروت، مدير ومؤسس الثانوية الشرعية ببيروت، وإمام المالكية في مسجد بني أمية. وغيرهم من العلماء.

أخذ الشيخ إبراهيم الفقه عن والده، وعمه، وخاله، وعن كبار علماء دمشق

كالشيخ أبي اليسر عابدين، ومحمد مكي الكتاني، وعبد الوهاب دبس وزيت، ونبغ

في الفقه المالكي، والحنفي حتى صار مرجعاً في كليهما في الفتاوى المهمة، وتولى الإمامة

في مسجد بني أمية في محراب المالكية.

أخذ عنه الطلاب الفقه، وترك كتباً مهمة تعرّض فيها لبعض النوازل، والحوادث المستجدة منها: (البيع الآجل) بحث في مجلة حضارة الإسلام، و(شفاء التباريح في حكم نقل الأعضاء والتشريح)، وكان بذلك أول من تعرّض للبحث في هذه المسألة، وله أيضاً (البديع في أصول الفقه)، و(المغني في أصول الفقه).

قال عنه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: لم أرَ أعلم منه.

وقال عنه شيخ القراء الشيخ محمد كريم راجح: بلغ في كل علم غايته.

وللدكتور عبد اللطيف الفرفور كتاب (صفحات مشرقات وظلال وارفات من

حياة العلامة الشيخ إبراهيم اليعقوبي)<sup>(١)</sup>.

١- (أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري) للفرفور ص ٣٧٧، و(تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري) للحافظ وأبازة ٣ / ٤٧١.

## المبحث الرابع: ترجمة الإمام الشافعي وأشهر فقهاء الشافعية :

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> :

نسبه ومولده ونبوغه :

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، من بني المطلب بن عبد مناف القرشي.

ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، وكان أبوه قد خرج إليها فمات هناك، فحملته أمه إلى مكة فنشأ فيها، وأخذ عن علمائها، وخرج إلى بادية بني هذيل فحفظ أشعارهم، واستفاد من فصاحتهم.

وكان قد لزم مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وحفظ الموطأ، ثم رحل إلى مالک في المدينة وأخذ عنه، وأعجب مالک بذكائه، وبفصاحته، فأثنى عليه ووصله بجائزة جليلة.

كما أخذ الحديث عن أعلامه من أمثال سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ولزم الصوفية زمنًا، فاجتمع له بذلك علم الفقه، والحديث، واللغة، والتصوف، فكان إمام زمانه علمًا، وعقلًا، وورعًا.

ولي في اليمن أعمالًا فأتهم بالتشيع من قبل حساده - وكان الإمام الشافعي

١- انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٦/١٠ وما بعد، و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٥٦/٢، و(الانتقاء) لابن عبد البر ص ٧٣، ٧٦، و(المدخل للفقه الإسلامي) لدركان ص ١٤٩.

يُجاهر بمحبته لآل البيت - فأرسل إلى العراق، فقيض الله له الفضل بن الربيع فدافع عنه أمام الرشيد.

واستقر الشافعي بعد ذلك ببغداد، وأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، واطلع على فقه العراقيين وجرت بينهم وبينه مناظرات، وقد جعل الشافعي أكثر هذه المناظرات في كتبه.

وفي العراق وضع الإمام مذهبه القديم، وصنّف كتابه (الحُجَّة)، وانتشر مذهبه في العراق، واتبعه أكثر علمائه ومنهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

ثم عاد إلى مكة بعد سنتين من إقامته ببغداد ثم عاد إلى بغداد وارتحل منها إلى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم رئيس فقهاء المالكية، وصاحب الحظوة فيها، وكان مذهب مالك هو السائد في مصر، وعلماؤه من أمثال: ابن الحكم، وأشهب هم المسيطرون، فبذهم الشافعي، وظهر علمه وفضله فالتف الناس حوله، وأملى عليهم مذهبه الجديد الذي حواه كتابه العظيم (الأم).

وكان سبب عدوله عن مذهبه القديم ما استجد لديه من علم، وما اطلع عليه من أحوال المسلمين وعرفهم وعاداتهم، واحتكاكه بالفقهاء من المدارس الفقهية المختلفة.

وأقام في مصر في الجامع العتيق وأقبل عليه العلماء من الآفاق، إلى أن توفي بعد نحو خمس سنوات من إقامته بمصر، وكان ذلك سنة (٢٠٤هـ).

### فضله والثناء عليه:

سبق معنا ثناء شيوخ الشافعي عليه وإجازتهم له، حتى قال شيخه ابن عيينة عنه: أفضل فتیان زمانه، وكان يُحيل المُستفتين عليه.

وقال الإمام أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله، ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالستُ الشافعي.

وقال داود الظاهري: كان الشافعي رحمه الله سراجاً لحملة الآثار، ونقله الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محاججاً.

وقال تلميذه الربيع: لو رأيت الشافعي لقلتم كان لسانه أكبر من كتبه.

وخلاصة القول: كان رحمته الله إماماً، فقيهاً، عالماً بفنون مختلفة، بليغ الحجة، غاية في الكرم، صادق الفراسة، رويت له أشعار كلها حكم.

وامتاز مذهب الشافعي بأن إمامه أخذ عن كل المدارس الفقهية من أهل الحديث، والرأي، وأخذ عن علماء الحجاز، وعلماء العراق، وجمع إلى ذلك كله ما تميزت به شخصيته من علم ودقة وفهم، فكان مذهبه خلاصة مذاهب الفقهاء، وجامعاً لها.

#### مؤلفاته:

ترك الإمام الشافعي كتباً كثيرة جليلة تدل على فضله ومعرفته ومن أشهرها:

كتاب: (الرسالة) وهو أول مصنف في علم أصول الفقه الذي نضج على يد الشافعي.

وكتاب: (الأم)، وفيه مذهبه الجديد، وألحق به كتباً كثيرة منها: (ما اختلف فيه

أبو حنيفة، وابن أبي ليلى)، و(ما خالف فيه العراقيون علياً، وعبد الله ابن مسعود)،

و(الخلاف مع مالك)، و(جماع العلم)، و(الرد على محمد بن الحسن)، و(سير الأوزاعي).

ومن أشهر كتبه وأنفعها: (اختلاف الحديث).

ولحرملة بن يحيى كتاب مشهور باسمه أملاه عليه الشافعي.

#### المطلب الثاني: أشهر فقهاء الشافعية:

يختلف مذهب الإمام الشافعي عن بقية المذاهب من حيث إن الشافعي ترك

قواعد مذهبه وأصوله مدونة مهذبة في كتبه وخاصة (الرسالة)، كما ترك أكثر الفروع



مدونة في بقية كتبه وخاصة (الأم)، فكانت مهمة تلامذته وعلماء المذهب من بعده لا تعدو تهذيب هذه الأحكام والترجيح بينها.

ونذكر فيما يأتي تراجم مختصرة لأشهر تلامذة الإمام الشافعي، وأشهر فقهاء المذهب:

١- المزني، توفي سنة (٢٦٤هـ):

أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري.

لازم الشافعي أثناء إقامته في مصر، وأخذ عنه، ونبغ، وشهد له الشافعي بالتفوق، وهو مجتهدٌ مطلق في مذهب الشافعية، وله اختيارات خالف فيها إمامه.

ويعود له الفضل الكبير في نصرة مذهب الشافعي، ونشره، وخاصة في كتابه: (المختصر) الذي تناوله العلماء بالشرح والتعليق، وهو أذكى، وأمهر أصحاب الشافعي، وأكثرهم تصنيفاً، وقد سَمَّاه الشافعي: ناصر مذهبي<sup>(١)</sup>.

٢- البويطي، توفي سنة (٢٣١هـ):

هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، نسبة إلى قرية في صعيد مصر.

خليفة الشافعي في حلقة فقهه، وكان الشافعي يثني عليه، وكان يفتي في حياته. صنّف مختصراً في الفقه، وقرأه على الشافعي، ولما توفي الشافعي أخذ عنه العلماء مذهبه، وتفرّقوا في الأمصار، وعلا شأنه فحسده القاضي ابن أبي الليث الحنفي، ووشى به إلى الواثق بالله ابن المعتصم، فامتحنه في خلق القرآن، وحبسه في بغداد إلى أن توفي. وكان عالماً، عابداً، قوي الحجّة والبيان<sup>(٢)</sup>.

١- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٩٣/٢، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٣١٧.

٢- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ١٦٢/٢، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري ص ٣١٧.

٣- حرملة، توفي سنة (٢٤٣هـ):

أبو حفص، حرملة بن يحيى المصري.

روى الحديث والفقهاء عن الشافعي، وعن عبد الله بن وهب المالكي، وقد اشتهر في فني الفقه والحديث. أما في الفقه فقد صنف كتابي: (المبسوط)، و(المختصر).

وأما في الحديث فقد روي عنه نحو مئة ألف حديث، وقد روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين<sup>(١)</sup>.

٤- الربيع المرادي، توفي سنة (٢٧٠هـ):

هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي.

كان مؤذن الجامع العتيق، فلما نزله الشافعي لازمه، وخدمه، وروى عنه، وهو من كبار فقهاء الشافعية وأثبتهم في الرواية عن الشافعي، وكان الشافعي يثني عليه ويقول: الربيع راويتي، وكان الشافعي يُحبه ويقول له: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك.

وكان الطلاب يرحلون إليه من الآفاق لتلقي علم الشافعي عنه<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن سُريج، توفي سنة (٣٠٦هـ):

أبو العباس، أحمد بن سُريج. الفقيه، المحدث، القاضي، حدث عنه أبو القاسم الطبراني، وغيره.

١- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٢/٢١، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري ص ٣١٨.

٢- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٢/١٣٢، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري ص ٣١٨.

وأخذ عن الأنماطي تلميذ المزني، وغيره، ونبغ واشتهر، وولي قضاء شيراز ثم بغداد، وكان يُلقَّب (الباز الأشهب)، وكانت بينه وبين خصوم الشافعي مناظرات شهيرة، وخاصة مع داود الظاهري، وابنه محمد، وصنَّف كتباً معتمدة في الفقه أشهرها: (المختص)<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الماوردي، توفي سنة (٤٥٠هـ)

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي الماوردي. شيخ الشافعية في زمانه.

نشأ في البصرة وأخذ عن فقهاءها من أمثال الصيمري، ثم انتقل إلى بغداد ولزم أبا حامد الإسفراييني، واشتهر بإتقانه للمذهب، وولي القضاء، وكان عالماً عارفاً بفنون كثيرة، فقيهاً متقناً، أديباً مصنفًا، ترك كتباً كثيرة كان لها أثرٌ كبيرٌ في حفظ المذهب منها (الحاوي الكبير)، و(الحاوي الصغير)، و(الإقناع)، و(الأحكام السلطانية)، و(قانون الوزارة وسياسة الملك)<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- البيهقي، توفي سنة (٤٥٨هـ):

هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني، البيهقي نسبة إلى عدة قرى قرب نيسابور. الإمام المحدث الفقيه، صاحب التصانيف.

أخذ العلم عن الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وغيره، وتفقّه على مذهب الشافعي فنبح واشتهر، ورحل إلى العراق، والحجاز، ثم انقطع إلى الجمع والتأليف في قريته.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٠١/١٤.

٢- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي، ٢٦٧/٥، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري، ص ٣٥.

من مصنفاته العظيمة (السنن الكبرى) في عشر مجلدات جمع فيه أصول الأحاديث وبوّبه على وفق المعتمد من مذهب الإمام الشافعي، فكان بمنزلة جمع لأدلة مذهب الإمام الشافعي.

وله كتاب (مختلف الآثار)، و(دلائل النبوة)، وكلها كتب عظيمة النفع<sup>(١)</sup>.

٨- الروياني، توفي سنة (٥٠٢هـ):

هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، نسبة إلى (رويان) في طبرستان. أخذ الفقه عن أبيه وجدته، وغيرهما، ورحل في طلب العلم، حتى صار مضرب المثل، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، تولى القضاء، وأخذ عنه الفقهاء، وترك كتباً كثيرة في المذهب منها (البحر)، و(الفروق)، و(الحلية)، و(الكافي)<sup>(٢)</sup>.

٩- حجة الإسلام الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ):

هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أو الغزالي، نسبة إلى الغزل، وهي مهنة أبيه.

مات أبوه وهو صغير فأوصى به إلى صديق صالح، فنشأه في طلب العلم فأخذ عن علماء بلده ورحل في طلب العلم، ولازم إمام الحرمين الجويني في نيسابور حتى برع في شتى العلوم المعقولة والمنقولة، وأثنى عليه شيخه الجويني فقال: إنه بحر مغدق.

قصد الوزير نظام الملك فاجتمع بالعلماء في مجلسه وناظرهم، وأقرّوا له بالفضل، فاشتهر أمره، وناظر أصحاب العقائد وأهل الفرق، وسُمّي (حجة الإسلام).

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨/١٦٣، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٤/٨.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٩/٢٦٠، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٧/١٩٥.

أتجه آخر أمره إلى التصوف ففتح الله له، وبارك، وأودع خلاصة علمه في كتابه العظيم (إحياء علوم الدين)، وهو من أعظم كتب الإسلام.

ترك في الفقه وأصوله كتباً كثيرة كانت مرجع الفقهاء من بعده أشهرها في الأصول: (المستصفى)، و(المنحول).

وفي الفقه: (الوجيز)، و(الوسيط)، و(البسيط)، و(الخلاصة)، كانت هذه الكتب نواة لكتب فقه الشافعية التي ظهرت بعد ذلك.

وترك كتباً أخرى في الفلسفة، والعقيدة، والتصوف<sup>(١)</sup>.

١٠- محيي السنة البغوي، توفي سنة (٥١٦هـ):

هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، نسبة إلى (بغ شور) من بلاد خراسان قرب (هراة).

طلب العلم في بلاده، ثم وصل إلى (مرو الروذ) فاستقر بها، وأخذ عن علمائها وخاصة القاضي حسين، وكان زاهداً عابداً، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وترك تلامذة نشروا المذهب، وكتباً كثيرة معتمدة أشهرها: (التهذيب)، و(فتاوى البغوي)، و(فتاوى المرو الروذي)، وهي فتاوى شيخه، و(شرح السنة) وهو كتاب عظيم من أعظم كتب الإسلام.

كما ترك كتباً في الفقه بالفارسية وغيرها من اللغات منها: (ترجمة الأحكام في الفروع)، و(الكفاية في الفروع).

له كتب أخرى عظيمة أشهرها: (الأنوار في شمائل النبي المختار)، و(مصابيح السنة)، و(معالم التنزيل) في التفسير<sup>(٢)</sup>.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٢٢/١٩، (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٠٤/٦.

٢- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٢١٤/٤، و(مقدمة تحقيق شرح السنة) ٤٤/١، ومقدمة (الأنوار في شمائل النبي المختار) ٤٩/١.

١١- محيي الدين النووي، توفي سنة (٦٧٦هـ):

هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي.

ولد بنوى في حوران، ونشأ في العبادة والصلاح فأخذ عن علماء بلدته، ثم عن علماء دمشق، وكان في كل وقته منصرفاً إلى التحصيل والتأليف حتى استطاع أن يخرج التأليف الكثيرة المفيدة على الرغم من قصر عمره، ولم يترك باباً من أبواب العلوم إلا وصنّف فيه وأتقن، وكانت كتبه عمدة المذهب من بعده وأشهرها: (المجموع) شرح المذهب للإمام الشيرازي، و(الروضة)، و(المنهاج). ومن أشهر كتبه في الحديث (شرح مسلم)، و(رياض الصالحين)، و(الأذكار)، و(الأربعين النووية)<sup>(١)</sup>.

١٢- ابن الرفعة، توفي سنة (٧١٠هـ):

هو أبو العباس، أحمد بن علي ابن الرفعة.

شافعي زمانه، ترك مصنفات مهمة معتمدة أشهرها شرح (الوسيط) للغزالي، و(المسألة)، وشرح (التنبيه). وكان متشدداً في الفتوى<sup>(٢)</sup>.

١٣- تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٥٦هـ):

هو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، نسبة إلى (بسبك الضحاك) من قرى المنوفية بمصر.

تفقه على ابن الرفعة، وأخذ فنون العلوم عن علماء عصره حتى نبغ، واشتهر أمره.

وتولّى الإفتاء، ثم قضاء الشام، ثم استخلف ولده وعاد إلى مصر.

١- (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٣٩٦/٨، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسبكي والسايس والبربري ص ٣٧٤.

٢- (الدرر الكامنة) لابن حجر ٢٨٤/١.

ترك في المذهب كتباً كثيرة معتبرة من أشهرها: (تكملة المجموع) للنووي، ولم يتيسر له إكماله، و(الابتهاج) شرح (المنهاج) للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق، وله في الرد على ابن تيمية (التحقيق في مسألة التعليق)، ورسائل أخرى كثيرة<sup>(١)</sup>.

١٤- البلقيني، توفي سنة (٨٠٥هـ):

هو أبو حفص عمر بن رسلان، سراج الدين البلقيني العسقلاني.

شيخ الشافعية، ومجدد القرن التاسع، الإمام المجتهد، له كتب كثيرة معتبرة منها (التدريب)، وشرح (المنهاج).

قال عنه ابن خلدون: هو اليوم أكبر الشافعية بمصر، بل أكبر العلماء من أهل العصر<sup>(٢)</sup>.

١٥- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، توفي سنة (٩٢٦هـ):

هو أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري.

كان شيخ الفقهاء في مصر، أخذ أكثرهم عنه، وامتد عمره حتى لم يبق من الشافعية في مصر إلا من هو تلميذه أو تلميذ تلميذه، وترك في المذهب كتباً معتمدة. منها: (منهج الطلاب)، وشرحه (فتح الوهاب).

وله في أصول الفقه (لب الأصول)، وشرحه.

وله في الحديث (شرح ألفية العراقي في الحديث)، و(تحفة الباري شرح صحيح

البخاري)<sup>(٣)</sup>.

١- (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٣/٣٩.

٢- (الأعلام) للزركلي ٥/٤٦، و(الفكر السامي) للحجوي ٤/٤١٣.

٣- (شذرات الذهب) لابن العماد ٤/١٣٤، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري ص ٣٧٦.

١٦- ابن حجر الهيتمي، توفي سنة (٩٩٥هـ):

هو شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري.

أخذ عن العلامة زكريا الأنصاري، والرملّي، والبلقيني، ورحل إلى مكة فبقي فيها مدرساً إلى أن مات فيها.

كان شيخ الشافعية في زمانه، وإمامهم، أخذ عنه كثير من فقهاء المذهب.

ترك كتباً معتمدة في المذهب أشهرها: (تحفة المحتاج) شرح (المنهاج) للنووي، و(الإمداد)، و(فتح الجواد)، وهما شرح لكتاب (الإرشاد)، وله (الفتاوى)<sup>(١)</sup>.

١٧- شمس الدين الرملّي، توفي سنة (١٠٠٤هـ):

هو محمد بن حمزة الرّملي، المنوفي، المصري، الأنصاري.

أخذ الفقه عن الشيخ زكريا الأنصاري وغيره، ونبغ واشتهر حتى سُمّي (الشافعي الصغير)، وكان مرجع الفقهاء، والفتوى.

من أشهر كتبه (نهاية المحتاج) شرح (المنهاج) للنووي، وهو كتاب عظيم النفع<sup>(٢)</sup>.

١٨- حسن حبنكة الميداني (- ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م):

الفقيه الشافعي، الربّي، المجاهد.

ولد في الميدان بدمشق، وأخذ عن علمائها الفقه، والتصوف، ومن أشهر شيوخه الشيخ محمد أمين سويد، والشيخ عطا الكسم، والشيخ محمد بدر الدين الحسني، والشيخ علي الدقر الذي اعتمد عليه في تنظيم أمور الجمعية الغراء ومعاهدها، ثم أسس

١- (شذرات الذهب) لابن العماد ٣٧٠/٨، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري ص ٣٧٧.

٢- (تاريخ التشريع الإسلامي) للسايس والسبكي والبربري ص ٣٧٧.



جمعية التوجيه الإسلامي ومعهداتها في جامع منجك ثم في الميدان. وبه تخرج عدد من كبار العلماء الذين تركوا أثراً كبيراً في العالم الإسلامي، ومن أشهرهم:

الشيخ صادق حبنكة، والأساتذة الدكتور عبد الرحمن حبنكة، والدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ حسين خطاب، وغيرهم.

ترك عدداً من المصنفات في الفقه وغيره<sup>(١)</sup>.

١٩- أحمد كفتارو، (-١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م):

هو أحمد ابن الملا الشيخ أمين ابن الملا موسى ابن الملا علي نظير الكردي الكرمي، الشهير بكفتارو.

علامة، داعية، مصلح، مربٍ، مفتي الشافعية، ثم المفتي العام للجمهورية العربية السورية.

ولد في دمشق، وكان والده من كبار فقهاء الشافعية، وشيوخ الطريقة النقشبندية، فلقى منه عناية عظيمة، وأخذ عنه الفقه، ثم دفعه إلى كبار علماء دمشق فأخذ عنهم مختلف العلوم، وبدأ أقرانه وشهد له شيوخه بالنبوغ.

تولى إفتاء الشافعية بدمشق سنة (١٣٧١هـ/١٩٥١م)، ثم انتُخب مفتياً عاماً، ورئيساً لمجلس الإفتاء الأعلى سنة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، وبقي في هذا المنصب إلى أن توفاه الله.

شارك في عشرات المؤتمرات العالمية والإسلامية الهامة، وزار عشرات الدول الإسلامية وغير الإسلامية داعياً إلى الله، ومعرفاً بدينه، ونال عدداً من الأوسمة التقديرية، وعدد من شهادات الدكتوراه الفخرية من كبريات الجامعات الإسلامية، ويعتبر من أشهر الدعاة والمفكرين الإسلاميين في العالم، وأنشطهم.

كان له أثرٌ كبير في الفقه من خلال كونه أول شافعي يتولى منصب الإفتاء العام

١- (تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري) للحافظ، وأبازة ٣/٣٩٧.

في سوريا، كما قدم عدداً من الفتاوى المهمة في الأمور الطارئة، وأنشأ مجمع أبي النور الإسلامي بدمشق الذي أصبح اسمه فيما بعد (مجمع الشيخ أحمد كفتارو) بمعاهده وكلياته والذي يخرج كل عام مئات العلماء والدعاة من مختلف دول العالم، والدراسة فيه على المذهب الشافعي، ثم على الفقه المقارن.

وهو من رواد الدعوة إلى التسامح المذهبي بين المسلمين والاستفادة من المذاهب الإسلامية المختلفة، وكان من المحرّضين للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق لإصدار فتواه الشهيرة بجواز التعبد على المذهب الجعفري<sup>(١)</sup>.

١- (المنهج الصوفي في فكر ودعوة سماحة الشيخ أحمد كفتارو) لمحمد شريف الصواف ص ١٧، وانظر سيرته في موقع (الباب)، قسم (أعلامنا)، السيرة رقم (١).

## المبحث الخامس: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل وأشهر فقهاء الحنابلة :

المطلب الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله (١):

نسبه ومولده وطلبه للعلم:

هو أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، البغدادي.

خرجت أمه من (مرو) وهي حبلى به، فولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وبها نشأ في طلب العلم، فأكب على السنة، فأخذ عن كبار المحدثين في عصره، ورحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن.

ومن شيوخه في علم الحديث: هشيم بن بشير السلمي (-١٨٣هـ)، وإبراهيم بن سعد الزهري (-١٨٤هـ)، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

كما أخذ الفقه عن الشافعي، ولأزمه حين قدم بغداد، ثم أصبح مجتهداً ذا مذهب مستقل.

فهو إمام في الحديث، إمام في الفقه، وكان قوي الحافظة، ورعاً تقياً.

ثناء الشافعي عليه:

قال عنه الإمام الشافعي - وهو شيخه - : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه، ولا أروع، ولا أعلم من ابن حنبل.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧٧/١١ وما بعد، و(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٤/٤١٢ وما بعد، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي ١٨٦.

## محنته وصبره:

امْتَحَنَ ﷺ زمن المأمون والمعتمد، والواثق بالضرب، والسجن، وصنوف التعذيب النفسي والجسدي، وذلك في جُملة من امْتَحَنَ في فتنة القول بخلق القرآن، وأكثر العلماء رضخوا أمام التعذيب فأقروا بخلق القرآن تقية، وخوفاً، وبقي الإمام أحمد على موقفه وإصراره، حتى ماتت هذه الفتنة وأُطلق سراحه، وأكرم في زمن المتوكل العباسي.

قال الإمام علي بن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة.

وقد أشفق المروزي على الإمام حين اشتد عليه التعذيب، وكلمه رغبة في أن يرجع عن موقفه، ويتكلم كما تكلم بقية الفقهاء، فقال له الإمام: يا مروزي اخرج وانظر.

فخرج فإذا خلقٌ كثيرون، وبأيديهم الأقلام والصحف، فقال لهم: أي شيء تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه. فعاد إلى الإمام وأخبره بالأمر، فقال له الإمام أحمد: يا مروزي، أموت ولا أضلُّ هؤلاء.

فقال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله.

## مؤلفاته:

ترك الإمام أحمد كتابه العظيم (المسند)، وهو من أعظم ما دون في الإسلام، ومن أجمع كتب الحديث، جمع فيه أكثر من ثلاثين ألف حديث وقد اختارها من ثمانمئة ألف حديث، ورتبها على مسانيد الصحابة، فبلغوا نحو ثمانمئة صحابي، ويندر أن يوجد حديث مقبول إلا وله أصل في هذا المسند. وقد صدر مسند الإمام أحمد حديثاً محققاً تحقيقاً فريداً في خمسين مجلداً.

توفي الإمام أحمد في بغداد سنة (٢٤١هـ).

المطلب الثاني: تراجم أشهر فقهاء المذهب الحنبلي:

لم يدون الإمام أحمد كتباً في الفقه ولا في الأصول، ولم يترك لأصحابه من بعده تراثاً فقهياً مريحاً، وإنما ترك لهم منهجه في اعتماد الحديث وآثار الصحابة وعدم تخطيها إن وجدت، فاهتم الأصحاب من بعده بجمع فتاوى الصحابة والتابعين، وجمع فتاوى الإمام وتهذيبها فكان لهم الأثر الكبير في فقهه، ولذلك عدّه الكثيرون من المحدثين وليس من الفقهاء ومن هؤلاء ابن عبد البر وأبو جعفر الطبري<sup>(١)</sup>.

ونستعرض فيما يأتي تراجم أشهر فقهاء المذهب.

١- الخلال، توفي سنة (٣١١هـ):

هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المشهور بالخلال.

أخذ عن عدد من أصحاب الإمام، ورحل إلى بلاد كثيرة لينقل مذهبه فتحصل له بذلك علم كبير، وصنّف كتباً معتبرة.

وكان زاهداً ورعاً، له حلقة في جامع الخليفة المهدي، توفي ببغداد، ودفن قرب قبر الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢- الخرقى، توفي سنة (٣٢٤هـ):

هو أبو القاسم، عمر بن الحسين الخرقى.

أخذ فقه الإمام عن صالح وعبد الله ولدي الإمام أحمد، وعن غيرهما، ونبغ فيه، وترك كتباً معتمدة في المذهب أشهرها: (المختصر)، وهو عمدة المذهب الذي شرّحه

١- انظر (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ٤/٤١٩، و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن

بدران ص ٣، و(المدخل للفقه الإسلامي) للدركان ص ١٦١.

٢- (شذرات الذهب) لابن العماد ١/٢٦١.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة (-٦٢٠هـ) في كتابه الشهير: (المغني)، وفي المختصر أكثر من ألفي مسألة، قال القاضي أبو يعلى (-٤٥٨هـ): كان الخرقى عالماً بارعاً في المذهب. رحل إلى دمشق وتوفي بها<sup>(١)</sup>.

### ٣- ابن قدامة، توفي سنة (٦٢٠هـ):

هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، من ذرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هاجر مع آباءه وأقربائه إلى دمشق هرباً من ظلم الصليبيين، واستقروا في صالحية دمشق فنسبت إليهم، وعمروها بالعلم، وشيدوا فيها المدارس وأشهرها (المدرسة العمرية)، وأحيوا فيها المذهب الحنبلي، وخرج منهم عدد كبير من العلماء كان لهم أثر كبير في الحياة العلمية لمدينة دمشق.

أخذ العلم عن آباءه، ثم رحل في طلب العلم بصحبة ابن خاله الحافظ عبد الغني المقدسي (-٥٠٠هـ)، فسمعا من أبي زرعة، وغيره، وأخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلاني، حتى نبغ وبرع فكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة، وصار شيخ الحنابلة بدمشق.

ترك مصنفات عظيمة، معتمدة في المذهب أشهرها:

(المغني) وهو كتاب عظيم النفع شرح فيه (مختصر الخرقى)، وتعرض فيه لمذاهب المخالفين وأدلة الطرفين، فجاء موسوعة فقهية متكاملة.

ومن كتبه المعتمدة في المذهب (الكافي)، و(المقنع)<sup>(٢)</sup>.

١- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٥/٣٦٣.

٢- (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٢/١٦٥.

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٢٨هـ):

هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تقي الدين. ولد بجرّان، ونشأ بدمشق، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره، وأشهرهم والده، وكان قوي الحجة، شديد النبوغ، أتقن علوماً كثيرة.

انفرد ببعض الآراء في الفقه، والعقيدة، وكان حدّ الطبع، عصبى المزاج، فكثير حساده، وسُجن مراراً، ودوّن كتباً كثيرة أشهرها (الفتاوى)، و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

توفي في سجنه في قلعة دمشق<sup>(١)</sup>.

٧- ابن القيم، توفي سنة (٧٥١هـ):

هو محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية.

فقيه، مجتهد، صوفي سلفي، من أعلام أئمة المسلمين.

لازم الشيخ ابن تيمية منذ صباه، فتخرج به في العلوم، وسلك مسلكه، ونبغ وتفوق، وترك مصنّفات يصعب حصرها في شتى العلوم والفنون أشهرها: (إعلام الموقعين)، و(زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(تهذيب سنن أبي داود).

وكان زاهداً عابداً، متصوفاً، له كتب قيمة في التصوف أشهرها: (مدارج السالكين)، و(الفوائد)، و(الروح)، وله أيضاً كتب في مختلف الفنون، والعلوم<sup>(٢)</sup>.

١- (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي ٦/٨٠-٨٦، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري ص ٣٧٧.

٢- (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي ٦/١٦٨-١٧٠، و(تاريخ التشريع الإسلامي) للسائيس والسبكي والبربري، ص ٣٧٩.

٨- ابن مفلح، توفي سنة (٧٦٣هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الدمشقي.

أقضى القضاة، وشيخ الحنابلة في زمنه.

قال ابن القيم عنه: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد منه.

من مصنفاته في الفقه (المقنع) في ثلاثين مجلداً، وله (الفروع) في أربع

مجلدات، و(الآداب الشرعية الكبرى)، و(الوسطى)، و(الصغرى)<sup>(١)</sup>.

٩- البهوتي، توفي سنة (١٠٥١هـ):

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، المشهور بابن إدريس البهوتي، نسبة إلى

(بهوت) من قرى الصعيد.

شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم الكبار بها.

أخذ الفقه عن أعلام عصره، واشتهر حتى فاق أقرانه، فقصده الناس في الفتاوى،

وصنف كتباً معتمدة في المذهب أشهرها: (شرح الإقناع)، و(الروض المربع) شرح كتاب

(زاد المستقنع) للحجاوي المقدسي (-٩٦٠هـ)، وكان كريماً جواداً عاقلاً<sup>(٢)</sup>.

١٠- ابن عبد الوهاب، توفي سنة (١٢٠٦هـ):

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي.

ولد في نجد، ونشأ بها فأخذ عن أعلامها، وخاصة والده الشيخ عبد الوهاب،

ورحل إلى الحجاز، فأخذ عن أعلامها مثل الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف،

والشيخ محمد حياة السندي المدني.

١- (الأعلام) للزركلي، و(الفكر السامي) للحجوي ٤/٤٣٩.

٢- (النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) للغزي ص ٢١٢، و(تاريخ التشريع الإسلامي)

للسايس والسبكي والبربري ص ٣٧٩.



وزار الشام فأخذ عن علمائها، وزار البصرة.

أعلن دعوته ضد المظاهر الشركية والبدع التي أظهرها بعض الصوفية، وخالف وأظهر القول ببعض الأمور التي انفرد بها في مسائل الفقه والعقيدة، وكان ذلك سنة (١١٤٣هـ)، وكانت جماعته تسمى (إخوان من أطاع الله) ثم نسبوا إليه فعرفوا باسم (الوهابية).

ومن تلامذته أبناؤه الأربعة، وحفيده حمد بن ناصر.

ناصر الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمير نجد مذهب، وقام بثورته وتوحيد الجزيرة العربية، وتبنى دعوته، وبقيت رعاية الشؤون الدينية من الإرشاد، والإفتاء بيد زرية الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى اليوم، ويعرفون بآل الشيخ.

وقد نشطوا في طبع وإخراج تراث الحنابلة، ونشر مذهبهم، ولولا ذلك لكاد هذا المذهب أن ينقرض مع ما انقرض من مذاهب علماء المسلمين<sup>(١)</sup>.

١١- ابن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ):

هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ولد في الرياض، وأخذ العلم عن علماء عصره حتى نبّه واشتهر، ومن أشهر من أخذ عنهم محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وحفظ القرآن قبل البلوغ، وكان بصيراً ثم أصيب بمرض أفقده بصره سنة (١٣٤٦هـ).

عمل قاضياً في (الخرج) عشرين عاماً، ثم مدرساً في المعهد العلمي، ثم في كلية الشريعة في الرياض عشر سنوات، ثم نائباً للرئيس في الجامعة الإسلامية في المدينة

١- زيادات واستدراكات على (التعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) للغزي، جمع د. محمد مطيع الحافظ، ود. نزار أباطة ص ٣٣٥.

المنورة، ثم عين رئيساً عاماً لإدارة البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد عام (١٣٩٥هـ)، إضافة إلى عضويته ورئاسته لعدد من الهيئات العلمية.

أجاب عن عدد كبير من الفتاوى التي كانت تأتيه من المشارق والمغرب، ويعتبر شيخ الحنابلة في زمنه، وترك تراثاً فقهياً كبيراً<sup>(١)</sup>.

١٢- محمد بن صالح العثيمين، توفي سنة (١٤٢١هـ)

ولد في القصيم في المملكة السعودية، وتلقى العلم مبكراً علي عدد من أعلام علماء عصره، وأشهرهم: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، محمد الأمين الشنقيطي، وعبد العزيز بن باز، وتخرج في المعهد العلمي في الرياض، ثم في كلية الشريعة بالرياض.

درس في مساجد (عنيزة) ثم في المعهد العلمي، ثم في كلية الشريعة في الرياض، وفي الحرم المكي، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء.

كما ترك مصنفات كثيرة تجاوزت الأربعين مصنفاً في الفقه والعقيدة، والأخلاق.

وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وشارك في عدد

كبير من المؤتمرات، وفاز بعدد من الجوائز<sup>(٢)</sup>.

١- سيرته في موقع (الباب)، قسم أعلامنا، السيرة رقم (١٦)، [www.bab.com/who/personality.cfm](http://www.bab.com/who/personality.cfm)

٢- سيرته في موقع (الباب)، قسم (أعلامنا)، السيرة رقم (٩).

## الباب الثاني الدراسة الأصولية

◆ الفصل الأول : أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

◆ الفصل الثاني : أهم مصادر الفقهاء الأصولية ، ومناهجهم في الاستفادة منها.



## الفصل الأول

### أهم أسباب اختلاف الفقهاء

- ١- اختلاف القراءات
- ٢- الاختلاف في الأخذ عن الصحابة والتابعين
- ٣- عدم بلوغ بعض الأحاديث
- ٤- ورود أكثر من حديث في المسألة الواحدة
- ٥- الاختلاف في اعتماد المصادر التشريعية
- ٦- الاختلاف الناشئ عن اللغة
- ٧- الاختلاف في قواعد وأدوات فهم النصوص
- ٨- الاختلاف في قبول بعض الأحاديث أو ردها
- ٩- الاختلاف في فهم النص وتفسيره
- ١٠- الاختلاف في تعريف السنة



## الفصل الأول

### أهم أسباب اختلاف الفقهاء

سبق معنا أن الاختلاف من طبيعة البشر التي خُلقَ الناس عليها ، وذلك من إبداع الله في خلقه ، ومنهجه في خلافة الإنسان في هذه الأرض ، ولولا ذلك لما تكامل الخلق فيما يحملون من مؤهلات ، ولما عمرت الأرض .

وقد رأينا كيف أن الإمام مالك رحمته الله لم يرضَ أن يجمع أبو جعفر المنصور الناس على القضاء والفتوى على ما ذهب إليه مالك في موطنه ، وقال له : دع الناس وما تلقوه عن علمائهم .

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله قال : ما وددت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا .

وهكذا بسبب اختلاف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم وجد بين أيدينا هذا الكنز الثمين من الاجتهادات الفقهية التي تناسب كل زمان ومكان ، والاختلاف المشروع القائم على أسس سليمة ، وأسباب منطقية لا يمكن إلغاؤه من التشريع الإسلامي، والمتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد هذا الاختلاف المشروع قد ولد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلطته التشريعية والأمثلة على ذلك كثيرة منها أن صحابييين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، ولم يكن معهما ماء ، فصليا ، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فقال أحدهما : أعيد الصلاة ، فإني لم أؤدّها على وجهها ، ووقتها لم يخرج ، وقد زال سبب العذر ، فأعاد صلاته .

وقال الآخر: لا أعيد، فقد فعلت وسعي، وقبلت رخصة ربي، وأسقطت الصلاة عني، فلم يُعدّ صلاته .

فلماً رجعا إلى رسول الله ﷺ، وأخبراه بالأمر أقرّ الرجلين فقال للذي لم يُعد صلته: «أصببت السنة، وأجزأتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(١)</sup>.

ومنها أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة الخندق، وأراد أن يستقرّ في المدينة، جاءه جبريل يأمره أن لا يخلع ثياب الحرب حتى تخلعها الملائكة، وأخبره أن الملائكة لن تخلع ثياب الحرب حتى يقضي الله أمراً في بني قريظة الذين خانوا عهد الله ورسوله، فنادى رسول الله ﷺ في أصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، وسار المسلمون مسرعين فأدركهم الوقت، وخشي قوم منهم خروج وقت العصر، فصلى العصر في الطريق وقال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن يحثنا على السرعة، وبذل الجهد، ولم يصل الآخرون العصر حتى خرج وقتها، ودخل وقت المغرب امتثالاً لظاهر أمر النبي ﷺ، فلما تحاكموا إلى رسول الله ﷺ لم ينكر فعل أحد منهم<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا هو الحال في زمن النبي ﷺ، فلا شك أنه سيستمر بعده، وتبنى عليه نتائج كثيرة جديدة، ولا بد لنا في بداية بحثنا هذا من التعرض لأهم أسباب اختلاف الفقهاء باختصار يتناسب مع الغاية والهدف من بحثنا هذا.

### أ- اختلاف القراءات :

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية اليسر في أوامرها الموجهة للمكلفين وكان من جملة ما شرعه الله تعالى تيسيراً على عباده اختلاف القراءات، فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطرق متواترة، وتفيد أحكاماً مختلفة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥].

١- انظر سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، الحديث رقم (٣٣٨)، وسنن الدارمي في [كتاب الطهارة]، باب التيمم، حديث رقم (٧٤٤).

٢- وصحيح مسلم في [كتاب الجهاد والمبادرة بالغزو]، الحديث رقم (١٧٧٠).



فقد قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر. واختلفت مذاهب العلماء من السلف والخلف في فرض الوضوء هل هو الغسل أو المسح وسناقش هذه المسألة في بحث مستقل بها إن شاء الله.

## ٢- الاختلاف في الأخذ عن الصحابة والتابعين الذين تفرّقوا في الأمصار:

وذلك أن كل أهل مصر من أمصار المسلمين اختصّ علماءه بالأخذ عن نذله من أصحاب رسول الله ﷺ غالباً، ولم تكن وسائل التدوين والمعلومات سهلة الانتقال كما هي عليه الآن ليتمكن أهل كل مصر من تبادل المعلومات والأخبار التي بين أيديهم مع الآخرين، وكان كل واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ قد أحاط بجزءٍ من فتاوى رسول الله وأحاديثه.

وهكذا فإن تعددت الروايات في المسألة الواحدة كان المختار عند كل عالم مذهب ما ذهب إليه أهل بلده وشيوخه، لأنه يطمئن إلى توثيقهم، وتوثيق من أخذ عنهم، ويميل إلى الثقة بفضلهم، وعلو منزلتهم.

فمذهب عمر، وعثمان، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وعروة، وسالم، وعكرمة، وعطاء بن يسار، والقاسم ابن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري، ويحيى بن سعيد، وزيد بن أسلم، وربيعة بن عبد الرحمن وأمثالهم أحق بالاتباع من غيره عند فقهاء المدينة، لذلك ترى مالكاً يلزم طريقهم، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة، وهو المقصود بقوله: السنة عندنا كذا وكذا.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا علي، وشريح، والشعبي، وفتاوى إبراهيم أولى بالاتباع عند أهل الكوفة.

ومذهب الأئمة من آل البيت وما روي عن طريقهم هو المعتمد عند علماء الشيعة<sup>(١)</sup>.

### ٣- عدم بلوغ بعض الأحاديث بعض العلماء فأفتوا بما يخالفها:

وذلك أن تدوين الحديث والتصنيف فيه لم ينتشر إلا بعد انتشار المذاهب، ونقل أصولها وفروعها، فكثير من الأحاديث الثابتة الصحيحة لا يرويهما من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويها عن الصحابة من التابعين إلا رجل أو رجلان، وانحصرت روايتها عن أهل البصرة، أو أهل الشام مثلاً.

ومثال ذلك حديث النبي ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، أو لم ينجسه شيء »<sup>(٢)</sup> فإنه حديث صحيح ولكنه روي من طرق آحاد لم تشتهر إلا بعد عصر تدوين الحديث، فأخذ به الشافعية، ولم يأخذ به غيرهم<sup>(٣)</sup>.

### ٤- ورود أكثر من حديث في المسألة الواحدة، مما يوهم تعارض الأدلة فيها:

ربما كانت الأخبار الواردة في حكم مسألة ما تفيد أحكاماً متناقضة، أو مختلفة، ولم تكن قواعد الجمع بين المختلفات، والترجيح بينها منضبطة فكان بعض الفقهاء يرجحون بكثرة الطرق، وبعضهم بقوة الراوي وعلمه، وفقهه، وآخرون بإسقاط الكل والعودة إلى وسائل أخرى لإثبات الحكم.

ومن أمثلة ذلك أن الحنفية يطعنون على أهل الحديث في قضائهم بالشاهد واليمين لأن فيه زيادة على كتاب الله، ومعارضة لحكمه في إثبات الشهادة بالشاهدين، فأورد هذه

١- انظر: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للدهلوي، ص ٣٦.

٢- انظر: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للدهلوي، ص ٤١، و(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للخنن ص ٩٥.

٣- انظر: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للدهلوي، ص ٤٢، و(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للخنن ص ٣٨، إضافة إلى أن هذا الحديث مضطرب المتن ورد بصيغ مختلفة، راجع المبحث الخاص بمسألة الماء القليل في هذا الكتاب.

الشبهة الإمام محمد بن الحسن في مناظرته مع الشافعي، فقال الشافعي: هل ثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ فقال: نعم.

فقال الشافعي: فِيمَ قَلتَ إن الوصية للوارث لا تجوز أخذاً بحديث رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup> بعد أن ثبتت بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠/٢]<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- اختلاف الفقهاء في اعتماد المصادر التشريعية، أو عدم اعتمادها:

ولعل هذا هو أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فقد اتفق الفقهاء على حجية القرآن والسنة، وأنهما المصدران التشريعيان الأساس في الشريعة الإسلامية، واختلفوا فيما سوى ذلك من أدلة أخرى كالإجماع، والقياس، والعقل، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل، وغير ذلك من أدلة أخرى<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- الاختلاف الناشئ عن اللغة:

فبعض الكلمات الواردة في القرآن الكريم من الألفاظ المشتركة التي تدل في نفس

١- ذكره البخاري عنوان باب في كتاب الوصايا، وأخرجه الترمذي، في [كتاب الوصايا عن رسول الله، باب: ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم (٢١٢٠)، وسنن النسائي في [كتاب الوصايا]، باب: إبطال الوصية للوارث، الحديث رقم (٣٦٤٢)، وسنن أبي داود في [كتاب البيوع]، باب: تضمين العور، الحديث رقم (٣٥٦٥).

٢- انظر: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للدهلوي، ص ٤١.

٣- انظر: (المدخل للفقهاء الإسلاميين) للدكتور الدررمان، ص ١٧٧، ومن الكتب الجامعة المصنفة في هذا الموضوع كتاب (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للأستاذ الدكتور مصطفى الحن، وكتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا.

وضع اللغة على معنيين أو أكثر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨/٢].

فإن القرء يدل في وضع اللغة له على (الحيض)، و(الطهر)، فاختلف الفقهاء في نهاية عدة المطلقة هل تنتهي بنهاية ثالث حيض، أو تنتهي بنهاية ثالث طهر<sup>(١)</sup>.

#### ٧- اختلافهم في قواعد وأدوات فهم النصوص:

كاختلافهم في قبول دلالة الإشارة، أو دلالة الاقتضاء، أو مفهوم المخالفة، أو مفهوم العدد، أو قيد الصفة أو غير ذلك.

(فإنه من الواضح لدينا أن الرسالة الإسلامية هي عبارة عن (الكتاب والسنة)، وأن الفكر الإسلامي بما فيه من آراء هو نتاج عملية الاجتهاد والتنظير الذي مارسه العقل والجهود الإسلاميين مع النص الشرعي، وأن التفاعل بين النص الشرعي (الكتاب والسنة) وبين الجهد البشري قد أدى إلى نتائج وآراء ونظريات متعددة كان لها الدور الأكبر في ولادة الآراء الفقهية والفرق الكلامية والفلسفية فانقسم الفهم الإسلامي للخطاب الشرعي، وذهب كل فريق من العلماء إلى ما تكوّن لديه من فهم وقراءة لهذا الخطاب.

ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية المتعددة، والمدارس الفقهية في إطار المذهب الواحد<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- اختلافهم في قبول بعض الأحاديث أوردها لعل لا يثبت معها الاستدلال

عندهم<sup>(٣)</sup>:

كاختلافهم في قبول المرسل أو رده، أو قبول المنقطع، وحديث الآحاد،

١- انظر: ( أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ) للدكتور الخن ص ٧٠.

٢- (التشيع نشأته ومعامله) لهاشم الموسوي ص ٣٧٢، وانظر: (المدخل للفقه الإسلامي) للدركان، ص ١٧٤.

٣- انظر: ( أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ) للدكتور الخن ص ٥٣.

واختلافهم في التشديد في العمل بالحديث الصحيح فقط كما كان يتشدد ابن حزم فيرد كثيراً من الأحاديث لأدنى شائبة في رجاله أو متنه، أو التساهل في قبول الأحاديث الضعيفة، وتقديمها على القياس، وفتاوى الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

#### ٩- الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

قد يرد نصٌ من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء في تفسيره، والمراد منه، ويكون النصُّ محتملاً لهذا الفهم، ويذهب كل في تفسيره نحو ما يراه منسجماً مع روح التشريع، من أمثلة ذلك مسألة زكاة الخليطين.

وصورة المسألة فيما إذا امتلك كل من الشريكين أنعاماً دون مقدار النصاب، ولكن لو خلطا المالين فإنه سوف يكون نصاباً، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

وسبب الاختلاف هو قوله ﷺ: « لا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »<sup>(٢)</sup>.

فذهب الحنفية إلى أنه لا اعتبار للخلطة في الزكاة، وإنما المقصود بالحديث، تفريق مال الرجل الواحد. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الشريكين يزكيان زكاة الرجل الواحد.

وقال مالك مثل قول الشافعي وأحمد إلا أنه اشترط وجود النصاب أولاً لدى كلا الشريكين<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) للدهلوي، ص ٦٢.

٢- انظر: (المدخل للفقهاء الإسلاميين) للدكتور الدررمان، ص ١٧٧.

٣- (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور الحن، ص ٦٢، وانظر: (مغني المحتاج) للشريبي ١/٣٧٦-٣٧٨، و(المبسوط) للسرخسي ١٥٤/٢.

## ١٠- اختلافهم في تعريف السنة:

فالشيعة يعتبرون السنة كل ما ورد عن النبي ﷺ وعن الأئمة الإثني عشر من قول أو فعل أو تقرير، ويرى أهل السنة أن ذلك منحصرٌ في قول وفعل وتقرير النبي ﷺ، وسوف نناقش أدلة الطرفين في فصل قادم من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

هذه أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء باختصار شديد، وكل واحد من هذه الأسباب يحتاج على شرح، وتفصيل، وتندرج تحته مسائل كثيرة.



## الفصل الثاني

أهم مصادر الفقهاء الأصولية ، ومناهجهم في الاستفادة منها.

- المبحث الأول : القرآن الكريم، وما يتعلق به من مطالب .
- المبحث الثاني : السنة النبوية، وما يتعلق بها من مطالب .
- المبحث الثالث : الإجماع ، وما يتعلق به من مطالب .
- المبحث الرابع : القياس ، وموقف الفقهاء منه .
- المبحث الخامس : العقل ، وموقف الفقهاء منه .
- المبحث السادس : العرف ، ومذهب الفقهاء من الاحتجاج به .
- المبحث السابع : مذهب الصحابي ، وموقف الفقهاء من الاحتجاج به .
- المبحث الثامن - شرع من قبلنا ، ومذهب الفقهاء من الاحتجاج به .
- المبحث التاسع - دلالة المفهوم وموقف الفقهاء منها .





## الفصل الثاني

أهم المصادر الأصولية وماهاج الفهائ في الواحد بها

المبحث الأول - القرآن الكريم ، وما يتعلق به من مطالب :

المطلب الأول - تعريف القرآن الكريم :

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الخالد، وهو تبيان شرع الله، ورسالة نبيه، ومن لم يحكم به، ويحتكم إليه فهو كافر لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤/٥].

وقال عليه السلام في وصفه: « كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تشبع منه العلماء، ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق على الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته عن أن قالوا:

﴿ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا

أَحَدًا ﴾ [سورة الجن: ١/٧٢-٢] من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

١- أخرجه الترمذي في باب فضل القرآن ، حديث رقم (٢٩٠٨)، عن علي رضي الله عنه ، وقال : حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وللحديث شواهد من رواية الدارمي ، ورزين وغيرهم . انظر: (جامع الأصول) لابن الأثير ٤٦٤/٨ .

وتعددت تعاريف القرآن الكريم عند علماء المسلمين، وإن كانوا في الجملة متفقين على أسس مشتركة، ونورد هنا أمثلة من تلك التعاريف، ومن ذلك قولهم: هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته<sup>(١)</sup>.

وأورد الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) تعريفات عدة للقرآن الكريم، وناقشها، وأورد عليها اعتراضات ثم عرّفه فقال: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المتلو، المتواتر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني - موقف الشيعة من دعوى تحريف القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: ٩/١٥].

وأول ما يعترضنا من مشاكل في بحثنا هذا هو ما وجد في كتب علماء الشيعة من نسبة التحريف للقرآن الكريم، وإليك بعض ما روي في كتبهم من ذلك في كتاب (الكافي) للكليني، فقد روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ((لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة، وإن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد ﷺ كان سبع عشرة ألف آية))<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإمامية علي بن إبراهيم القمي في مقدمة تفسيره:

فالقرآن ناسخ ومنسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص، ومنه تقديم، ومنه تأخير، ومنه منقطع، ومنه معطوف، ومنه حرف مكان حرف، ومنه على خلاف ما أنزل الله.

ثم قال: وأما ما هو على خلاف ما أنزل الله فهو قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

١- (شرح جمع الجوامع للسبكي) للمحلي على هامش حاشية البناني، ١٥٩/١.

٢- انظر: (إرشاد الفحول) للشوكاني، ٢٩، ٣٠.

٣- (الكافي) للكليني، الباب رقم (٤٧١)، الحديث رقم (٢٨).

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿ [سورة آل عمران: ١١٠/٣].

فقد قال أبو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية: خير أمة، ويقتلون أمير المؤمنين والحسين بن علي؟!

فقال له: وكيف إذا يا ابن رسول الله؟

فقال له: إنما نزلت: ((كنتم خير أئمة أخرجت للناس)) ألا ترى إلى مدح الله لهم آخر الآية: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.

ومثله آية قرئت على أبي عبد الله عليه السلام: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [سورة الفرقان: ٧٤/٢٥].

وإنما نزلت: ((الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعل لنا من المتقين إماماً)).

وقوله: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة

الرعد: ١١/١٣] كيف يُحفظ الشيء من أمر الله وكيف يكون المعقب من بين يديه؟

ف قيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟

فقال: إنما نزلت: ((له معقبات من خلفه، ورقيب من بين يديه يحفظونه

بأمر الله))<sup>(١)</sup>.

ويقول البحراني في تفسيره (البرهان):

وعندي من وضوح صحة هذا القول - تحريف القرآن - بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار، بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع، وإنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة<sup>(١)</sup>.

والمقصود بقوله: (إنه من أكبر مفاسد غصب الخلافة) أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً بعد أن غصبوا الخلافة من علي عليه السلام - على حسب زعم الإمامية - حذفوا من القرآن آيات فيها النص أو الإشارة إلى أحقية علي عليه السلام بالخلافة ومن ذلك أنه كان في القرآن سورة كاملة اسمها (سورة الولاية)، وأنهم أسقطوا من سورة الأحزاب آيات كثيرة في فضل علي وآل بيته، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد تمسك كثير من العلماء والباحثين بظاهر هذه النصوص فأفتوا بكفر الشيعة الإمامية لعدم اعتقادهم بعصمة النص القرآني، وحفظه كما ذهب الأستاذ إحسان إلهي ظهير في كتابه (الخطوط العريضة للأصول التي قام عليها دين الشيعة الإمامية).

والواقع أن هذا الكلام كله باطل مردود لا حجة فيه على الإمامية ولا سبيل من خلاله عليهم، وذلك لأسباب كثيرة نفضلها فيما يلي:

١- لا ثمرة عملية لهذه الروايات فالشيعة الإمامية يحفظون ويقرؤون، ويُقرئون، ويتنافسون في تجويد، وتلاوة، وزخرفة المصاحف التي بين أيدينا من دون أي تغيير أو تبديل، وهذه مساجدهم، وحوزاتهم، ومكتباتهم تشهد بذلك.

٢- الروايات السابقة كلها يمكن فهمها فهماً لا يتعارض مع عصمة القرآن عن التحريف إذا أردنا أن نحسن الظن ونقرب المسافة.

١- انظر: (تفسير البرهان) للبحراني .

٢- انظر: (مناهل العرفان) للزرقاني ١/٢٧٣، و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها)

للدكتور الخن، ص ٨٢، ٨٣.

فالروايات الواردة بأن آيات القرآن نحو سبعة عشر ألف آية، إنما تدل على عدد الآيات التي بين أيدينا مع الآيات المنسوخة، فقد رويت روايات من طرق أهل السنة تذكر عدداً كبيراً جداً من الآيات المنسوخة<sup>(١)</sup>.

أما الروايات الأخرى التي تذكر أنه لم يجمع القرآن كله إلا أمير المؤمنين علياً فتبينه الرواية عن الإمام الباقر وقوله:

(ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده)<sup>(٢)</sup>.

وقد روى العلماء أن علياً عليه السلام اعتزل الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يخالطهم حتى جمع القرآن الكريم في مصحف، ورتبه حسب نزوله، فهذا أمر اختص به علي، وورثه أبناءه من بعده<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ورد من روايات أخرى، وقراءات عن الأئمة تخالف ما في المصحف الذي بين يدي المسلمين فيمكن حملها على القراءات الشاذة كالتي رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أو القراءات التفسيرية كالتي رويت عن أبي بكر وغيره<sup>(٤)</sup>.

١- ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري أنه بعث إلى قراء البصرة فكان مما قاله لهم: وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول ببراءة فأنسيتهما، غير أنني حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتهما، غير أنني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة). صحيح مسلم، [كتاب الزكاة]، باب: لو كان لابن آدم واديان لا يتغى ثالثاً، الحديث رقم (١٠٥٠).

٢- انظر: (الكافي) للكليني، كتاب الحجة، باب رقم (٣٥)، الحديث رقم (١)، ٢٨٦/١.

٣- انظر (تفسير القرطبي) ٥٩/١.

٤- روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قولها: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ص وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن » صحيح مسلم في [كتاب الرضاع]، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢)، وسنن النسائي في [كتاب النكاح]، باب: القدر الذي يحرم الرضاعة، الحديث رقم (٣٣٧٠)، وسنن أبي داود في كتاب [النكاح] باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، الحديث رقم (٢٠٦٢).

٣- هذه الروايات وإن وردت عن أئمة أهل البيت إلا أن في أسانيدنا مقالات، وأكثر رجالها من الضعفاء.

فروايات تحريف القرآن ونقصه الواردة في (الكافي) وردت بطرق تزيد على ثلاثمئة طريق، وكلها مدارها على أربعة أشخاص وهم: أبو عبد الله السيارى، ويونس بن ظبيان، ومنخل بن جميل الكوفى، ومحمد بن حسن بن جمهور، وكلهم مطعون فيهم عند علماء الرواية الشيعة<sup>(١)</sup>.

أما أبو عبيد الله السيارى فيقول عنه الغضائرى: ضعيف متهاك، غال، منحرف<sup>(٢)</sup>. ويقول عنه النجاشى: ضعيف الحديث، فاسد المذهب<sup>(٣)</sup>.

وأما يونس بن ظبيان، فيقول عنه النجاشى: ضعيف جداً لا يلتفت إلى كل ما رواه، وإنما كل ما كتبه تخليط<sup>(٤)</sup>.

ومنخل بن جميل يقول عنه السيد هاشم الحسينى الموسوى: من الغلاة المنحرفين<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الحلى عن محمد بن حسن بن جمهور: كان ضعيفاً في الحديث، غالباً في المذهب، فاسداً في الرواية، لا يلتفت إليه، ولا يُعتمد على ما يرويه<sup>(٦)</sup>.

= وقد ورد بأنه كان في مصحف أبي بن كعب ((اللهم إنا نستعينك، ونستهديك...)). وكان ابن مسعود يحذف المعوذتين من مصحفه ويرى أنهما من الدعاء. انظر (مناهل العرفان) للزرقانى، ١/٢٦٣.

١- انظر: (أكذوبة تحريف القرآن بين السنة والشيعة) لجعفرىان ص٤٦، و(القراءات المتوترة وأثرها في الرسم القرآنى والأحكام الشرعية) للدكتور الحبش، ص٥٣.

٢- (قاموس الرجال) للغضائرى ١/٤٠٣.

٣- (رجال النجاشى)، ص٨٣٨.

٤- (رجال النجاشى)، ص٨٣٨.

٥- (دراسات في الحديث والمحدثين) لهاشم الموسوى، ص١٩٨.

٦- (خلاصة الرجال) للحلى، ص٢٥١.

مذهب المحققين من علماء الشيعة الإمامية عصمة القرآن من التحريف:

والذي ذهب إليه المحققون من علماء الإمامية أن القرآن الذي بين يدي الناس وفي مصاحفهم هو القرآن الذي نزل على محمد ﷺ، وأنه خالٍ من أي زيادة منزه عن أي نقصان، وممن صرح بذلك من أئمتهم: الصدوق القمي (-٣٨١هـ)، والمرتضى (-٤٣٦هـ)، والطبرسي (-٥٤٨هـ)، والطوسي (-٤٦١هـ)، والفيض الكاشاني (-١٠٩١هـ)، ومحمد بهاء الدين العاملي (-١٠٣٠هـ)، والحر العاملي (-١١٠٤هـ)، وكاشف الغطاء، ومهدي الطباطبائي، ومحسن الأمين، وآية الله الخميني، وغيرهم.

واليك بعض أقوالهم في ذلك: يقول العلامة ابن بابويه الصدوق القمي (-٣٨١هـ):

اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، ومن نسب إلينا أننا نقول أكثر من ذلك فهو كاذب<sup>(١)</sup>.

ويقول السيد المرتضى الموسوي (-٤٣٦هـ) في كلام نفيس: إن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان ووقوع الحوادث الكبار، والوقائع العظام، والكتب المشهورة، فإن العناية اشتدت، والدواعي توفرت على نقله وحرصته، وبلغت إلى حد لم يبلغه شيء آخر.

وكان القرآن على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه في ذلك الزمان حتى عين النبي ﷺ على جماعة من الصحابة حفظهم له، وكان يعرض على النبي ﷺ ويتلى عليه، وإن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما ختموا القرآن على عهد النبي ﷺ عدة ختمات، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا مبثوث.

١- (الاعتقادات) للصدوق ٥٧/١، و(أعيان الشيعة) للأمين ١١١/١.

وإن من خالف ذلك من الإمامية والحشوية لا يُعتد بخلافهم، فإن الخلاف في صحة ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها، لا يُرجع بمثلها عن العلوم المقطوع على صحته<sup>(١)</sup>.

وختاماً فإننا نرجو أن يكون اعتقاد المسلمين - كل المسلمين - بالقرآن الكريم اعتقاد الصدق، والتنزيه الكامل عن كل نقص وزيادة وتحريف تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩/١٥].

حقيقة مصحف فاطمة وما ينسب إليه من شبهات:

ينسب العامة، وكثير من العلماء إلى الشيعة أنهم يعتقدون وجود مصحف آخر وقرآن آخر بيد الشيعة، وهو ما يسمى (مصحف فاطمة)، وأن فيه حلالاً وحرماً خاصاً بهم، وهم يخفونه، ولا يظهرونه إلا في خلواتهم، ولمن يثقون بولائه لهم.

والحقيقة أن مصحف فاطمة أمرٌ ليس له علاقة أبداً بالقرآن المنزل على النبي محمد ﷺ، والمجموع بين دفتي المصحف، وإنما هو - على فرض صحة نسبته - علمٌ اختصها الله به عن طريق جبريل، وفيه أخبار ما سيكون لذريتها وأولادها، ونحن لا يهمنا في هذا البحث مناقشة ثبوته أو عدمه لأنه لا وجود له بين يدي الشيعة، ولو ثبت وجوده فلا يتعلق به تشريع.

وجاء في رواية عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(إن عندي الجفر الأبيض<sup>(٢)</sup>... ومصحف فاطمة، ما أزعجني فيه قرآناً، بل

١- (مجمع البيان) للطبرسي ١٥/١، (أعيان الشيعة) للأمين ١١١/١.

٢- الجفر في اللغة من ولد الشاء ما جفر جنباه، و(الجفرة): الأنثى من ولد الضأن، وقيل: الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر. انظر (المصباح المنير) للفيومي، ص ١٠٣.

والجفر من الآثار المنسوبة لآل البيت عليهم السلام، وفيه ما خصهم الله به من العلم، قيل إنهم كانوا يتوارثونه بينهم.



فيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد).

وقد ورد خبره في (الكافي) وغيره حيث عقد باباً خاصاً بعنوان: ذكر الصحيفة والجامعة، ومصحف فاطمة عليها السلام.

ومما جاء فيه أن الله تعالى لما قبض نبيه ﷺ، ونوزعت فاطمة في ميراثها من رسول الله ﷺ، فاعتزلت الناس خمسة وسبعين يوماً حتى كتبت مصحفها، فأرسل الله جبريل إليها، حتى كتبت مصحفاً فيه علم ما كان وما يكون، وما لم يكن إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

موقف السنة والشيعنة من دعوى خلق القرآن:

وقالت الشيعة: إن القرآن محدث وليس بقديم، وإن الله خلق الكلام.

وقال السنة: القرآن كلام الله القديم.

واستدل الشيعة لمذهبهم بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٤٣/٣].

وقوله تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾

[سورة الأنبياء: ٢١/٢].

= عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إني أسألك عن مسألة، ههنا أحدٌ يسمع كلامي؟

فرجع أبو عبد الله عليه السلام سترأً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك! ثم روى عن الإمام حديثاً طويلاً وفيه: (وإن عندنا الجفر، وما يدر بهم ما جفروا؟ وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل). (الكافي) للكليني ٢٩٦/١، كتاب الحجّة، باب: فيه ذكر الصحيفة، والجفر، والجامعة، ومصحف فاطمة، الأثر رقم (١).

وعن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر، فقال: (هو جلد ثور مملوء علماً). (الكافي) للكليني ٢٩٩/١، كتاب الحجّة، باب: فيه ذكر الصحيفة، والجفر، والجامعة، ومصحف فاطمة، الأثر رقم (٥).

١- (الكافي) للكليني، كتاب الحجّة، باب (٤٠)، الحديث رقم (٢)، ٢٩٨/١.

واستدل السنة لمذهبهم بوصف الله تعالى للقرآن في مواضع عدة بأنه كلام الله مثل قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦/٩].

والخلاصة: اتفق علماء السنة والشيعة على اعتماد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، واتفق المحققون منهم على أن القرآن المنزل على محمد ﷺ هو القرآن المحفوظ، الموجود بين يدي العامة في المصاحف والصدور.

واتفقت السنة مع الشيعة على أن في القرآن النص، والظاهر، والمجمل، والمفصل، والمؤول، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، لكنهم وافقوا الشافعية في أن القرآن لا ينسخ إلا بالتواتر ولا ينسخ بالسنة، لكنهم قالوا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد الثقة<sup>(١)</sup>.

واتفقت السنة والشيعة على أن في القرآن المحكم والمتشابه لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٧/٣]، والمحكم هو الظاهر المتعين تأويله، والمحكم ما استأثر الله عز وجل بعلمه<sup>(٢)</sup>.



١- (الشيعة في الميزان) لمغنية ص ٣١٦، و(أعيان الشيعة) للأمين ١/١١١، و(علم الأصول في ثوبه الجديد)

لمغنية ١٩٠-١٩١.

٢- انظر: (إرشاد الفحول) للشوكاني ص ٦٤، و(الأصول العامة للفقهاء المقارن) للحكيم ص ١٠٢.

## المبحث الثاني: السنَّة وما يتعلّق بها من مباحث :

اتفق الشيعة والسنة على حجية السنة، وكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولكنهم اختلفوا في بعض ما يتعلق بالسنة من مباحث.

المطلب الأول - تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والعادة.

وفي الاصطلاح الشرعي تطلق عند الفقهاء على نافلة العبادات، وعند الأصوليين من فقهاء السنة هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره<sup>(١)</sup>.

وزاد الشيعة الإمامية إلى قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره قول وفعل وتقرير الأئمة فقالوا: هي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض فقهاء السنة إلى دخول قول الصحابة وفعلهم في السنة<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني - حجية السنة، ومنزلتها:

والسنة عند المحققين من علماء الطرفين مصدر مستقل في بيان الأحكام وقد وردت أحكام كثيرة عن طريق السنة دون القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.

١- انظر (الإحكام) للآمدي ١/١٢٧، و(التعريفات) للجرجاني ص ١٢٧، و(إرشاد الفحول) للشوكانى ص ٦٧، و(الأدلة التشريعية) للدكتور الخن ص ١٤٥-١٥١.

٢- (أصول الفقه) للمظفر ص ٥٧، و(الأصول العامة للفقه المقارن) لتقي الحكيم ص ١٢٢، و(المنحول) للغزالي ص ٢٤٢، و(أعيان الشيعة) للأمين، ص ١١١.

٣- انظر (الأدلة التشريعية) للدكتور الخن، ص ١٤٧.

٤- من الأحكام الثابتة عن طريق السنة دون القرآن الكريم :

ودليل حجية السنة في التشريع قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر: ٥٩/٧].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران: ٣/٣١].

وقوله: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [سورة النساء: ٤/٨٠].

والأدلة من السنة كثيرة جداً منها قوله ﷺ: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »<sup>(١)</sup>.

وقوله: « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض »<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك.

وإضافة إلى كون السنة مصدراً مستقلاً في تشريع الأحكام فإن لها مهاماً أساسية في نصوص القرآن الكريم منها:

١- تأكيد الأحكام الواردة في القرآن الكريم، ومطابقتها.

= ١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لقوله ص: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها ». أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٠)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

٢- تحريم لحوم الحمر الأهلية لقول جابر: « نهى رسول الله ص يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ». أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٤)، ومسلم برقم (١٩٣٦).

٣- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع لقوله ص: « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ». أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣). انظر: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحزن، ص ١٧٤.

١- سنن أبي داود في [كتاب السنة]، باب: في لزوم السنة، الحديث رقم (٤٦٠٧)، وسنن الترمذي

في [كتاب العلم]، باب من جاء في الأخذ بالسنة، واجتتاب البدع، الحديث رقم (٢٦٧٦).

٢- (المستدرک) للحاكم ١/١٧٢.

٢- تبين وتفسير بعض النصوص المجملة أو المطلقة في القرآن كتبيان أحكام الصلاة الفرعية، وما يقطع من يد السارق في الحد.

٣- تخصيص العام كاستثناء القاتل من الميراث، واستثناء ميتة البحر من تحريم أكل الميتة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ذلك قول الإمام الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث - أقسام أفعاله ﷺ:

يقول الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول): اعلم أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به اقتداء.

القسم الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأسٍ ولا اقتداء، ولكنه يدلُّ على الإباحة عند الجمهور، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم أنه مندوب، وكذا حكاة الغزالي في (المنحول)، وكان عبد الله بن عمر يتتبع مثل هذا ويقتدي به.

القسم الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبة النبي ﷺ عليه على وجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القرية، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل، وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد على بعض الهيئات في الأكل والشرب أو غيرها ففيه قولان للشافعي: الأول يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع، والثاني على

١- انظر: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن ص ١٦٨-١٧٣.

٢- (إرشاد الفحول) للشوكاني ص ٦٩.

الظاهر وهو التشريع، والراجح الثاني، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين، فيكون حكمه أنه مندوب.

القسم الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال في الصيام - مواصلة الصيام في الليل والنهار - والجمع بين أكثر من أربع زوجات، فقال أبو شامة المقدسي: ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر، وكذا فيما هو محرّم عليه كأكل ذي الرائحة الكريهة.

والحق أنه لا يُقتدى من ذلك بشيء حتى يبين لنا أنه سنة في حقنا.

القسم الخامس: ما أبهمه ﷺ لانتظار الوحي، فلا يُقتدى به.

القسم السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له، فهو موقوف على معرفة السبب، أو هو على محمل القضاء.

القسم السابع: الفعل المجرد عن ذلك لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>، أو «خنوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، فتجب فيه القدوة، وتختلف درجة وجوبه أو كونه مندوباً<sup>(٣)</sup>.

المطلب الرابع - دلالة الترك، والإقرار:

يقول الشيخ محمد تقي الحكيم:

ولا يستفاد من تركه أكثر من عدم الوجود، أما تعيين الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، فلا معيّن لها لأن القدر المتيقّن من أدلة العصمة أنه لا يرتكب

١- صحيح البخاري في [كتاب الأذان]، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١).

٢- سنن النسائي في [مناسك الحج]، باب: الركوب إلى الجمار، الحديث رقم (٣٠٦٢)، والإمام أحمد في مسنده ٣/٣١٨.

٣- (إرشاد الفحول) للشوكاني ٧١-٧٤ بتصرف، وانظر (المنحول) للغزالي، ص ٩٣، و(اللباب في أصول الفقه) للداودي ص ٢٢١، و(الأصول العامة للفقه المقارن) للحكيم ص ٢٣٥.

الذنب، فتركه للشيء لا يكون تركاً لواجب كما هو مقتضى ما تدل عليه وتلزم به، وإن كان فيما يقتضيه مقام النبوة أن لا يواظب عليه على ترك مستحب.

والظاهر أن ما يفيد الإقرار على الشيء لا يدل على أكثر من الجواز بالمعنى العام سواء كان متعلقه فعلاً عابراً، أم عادة متحكمة، أم عرفاً خاصاً أم بناء عقلياً، إلا أن يكون البناء أو العرف قائماً على حجة ملزمة بإقراره يستلزم حجيتها عند الشارع.

وإلى ذلك ذهب علماء السنة أيضاً في موقفهم من دلالة الترك<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس - تقسيم العلماء للسنة، وموقفهم من أحاديث الآحاد:**

قسم العلماء الخبر الوارد إلى قسمين متواتر وآحاد، وقسمه الحنفية إلى متواتر وآحاد ومشهور<sup>(٢)</sup>.

والخبر المتواتر هو ما يحصل به العلم يقيناً إما لوروده عن كثرة يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو لكونه محفوظاً بالقرائن التي تجعل السامع لا يشك في حقيقته.

والمشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم ثقات كثر، وحكمه عند الحنفية أنه يضل صاحب ولا يكفر<sup>(٣)</sup>.

واتفق العلماء على ثبوت العمل بالخبر المتواتر، واختلفوا في خبر الآحاد فمنهم من رده مطلقاً، ومنهم من قبله مطلقاً، ومنهم من اشترط للعمل به شروطاً<sup>(٤)</sup>.

١- (الأصول العامة للفقهاء المقارن) للحكيم ص٢٣٦، وانظر (الباب في أصول الفقه) للداودي ص٢٢٦، و(مفتاح الوصول) للبيضاوي ص١٠٢.

٢- (أصول الفقه) للمظفر ص٦٢، و(الأدلة التشريعية) للدكتور الخن ص١٨٢، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص٨٩.

٣- (المغني) للبخاري ص١٩٢-١٩٤.

٤- (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص٩٢، و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء منها) للدكتور الخن ص١٨٥-١٩٥، و(الإحكام) لابن حزم ١/١٠٧.

يقول الآمدي في (الإحكام): اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد العلم؟

فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [سورة المتحنة: ١٠/٦٠] أي ظننتموهن.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال: ذلك مطرد في خبر كل واحد كبعض أهل الظاهر، وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة كالنظام ومن تابعه في مقاله.

وذهب الباقيون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقاً لا بقرينة ولا بغير قرينة.

والمختار حصول العلم بخبره إذا حفت به القرائن وإن لم يبلغ درجة التواتر، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة<sup>(١)</sup>.

### موقف الإمامية من أخبار الآحاد:

واتفق الإمامية على أن خبر الواحد يوجب الظن، ولكنهم اختلفوا في حجيته.

فمنهم من أنكر حجيته مطلقاً، وقد حكي هذا القول عن السيد المرتضى، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس، وهو شبه إجماع عند المتقدمين من علمائهم.

ومنهم من قال: إن الأخبار المدونة في كتبهم المعروفة مقطوعة الصدق لا سبيل إلى تكذيبها، ويقول الشيخ الأنصاري في رد هذا القول:



وهذا القول لا فائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم.

وقال بعضهم بحجية المذكور في أصولهم الأربعة إلا ما كان منها مخالفاً للمشهور، وقيل: إن المقبول منها ما كان موافقاً لعمل الأصحاب وقيل: المقبول منها هو الصحيح الموثوق من عدالة راويه<sup>(١)</sup>.

### شروط الحنفية للعمل بحديث الآحاد:

واشترط الحنفية للعمل بحديث الآحاد شروطاً وهي:

- ١- أن لا يكون مخالفاً للأصول المعروفة من الشريعة، أو لعمومات القرآن، وقطعي الدلالة.
- ٢- أن لا يخالف حديث الآحاد الأحاديث المتواترة أو المشهورة.
- ٣- أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما يرويه، أو يفتي بخلافه.
- ٤- أن لا يكون حديث الآحاد مما تعمُّ به البلوى، أو في الحدود والكفارات لأنها تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.
- واشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن يكون وارداً بطريق صحيح، وأن لا يخالف عمل أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.
- ولم يشترط الشافعي لقبول خبر الآحاد إلا أن تكون وارداً بطريق صحيح يطمئن إليه<sup>(٤)</sup>.
- والإمام أحمد كان يتساهل في قبول أحاديث الآحاد ولو كان فيها شيء من الضعف ويقول: هي خير من الرأي.

١- انظر: (عدة الأصول) للطوسي ٤٤/١، و(أصول الفقه) للمظفر ص ٦٥، ٦٤.

٢- (كشف الأسرار) للبيدوي البخاري ٦٥٦/٢.

٣- (إحكام الفصول) للبايجي ت: الجبوري، ص ٢٦٦، و(المذاهب الإسلامية الخمسة) ص ٣٩٠.

٤- (الرسالة) للشافعي ص ٢٢٨، ٣٨٧.

## المطلب السادس - حكم الحديث المرسل عند الأصوليين:

الحديث المرسل هو أن يحدث التابعي بالحديث عن رسول الله ﷺ، ويسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ.

وقد كان الإرسال شائعاً في أول عصر التابعين فلم يكونوا يهتمون كثيراً في ذكر الإسناد قبل فشو الكذب على رسول الله ﷺ.

ووجد ذلك كثيراً في كلام كبار التابعين من أمثال: سعيد بن المسيب، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

هذا عند المحدثين أما عند علماء الأصول فهو أن يحدث من لم يلق رسول الله ﷺ عنه دون واسطة سواء كان تابعياً أو غير ذلك.

واختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يُحتجُّ به، وهو مذهب جمهرة المحدثين، والفقهاء والأصوليين.

يقول الإمام النووي: ودليلنا في ردِّ العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأن الروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

فالراوي الساقط ربما يكون صحابياً، وربما تابعياً ثقة أو غير ثقة.

المذهب الثاني: وقد ذهب فريق آخر إلى قبول المرسل بشروط، وهو مذهب الإمام

الشافعي، وشروط العمل بالمرسل عنده هي:

١- إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة.

٢- إذا كان المرسل جاء من طريق أخرى مسنداً.

٣- إذا أرسله راوٍ آخر يروي عن نفس شيوخ الأول، أي: إذا تقوى بمرسل آخر.

٤- إن تقوى المرسل بقول الصحابي، أو فتواه.

٥- إذا جاء موافقاً لقول جمهور العلماء.

٦- إذا كان من مراسيل كبار التابعين، ومن لا يرسل إلا عن الثقات.

المذهب الثالث: أن المرسل حجة مطلقاً إذا اشتهر في القرون الثلاثة الأولى، وقد

نقل هذا المذهب عن الإمام مالك، وأحمد، وفقهاء الحنفية.

واحتج القائلون بهذا بأمر:

أحدها: إجماع الصحابة، فقد قبلوا أحاديث ابن عباس، وهو من صغار

الصحابة، وأكثر أحاديثه أخذها عن أصحاب رسول الله ﷺ.

الثاني: إجماع التابعين، على قبول المرسل، وعلى أنه أعلى درجة من المتصل

لقول الأعمش: قال إبراهيم النخعي: إذا قلتُ لك حدثني فلان عن عبد الله، فهو

الذي حدثني، وإذا قلت حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه.

قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المتين، وذلك

لقبولهم مراسيل الأئمة من غير تكبير.

الثالث: أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فالظاهر أنه لا يستجيز

ذلك إلا وهو عالم أن النبي ﷺ قال ذلك، ولو كان شاكاً في ذلك لما جاز له نقله عنه

لما فيه من مظنة الدخول في الكذب<sup>(١)</sup>.

١- انظر: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن، ص ٢٢٦-٢٤٠.

## موقف الشيعة الإمامية من الحديث المرسل:

لم يفرّق الإمامية بين المرسل والمنقطع، واعتبروه نوعاً واحداً، وهذا هو مذهب المتقدمين من علماء السنة.

وحول موقف الإمامية من المرسل يقول الأستاذ هاشم الحسني:

اختلف الفقهاء والمحدثون في الاحتجاج بهذا النوع من الرويات، والاعتماد عليه إذا كان الراوي لها جامعاً للشروط المطلوبة في رواية الأحاديث. فرجح جماعة منهم أن الراوي إذا كان متحرّزاً من الرواية عن المشبهين والمجروحين كمحمد بن عمير، أو صفوان بن يحيى، وأحمد بن نصر البزنطي وغيرهم من المعروفين بالاحتياط يؤخذ بمراسيلهم ويعتمد عليها كما يعتمد على مسانيدهم.

وتوقف جماعة في مراسيل هؤلاء لأن الاعتماد على مراسيلهم نوع من حسن الظنّ بهم، أو نوع من الشهادة على وثاقة روايتها، وشهادة الواحد لا تكفي على خلاف فيها في أبواب التعديل.

ومهما يكن الحال فقد عدّ المحدثون الإرسال من عيوب الحديث، ونص بعضهم على حرمة، وجاء عن الإمام الصادق أنه قال: إياكم والكذب المخترع، قيل: يا ابن رسول الله، وما الكذب المخترع؟

قال: أن يحدثك الرجل بحديث، فتتركه، وترويه عن الرجل الذي حدثك عنه بلا واسطة<sup>(١)</sup>.

ومن أقسامه عندهم: المعضل الذي يسقط من إسناده اثنان أو ثلاثة أو أكثر سواء في ذلك أكانوا من أوله أو وسطه أو آخره.

ولكننا عند التفتيش العملي، والنقد الدقيق للأسانيد الموجودة في كتب الحديث

١- (الموضوعات في الآثار والأخبار) لهاشم الحسني، ص ٥٩.

عند إخواننا الشيعة نجد أن أكثر الأحاديث الروية في كتبهم هي من هذا النوع، ولذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة ما ملخصه:

إن الباحث إذا أراد أن يطبق أصول الإسناد التي وضعها علماء الحديث، لا يجد السند متصلاً بينها وبين الإمام في أكثر الأحوال.

فالكليني مثلاً، وهو أقدم المؤلفين الذين جمعوا أحاديث الصادق، بينه وبين الصادق نحو مئة وثمانين عاماً، ولكنه لم يلتزم تعداد رجال السند، وهو يروي في بعض الأحيان عن تلامذة الصادق دون واسطة، وبينه، وبينهم أكثر من مئة سنة.

ولعله اعتمد في ذلك على كتب كانت بين يديه، ولو كان ذلك لكان المفترض ظهور تلك الكتب، واعتمادها عند الشيعة أصلاً للرواية<sup>(١)</sup>.

ويردُّ أحد كبار علماء الحديث الشيعة على أبي زهرة بقوله:

أجمع المحدثون والعلماء من الشيعة على أن كثيراً من أصحاب الأئمة كانوا يكتبون ما سمعوا من الأئمة، وبقي قسم من كتبهم إلى زمن الكليني وغيره من مؤلفي الشيعة، وقد بقي إلى العصور المتأخرة عن المحدثين الثلاثة - الكليني، والصدوق، والحر العاملي - وقد أخذ منها ابن إدريس كما نص على ذلك في (مستطرفات السرائر)، بل بقي بعضها إلى عصر الشهيد، وغيره من المتأخرين.

والذين جمعوا محتويات الأصول في كتبهم من المتقدمين حذفوا الأسانيد من بعضها بقصد الاختصار والتسهيل، وأشاروا إلى ما يدل على السند كاملاً في مقدمة كتبهم. ومن أجل ذلك اعتبر العلماء والمحدثون هذه الرويات متصلة الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من نقد، وأن أمثال هذه الرويات لا وزن لها في ميزان المحدثين لعللة الانقطاع، أو الإرسال، أو الجهالة لحال الراوي.

١- (الإمام جعفر الصادق) لأبي زهرة، ص ١٥٨-١٥٩ بتصرف.

٢- (المبادئ العامة للفقهاء الجعفري) لهاشم الحسيني، ص ١٠١.

انجبار الخبر الضعيف بموافقته للفتوى المشهورة عند الشيعة الإمامية:

ولكن أكثر الإمامية قالوا: إذا كان الخبر ضعيف الإسناد، أو منقطعاً ولكنه موافق للمشهور من فتاوى علماء الإمامية، ينجبر ضعفه، ويكون حجة للاحتجاج به.

وهذا أمر خطير جداً لأن فيه تحكيم للفقهاء بالنص، وسلطة عليه عوضاً عن تحكيم النص بالفقيه، وسلطته عليه.

كما يُرجح الموافق للفتوى المشهورة على غير الموافق، وإن كان أصح منه، وقد روي ذلك عن ابن حنظلة، ووزارة من كبار محدثي الشيعة<sup>(١)</sup>.

المطلب السابع - الجرح والتعديل، وتصحيح النصوص وتضعيفها بين السنة والشيعة:

الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ اختلطت فيها الغثُ بالسمين، واستغلها الوضعون من أصحاب الغايات ساحة واسعة لنشر أفكارهم وعقائدهم، إضافة إلى الخطأ والسهو الذي وقع فيه بعض الثقات من المحدثين الذين لم يكونوا على درجة عالية من الضبط.

وقد كان الاهتمام بتدوين الحديث وتصنيفه مبكراً عند الشيعة عنه عند السنة فوجدت صحفٌ وكتابات في جمع بعض الأحاديث والسنن تعود إلى عهد الإمام علي والحسن والحسين، وكان الأئمة ؑ يشجعون على رواية الحديث وتدوينه، ووردت نصوص كثيرة في ذلك.

بينما ظهرت بعض الاجتهادات المبكرة في تدوين عند علماء السنة، وتأخر التصنيف في الحديث عندهم، وكان أكثر اعتمادهم على النقل الشفه<sup>(٢)</sup>.

١- انظر: (بحار الأنوار) للمجلسي، كتاب العلم، الباب (٢٩)، الحديث (١)، (٥٧).

٢- (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ١/١٦٨، (وتدريب الراوي) للسيوطي ١/٣٠.

أما تمحيص الحديث، وتمييز الصحيح من الضعيف من المتروك منه فقد نشأ عند علماء السنة مبكراً جداً، حيث مرّ تدوين الحديث عند السنة بمرحلتين رئيسيتين: الأولى: مرحلة الجمع، حيث ظهرت المسانيد والمصنفات في أوائل القرن الثالث الهجري، ثم اتجه المحدثون بعد ذلك إلى اعتماد المنهج الانتقائي في التصنيف فلم يسجلوا في كتبهم إلا ما اطمأنوا إليه من أقوال النبي ﷺ، ثم ظهر البخاري ومسلم ومنهجهما في انتقاء الحديث، ونقد الأحاديث وتبعهما في ذلك ابن خزيمة (٣١١هـ)، ثم ابن حبان (٣٥٤هـ) وذلك في أواخر القرن الثالث الهجري.

ونشأ علم الجرح والتعديل، وتاريخ الرجال مبكراً عند أهل السنة فكان من أوائل من كتب فيه يحيى بن معين (٢٣٤هـ -) في كتابه (تاريخ الرجال)، ومحمد بن سعد (٢٣٠هـ) في (الطبقات الكبرى)، وأحمد بن حنبل في (العلل ومعرفة الرجال)، وصنّف الإمام علي بن المديني (٢٣٤هـ) كتابات كثيرة في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وهكذا استُبعد من القبول في علم الرواية من عرف بكذبه، أو ضعف ضبطه، أو تخليطه، وغير ذلك من العلل.

بينما تأخر علم الرجال عند الشيعة كثيراً، ولم ينضج إلا متأخراً، ذلك لأن القدماء من علماء الشيعة كانوا يرون اعتماد كل الروايات الواردة من طريق شيعة آل البيت، وبقي هذا الاتجاه هو السائد زمناً طويلاً.

يقول الشيخ محمد حسين فضل الله:

وفي الواقع قد يلحظ الإنسان وجود ثلاثة تيارات فكرية في ذلك الوقت، فالتيار الأول هو التيار المتطرف في الأخذ بالأخبار من دون التدقيق بين الغث والسمين،

١- (منهج النقد في علوم الحديث) للدكتور نور الدين عتر ص ٦٢، ٦١.

والتيار العقلاني المتطرف في العقلانية، ويمثله نصير الدين الطوسي، وما بينهما تيار الوسط الذي يمثله الشيخ المفيد.

والذي يؤكد تميز الشيخ المفيد عن التيار الجارف الشيعي في زمانه المعتمد على الأخبار هو قوله في الإجابة على بعض الأسئلة والاعتراضات الواردة إليه: ما رواه أبو جعفر رحمه الله فليس بحجة يجب العمل بجميعة إذا لم يكن ثابتاً عن الأئمة، إذ هي أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وروايتها عن مجوز عليه السهو والغلط.

وإنما روى أبو جعفر ما سمع، ونقل ما حفظ، ولم يضمن العهدة في ذلك.

وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش، ولا فكر فيما يروونه، وتمييز، فأخبارهم مختلطة لا يتميز فيها الصحيح من السقيم إلا بنظر في الأصول، واعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحة المنقول.

فأما كتب أبي علي الجنيد، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين في القياس، فخلط بين المنقول، وما قاله برأيه ولم يعتمد في النقل المتواتر من الأخبار، وإنما عوّل على الآحاد<sup>(١)</sup>.

والشيخ المفيد توفي سنة (٤١٣هـ)، ومع ذلك يتبين لنا أنه حتى هذا التاريخ المتأخر نسبياً لم ينضج علم الرجال عند الشيعة الإمامية، وإنما نضج على يد الرجاليين ابن داود القمي، توفي سنة (٣٦٨هـ)، والحسين بن عبد الله الغضائري توفي سنة (٤٤١هـ)، وأحمد بن علي بن أحمد النجاشي، توفي سنة (٤٥٠هـ)، ثم على يد الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلبي، توفي سنة (٧٢٦هـ) من خلال الكتب الثلاثة:



(قاموس الرجال) للغضائري، و(الرجال) للنجاشي، و(خلاصة الرجال) للحلي<sup>(١)</sup>.

وهكذا فلم يؤلف قديماً ولا حديثاً عند الشيعة الإمامية كتاب ينتقي صحاح الأخبار، ويكون له من المنزلة ما لصحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة حيث اتفق جمهورهم على التسليم لما اتفق عليه البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة.

ومن رواد دراسات نقد الأحاديث والأخبار عند الشيعة الإمامية الأستاذ السيد هاشم الحسنی من خلال كتابيه: (دراسات في الحديث والمحدثين)، و(الموضوعات في الآثار والأخبار)، وهو يقول في كتابه الأول:

إن أحاديث (الكافي) التي بلغت ستة عشر ألف حديث، ومئة وتسعة وتسعين يكون الصحيح منها خمسة آلاف، واثنين وسبعين حديثاً، والحسن مئة وأربعة وأربعين حديثاً، والموثق ألفاً ومئة وثمانية وعشرين حديثاً، والقوي ثلاثمئة وحديثين، والضعيف تسعة آلاف وأربعمئة وثمانين حديثاً.

### رواية الإمامية عن غير الإمامي:

ذهب أكثر الإمامية، وخاصة قداموهم إلى عدم قبول رواية غير الإمامي احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ٦/٤٩].

ويقول الإمام الصادق فيما يروونه عنه: (لا تأخذنَّ معالم دينك من غير شيعتنا)<sup>(٢)</sup>.

١- وقد وجدت تجارب مبكرة في علم الرجال عند الشيعة الإمامية منها: كتاب في طبقات الرجال لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وكتاب أبي محمد عبد الله بن جبلة الكتاني، (توفي سنة ٢١٩هـ)، وكتاب الحسن بن علي بن فضال، (توفي سنة ٢٢٤هـ)، لكن أكثرها فهارس أسماء. انظر: (الأصول الأربعة في علم الرجال) للإمام خامنئي ص ١١-١٥.

٢- (رجال الكشي)، ص ١٤، و(بحار الأنوار) للمجلسي، كتاب العلم، الباب (١٤)، الحديث رقم (٢)، ٨٢/٢، وانظر: (فرائد الأصول) للشيخ الأنصاري، ص ٢٩١.

## درجات الحديث عند السنة والشيعية:

واختلف السنة والشيعية في تقسيم الأحاديث من حيث قبولها أو ردها فقسمها السنة إلى:

١- الحديث الصحيح: وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

٢- الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدلٍ خفَّ ضبطه غير شاذ، ولا معلل.

٣- الحديث الضعيف: وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحيح والحسن وله أنواع كثيرة، وبعض الأحاديث ليست ضعيفة يقيناً وإنما ضعفها بعض العلماء، وقواها آخرون. واتفق الجمهور على اعتماد الحديث الصحيح والحسن في الأحكام، واختلفوا في اعتماد الضعيف.

فقال جماعة: لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال، وممن ذهب إلى هذا المذهب يحيى بن معين، وأبو بكر ابن العربي، والبخاري، ومسلم، وابن حزم. قال ابن حزم: ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه.

وذهب آخرون إلى العمل به مطلقاً، وعُزي ذلك إلى أبي داود وأحمد، قال الإمام أحمد: إن ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال، لأنه لا يُعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص<sup>(١)</sup>.

والمذهب الثالث: أن يعمل به في فضائل الأعمال دون إثبات الحلال والحرام بثلاثة شروط:

١- أن يكون الضعف غير شديد.

٢- أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهّلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال<sup>(١)</sup>.

أما الحديث المتروك فهو الحديث الذي يرويه متهم بالكذب ولا يعرف إلا من جهته، أو جاء مخالفاً للقواعد المعلومة من أصل الدين، أو معارضاً لما جاء في حديث أصح منه<sup>(٢)</sup>.

وينقسم الحديث المقبول عند الشيعة إلى أربعة أقسام:

١- الصحيح: وهو الحديث الذي يرويه إمامي ثبتت عدالته ثبوتاً تاماً.

٢- الحسن: وهو الحديث الذي يرويه إمامي ممدوح لم ينص أحد على ذمه أو عدالته.

٣- الموثق: وهو الحديث الذي يرويه ثقة أمين نصّ أصحاب على موثوقيته ولكنه ليس شيعياً إمامياً.

٤- القوي: وهو ما يرويه من وثقه غير علماء الإمامية، ولم ينص عند الإمامية على ذمه.

أما الضعيف: وهو غير الأنواع المتقدمة، كما لو كان الراوي غير مسلم، أو مسلماً فاسقاً، أو مجهول الحال، أو كان الإسناد فيه انقطاع<sup>(٣)</sup>.

وقد أوجب الإمامية العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والموثق، والقوي،

١- انظر: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٢٤٢-٢٤٤.

٢- انظر: (منهج النقد في علوم الحديث) للدكتور عزّ ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٨٦، ٢٩٩.

٣- انظر: (قواعد الحديث) لمحي الدين الموسوي الغريفي، ص ٢٤، و(الشيعة في الميزان) لمغنية، ص ٣١٨، و(دراسات في الحديث والمحدثين) لهاشم الحسيني، ص ٤٣.

وأعرضوا عن الضعيف، وقالوا: إن الضعيف يصبح قوياً إذا اشتهر العلم به بين قدماء الفقهاء، لأن عملهم به يكشف عن قرينة في الواقع حملتهم على ذلك.

ومن علامات وضع الحديث عند الشيعة أن يكون مخالفاً لنص قرآني، أو لما ثبت في السنة النبوية، أو للعقل، أو أن يكون ركيكاً غير فصيح، أو أن يأتي من طرق قليلة مع توافر الدواعي لنقله أو أن يكون راويه من أنصار حكام الجور<sup>(١)</sup>.

### عدالة الصحابة وموقف الشيعة منها:

ومن الأمور التي ينبغي التعرض إليها في هذا البحث عدالة الصحابة، فالصحابه رضي الله عنهم هم المصدر الأول لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، والحلقة الأولى من سلسلة الإسناد، وقد اختلف السنة والشيعة في نظرتهم إلى الصحابة من حيث التوثيق والجرح.

فذهب السنة إلى عدالة الصحابة<sup>(٢)</sup> عدالة تمنعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة من القرآن والسنة سنأتي على ذكر بعضها.

واختلف العلماء في تعريف الصحابي فقال ابن حجر العسقلاني:

الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام.

فقوله: من لقي النبي، يدخل في الصحابة من طالت مجالسته، أو قصرت.

وقوله: مؤمناً به، خرج به من لقيه كافراً، ثم أسلم بعد ذلك، ولم يجتمع به بعد إسلامه.

وقوله: ومات على الإسلام، يخرج به من ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في حياته<sup>(٣)</sup>.

١- (الشيعة في الميزان) لمغنية، ص ٣١٧.

٢- خلط كثير من مؤرخي وعلماء الشيعة بين مفهومي (عدالة الصحابة) ، و(عصمة الصحابة) والعدالة لا تزيد في معناها ومدلولها على منع تعمد الكذب.

٣- (منهج النقد) للدكتور عتر، ص ١١٦، و(الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر ١/١٠١.

أما الأصوليون فيراعي أكثرهم دلالة الصحبة في العرف، فلا يطلقون اسم الصحابي إلا على من طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثرت مجالسته له.

وقد روي عن سعيد بن المسيب قوله: لا نعدُّ الصحابة إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين<sup>(١)</sup>.

وقد ورد الثناء على الصحابة عامةً في آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطْرَهُ فَأَزَّزَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩/٤٨].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩/٥٩].

وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨/٤٨].

ومنها قوله ﷺ: « لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه »<sup>(٢)</sup>.

١- (الكفاية) للخطيب البغدادي، ص ٥٠.

٢- صحيح البخاري في [كتاب المناقب]، باب قول النبي ص: لو كنت متخذاً خليلاً، الحديث رقم: (٣٦٧٣)، وصحيح مسلم في [كتاب فضائل الصحابة]، باب تحريم سب الصحابة، الحديث رقم: (٢٥٤٠).

وغير ذلك من الأدلة، وذهب إلى عدالة الصحابة أهل السنة، والزيدية، والمعتزلة، ولم يشذ عن ذلك إلا الشيعة الإمامية، والرافضة، والخوارج<sup>(١)</sup>.

وعدالة الصحابة لا تستدعي لهم عصمة عن الزلل والخطأ في الاجتهاد والأفعال، ولا تلزم بمذاهبهم، وفتاواهم، وإنما هي خصوصية تمنعهم من الكذب على رسول الله ﷺ، وكان الصحابة عامة متشددين في نقلهم ورواياتهم عن رسول الله ﷺ، حريصين على التثبت من الرواية، ولهم في ذلك مواقف مشهورة.

تشدد الصحابة في الرواية عن رسول الله ﷺ، ومناهجهم فيها:

يذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه (منهج النقد في علوم الحديث) صوراً لتشدد الصحابة ﷺ في ضبط الرواية فيقول:

وأهم قوانين الرواية في عهد الصحابة:

أولاً: تقليل الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن تزلَّ أقدام الكثيرين بسبب الخطأ والنسيان، فيقعوا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون، وقد اشتهر واستفاض عنهم مرفوعاً وموقوفاً: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التثبت في الرواية عند أخذها، وعند أدائها. قال الإمام الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق ﷺ<sup>(٣)</sup>: وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر ﷺ تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس،

١- (علوم الحديث) لابن الصلاح، ص ٢٦٥، و(الكفاية) للخطيب البغدادي، ص ٥٠.

٢- صحيح مسلم، في [المقدمة]، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، الحديث رقم (٥)، وسنن أبي داود في [كتاب الأدب]، باب في التشديد في الكذب، الحديث رقم: (٤٩٩٢).

٣- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، ص ٢.

فقام المغيرة، فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر ؓ<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة عمر بن الخطاب ؓ<sup>(٢)</sup>: وهو الذي سنّ للمحدثين التثبيت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في إثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُجب فليرجع»<sup>(٣)</sup>.

فقال عمر: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاء أبو موسى منتقماً لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعنا، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره. فقال له عمر: إني لا أتهمك، ولكن أحببت أن أتثبت<sup>(٤)</sup>.

١- سنن الترمذي، في [كتاب الفرائض]، باب ما جاء في ميراث الجدة، الحديث رقم (٢١٠٠)، وسنن أبي داود، في [كتاب الفرائض]، باب في الجدة، الحديث رقم: (٢٨٩٤)، وسنن ابن ماجه، في [كتاب الفرائض]، الحديث رقم: (٢٧٢٤).

٢- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، ص ٢٠.

٣- صحيح البخاري، في [كتاب الاستئذان]، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، الحديث رقم: (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم، في [كتاب الآداب]، باب الاستئذان، الحديث رقم: (٢١٥٣).

٤- ومن صور تشدد عمر في قبول الرواية أيضاً ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فرعاً، فقالوا: ما أفرعك؟ قال: أمرني عمر أن آتية، فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ص: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قال عمر: لتأتيني على هذا بالبينة، فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه، فشهد له بذلك، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، لكنه الحديث عن رسول الله ص صحيح

وقال في ترجمة علي عليه السلام: كان متحريراً في الأخذ بحديث يستحلف من يحدثه بالحديث<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: نقد الروايات بعرضها على نصوص وقواعد الدين، فإن وجد مخالفاً لشيء منها رده، وتركوا العمل به، هذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يسمع حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها سكنى ولا نفقة.

فقال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩/٤]<sup>(٢)</sup>.

وتلك عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر وابنه عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٣)</sup>.

فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يعذب المؤمنين

البخاري في [كتاب البيوع]، باب: الخروج في التجارة، الحديث رقم (١٩٥٦)، وصحيح مسلم في [كتاب الآداب]، باب الاستئذان، الحديث رقم (٢١٥٣).  
وروى أبي حنيفة، فقال له: لتأتيني على ما تقول بينة، فخرج فإذا ناس من الأنصار، فذكر لهم ما قال عمر. فقالوا: سمعنا من رسول الله ص، فقال عمر: أما إني لا أتهمك، ولكني أحببت أن أثبت. (تذكرة الحفاظ) للذهبي، ٨/١.  
١- (تذكرة الحفاظ) للذهبي، ٣٥/١.

٢- صحيح البخاري، في [كتاب الجنائز]، باب البكاء عند المريض، الحديث رقم: (١٣٠٤)، وصحيح مسلم في [كتاب الجنائز]، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث رقم: (٩٢٨).  
٣- صحيح البخاري، [كتاب الجنائز]، باب قول النبي ص: يعذب الميت ببكاء أهله عليه، الحديث رقم (١٢٨٨).



ببكاء أحد، ولكن قال: « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »، ثم قالت: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤/٦].

وفي زيادة لمسلم: إنكم تحدثوني غير كاذبين، ولا مُكذِّبين، ولكن السمع يخطئ<sup>(١)</sup>.  
ولذلك نشأ علم الجرح والتعديل منذ زمن الصحابة فممن تكلم من الصحابة في الرجال عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.  
موقف الشيعة من الصحابة:

أما الشيعة فقد وقفوا من الصحابة موقفاً مغايراً فاعتبروا أن عامة الصحابة كانوا مخطئين، بل ربما فاسقين أو كافرين لأنهم انتزعوا الخلافة من علي وهي عندهم حقه الشرعي بوصية ثابتة من رسول الله ﷺ، ومنعوا فاطمة من ميراثها من رسول الله ﷺ، وناصر بعضهم معاوية، وعائشة، وطلحة، والزبير في قتالهم لعلي، ومن قاتل علياً فهو عندهم كافر إلا إذا جدد إيمانه.

وإليك خلاصة هذه العقيدة كما يصورها الشيخ محسن الأمين رحمه الله، وهو أكثر علماء الشيعة اعتدالاً وإنصافاً فيقول:

قالت الشيعة: حكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم، ولا يتحتم الحكم بمجرد الصحبة، وهي لقاء النبي ﷺ، فإن ذلك ليس كافياً في ثبوت العدالة بعد الاتفاق على عدم العصمة المانعة من صدور الذنب، فمن علمنا عدالته حكمنا بها، وقبلنا روايته، ولزمنا له من التعظيم والتوقير بسبب شرف الصحبة، ونصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله ما هو أهله، ومن علمنا منه خلاف ذلك لم تُقبل روايته، أمثال مروان بن الحكم<sup>(٣)</sup>،

١- صحيح مسلم، [كتاب الجنائز]، باب: الميت يعذب ببكاء أهله، الحديث رقم (٩٢٨).

٢- انظر: (تدريب الراوي) للسيوطي ٣٦٩/٢. و(منهج النقد في علوم الحديث) للدكتور عتر، ص ٥١-٥٤، ٥٦.

٣- قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) ١٧١/٢: لم تثبت له صحبة، وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) ٣٩٥/٦: له أعمال موقبة، نسأل الله السلامة.

والمغيرة بن شعبة، والوليد بن عقبة<sup>(١)</sup>، وبسر ابن أرطاة<sup>(٢)</sup>، وبعض بني أمية وأعوانهم، ومن جهلنا حاله في العداوة توقفنا في قبول روايته<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: ومما يمكن أن يذكر في هذا المقام أن النبي ﷺ توفي، ومن رآه، وسمع منه يزيد على مئة ألف إنسان على ما حكاه ابن حكاة ابن حجر في الإصابة<sup>(٤)</sup>، ومن الممتنع عادة أن يكون هذا العدد في كثرته، وتفرق أهوائه، وكون النفوس البشرية مطبوعة على حب الشهوات كلهم قد حصلت لهم ملكة التقوى المانعة عن صدور الكبائر، والإصرار على الصغائر بمجرد رؤية النبي ﷺ، والإيمان به، ونحن نعلم أن منهم من أسلم طوعاً، ورغبة في الإسلام، ومنهم من أسلم خوفاً وكرهاً، ومنهم المؤلفة قلوبهم....<sup>(٥)</sup>.

وهنا نجد مبالغة في هذا الأمر فهذا العدد وإن كان ثابتاً فلا ينكر عاقل من السنة أو الشيعة أن أكثرهم كان من الأعراب، وفيهم المنافقون والذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلا يدخلون أصلاً في تعريف الصحابة، ثم إن عدد الصحابة الذين روي عنهم الحديث لا يتجاوز ألف صحابي على أبعد تقدير.

ثم بدأ يفند أخطاء الصحابة، وما صدر عنهم وخاصة قتال علي عليه السلام، ويسقط ذلك كله - مع طوله - من الاعتبار عند فهم معنى العدالة، وهي امتناع الكذب على رسول الله ﷺ في حقهم، ولم يرد في تاريخ الرواية عن رسول الله ﷺ عند الشيعة

١- مجموع ما روي عن الوليد بن عقبة، وقد أطال ابن البر في ذكر الأخبار التي شنع عليه فيها، وقال ابن حجر: له ذنوب أمرها إلى الله، ولم يرو عنه إلا أبو داود حديثاً واحداً. انظر (تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٦٠/٩، انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤١٥/٣.

٢- ذكره ابن عدي في (الكامل في الضعفاء)، وقال الذهبي: توفي رسول الله ﷺ وهو صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين: كان رجل سوء. (ميزان الاعتدال) للذهبي ١٨/٢.

٣- (أعيان الشيعة) للأمين ١١٣/١.

٤- (تدريب الراوي) للسيوطي ص ٤٠٥، ٤٠٦، و(الإصابة) لابن حجر ١٤٠١/١٤.

٥- (أعيان الشيعة) للأمين، ١١٣/١.

أو السنة أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم اتهم بالكذب على رسول الله ﷺ ، أو ردت روايته لذلك إلا ما روي بطرق شديدة الضعف أو مؤولة.

ثم يناقش أدلة الجمهور على عدالة الصحابة فيقول:

أما آية بيعة الرضوان وباقي الآيات فمن العجيب الاستدلال بها مع أن تخصيص العام شائع، واستعمال الجمع في المفرد كثير.

وأما حديث: «الله الله في أصحابي...» فبعد تسليم سنده، والغض عن أمثال هذه الأحاديث التي رويت في عهد بني أمية لأغراض خاصة، وبذلت عليها الأموال، ووليت الولايات، والغض عن أن الاستدلال به دوري لانتهاه سنده إلى من يجب النظر في عدالته وعدمها.

ففيه أن لفظ أصحابي، وإن كان ظاهره العموم إلا أنه مخصص بمن لم يعلم منه مخالفة الرسول ﷺ، وغش الإسلام والمسلمين، فهؤلاء لا يعقل أن يوصي بهم النبي ﷺ بقوله: «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»<sup>(١)</sup> لأنه لا يحب من أبغضه الله<sup>(٢)</sup>.

أما ما ذكره من تخصيص العام فصحيح لكنه لا يعقل في الفضائل لأنه يلغي فائدة الآية التي سيقنت لها، فإذا كان الله يريد بيان شرف أمة النبي ﷺ وأصحابه بهذا العموم، ثم استثنى أكثر هؤلاء من النص فإنه يلغي فائدته، ولا نجد نصاً عاماً في الثناء على قوم خصص بدليل آخر.

ومن ذكر استثناءهم ممن آذى النبي أو غير ذلك فلا شك أنه من المنافقين، أما

١- سنن الترمذي، في [كتاب المناقب]، باب: فيمن سب أصحاب النبي ص، الحديث رقم: (٣٨٦٢)، ومسند الإمام أحمد.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٥.

طعنه في أحاديث ثابتة صحيحة كثيرة وردت في النهي عن سب الصحابة، وادعاؤه أنها مما وضع لبني أمية تقريباً، ورجاء المناصب والأموال فمردود أشد الرد وقد علمنا تشدد الصحابة في مواجهة بني أمية الذين حاولوا ذم علي وآل بيته وانتقاص فضلهم وشرفهم<sup>(١)</sup>.

ثم تابع السيد محسن الأمين رحمه الله سوق الحجج ومناقشتها وكل ذلك مبني على ما سبق، وفيه خلط بين الصحابة، والمنافقين، والمرتدين، وذكر كلاماً طويلاً للمحقق الحلي، وابن أبي الحديد في هذه المسألة.

هذا كلام شيخ الإمامية في وقته، وأكثرهم اعتدالاً عبر تاريخهم الطويل، وأكثر من تحدث في هذا الموضوع من علماء الشيعة تهجم على الصحابة بغير علم، ونخل كتب المؤرخين واستخرج ما فيها من روايات لا تصح بحال، ولو صحت لوجب تأويلها لما ورد من آيات وأحاديث وأخبار بلغت مبلغ التواتر المعنوي في الحض على احترام الصحابة، وتعظيم أمرهم، والتجاوز عن زلاتهم.

يقول الأستاذ هاشم الحسني في تعليقه على أدلة علماء السنة على عدالة الصحابة:

ومجمل القول: إن الآيات التي استدل بها الجمهور على عدالة الصحابة لا يُستفاد منها أكثر من التنويه بفضل من جاهد في سبيل الله بماله، ونفسه ابتغاء مرضاة الله، وطمعاً في ثوابه، كما يبدو ذلك من معرفة أسباب نزولها، وهي في حق السابقين في فعل الخيرات والطاعات، وتفضيلهم على غيرهم من الكسالى والمقصرين، ومن هاجر من مكة إلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وآووا، ونصروا، ولا يعارض أحدٌ في فضل من ثبت ذلك له، ولكنها لا تدل على عدالة الصحابة كلهم، ولا يلزم منها ثبوت عدالة كل من رأى النبي ﷺ، أو روى عنه<sup>(٢)</sup>.

١- راجع ص (١٤٩) من هذه الرسالة.

٢- (دراسات في الحديث والمحدثين) لهاشم الحسني، ص ٧٦، ٧٧.

وأكثر من تحدث حول (عدالة الصحابة) من الشيعة خلط - بقصد أو بغير قصد - بين (العدالة)، و(العصمة).

يقول الباحث الشيعي مصطفى خميس في كتابه (شبهات وحقائق):

لقد غالى بعض علماء السنة في اعتقاد مكانة الصحابي، ودرجة اقترابه من العصمة، أو القدسية الخاصة، حتى احتجوا بحديث نسبوه إلى النبي ﷺ، وهو: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »<sup>(١)</sup>، وقد اشتهر هذا الحديث وأصبح على كل لسان، رغم عدم ذكره في صحاح السنة المعتبرة.

فقد أعطوا الصحابة وفق هذا الحديث مكانة الأنبياء، ودرجة الإمامة، والعصمة، وأصبح هذا الحديث على ألسنة متعلميهم وعامتهم، يحتجون به على مكانة الصحابة، وعظيم قدرهم من غير أن يستثنوا أحداً منهم، ولا يقبلون في ذلك أي نقد، أو قول في أحد منهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا تخليط عجيب منه لأنه لم يقل أحد من أهل السنة بعصمة الصحابة ولا حتى بعصمة أبي بكر وعمر.

والحديث الذي احتج به رده كبار المحدثين، وبينوا ضعفه، وهذا حجة عليه لا له.

وأكثر طعن الشيعة على الصحابة على أبي بكر، وعمر؛ لأنهما انتزعا حق علي في الإمامة، وحق فاطمة في الميراث، وهذا عندهم أول الطامات وأكبرها.

١- أخرجه الدليمي في مسنده ٤/١٦٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد نبه العلماء على ضعف رواته. انظر: (كنز العمال) للهندي، ١/١٩٨، الحديث رقم: (١٠٠٢)، وضعف رجاله. وعده ابن القيم في الموضوعات، انظر (إعلام الموقعين) لابن القيم ٢/٢٢٣. ويقول الحكيم الترمذي في تعليقه على الحديث: ليس كل من لقيه، وتابعه، أو رآه رؤية واحدة دخل فيه إنما هم من لازمه غدواً وعشياً فكان يأخذ عنه الشريعة، فصاروا بعده أئمة. (فيض القدير) للمناوي.

٢- (شبهات وحقائق) لمصطفى خميس، ص ١١٨.

ثم على عبد الرحمن بن عوف ؛ لأنه قدّم عثمان على علي.

ثم على عثمان ؛ لأنه قرّب بني أمية ، واستعملهم.

ثم على طلحة ، والزبير ، وعائشة ؛ لأنهم خرجوا وقاتلوا علياً يوم الجمل.

ثم على معاوية ، وعمرو ، والمغيرة ؛ لأنهم رفضوا بيعته علي وحاربوه في صفين ،

وكان بينهم ما كان.

ثم على أبي هريرة ؛ لأنه مالاً بني أمية فيما يدعون.

والرد على هذا كله تجده فيما قدمناه من فصول في مواقف هؤلاء الصحابة من

علي وآل بيته ، وموقف الأمة من تخطئة من خرج على علي وهو الإمام الشرعي<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث - الإجماع وموقف العلماء من الاحتجاج به :

المطلب الأول - تعريف الإجماع، والأدلة على حجيته:

اتفق أكثر علماء المسلمين على ثبوت حجية الإجماع، وإن اختلفوا في وقوعه، وبعض تفاصيل ما يتعلق به.

وقد عرّف الأصوليون الإجماع بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ الدكتور مصطفى الخن:

هذا ولقد بحث علماء الأصول مسائل كثيرة في مبحث الإجماع، وناقشوها قبلاً ورداً، وذلك كاشتراط انقراض العصر، واتفاق الأكثر هل يعدّ إجماعاً؟

وهل الإجماع يكون لعصر غير عصر الصحابة؟ وهل إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد ينعقد الإجماع بدونه؟ إلى غير ذلك من المسائل التي أطالوا فيها البحث والمناقشة<sup>(٢)</sup>.

واستدل القائلون بحجية الإجماع بأدلة من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٤/١٥٨].

١- (معجم مصطلحات أصول الفقه) للدكتور سانو، ص ٣٧. (والأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٢٤٧.

٢- (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٢٥٠.

ومن السنة قوله ﷺ: « أمتي لا تجتمع على ضلالة »<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »<sup>(٢)</sup> وأدلة أخرى.

وقد اتفق جمهور العلماء على الأخذ بالإجماع ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، والنظام من المعتزلة.

وذهب قوم ممن قالوا بحجية الإجماع إلى استحالة وقوعه.

يقول الإمام ابن حزم:

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل، ثم اختلفنا، فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء به النبي ﷺ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص، وقلنا نحن: هذا باطل، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، يبين في أي قول المختلفين هو الحق، لا بد من هذا، فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحق المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلبه للحق، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له، ويكون من خالف ذلك النص غير مستجيز لخلافه، لكن قاصداً إلى الحق مخطئاً، مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق، مدفوعاً عنه الإثم إذا لم يعمد له، وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الإجماع عليه كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: وقالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة ﷺ فقط، وأما إجماع من

١- سنن ابن ماجه في [ كتاب الفتن ]، باب السواد الأعظم، الحديث رقم (٣٩٥٠).

٢- سنن الترمذي في [ كتاب الأمثال ]، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، الحديث رقم (٢٨٦٣).

٣- (الإحكام) لابن حزم، ٤/١٢٨.



بعدهم فليس إجماعاً، وقالت طائفة: إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة منهم: إذا صحَّ إجماع عصر ما، فهو إجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه، وقالت طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقروا كلهم، ولم يحدثوا، ولا أحد منهم خلافاً لما أجمعوا عليه فهو إجماع قد انعقد، لا يجوز لأحد خلافه، وإن رجح أحد منهم عما أجمع عليه مع أصحابه فله ذلك، ولا يكون ذلك إجماعاً، وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً.

وقالت طائفة: بل إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي، فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً، أو أقل، أو أكثر فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها، وله أن يتخير منها ما أراه إليه اجتهاده.

وقالت طائفة: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول، وخالفهم واحد من العلماء، فلا يلتفت إلى قوله.

وقال الجمهور: هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع، وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع أهل المدينة هو الإجماع، وهذا قول المالكية، ثم اختلفوا بينهم، فقال: ابن بكير منهم، وطائفة معه: سواء أكان إجماعهم عن رأي أو قياس أو نقلاً. وقال محمد ابن صالح الأبهري منهم، وطائفة معه: إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط.

وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهو قول بعض الحنفية.

وقالت طائفة: إذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من الصحابة، ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع. وإن خالفه من بعد الصحابة، وهو قول الشافعية، وجمهور الحنفية، والمالكية.

وقال بعض الشافعية: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول وانتشر، ولم يعرف له منهم مخالف.

وأما إذا لم يشتهر، ولا انتشر فليس إجماعاً، بل خلافه جائز<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون الإمام ابن حزم قد لخص مذاهب العلماء في أنواع الإجماع والاحتجاج به، ونكتفي بكلامه ففيه الغناء عن الإطالة.

### المطلب الثاني - موقف الشيعة من الإجماع:

نسب أكثر العلماء للشيعة نفيهم للإجماع، وعدم اعتمادهم له والتحقيق غير ذلك:

فعرّفوا الإجماع بأنه: اتفاق أهل الفتوى والنظر من فقهاء عصر الغيبة المتقدمين على فتوى معينة دون أن يُعلم لهم مستندٌ لفظي محدد<sup>(٢)</sup>.

١- المصدر السابق نفسه، ٤/١٤٤-١٤٥.

٢- (التشيع نشأته ومعاليه) لهاشم الموسوي، ص ٣٢٢. و(دروس في علم الأصول) للشهيد الصدر، ١/٢١١-٢١٣.

وهو عندهم ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، وإنما هو كاشف عن وجود الدليل الشرعي، أو عن قول الإمام وحكمه.

وقد اختلف المتقدمون من الشيعة الإمامية في حجية الإجماع، واستقر الأمر أخيراً عندهم على حجيته.

وكتب المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية بحثاً مفيداً في حجية الإجماع، وأنواعه عند الشيعة الإمامية نقتبسه مختصراً للفائدة:

نشأ الإجماع عند المسلمين في المدينة المنورة، وبعد الرسول الأعظم ﷺ، وبين الصحابة خاصة، ففي عهد الرسول ﷺ لا مرجع سواه في الأمور الدينية، وفي عهد الصحابة لا فقه ولا فقهاء إلا في المدينة أو منها، فكان من السهل معرفة آراء المجمعين من ذوي العقول، لقلتهم والعلم بمكانهم ومكانتهم، وبعد أن اتسعت البلاد الإسلامية، وصار في كل بلد حلقات للدرس، وأقطاب للشرع أصبح الحصول على الإجماع متعزراً أو متعسراً، خاصة أن التأليف والتدوين لم يكن معروفاً ولا مألوفاً في الصدر الأول.

وللإجماع أقسام عديدة، ولكل قسم فروع، ونخص الكلام - هنا - عن أهم الأقسام التي تصلح أصلاً للشرع، ودليلاً للفتية.

### إجماع الصحابة:

إجماع الصحابة بأن تتفق كلمة الأصحاب جميعاً على حكم شرعي، وقد أوجب السنة والشيعة الأخذ بهذا الإجماع، واعتباره أصلاً من أصول الشريعة، ولكنهم اختلفوا في الدليل الدال على اعتباره ولزوم الأخذ به، فقال الشيعة: هو حجة لوجود الإمام مع الصحابة، وقال السنة: هو حجة لحديث: « ما اجتمعت أمتي على ضلالة »، وعلى أي الأحوال فإن النتيجة واحدة، وهي العمل بإجماع الأصحاب عند جميع المذاهب.

## إجماع العلماء في غير عصر الصحابة:

اتفاق العلماء في جميع الأمكنة والبلدان الإسلامية في عصر غير عصر الصحابة، والخلفاء الراشدين، أما الإجماع الإقليمي، أي اتفاق خاص، كإجماع أهل العراق أو أهل الحجاز، فليس موضوعاً للبحث لأنه ليس إجماعاً في واقع الأمر.

واتفاق علماء عصر واحد أو عصرين في كل مكان هو المراد - في الغالب - من لفظ الإجماع الموجود في كتب الفقه ومحاورة الفقهاء. ويقع الكلام عن هذا الإجماع في جهتين، الأولى: في إمكان الاطلاع على فتوى كل عالم بالذات، والجهة الثانية: في دليل هذا الإجماع وحجة اعتباره.

أما الجهة الأولى، وهي الاطلاع على جميع أقوال علماء عصر من العصور في جميع الأمصار فعسير جداً، وخاصة في العصور الأولى، حيث لم يكن التأليف والتصنيف معروفاً، وبعد أن عرف التأليف لم تكن وسائل النشر متوافرة، هذا وليس كل عالم مؤلفاً، على أن التأليف كان مقصوراً على جمع الأحاديث ونقل الروايات من غير فتوى، وإبداء رأي المؤلف، ورب فقيه لم يعلم مكانه، وفقهه عرف واشتهر، ولكن لم يعرف رأيه في مسألة خاصة.

## التساهل في نقل الإجماع:

ومن ادعى أو يدعي أنه استقصى أقوال جميع فقهاء عصره أو عصر من تقدم عليه، وأنه اطلع على أقوالهم واحداً فواحداً، من ادعى ذلك فإنه لا يستند في دعواه إلا على الحدس والتخمين، رأى قول بعض العلماء فظن أنه قول الجميع قياساً للغائب على الشاهد، والمجهول على المعلوم، والذي يظهر للمتتبع أن هذه الطريقة مألوفة عند المتقدمين أيضاً، فقد طعن العلماء على إجماعات ابن إدريس، وابن زهرة، والشيخ الطوسي، وغيرهم، وقد جمع الشهيد الثاني أربعين مسألة ادعى الشيخ فيها الإجماع، وهي مورد الخلاف، بل الشيخ نفسه خالف في أكثرها في موارد أخرى،

وقال العلامة المجلسي في كتاب الصلاة من كتاب (البحار): إن الفقهاء لما رجعوا إلى الفروع نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل، سواء أظهر فيها الخلاف أم لا، وافق الروايات المنقولة أم لا، حتى إن السيد وأضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما ينفردون به، وقال الميرزا حسين النائيني في تقريرات الخراساني: إذا كان الحاكي للإجماع من المتقدمين على العلامة والمحقق والشهيد فلا عبرة بحكايته. والخلاصة أن الإجماع المنقول بلسان أحد العلماء لا يكون دليلاً لحكم شرعي، وإن كان الناقل شيخ الأولين والآخرين، لأن دين الله لا يصاب بحدس فقيه وبما يختلج في خياله.

### دليل الإجماع:

الجهة الثانية: وهي دليل الإجماع استدل السنة على أن الإجماع أصل من أصول الشريعة بحديث: « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup>، وبحديث: « لا تجتمع أمتي على ضلالة أو على خطأ »<sup>(٢)</sup>. فالإجماع عندهم أصل مستقل بنفسه، مثل الكتاب والسنة.

ويلاحظ عليهم أولاً: أن الاطلاع على أقوال جميع علماء العصر متعذر، كما أسلفنا. وثانياً: وفي حالة إمكان الاطلاع على أقوالهم جميعاً نتساءل: لو اتفق علماء عصر واحد على خلاف من تقدم عليهم ممن يعتد بقوله، فهل يسمى اتفاقهم هذا إجماعاً لأمة محمد؟ كلا. إن إجماع الأمة معناه إجماع العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وإجماع علماء الأمة في كل عصر ومصر لا يرتاب في حجته عاقل، كما يأتي:

١- صحيح مسلم في [كتاب الإمارة]، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، الحديث رقم: (١٨٤٨)، وسنن النسائي في [كتاب تحريم الدم]، باب: التغليظ فيمن يقاتل تحت راية حمية، الحديث رقم: (٤١١٤).

٢- سنن ابن ماجه في [كتاب الفتن]، باب: السواد الأعظم، الحديث رقم: (٣٩٥٠)، وفي إسناده أبو خلف الأعمى، حازم بن عطاء أشار في الزوائد إلى ضعفه.

أما الشيعة فلم تثق بحديث: « لا تجتمع أمتي على خطأ »، وقالوا: يكون الإجماع حجة إذا كشف عن رأي المعصوم، وعليه لا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً، بل يدخل في السنة، أي أن السنة تثبت بالإجماع كما تثبت بقول الثقة من الرواة.

ويلاحظ على قول الشيعة أن الإجماع إذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل، بل الدليل قول المعصوم، وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال، إذن لا يكون الإجماع دليلاً في كلتا الحالتين، ولذا قال الشيخ الأنصاري في كتابه (الرسائل): إن السنة هم الأصل للإجماع، وهو الأصل لهم. ومعنى هذا أن الشيعة لا تعترف بمثل هذا الإجماع.

وحاول بعض العلماء المتقدمين أن يجعل الإجماع أصلاً شرعياً بما قرره من أن اتفاق العلماء، وخاصة المتقدمين القريبين من عصر الأئمة إذا اتفقوا على حكم ديني مع اختلافهم في كثير من الأحكام وثقتنا بدينهم وعلمهم.. أن اتفاقهم — والحالة هذه — يدل دلالة واضحة أن هناك دليلاً صحيحاً معتبراً قد اطلعوا عليه، وخفي علينا، ويرد هذا القول أنه يعتمد على الحدس والتخمين والأحكام الشرعية لا تصاب بالحدس.

وبعد هذا البيان يتضح أن الحكم الديني الذي اتفق عليه أهل عصر واحد أو عصرين هو محل للاجتهاد والنقاش، سواء أقلنا بقول الشيعة أم السنة، وإن من خالف مثل هذا الإجماع لا يكون خارجاً على الأصول الشرعية الإسلامية.

### إجماع العلماء في جميع الأعصار والأمصار:

إذا أجمعت علماء المذاهب الإسلامية في جميع الأعصار والأمصار من عهد الرسول الأعظم ﷺ إلى يومنا هذا على أمر فلا يسوغ مخالفتهم بحال، حيث يصبح الحكم ضرورة دينية حتمية، ومن يخالفه يخرج عن الأصول الإسلامية. أما إذا أجمع علماء مذهب يكون الحكم ضرورة مذهبية، ومن يخالفه يخرج عن الأصول المذهبية لا الإسلامية.

## العاملون بخلاف الإجماع:

خالف بعض العلماء المراجع القسم الثاني من الإجماع، أي اتفاق علماء عصر أو أكثر منهم: السيد كاظم صاحب (العروة الوثقى)، قال في كتاب (الملحقات) باب الوقف: إن ظاهر إجماع الإمامية على أن الوقف لا يتم إلا مع الصيغة اللفظية الدالة عليه صراحة، لأن لفظ وقفت، وتصدقت في حديث أهل البيت، ومع اعتراف السيد بصحة النص، ووجود الإجماع أفتى بعدم وجوب الصيغة في الوقف، استناداً إلى سيرة الناس وعاداتهم، فإنهم يوقفون بلا صيغة، بل بالمعاطاة، ويكون ذلك وفقاً عندهم، فيكون وفقاً في الشرع أيضاً.

ومنهم الميرزا حسين النائيني وغيره من العلماء المتأخرين خالفوا إجماع المتقدمين على أن العقود لا يجوز أن تكون معلقة على شيء، فالوكالة باطلة، إذا قلت لإنسان: أنت وكيلي يوم الجمعة في بيع داري، قال النائيني في تقارير الخونساري: ليس هذا الإجماع تعبيرياً - أي لا يجب العمل به - لأن العلماء أبطلوا هذه العقود لتوهم اعتبار التنجيز أو مانعية التعليق.

ومنهم السيد أبو الحسن، حيث قال في الوسيلة الكبرى: إذا قال أحد أهالي السواد جوزت بدل زوجت صح. مخالفاً بذلك إجماع العلماء على أن صيغة الزواج يجب أن تكون على العربية الفصحى، وكذلك خالف علماء هذا العصر إجماع المتقدمين على اشتراط العربية في صيغ البيع، كما خالف من قبلهم الإجماع على منزوحات البئر.

وممن خالف الإجماع السيد المرتضى وابن زهرة قالوا: إذا طلقت اليائس والصبية المدخول بها التي لم تبلغ التاسعة فعليهما العدة، ومنهم الصدوق والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي، ونجيب الدين بن سعيد قالوا: إذا مات الزوج ولم يكن هناك وارث

إلا الزوجة ترث الربع بالفرض ويُردُّ الباقي عليها مع غيبة الإمام، ومنهم الشيخ محمد رضا آل ياسين قال في كتابه (بلغة الراغبين) باب الإرث: لا عدة على المتوفى عنها زوجها إذا جرى العقد في مرضه الذي مات فيه، ولم يدخل، ومنهم ابن عقيل وابن الجنيد والصدوق قالوا: تحل ذبيحة أهل الكتاب.

والخلاصة أن إجماع علماء عصر أو عصرين لا يجعل الحكم قطعياً، وضرورة دينية أو مذهبية، بل يكون اجتهادياً ظنياً يقبل الجدل والنقاش، ومن خالفه لا يكون خارجاً على الأصول الشرعية، والإجماع الذي يجب العمل به، ولا يكون محلاً للاجتهاد وهو إجماع الأمة في كل عصر ومصر من عهد الرسول ﷺ إلى هذا العهد، وعليه يكون الحكم ضرورة من ضرورات الدين<sup>(١)</sup>. اهـ من كلام الشيخ محمد جواد مغنية.

وهكذا يتبين أن الشيعة شككوا أولاً في إمكانية وقوع الإجماع، وحجيته، ثم اعتمده المتأخرون منهم على أنه كاشف لحكم الإمام في المسألة، وأرادوا به إجماع المجتهدين من الأمة في كل العصور على حكم مسألة.

المطلب الثالث - الإجماع السكوتي وموقف العلماء من الاحتجاج به:

ونقصد بالإجماع السكوتي أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حجية هذا النوع من الإجماع على أقوال كثيرة نلخصها

فيما يأتي:

١- انظر ( الشيعة في الميزان ) لمغنية، ص ٣٢١-٣٢٧.

٢- (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ١٥٣.



الأول: أنه ليس بحجة: وإلى ذلك ذهب الظاهرية، والشيعية، والشافعية في الجديد من المذهب.

الثاني: أنه إجماع وحجة، وبه قال بعض الشافعية، وروي عن الشافعي في مذهبه القديم.

الثالث: أنه حجة، وليس بإجماع.

الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد بعد ذلك أن يكون السكوت عن غير رضاء.

الخامس: أنه إجماع إذا كان فتياً لا قضاء.

السادس: أنه إذا وقع في شيء يفوت استدراكه، ويجب المبادرة إلى إنكاره كالحدود والدماء فحجة.

السابع: إذا كان الساكتون قلة، والمتكلمون المتوافقون كثرة كان إجماعاً وإلا فلا.

الثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا.

التاسع: إذا دلت القرائن على الرضا من الساكتين فهو إجماع، وإلا فلا.

العاشر: يكون حجة إذا كان قبل تقرر المذاهب، وشيوع الآراء وانتشارها وإلا فلا.

الحادي عشر: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعاً، وبه قال الجويني والغزالي، يقول الإمام الغزالي: المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما سكوتهم، وقد قُطع بين أيديهم، والدواعي تتوفر على الرد عليه.

والثانية: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي

أحد خلافاً، أما إذا حضروا مجلساً فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك لا يوجب

إجماعاً لأنه إفتاء في أمر مظنون، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين<sup>(١)</sup>.

### والخلاصة:

اتفق الشيعة على عدم الأخذ بالإجماع السكوتي، وعدم اعتباره إجماعاً لعدم توفر شروط الإجماع فيه، واختلف فقهاء السنة في موقفهم من الإجماع السكوتي كما بيناه.

### المطلب الرابع - إجماع أهل المدينة:

ومما يتعلق بمباحث الإجماع وحجيته عند العلماء ما قيل حول إجماع أهل المدينة. وهو اتفاق مجتهداتهم في عصور السلف الأولى على حكم وقعة حدثت بعد رسول الله ﷺ.

وقد ذهب إلى الاستدلال والاحتجاج بإجماع أهل المدينة الإمام مالك، وخالفه في ذلك جماهير الفقهاء والأصوليين.

يقول الآمدي: اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك فإنه قال: يكون حجة، ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والمختار مذهب الأكثرين<sup>(٢)</sup>. يعني عدم حجية إجماع أهل المدينة.

وخير ما نبين به مذهب مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو ما كتبه مالك في رسالته إلى الليث بن سعد فقيه مصر حيث قال:

١- انظر: (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ٨٤-٨٥. و(المنحول) للغزالي. و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن، ص ٢٦٥-٢٦٧.

٢- انظر: (الإحكام) للآمدي، ١/١٨٠. و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن، ص ٤٦١.

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام الله عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياكم من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك؛ حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠/٩].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: ١٨/٣٩].

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، كان رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنُّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده الناس من أمته ممن ولي الأمر من بعده، بما نزل بهم فما علموا أنفذه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا ذلك في اجتهادهم، وحدثا عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى. تُرك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي بين أيديهم من تلك الوراثة

التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله بما كتبت إليك نفسك، واعلم أنني لم يكن دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والضنُّ بك، فأنزل كتابي منزلته، فإنك إن علمت تعلم أنني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاق المالكية على حجية إجماع أهل المدينة إلا أنهم اختلفوا في المقصود منه على أقوال، وخلاصة هذه الأقوال:

الأول: أنه أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم عند التعارض.

الثاني: أنه أراد أن يكون إجماعهم أولى، ولا يمتنع مخالفته.

الثالث: أنه أراد بهم أصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم ممن بعدهم.

الرابع: أنه أراد بهم الفقهاء السبعة في المدينة.

الخامس: أنه أراد بإجماعهم ما كان طريقه النقل المستفيض كتقدير المد والصاع، وصورة الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup>.

ومما استدل به المالكية لإثبات ذلك من الأحاديث:

١- عن كتاب (ترتيب المدارك) للقاضي عياض، ص ٣٤. وإذا تأملت هذا الخطاب رأيت فيه المستوى الرفيع من أدب العلماء في التخاطب والتناصح فيما بينهم، وصدق إخلاصهم، وحرصهم على معرفة الحق، والعمل به.

٢- انظر: (الإحكام) للآمدي، ١/١٢٤. و(إرشاد الفحول) للشوكاني، وانظر أيضاً: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٤٦٨-٤٦٩.

قوله عليه السلام: « إن المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصعُ طيبها »<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: « إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »<sup>(٢)</sup>.

وقد ردَّ العلماء هذه الاستدلالات بكلام طويل وكثير خلاصته أن ادعاءهم بأن المدينة جمعت أهل الحل والعقد فلم يثبت ذلك لا في زمن الصحابة ولا في غيره بل إن الفقهاء منذ زمن الصحابة فما بعده متفرون في الأمصار.

أما قولهم: يدل اتفاق أهل المدينة على قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم، فلا تشدُّ عنهم مدارك الشريعة، فهذا لا يُسلم لهم إذ قد يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله عليه السلام في سفر، أو في المدينة ويخرج منها. وأما ثناء رسول الله عليه السلام على أهل المدينة، وثواب العمل فيها فهو فضيلة للمكان ولا يدل على خصوصية الأخذ باجتهادهم<sup>(٣)</sup>.

والمتتبع لما جاء عن مالك عليه السلام في احتجاجه بعمل أهل المدينة يجد أنه لم يعتمد على اعتماداً مطلقاً، وأنه ذكر الإجماع واحتج به في مسائل لم يثبت فيها إجماعهم على ذلك، بل ثبت ضده.

يقول أبو محمد ابن حزم: إن مالكا لم يدع الإجماع في عمل أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في (الموطأ)، وقد تتبعناها فوجدنا منها ما هو إجماع، ومنها ما

١- صحيح البخاري في [كتاب الأحكام]، باب بيعة الأعراب، الحديث رقم (٧٢٠٩)، وصحيح مسلم [كتاب الحج]، باب المدينة تنفي شرارها، الحديث رقم (١٣٨٣).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، الحديث رقم (١٨٧٦)، وصحيح مسلم في [كتاب الإيمان]، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، الحديث رقم (١٤٦)، ومسند الإمام أحمد ٢/٢٨٦، ٢/٤٢٢، ٤٩٦، ومعنى يأرز: ينضم ويجتمع.

٣- انظر: (الإحكام) للآمدي، ١/٢٢٠، و(المستصفى) للغزالي، ١/، و(أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور البغا، ص ٤٣٣.

الخلاف فيه موجود في المدينة كما هو موجود في غيرها، فقد كان ابن عمر يرى إفراد الأذان، والقول فيه: حي على خير العمل، وكان بلال يكرر قد قامت الصلاة، ومالك لا يرى ذلك، وكان الزهري يرى الزكاة في الخضراوات ومالك لا يراها<sup>(١)</sup>.

والخلاصة في ذلك أن جمهور الفقهاء من علماء السنة والشيعة لم يعتمدوا إجماع أهل المدينة حجة في أدلة الأحكام، وانفرد المالكية بذلك، وإن كانوا لم يتفقوا على المراد به.

### المطلب الخامس - الأخذ بالأقل وموقف الفقهاء منه:

ومما أدرجه بعض العلماء في مباحث الإجماع: الأخذ بالأقل، والمقصود به أن توجد أقوال في مسألة، وليس هناك ما يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال متفقة فيما بينها على قسط معين - وهو الأقل - ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط بعض العلماء ويعتبرونه في حكم الإجماع على هذا القدر<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل العلماء لذلك بديلة الذمي، وذلك إذا قتل مسلم ذمياً، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية، واختلفوا في مقدارها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كدية المسلم وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: أنه على النصف من دية المسلم وهو قول مالك وأحمد.

الثالث: أنه ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعي، واستدل عليه بأنه أقل ما روي عن الصحابة في ذلك.

وقد اشتهر عن الشافعي رحمته الله احتجاجه بذلك، وروي الاحتجاج به عند بعض

١- انظر: (الإحكام) لابن حزم، ٢٠٨/٤، و(اللباب في أصول الفقه) للداودي، ص ٢٤١.

٢- (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ٦٣٤. و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٤٨٠.

الحنفية، والحنابلة، والمالكية، ولم يتفقوا على اعتماده، ولكنهم اعتبروه قرينة مؤكدة، ولم يأخذ الشيعة به<sup>(١)</sup>.

ويشترط لاعتماد أقل ما قيل حجة أن تنحصر الأقوال بحيث يكون أقل ما قيل جزء من الأكثر ومجمعاً على أنه أقل ما في الأمر.

وأن لا يوجد دليل غيره يقوي الأكثر، وإلا عمل به<sup>(٢)</sup>.



١- انظر: (إرشاد الفحول) للشوكاني، و(المحصول) للرازي، ٨١٤/٢.

٢- انظر: (المحصول) للرازي، ٨١٤/٢. و(أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ٦٣٦.

## المبحث الرابع - القياس وأنواعه وحجته :

المطلب الأول - تعريف القياس، وأهميته :

القياس من أهم المباحث التي تتعلق بالأصول التشريعية، ومصادر التشريع عند فقهاء المسلمين، ولا بد قبل الخوض في أنواع القياس، وحجته لا بد من تعريف القياس.

والقياس في اللغة له معنيان، التقدير، والمساواة، يقال: قستُ الثوب بالثوب إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يُساوى به<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً هو: حمل فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه لمعنى جامع بينهما.

أو هو: استخراج حكم المذكور لما لم يُذكر بجامع بينهما<sup>(٢)</sup>.

والقياس هو أهم أبواب الاجتهاد، وأهم أدواته، ولذلك قال إمام الحرمين الجويني: القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما يُنقل منها تواتراً فهو المستند على القطع، وهو قليلٌ وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقَّع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى مأخوذٍ من

١- انظر: (مختار الصحاح) للرازي، ص ٢٣٣. و(لسان العرب) لابن منظور، ١٨٧/٦.

٢- انظر: (البرهان) للحويني، ٧٤٣/٢. و(إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ٣٣٧.



قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذاً أحقُّ الأصول باعتناء الطالب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني - حجية القياس، وموقف الشيعة منه:

ذهب أكثر الفقهاء إلى العمل بالقياس، وذلك استدلالاً بأدلة سوف نذكرها، وهم بين مكثراً من الأخذ به كالحنفية، أو مقلل كالحنابلة، أو متوسط كالمالكية والشافعية.

وذهب الظاهرية إلى أنه ليس بحجة في شيء مما يتعلق بأحكام الدين والتشريع.

وهذا هو مذهب المتأخرين من الشيعة وجمهورهم حتى اشتهر عنهم وعن أئمتهم ذم من يأخذ بالقياس في أمور الدين، ولكن ذهب كثير منهم إلى حجية العلم بالقياس إذا كانت العلة منصوصة في الأصل، ومتحققة في الفرع.

وممن أخذ بالقياس وعمل به من قدماء فقهاء الشيعة: الشيخ المفيد، والحسن ابن أبي عقيل العماني، والشيخ ابن الجنيد، والفضل بن شاذان، ويونس ابن عبد الرحمن وهم من ثقات الشيعة<sup>(٢)</sup>.

واتفق الإمامية على عدم العمل بالقياس إذا كانت العلة غير منصوصة في الأصل، ومتحققة في الفرع.

يقول العلامة محمد حسين فضل الله عن حجية القياس عند الشيعة الإمامية:

القياس ليس حجة في نفسه إذا كان الأساس الذي يرتكز عليه الشخص في التسوية بين هذا الموضوع وذاك الموضوع من خلال طبيعة الحكم ظنياً لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس عندنا دليل على حجية الظن لا عقلاً ولا شرعياً، أما إذا

١- (البرهان) للجويني، ٧٤٣/٢.

٢- انظر: (أعيان الشيعة) للأمين، ١١٢/١. و(روضات الجنات) للخوانساري الأصبهاني، ١٣٣/٦.

استطعنا إدراك علة الحكم بشكل قطعي أو استظهرنا أن العنوان لا خصوصية له وإنما ذكر من قبيل المثال فعند ذلك لا يكون قياساً، وإنما أخذاً بالظهور تارة، وبالعنوان العام أخرى، كما في منصوص العلة<sup>(١)</sup>.

### التراشق بالقياس لدى فقهاء الشيعة وغموض في الموقف:

والمتتبع لعلماء الإمامية يرى فوضى في عالم القياس لدى الفقهاء حيث نجد حساسية عند البعض من ذلك، فمنهم من يعتبر بعض المسائل من قبيل القياس في حين يعتبرها البعض داخلية في باب تنقيح المناط أو قياس الأولوية وما إلى ذلك.

ولتوضيح الفكرة لا بد من طرح عدة أمثلة لما وقع فيه الجدل بين الفقهاء، فمن المعروف بينهم أنه إذا زنا الرجل بالمرأة في حال عدتها حرمت عليه مؤبداً وذلك لأنه ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم، فمع الدخول أولى، وقد ناقش في ذلك أكثر من فقيه كالسيد الخوئي والسيد الخوانساري<sup>(٢)</sup> والشيخ حسين العصفور، حيث قال الأخير: قال المحدث الكاشي في (المفاتيح): لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم، فمع الدخول أولى، وإذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام، ويجوز أن يكون المستند فيه إن لم يكن عليه إجماع، إن النكاح محرم فالزنا أولى، والدخول مع نكاح محرم فلا معه أولى.

وقد سبقهما إلى ذلك الشهيد الثاني في (المسالك) بعدما طعن في الإجماع المدعى قال: نعم يتوجه على ما تقدم من إلحاق العقد على ذات البعل بالعقد على المعتدة لتحريمها هنا مع الدخول لأنه إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى.

١- (آية الله حسين فضل الله وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الإمامية) للبحراني ص ٦٨.

٢- هذا البحث منقول من كتاب: (آية الله محمد حسين فضل الله، وحركية العقل الاجتهادي لدى

وعندي أن هذا الاستدلال من باب الاستدلال بالقياس الذي نهت عنه الأخبار المستفيضة بل المتواترة وعلم من ديننا ضرورة بطلانه فلا ينبغي الاجترار على أحكام الله به. ولا سيما قياس الأولوية ومنصوص العلة اللذين أثبتهما أصحابنا المجتهدون وجعلوهما خارجين عن ساحة القياس فإنهما لم يقدرا على دليل ولا برهان على أنهما حجتان عند الشارع.

نعم إن منصوص العلة، إذا ساعده البرهان على أن تلك العلة هي مناط الحكم وجوداً وعدمًا كتحرير الخمر للإسكار فإنه يلحق بالنصوص.

وأما ما سواه فلا سبيل له سوى القياس، بل الأول منهما أول قياس استعمله إبليس المشار إليه في الأحاديث المستفيضة، بأول من قاس إبليس معنيًا به ما في قوله تعالى حكاية عنه: ﴿حَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(١)</sup> [سورة الأعراف: ١٢/٧].

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، مسألة الاكتفاء بغسل ثوب المربية للصبى مرة واحدة، حيث قيد السيد الخوئي الحكم بكون المربية أمًا، وعدم التعدي منها إلى غيرها لأن ذلك من نوع القياس، بينما يرى الإمام الخميني إمكانية التعدي حيث قال في (الزبدة): ثوب المربية للطفل أمًا كانت أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

وقد هاجم البعض الشهيد الثاني حيث اتهمه باستعمال القياس في مسألة عدم جواز إمامة القاعد للواقف، حيث عمم الشهيد الحكم لكل ذي مرتبة دنيا لمن هو أعلم منه، في حين أن النص ورد في إمامة القاعد للواقف فقط.

بل وقع من أحد الأعلام ما هو أكثر من ذلك، حيث اتهم أكثر علمائنا بأنهم

١- (الحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية) للشيخ حسين آل عصفور، ص ٢٥٤.

٢- (منهاج الصالحين) للخوئي ١/١١٩، مطبعة الآداب، (زبدة الأحكام) للخميني، ص ٥٥، طبعة

يستعملون القياس والاستحسانات العقلية، حيث قال ما نصه: إن أكثر الأصحاب قد تبعوا جماعة من مخالفينا من أهل الرأي والقياس ومن أهل علم الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الأنبياء عليهم السلام حيث لم يأت على وفق عقولهم، حتى أنه نقل أن أفلاطون لما دعى إلى التصديق بما جاء به عيسى أجاب بأن عيسى رسول إلى ضعفاء العقول، وأما أنا وأمثالي فلسنا نحتاج في المعرفة إلى إرسال الأنبياء، والحاصل أنهم ما اعتمدوا في شيء من أمورهم إلا على العقل فتابعهم بعض أصحابنا وإن لم يعترفوا بالمتابعة؛ فقالوا: إنه إذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي أو تأولناه إلى ما يرجع إلى العقل، ومن هنا تراهم في مسائل الأصول يذهبون إلى أشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا أنه دليل عقلي.. إلى أن يقول: وأما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما أدت إليه الاستحسانات العقلية، وإذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون أولاً الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً إياها، فيكون المدار إنما هو العقل<sup>(١)</sup>.

وقد وجه السيد الخوئي رحمه الله اتهاماً إلى الشيخ مرتضى الأنصاري بأنه وقع في قبضة القياس من حيث لا يشعر في مسألة حرمة التشبيب بالأجنبية حيث يقول: استدل المصنف على حرمة التشبيب بفحوى أمور مكروهة، منها ما ورد في كراهة الجلوس في مجلس المرأة حتى يبرد المكان، ومنها ما ورد في رجحان تستر المرأة عن نساء أهل الذمة، ومنها ما ورد في التستر عن الصبي المميز إلى غير ذلك من الموارد التي نهى الشارع عنها تنزيهاً، لكونها موجبة لتهيج الشهوة فتدل بالفحوى على حرمة التشبيب لكونه أقوى في إثارة الشهوة.

ولكننا لا نعرف وجهاً صحيحاً لهذا الاستدلال، إذ لا معنى لإثبات الحرمة لموضوعٍ لثبوت الكراهة لموضوع آخر بناءً على العمل بالقياس<sup>(٢)</sup>.

١- (الأنوار العمانية)، السيد نعمة الله الجزائري، ١٢٩/٣، طبعة مؤسسة الأعلمي.  
٢- تعليقة على المكاسب، ٢١٨/١، تقريرات بحث السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيد.

بل إن نفس الشيخ الطوسي - الذي حمل حملة كبيرة على ابن الجنيد وقال إنه ترك كتبه لاستعماله القياس - لم يسلم من الاتهام بالقياس والاستحسان، حيث نقل صاحب (الحدائق) عن صورة إجازة بعض مشايخه ما نصه:

كان هذا الشيخ المطلق رئيس المذهب وإماماً في الفقه والحديث، إلا أنه كان كثير الاختلاف في الأقوال، وقد وقع له خبط عظيم في كتابي الأخبار في تمحله للاحتتمالات البعيدة والتوجيهات غير السديدة، وكانت له خيالات مختلفة في الأصول، ففي (المبسوط) و(الخلاف) مجتهد صرف، وأصولي بحث، بل ربّما سلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان في كثير من مسائلهما، كما لا يخفى على من أرخى عنان النظر في مجالهما، وفي كتاب (النهاية) سلك مسلك الإخباري الصرف، بحيث إنه لا يتجاوز مضامين الأخبار، ولم يتعدّ مناطق الآثار - وإن نقل عن صاحب الإجازة أيضاً أنّه قال بعد ذلك - وقد اعتذر بعض علمائنا بأنه سلك في الكتابين المذكورين مسلك العامة تقية واستصلاحاً ومماشة لهم: حيث إنه شنعوا على علماء الشيعة بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليس لهم قدرة على التفريع والاستدلال، وأيد هذا الاعتذار الفاضل محمد بن إدريس الحلي رحمه الله بأن الشيخ في (النهاية) لم يسلك مسلك الفتوى، وإنما سلك مسلك الرواية، وكتابه كتاب رواية، لا كتاب فتوى ودراية؛ ثم قال في مقام تزييف اعتذار ذلك البعض: ولعمري أنّه ما أصاب ولا أنه عرف حقيقة الجواب، وإن كان ما ذكره (ذلك البعض) غير مسلم، والحق أن الشيخ صارت له حالات متناقضة وأمور متعارضة، لأنه كان حديد الذهن، شديد الفهم، حريصاً على كثرة التصانيف وجمع التواليف<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة الأخرى التي هوجم فيها الشيخ الطوسي بالاستحسان رأيه في مسألة انتقال المال إلى الإمام مع عدم وجود وارث مسلم وإسلام أحد الورثة بعد الموت حيث ذهب إلى التفصيل بين صورة ما إذا وضع في بيت مال المسلمين فلا يرث وبين ما إذا

١- (روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات) للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ص ٢١٧،  
(ولؤلؤة البحرين) ليوسف بن أحمد البحراني، ص ٢٩٧.

لم يوضع وبقي في مكانه، وهذا الرأي مستوحى من قضية الفرق بين القسمة وغير القسمة، والجماعة يحملون حملة رجل واحد على الشيخ الطوسي ويقولون إنه وقع في الاستحسانات مع أنه اعتمد في ذلك أن القسمة لا علاقة لها في أصل ملكية المال حيث إنه لا إشكال أن الإنسان يملك المال بمجرد موت المورث، وليس التفصيل بين القسمة وغير القسمة إلا من جهة فعلية الملكية، وفعليتها في صورة التعدد هو القسمة، وفعلية الملكية في صورة الوحدة هو نقل المال إليه<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد تعرض جملة من علمائنا الكبار لهجوم واسع من قبل صاحب هداية الأبرار، حيث اتهمهم بالعمل بالقياس والاستحسان وما إلى ذلك، قال ما نصه: فاعلم أنه وقع للمتأخرين غفلات وأغاليط، لو ذكرناها لطل الكلام حتى أنهم ربما عملوا بالقياس والاستحسان والرأي، من حيث لا يشعرون وربما طرحوا الأخبار الصحيحة عندهم، أو ترددوا في العمل بها كذلك.

ونحن نذكر أنموذجاً من ذلك يستدل به على غيره، ويعلم أنه لا نجاة من الحيرة إلا بالتمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام.

فمن ذلك: إن أفضل العلماء وأعلم العلماء نصير الدين الطوسي حيث غفل عن الأحاديث ولم يراجعها، أنكر القول بالبداء في (نقد المحصل) وذهب إلى أن النفس حادثة مع حدوث البدن، وأنكر القول بالرجعة في بعض رسائله، فما الظن بمن لم يصل عشر معشاره في الفضل والفهم.

ومن ذلك: إن أكثر الإلحاقات التي ذكرها المتأخرون داخله في القياس، نحو ما روي: أن الأرض تطهر أسفل النعل والقدم، فألحقوا به خشبة الأقطع وأسفل العصا وسكة الحرث ونحوها.

١- محاضرة فقهية في قوانين الإرث في الإسلام، آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، الأربعاء

وكذلك ما روي: أن الشمس تطهر الأرض والحصر إذا جففت البول ونحوه عنها. فالحقوا بذلك ما لا يُنقل ولا يحول نحو الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار والثمار التي على الشجر، وكل ذلك قياس لا ينكره إلا من لا يعرف معنى القياس.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختياراً وبحسب ركعتين بركعة، وجوّز بعض المتأخرين فعلها اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء.

قال الشهيد الثاني في (شرح الشرائع): وليس ببعيد، فإن قلنا به استحباب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، كما يحسب الجالس ركعتين بركعة قائماً يحتسب المضطجع على الأيمن أربعاً بركعة، وعلى الأيسر ثمان، والمستلقي ستة عشر. انتهى كلامه. وهل القياس إلا هذا مع أنه مدخول.

ومن ذلك ما في كتاب الإجارة من (شرح الشرائع) أيضاً أنه هل يكفي في الإجارة المعاينة إذا كان مما يكال أو يوزن؟

قال الشارح: الأقوى المنع لأنها معارضة مبنية على المغالبة والمماكسة فلا بد فيها من نفي الغرر عند العوضين، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذلك في الإجارة لاتحاد طرق المسألتين. اهـ. وهل القياس إلا هذا وأشباهه. ومن ذلك: ما نقله في (شرح الشرائع) عن العلامة أنه منع في التذكرة من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزم الإشراف على جاره وإن لم تضر بالمارة، وقال: لست أعرف في هذه المسألة بالخصوص نصاً من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد.

ومن ذلك: ما في كتاب النكاح من (شرح الشرائع) أيضاً من مسألة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له أربع صور واحدة منصوطة: وهي ما لو اختلفا في قدره.

ثم تكلم على المسألة وقال: إن كلام أكثر المتقدمين حتى الشيخ في (المبسوط) خال عن فرض المسألة، وإنما ذكروا مسألة الاختلاف في قدره خاصة تبعاً للنص الوارد فيه، والمتعرضون لهذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد، واختلفت لذلك آراؤهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة. ثم قال: والمرجع فيها إلى ما ساق إليه الدليل على الوجه الذي ذكروه أو غيره.

ومن ذلك: ما في كتاب الخلع من (الشرائع) في مسألة العوض إذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف، كأن يكون عبداً على أنه حبشي فبان زنجياً إن شاء رده وطالب بالمثل أو القيمة، وإن شاء أمسكه مع الأرش.

قال الشارح بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية: وللنظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعية إذ لا نص فيها وإنما هي أحكام اجتهادية. ثم قال: ولو قيل في فوات الوصف يتعين الأخذ بالأرش كان حسناً. انتهى.

وقد أفتى الشيخ نصير الدين الطوسي في هذه المسألة بالرأي والاستحسان معاً.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث: ( أن السكرى إذا زوجت نفسها في حال السكر، ثم أفاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها ).

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين، وعمل بها الشيخ الطوسي، ومال إليها المحقق وجماعة، وردها الشهيد الثاني وحكم ببطلان العقد مستدلاً بأن السكران لا قصد له.

وليت شعري أي مانع من كون هذه الرواية مخصصة لعموم تلك القاعدة ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية إذ ليس قصدنا إظهار عيب أحد ولا تتبع عثراته.

وإنما أردنا تنبيه طالب الحق، وتمييزه عن غيره فإن كثيراً من المتفهمة يزعمون أن طريق القدماء والمتأخرين واحد لا خلاف فيه، فإن المتأخرين لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الأمر ولو أردنا جمع ما خالف فيه المتأخرون القدماء



وعملوا فيه بغير النص لاجتماع من ذلك مجلد ضخماً<sup>(١)</sup>.

هذه خلاصة مذهب الإمامية من القياس، والعجيب منهم تحكيمهم للعقل في الأحكام الشرعية من دون ضابط ظاهر، وإنكارهم العمل بالقياس مع أنه مرتبط بعلّة ظاهرة.

المطلب الثالث - الأدلة التي استدل بها القائلون بالقياس على حجيتها، وحجج المنكرين في ردها:

واستدل العاملون بالقياس بأدلة من القرآن والسنة والمعقول منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٥٩/٢]، والاعتبار هو قياس الحال الحاضر على الحال الماضي.

٢- أن رسول الله ﷺ استعمله في أكثر من موقف ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة: « أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرت، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟

قال: نعم. قال: فما ألوانها.

قال: حمراً. قال: هل فيها من أورك؟

قال: إن فيها لورقاً.

قال: فأني ترى ذلك جاءها؟

قال: يا رسول الله، عرق نزعها، فقال ﷺ: ولعل هذا عرق نزعها»<sup>(٢)</sup>.

١- (هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار) للشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي، ص ٣٠٨، ط ١، ١٣٩٦ هـ.

٢- صحيح البخاري، [كتاب الطلاق]، باب: إذا عرض بنفي الولد، الحديث رقم (٥٣٠٥)، وصحيح مسلم [كتاب اللعان]، باب منه، الحديث رقم (١٥٠٠).

وهكذا فقد قاس رسول الله ﷺ ما يجري على الإبل على ما يجري على البشر في انتقال الصفات الوراثية بين الأجيال فيهما.

وفي حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟

قال: « نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ ».

قالت: نعم. قال: « فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup>.

كما احتجوا بعمل الصحابة بالقياس في مواطن كثيرة<sup>(٢)</sup>.

ومما ورد من أقوال الصحابة في حجية العمل بالقياس قول عمر رضي الله عنه في كتاب القضاء الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري:

ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب<sup>(٤)</sup>.

وردَّ الشيعة العمل بالقياس لعدم ثبوته من الأدلة السابقة عندهم فتعليل النبي ﷺ لبعض الأحكام لا يعدو أن يكون تقريباً لها لأذهان المخاطبين وفهمهم ليكون ذلك أدعى للقبول والتمسك.

١- صحيح البخاري، [كتاب الحج]، باب: الحج والنذر عن الميت، الحديث رقم (١٨٥٢)، وسنن

النسائي في [مناسك الحج]، باب: الحج عن الميت، الحديث رقم (٢٦٣٢).

٢- انظر: (المستصفى) للغزالي، ٣/، و(إرشاد الفحول) للشوكاني، ص.

٣- (سنن الكبرى) للبيهقي ١٠/١١٥، (سنن الدارقطني) ٤/٢٠٦.

٤- انظر الآثار السابقة عن الصحابة والتابعين في (إعلام الموقعين) لابن القيم ١/١٨٣، وما بعد.

ولأن الأحكام يندر فيها ما تتضح علته بشكل يمنع اللبس، والباقي أكثره لا يعدو تحديد العلة فيه الظن.

ولأن أول من قاس هو إبليس، حيث عارض النص - وهو أمر الله تعالى له بالسجود لآدم - عارضه بأن قاس نفسه على أصله، وقاس آدم على أصله، وأصله النار، وأصل آدم الطين، والنار خير من الطين فلزم من ذلك أن يسجد آدم لإبليس فكان هذا القياس سبب هلاكه، والجواب عن هذا الاعتراض بـ، وهو أن هذا القياس مردود أصلاً لأنه قياس في مقابلة النص الصريح.

وقد جرى نقض القياس في الحوار الذي جرى بين الإمام جعفر الصادق وأبي حنيفة رضي الله عنهما بين يدي المنصور، وكان مما قاله الصادق لأبي حنيفة:

أيهما أعظم، قتل النفس أو الزنا؟

فقال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال: فإن الله تعالى، قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

ثم قال له: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟

قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها؟

ومن شبههم في رد القياس أن الشارع فرق بين التماثلات وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي القياس، ومن ذلك أن الشارع فرق بين الأزمنة في الشرف ففضل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرهما، وكذلك الأمكنة كتفضيل مكة والمدينة مع استواء الزمان والمكان في الحقيقة.

وفرق بين الصلوات في القصر فرخص في قصر الرباعية دون غيرها، ثم جمع بين

المختلفات، إذ جمع بين الماء والتراب في جواز الطهارة بهما مع أن الماء ينظف والتراب يشوه، وأوجب غض البصر عن الحررة الشوهاء مع أن الطبع لا يميل إليها دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها، وأوجب القطع في سرقة القليل دون غضب الكثير، وأوجب الجلد على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر<sup>(١)</sup>.

واستدل المانعون للقياس بأدلة نقلية منها قوله عليه السلام:

« تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »<sup>(٢)</sup>.

وأجاب المستدلون بالقياس بما قاله ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص، والظن، ألا ترى إلى قوله: « يحلون الحرام، ويحرمون الحلال » ومعلوم أن الحلال هو ما في الكتاب والسنة تحليته، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسول الله تحريمه، فمن جهل ذلك، وقال فيما سئل بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا الذي قاس الأمور برأيه فضل وأصل، ومن رد الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه<sup>(٣)</sup>.

والحديث لا يثبت من حيث سنده.

وورد عن أبي هريرة قوله لابن عباس: (إذا أتاك الحديث عن رسول الله عليه السلام، فلا تضرب له الأمثال). ونقل مثل ذلك عن سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup>.

١- انظر: (القياس بين مؤيديه ومعارضيه) لعمر سليمان الأشقر، ص ٤٤.

٢- (المستدرک) للحاكم ٣/٦٣١ عن عوف بن مالك، والطبراني في المعجم الكبير والبخاري، وصححه الهيثمي إسناده، انظر (مجمع الزوائد) للهيتمي ١/١٧٩.

٣- (إعلام الموقعين) لابن القيم، ١/٥٧.

٤- سنن ابن ماجه، [المقدمة]، باب: تعظيم حديث رسول الله، والتغليظ على من عارضه، الحديث رقم (٢٢).

وروي عن السلف إنكارهم للقياس ومن ذلك ما روي عن مسروق أنه قال: إني أخشى أن أقيس فتزل قدمي.

وعن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتُحِلَّنَّ الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به<sup>(١)</sup>. وهذا كله يحمل على القياس المذموم المعارض للكتاب والسنة، يقول الإمام ابن القيم: ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

ورد القائلون بحجية القياس بردود مختلفة منها قول ابن القيم: وإذا تتبعنا الأحكام الشرعية نجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظر بنظيره واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعة الله منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جَوَزَ ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً حاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تحرم من هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر وهذا من المحال<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الرابع - القائلون بالقياس بين الإسراف وعدم الاستعمال إلا عند الضرورة:**

ومن القائلين بالقياس من أسرف في العمل فيه، وتوسع توسعاً كبيراً، فقالوا: بأن القياس أولى بالعلم به من خبر الواحد المسند أو المرسل، ومنهم أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأسيدي المالكيان، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

١- راجع الآثار السابقة عن الصحابة والتابعين في (إعلام الموقعين) لابن القيم ٢٢٣/١، وما بعد.

٢- (إعلام الموقعين) لابن القيم، ٦٩/١، وما بعد.

٣- انظر: (إعلام الموقعين) لابن القيم، ٢٢٨/١، وما بعد.

٤- (الإحكام) لابن حزم، ٩٣٠/٢.

والأكثرون على أنه حجة فيما لا نص فيه، يقول العلامة ابن حجر العسقلاني:  
والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند عدم النص... وإلى هذا يومئ قول  
الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل قال: سمعت الشافعي  
يقول: القياس عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في (الرسالة): ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا،  
ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحلُّ القياس، والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في  
السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة عند الإعواز<sup>(٢)</sup>.

والإمام أحمد رجح الحديث المرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب  
شيء يدفعه على القياس، والضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن،  
فليس هو الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه<sup>(٣)</sup>.

وقد تعرضنا سابقاً لحكم الاستدلال بالحديث المرسل، وبيننا مواقف الفقهاء من  
الاحتجاج به.

### المطلب الخامس - أنواع القياس، وأركانه:

١- قياس العلة: وهو ردُّ الفرع إلى حكم الأصل لاشتراكهما في العلة التي علق  
عليها الحكم من الشارع، وهو على قسمين:

قياس جلي: وهو ما ذكر الشارع فيه حكم الأصل معللاً. أو ما كانت العلة فيه  
في الفرع أوضح منها في الأصل.

والقياس الخفي: وهو ما ثبتت فيه العلة بطريق ظني.

١- (فتح الباري) لابن حجر، ٢٩/١٣، وانظر: (إعلام الموقعين) ٢٩/١.

٢- (الرسالة) للإمام الشافعي، ص ٢٩٦.

٣- (إعلام الموقعين) لابن القيم، ٣٩/١.

٢- قياس الشَّبه: وهو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرها شَبهاً<sup>(١)</sup>.

٣- القياس المردود: وردَّ الفقهاء القياس الذي يعارضه نص ثابت، وقالوا: إنه الرأي المذموم<sup>(٢)</sup>.

ومما لا يقع فيه القياس أيضاً ما كان طريقه العادة والخِلقة كأقل الحيض وأكثره، وما يشبه ذلك فهو يرجع إلى عادة كل امرأة.

ومنه لا مجال للقياس فيه مما طريقه الرواية والسمع كالأموال التاريخية.

وذكر الشافعي شروطاً لمن يعمل بالقياس فقال:

لا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

كما يشترط أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

وأن يكون صحيح العقل، يفرق بين المشتبه، ولا يعمل بالقول به دون التثبيت، وعليه بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك<sup>(٣)</sup>.

### أركان القياس:

وللقياس الصحيح أربعة أركان وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلّة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحققها ليكون القياس صحيحاً، ونحن نستعرض ذلك كله مختصراً:

الركن الأول: الأصل: وهو ما عُرف حكمه. وشروط الأصل هي:

١- انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ، (واللباب في أصول الفقه) للداوودي، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- انظر: (فتح الباري) لابن حجر، ٢٨٨/١٣. (واللباب في أصول الفقه) للداوودي، ص ٢٤٧.

٣- (الرسالة) للشافعي، ص ٢٥٦.

- ١- أن يكون حكماً شرعياً ثبت حكمه بدليل صحيح معتبر.
- ٢- أن يكون ثابتاً غير منسوخ.
- ٣- أن لا يكون حكمه فرع من أصل آخر.
- ٤- أن لا يكون حكم الأصل خرج على غير قياس، وهذا ينقسم إلى قسمين:
  - أ- ما لا يعقل معناه: كقبول شهادة خزيمة وحده، وكأعداد ركعات الصلاة، ومقدار الحدود والكفارات<sup>(١)</sup>.
  - ب- ما لا نظير له: كرخص السفر، ويمين القسامة<sup>(٢)</sup>، وجعل الدية على العاقلة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- اختلف العلماء في جريان القياس في الحدود والكفارات فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الحنفية إلى عدمه<sup>(٤)</sup>.

### الركن الثاني: الفرع: وشروطه:

- ١- أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها (كالإسكان) في كل مسكر، أو في جنسها (كالجنائية).
- ٢- أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه أو جنسه.

١- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، الحديث رقم: (٤٧٤٨) في حديث طويل أن رسول الله ص جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين، وعن الحاكم في المستدرک ١٨/٢، « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » .

٢- القسامة أن يُقتل رجل بلا بينة، فيجيء أولياء المقتول فيدعو على رجل بعينه أنه قتله، ويدلون بشبه بينة، فيستحلف القاضي أولياء القتيل خمسين يمينا فيستحقوا دية يمينهم، فإن حلف المدعى عليه برئ. انظر (تهذيب اللغة) للأنصاري ٤٢٠/٨، و(تحرير التنبيه) للنووي ص ٣٦٤ .

٣- العاقلة عصبه الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد الذين يدفعون الدية. انظر (المصباح المنير) ص ٤٢٣ .

٤- انظر: (الإحكام) للآمدي، ٨٢/٤-٨٣. و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء منها) للدكتور الخن،



٣- أن لا يكون حكم الفرع ثابتاً بنص.

٤- أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في قوته.

الركن الثالث: العلة، والشروط الواجب توفرها فيها هي:

١- أن يمكن تعديتها إلى الفرع.

٢- أن تكون وصفاً وجودياً.

٣- أن تكون ظاهرة.

٤- أن تكون منضبطة.

٥- أن لا يكون عليتها متناولاً حكم الفرع ابتداءً<sup>(١)</sup>.

الركن الرابع - حكم الأصل:

ويشترط فيه أن يكون ثابتاً! لم يُنسخ، وأن يكون ثبوته بدليل شرعي نقلي، وليس بدليل أو لغوي.

واختلفوا في جواز القياس على حكم ثبت بالإجماع والجمهور على جواز ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز إلا إذا علم النص الذي أجمعوا لأجله لأنه ربما يكون الحكم قاصراً عليه، وأن لا يكون الدليل شاملاً للفرع ابتداءً<sup>(٢)</sup>.

١- انظر تفصيل تلك الشروط في (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الخن، ص ٢٧٩-٣٠٦. و(اللباب في أصول الفقه) للداوودي، ص ٢٥٢-٢٦٠.

٢- انظر (البحر المحيط) للزرکشي ٨١/٥-٨٣.

## المبحث الخامس - العقل وموقف الفقهاء منه كمصدر للتشريع :

المطلب الأول - تعريف العقل، وموقف علماء الشيعة من حجيته.

اتفق الجميع على أن الإسلام دين العقل، والعلم، وأن العقل السليم، والعلم الثابت لا يمكن أن يتناقضا مع ما ثبت بدليل قطعي شرعاً، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحضُّ على إعمال العقل، والاستدلال به على الحقائق، قال تعالى:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَجِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۗ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٣/٥].

وقال أيضاً: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٨/٣].

وقد اتفق السنة والشيعة على حجية العقل، لكن قال السنة إن العقل حجة في إثبات أصول العقيدة، وليس في تشريع الأحكام، وفروع الدين، فإنها لا تؤخذ إلا بنص أو دليل آخر، وإن العقل في كثير من الأحيان يخطئ، ولا يصل إلى الحق، كما أن الحكم العقلي يتأثر بالمألوف، والعرف، وما توصل إليه العلم في زمان أو مكان، ولذلك لا يمكن اعتماده مرجعاً يحتكم إليه.

بينما ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى اعتماد حكم العقل جنباً إلى جنب مع الحكم المأخوذ من النص.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر:

والدليل المحرز في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لا، ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدليل الشرعي، ونعني به كل ما صدر عن الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي، ويشتمل ذلك على الكتاب والسنة.

والثاني: الدليل العقلي، ونعني به القضايا التي يدركها العقل، ويمكن أن يُستنبط منها حكم شرعي، كالقضية العقلية القائلة بأن إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته<sup>(١)</sup>.

واستدل الشيعة الإمامية على إعمال العقل في التشريع بنصوص رويت عن أئمتهم منها ما رواه الكليني في (الكافي) في كتاب (العقل والجهل)، عن أبي جعفر، محمد الباقر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إنني إياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام قال: هبط جبريل على آدم عليه السلام، فقال: يا آدم إنني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها، ودع اثنتين، فقال له آدم: يا جبريل وما الثلاث؟

فقال: العقل، والحياء، والدين.

فقال آدم: إنني قد اخترت العقل.

فقال جبريل للحياء والدين: انصرفا عنه.

١- (دروس في علم أصول الفقه) للشهيد الصدر، ص ٨٢.

٢- (الكافي) للكليني، [كتاب العقل والجهل]، الحديث رقم (١)، ٥٧/١.

فقلا: إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان<sup>(١)</sup>.

وعن هشام بن الحكم قال: قال لي موسى بن جعفر عليهما السلام:

يا هشام إن لله على الناس حجّتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر الصادق عليه السلام قال: العقل دليل المؤمن<sup>(٣)</sup>.

وقد عرّف فلاسفة الإمامية وعلمائهم العقل من حيث وظائفه وجعلوه ستة أقسام:

١- قوة إدراك للخير والشر، والتمييز بينهما، والتمكن من معرفة أسباب الأمور  
ذوات الأسباب، وما يؤدي إليها، وما يمنع منها، والعقل بهذا المعنى مناط التكليف  
والثواب والعقاب.

٢- مَلَكَةٌ وحالةٌ في النفس تدعو إلى اختيار الخيرات والمنافع، واجتناب الشرور  
والمضار.

٣- القوة التي يستعملها الناس في نظام أمور معاشهم، فإن وافقت قانون الشرع،  
واستعملت فيما استحسنته الشارع تسمى (بعقل المعاش)، وهو ممدوح، وإذا استعملت في  
الأمور الباطنة، والحيل الفاسدة تسمى (بالنكراء) و(الشيطننة) في لسان الشرع.

٤- مراتب استعداد النفس لتحصيل النظريات، وقربها، وبعدها عن ذلك،  
وأثبتوا لها مراتب أربع سموها: (العقل الهيولاني)، و(العقل بالملكة)، و(العقل  
بالفعل)، و(العقل المستفاد).

١- (الكافي) للكليبي، [كتاب العقل والجهل]، الحديث رقم (٢)، ٥٧/١.

٢- (الكافي) للكليبي، [كتاب العقل والجهل]، الحديث رقم (١٣)، ٦٤/١.

٣- (الكافي) للكليبي، [كتاب العقل والجهل]، الحديث رقم (٢٤)، ٧٣/١.

٥- النفس الناطقة الإنسانية التي بها يتميز عن سائر البهائم.

٦- ما ذهب إليه الفلاسفة من أنه جوهر قديم لا تعلق له بالمادة ذاتاً، ولا فعلاً<sup>(١)</sup>.

هذا ما قاله علماء الإمامية في حجية العقل وأقسامه، وأما ما يتعلق بالدليل

العقلي الذي يعتبر حجة تشريعية فقد عرفه فقهاؤهم بقولهم:

هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي؟.

أو: هو كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: حكم العقل بوجوب قطع مسافة الطريق المؤدية إلى مناسك الحج، أو

صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

أنواع الحكم العقلي، واختلاف الإمامية في اعتمادها:

والحكم العقلي عندهم على نوعين نوع يستقل العقل بإثباته، ونفيه، كالحسن

والقبح، كقبح الظلم، وحسن العدل.

ونوع يدركه العقل مستعيناً بالبيان الشرعي، كإدراك وجوب تحقق مقدمة

الواجب الشرعي للتوصل إلى تحققه. ومثاله: حكم العقل بوجوب قطع مسافة الطريق

المؤدية إلى مناسك الحج، أو صلاة الجمعة، وإعادة الصلاة عند الاشتباه بالقبلة،

وغسل الزيادة في الحد المأمور به في الوضوء احتياطاً، وستر أقل الزائد على العورة،

وترك الإنائين المعروف نجاسة أحدهما<sup>(٤)</sup>.

١- (مرآة العقول) للمجلسي، ٢٨/١ وما بعدها.

٢- (أصول الفقه) للمظفر، ص ١٢٥، و(التشيع) لهاشم الموسوي، ص ٣١٨.

٣- (التشيع) لهاشم الموسوي، ص ٣١٩، و(أعيان الشيعة) للأمين ١/١١١-١١٢.

٤- (التشيع) لهاشم الموسوي، ص ٣١٩، و(أعيان الشيعة) للأمين ١/١١٢، ١١١.

ولم يكن علماء الإمامية متفقين على اعتماد الدليل العقلي كحجة في التشريع في الأمور التي لم يستقل بها العقل، يقول الفقيه الإمامي الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (أصول الفقه):

إن علماءنا الأصوليين من المتقدمين حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية في الأربعة المعروفة التي رابعها (الدليل العقلي)، بينما أن بعض علماء أهل السنة أضافوا على الأربعة المذكورة القياس ونحوه على اختلاف آرائهم. ومن هنا نعرف أن المراد من الدليل العقلي ما لا يشمل مثل القياس، فمن ظن من الإخباريين في الأصوليين أنهم يريدون منه ما يشمل القياس ليس في موضعه، وهو ظن تأباه تصريحاتهم في عدم الاعتبار بالقياس ونحوه.

ومع ذلك فإنه لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصده المتقدمون من علمائنا بالدليل العقلي، حتى إن الكثير منهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسره؛ أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة.

وأقدم نص وجدته ما ذكره الشيخ المفيد (-٤١٣هـ) في رسالته الأصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي<sup>(١)</sup>، فإنه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة النبوية، وأقوال الأئمة عليهم السلام، ثم ذكر أن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول ثلاثة: اللسان، والأخبار، وأولها العقل، وقال عنه: وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن، ودلائل الأخبار.

وهذا التصريح كما ترى أجنبي عما نحن في صدده.

ثم يأتي من بعده تلميذه الشيخ الطوسي (-٤٦٠هـ) في كتابه (عدة الأصول) - الذي هو أول كتاب مبسط في الأصول - فلم يصرح بالدليل العقلي فضلاً عن أن يشرحه

١- راجع تأليفه (كنز الفوائد)، ص ١٨٦، المطبوع على الحجر في إيران سنة ١٣٢٢هـ.

أو يفرد له بحثاً. وكل ما جاء فيه في آخر فصل منه أنه بعد أن قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبة والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر من جملة أمثلة الضروري العلم بوجوب رد الوديعة، وشكر المنعم، وقبح الظلم والكذب، ثم ذكر في معرض كلامه أن القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريمه. وذكر أن الأدلة الموجبة للعلم يعلم بالعقل كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك.

وأول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس (- ٥٩٨هـ)، فقال في (السرائر)، ص ٢: فإذا فقدت الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والإجماع - فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها. ولكنه لم يذكر المراد منه.

ثم يأتي المحقق الحلي (- ٦٧٦هـ)، فيشرح المراد منه فيقول في كتابه (المعتبر)، ص ٦ بما ملخصه:

وأما الدليل العقلي فقسمان: أحدهما ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب.

وثانيهما ما ينفرد العقل بالدلالة عليه. ويحصره في وجوه الحسن والقبح، بما لا يخلو من المناقشة في أمثله.

ويزيد عليه الشهيد الأول (- ٧٨٦هـ) في مقدمة كتابه (الذكرى)، فيجعل القسم الأول ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق، وثلاثة أخرى وهي: مقدمة الواجب، ومسألة الضد، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار. ويجعل القسم الثاني ما يشمل ما ذكره المحقق وأربعة أخرى وهي: البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب.

وهكذا ينهج هذا النهج جماعة أخرى من قدماء المؤلفين، في حين أن الكتب

الدراسية الأصولية المتداولة، مثل (المعالم)، و(الرسائل)، و(الكفاية)، لم تبحث هذا الموضوع ولم تعرف الدليل العقلي. ولم تذكر مصاديقه، إلا إشارات عابرة في ثنايا الكلام.

ومن تصريحات المحقق، والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجلى فكرة الدليل العقلي في تلك العصور، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية مثل: لحن الخطاب، وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ، وفحوى الخطاب، ويعنون بها مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب، ويعنون به مفهوم المخالفة. وهذه كلها تدخل في حجية الظهور، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة.

وكذلك الاستصحاب، فإنه أصل عملي قائم برأسه، كما بحثه المتقدمون في مقابل دليل العقل.

والغريب في الأمر أنه حتى المحقق القمي (- ١٢٣١هـ) نسق على مثل هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر مثل المفاهيم، بينما هو نفسه عرفه بأنه حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

وأحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره العلامة السيد محسن الكاظمي في كتابه (المحصول)، وكذلك تلميذه المحقق صاحب الحاشية على (المعالم) للشيخ محمد تقي الأصفهاني الذي نسج على منواله، وإن كان فيما ذكره بعض الملاحظات لا مجال لذكرها ومناقشتها.

وعلى كل حال، فإن إدخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي.



وبسبب عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي انتحى الإخباريون الإمامية باللائمة على الأصوليين إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي. ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهيد بالعقل، وهل تراهم يحكمون غير عقولهم في التزهيد بالعقول؟

ويتجلى لنا عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي بما ذكره الشيخ المحدث البحراني في (حدائقه)، وهذا نص عبارته<sup>(١)</sup>: المقام الثالث في دليل العقل. وفسره البعض بالبراءة والاستصحاب. وآخرون قصروه على الثاني. وثالث فسرته بلحن الخطاب، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب. ورابع ذكره بعد البراءة الأصلية، والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية.

ثم تكلم عن كل منها في مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدث عنه. ولم يذكر من الأقوال حكم العقل في مسألة الحسن والقبح، بينما أن حكم العقل المقصود الذي ينبغي أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين وحكم العقل في الحسن والقبح. وما نقله من الأقوال لم يكن دقيقاً كما سبق بيان بعضها<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتبين لنا اختلاف فقهاء الإمامية في اعتماد دليل العقل وحجيته واختلافهم كذلك في معناه، وما يدخل فيه وما لا يدخل.

والظاهر من نصوص فقهاء الإمامية أنه لا يمكن للعقل الاستقلال بالتشريع ابتداءً، ولكنه يدرك المتلازمات في الأحكام الشرعية، والمقدمات المنطقية، وما لا يتم الواجب من الأحكام إلا به، ويسير عليها، والذي يظهر هنا أنه يشبه من وجوه كثيرة

١- (الحدائق) للبحراني ٤٠/١، طبع النجف.

٢- انظر: (أصول الفقه) للمظفر، ص ١٠٩-١١٢.

القياس الذي اعتمده فقهاء السنة كمصدر للتشريع، أو بعض الأصول والقواعد الأخرى التي اعتمدها أهل السنة.

يقول الشيخ المظفر:

وعلى هذا، فمن نفى حجية العقل، وقال: إن الأحكام سمعية لا تدرك بالعقول فهو على حق إذا أراد من ذلك ما أشرنا إليه، وهو نفى استقلال العقل النظري في إدراك الأحكام وملاكاتهما. ولعل بعض منكري الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع قصد هذا المعنى كصاحب ( الفصول ) وجماعة من الإخباريين، ولكن خانه التعبير عن مقصوده. وإذا كان هذا مرادهم فهو أجنبي عما نحن بصدده من كون الدليل العقلي حجة يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

إننا نقصد من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر، كحكمه بالملازمة في مسألة الأجزاء ومقدمة الواجب ونحوهما، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستنتج منه فعلية حكم الأهم عند الله، وكحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة.

فإن هذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقية واقعية يدركها العقل النظري بالبدهة أو بالكسب، لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم.

وإذا قطع العقل بالملازمة - والفروض أنه قاطع بثبوت الملزوم - فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم وهو - أي اللازم - حكم الشارع. ومع حصول القطع فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه، بل به حجية كل حجة كما سبق بيانه.

وعليه، فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتهما يتوصل بها إلى الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

ويقول الشهيد المطهري: في كل موضع يكتشف العقل مصلحة ملزمة نعلم أن الشرع هنا أيضاً منسجم معه، حتى لو لم ترد أساساً في القرآن، والحديث. فالعقل يمكن أن يكتشف مصلحة ملزمة، أو مفسدة في مكان تكون فيه هذه المصلحة أو المفسدة مزاحمة ومعارضة للحكم الذي جاء به النص، فيأتي حكم العقل، والمجتهد ليحرم الحرام المنصوص عليه يقول: كل ما حكم به العقل حكم به الشرع<sup>(٢)</sup>.

ومن المفيد هنا نقل كلامٍ للشهيد الصدر يقول فيه: وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أولاً، فإننا، وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، ولكننا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي ثابتٌ في الوقت نفسه بكتاب أو سنة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني - القواعد الأصولية التي استنبطها الإمامية من الحكم العقلي:

وتنتج عن تحكيم العقل عند الشيعة الإمامية مجموعة قواعد، وأصول أخذوا بها، ووافقهم عليها السنة، وهي:

١- البراءة الأصلية فيما لا نص فيه بوجوب ولا تحريم لأن العقل يقول بقبح العقاب بلا بيان<sup>(٤)</sup>.

١- (أصول الفقه) للمظفر، ص ١١٤.

٢- انظر: (آية الله محمد حسين فضل الله، وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة)، ص ١٧٧.

٣- (الفتاوى الواضحة) للشهيد محمد باقر الصدر، ص ٩٨.

٤- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١١. و(الشيعة في الميزان) لمغنية، ص ٣٣٠. و(التشيع نشأته ومعالمه)، ص ٣٤٨.

وخالف بعض الإمامية فقالوا بوجوب الاحتياط، وهو لزوم الإتيان بما احتُمل وجوبه، وترك ما احتُمل حرمة، وهم الإخباريون<sup>(١)</sup>.

٢- استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده<sup>(٢)</sup>.

٣- بطلان الواجب الموسع عند مزاحمته لواجب مضيّق كبطلان الصلاة إذا أداها مع وجود النجاسة، ووجود الوقت اللازم لإزالتها.

٤- لحن الخطاب: وهو عندهم المعنى المقدر المستفاد من المذكور ضرورة كما في قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ط فَأَنْفَلَقَ ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣/٢٦]، أي فاضرب به فانفلق<sup>(٣)</sup>.

٥- فحوى الخطاب: وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَيْ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣/١٧]، فيحكم العقل بحرمة الضرب، وهو مفهوم الموافقة<sup>(٤)</sup>.

٦- دليل الخطاب: ويسمى بالمفهوم كمفهوم الشرط، والوصف، والعدد، والغاية، والحصص، وقد قال به المتأخرون من الإمامية<sup>(٥)</sup>.

٧- تزامن الواجبيين والمحرمين، والواجب والمحرم فيحكم العقل بتقديم المعلوم أهميته من العقل أو الشرع كتزامن قطع الصلاة أو وجوبها مع وجوب إنقاذ الغريق، وحرمة لمس بدن الأجنبية مع وجوب إنقاذها أو تطيبها<sup>(٦)</sup>.

١- (اصطلاحات الأصول) لعلي المشكيني، ص ٤٢.

٢- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٢.

٣- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٢.

٤- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٢.

٥- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٢.

٦- (أعيان الشيعة) للأمين، ١/١١٢.

٨- التخيير: ويكون عندما يواجه المكلف أمرين لا رجحان لأحدهما على الآخر، وليس في الإمكان الاحتياط فعندئذ يكون المكلف مخيراً بين الفعل أو الترك. كمن حلف على شيء ثم نسي هل حلف أن يأتيه أو يتركه، ولم يتذكر فهو مخير بين الفعل والترك، أو فيما إذا تعارض واجبان في درجة واحدة ولا يمكن الإتيان بهما معاً<sup>(١)</sup>.

٩- الاستصحاب: وهو الأخذ بالحالة السابقة المتيقنة إذا طرأ الشك في زوالها إلى أن يثبت له زوالها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن بعض هذه القواعد كالاستصحاب، والبراءة الأصلية مستمدة من النصوص لما ورد عن الأئمة: (كل شيء لك حلال حتى تعرف منه الحرام بعينه). وقولهم: (من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث - موقف الشيعة من الحُسن والقبح العقليين:

ومما يستقلُّ به العقل عند الشيعة كما سبق هو وصف الأفعال الكبرى بالحسن أو القبح، وقالوا: إن الله لا يأمر بفعل شيء إلا لأن العقل يحكم بحسنه ولا ينهى عن فعل شيء إلا لأن العقل ينهى عن فعله.

وقال أهل السنة والجماعة من الأشاعرة، والماتريدية إن الأفعال لا تحمل قبحاً أو حسناً في ذاتها، وإن ما حكم الشرع بحسنه فهو حسن، وما نهى عن فعله فهو قبيح، وربما حكم العقل بالقبح على أمر شرعي، والحسن على فعل منهي عنه، وذلك لأن العقل يتأثر بالبيئة، والعادة، وربما حكم العقل على حُسن الربا، والاختلاط، والسفور، وحكم العقل بقبح الجهاد، والزكاة.

١- (الشيعة في الميزان) لمغنية، ص ٣٣١. و(التشيع نشأته ومعالمه) لهاشم الموسوي، ص ٣٤٩.

٢- المصدران السابقان، و(أعيان الشيعة) للأمين ١/١١٢.

٣- (وسائل الشيعة) للبحر العاملي، أبواب نواقض الوضوء، الباب الأول، الحديث (٦)، ١٧٦/١.

يقول الفقيه الإمامي العلامة الحلبي: زهبت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل، كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، فكل عاقل لا يشك في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، ومنها ما هو معلومٌ بالاكتساب أنه حسن، أو قبيح، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد الله تعالى في القرآن الكريم إذا أمر بشيء بيّن المصلحة فيه، وإذا نهى عن شيء بيّن المفسدة فيه، وبناء على ما سبق فقد انتهى الأصوليون الإماميون إلى أن للحكم الشرعي مبادئ ثلاثة يتقوم بها، وهي:

١- الملاك: وهو ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة، وهو يشبه العلة عند من يقولون بالقياس.

٢- الإرادة: وهي إرادة الشارع تشريع حكم يتناسب مع المصلحة.

٣- الاعتبار: وصف الفعل من حيث الوجوب أو الندب....

يقول الشهيد الصدر: نحن إذا حللنا عملية الحكم التكليفي كالوجوب نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين:

إحدهما: مرحلة الثبوت للحكم.

والأخرى: مرحلة الإثبات والإبراز.

فالولى في مرحلة الثبوت يحدد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة - وهي ما يسمى

١- (نهج الحق وكشف الصدق) للحلي، ص ٨٢.

الملاك - حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معينة في الأمر تولدت إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغة جعلية من نوع الاعتبار، فيعتبر الفعل على ذمة المكلف، فهناك قبل الثبوت ملاك، وإرادة، واعتبار، وليس الاعتبار عنصراً ضرورياً في مرحلة الثبوت، بل يستخدم غالباً كعمل تنظيمي، وصياغي اعتاده المشرعون والعقلاء، وقد سار الشارع على طريقتهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

يقول السيد هاشم الموسوي: إن الاعتبار الشرعي - وصف الفعل - يدور مدار الملاك، وهو مقدار المصلحة أو المفسدة الذاتية في الفعل الداعية إلى تشريع الحكم<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع - موقف أهل السنة والجماعة من القبح والحسن العقليين، ومن تحكيم العقل:

سبق معنا أن أهل السنة والجماعة قالوا بأن الأفعال لا تحمل قبحاً أو حسناً ذاتياً يمكن للعقل أن يحكم به عليها، بل الحسن ما حسنه الشارع بالحث عليه، والقبيح ما قبحه بالنهي عنه.

يقول الإمام الغزالي: إن العقل بجوهره لا يدل على الوجوب؛ إذ لو دلَّ على ذلك لما انفك كل عاقل عن العلم بكل معقول، والواقع يخالف ذلك فإن العاقل قد يرى المعجزة، ويذهل عنها، وقد يستهزئ بالنبي، ويسمع الوعظ، وهو منغمس بالغفلات، والتحقيق أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع، والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: رُبَّ شخصٍ ينفرُ طبعه عن شيءٍ، أو يميل لشيءٍ آخر فيكون حسناً في حق هذا قبيحاً في حق ذاك، فالحسن والقبح عبارة عن المنافرة، والموافقة، هما أمران إضافيان.

- (دروس في علم الأصول) للشهيد محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية، ص ١٣-١٤.

٢- (التشيع نشأته، معالمة) لهاشم الموسوي، ص ٣٣٢.

٣- (المنحول) للغزالي، ص ١٧-١٨.

فيكون فعل الله حسناً في كل حال، خالف الغرض أو وافقه، وعلى هذا إذا لم يرد الشرع لا يتميز فعل عن غيره إلا بالموافقة والمخالفة، ولا يكون صفة للذات.

ثم قال: وأنتم منازعون فيما ذكرتموه في ثلاثة أمور:

أحدها: في كون القبح وصفاً ذاتياً.

والثاني: في قولكم إن ذلك مما يعلمه العقلاء بالضرورة.

والثالث: في ظنكم أن العقلاء لو توافقوا عليه لكان ذلك حجة مقطوعاً بها، ودليلاً على كونه ضرورياً<sup>(١)</sup>.

أما الأول، وهو دعوى كونه وصفاً ذاتياً فهو تحكُّم بما لا يُعقل، فإن القتل عندهم قبيح لذاته شرط أن لا تسبقه جنائية، ولا يعقبه عوض، فكيف جاز إيلاهم البهائم وذبحها، ولم يقبح من الله تعالى ذلك لأنه يثيب عليه في الآخرة، والقتل في ذاته له حقيقة واحدة لا تختلف بأن تتقدمه جنائية أو تتعقبه منفعة، إلا من حيث الإضافة إلى الفوائد والأغراض، وكذلك الكذب كيف يكون قبحه ذاتياً، ولو كان فيه عصمة دم نبي بإخفائه عن ظالم يقصد قتله لكان حسناً، بل واجباً يعصى بتركه، فكيف يتبدل الوصف الذاتي بالإضافة إلى الأحوال؟

وأما الثاني: وهو كونه مُدركاً بالضرورة، وكيف يتصور ذلك ونحن ننازعكم فيه؟ والضروري لا ينازع فيه خلق كثير من العقلاء، ولا يبعدُ التباس مدرك العلم، وإنما يبعد الخلاف في نفس المعرفة ولا خلاف فيها، فكلامكم فاسد لأننا ننازعكم في نفس المعرفة والعلم لا في مدركها.

وأما الثالث: فهو أننا لو سلمنا اتفاق العقلاء على هذا أيضاً لم تكن فيه



حجة، فاتفق الناس يمكن أن يكون بعضه عن دليل السمع الدال على قبح هذه الأشياء، وفي الملاحظة من لا يعتقد قبح هذه الأشياء، ولا حُسن نقائضها، فكيف يُدعى اتفاق العقلاء.

واحتجوا بأننا نعلم قطعاً أن من استوى عنده الصدق والكذب أثر الصدق، ومال إليه إن كان عاقلاً، وليس ذلك إلا لحسنه، وعلى الجملة استحسان مكارم الأخلاق، وإفاضة النعم مما لا ينكره عاقل إلا عن عنادٍ.

والجواب: أنا لا ننكر اشتهاً هذه القضايا بين الخلق، وكونها محمودة مشهورة، ولكن مستندها إما إلى التدين بالشرائع، أو إلى موافقتها للأغراض، ونحن إنما ننكر هذا في حق الله لانتفاء الأغراض عنه، فأما إطلاق الناس هذه الألفاظ فيما يدور بينهم فيستمد من الأغراض، ولكن قد تدق الأغراض، وتخفى فلا ينتبه لها إلا المحققون.

ونحن ننبه على ماثرات الغلط فيه، وهي ثلاث ماثرات يغلط الوهم فيها:

الأولى: أن الإنسان يُطلق اسم القبح على ما يخالف غرضه، وإن كان يوافق غرض غيره، أو كان يحكم عليه بالقبح في بعض الأحوال، ويحكم عليه بالحسن في أحوال أخرى.

الثانية: أن ما هو مخالف للغرض في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة قد لا يلتفت الوهم إلا إلى تلك الحالة فيقضي عليه بالقبح مطلقاً لاستيلاء ذلك على وهمه، أو لطول نشأته على ذلك، فإنه إذا ألقى إليه منذ الصبا على سبيل التأديب والإرشاد أن الكذب قبيح، لا ينبغي أن يقدم عليه أحدٌ في أي حال، لم يحكم عقله بجواز الكذب في بعض الحالات التي يترتب فيها على الصدق ضرراً أكبر.

الثالثة: قد يكون أمرٌ مقروناً بشيء عارضٍ، فيظن بسبب الوهم أنه مقرونٌ بهذا الشيء لا محالة لقبح ما يقترن به، حتى إن الطبع لينفر عن الحسناء إذا سميت بأسماء

قبيحة، وقد خلقت قوى النفس مائلة للأوهام، وقد تورّد على العامي مسألة أو حكماً فيقبله إذا قيل له: إنه مذهب الحنابلة مثلاً، وكان يسيء الظن بهم نفر مما تقبّله أولاً<sup>(١)</sup>.

### والخلاصة في ذلك:

أن الله تعبدنا بشرعه الذي أنزل في كتابه، وأمرنا باتباع سنة نبيه ﷺ، وجعل العقل دليلاً على أصل الإيمان، وبياناً لحكمته في التشريع، وإعجاز هذا التشريع، وما زال البشر قديماً وحديثاً يكتشفون بعقولهم صوراً من هذا الإعجاز وهذه الحكمة.

فالعقل يدرك الكليات، ولا يستطيع إدراك الجزئيات، والفرعيات لاختلاطها بغيرها، واشتباه الحق بالباطل فيها أحياناً، ودقة بيان الحكمة فيها، ولذلك لم يقل أهل السنة والجماعة، ولا المتقدمون من الشيعة بحكم العقل، وقد وردت نصوص عن الأئمة تنهى عن تحكيم العقل.

واتفق الشيعة والسنة على مجموعة قواعد ذهب الشيعة إلى أنها مأخوذة من العقل، وذهب السنة إلى أنها مأخوذة من استقراء النصوص، ودلالاتها، كالاستصحاب، والبراءة الأصلية، ويندر أن يوجد حكم فرعي مختلف فيه يعود سبب الخلاف فيه إلى تحكيم العقل، أو عدمه.

### المطلب الخامس - البراءة الأصلية، والاستصحاب وموقف العلماء منهما:

الاستصحاب هو دليل عقلي، وقد اتفق الإمامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الأخذ به. وذهب أكثر متأخري الحنفية إلى الأخذ بالبراءة الأصلية بالاستصحاب دون إثبات الحكم الشرعي من خلاله، وبعض الحنفية على عدم اعتماده أصلاً<sup>(٢)</sup>.

١- (المستصفي) للغزالي، ١٣٤-١٥٦ باختصار وتصرف.

٢- (أثر الأدلة المختلف فيها)، للدكتور البغا، ص ١٨٩. و(الباب في أصول الفقه) للداوودي، ص ٣٤٥.

يقول الإمام الغزالي: «إعلم أن الأحكام السمعية لا تُدرك بالعقل، لكن دَلَّ العقل على براءة الذمّة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق قبل بعثة الرسل<sup>(١)</sup>».

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين للاستصحاب، وتعددت، ونحن ننتقي تعريفين لهما:  
الأول: أنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.

والثاني: أنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً، بمعنى بقاء الحكم القائم نفيًا، وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة<sup>(٢)</sup>.

أنواع الاستصحاب: وقد ذكر العلماء للاستصحاب خمسة أنواع:

١- استصحاب البراءة الأصلية: وهو أظهر أنواعه، يقول الآمدي:

الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم، وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد عن الشارع بمخالفته، فإننا نحكم به، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي كوجوب صوم شوال، وصلاة سادسة<sup>(٣)</sup>.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه:

كالحل أو التحريم الثابت بنص شرعي لا يزول إلى أن يثبت نص مخالف يلغي الحكم السابق.

٣- استصحاب ما دَلَّ العقل والشرع على ثبوته:

كشغل الذمة بالدين إذا ثبت بسبب قرض، أو كان ثمن مبيع، أو بسبب ضمان متلف فهو باقٍ في الذمة إلى أن يثبت أدأؤه.

١- (المستصفي) للغزالي، ٣٤٣/١.

٢- انظر: (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا. و(إعلام الموقعين) لابن القيم، ٢٩٠/١.

٣- (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، ١٧٥/٤.

## ٤- استصحاب حكم الإجماع في حل النزاع:

ومثاله فيما إذا رأى المتيمم الفاقد للماء خلال صلاته، فالإجماع قائم على صحة تيمم فاقد الماء، والخلاف قائم في أن المتيمم الواجد للماء في الصلاة هل ينقض صلاته؟  
 وذهب الأكثرون إلى عدم حجية هذا النوع من الاستصحاب لأنه يقع في مسألتين منفردتين، والاستدلال في إحدهما بما يدل على الأخرى باطل.

٥- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص<sup>(١)</sup>.

المطلب السادس - الاستقراء وموقف الفقهاء من الاحتجاج به:

ومن الأدلة المتعلقة بالعقل الاستقراء، وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات<sup>(٢)</sup>.  
 وهو نوعان:

- ١- الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئيات، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات، ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي.
- ٢- والاستقراء الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته بل تتبع أكثر الجزئيات ليحكم بما ثبت فيها على الكلي، وهو المراد عند الأصوليين<sup>(٣)</sup>.  
 قال الشاطبي: وهو أمر مسلمٌ به عند أهل العلوم العقلية والنقلية<sup>(٤)</sup>.

١- انظر في تفصيل أنواع الاستصحاب: (إعلام الموقعين) لابن القيم، ١/٢٩٠-٢٩٢. و(كشف الأسرار) للبرذوي، ٣/٣٧٧. و(أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ١٨٧-١٨٨. و(الأدلة التشريعية) للدكتور الخن، ص ٣٠٩.

٢- (معجم مصطلحات أصول الفقه) للدكتور سانو، ص ٦٠.

٣- انظر: (المستصفى) للغزالي، ص ١٢٣. و(الأدلة التشريعية) للدكتور الخن، ص ٤٧٤.

٤- (الموافقات) للشاطبي، ٣/٢٩٨.

المطلب السابع - المصالح المرسلة وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها:

ومن الأدلة التي تعود في حجيتها إلى العقل المصالح المرسلة، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بها.

والمقصود بالمصالح المرسلة، أو الاستصلاح هي كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

ويدخل فيها ما يفعله الإمام من أمور يرى فيها مصلحة من باب السياسة الشرعية كاسترقاق الأسرى أو قتلهم، أو افتدائهم بالمال، أو المنع عليهم<sup>(١)</sup>.

مذاهب العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة:

اختلف العلماء في الأخذ بالمصالح المرسلة واشتهر مذهب الإمام مالك بالأخذ بالمصالح المرسلة، واشتهر بقية المذاهب - الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية - إنكارهم العمل بها، ولكن الواقع يخالف ذلك.

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الخن:

إذا رجعت إلى تتبع فقه الأئمة الثلاثة واجتهاداتهم في مراجعها الأصلية، رأيت ما يدل على أنهم جميعاً كانوا يبنون أحكامهم الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة.

فالإمام أحمد بن حنبل على الرغم من أن أتباعه لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة في جملة ما نصوا عليه من أصوله التي اعتمدها في الاجتهاد فإنه لم يكن بمنجاة من الأخذ بها، وسبب عدم ذكرها في أصول اجتهاده أنه لم يكن يعد الاستصلاح أصلاً خاصاً، بل كان يعتبره معنى من معاني القياس.

ومما يدل على أخذه به ما نقله ابن القيم عنه من رواية المروزي وابن منصور

١- انظر: (المستصفى) للغزالي، ١/٦٣٤. و(الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها)

للدكتور الخن، ص ٣٤٩. و(أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ٣٤.

أنه قال: (والمخنث يُنفى، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فيه فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه).

وليس هذا من جملة التعزير لأن الإمام مخير في التعزير بين العقوبة وبين العفو إلا في الجريرة المنصوص عليها.

والإمام الشافعي كالإمام أحمد لم يعتبر الاستصلاح دليلاً مستقلاً في أصوله فظنَّ كثير من الباحثين أنه لم يأخذ به إلا أنه لا يلزم من كونه لم يعدد الاستصلاح أصلاً عدم اعتباره له واعتماده عليه، بل الحق أن الشافعي كان يذهب في الأخذ بالمصالح على مدى بعيد، ولكنه كان يسمي ذلك قياساً إذ القياس عنده مطلق الاجتهاد فيما لا نص فيه وفق أدلة الشريعة.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً، يقول: هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم، وحمد وذمَّ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان فيه معنى الحلال فأحلَّ، والحرام فحرَّم، وشبهاً من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة وما كان في معناه فهو قياس والله أعلم.

وقد نقل إمام الحرمين في كتابه (البرهان) عن الشافعي اعتماده على المصالح المرسلة، وأسهب في بيان ذلك إلى أن قال في ختام كلامه:

ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً.

وقال الزنجاني: ذهب الشافعي رحمته الله إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات خاصة جائزة.

وقال الرازي في (المحصول) بعد أن ذكر أنواع المصالح، ودلائل اعتبارها:

فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسله<sup>(١)</sup>.

واختلفت آراء الإمامية فقال الأكثرون بعدم اعتماده، ويقول العلامة المرحوم

محمد جواد مغنية:

ولم أرَ في أقوال العاملين بالمصالح المرسله وأمثلتهم ما يتنافى مع شيء من مذهب

الشيعة الإمامية لأنها في الحقيقة تطبيق للقواعد الكلية والمبادئ الإسلامية عند فقدان النص<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثامن - الاستحسان وموقف الفقهاء منه:

ومما يدرجه بعض الفقهاء تحت المباحث العقلية، بحث الاستحسان وحجيته.

تعريف الاستحسان:

الاستحسان عند الأصوليين هو ما يستحسنه المجتهد بعقله<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الموفق ابن قدامة بأنه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص.

وهو عند المالكية: العدول عن الأخذ بدليل كلي لمصلحة جزئية، أو لوجه أقوى<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الحنفية بأنه تخصيص للقياس، ومنع لإعماله لدليل أقوى<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه دليل ينقح في ذهن المجتهد<sup>(٦)</sup>، ويعسر عليه التعبير عنه، وهو يرجع

إلى ملكة الاجتهاد والاستدلال التي يكتسبها الفقيه من ممارسته للأدلة والاحتجاج.

١- (الأدلة التشريعية) للدكتور الخن، ٣٥٩-٣٦١ بتصرف. وانظر: (الرسالة) للإمام الشافعي، ص ٢٤٨.

و(تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، ص ١٦٩-١٧١. و(المحصل) للرازي، ص ٨٢٥.

٢- (الشيعة في الميزان) لمغنية، ص ٣٢٩.

٣- (المستصفي) للغزالي، ١/٦٢٦.

٤- (الإحكام) للآمدي، ٤/١٣٧.

٥- (شروح المنار) لابن ملك، ص ٨١١.

٦- انظر: (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ١٢٣. و(الباب في أصول الفقه)

لداوودي، ص ٣٣٧.

## موقف الفقهاء من الاستحسان:

واتفق الفقهاء على حجية الاستحسان إذا كان راجعاً إلى نص، أو قياس أقوى، وأظهر، أو إلى الإجماع، أو الضرورة، ولكنهم اختلفوا في الاستحسان الذي هو العدول عن حكم كلي إلى آخر جزئي لمصلحة لا لدليل شرعي ثابت.

ولا وجود لهذه التسمية عند علماء الشيعة، ولكنهم أخذوا ببعض الأحكام التي تؤخذ من الاستحسان الذي يعود إلى العقل لحجية العقل كمصدر للتشريع عندهم.

وفي مناقشة موقف علماء السنة من الاستحسان يقول الدكتور مصطفى البغا:

والظاهر من كلام بعض الأصوليين أن الخلاف يظهر في موطنين:

أحدهما: استعمال الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به متقدمو الحنفية بقولهم: هو دليل ينقذح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عليه حيث وصفه الغزالي بأنه هوس، ووهم، وخيال.

وقيل: إن هذا المعنى هو أكثر ما يقصده متقدمو الحنفية، ويشبه أن يكون هو مراد الإمام أبي حنيفة نفسه.

والثاني: هو استعمال الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به الغزالي بقوله: ما يستحسنه المجتهد بعقله، حيث إن هذا المعنى للاستحسان هو الذي يسبق إلى الفهم. وهو ما لا دليل عليه، وقد وصفه الشافعي بقوله: وإنما الاستحسان تلذذ. وقال أيضاً: من استحسنت فقد شرع، وقال: ولو جاز تعطيل القياس لجاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان<sup>(١)</sup>.

١- انظر: (المستصفى) للغزالي، ١/، و(الرسالة) للشافعي، ص. و(أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا،



ويقول الشاطبي في تعليقه على التعاريف السابقة للاستحسان: وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه مما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور البغا: ومن الصراحة أن أقول: إنني وبعد هذه الجولة في تحرير محل النزاع أجدني مضطراً إلى القول بما قاله أكثر الأصوليين في هذا الباب من أنه لا يتحقق معنىً للاستحسان يصلح للنزاع، ولا يعدو الخلاف أن يكون خلافاً في التسمية، ولا حاصل للنزاع اللفظي.

قال العضد: والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

وقال الإسنوي: وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الآمدي؛ أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

وقال المحلي بعد ذكره هذه التعاريف والجواب عنها: فلم يتحقق معنى للاستحسان يصلح محلاً للنزاع<sup>(٢)</sup>.

ولعل خير ما قيل في تحقيق معنى الاستحسان ما قاله الأستاذ أبو زهرة رحمه الله:

كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو الإجماع، أو القياس يكون استحساناً لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن لا بما أعطاه الدليل بنص أو بدلالته<sup>(٣)</sup>.



١- انظر: (الاعتصام) للشاطبي، ١٣٨/٢.

٢- انظر: (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ١٢٩.

٣- (الإمام الشافعي) للشبخ أبي زهرة، ص ٢٨٦.

## المبحث السادس - العرف، وموقف الفقهاء من الاحتجاج به :

المطلب الأول - تعريفه، وأقسامه:

العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المؤلف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

والعرف والعادة عند الأصوليين بمعنى واحد، وقيل: بل العادة أعم من العرف<sup>(١)</sup>.

والمراد به عند الأصوليين ليس كل عرف أو عادة تعارفها الناس، واعتادوا عليها، وإنما هو العرف الذي لا يكون مصادماً لنص، أو فيه إهمال واجب شرعي، كتعارف الناس على التساهل في كشف العورات، والاختلاط، وهو ما يسمى بالعرف الفاسد.

وينقسم العرف إلى: لفظي: وهو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ الدالة على أمر معين كاستعمال الدراهم بمعنى النقود الخاصة بالبلد مهما كان نوعها.

وعلمي: وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي تعارف عليها الناس في معاملاتهم وأمثلة ذلك تعارف الناس في عقد الزواج أن المسمى من المهر عند العقد، الذي يدفع معجلاً هو نصف أو ثلث كامل المهر، وأن الباقي لا يُدفع إلا بعد وفاة الزوج.

وهو قسمان أيضاً باعتبار ما يصدر عنه:

العرف العام: وهو ما تعارف عليه أهل البلد عامة.

١- انظر: (المدخل الفقهي العام) للدكتور الزرقا، ١/٨٣٥-٨٣٨.

والعرف الخاص: وهو المخصوص بأهل صنعة، أو بلدة صغيرة<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني - الأدلة على حجية العرف، وموقف الفقهاء من العرف:

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف وحجيته، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩/٧].

يقول الأستاذ الزرقا: ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه

اللغوي، وهو الأمر المستحسن المألوف، لا على المعنى الاصطلاحي الفقهي، ولكن

توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف في الآية - وإن لم يكن مراداً به المعنى

الاصطلاحي - قد يُستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي لأن عرف

الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه وألفته عقولهم، والغالب أن حاجتهم

إلى الأمر المتعارف؛ فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة<sup>(٢)</sup>.



١- انظر: (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ٢٤٩.

٢- (المدخل الفقهي العام) للدكتور الزرقا، ١/١٣٣.

## المبحث السابع - مذهب الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج به<sup>(١)</sup>:

المطلب الأول - بيان المقصود من مذهب الصحابي:

ومن مصادر الأحكام التي اختلف الفقهاء في حجيتها مذهب الصحابي، والمقصود بالصحابي صاحب المذهب هو الصحابي الذي اشتهرت ملازمته للنبي ﷺ، وأخذته عنه، وعرف بالفقه والفتوى.

وقد اتفق الفقهاء على أن قول الصحابي وفتواه لا يعد حجة على صحابي آخر مجتهد، وكذلك لا يعد حجة إذا ثبت رجوعه عنه، أو خالفه فيه غيره.

واختلفوا فيما سوى ذلك من فتاوى الصحابة على أقوال:

فذهب مالك وأحمد في أحد قوليه إلى أنه حجة مطلقاً، وتقليده واجب.

وذهب الشافعي في القديم من مذهبه إلى ذلك، وروي عنه في الجديد أنه ليس بحجة، ولكن المقصود بعدم حجيته إذا وافق القياس لأنه لا فائدة من التعلق به، ولكنه حجة عنده إذا خالف به القياس، أو اتفق الصحابة فيما بينهم على أمر ليس في الكتاب ولا السنة لأنه من قبيل الإجماع، وإذا اختلفت مذاهب الصحابة في أمر من الأمور أخذ من أقوالهم بما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، أو بما يطمئن إليه كقرينة أو دليل آخر، وهو يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه في ذلك أو خالفه ولكنه لا يقدمه على القياس<sup>(٢)</sup>.

واتفق الحنفية على الأخذ بمذهب الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي، أو

١- انظر: (الإحكام) للآمدي، ٣/١٩٥. و(إرشاد الفحول) للشوكاني، و(الأدلة التشريعية موقف

الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن، ص ٣٩٩.

٢- (أثر الأدلة المختلف فيها) للدكتور البغا، ص ٣٤٩-٣٥١.

كان مما يدرك بالرأي ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف، واختلفوا في قول الصحابي إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر فقال أبو الحسن الكرخي: إنه ليس بحجة، وقال أبو سعيد البرادعي: إنه حجة يترك به القياس<sup>(١)</sup>.

وذهب الشيعة الإمامية إلى عدم حجية مذهب الصحابي لأنه ليس معصوماً، واستدلوا بما وقع من السهو والخطأ من الصحابة، ومن اختلافهم فيما بينهم، واستدراكهم على بعضهم في الأحكام.

ولكنهم احتجوا بقول الإمام علي وفعله لأنه الإمام المعصوم عندهم، وبما وافقه فيه غيره من الصحابة.

### المطلب الثاني - أدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي:

واستدل القائلون بحجية مذهب الصحابي بما ورد من آيات في الثناء على الصحابة وتزكيتهم ومنها قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠/٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠/٩].

وبقوله ﷺ: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »<sup>(٢)</sup>.

١- (الإحكام) للآمدي، ١٣٠/٣.

٢- ذكره السيوطي في الجامع الكبير، ١٠٣٥/١، وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، ورواياته كلها ضعيفة. وهو عند البيهقي والديلمي أيضاً. (كشف الخفاء) ١٤٧/١.

وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ الشيعة الحديث الأول، وحملوا الثاني على الأئمة الإثني عشر<sup>(٢)</sup>.

كما استدل الموجبون للعمل بمذهب الصحابي وفتواه بأدلة عقلية منها:

إن الصحابي أقرب إلى فهم روح الشريعة، لأنه عاصر الوحي، وشهد النبي عليه السلام

وسمعه، وفعل الصحابي وفتواه ربما تكون مبنية على أصل من فعل النبي عليه السلام أو قوله لم يصل إلينا، وخاصة إذا كان مما لا يعرف بالرأي.



١- سنن أبي داود في [ كتاب السنة ]، باب: في لزوم السنة، الحديث رقم (٤٦٠٧)، وسنن ابن ماجه، في [ المقدمة ]، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين الحديث رقم (٤٢)، ومسند الإمام أحمد.

٢- انظر: موقف الشيعة الإمامية من الصحابة عليهم السلام ص (٢٨٢) من هذا البحث.

## المبحث الثامن - شرع من قبلنا وموقف الفقهاء من الاحتجاج به :

المراد بشرع من قبلنا هو ما نُقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم.

وقد اتفق الجميع على أنه لا خلاف بين الأديان في أمور العقيدة، وأسس الإيمان لأنها واحدة لا تتغير بتغيير الزمان أو المكان. قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [سورة الشورى: ١٣/٤٢].

ولكن الخلاف فيما يتعلق ببعض الأحكام النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ومن شريعة إلى أخرى، ولا خلاف بين المسلمين على أن الشريعة الإسلامية وإن كانت ناسخة لشرائع الأنبياء السابقة على وجه الإجمال إلا أنها لم تنسخ كل ما جاء على التفصيل بل تعبدنا الله تعالى ببعض ما تعبد به السابقون.

كما أنه لا خلاف بين المسلمين أننا لسنا مطالبين بما ورد من أحكام الشرائع السابقة في كتب أصحابها، ولم يرد في كتب المسلمين لاعتقادنا بتحريف تلك الكتب.

وإنما الخلاف في شرع من قبلنا الذي نقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، ولم ينص على أنه مكتوب علينا كما لم ينص على أنه منسوخ في حقنا<sup>(١)</sup>.

١- انظر: (الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها) للدكتور الحن، ص ٤٢٧.

قال القرافي: الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام: قسم لم نعلمه إلا من كتبهم ونقل من أخبارهم، وهذا لا خلاف في أن التكليف لا يقع به علينا ولا عليه ﷺ لعدم الصحة في النقل.

وقسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا شرعنا أنه كان شرعاً لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله كقوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥/٥].

وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا ولم نؤمر به كقوله تعالى على لسان شعيب رضي الله عنه: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة القصص: ٢٧/٤٨].

فالآية تصريح بجواز الإجارة في المهر، وجوازها مختلف فيه بين العلماء، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا أَلْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: ٧٢/١٢]. هل نستدل به على جواز الكفالة؟

هذا القسم هو موطن الخلاف، والقسمان الأولان مجمع عليهما<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في موقفهم من الاحتجاج في العمل بشرع من قبلنا فذهب المحققون من الحنفية إلى لزوم العمل به وإلى ذلك ذهب المالكية، ونُقل عن الشافعية والحنابلة عدة أقوال في ذلك.



يقول الإمام الشيرازي الشافعي:

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه؛ فمنهم من قال: ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، ومنهم من قال: شرع إبراهيم دون غيره، ومنهم من قال شرع موسى إلا ما نُسخ منه بشريعة عيسى، ومنهم من قال: شريعة عيسى والذي نصرت في (التبصرة) أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا<sup>(١)</sup>.

وقال الآمدي: اختلفوا في النبي ﷺ وأمته بعد البعثة هل متعبدون بشرع من تقدم؟

فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم المبدلة، ونقل أربابها<sup>(٢)</sup>.



١- (اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٦٣.

٢- (الإحكام) للآمدي، ١٩٠/٣.

## المبحث التاسع - دلالة المفهوم وموقف المذاهب منها :

تنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين :

١- مفهوم الموافقة: هو دلالة على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. وسُمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم. ثم إن المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من المنطوق سمي (فحوى الخطاب)، وإذا كان مساويًا سمي (لحن الخطاب).

ومثال فحوى الخطاب قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣/١٧]. فعلم من تحريم التأفف - وهو المنطوق - تحريم الضرب - وهو المسكوت عنه - لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ (أف) بل إن الضرب أولى بالتحريم.

ويسمي الحنفية مفهوم الموافقة: (دلالة النص).

ومثال لحن الخطاب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٠/٤]، فعلم من تحريم أكل أموال اليتامى، وهو المنطوق - تحريم إحراقها - وهو المسكوت عنه، فتحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل.

## ٢- مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويُسمى (دليل الخطاب)، ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْآلَةَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة النساء: ٢٥/٤] يؤخذ منه تحريم نكاح الأمة لمن يجد ما ينكح به حرة<sup>(١)</sup>.

## ٣- مفهوم العدد:

المقصود بمفهوم العدد، هو تعليق الحكم ووصفه بعدد محدود، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٨٠/٩].

وقد ذهب إلى العمل به واعتباره الشافعي، ومالك، وروي عن أحمد، وبعض متأخري الحنفية، والظاهرية، وبعض الإمامية. وذهب إلى عدم العمل به الحنفية، والإمامية.

١- انظر: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور الخن، ص ١٤٣-١٤٤.

(إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ٣٠٦. و(المستصفى) للغزالي، ٢/ ٢٢٣، ٢٢٢.

يقول الإمام الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعددٍ مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب<sup>(١)</sup>.

وقال الآمدي: إن الحكم إذا قيّد بعدد مخصوص، فمنه ما يدلُّ على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على العدد بطريق الأولى كما لو حرّم الله جلد الزاني بمئة، وقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد عليه بالطريق الأولى، وذلك كما إذا أوجب جلد الزاني بمئة، أو أباحه، فإنه سكوت عنه مختلف في دلالة على نفي الوجوب والإباحة فيما زاد، متفق على أن حكم ما نقص كحكم المئة لدخوله تحتها لكن لا مع الاختصار.

وفصل بعضهم بين ما وقع جواباً عن المقيد، كأن يقول: نعم. في جواب هل أجلد الزاني ثمانين؟ فلا يفيد؛ لظهور كون الفائدة فيه غير المفهوم، وبين ما إذا وقع جواباً عن المطلق فمع عدم ظهور فائدة غير المفهوم، فإنه لا بد من حمله على المفهوم لئلا يلزم العراء عنها<sup>(٢)</sup>.

واحتج المثبتون لمفهوم العدد بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية:

«لأزيدن على السبعين»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب المنكرون بأنه لا يُعقل أن تكون المغفرة حاصلة بالزيادة على السبعين ولو مرة، غير حاصلة بالاكْتفاء بالسبعين، وأن هذا المثال متعلقٌ بمفهوم الشرط، الذي يفهم منه عدم تحقق المقصود أبداً<sup>(٤)</sup>.

١- (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ٣٠٨.

٢- (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، ١٠٣/٢.

٣- (المستدرک) للحاكم، ٦٠٢/٢.

٤- (الأنظار التفسيرية) للشيخ الأنصاري، ص ٥٢٨.

## ٤- مفهوم الوصف:

وهو تعلق الحكم على الشيء بحصول أحد أوصافه نحو قول النبي ﷺ: « في كل سائمة إبل، في كل أربعين بنت لبون »<sup>(١)</sup>.

واتفق الجمهور على اعتبار الوصف في الحكم تنزيهاً لقول الشارع عن اللغو، ولأنه المفهوم من كلام العرب.

وقال أبو حنيفة: وبعض الشافعية والمالكية: لا يؤخذ به، ولا يعول عليه، وإلى هذا ذهب أكثر الإمامية.

وقال المانعون: يُحتمل أن يكون مراد الشارع بالوصف فائدة أخرى كالاهتمام بمحل الوصف كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاَوْسَطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلَيْنِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨/٢]. أو لكثرة احتياج السامع إليه، أو دفع توهم اختصاص الحكم بغيره وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٥- مفهوم الشرط:

الشرط في اصطلاح الأصوليين هو ما دخل عليه أحد الحرفين (إن، أو) (إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول، وسببية الثاني.

وذلك في مثل قول القائل: إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك.

فيفهم منه أنه لا يستحق الإكرام والإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ومجيئه إليه.

١- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٢)، وسنن الدارقطني، ١٠٣/٢.

٢- انظر: (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص ٣٠٦، و(الأنظار التفسيرية) للشيخ الأنصاري، ص ٨٢٤، نقلاً عن (مطرح الأنظار) للأنصاري، ص ١٨٣.

وباعتبار مفهوم الشرط قال الشافعية، والحنابلة، ومعظم الحنفية، وذهب أكثر المعتزلة، وبعض الحنفية إلى المنع كما نقلَ ابن التلمساني المنع عن مالك، واختاره الباقلاني، والغزالي، والآمدي، واختلف كلام الإمامية في اعتباره وعدمه، ورجح الشيخ الأنصاري وغيره اعتباره، وتمسك المانعون بأدلة أجمع الفقهاء على عدم اعتبار الشرط فيها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٣/٢٤].

وبالغ إمام الحرمين في الردّ على من أنكر، وقال الشوكاني: وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها<sup>(١)</sup>.

### خلاصة الخلاف بين الفقهاء في اعتماد الأدلة:

والخلاصة في اعتماد الفقهاء للأدلة أن فقهاء السنة والشيعة اتفقوا على اعتماد الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للتشريع، واتفق فقهاء السنة على اعتماد الإجماع والقياس في الجملة، وإن اختلفوا في بعض ما يتعلق بهما من تفاصيل، واختلفوا في اعتماد بقية المصادر التي فصلنا الحديث عنها؛ كمذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان.....

وانقسم فقهاء الشيعة في تعاملهم مع المصادر الأخرى غير الكتاب والسنة إلى مدرستين مدرسة الأخباريين، ومدرسة الأصوليين، ونستطيع أن نلخص الفروق الأساسية بين منهجي الأخبارية والأصولية بالتالي<sup>(٢)</sup>:

١- في مصادر الفقه:

يذهب الأخباريون إلى أنها الكتاب والسنة فقط، ويذهب الأصوليون إلى أنها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

١- (إرشاد الفحول) للشوكاني، ٣٠٨/١.

٢- انظر: (المذاهب الإسلامية الخمسة) بحث الدكتور عبد الهادي فضلي، ص ١٥٤.

٢- في الاستدلال بظواهر القرآن الكريم:

يذهب الأخباريون إلى عدم جواز الأخذ بظواهر القرآن إلا ما فسرتة السنة منها فقط، ويجوز الأصوليون الأخذ بها مطلقاً.

٣- يذهب الأخباريون إلى قطعية ما في الكتب الأربعة، ويذهب الأصوليون إلى أن فيها ما هو قطعي الصدور وما هو مظنون.

٤- يقسم الأخباريون الأخبار إلى قسمين: (صحيح) ؛ وهو المقرون بما يفيد العلم بصدوره، و(ضعيف) ؛ وهو الذي لا علم بصدوره.

ويقسمها الأصوليون إلى أربعة أقسام: (صحيح)، و(حسن)، و(موثق)، و(ضعيف)، وتعرف تعريفاتها من كتب علم الدراية.

٥- يرجع الأخباريون في ما لا نص فيه إلى الاحتياط، ويرجع الأصوليون إلى البراءة الأصلية.

٦- يوجب الأصوليون الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط على التخيير في الوصول إلى الحكم الشرعي، ويكتفي الأخباريون بالرجوع إلى الأحاديث مباشرة، كما ألمح إلى هذا في أعلاه.

هذه هي أهم الفروق المنهجية. إلا أنه بعد تطور الفكر الأخباري انشعب الأخباريون إلى شعبتين أيضاً هما:

١- أتباع الميرزا محمد النيسابوري الأخباري، ويمثلون في واقع منهجهم الفقهي الفروق المذكورة في أعلاه.

٢- أتباع مدرسة البحرين، وقد تطور منهجها الفقهي - حتى عصرنا - إلى ما يقرب جداً من منهج المدرسة الأصولية الأصلية ؛ حيث انتهى إلى الأخذ بظواهر

الكتاب مطلقاً، وإلى القول بالاجتهاد والتقليد، وإلى عدم قطعية ما في الكتب الأربعة، وإلى تريباع الأخبار.

مع فارق الالتزام بثنائية مصادر الفقه، ولزوم استفادة القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، ووجوب الرجوع إلى الاحتياط في ما لا نصّ فيه.

ويجب التنبيه في نهاية المطاف إلى أن أغلب الاختلافات الفقهية بين السنة والشيعية ترجع إلى ما اعتمده فقهاء الشيعة من نصوص رويت عن الأئمة على أنها استمرار للسنة، وهي كلام المعصوم، بينما نظر إليها فقهاء السنة على أنها اجتهاد من أئمة أهل البيت يحتمل الخطأ وتقديم غيره من أقوال الفقهاء عليه.



## الباب الثالث

### الدراسة الفقهية

#### المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمامية المذاهب الأربعة السنية

- ◆ الفصل الأول: أحكام الطهارة.
- ◆ الفصل الثاني: أحكام الصلاة.
- ◆ الفصل الثالث: أحكام الصيام.
- ◆ الفصل الرابع: أحكام الزكاة.
- ◆ الفصل الخامس: أحكام الحج.
- ◆ الفصل السادس: أحكام النكاح، والطلاق، والعدة، والرضاع.



## الفصل الأول أحكام الطهارة

- المبحث الأول - أحكام الماء والنجاسات:
- المبحث الثاني - أحكام الحيض، والجنابة، والنفاس، والاستحاضة:
- المبحث الثالث - أحكام الغُسل:
- المبحث الرابع - أحكام الوضوء:
- المبحث الخامس - أحكام التيمم، والمسح على الخفين، وفاقط الطهورين:

## الفصل الأول أحكام الطهارة

### المبحث الأول - أحكام الماء والنجاسات :

المسألة رقم (١) - حد الماء الكثير:

- ١- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه »<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن جعفر الصادق عليه السلام قال: (إذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان)<sup>(٣)</sup>.

---

١- سنن ابن ماجه في [كتاب الطهارة]، باب: الحياض، الحديث رقم (٥٢١)، وسنن الدارقطني [كتاب الطهارة]، باب: الماء المتغير، الحديث رقم (٣) عن ثوبان عليه السلام بألفاظ متقاربة، والحديث متكلم في رجاله. انظر: (فيض القدير) للمناوي، ٣٨٣/٢، وسنن الدارقطني، ٢٨/١.

٢- سنن الترمذي في [كتاب الطهارة]، باب منه، الحديث رقم (٥٠). وسنن الدارقطني [كتاب الطهارة]: والحاكم في المستدرک، ٢٢٥/١، وصحيح ابن حبان.

٣- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، [كتاب الطهارة]، باب: المياه وطهارتها ونجاستها، الحديث رقم (٣)، ١٥/١.

٤- وعن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام، قال: (إذا كان الماء في الرُّكي كراً لم ينجسه شيء) قلت: وكم الكرُّ؟ قال: (ثلاثة أشبار ونصف عمقها، ثلاثة أشبار ونصف عرضها) <sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الخمسة على أن الماء المطلق طاهرٌ مطهرٌ يرفع الخبث والحدث، كما اتفقوا على أن الماء إذا تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب ملاقاته النجاسة يصبح نجساً قليلاً كان أو كثيراً؛ إلا إذا تغيّرت ريحه بسبب المكث، أو بسبب مرور هواء النجاسة عليه فإنه يبقى طاهراً <sup>(٢)</sup>.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختلطت النجاسة بالماء، ولم تغيّر وصفاً من أوصافه، فقال المالكية: القليل والكثير في ذلك سواء، ولا ينجس الماء الطاهر بملاقاته النجاسة حتى يتغير وصفاً من أوصافه، ولكنهم قالوا: يُكره التطهر أو إزالة النجاسة بالماء القليل الذي هو قدر آنية الوضوء أو الغُسل إذا حلت فيه نجاسة قليلة، ولم تغيّره <sup>(٣)</sup>.

ووافقهم في ذلك بعض فقهاء الإمامية كابن أبي عقيل العماني، والفيض الكاشاني <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بحديث: « إن الماء لا ينجسه شيء... » وقالوا: إن هذا

١- (الكافي) للكليني، ١١/١، [كتاب الطهارة]، باب: الماء الذي لا ينجسه شيء، الحديث رقم: (٤)، وانظر: (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١٥/١، و(التهذيب) للكليني، ٤٠/١.

٢- (اللباب) للغنيمي ٤٢/١-٤٤، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب ١٧٥/١، و(كفاية الأخيار) للحصني ١٠/١.

٣- (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي)، ٣٧، ٤٣/١، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٣٠.

٤- (الفقه على المذاهب الخمسة) لمحمد جواد مغنية، ص ١٩، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائتي، ص ٢٣.

الحديث عام في قليل الماء وكثيره، ولم يثبت عندهم غيره مما يحدد كثير الماء، وعلى ذلك عمل أهل المدينة.

وذهب الفقهاء من المذاهب الأخرى إلى أن الماء إذا كان قليلاً ولاقى النجاسة فإنه يتنجس سواء تغير أم لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه لا يتنجس إلا بتغيير أوصافه، ولكنهم اختلفوا في حد القلة والكثرة على أقوال:

فذهب الإمامية إلى أن الماء الكثير ما بلغ (كراً)، وهو يساوي ألفاً ومئتي رطل بالعراقي، وستمئة رطل بالمكي، ومقداره بالمقاييس الحديثة ثلاثمئة وسبعة وسبعون لتراً تقريباً، وهو يساوي ست عشرة تنكة تقريباً، والأفضل أن يقدر بالمساحة كما وردت الروايات بذلك<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لذلك بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في ذلك. وروي مثل مذهبهم عن مسروق وابن سيرين أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: الماء الكثير الذي لا تُسلبُ طهوريته بملاقاته النجاسة إذا لم يتغير وصف من صفاته هو الماء الذي إذا تحرك أوله أو اهتز لم يتأثر آخره، وقدّره المتأخرون منهم بما لا تقلُّ مساحته عن عشرة أذرع بذراع العامة، أو عن دائرة محيطها ستة وثلاثون ذراعاً، ويمكن الاعتراف منها<sup>(٣)</sup>.

ولم يوردوا دليلاً ظاهراً لذلك، وقال الشافعية والحنابلة: الحد الفاصل بين القليل والكثير هو القلتان، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث حتى يتغير وصف من أوصافه، والقلتان من قلال هجر، وهما خمسمئة رطل عراقي، وقدّره بعض الفقهاء

١- انظر: (الفقه على المذاهب الأربعة، ومذهب آل البيت) للغروي ومازح، ١/١٠٦، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٧، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١٧.

٢- (المجموع) للنووي ١/١٦٢.

٣- انظر: (فتح القدير) لابن الهمام ١/٥٥، و(بدائع الصنائع) للكاساني ١/٤٠٤.

بمئتي لتر، أو بمئتين وأربعين لتراً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بالأحاديث السابقة الواردة في ذلك.

وردَّ الحنفية هذه الأحاديث وأولوا حديث (القلتين) بالاضطراب لأنه ورد في بعض الروايات (قلتان)، وفي بعضها (قلتين أو ثلاثة)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية (أربعين قلة)<sup>(٣)</sup>، وأعلوه أيضاً بأن قدر القلة غير متعين كما أن فيه اضطراباً في السند، فالوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد عن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر ابن الزبير، وتارة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وأجاب النووي عن ذلك كله بكلام طويل نختصره للفائدة؛ يقول النووي:

إن هذا الذي تعدونه اضطراباً ليس كذلك، وإنما هو اختلاف في الطرق وتعدد، وقد جمع البيهقي طرق هذا الحديث، وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه، وقال الإمام الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه واعتمدوه ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة.

وقد سلم أبو جعفر إمام الحنفية في الحديث بصحته، ولكنه دفعه لاضطراب المتن، ولأننا لا نعرف قدر القلتين. فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المشهورة (قلتين)، وما عداها شاذٌّ، غريبٌ، متروكٌ.

١- انظر: (معني المحتاج) للخطيب الشريبي ٢١/١، و(المغني) لابن قدامة ٢٣/١.

٢- مسند الإمام أحمد ٢٣/٢، و(المستدرک) للحاكم ٢٢٧/١ عن عبد الله بن عمر.

٣- سنن الدارقطني ٢٦/١ عن جابر بن عبد الله وقال: فيه القاسم العمري، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، ٢٧/١، وقال السيوطي في (اللائح المصنوعة) ٣/٢: لا يصح، خلط فيه القاسم، ثم قال: وورد ذلك عن أبي هريرة موقوفاً.

وأما قولهم: لا نعلم قدر القلتين، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج<sup>(١)</sup>، وهي معروفة، فكيف يحدد لهم النبي ﷺ أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه.

وقالوا: إنه يحمل على الجاري، والجواب: أن الحديث عام لا دلالة على تخصيصه بالجاري.

وقالوا: هو متروك لانعقاد الإجماع في حكم المتغير بنجاسة، والجواب أنه عام خُصَّ بعضه فيبقى ما لم يخصَّ على عمومه.

واحتجوا بأنه معارضٌ بحديث: « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»<sup>(٢)</sup>، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه عام مخصوص بحديث القلتين. والثاني: أنه نهي تنزيه للاستقذار لا للنجاسة.

وأما قولهم: إن زنجياً مات في بئر زمزم، فنزحها ابن عباس، فجوابه أن هذا لم يصح، قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم هذا فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروى البيهقي وغيره عن سفیان بن عيينة إمام أهل مكة قال: أنا بمكة من سبعين سنة لم أر أحداً لا صغيراً، ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي، فكيف يصل حديث الزنجي إلى الكوفة ويغيب عن أهل مكة؟! ولو صحَّ لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيَّره<sup>(٣)</sup>.

وأما الحديث الذي استدل به المالكية فقد تكلم أئمة الحديث في تضعيفه.

قال المناوي: جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه) فقال: ضعيف لضعف رواته الذين منهم: رشد بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال

١- انظر: (المحلى بالآثار) لابن حزم ١/١٥٤.

٢- صحيح البخاري، [كتاب الوضوء]، الحديث رقم (٢٣٩)، وصحيح مسلم [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (٢٨٢).

٣- (المجموع) للنووي ١/١٦٤-١٦٧ بتصرف.



يحيى: وإه، وأشار الشافعي إلى ضعفه أيضاً واستغنى عنه بالإجماع<sup>(١)</sup>. وممن ضعفه أيضاً الزيلعي في (نصب الراية)<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام النووي في مناقشة دليل المالكية: وقد وافقنا مالك على القول بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده »<sup>(٣)</sup>.

وقد علل ذلك بخشية النجاسة، ويُعلم ضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يديه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول النجاسة التي لا تغيره لم ينهاه<sup>(٤)</sup>.

ومما يقوي حديث القلتين الذي اعتمده الشافعية والحنابلة وروده من طرق الشيعة عن أئمتهم كما رأينا.

وبذلك يترجّح لدينا اعتماد القلتين لثبوت طرق الحديث الوارد بها عند السنة والشيعة، وإن كان يحتمل أن يكون المقصود من تعدد روايات القلتين والثلاث، والواحدة، والكر، أن يكون مقصود الشارع أن تعيين قدر الماء الكثير أمر تقريبي ليس له ضابط دقيق، فحتى قلال هجر والكر ليس ضابطاً دقيقاً، وعند حساب الكر بالمساحة كما ورد ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام، وأنه ثلاثة أشبار مكعبة، أو ثلاثة أشبار ونصف مكعبة سوف نجد أنه يقارب التقدير الحالي للقتين على أنهما متتان وأربعون لتراً.

١- انظر: (فيض القدير) للمناوي ٣٨٣/٢.

٢- (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للزيلعي ٩٥/١.

٣- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، باب الاستحمار وتراً، الحديث رقم (١٦٢)، وصحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، الحديث رقم (٢٧٨).

٤- (المجموع) للنووي ١٦٨/١.

## المسألة رقم (٢) - حكم تطهير مخرج البول بالأحجار:

- ١- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما، فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨/٩]، قال رسول الله ﷺ: « يا معشر الأنصار، إن الله أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم ؟ » قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنحي بالماء، قال: « هو ذاكم فعليكموه »<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: « إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ »<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وعن زرارة قال: (توضأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثم صليت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام)، فقال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك<sup>(٥)</sup>.

- ١- سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: الارتياح للغائط والبول، الحديث رقم (٣٣٧)، وسنن أبي داود [كتاب الطهارة]، باب: الاستنار في الخلاء، الحديث رقم (٣٥).
- ٢- صحيح البخاري [كتاب الجنائز]، باب: الجريدة على القبر، الحديث رقم (١٣٦١)، وصحيح مسلم [كتاب الطهارة]، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث رقم (٢٩٢/١١١).
- ٣- سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: الاستنجاء بالماء، الحديث رقم (٣٥٥). (ومن لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣٠/١.
- ٤- (نصب الراية) للزيلعي، ٢١٨/١.
- ٥- (الكافي) للكليني، كتاب الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء، والاستنجاء، ومن نسيه، والتسمية، الحديث رقم (١٤) ٢٦/٣.

٥- وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا دخلت الغائط، فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت، ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة، وغسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز)<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب الاستنجاء من الغائط، والاستبراء من البول قبل أداء الصلاة، واستحبابه بعد خروج البول والغائط، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم الأحاديث الواردة في ذلك والتي أوردنا بعضها في أول الباب.

واتفق الفقهاء على أن الماء يجزئ في تطهير القبل والدبر من البول والغائط، وكذلك اتفقوا على أنه تجزئ الأحجار وما في حكمها كالخرق، والخشب في تطهير الدبر من الغائط، وإن كان الأفضل الجمع بين الجامد والماء، فيقدم الجامد ثم يتبعه الماء، وقد سبق بيان الأدلة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في حكم إزالة النجاسة من مخرج البول بالأحجار وما في حكمها من الجوامد، فقال الإمامية: لا تجزئ الأحجار وما في حكمها إلا في مخرج الغائط<sup>(٤)</sup>، واتفق فقهاء السنة على أنها تجزئ في مخرج البول والغائط<sup>(٥)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، والاستنجاء، ومن نسيه، والتسمية، الحديث رقم (١٧)، ٢٧/٣.

٢- (الروضة البهية) للشهيد الثاني ٣٧/١، و(فتح القدير) لابن الهمام ١٤٨/١، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٣، و(مغني المحتاج) للشريبي ٤٦/١، و(المغني) لابن قدامة ١٤٩/١.

٣- انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي ٣٤٨/١، و(الفقه على المذاهب الخمسة) لمحمد جواد مغنية ص ٢٧، و(المحلى بالآثار) لابن حزم ١١٠/١.

٤- (الروضة البهية) للشهيد الثاني ٣٧/١، و(تحرير الوسيطة) للإمام الخميني ٢٠/١.

٥- (اللباب) للغنيمي ٧٠/١، و(كفاية الأختيار) للحصني الدمشقي ٢٧/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب ١٧١/١.

واستدل الإمامية بما سبق من أدلة الاستجمار بالأحجار، وكلها واردة في الاستجمار من الغائط دون البول، فلا ينتقل حكمها إلى البول دون نص، كما أن النصوص أكدت على أن نجاسة البول أشد من نجاسة الغائط، وذلك كما في الأثر المروي عن أبي عبد الله: (البول ليس مثل البراز).

واستدل فقهاء السنة لذلك أن الغائط إذا خرج من الدبر كان أشد من البول لأن الغائط أوسع في الانتشار، فيكون تطهير محله أيسر من الغائط.

ومما روي في تأييد مذهب أهل السنة في ذلك ما روي عن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص قال: (لا تخلطوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقاً عليه يغسل ذكره إذا بال)<sup>(١)</sup>.

١- مصنف بن أبي شيبة ٥٦/١، الحديث رقم (٥٨٦)، وانظر: (كنز العمال) للهندي ٥٢١/٩، الحديث رقم (٢٧٢٥٠).

المسألة رقم (٣) - نجاسة الكلب والخنزير، وكيفية التطهير منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب » <sup>(١)</sup>.

٢- وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب » <sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن مغفل قال: قال ﷺ: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب » <sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » <sup>(٤)</sup>.

٥- وعن الفضل أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: (يغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين) <sup>(٥)</sup>.

٦- وعن علي بن جعفر أن موسى الكاظم عليه السلام سئل عن إناء شرب منه الخنزير فقال: (يُغسل سبع مرات) <sup>(٦)</sup>.

- 
- ١- صحيح مسلم [كتاب الطهارة]، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم (٢٧٩)، وسنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: الوضوء بسور الكلب، الحديث رقم (٧١).
- ٢- سنن النسائي [كتاب المياه]، الحديث رقم (٣٣٨)، ومسند الإمام أحمد.
- ٣- صحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم (٩٠)، ومسند الإمام أحمد.
- ٤- أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار)، ٥٦/٢، الحديث رقم (١٧٢٨)، وقال: ضعيف بمرّة، فيه عبد الوهاب ابن الضحاك، متروك الحديث. وانظر: (الضعفاء الكبير) للعقيلي، ٧٨/٣.
- ٥- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٢٢٦/١، الحديث رقم (٥٧٤).
- ٦- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٢٢٥/١، الحديث رقم (٥٧٢).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على نجاسة الخنزير، وسوره، والمحل الذي ولغ فيه، لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [سورة المائدة: ٣/٥].

ولقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥/٦].

أما نجاسة سوره فقياساً على الكلب فحرمته أشد، واستدل الشيعة على نجاسته بالنصوص الواردة عن أئمتهم<sup>(١)</sup>.

كما اتفق الفقهاء على نجاسة الكلب وسوره والإناء الذي ولغ فيه للأدلة السابقة، وشذَّ المالكية فقالوا: إن الأدلة السابقة لا توجب النجاسة، بل تأمر بالغسل فنحكم بالغسل من ولوغ الكلب تبعداً لثبوت النص في ذلك، ولا نحكم بنجاسته، ولأن الله تعالى أباح أكل الصيد الذي أمسكته كلاب الصيد وابتلَّ بلعابها، ولم يأمر بغسله<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مرجوح معارضاً بالنصوص لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر أنواع الغسل، ولو كان الأمر بالغسل تبعداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء، ولما اختصَّ الغسل بموضع الولوغ<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء كيف يغسل الإناء الذي ولغ منه الكلب، فقال الإمامية: يُغسل مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء للأثر الوارد في ذلك عن الإمام الصادق، وللحديث

١- (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي، ٩/١، و(المغني) لابن قدامة، ٤٥/١، و(المحلى بالآثار) لابن حزم، ١٢٠/١-١٢٣، و(فتح القدير) لابن الهمام، ٧٤/١-٧٥، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٣١، و(مغني المحتاج) للشربيني، ٨٣/١.

٢- المصادر السابقة نفسها.

٣- (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي، ٢٨٦/١.

الوارد في التخيير بين الثلاثة والخمسة والسبعة، والتخيير يثبت الوجوب في الأقل ويسقط وجوب الزائد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة، ووافقهم ابن الجنيد الإمامي: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب للأحاديث المستفيضة في ذلك عن أبي هريرة وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الحنابلة وغيرهم: يُغسل سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب، ودليلهم حديث عبد الله بن المغفل السابق، وهو معارض بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، واتفق المحدثون على صحته<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: يُغسل إلى أن يغلب الظنُ بطهارته، دون تحديد لعدد واجب، وذلك لأن التعارض والتخيير في ذكر العدد يسقط الكل ويعود بالحكم إلى الأصل، وهو ثبوت النجاسة، وعدم ثبوت العدد، ولكن يُستحب كونه ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

وهو حديث ساقط لا يمكن اعتماده من وجه فراويه عبد الوهاب بن الضحاك قال عنه ابن أبي حاتم: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي، والدارقطني، والبيهقي: متروك، ليس بثقة، كان يسرق الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد: زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب

١- (تذكرة الفقهاء) الحلبي ٩/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لجواد مغنية ٢٨/١، و(دروس في الفقه المقارن) للحنّاتي، ص ٤٩.

٢- (مغني المحتاج) للشربيني، ٨٣/١-٨٤، و(المغني) لابن قدامة، ٤٥/١.

٣- (المغني) لابن قدامة، ٤٥/١.

٤- (فتح القدير) لابن الهمام، ٧٤/١، و(الهداية) للميرغناني، ٢٠/١، و(بدائع الصنائع) للكاساني.

٥- انظر: (التاريخ الكبير) للبخاري، ١٠٠/٢/٣، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، ٧٤/١/٣، و(ميزان الاعتدال) للذهبي، ٩٧٦/٢.

فيه، ثم جاء إلى حديث أبي هريرة في الإناء يلغ الكلب فيه أو الهر يُغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة، واحتج بأن أبا هريرة علم نسخ حديث السبع، وعبد الملك تفرد برواية حديث المرات الثلاثة عن أصحاب أبي هريرة، وأصحاب عطاء، ولمخالفته لأهل الحفظ والثقة تركه شعبة بن الحجاج ومحمد بن إسماعيل البخاري، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقة الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه! <sup>(١)</sup>.

وسبق معنا قول المالكية بأنه يغسل سبعمائة إحداهن بالتراب تعبدًا لا لوجود النجاسة.

واتفق فقهاء السنة على إلحاق حكم التطهير من ولوغ الخنزير ونجاسته بالكلب ونجاسته فحكم كل من الفقهاء في كيفية تطهير نجاسة الخنزير بكيفية تطهير نجاسة الكلب في مذهبه، وقال المالكية بطهارة سؤر الخنزير ولعابه، وحرمة أكله <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامية ببطلان القياس في هذه المسألة وغيرها، وحكموا بما ورد عن الأئمة في كيفية تطهير نجاسة الخنزير فقالوا: يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء فقط <sup>(٣)</sup>.

١- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٦١، ٦٠/٢ بتصرف.

٢- (حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل) ١١٩/١، و(الشرح الصغير) ٤٣/١.

٣- (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي، ٩/١.



المسألة رقم (٤) - نجاسة المشرك والذمي، وسؤرهما:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ [سورة التوبة: ٢٨/٩].

٢- وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمْنَةُ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُهَنِّمَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥/٥].

٣- وعن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله: (لا تأكلوا ذبائحهم ولا

تأكلوا في آنيتهم) يعني: أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

٤- وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر الباقر عن آنية أهل الذمة

والمجوس، فقال: (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في

آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي،

والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عند سؤر الناصب<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً، فأسلمت، فقلت للإمام

الصادق: إن أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد، وأكل من

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، الباب (٧٢) من أبواب النجاسات، الحديث رقم (٣).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، الباب (٧) من أبواب النجاسات، الحديث رقم (٢).

٣- (الكافي) للكليني، الباب (٧) من أبواب الطهارة، الحديث رقم (٦)، والناصب هو من أبغض آل

البيت، أو حاربهم، أو منعهم حقاً من حقوقهم.

آنيتم، فقال لي: أياكلون لحم الخنزير، قلت: لا. قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

٧- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إننا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتم؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها »<sup>(٢)</sup>.

٨- وعن وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال له لما أسلم: « اغتسل بماء وسدر، وألقِ عنك شعر الكفر »<sup>(٣)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الإمامية على نجاسة الكافر المشرك لنص قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨/٩]، وللاثار الموجودة في ذلك، ولذلك أوجبوا الغسل على من مسَّ مشركاً مع وجود البلل من عرقه أو غيره، كما حكموا بنجاسة عرقه ولعابه وسوره.

كما استدلوا بأن النبي ﷺ أمر المشركين بالاعتسال عند إسلامهم، كما أنه قال ﷺ:

« إن المؤمن لا ينجس »<sup>(٤)</sup>. فدلّ ذلك على نجاسة غير المؤمن من جهة مفهوم المخالفة<sup>(٥)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٣/٣٣٦، الحديث رقم (٤٣٣٦).

٢- صحيح البخاري [ كتاب الصيد والذبائح ]، باب: صيد القوس، الحديث رقم (٥٤٧٨)، وصحيح مسلم [ كتاب الصيد والذبائح ]، باب: الصيد بالكلاب، الحديث رقم (١٩٣٠/٨).

٣- أخرجه الطبراني في الكبير، انظر ( مجمع الزوائد ) للهيتمي ١/٢٨٣.

٤- صحيح البخاري [ كتاب الغسل ]، باب: عرق النجس، الحديث رقم (٢٨٣) وصحيح مسلم، [ كتاب الحيض ]، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، الحديث رقم (٣٧١).

٥- انظر: ( جوامع الجامع ) للطبرسي ١/٥٢٩، ( من لا يحضره الفقيه ) للصدوق ١/١٧، و( تحرير الوسيلة ) للإمام الخميني ١/١٠٧.

وقد روي عن ابن عباس قوله: (هم نجسون كالكلاب والخنازير) <sup>(١)</sup>.

وعن جعفر الصادق قوله: (من صافح كافراً ويده رطبة غسل يده، وإلا مسحها

بالحائط) <sup>(٢)</sup>.

ووافقهم على ذلك الحسن البصري، وقتادة، والظاهرية، وهو قول عند أحمد.

وذهب بقية الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة إلى طهارة كل إنسان للكرامة التي

اختص الله بها بني آدم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[سورة الإسراء: ٧٠/١٧].

وحملوا النجاسة في الآية على أحد معنيين: إما أنها نجاسة معنوية لبطلان

عقيدتهم وقبحها عند الله،

وإما على أن المراد بها أنه متنجس وليس نجس لأنه لا يخلو من النجاسة ولا

يتحرز منها <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بالروايات الكثيرة الواردة في شرب النبي ﷺ وأكله من ماء وطعام

الكفار، وبأن أكثر الذين أسلموا من الكفار لم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال.

وذهب فقهاء السنة إلى كراهة استعمال أواني الكفار وأغراضهم، يقول الإمام

النووي: يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم،

وقال الشافعي: وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة. قال أصحابنا: وأوانيهم

١- انظر: (تفسير القرطبي) ١٠٣/٨، و(تفسير الطبري) ٣٤٥/٦.

٢- انظر: (تفسير القرطبي) ١٠٣/٨، و(تفسير الطبري) ٣٤٥/٦، و(التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزي، ٣٣٥/١،

و(الحلى بالآثار) لابن حزم، ١٣٧/١، لكن الظاهرية قالوا بنجاسة الكافر ولعابه وطهارة سوره.

٣- انظر المصادر السابقة، وانظر أيضاً (المجموع) للنووي ٣١٨/١-٣٢٠، و(المغني) لابن قدامة، ٦٨/١.

المستعملة في الماء أخف كراهة فإن تيقن طهارة أوانيهم، أو ثيابهم، قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم.

وأجاب عن حديث أبي ثعلبة القاضي بعدم استعمالها أو غسلها قبل استعمالها بأن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه.

ثم قال: وأجاب الأصحاب عن الآية: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [سورة التوبة]:

[٢٨/٩]: بأن معناها أن المشركين نجس، أديانهم، واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم، وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آنيتهم، وأكل طعامهم<sup>(١)</sup>.

وأضاف ابن قدامة في (المغني) قوله: ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في الثياب التي نسجها الكفار<sup>(٢)</sup>.

### اختلاف الإمامية في نجاسة أهل الكتاب:

سبق معنا اتفاق الإمامية على نجاسة الكفار من عبدة الأوثان والملحدين، ولكنهم اختلفوا في نجاسة أهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس، فذهب جمهورهم، وخاصة القدماء من فقهاءهم إلى نجاسة أهل الكتاب لأنهم مشركون، فإن من يعتقد بربوبية الأقانيم الثلاثة - كالمسيحيين مثلاً - مشرك، وللنصوص الواردة عن أئمتهم في ذلك.

يقول الإمام الخميني: الكافر - الذي حُكِمَ بنجاسته - وهو كل من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يُعلم من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي، والحربي والذمي<sup>(٣)</sup>.

١- (المجموع) للنووي، ٣١٩/١، ٣٢٠.

٢- (المغني) لابن قدامة، ٦٩/١.

٣- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١٠٧/١، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١٧/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٣٠/١.

الكتاب، ومنهم ابن الجنيد، والفيض الكاشاني، وابن عقيل العماني، والشيخ محمد إبراهيم الجنّاتي، ومحمد رضا آل ياسين، وصدر الدين الصدر، ومحسن الحكيم، ومحسن الأمين، ومحمد جواد مغنية، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على طهارة أهل الكتاب بأدلة كثيرة منها: إن الآية واردة في إثبات نجاسة المشركين، وهم في كل آيات القرآن لا يشملون أهل الكتاب، فإن الله إذا أراد أهل الكتاب فرق بينهم وبين المشركين، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦/٩٨].

وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [سورة البينة: ١/٩٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحج: ١٧/٢٢]، وغيرها كثير.

ومن ذلك ما اتفق عليه من أحكام يفترق فيها المشرك عن الكتابي مثل قبول الجزية من الذمي دون المشرك، وجواز نكاح الذمية، واستئجارها للرضاعة، وغير ذلك.

كما استدلوا بالآثار التي ذكرناها في أول البحث والتي تنهى عن استعمال آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، أو يأكلون فيها الخنزير فبين ذلك علة النهي وهي ليست نجاسة عين الذمي، ولعابه، وعرقه<sup>(٢)</sup>.

١- انظر: (مفاتيح الشرائع) للكاشاني، ٧١/١، طبعة قم، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٣٢/١، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنّاتي، ص ٤٥.

٢- انظر: (مفاتيح الشرائع) للكاشاني، ٧١/١، طبعة قم، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٣٢/١، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنّاتي، ص ٤٥.

يقول المرحوم محمد جواد مغنية في مناقشة ما سبق:

استدل القائلون بنجاسة أهل الذمة من الشيعة بالأخبار الواردة في ذلك وهي صحيحة السند واضحة الدلالة، وجوابنا عنها أنه يوجد إلى جانبها أخبار مضادة أوضح دلالة وأكثر عدداً، ولا تقل عنها سنداً<sup>(١)</sup>، فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف على الأقوى!

ولو سلمنا بالتساوي والتكافؤ بين أخبار الطهارة، وأخبار النجاسة رجعنا إلى أصل الطهارة، لسقوط المتعارضين، أو اخترنا الطهارة للقول بالتخيير بين المتساويين.

أما قول من قال: لا بد من الاحتياط لذهاب المشهور إلى النجاسة فجوابنا هو أن الاحتياط حسنٌ، والشهرة قد تدعم وتؤيد، ولكنهما ليسا من الأدلة الثابتة. وعليه فلا دليل على نجاسة أهل الكتاب من نص ولا إجماع، ولا عقل<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا المذهب، وهو نجاسة المشرك، وطهارة أهل الكتاب، ذهب ابن حزم والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### نجاسة المخالف والناصب:

وتشدد كثير من الإمامية وغالى، وحكم بما لا دليل له، فقال بنجاسة الناصب، وهو مبغض آل البيت، والمخالف لمذهب الإمامية.

واستدلوا على ذلك بروايات أوردها الكليني وغيره عن الأئمة منها ما رواه أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي، والنصراني، والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب<sup>(٤)</sup>.

١- راجع الآثار الواردة في ذلك في أول المسألة.

٢- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/٣٢٢.

٣- انظر: (المحلى بالآثار) لابن حزم، ١/١٣٧، ١٣٨.

٤- (الكافي) للكليني، في كتاب الطهارة، الباب رقم (٧)، الحديث رقم (٦)، ٣/١٩.

وفي سنده من لم يُسَمَّ ولا يُعرف حاله، وهو على أقصى الدرجات يدل على الكراهة. ومنها ما رواه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور قال: حدثنا يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن الله عز وجلّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضاراً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة)<sup>(١)</sup>.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إن علياً عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: لي فيهم المشيئة)<sup>(٢)</sup>.

وعن المفضل بن عمر بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (إن الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليلي بينه وبين علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً، ومن شك فيه كان مشركاً)<sup>(٣)</sup>.

وعند نقد أسانيد هذه الأحاديث يتبين لنا أنها لا تصمد أمام النقد لأن في أسانيدنا محمد بن جمهور، والمفضل بن عمر، والمفضل بن عمر الجعفي: ضعيف كوفي فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يُعْبَأُ به، خطابي غالي<sup>(٤)</sup>.

١- (أصول الكافي) ٤٣٧/١، الحديث رقم (٧).

٢- (أصول الكافي) ٤٣٧/١، الحديث رقم (٨).

٣- (أصول الكافي) ٤٣٩/١، الحديث رقم (١٨).

٤- (الخلاصة) ص ٢٥٨.

ومحمد بن جمهور: ضعيفٌ من الغلاة أيضاً، لا يلتفت لحديثه<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن القول بنجاسة غير الإمامية من أهل السنة والجماعة، أو الخوارج، أو الناصبة قول مردود ولا حجة فيه، وإن كنا نقول بأن محبة آل البيت فرض، وبغضهم ذنب كبير، وإيذاء لرسول الله ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦١/٩].

١- (الخلاصة) ص ٢٥١، وانظر: (آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة) لجعفر البحراني، ص ٢٢٧.



## المسألة رقم (٥) - حكم عرق من أصابته الجنابة من معصية:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة على طهارة عرق الجنب المسلم من معصية، أو من احتلام، أو وطئ زوجة، لقول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»<sup>(١)</sup>، وهو عام لم يرد مخصص له، ولم يوجد نص أو دليل يثبت نجاسة الجنب من معصية<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية وخاصة المتقدمين منهم إلى أن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطئ بهيمة أو استمنى، ثم عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس، ودليلهم الاحتياط، وبعض الفتاوى من العلماء<sup>(٣)</sup>.

وحكم بعض المتأخرين من فقهاءهم بطهارته عملاً بالبراءة الأصلية، وعدم وجود نص في ذلك، وممن حكم بطهارته الإمام الخميني، ولكنه قال: الأحوط التجنب عنه في الصلاة، والاحتياط منه مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

- 
- ١- صحيح البخاري [كتاب الغسل]، باب: عرق النجس، الحديث رقم (٢٨٣) وصحيح مسلم، [كتاب الحيض]، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، الحديث رقم (٣٧١).
  - ٢- (شرح صحيح مسلم) للنووي، ٤/٢٨٨.
  - ٣- انظر: (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائي، ص ٥٦، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/٣٠، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٥٢.
  - ٤- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٠٨.

المسألة رقم (٦) - حكم فضلات الطيور:

- ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال: « ائتنني بثلاثة أحجار » فأتيته بحجرين وروثه فأخذ الحجريين وألقى الروثه، وقال: هذا ركس<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن ابن عمر أن حمامة زرقت عليه، فمسحه وصلى، وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً في العصفور<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعن أبي بصير عن الصادق رضي الله عنه قال: (كل شيء يطير لا بأس بخثره وبوله)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وعن أبي الأغر النخاس عن أبي عبد الله الصادق: (لا بأس بخثر ما طار وبوله)<sup>(٥)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم خثر الطيور على أقوال كثيرة.

فقال الإمامية بطهارة كل بول وخثر الطيور للرواية الثابتة عن الصادق في ذلك، وتأولوا الرواية الواردة عنه القائلة بطهارة فضلات الحيوانات التي يؤكل لحمها،

- ١- صحيح البخاري [كتاب الوضوء]، باب: لا يستنجى بروث، الحديث رقم (١٥٦)، وسنن الترمذي [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (١٧)، وسنن النسائي [كتاب الطهارة]، الحديث رقم: (٤٢)، وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (٣١٤).
- ٢- صحيح البخاري [كتاب الوضوء]، باب: لا يستنجى بروث، الحديث رقم (١٥٦)، سنن النسائي، [كتاب الطهارة]، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، الحديث رقم (٤٢).
- ٣- ( السنن الكبرى) للبيهقي ٤١٣/٢، و(سنن الدارقطني) ١/١٢٨، وقال: ضعيف، وقال المباركفوري في (تحفة الأحوذى) ١/٢٠٥: وروي عن جابر، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. قال الحافظ في (التلخيص): إسناد كل منهما ضعيف.
- ٤- (تهذيب الآثار) للطوسي ١/٢٦٦، الحديث رقم (٦٦).
- ٥- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ١/٧٠، الحديث رقم (١٦٤).

ونجاسة فضلات ما لا يؤكل لحمه؛ تألولها بالدلالة على غير الطيور، لأنها عامة في كل ما لا يؤكل لحمه، ورواية طهارة فضلات الطيور خاصة بالطيور من دون بقية الحيوانات، عامة في مأكولها، وغير مأكولها، فدلالتها أقوى.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: نأخذ برواية الطهارة دون النجاسة، ونحكم بطهارة فضلات الطائر، ولو كان غير مأكول، لأن رواية النجاسة منصرفة إلى الحيوان غير الطائر، وعلى هذا فلا تعارض، ومع افتراض التساوي والتكافؤ في السند، فعلى القول بالتخيير بين المعارضين نختار رواية الطهارة، وعلى القول بالتساوق بينهما نرجع إلى عموم طهارة كل شيء حتى نعلم أنه قدر<sup>(١)</sup>.

وقسم الحنفية الطيور إلى نوعين:

نوع لا يذرق في الهواء كالذجاج والبط، فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيره على نتن، وفساد رائحته فأشبهه العذرة.

والنوع الثاني يذرق في الهواء سواء فيه ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فخرؤه طاهر لما روي من أخبار عن الصحابة في عدم تخرجهم من خراء العصفور والحمامة، ولصعوبة الصيانة منه<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية والحنابلة بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه سواء في ذلك الدواب، والطيور لعموم الوارد في ذلك من أحاديث النبي ﷺ، واستثنى من ذلك (الجلالة) التي تأكل النجاسة<sup>(٣)</sup>.

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية ٢٢/١.

٢- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٣٦٦-٣٦٧، و(نور الإيضاح) للشرنبلاني، ص ١٨.

٣- (الشرح الصغير) ٤٧/١، و(كشف القناع) للبهوتي، ٢٢٠/١، و(القوانين الفقهية) لابن جزي،

وقال الشافعية بنجاسة بول وخرء كل الحيوانات دوابها، وطيرها، وما يؤكل وما لا يؤكل<sup>(١)</sup>، واستدلوا بعموم حديث: «استنزهوا من البول»<sup>(٢)</sup>.

والراجع - والله أعلم - نجاسة فضلات السباع وما لا يؤكل لحمه من الطيور لنجاسة سورها، ولحمها، وطهارة فضلات ما يؤكل لحمه من الطير لورود الآثار عن الصحابة بالعمو عنها، وجواز أكل لحمها، وهذا أفضل ما يمكن أن تحمل عليه الآثار المروية عند السنة والشريعة في هذه المسألة.

١- (مغني المحتاج) للشريبي، ٧٩/١، و(المهذب) للشيرازي، ٤٦/١.

٢- (المنتخب من مسند عبد بن حميد)، ص ٢١٥، الحديث رقم (٦٤٢)، وله شاهد عند ابن ماجه، في [كتاب الطهارة]، باب: التشديد في البول، الحديث رقم (٣٤٨)، وعند أحمد في المسند ٢/

## المسألة رقم (٧) - حكم القيح، والودي، والمذي:

- ١- عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي؟
- قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلَّسَ فلينصرف، فليتنوضأ، ثم ليبيّن على ما مضى من صلاته»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب، فقال: (ليس به بأس)<sup>(٥)</sup>.

- ١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ١٤/١، و(سنن الدارقطني) ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتزهر منه، الحديث رقم (١)، قال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم بن زكريا ضعيف أيضاً. انظر: (الكامل في الضعفاء) لابن عدي، ٩٨/٢، و(الضعفاء) للعقيلي، ١٧٦/١.
- ٢- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، الحديث رقم (١٧٨)، وصحيح مسلم في [كتاب الحيض]، الحديث رقم (٣٠٣).
- ٣- سنن أبي داود [كتاب الطهارة]، باب: ماجاء في المذي يصيب الثوب، الحديث رقم (١١٥)، و(سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: الوضوء من المذي، الحديث رقم (٥٠٦).
- ٤- سنن الدارقطني ١٦٠/١، [كتاب الطهارة]، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، الحديث رقم (٥٥٥) بروايات عدة، كلها ضعيفة، وانظر (سنن البيهقي) ١٥٣/١، و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي ٢٩٣/١، و(العلل) لابن الجوزي ٣٦٦/١.
- ٥- (الكافي) للكليني في [كتاب الطهارة]، باب: المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، الحديث رقم (٥).

٦- وعن عمرو بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عن المذي فقال: (ما هو والنخامة إلا سواء) <sup>(١)</sup>.

٧- وعن زرارة عن أبي عبد الله قال: (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع الصلاة) <sup>(٢)</sup>.

عرض مذاهب الفقهاء ومناقشتها:

اتفق فقهاء السنة على نجاسة المذي <sup>(٣)</sup>، والودي <sup>(٤)</sup>، والقيح <sup>(٥)</sup>، أما المذي فللحديث الثابت عن علي عليه السلام، والودي ملحق به بالاتفاق.

وأما القيح فلأنه رشح الدم، وهو دم فاسد فيأخذ حكم الدم، وقد أجمع فقهاء المسلمين على نجاسة الدم.

وقال الإمامية بطهارة القيح، والقيء، والمذي، والودي - وهو ما يخرج عقيب المني - والودي <sup>(٦)</sup>.

وانفرد ابن الجنيد منهم فحكم بنجاسة المذي.

وحجتهم في ذلك الآثار الواردة عن الأئمة أولاً، ثم لأن المذي، والودي ليسا بول، ولا يخرجان من المثانة أصلاً فيحكم بنجاستهما، ثم إن القيح ليس بدم فلا يأخذ حكم الدم في النجاسة <sup>(٧)</sup>.

إلا أن فقهاء السنة اتفقوا على أنه يعفى عن يسير القيح <sup>(٨)</sup>.

١- (الكافي) للكليني في [كتاب الطهارة]، باب: المذي، والودي، الحديث رقم (٢).

٢- (الكافي) للكليني في [كتاب الطهارة]، باب: المذي، والودي، الحديث رقم (١).

٣- المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، والتفكير بالجماع. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ٥٦٤/٤.

٤- الودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ٥٧٩/٤.

٥- القيح: الماء الأبيض، الخائر الذي لا يخالطه دم. المصباح المنير ٥٢١/٢.

٦- انظر: (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي ٦/١، (ومن لا يحضره الفقيه) للصدوق ٥١/١، و(فقه الإمام

جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٤/١-٢٧.

٧- انظر: (دروس في الفقه المقارن) لآية الله جناتي، ص ٥٤، ٥٥.

٨- انظر: (كفاية الأخيار) للحصني، ٤٢/١، و(الفقه الإسلامي وأدلته) للزحيلي، ٣١٧/١.

## المبحث الثاني - أحكام الحيض والجنابة<sup>(١)</sup>، والنفاس<sup>(٢)</sup>، والاستحاضة<sup>(٣)</sup>:

المسألة رقم (١): حكم وطء الحائض قبل غسلها:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَتَسَلُّونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢/٢٢٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدير الدم عنها، ولم تغتسل فنصف دينار<sup>(٤)</sup>.

٣- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر أنه سأله عن المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: (إن أصاب زوجها شبق<sup>(٥)</sup>) - شدة الرغبة في النكاح - فلتغسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل<sup>(٦)</sup>).

١- الحيض: اسم لدم يخرج من الرحم لا يعقب الولادة من غير مرض، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم له لون وحالة معلومة.

٢- النفاس: هو اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وسمي كذلك إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس.

٣- الاستحاضة: هي الدم الخارج من قبل المرأة من دون أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

٤- مسند الإمام أحمد، و(السنن الكبرى) للبيهقي.

٥- الشبق: هيجان الشهوة، واشتدادها. (المصباح المنير) للفيومي ص ٣٠٣.

٦- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٢/٣٢٤، الحديث رقم (٢٢٦٠).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق المسلمون جميعاً على حرمة وطء الزوجة الحائض في الفرج للآية الكريمة، كما اتفقوا على جواز وطئها عند انقطاع الحيض، والغسل، واختلفوا في حكم وطء الرجل لزوجته بعد انقطاع حيضها، وقبل غسلها.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يحرم ذلك للآية السابقة، وقالوا: إن الله فرّق في الآية بين لفظتين: (يَطْهَرْنَ)، و(تَطَهَّرْنَ). فتُحْمَلُ الأولى على انقطاع الحيض، والثانية على الاغتسال منه<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الشافعي في ذلك: أمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء<sup>(٢)</sup>.

وقد روى المفسرون معنى كلام الشافعي عن ابن عباس، ومجاهد، وقرأ أبي بن كعب، وابن مسعود: (حتى يتطهرن)، وقرأ أبو عبيد: (حتى يَطْهَرْنَ)<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام، ولو لم تغتسل وقال: إن اللفظتين بمعنى واحد؛ وهو انقطاع الحيض لكن لا يجوز الوطء قبل عشرة أيام لأنه لا يحصل اليقين بانتهاء الحيض، ولكنه قال باستحباب عدم الوطء قبل الغسل خروجاً من الخلاف<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمامية: إذا انقطع حيضها جاز لزوجها أن يطأها قبل الغسل على

١- انظر (القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٤٠، و(المهذب) للشيرازي ٣٨/١، ٤٥، و(مغني المحتاج) للشربيني ١٠٩/١، ١٠٢، و(المغني) لابن قدامة ٣٥٣/١.

٢- (الأم) للشافعي ٥٩/١.

٣- انظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٣٨/٢، و(تفسير الطبري)، و(تفسير القرطبي) ٨٨/٢، ٨٩، و(تفسير آيات الأحكام) للسايس، ١٣٠/١، و(جوامع الجوامع) للطبرسي، ١٣٠/١، و(الأنظار التفسيرية للأنصاري)، ص ١٩٩.

٤- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٦٢/١، و(فتح القدير) لابن الهمام، ١١٨/١.



كراهية، بعد غسل فرجها، بل وقبل الغسل أيضاً مع أن الأثر المروي عن الباقر عليه السلام في ذلك يوجب غسل الفرج قبل الوطء. قال الإمام الخميني: وإن كان الأحوط اجتناب الوطء قبل الغسل<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن حزم قريباً من مذهب الشيعة الإمامية فقال: وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحلُّ إلا أن تغسل رأسها وجسدها بالماء، أو أن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، أو أن تتوضأ وضوءها للصلاة، فإن لم تفعل فتغسل فرجها بالماء، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلَّ له وطؤها. ثم ناقش استدلالهم للآية، وساق أمثلة من القرآن والسنة على استخدام اللفظتين في معنى واحد.

ثم قال: وممن وافقنا في هذه المسألة عطاء، وطاوس، ومجاهد.

وقال: ولا نعلم عن أحدٍ من الصحابة في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضاً عن أحدٍ من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل، ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم.

ثم قال: فإن قالوا: لا يحلُّ له وطؤها إلا بما يحل لها به الصلاة، قلنا: هذه دعوى باطلة منتقضة، أول ذلك: أنها لا برهان على صحتها.

والثاني: أنه قد يحلُّ له وطؤها حيث لا تحلُّ لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة.

والثالث: أن يقال لهم: هلا قلتم لا يحلُّ له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم،

وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر!

فإن قال بعضهم: وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ

الأشياء كنكاح ما نكح الآباء؛ يحرم بالعقد، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها إلا بالعقد

١- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٥١/١، (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٦٦/١،

(والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني، ٤٧/١.

والوطء، قلنا: ليس كما قلتم، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها، فتركتم أغلظ الأشياء مما قاله غيركم، وهو الإجناب، فإن الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثاً تحلُّ إلا بالعقد والوطء، والإنزال، وسعيد بن المسيب يرى أنها تحل بالعقد فقط! إلى آخر ما ساقه من حجج في الردِّ على خصومه<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن عدم احتجاج الإمامية بأقوال الصحابة وفتاويهم في تفسير الآية كالروى عن ابن عباس، وأبي، وغيرهما لا يلزمهما بحجة، وخاصة أن المروي عن الأئمة عليهم السلام خلاف ذلك.

والآية من حيث اللفظ تحتل الوجهين، وهي كما سبق معنا حجة للطرفين، ولكن الحجة تقوم على الحنفية، والظاهرية، والإمامية بما ثبت عن الصحابة من تحريم الوطء قبل الغسل<sup>(٢)</sup>.

١- (المحلى بالآثار) لابن حزم، ١/٣٩٢-٣٩٤ بتصرف.

٢- انظر: (المجموع) للنووي، ٢/٣٩٧، و(شرح صحيح مسلم) للنووي، ٣/١٩٦.

المسألة رقم (٢) - حكم مكث الحائض والجنب في المسجد:

١- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَوَسَّوْا فِتْمَةَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٤٣/٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>. وزاد البخاري في (التاريخ الكبير): «إلا لمحمد وآل محمد»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أيضاً أنها قالت: «سدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنأى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله الصادق قال: (للجنب أن يمشي في

١- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث رقم (٢٣٢)، ورواية هذا الحديث عن عائشة: جسر بنت دجاجة قال عنها البخاري: عندها عجائب.

٢- (التاريخ الكبير) للبخاري، ١/٦٧-٦٨.

٣- صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٤، الحديث رقم (١٣٢٧). وقال ابن حجر في (تلخيص الحبير) ١/١٤٠: ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أقلت بن خليفة مجهول، وصحح ابن خزيمة الحديث.

٤- سنن ابن ماجه في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث رقم (٦٤٥). وقال البوصيري في (الزوائد) ١/٢٣٠: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، وانظر: (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢/٣٩٢، ٢/١٦١.

المساجد كلها، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: (نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>.

٧- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (تقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض)<sup>(٤)</sup>.

٨- وعن أبي الزبير عن جابر قال: (كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً)، وروي مثله عن أنس<sup>(٥)</sup>.

٩- وعن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل، فيتحدث)<sup>(٦)</sup>.

١٠- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك»<sup>(٧)</sup>.

١- (فروع الكافي) للكليني، كتاب الطهارة، باب: الجنب يأكل، ويشرب، ويدخل المسجد، رقم (٣).

٢- (فروع الكافي) للكليني، كتاب الطهارة، باب: الجنب يأكل، ويشرب، ويدخل المسجد، رقم (٨).

٣- صحيح مسلم في [كتاب الحيض]، باب: جواز غسل الحائض، الحديث رقم (٢٩٩)، وسنن النسائي، [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (١٣٤)، سنن ابن ماجه، [كتاب الطهارة]، باب الحائض تناول شيئاً في المسجد، الحديث رقم (٦٣٢).

٤- سنن النسائي في [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (٢٧٣).

٥- مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٥، وسنن الدارمي ١/٢٨١، الحديث رقم (١١٧١).

٦- ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار) ١/٢٨٨، وقال: فيه هشام بن سعد، قال أبو حاتم: إنه لا يحتج به، وضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال أبو داود: إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم.

٧- سنن الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه. (المجموع) للنووي، ٢/١٨٦.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على منع الحائض والجنب من اللبث في المساجد كلها لدلالة الآية، وقالوا: إن المراد بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: موضع الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية والمالكية: يجوز للحائض، والجنب المرور في المسجد عند الضرورة كأن لا يجد طريقاً إلا منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة والشافعية: يجوز مرور الحائض والنفساء في المسجد إن أمنت تلويثه لحديث عائشة أنها ناولت رسول الله ﷺ الخُمرة من المسجد، وحديث ميمونة أنها بسطت الخُمرة، ولكن لا يجوز اللبث في المسجد لهما<sup>(٣)</sup>.

وانفرد الحنابلة فأجازوا لها المكث في المسجد بوضوء إن انقطع الدم، أو أمنت التلويث، ومثل ذلك عندهم للجنب بالوضوء عند الحاجة، واستدلوا بذلك بالآثار الواردة التي رويناها عن زيد بن أسلم وغيره من الصحابة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمامية: لا يجوز للحائض والنفساء والجنب المرور ولا المكث في الحرمين الشريفين - حرم مكة، والمدينة - ويجوز لهم المرور فيما عدا ذلك من المساجد دون المكث<sup>(٥)</sup>، واستدلوا لذلك بما روي من الأدلة السابقة عن الصادق والباقر رضي الله عنهما في تخصيص مسجدي مكة والمدينة بعدم جواز المرور، ولكن حجتهم معارضة بما

١- انظر: (تفسير القرطبي)، و(جوامع الجوامع) للطبرسي، ٦٨/١، و(الأنظار التفسيرية للشيخ الأنصاري)، ص ٣٠٢.

٢- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٨١/١، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٤٠.

٣- (مغني المحتاج) للشربيني، ١٠٩/١، ١٢٠، و(المغني) لابن قدامة، ١٣٦/١.

٤- (المغني) لابن قدامة، ١٣٦-١٣٧، و(الحج إلى بيت الله الحرام، أحكام، وآداب) لعبد الله آل محمود، ص ٧٢.

٥- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٣٩/١، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٤٧/١، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائي، ص ١٥٤.

ثبت من حديث عائشة، وميمونة، وزيد بن أسلم، وجابر من مرورهم من مسجد رسول الله ﷺ مع وجود الجنابة والحيض، ولا شك أن هذه الآثار على كثرتها، ومنزلتها تفيد درجة من العلم أقوى مما رواوا في ذلك.

كما أن الشيعة الإمامية قالوا: يجوز للجنب والحائض عند العبور في المسجد ما عدا مسجدي مكة والمدينة أن يتناول شيئاً منها، ولا يجوز أن يضع له شيئاً، واستدلوا لذلك بحديث عائشة عندما ناولت الخُمرة لرسول الله ﷺ من المسجد، وبما روي عن الصادق أنه يجوز للحائض أن تأخذ من المسجد دون أن تضع، وحجة الجمهور حديث ميمونة أنها كانت تضع له الخمرة في المسجد، ثم لا يتبين للمتأمل أي معنى للتفريق بين وضع الأشياء في المسجد، وتناولها منه لأن الحكم متعلق بجواز المرور والمكث، فإذا جاز ذلك جاز لها وضع الشيء، أو أخذه بلا حرج في ذلك.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من جواز المكث في المسجد للجنب إذا توضأ، فلا يستقيم لأن الآية واضحة في منعه من المرور فضلاً عن المكث والآثار الواردة في ذلك عن الصحابة لا تقوى على نسخ الآية أو تخصيصها فلا يصح اعتمادها حجة في ذلك.

يقول الإمام موفق الدين ابن قدامة: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز للآية والخبر، واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك فيكون إجماعاً يُخصُّ به العموم، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند فقد الماء<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن كلامه هذا لا يقوى للنقد، فالإجماع غير حاصل؛ بل لا يسمى هذا اتفاقاً، ولا بد من ثبوت الإجماع بطريق صحيح، ثم كيف يسمى إجماعاً والجمهور على خلافه ولم يقل به إلا أحمد بن حنبل وإسحاق؟!.

والوضوء وإن كان يخفف من الجنابة إلا أنه لمن أراد أن لا يسارع للغسل، فيمكث يأكل، ويشرب، ولكنه لا يبيح له الصلاة، أو قراءة القرآن، أو اللبث في المسجد.

وذهب الظاهرية إلى جواز مرور الحائض والجنب ولبثهما في المسجد دون قيد إلا التحرز من النجاسة، وقال ابن حزم: المقصود بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ هو نفس الصلاة، وليس مواضع الصلاة، ومساجدها، وردَّ ابن حزم كل الآثار المروية عن الصحابة في منع الجنب والحائض من المرور أو المكث في المسجد من جهة إسنادها، وبين ما قاله المحدثون وعلماء الجرح والتعديل فيها.

ثم أورد أدلة لمذهبه منها ما رواه البخاري عن عائشة أن وليدة سوداء كانت لحيًّا من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فكان لها خباء في المسجد<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه.

كما احتج بإقامة أهل الصفة في المسجد، والمعلوم أن الرجل منهم لا يخلو من أن يصبح جنباً. ولا شك أن هذه الأمثلة تخرج مخرج الضرورة، وليست الأصل في الحكم<sup>(٢)</sup>.

١- صحيح البخاري في [أبواب المساجد]، باب: نوم المرأة في المسجد، الحديث رقم (٤٣٩).

٢- (المحلى بالآثار) لابن حزم، ١/٤٠١، ٤٠٢.

## المسألة رقم (٣) - ما تفعله الحائض في أوقات الصلاة:

- ١- عن فاطمة بنت حبيش أن رسول الله ﷺ قال: « إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي »<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا زهبت قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي »<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله؟ قال: (أما الظهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة، ثم تستقبل القبلة، وتذكر الله)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الرجل عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، وتذكر الله عز وجل، وتسبّحه، وتحمده، وتهلله كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها)<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على عدم صحة أداء الصلاة من الحائض، وأنها لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم للأدلة السابقة<sup>(٥)</sup>.

١- سنن النسائي [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (٢١٥).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٢/٢٧٧، الحديث رقم (٢١٣٥).

٣- (الكافي) للكليني، ٢/١٠٩، [كتاب الطهارة]، باب: ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، الحديث رقم (١).

٤- (الكافي) للكليني، ٢/١١٠، [كتاب الطهارة]، الباب السابق نفسه، الحديث رقم (٤).

٥- انظر مذاهب الفقهاء في ذلك في (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٤٦، و(اللباب في شرح الكتاب) للميداني، ١/٦١، و(بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٣٠٣، و(حاشية)، و(مغني المحتاج) للشريبي، ١/١١١، و(المغني) لابن قدامة، ٣٣٣، و(نيل الأوطار) للشوكاني، ١/٣٠٢.



ولكن ذهب بعض فقهاء الإمامية، ومنهم الإمام الرضا، والصدوق ابن بابويه إلى أنه يجب على المرأة الحائض والنفساء أن تتوضأ، أو تتيمم إن عدت الماء، وتجلس في مصلاها، أو في أي مكان مقدار وقت صلاتها، تذكراً لله، وتسبحه، وتقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآثار المروية عن الأئمة في ذلك مما سبق أن ذكرناه، ولما روي من طرقهم عن أبي عبد الله عن أبيه أن نساء النبي ﷺ كنَّ لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتمشّين حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضّين، ثم يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وقال جمهور الإمامية: يستحب لهنّ ذلك، ولا يجب، وحملوا النصوص الواردة على الاستحباب دون تعليل سبب ترك الوجوب إلى الندب.

يقول فقهاؤهم في ذلك: ويستحب لها - الحائض - الجلوس في مصلاها إن كان لها محلٌّ معدٌّ لها، وإلا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة، وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة لبقاء التمرين على العبادة فإن الخير عادة<sup>(٣)</sup>.

ولم يثبت شيء من ذلك عند أهل السنة عن النبي وأصحابه، إلا ما روي عن بعض التابعين، ومنهم عطاء: لا تقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند كل وقت، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبر، وتدعو الله، ومثله عن عقبه بن عامر الجهني، ومكحول.

وقال سليمان التميمي، قلت لأبي قلابة: تتوضأ عند كل صلاة، وتذكر الله؟ يعني الحائض، قال: وجدت لهذا أصلاً<sup>(٤)</sup>. وإيجاب مثل هذا الأمر يحتاج إلى أدلة أقوى من ذلك.

١- سيمر معنا لاحقاً حكم قراءة القرآن للحائض عند الإمامية.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٦٨.

٣- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٤٧، وانظر: (تحرير الوسيلة) لإمام الخميني، ١/٥٣.

٤- (شرح السنة) للبعثي، ١/٣٦٠.

المسألة رقم (٤) - حكم قراءة الحائض والجنب للقرآن الكريم، ومسهما له، ولللفظ الجلالة، ولأسماء الأنبياء، والأئمة رضي الله عنهم.

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٧-٨٠].

٢- وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الإمام جعفر الصادق قال: (المصحف لا تمسه غير طاهر، ولا جنباً، ولا تمسَّ خيطه، ولا تعلقه، إن الله عز وجل يقول:

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

٣- وعن زيد الشَّحَّام عن أبي عبد الله: (تقرأ الحائض القرآن، والنفساء، والجنب أيضاً) <sup>(٢)</sup>.

٤- وعن علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) <sup>(٣)</sup>.

٥- وعن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ الرجل القرآن وهو جنب <sup>(٤)</sup>.

٦- وعن ابن عمر، وجابر عن النبي ﷺ: « لا يقرأ الجنب، والحائض

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٦٩/١، في أبواب الوضوء، الباب (١٢)، الحديث رقم (١).

٢- (الكافي) للكليني، ١١٤/٣، [كتاب الطهارة]، باب: الحائض، والنفساء تقرأ القرآن، الحديث رقم (١).

٣- أبو عبيدة في (الفضائل)، وابن شاهين، وابن جرير، وصححه. (كنز العمال) للمتقي الهندي، ٥٦٣/٩، الحديث رقم (٢٧٤٣٠)، ومسنده أبي يعلى.

٤- سنن الدارقطني، ١١٧/١، والحديث في سننه محمد بن الفضيل، وهو متروك وضاع، وفيه يحيى ابن أنيسة، وهو كذاب. (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٤٥/١.

شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup>.

٧- وعن علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة)<sup>(٢)</sup>.

٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه<sup>(٣)</sup>.

١- سنن الترمذي في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في الجنب والحائض، وأنها لا يقرأ القرآن، الحديث رقم (١٣١)، وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث رقم (٥٩٥).

وطرقه كلها تلتقي عند إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق من أكابر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل، وأنكره علي إسماعيل بن عياش، وخطأه فيه. انظر: (الضعفاء) للعقيلي، ١/٩٠. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) ١/٢٤٥: الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى ذلك البخاري، وتبعه البيهقي. (السنن الكبرى) للبيهقي، ١/٨٩.

لكن الدارقطني رواه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر، وفيه مبهمة عن أبي معشر، وهو ضعيف. سنن الدارقطني، ١/١١٧. قال الحافظ: وصحح ابن سيد الناس طريقه عن المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف، وضعفه ابن الجوزي أيضاً.

٢- سنن أبي داود، في [كتاب الطهارة]، باب: الجنب يقرأ القرآن، الحديث رقم (٢٢٩)، وسنن الترمذي في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، الحديث رقم (١٤٦)، وسنن النسائي، في [كتاب الطهارة]، باب: حجب الجنب عن قراءة القرآن.

وقال الشوكاني في تعليقه على الحديث (نيل الأوطار)، ١/٢٤٤: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، وقال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روي عنه هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث. انظر: (معالم السنن) للخطابي. وقال النووي: خالف الترمذي الأكترون فضعموا هذا الحديث. انظر: (المجموع) للنووي، ٢/١٨٣.

٣- صحيح مسلم في [كتاب الحيض]، باب: ذكر الله تعالى في حالة الجنابة، الحديث رقم (٣٧٣)، والبخاري معلقاً في [كتاب الحيض]، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف. وسنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: الرجل يذكر الله من غير طهر، الحديث رقم: (١٨)، سنن ابن ماجه، [كتاب الطهارة]، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، الحديث رقم: (٣٠٢).

٩- وعن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزام: « لا يمس القرآن إلا طاهر »<sup>(١)</sup>.

١٠- وعن ابن عباس أنه كان لا يرى في القراءة للجنب بأساً<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق فقهاء السنة والشيعة على حرمة مس القرآن الكريم للمحدث للآثار الواردة في ذلك، وسواء في ذلك صاحب الحدث الأصغر والأكبر.

ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك، فقال الحنفية: لا تجوز كتابته ولا مسه إلا بغلافٍ منفصل عنه، ويكره مسه بالكم تحريماً لأنه تابع للابسه، وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم.

وقالوا أيضاً: يرخّص لأهل كتّاب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم، وباليد للضرورة، ويكره مسها، وقال بعضهم: تلحق كتب التفسير بالقرآن في حرمة المس لأنها تابعة له، ورجح ذلك ابن عابدين في (حاشيته)، وقالوا: يحرم عليه مس التوراة والإنجيل أيضاً لأنهما كلام الله<sup>(٣)</sup>. ولا دليل لهم على ذلك.

وقال المالكية: لا تجوز كتابته، ولا مس جلده، ولو بحائل، واختلفوا في حكم حمله حرزاً، ولا يحمل عندهم ولو بعلاقة<sup>(٤)</sup>.

١- أخرجه مالك في الموطأ، [كتاب القرآن]، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، وقد روي مسنداً من طريق صالح. ويستغنى بشهرته، ورواه أبو داود في المراسيل. وأخرجه البيهقي موصولاً في (السنن الكبرى)، ١/٨٧-٨٨، والحاكم في (المستدرک)، ١/٣٩٤. وقال الحافظ ابن حجر: وهو معلول. (بلوغ المرام)، ص ٥٩.

٢- انظر (تحفة الأحوذی) للمباركفوري ١/٣٤٨.

٣- (بدائع الصنائع) للکاساني ١/٢٨٠، و(حاشية ابن عابدين) ١/١١٨.

٤- (مختصر سيدي خليل)، ص ١٧، ٢٢.

وقال الشافعية: يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله سواء كان ذلك بعلاقة، أو في متاع، أو على كفه، ويحرم مس الحواشي والجلد، واختلفوا في حكم تقليب أوراقه بنحو عود. والأصح عندهم جواز حمل كتب العلم، وجواز حمل الدراهم التي عليها آيات، وقطع الجرجاني منهم بجواز مسه للمحدث في الكتاب، ودور العلم لمن يكثر اشتغالهم به.

أما كتب التفسير فيجوز حملها ومسها للمحدث إلا إذا كان التفسير فيها قليلاً كتفسير المفردات، أو إذا كان التفسير على الهامش، والقرآن في الوسط متميزاً عن غيره<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: يجوز حمل المصحف بعلاقة، وصندوق، ويجوز مس كتب الفقه، والعلوم، والتفسير لأنها ليست قرآناً<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامية: يحرم مس خط المصحف بجزء من بدنه، ويكره حمله، ولو بعلاقة، وقيل: يحرم مس الكتاب، والصواب كراهة مسه وحمله.

وألحقوا بحرمة مس القرآن حرمة مس لفظ الجلالة، وجميع أسماء الله الحسنى عملاً بمفهوم الموافقة، ولما روي عن الصادق عليه السلام: (لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله).

وألحق بعضهم حرمة مس أسماء الأنبياء، والأئمة، ورجح المرتضى الأنصاري من كبار فقهاءهم عدم إلحاق شيء بحرمة مس القرآن، وقال: الإنصاف أن المستفاد من الآية أن المناط كرامة القرآن وشرفه، فالفحوى تامة غير متعدية، وألحق به باقي الصفات المراد بها الذات المقدسة باعتبار بعض صفاته أو أفعاله تعالى.

وقال بعض فقهاءهم: يحرم مس كل كتب العلم المكتوبة بالعربية، ويحرم مس

١- (المجموع) للنووي ١/٨٣.

٢- (الشرح الكبير) لابن قدامة ١/١٩٥-١٩٦.

لفظ الجلالة في أي لغة كان، ولا دليل على ذلك من قرآن أو سنة أو أثر، والعجيب من الإمامية إلحاقهم لغير المنصوص بحكم المنصوص مع أنهم لا يعملون بالقياس، ولا يجيزونه، والحكم بحرمة مسّ القرآن للمحدث أمرٌ تعبديةٌ لا تتبين علتها<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام النووي:

وانفرد الظاهرية - وهو مذهب ابن عباس كما سبق معنا<sup>(٢)</sup> - بالقول بجواز حمل القرآن، ومسّه للمحدث حدثاً أصغراً، أو أكبراً، وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هو القرآن الذي باللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿٦﴾﴾ [سورة عبس: ١١/٨٠-١٦]، فلا يؤخذ منها دليل على حرمة مسّ المحدث للمصحف، وردوا بقية الأدلة الواردة في السنة، واحتجوا بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وكان فيه كلام الله<sup>(٣)</sup>.

وردّ الجمهور بأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل فيه آية، ولا يسمى قرآناً، فلا يتعلق به الحكم، وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن القيم الحنبلي<sup>(٤)</sup>.

وأما قراءة المحدث للقرآن فقد اتفق فقهاء المسلمين - إلا ما روي عن بعض الخوارج - على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغراً، لعدم وجود النهي، والآثار الواردة عن الصحابة والأئمة في ذلك، واختلفوا في حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن الكريم.

١- انظر: (دروس في الفقه المقارن) للحناتي، ص ١٣٤، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٦١/١، و(الفقه على المذاهب الخمسة) لمغنية، ص ٣٤.

٢- (موسوعة فقه ابن عباس) للدكتور قلعه جي، ص ٥٧٩.

٣- انظر: (تفسير آيات الأحكام) للسائيس، ١٠٢/٤-١٠٣.

٤- (المحلى بالآثار) لابن حزم، ٤٠٣/١، و(فتح المجيد) لابن القيم، ص ٣٢٩.

فذهب الإمامية إلى جواز ذلك لعدم ثبوت النهي عندهم، وللآثار الواردة عن الأئمة في جواز ذلك، وقد ذكرناها في أول المسألة، واستثنوا من ذلك حرمة تلاوة الجنب، والحائض، والنفساء لسور العزائم - أي: التي فيها آيات السجود - وهي عندهم أربعة: ﴿كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق: ١٩/٩٦]، و﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [سورة النجم: ٦٢/٥٣].

و ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٥/٣٢].

و ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٧/٤١].

لأنه يجب السجود بسماعها أو قراءتها، ولا يجوز السجود من هؤلاء.

واستدلوا لذلك بما روي عن الصادق وغيره من الأئمة بجواز ذلك، وقد أوردنا تلك الآثار، وما روي عن ابن عباس في إباحة القراءة للجنب أيضاً<sup>(١)</sup>.

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على خلاف في التفاصيل، فقال الجمهور: يحرم على من ذُكِرَ قراءة ولو حرفٍ واحدٍ بقصد القراءة، إلا إن قصد افتتاح أمر، أو التعليم، أو الاستعاذة، كقوله عند ركوب الدابة:

﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣/٤٣].

١- انظر مذهب الإمامية في المسألة في (الروضة البهية) للشهيد الثاني ٤٠/١، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق ٨٨/١، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني ٣٩/١، ٥٣، و(شرح السنة) للبيهقي ٣٦٠/١.

وعند المصيبة: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

[سورة البقرة: ١٥٦/٢].

ولا تحرم البسملة، والفاتحة، وآية الكرسي، وسورة الإخلاص بقصد الذكر لحديث عائشة السابق أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وأجاز الحنابلة قراءة بعض آية لأنه لا إعجاز فيها، والقرآن معجز<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: يجوز للحائض قراءة القرآن، وكذا النفساء، ولو حالة استرسال الدم إذا كانت تخشى أن انقطاعها عن القراءة يورث نسياناً أو غفلة، ولا يجوز لذلك للجنب لأنه يخرج من الجنابة بالتغسل في أي وقت. ولا دليل لهم على ذلك من كتاب أو سنة، بل هو مخالف لعموم نهي النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

واستدل فقهاء السنة بما سبق من الأدلة المروية عن النبي ﷺ، وقد أوردت ما ذكره الفقهاء والمحدثون من علل فيها تجعلها لا تقوى للاحتجاج بها في ميدان المعارضة، والصحيح - والله أعلم - أن النهي عن قراءة الجنب والحائض للقرآن هو مذهب عمر، وابن عمر، والنهي موقوف عليهما.

ولذلك ذهب بعض الصحابة والتابعين، ومنهم ابن عباس، وابن المسيب، وفقهاء الشيعة، وابن حزم، والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن أخذاً بالبراءة والحلّ الأصلي بعدما ردوا هذه الآثار، ثم عملاً بما روي عن أئمتهم<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد هذا المذهب أن البخاري ومسلم لم يخرجوا في صحيحيهما حديثاً واحداً في النهي عن القراءة، بل أورد البخاري مذهب ابن عباس في أنه كان لا يرى في القراءة للجنب بأساً، وأورد مسلم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

١- انظر مذهب الإمامية في المسألة في (الروضة البهية) للشهيد الثاني ٤٠/١، و(من لا يحضره الفقيه)

للصدوق ٨٨/١، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني ٣٩/١، ٥٣، و(شرح السنة) للبغوي ٣٦٠/١.

٢- انظر: (مختصر خليل) ص ١٧، ٢٢، وانظر: (شرح السنة) للبغوي ٣٦٠/١، و(المجموع) للنووي ٣٨٧/٢.

٣- انظر: (شرح السنة) للبغوي، ٣٦٠/١، و(المجموع) للنووي، ٣٨٧/٢.



## المسألة رقم (٥) - أنواع الاستحاضة وأحكامها:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ « إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلِّي »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه، فقال: « إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأتِ فصلِّي أربعةً وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي، وصلِّي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كل شهرٍ كما يحيض النساء، فإن قويتني على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إليَّ »<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي »<sup>(٣)</sup>.

١- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، الحديث رقم (٢٨٢)، وسنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب: الاستحاضة، وإقبال الدم وإدباره، الحديث رقم (٢١٦)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٣١٨/٢، و(المستدرک) للحاكم ٢٨١/١.

٢- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة دع الصلاة، الحديث رقم (٢٨٧)، وسنن الترمذي في [أبواب الطهارة]، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث رقم (١٢٨)، وقال: حسن صحيح، ومسنند أحمد ٤٣٩/٦، و(المستدرک) للحاكم، ١٧٢/١.

٣- صحيح مسلم في [كتاب الحيض]، باب: المستحاضة، وغسلها، وصلاتها، الحديث رقم (٣٣٤).

فكانت تغتسل لكل صلاة. وعند أبي داود وابن ماجه: « وتوضئي لكل صلاة »<sup>(١)</sup>.

٤- وعن غير واحدٍ سألوا أبا عبد الله عن الحيض، والسنة في وقته، فقال: إن رسول الله ﷺ سنَّ في الحائض ثلاث سنن بين فيها كلُّ مشكلٍ لمن سمعها، وفهمها حتى لا يدعَ لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيامٌ معلومةٌ أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت، واستمرَّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها، ومبلغ عددها، فإنَّ امرأةً يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرَّ بها الدم، فأنت أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضها، وقال: « إنما هو عرق، وأمرها أن تغتسل، وتستتفر بثوب وتصلي » هذه سنة النبي في التي تعرف أيامها.

وأما سنة التي كان لها أيام، ثم اختلط عليها من طول الدم فإن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أظهرُ؟ فقال النبي ﷺ: « ليس ذلك بحيض إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلِّي »، وكانت تغتسل في كل صلاة، وكانت تجلس في مكرن - مكان لغسل الثياب - وكانت صُفرة الدم تعلق الماء.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة، ولم ترَ الدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمرَّ بها، وذلك أن امرأةً يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحضت حيضة شديدة، فقال لها: « احتشي كرسفاً » فقالت: إنه أشدُّ من ذلك، لأنِّي أئجُّه ئجاً !!

١- سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت إقراءها قبل أن يستمر بها الدم، الحديث رقم (٦٢٤)، وسنن أبي داود [كتاب الطهارة]، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، الحديث رقم (٢٩٨).

فقال: « تلجّمي، وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلًا، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً، أو أربعة وعشرين، واغتسلي الفجر غسلًا، وأخري الظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غسلًا، وأخري المغرب وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلًا »<sup>(١)</sup>.

٥- وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله، قال: قال أبو جعفر الباقر: سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل، وتستدخل قطنه، وتستنثر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، قال: تغتسل المرأة الدميّة بين كل صلاتين<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن سماعة قال - يعني الصادق - قال - يعني الباقر -: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللغسل غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف فليها الغسل كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تنتسل، هذا إذا كان دمها عبيطًا، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ دم الاستحاضة هو الدم الزائد على أيام الحيض، ولنفاَس، وهو دم عرق من مرض أو نزيف.

واختلفوا في أقلّ أيام الحيض وأكثرها على مذاهب، فقال الإمامية: أقلّ أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، واستدلوا لذلك بما روي عن الأئمة في ذلك،

١- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث رقم (١)، و(التهذيب) للطوسي، ٣٩٥/١، باختصار.

٢- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب جامع في الحائض، والمستحاضة، الحديث رقم (٣).

٣- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب جامع في الحائض، والمستحاضة، الحديث رقم (٤).

وبمثلله قال الحنفية، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض للجارية البكر، والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: لا حد لأقل الحيض، فأقله دفقة، وأكثره خمسة عشر يوماً للمبتدأة، ويزاد ثلاثة أيام لأكثر عادة المعتادة، وأكثره للحامل عشرون أو ثلاثون يوماً. وقال الشافعية: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بما روي عن عطاء بن أبي رباح: (أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة)<sup>(٣)</sup>.

وبقوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» ولكن الحديث بهذه الرواية غير ثابت، قال البيهقي: طلبته كثيراً، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup>.

والراجح في المسألة والله أعلم هو أن كل امرأة أعلم بأقل وأكثر الحيض بالنسبة لها، إما من حالها السابق، أو من حال قريباتها، وكل ما روي في أقل وأكثر الحيض لا يصلح حجة لتعارضه، ولضعفه.

١- أخرجه الطبراني، والدارقطني، وابن الجوزي، وابن عدي عن وائلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، وطرقه كلها ضعيفة، انظر: (نصب الراية) للزيلعي، ١/١٩١.

٢- راجع مذاهب الفقهاء في أقل الحيض وأثره في (فقه الإمام جعفر الصادق) لمغنية، ١/٩٦، (حاشية ابن عابدين) ١/١٩٩، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/١٨٨، و(المجموع) للنووي، ٢١/٤٠٢، و(المغني) لابن قدامة، ١/٣٣٤.

٣- سنن الدارقطني ١/٢٠٨، [كتاب الحيض]، الحديث رقم (١٥)، وانظر (السنن الصغرى) للبيهقي ١/١٢٤.

٤- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢/١٤٥.

٥- (تلخيص الحبير) لابن حجر، ١/١٦٤، ولكن أخرجه ابن حبان بلفظ: ((أوليست إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذاك نقصان دينها)) صحيح ابن حبان ٣/٥٤ عن أبي سعيد الخدري.

واتفق الفقهاء من كل المذاهب على أن المرأة إذا استمرَّ بها الدم بعد انقضاء أكثر مدة الحيض تغتسل للطهر من الحيض، ثم اختلفوا في كيفية تطهرها لكل صلاة، فقال الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة): يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا تأذت منه، أو كانت صائمة، فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم لم يضرها، ولو كانت في الصلاة<sup>(١)</sup> لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبِي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: المستحاضة إذا اغتسلت للطهر من الحيض كغيرها من النساء تتوضأ وتصلي، ولا ينقض دم الاستحاضة الوضوء، ولكن يستحبُّ لها الغسل والوضوء لكل صلاة للروايات الواردة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الجمهور باستحباب الغسل لكل صلاة أيضاً عملاً بحديث أم سلمة الذي رويناه في أول المسألة.

ولم يأخذ الجمهور بالأحاديث التي رويناها في أول المسألة بوجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة لضعف طرقها، ولما يعارضها من طرق أقوى بوجوب الوضوء دون الغسل.

يقول الإمام البيهقي في ذلك: وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة، وجاء في حديث حمنة الأمر بالغسل للفجر، ولكل صلاتين تجمعهما. قال الشافعي: وأعلمها النبي ﷺ أنه أحب الأمرين إليه، وأنه يجزيها أن تغتسل

١- انظر مذاهب الفقهاء السابقة في (حاشية ابن عابدين) ١/١٩٩، و(بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٣٠٣، و(المجموع) للنووي، ٢/٥٥٠، و(المعني) لابن قدامة، ١/٣٣٤، و(الشرح الكبير) ١/٣٥٩.

٢- سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: ماجاء في المستحاضة التي عدت أيام إقرائها، الحديث رقم (٦٢٤).

٣- (القوانين الفقهية) لابن حزمي، ص ٢٦، ٤١، و(المعونة) للفاضل عبد الوهاب، ١/١٩٢.

عند الطهر من الحيض، ولا تتغتسل بعده. وعليه تحمل الأحاديث التي فيها الأمر بالاعتسال دون التخيير<sup>(١)</sup>.

وقسّم الإمامية الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام عملاً بما جاء عن الأئمة مما رويناه أول المسألة، وهي:

١- المستحاضة الصغرى: وهي التي إذا وضعت القطنه في فرجها تلوثت بدمٍ لم يغمسها.  
٢- المستحاضة الوسطى: وهي التي إذا وضعت القطنه تلوثت بدم يغمسها ولا يسيل عنها.

٣- المستحاضة الكبرى: وهي التي إذا وضعت القطنه في فرجها سال الدم عنها. وقالوا: إن المستحاضة الصغرى كالمحدثه حدثاً أصغر لا يباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، وتغير القطنه، وتغسل فرجها.

والوسطى والكبرى كالمحدثتان حدثاً أكبر تمنعان عن كل ما تمنع عنه الحائض وعلى الوسطى غسل في كل يوم قبل الغداة، ثم الوضوء لكل صلاة.

وعلى الكبرى الغسل في كل يوم ثلاث مرات: قبل الفجر، وقبل الظهر والعصر، وقبل المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجمع بين الروايات حسنٌ لولا أن المحدثين ضعفوا طرق الروايات التي تأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، ولكنها عند الإمامية وردت من طرق كثيرة، واشتهرت الفتوى بها فلا سبيل لردّها أو معارضتها بغيرها.

وكذلك صحّح طرق الأحاديث التي تأمر بالغسل لكل صلاة ابن حزم، بل قال عنها:

١- انظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٦٣/٢، و(الأم) للشافعي، ٦٨/١.

٢- انظر: (دروس في الفقه المقارن) لآية الله جنّاتي، ص ١٨٨-١٨٩، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمغنية، ٩٦/١، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٤٨/١.

فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب عائشة، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كل واحدة عروة، وأبو سلمة، وهذا تواتر يوجب العلم.

وقال بذلك جماعة من الصحابة منهم: عائشة، وابن عباس، وعلي، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة، فدفعه إليّ، فقرأته، فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء، وضرٌّ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن ابن أبي طالب أفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليٌّ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، فقيّل لابن عباس: إن الكوفة أرض باردة، وإنها يشقُّ عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

وروي مثل ذلك عن ابن عمر وابن الزبير أيضاً<sup>(١)</sup>.

ثم إن جمهور الفقهاء الذين قالوا: إن المستحاضة كالمعذور تتوضأ لكل وقت اختلفوا فيما يمكن للمستحاضة أن تصليه بهذا الوضوء فقال الحنفية: تصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت، أو يناقض آخر، ووافقهم على ذلك الحنابلة وقالوا: لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وقال الشافعية: يجب الوضوء لكل فرض سواء كان فرض الوقت، أو قضاء، أو نذراً، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل<sup>(٢)</sup>.

١- مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٠، وانظر أيضاً (المحلى) لابن حزم، ١/٢٧٠.

٢- انظر مذاهب الفقهاء السابقة في (حاشية ابن عابدين) ١/١٩٩، و(بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٣٠٣، و(المجموع) للنووي، ٢/٥٥٠، و(المغني) لابن قدامة، ١/٣٣٤، و(الشرح الكبير) ١/٣٥٩، وانظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي، ١/٦٣٧.

## المسألة رقم (٦) - أكثر مدة النفاس:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن زرارة عن أبي عبد الله، أو الباقر عليهما السلام، قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل، وتعمل كما تعمل المستحاضة<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: سألت امرأة أبا عبد الله فقالت: إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله: ولد أفتوك بثمانية عشر يوماً؟

فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر.

فقال أبو عبد الله: إن أسماء سألت رسول الله ﷺ، وقد أتت بها ثمانية عشر

١- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في وقت النفساء، الحديث رقم (٣١١)، وسنن الترمذي في [أبواب الطهارة]، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، الحديث رقم (١٣٩)، وقال: هذا حديث غريب، وسنن ابن ماجه في [كتاب الطهارة وسننها]، باب: النفساء كم تجلس، الحديث رقم (٦٤٨)، و(المستدرک) للحاكم، ١/١٧٥، ووافقه الذهبي.

٢- سنن الدارقطني، ١/٢٢١، و(المستدرک) للحاكم، ١/١٧٦، وقال الحاكم: وفيه من ليس من رجال الصحيحين، وإنما ذكرته شاهداً، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة - من رجال سنده - متروكان.

٣- (الكافي) للكليني، ٣/١٠٧، [كتاب الطهارة]، باب: النفساء، الحديث رقم (١).



ماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

دم النفاس هو الدم الخارج من رحم المرأة عقيب الولادة، وقد اتفق الفقهاء على لا حدًّا لأقله، فربما يكون دفقة واحدة. واختلفوا في أكثر مدة النفاس على أقوال.

فقال الإمامية في المعتمد عندهم: تترك النفساء الصلاة والصوم مقدار أيام حيضها في اعتادتها، واستدلوا لذلك بالآثار الواردة عن أئمتهم في ذلك، ووافقهم على ذلك، حزم.

وقال بعض فقهاءهم ومنهم المرتضى، وابن الجنيد، وابن بابويه أكثر أيام نفاس ثمانية عشر يوماً، واستدلوا بالأثر الوارد عن أسماء بنت عميس حين نفست حمد بن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيل منهم في كتابه (التمسك): تمكث أيام حيضها، وأكثره واحدٌ شرون يوماً، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت، وإلا صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت - احتاطت - بيوم أو يومين. وذهب بعض فقهاءهم كالعلامة علي، وغيره إلى أن النفساء إن كانت صاحبة عادة في نفاسها تمكث عادتتها، وإن لم تكن صاحبة عادة فثمانية عشر يوماً.

والمعتمد في المذهب أنها تمكث قدر حيضها، ولها بعد ذلك حكم المستحاضة<sup>(٣)</sup>.

قال الحنفية والحنابلة: أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو

- (الكافي) للكليبي، ١٠٧/٣، [كتاب الطهارة]، باب: النفساء، الحديث رقم (٣).

- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٦٩/١، وانظر: (المحلى) لابن حزم، ٤١٣/١.

- (مرآة العقول) للمجلسي من حاشية (الكافي) للكليبي، ١٠٦/٣، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني،

٥٠/١، و(فقه للإمام الصادق) لمغنية، ١٠٥/١.

استحاضة واستدلوا بحديث أم سلمة، وغيرها الوارد عن النبي ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup>.

وضَعَّف المالكية والشافعية أكثر الآثار التي تجعل أكثر النفاس أربعين يوماً، وحملوا الصحيح منها على أنه غالب حال النساء، وليس الأكثر، وقال: إن الاستقراء دلَّ على أن أكثر النفاس ستون يوماً، فما زاد عن ذلك فهو استحاضة<sup>(٢)</sup>.

يقول أبو محمد بن حزم في (المحلى): فأما من حدَّ ستين يوماً فما نعلم لهم حجة، وأما من قال أربعين يوماً فإنهم ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسَّة الأزدية وهي مجهولة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي، وهو كذاب<sup>(٤)</sup>، ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً، فاغتسلت ودخلت معه في لحافه، فضربها برجله، وقال: لا تغويني في ديني، حتى تمضي الأربعون<sup>(٥)</sup>. وهم لا يقولون بهذا.

ولا أسوأ ممن يحتجُّ بما لا يراه حُجَّةً، وهو أيضاً عن الجلد بن أيوب، وليس بالقوي<sup>(٦)</sup>، وعن إبراهيم بن الحسن بن عثمان بن أبي العاص، وهو مثله<sup>(٧)</sup>، وعن جابر بن خيثمة عن أنس، وعن وكيع عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف

١- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٩٣/١، و(كشاف القناع) للبهوتي، ٢٢٦/١.

٢- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٨٩/١، و(مختصر سيدي خليل)، ص ٢٢، و(مغني المحتاج) للشريبي، ١١٩/١، و(المجموع) للنووي، ٥٣٩/٢.

٣- (المحلى) لابن حزم ٤١٤/١، ٤١٥.

٤- قال عنه النسائي في (الضعفاء والمتروكين) ٢٨١/١: متروك، وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) ٢/٤٤٧: كان جابراً ورعاً في الحديث، وعن شعبة: صدوق من أوثق الناس.

٥- (مجمع الزوائد) لابن حجر الهيتمي ٢٨١/١، وعزاه للطبراني، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا روي عن يحيى بن معين أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه ضعيف متروك.

٦- قال الذهبي في (ميزان الاعتدال) ١٥٢/٢: ضعفه أهل البصرة، وابن المبارك، وابن حنبل، قال الدارقطني: متروك. وانظر (لسان الميزان) لابن حجر ١٣٣/٢.

٧- انظر (المرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٢٠٥/٥.

ابن ماهك، عن ابن عباس: تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا أمثلة مما خالفوا فيه الصحابة والصاحب<sup>(٢)</sup>.

وردَّ الشوكاني أحاديث الأربعين وردّها النووي كلها إلا حديث أم سلمة فقال: إنه جيد، وحمله على الغالب حسب دلالة ظاهره<sup>(٣)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أنه ليس في الباب شيء من الآثار يحدد أكثر النفاس ولذلك اختلف العلماء على هذا الشكل بل رويت روايات أخرى في جمع من العلماء، فقد روي عن أبي حنيفة من طرق غير معتمدة في المذهب أن أكثر النفاس أحد عشر يوماً، وروي أنه خمسة وعشرون، وروي عن الثوري أن أكثره ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون، وقال الليث: أكثره سبعون<sup>(٤)</sup>.

ولذلك يجدر الاعتماد في هذا الأمر على قول الطب، وعلى استقراء أحوال النساء، وعاداتهنّ.

١- سنن الدرمي، [كتاب الطهارة]، باب: وقت النفساء وما قيل فيه، الحديث رقم (٩٥٤)، وسنن البيهقي ٣٤١/١.

٢- (المحلى) لابن جزم ٣٠٤/١، ٣٠٥.

٣- (نيل الأوطار) للشوكاني ٣٠٤/١، ٣٠٥.

٤- المرجعان السابقان نفسهما.

## المبحث الثالث : أحكام الغُسل :

المسألة رقم (١) - حكم من مسَّ، أو غَسَلَ ميتاً :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « من غَسَلَ ميتاً اغتسل، ومن حمَله تَوْضُأً » <sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: « من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجامة، وغَسَلَ الميت » <sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأً » <sup>(٣)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: (يغسَل الذي غَسَلَ الميت، وإن قَبَّل إنسان الميت وهو حارٌّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مَسَّهُ وقبله وقد برد

١- سنن أبي داود في [كتاب الجنائز]، باب: في الغسل من غسل ميتاً، الحديث رقم (٣١٦١)، وسنن الترمذي في [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء في الغُسل من غسل الميت، الحديث رقم (٩٩٣)، وسنن ابن ماجه، [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء في غسل الميت، الحديث رقم (١٤٦٣)، ومسند الإمام أحمد، ٢/٢٧٢، ٤٥٤.

٢- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: في الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم (٣٤٨)، ومسند الإمام أحمد، ١٥/٦، وصحيح ابن خزيمة في [كتاب الوضوء]، باب الاغتسال من الحِجامة، ومن غسل الميت، الحديث رقم (٢٥٦)، (المستدرک) للحاكم، ١/١٦٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣- سنن الترمذي في [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، الحديث رقم: (٩٩٣)، وقال: حديث حسن، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة.

فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله<sup>(١)</sup>.

٥- وعن إبراهيم عن أبي عبد الله في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟

قال: (إن كان غُسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسل

فاغسل ما أصاب ثوبك منه)<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله: أیغتسل من غُسل الميت ؟

قال: نعم، قلت: من أدخله القبر ؟ قال: لا، إنما يمسُّ الثياب<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء الإمامية على وجوب الغُسل على من غُسل ميتاً، وكذلك من مسّه

بعد أن تذهب حرارة بدنه إلا ما قاله الفيض الكاشاني بعدم وجوب الغُسل من المسّ

ووجوبه من الغسل فقط<sup>(٤)</sup>. واستدلوا لذلك بما روي عن الأئمة:

ولا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم، كبيراً أو صغيراً، حتى السقط أو

القطعة المبانة من الحي والميت إذا كان فيها عَظْم، وإذا مسّه بعد أن تم غسله الشرعي<sup>(٥)</sup>.

واتفق فقهاء مذاهب السنة والجماعة على عدم وجوب الغسل من مسّ الميت

لأنه لم يثبت لديهم شيء من الآثار في ذلك، ولا علة توجبه، واستدلوا لذلك بما روي

١- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: غُسل من غُسل الميت، ومسه وهو حار، ومسه وهو

بارد، الحديث رقم (٣).

٢- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: غُسل من غُسل الميت، ومسه وهو حار، ومسه وهو

بارد، الحديث رقم (٧).

٣- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: غُسل من غُسل الميت، ومسه وهو حار، ومسه وهو

بارد، الحديث رقم (٨).

٤- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١١٩، (ومفاتيح الشرائع) للكاشاني، ١/٥٣،

(ومنهاج الصالحين) للسيد الحكيم، ١/٩٦.

٥- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١١٩.

عن النبي: « لا تنجسوا موتاكم » وكره ذلك لهم<sup>(١)</sup>.

وزهد الجمهور إلى أنه سُنَّةٌ، وزهد الحنفية إلى أنه مندوب، وقيل: لا يستحب<sup>(٢)</sup> لما روي عن جمع من الصحابة الذين كانوا لا يرون الغُسل من غسل الميت ومنهم: جابر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأسماء بنت عميس من كراهة الغسل من غسل الميت، ولما روي بطرق ضعيفة عن النبي ﷺ مثل قوله: « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »<sup>(٣)</sup>.

أمَّا الغُسل من غسل الميت فقد أوجبه ابن حزم الأندلسي عملاً بظاهر النصوص، وإن كان داود الظاهري لم يوجبه<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا الأحاديث التي رويناها في أول المسألة والتي توجب الغسل فإليك بيان أقوال العلماء فيها: أمَّا حديث أبي هريرة، فقال البيهقي، والبخاري، وابن أبي حاتم: الصحيح أنه موقوف.

وقال أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، والذهبي، والرافعي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ مرفوع عن النبي ﷺ، وكلما روي إما ضعيف أو موقوف<sup>(٥)</sup>.

١- سنن الدارقطني، ٧٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٩/٢، (والسنن الكبرى) للبيهقي، ٣٠٦/١ وقال: المعروف أنه موقوف على ابن عباس، وقال ابن حجر في (تغليق التعليق) ٤٦٠/٢: موقوف، وقال ابن الجوزي في (اللآلئ المصنوعة) ٤/٢: فيه يحيى بن معلى ضعيف.

٢- (فتح القدير) لابن الهمام، ٤٤/١، و(كشاف القناع) للبهوتي، ١٧١/١، ١٧٣.

٣- أخرجه البيهقي ٣٠٦/١، وقال: ضعيف، وحسنه ابن حجر في (تلخيص الحبير) ١٣٨/١، انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٥٧/١. وقال المناوي في (فيض القدير) ٣٧٢/٥: قال الحاكم: على شرط البخاري، ولم يوافقه الذهبي، لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم، ثم قال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة ورده.

٤- (المحلى) لابن حزم، ٢٧٢/١.

٥- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٥٦/١، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٣٤-١٣٥.

ولكن البيهقي نقل عن الإمام الشافعي قوله :

وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة: الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال.

ثم قال: وإنما يمنعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجالاً لم أقع على معرفة من ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من ثبوت حديثه أوجبته، وأوجب الوضوء من مس الميت فإنهما في حديث واحد<sup>(١)</sup>.

والرجل الذي لم يطمئن الإمام الشافعي لروايته هو (إسحاق مولى زائدة) ضعفه الأئمة كلهم من جهة الخلط، وسوء الحفظ، ووثقه العجلي، وصح ابن حبان حديثه<sup>(٢)</sup>.

١- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٣٣/٢، و(الأم) للشافعي، ٣٨/١.

٢- انظر (المغني في الضعفاء) للذهبي، ٦٥٦/٢، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر، ٢٧٤/١.

## المسألة رقم (٢) - ترتيب الأعضاء في الغسل:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَهُ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة؛ يأخذ الماء فيُدخلُ أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه استبرأ البشرية حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن زرارة قال: قلتُ لأبي عبد الله: كيف يغتسل الجنب؟

فقال: إن لم يكن أصاب كَفَهُ شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه، فأنتقاه بثلاث غرف، ثم صبَّ على رأسه ثلاث أكف، ثم صبَّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب استيعاب الجسد بالماء لصحة الغسل من الجنابة، واختلفوا في وجوب الغُسل مرتباً على الصورة التي وردت في الأحاديث في صفة غُسل النبي ﷺ.

فقال الإمامية: يجب الترتيب فلا يصح الغُسل منكساً، والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس، ومنه العنق، وإدخال بعض الجيد، ثم تمام النصف الأيمن مدخلاً لبعض الأيسر، وبعض العنق معه مقدمة، والأحوط إدخال تمام الجانب الأيمن من الرأس في النصف الأيمن، وإدخال بعض العنق معه، ثم تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن والعنق معه، والأحوط إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس، وتدخُل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما

١- صحيح مسلم في [كتاب الحيض]، الحديث رقم (٣١٦)، وسنن الترمذي [كتاب الطهارة]،

الحديث رقم (١٠٣).

٢- (الكافي) للكليبي، ٥٣/٣، كتاب الطهارة، باب: صفة الغسل والوضوء قبله، الحديث رقم (٣).



الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين، واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة، أو أكثر، بفرك، أو ذلك، أو غير ذلك.

ولا يجب الترتيب عندهم في العضو فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى عندهم البداءة بأعلى العضو فالأسفل.

ولا يسقط وجوب الترتيب في الغسل عندهم إلا في حالة الارتماس والانغماس بالماء تدريجياً، أو تحت الشلال ونحوه، وإن كان الأحوط الترتيب<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بالأخبار الواردة في صفة غسل النبي ﷺ، وروايات الأئمة من آل البيت؛ التي روينا إحداها. ووافقهم على وجوب الترتيب الإمام ابن حزم، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب الترتيب بين الأعضاء، وبعضهم إلى عدم وجوب الترتيب بين اليمين واليسار، وحملوا الآثار الواردة على أنها في مقام البيان التفصيلي، ولا يستفاد منها وجوب الترتيب، أي إنها للتعليم والتوضيح.

ويقول الشيخ الهمداني في (مصباح الفقيه): القول بعدم الترتيب بين الأيمن والأيسر قوي جداً، ولكن مخالفة المشهور من الفتوى مشكّلة.

وأجاب الشيخ محمد جواد مغنية عن ذلك بقوله: ونحن نجيبه بأن موافقة المشهور من غير دليل أشكل<sup>(٣)</sup>.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الترتيب ليس بواجب، ولكنه مستحبٌ عندهم لأنه موافق لصورة غسل النبي ﷺ وهو الراجح - والله أعلم -<sup>(٤)</sup>.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الحميني، ٤١/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٨٩/١،

و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٤٣/١، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٤٣/١.

٢- (المحلى بالآثار) لابن حزم، ٣١١/١.

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٩١/١.

٤- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٦٩/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٣٢/١، و(المجموع)

للنووي، ٢٠٩/٢، و(المغني) لابن قدامة، ٢١٩/١.

## المبحث الرابع: أحكام الوضوء:

المطلب الأول: موجبات الوضوء:

المسألة رقم (١) - حكم الوضوء لسجود الشكر:

- ١- عن أبي موسى، مالك بن عبد الله، أو عبد الله بن مالك، قال: شهدتُ علياً حين أتى بالمخدج، فلما رآه سجد سجدة الشكر<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسرُّ به خراً ساجداً، شاكراً لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

- ذهب الإمامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى مشروعية سجود الشكر- وإن قال المالكية بكرهته - وقال أبو حنيفة: لا يشرع سجود الشكر، وإنما تشرع صلاة ركعتين شكراً لله تعالى، وذهب بعض فقهاءهم إلى مشروعيتها<sup>(٣)</sup>.
- واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط الوضوء، واستقبال القبلة في سجود الشكر لأن السجود عمل من أعمال الصلاة، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة<sup>(٤)</sup>.
- وقال الإمامية: لا يشترط الوضوء، وقال بعضهم: لا يشترط استقبال القبلة لأنها

١- مسند الإمام أحمد ١/١٠٧، ١/١٤٧. وراجع خير (المخدج) ص ( ) من هذا الكتاب.

٢- سنن أبي داود في [كتاب الجهاد]، باب: في سجود الشكر، الحديث رقم (٢٧٧٤)، وسنن الترمذي في [كتاب السير]، باب: ما جاء في سجدة الشكر، الحديث رقم (١٥٧٨)، وسنن ابن ماجه في [كتاب إقامة الصلاة]، باب: ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، الحديث رقم (١٣٩٤).

٣- (مختصر سيدي خليل) ص ٣٧، و(المجموع) للنووي ٧٧/٤، و(المغني) لابن قدامة ١/٦٥٨.

٤- (مختصر سيدي خليل) ص ٣٧، و(المجموع) للنووي ٧٧/٤، و(المغني) لابن قدامة ١/٦٥٨.

ليست صلاة فلا يجب فيها ما يجب للصلاة<sup>(١)</sup>.

وعبارة النووي في المجموع: ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه لا دليل على وجوب الطهارة لسجود الشكر، ولذلك وافق بعض المالكية الإمامية وقالوا: لا يشترط الوضوء لسجود الشكر، وقالوا: لأن سر المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر<sup>(٣)</sup>.

وبمثل الذي قاله الإمامية في سجود الشكر قالوا في سجود التلاوة خارج الصلاة<sup>(٤)</sup>.

والراجح في المسألة والله أعلم أن سجود الشكر ليس له أحكام الصلاة، وأنه حركة انفعالية، يدعو إليها الشعور بالمنعم عند حدوث نعمة منه، ولكن لا بد فيه من استقبال القبلة للنهي عن السجود لغيرها، وبناء عليه يجوز سجود الشكر بغير وضوء، والله أعلم.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٦٠.

٢- (المجموع) للنووي، ٤/٧٧.

٣- (شرح الموطأ) للزرقاني، ١/٧٤.

٤- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٦٠.

## المسألة رقم (٢) - اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة:

١- عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة  
أيصلي عليها على غير وضوء؟

قال: ( نعم، إنما هو تكبير، وتحميد، وتسبيح، وتهليل)<sup>(١)</sup>.

٢- وعن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
الرجل تدركه الجنازة، وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟  
قال: يتيمم ويصلي<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور »<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من السنة على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر  
والأكبر قبل أداء صلاة الجنازة، لأنها صلاة كغيرها، تفتتح بالتكبير، ويتحلل منها  
بالتسليم، ولعموم قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».

ولكن ذهب الحنفية، والحنابلة إلى جواز التيمم لأداء صلاة الجنازة إذا خشي  
إن توضأ أن لا يدركها<sup>(٤)</sup>.

١- (الكافي للكليني)، [كتاب الجنائز]، باب: من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، الحديث  
رقم (١)، ١٨٣/٣.

٢- (الكافي للكليني)، [كتاب الجنائز]، باب: من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، الحديث  
رقم (٢)، ١٨٣/٣.

٣- صحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب: وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم (٢٢٤)، وسنن  
الترمذي في [كتاب الطهارة]، باب: وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم (١)، وسنن ابن ماجه  
في [كتاب الطهارة]، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، الحديث رقم (٢٧٢).

٤- (القوانين الفقهية) لابن جزي، ١/٦٥، و(المعونة) للفاضل عبد الوهاب ١/٣٤٩، و(المهذب)  
للشيرازي، ١/١٣٢، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٣٠، و(المغني) لابن قدامة، ١/٢٤٠-٢٤٤.

وذهب الإمامية إلى عدم وجوب الطهارة لأداء صلاة الجنائز، للآثار الواردة عن الأئمة في جواز أدائها بغير طهارة، ولأنها دعاء، ولا تشترط الطهارة لصحة الدعاء. وحملوا الآثار الواردة عن الأئمة، والتي تشترط الطهارة بالوضوء أو التيمم لأداء صلاة الجنائز على الندب جمعاً بين الأخبار<sup>(١)</sup>. ووافقهم على مذهبهم هذا الشعبي، وابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

وكان الأحرى بهم اشتراط الوضوء أو التيمم لورود الأخبار الآمرة بذلك عن الأئمة، وللقاعدة الثابتة عندهم بالعمل بالاحتياط عند التعارض.

١- (القوانين الفقهية) لابن جزي، ١/٦٥، و(المعونة) للقاظمي عبد الوهاب ١/٣٤٩، و(المهذب) للشيرازي، ١/١٣٢، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٣٠، و(المغني) لابن قدامة، ١/٢٤٠-٢٤٤.  
٢- انظر: (المجموع) للنووي، ٥/١٧٧، و(المغني) لابن قدامة، ١/٢٤٠.

## المطلب الثاني: فرائض الوضوء:

## المسألة رقم (١) - صفة غسل اليدين إلى المرفقين:

١- عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات... ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد..... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥]، ومسحتُ من ظهر كفي على المرفق، فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق)، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي جعفر الباقر أنه قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقيل: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفَّه اليمنى، ثم قال: هذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف مِلأها ماء، ثم وضعه على

١- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، باب الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، وصحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب صفة الوضوء وكمالها، الحديث رقم (٢٢٦).

٢- صحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب صفة الوضوء وكمالها، الحديث رقم (٢٤٦).

٣- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: حد الوجه الذي يُغسل، والذراعين، وكيف يُغسل، الحديث رقم (٥).

جبته،... ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه الأيسر، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

أجمع المسلمون على وجوب غسل اليدين في الوضوء للآية، واختلفوا في هيئة هذا الغسل.

فذهب الإمامية إلى وجوب غسل اليدين ابتداءً من المرفقين للآثار المروية عن الإمام الصادق في ذلك، وقالوا: إن لفظة (إلى المرافق) ليست للغاية وللانتهاء، وإنما هي لبيان حدود المغسول، فهي تدل على وجوب غسل هذا العضو الخاص كيفما اتفق، ولا تدل على وجوب البداية من رؤوس الأصابع، والانتهاؤ بالمرافق<sup>(٢)</sup>.

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء استيعاب اليد بالغسل كيفما كانت طريقة الغسل، ولكنهم قالوا: يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه، فيجري الماء على يديه، ويدبر كفه الأخرى عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه<sup>(٣)</sup>، ورووا في ذلك أثراً موضوعاً، وهو أنه وَالْمَرْفِقُ كان إذا توضع أدار الماء على مرفقيه<sup>(٤)</sup>.

لكن يشهد لهم ظاهر الآية، وإشارة لفظها.

- ١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣٤/١، الحديث رقم (٧٤).
- ٢- انظر: (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائى، ص ٩٤، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣٤/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق)، لمحمد جواد مغنية، ٦٦/١.
- ٣- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢١٢/١، و(المجموع) للنووي، ٤٢٦/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٢٣/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٢٨.
- ٤- أخرجه الدارقطني ٩٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥٦/١، وانظر: (تلخيص الخبير) لابن حجر، ٧٥/١، و(نصب الراية) للزيلعي، ٢٦/١.

المسألة رقم (٢) - حكم تجديد الماء لمسح الرأس في الوضوء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥].

٢- وعن عبد الله بن زيد قال: « مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء جديد غير

فضل يديه »<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي عبيدة قال: وضأت أبا جعفر بجمع وقد بال، فناولته ماء

فاستنجى به، ثم صببت عليه كفاً، فغسل به وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن،

وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه، ورجليه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ

من مسحه، وفي صفة الماء المجزئ فيه.

فقال الإمامية: لا يجزئ المسح إلا بنداوة الماء الذي غسل به يديه، للأثر الوارد

عن الصادق في ذلك، ولما روي عن أبي بكير، ووزارة عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد

الله الصادق حين وصفا وضوء رسول الله ﷺ، وذكرنا في آخره أنه لم يستأنف لمسح

الرأس والرجلين ماءً جديداً<sup>(٣)</sup>.

١- سنن الترمذي [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (٣٥)، وسنن أبي داود [كتاب الطهارة]، الحديث

رقم (١٢٠).

٢- (الاستبصار) للطوسي ٥٨/١، الحديث رقم (١٧٢)، و(تهذيب الآثار) للطوسي ٥٨/١، الحديث

رقم (١٦٢) بلفظ قريب.

٣- انظر: (تهذيب الآثار) للطوسي، ٥٦/١، الحديث رقم (١٥٨)، و(الكافي) للكليبي ٣٣/٣، باب

صفة الوضوء، الأحاديث رقم (١)، (٢)، (٣)، المجموع للنووي ٤٤٠/١.



وزهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يجزئ في مسح الرأس إلا الماء الجديد، عملاً بأدلة مذهبهم في أن الماء المستعمل لا يرفع حدثاً، قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قاله الترمذي، وجوزّه - المسح بالماء القديم - الحسن، وعروة، والأوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: المستعمل لا يخرج عن طهوريته، سيما الغسلة الثانية والثالثة.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء، غير فضل يديه، وكذلك حكى علي ومعاوية، رواه أبو داود. وقال الترمذي: وقد روي من وجه أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، فلا يجزئ المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله<sup>(٢)</sup>.

واختلف المالكية على قولين: الأول أنه لا يجزئ إلا ماء جديد، والثاني أنه يجزئ الماء القديم، وذلك بناءً على مذهبهم في أن الماء المستعمل يرفع الحدث والنجس ولكن الأفضل عندهم استئناف الماء.

والصواب - والله أعلم - أنه لا دليل على وجوب المسح بماء قديم كما قال الإمامية فحتى النصوص الواردة عن أئمتهم في ذلك لا تفيد الوجوب، بل تفيد الإجزاء كما ذهب إلى ذلك المالكية، والحسن، والأوزاعي، كما أنه وردت نصوص مروية عن أئمتهم بتجديد الماء عند مسح الرأس، ولكنهم حملوها على أنها تقيّة! <sup>(٣)</sup>.

وقد تشدد الإمامية في الحكم بعدم إجزاء المسح بماء جديد حتى قالوا: ويجب

١- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢١٦/١، و(المغني) لابن قدامة، ١١٧/١.

٢- (المغني) لابن قدامة، ١١٧/١، و(سنن الترمذي)، الحديث رقم (٣٥).

٣- (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجفائي، ص ٩٨، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٥/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٦٧/١.

أن يكون المسح بنداوة الوضوء، لا بماء جديد، ولو جفَّ ما على يديه، أخذ من لحيته، وأشفار عينيه، فإن لم يبقَ أعاد الوضوء. ورووا عن الصادق عليه السلام قوله:

إن نسيتَ مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبقَ من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء<sup>(١)</sup>.

وخالف ابن الجنيد من كبار فقهاء الإمامية، فقال بجواز مسح الرأس بماء جديد<sup>(٢)</sup>.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ص ٤٨.

٢- (مفاتيح الشرائع) ٤٦/١.

## المسألة رقم (٣) - حكم مسح الأذنين:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « رأيت النبي ﷺ تَوْضَأً، فغسل يديه، وتمضمض، واستنثر من غرفة واحدة، وغَسَلَ وجهه، وغسل يديه مرةً مرةً، ومسح برأسه وأذنيه مرّةً مرّةً »<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً من طريق آخر: « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهامه »<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعن الربيع « أن النبي ﷺ تَوْضَأً، وأدخل أصبعيه في جُحْرِي أذنيه »<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال: « مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه »<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وعن زارة قال: سألتُ أبا جعفر أن أنسأً يقولون: إن باطن الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس، فقال: ( ليس عليهما مسحٌ، ولا غسلٌ )<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة السنية على مشروعية مسح الأذنين وأن ذلك من السنة، للأحاديث المروية في ذلك عن الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، واختلفوا في بعض تفاصيل ذلك.

يقول الإمام النووي: مذهبنا أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس بل عضوان

١- سنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب: مسح الأذنين، الحديث رقم (١٠١).

٢- سنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب: مسح الأذنين، الحديث رقم (١٠٢).

٣- سنن أي داود في [كتاب الطهارة]، باب: صفة وضوء النبي ص، الحديث رقم (١٣١).

٤- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث رقم (١٣٥)، وسنن النسائي في

[كتاب الطهارة]، باب: مسح الأذنين مع الرأس، عن ابن عباس، وصحيح ابن خزيمة ١/٧٧.

٥- (الكافي) للكليني، في باب حد الوجه الذي يُغسل والذراعين، وكيف يغسل، الحديث رقم (١٠)، ٣/٣٨.

مستقلان يُسْنُ مسحهما على الانفراد، ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبي ثور.

وقال الزهري: هما من الوجه فيُغسلان معه.

وقال الأكثرون: هما من الرأس. وقال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديد، أم يمسحهما بماء الرأس؟

وقال الشعبي، والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يُغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامية بعدم جواز مسح الأذنين مطلقاً لعدم ثبوت الأدلة السابقة عندهم، وللحديث الوارد عن الإمام الباقر<sup>(٢)</sup>.

والصواب أن الراجح مذهب الجمهور في مشروعية مسح الأذنين وسنية ذلك لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة في ذلك ولأن الأثر المروي عن الإمام الباقر يمكن حمله على عدم وجوب المسح أو الغسل فيهما، وليس عدم سنية ذلك.

١- (المجموع) للنووي، ٤٤٤/١، وانظر: مذاهب الفقهاء في الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٨/١، ومختصر سيدي خليل، ص ١٣، و(المغني) لابن قدامة، ١١٩/١، و(بداية المجتهد) لابن رشد، ١٣/١، و(تفسير القرطبي) ٩٠/٦.

٢- (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنتائي، ص ١٠٢، و(مسائل فقهية) لعبد الحسين الموسوي، ص ٩٩.

المسألة رقم (٤) - هل الواجب في القدمين الغسل أو المسح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾

[سورة المائدة: ٦/٥].

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير المكي، وأبو عمرو، وحمزة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض.

٢- وعن عبد الله بن عمر قال: كنت أقرأ - والحسن والحسين - قريباً من علي،

وعنده ناس قد شغلوه بالقضاء، فقرأنا: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فقال رجل: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾

بالخفض، فسمع ذلك علي فقال: ليس كما قلت ثم تلا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦/٥] <sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه

فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على

أرجلنا، فنادانا بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» <sup>(٢)</sup>.

٣- وعن حمران مولى عثمان قال: رأيتُ عثمان رضي الله عنه توضأ، فأفرغ علي يديه

ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى

المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثلاثاً، ثم غسل يده

اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثلاثاً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم

اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال:

١- (الدر المنثور) للسيوطي، ٢/٢٦٢. وعزاه إلى أبي عبد الرحمن السلمي.

٢- صحيح البخاري، [كتاب الوضوء]، باب غسل الرجلين، الحديث رقم (١٦٣)، وصحيح مسلم

في [كتاب الطهارة]، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، الحديث رقم (٢٤١).

« من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غُفِر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(١)</sup>.

٤- وعن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد صلينا الظهر، فدعا بطهور، قلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فدعا بإناء فيه ماء وطست.

قال: وصب على يديه، فغسل ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وتمضمض من الكف الذي يأخذ، وغسل وجهه ثلاثاً، وبده اليمنى ثلاثاً، وبده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الماء، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال، ثم قال: (من سره أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو هذا) <sup>(٢)</sup>.

٥- وعن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله: إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟

قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه <sup>(٣)</sup>.

٦- وعن زرارَةَ قال: قال أبو عبد الله: لو أنك توضأت، فجعلت مسح الرجلين غسلًا، ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك هو المفترض <sup>(٤)</sup>.

١- صحيح البخاري، [كتاب الوضوء]، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث رقم (١٥٩)، وصحيح

مسلم في [كتاب الطهارة]، باب صفة الوضوء وكماله، الحديث رقم (٢٠٤١).

٢- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب صفة وضوء النبي ص، الحديث رقم (١١١)، وسنن الترمذي،

في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في وضوء النبي ص، الحديث رقم (٤٩) بلفظ قريب، وقال: هذا

أصح ما في الباب، وسنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب غسل الوجه، الحديث رقم (٩٢).

٣- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في وضوء النبي ص، الحديث رقم: (٩)، ٤٠/٣.

٤- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في وضوء النبي ص، الحديث رقم: (٨)، ٤٠/٣.

٧- وعن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر الباقر عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه بببل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك. قال: ثم قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله، ثم قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه<sup>(١)</sup>.

٨- وعن عبد خير الهمداني قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: لولا أنني رأيت رسول الله يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وأنه يجب استيعاب غسلهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، أخذاً بقراءة

١- (الكافي) للكليني، [كتاب الطهارة]، باب: صفة الوضوء، الحديث رقم: (٥)، ٣/٣٥.

٢- رواه الإمام الشافعي في كتاب (اختلاف علي وابن مسعود) من كتاب الأم، ١٥١/٧، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) ٢٨٩/١، وقال: عبد خير لم يحتجّ به صاحبنا الصحيحين، وقد اضطرب المتن عنه، فروي هكذا، وروي عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين في سنن أبي داود، [كتاب الطهارة]، باب: كيف المسح، ومسند الإمام أحمد، ١٠٣/٢.

النصب، وبما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup>.

وزهد الشيعة الإمامية إلى وجوب المسح وأنه لا يجزئ الغسل، واستدلوا لذلك بقراءة الجرّ، والآثار الواردة عن الأئمة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ووافقهم على ذلك بعض فقهاء الصحابة والتابعين كابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبو العالية<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره:

روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فسمع ذلك أنس فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، قال: وكان إذا مسح رجله بلهما، وروي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.

وكان عكرمة يمسح رجله، وقال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح.

وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويُلغى ما كان مسحاً، وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين<sup>(٤)</sup>.

١- (الاختيار لتعليل المختار) للموصلي، ٧/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٢٥/١، و(المجموع) للنووي، ٤٤٧/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٣٧، وانظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي، ٣٥/١ وما بعد.

٢- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٣٢/١، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الخناتي، ص ١٠٣.

٣- انظر: (المجموع) للنووي، ٤٤٨/١، نقلاً عن (اختلاف الفقهاء) للطبري، و(تفسير القرطبي) ٩٢/٦.

٤- (تفسير القرطبي) ٩٢/٦، وانظر: (كنز العمال) للمتقي الهندي، ١٠٣/٥.



وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء غسل الرجلين ومسحهما للأدلة الثابتة في الفعلين.

يقول الإمام الشوكاني في تأويل قراءة الجر والردّ على من قال بإجزاء مسح الرجلين: إنما قرئ بالجر للجوار وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه، والأخفش، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه.

قلنا: أوجب الحمل عليه مداومته بالتواتر على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، بل وتوعده على المسح بقوله: « ويل للأعقاب من النار »، ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ: « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا ». ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقالوا: أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

قلنا: في رجاله يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فيحتاج إلى النظر في حال أوس، وفي رجاله هشيم عن يعلى، قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عُرف من تدليس هشيم<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاءً هذا أبو حاتم، وذكر أوس ابن أبي أوس، أبو عمر بن عبد البر في الصحابة، وبأن هشيماً قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد ابن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم. ولكن قال أبو عمر في ترجمة

١- (نيل الأوطار) للشوكاني، ١/١٨٤-١٨٥ باختصار.

أوس بن أبي أوس: وله أحاديث منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف، فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى.

وقالوا: أخرج الطبراني في الأوسط عن عباد بن تميم عن أبيه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه »<sup>(١)</sup>.

قلنا: قال أبو عمر: في صحبة تميم هذا نظر، وضعف حديثه المذكور.

وقالوا: أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ: « لا تتم صلاة أحدكم... وفيه: ويمسح برأسه ورجليه »<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إن صحَّ فلا ينتهز لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس ابن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد: لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى، وفيه اختلاف، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه، ثم أورده من طريق هشيم في آخره: (كان هذا في أول الإسلام).

وكلام الشوكاني هذا هو خلاصة رد فقهاء السنة على دلالة المسح في الآية، والأحاديث الواردة به.

**حجة الإمامية في ردِّ أخبار الغسل وأدلتها:**

وخير ردٍّ شامل مستوعب لأدلة الغسل ومناقشتها هو ما كتبه فقيه الإمامية الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي إذ قال:

وقد كفانا الإمام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصلاً

١- انظر (مجمع الزوائد) للهيتمي ٢٣٤/١، وقال: ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني.

٢- سنن الدارقطني ٩٥/١.

إذ قال: حجة من يقول بوجود المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: **(وَأَرْجُلَكُمْ)**. قال: فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجر، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب قال: فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس، فكذلك في الأرجل، قال: فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كما في قوله: جحر ضب خرب، وقوله: كبير أناس في بجادٍ مزمل، قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يُحتمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أن الكسر على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، لأنه من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون دون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب، قال: وأما القراءة بالنصب؛ فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح وذلك لقوله: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾**، فرؤوسكم في محل النصب بامسحوا لأنه المفعول به، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز الجر عطفاً على الظاهر، إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: وأرجلكم هو قول وامسحوا، ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا، لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا، فثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً قال: ثم قالوا: ولا يجوز دفع

ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وإن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً<sup>(٣)</sup> فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها.

لكن الإمام الرازي وقف بين محذورين هما: مخالفة الآية المحكمة، ومخالفة الأخبار الصحيحة فغالط نفسه - والكلام للشيخ عبد الحسين الموسوي - بقوله: إن الغسل مشتمل على المسح، وإنه أقرب إلى الاحتياط، وإنه يقوم مقام المسح ظناً منه بأنه جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية منهم الفقيه البحاثة الشيخ إبراهيم الحلبي إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه (غنية المتلمي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي) فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين المعطوف عليه بجملته أجنبية (هي وامسحوا برؤوسكم) قال: والأصل ألا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة ولم نسمع في الفصح: ضربتُ زيداً، ومررت ببيكرٍ وعمراً يعطف عمراً على زيداً وأما الجر على الجوار وإنما يكون على قلة

١- (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي، ٣/٣٧٠.

٢- (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي، ٣/٣٧٠.

٣- لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلِّغ نوي الزوجات كلِّهم أن ليس وصلٌ إذا انحلت عرى الذنب  
بجر كلِّهم على ما حكاه الفراء قال: وأما في عطف النسق فلا يكون لأن العاطف  
يمنع المجاورة. هذا كلامه بنصه.

وممن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الإمام محمد بن عبد الهادي المعروف  
بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجه إذ قال بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح:  
وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب كما صرح  
به النحاة لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي  
بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح<sup>(١)</sup>.

لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل.

وقال الإمام الزمخشري في (الكشاف) حول هذه الآية: الأرجل من بين الأعضاء  
المغسولة الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف فعطفت على الثالث المسوح  
لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبيين فجيء  
بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة<sup>(٢)</sup>.

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما  
ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة وحسبنا في ذلك ما  
توجيه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس المسوحة بالإجماع نصاً وفتوى.

١- (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) ١/٨٨.

٢- (الكشاف) للزمخشري، ٢/٢٠٥.

## نظرة في أخبار الغسل:

أخبار الغسل قسمان: منها ما هو غير دال عليه كحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص كما في الصحيحين: « تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرنا معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار ».

وهذا لو صح لاقتضى المسح إذ لم ينكره ﷺ عليهم بل أقرهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل كحديث حمران مولى عثمان بن عفان إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر... الحديث، وقد جاء فيه: ثم غسل كل رجل ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي، ومثله عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه... الحديث، وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى. وفيها نظر من وجوه.

وربما احتج الجمهور على غسل الأرجل بأنهم قالوا: إن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ إن القدمين لا ينقى دنسهما إلا بالغسل غالباً، بخلاف الرأس. وقالوا: إن المصالح المعقولة أسباب للعبادات المشروعة.

وعنوا بالمصلحة ما يرجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس. فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح

والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدّهم بأدلة قوية عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء فلا مندوحة عن الخضوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه<sup>(١)</sup>، ولعل غسل رسول الله ﷺ رجليه - المدعى في أخبار الغسل - إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرّد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء - والله تعالى أعلم -.

تنبيهه: أخرج ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي إسحاق عن أبي حية. قال: رأيت علياً توضأً فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال السندي - حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقه على السنن - هذا ردٌ بليغٌ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية علي (قال) ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه الله خيراً (قال) وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل<sup>(٣)</sup>.

هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجه وسائر علماء الجمهور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات.

١- ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضؤوا فمسحوا عليها نقيّة جافة اهـ من تعليق الشيخ الموسوي.

٢- سنن ابن ماجه، [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في غسل القدمين، الحديث رقم (٤٥٦).

٣- تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من القرآن. تعليق الشيخ الموسوي.

الأولى: إن أبا حية راوي هذا الحديث نكرةً من أبهم النكرات. وقد أورده الذهبي في الكنى من (ميزانه)، فنص على أنه: لا يعرف، ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد القرظي النص على أنه مجهول، ثم قال: وقال أبو زرعة: لا يسمى، قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حية فما أفادني البحث إلا مزيد الجهل به، ولعله إنما اختلقه مختلق حديثه والله تعالى أعلم.

الثانية: إن هذا الحديث تفرد به أبو إسحاق<sup>(١)</sup> وقد شاخ ونسي واختلط فتركه الناس ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي فعابهم الناس بذلك<sup>(٢)</sup>.  
الثالثة: أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الثابتة — من طرق الإمامية — عن أمير المؤمنين، وأبنائه فيضرب به عرض الحائط<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة المسألة والترجيح:

والظاهر — والله أعلم — أن الآثار الواردة بالمسح وإن كانت لا تخلو في مجملها من نقد إلا أنها جاءت من طرق عدة، وخرَّجها عدد من أصحاب السنن، وليس في إسناده كذاب، أو متروك، ولذلك ينجبر ضعفها بكثرة طرقها وشهرتها، وتصلح للمعارضة، ويُعذرُ إخواننا الشيعة الإمامية في العمل بها، فنعتقد صحة وضوء من مسح على رجليه منهم، ولا يعذر غيرهم في تقليدهم لأن أحاديث غسل الرجلين أقوى، وأشهر، والله تعالى أعلم.

١- أورد الذهبي أبا حية في الكنى من ميزانه فقال: تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي (وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً).

٢- قال أحمد: زهير بن معاوية ثبت فيما يرويه عن المشايخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره. وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال الذهبي: قلت لين روايته عن أبي إسحاق من قِبَل أبي إسحاق لا من قبله. (ميزان الاعتدال) للذهبي.

٣- انظر: (مسائل فقهية) للموسوي، ص ٧٤-٨٤ باختصار.



## المسألة رقم (٥) - حكم الغسلة الثالثة لأعضاء الوضوء:

١- عن حُمران مولى عثمان قال: رأيتُ عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمْتُ، وَاسْتَنْشَقْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيَسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيَسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صلينا الظهر، فدعا بطهور، قلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فدعا بإناء فيه ماء وطست. قال: وصبَّ على يديه، فغسل ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وتمضمض من الكف الذي يأخذ، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الماء، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال، ثم قال: (من سره أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو هذا) <sup>(٢)</sup>.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأدخل يده في الإناء فاستنشق، ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده، فصبَّ على وجهه مرة، وصبَّ على يديه مرة، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة» <sup>(٣)</sup>.

١- صحيح البخاري، [كتاب الوضوء]، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث رقم (١٥٩)، وصحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب صفة الوضوء وكماله، الحديث رقم (٢٠٤١).

٢- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب صفة وضوء النبي ص، الحديث رقم (١١١)، وسنن الترمذي، في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في وضوء النبي ص، الحديث رقم (٤٩)، وقال: هذا أصح ما في الباب، وسنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب غسل الوجه، الحديث رقم (١٦٩).

٣- صحيح البخاري في [كتاب الطهارة]، باب: الوضوء مرة مرة، الحديث رقم (١٤٠).

- ٤- وعن ميسرة عن أبي جعفر قال: (الوضوء واحدة، واحدة)<sup>(١)</sup>.
- ٥- وعن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: (ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة)<sup>(٢)</sup>.
- ٦- عن أبي جعفر الأحول عن ذكره عن أبي عبد الله قال: (فرض الله الوضوء واحدةً واحدةً، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين)<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وعن عمرو بن أبي المقدم قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين)<sup>(٤)</sup>.
- ٨- وعن الصادق قال: (من تعدى في وضوئه كان كناقضه، ومن زاد على مرتين لم يؤجر)<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

- اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على أن استيعاب الأعضاء بالغسل ولو بمرة واحدة يجزئ، ويسقط الفرض، ولكن اختلفوا في الزيادة على المرة الواحدة.
- فقال الإمامية: لا يجوز تثنية الغسل للآثار الواردة عن الأئمة في ذلك، ولقول الصادق: (الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة)، أي إن من يأتي بالثالثة بقصد أنها من الوضوء فقد شرع، وابتدع، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا إثم عليه، ولكن يبطل وضوءه، ولا يسوغ له أن يمسح ببلة الثالثة رأسه وقدميه<sup>(٦)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٣٥، كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، الحديث رقم (٧).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٣٥، كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، الحديث رقم (٩).

٣- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٣٥، الحديث رقم (٧٧).

٤- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٣٥، الحديث رقم (٨٠).

٥- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٣٥، الحديث رقم (٧٩).

٦- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/٦٧.

وردوا الآثار الواردة عن رجالهم من قول الأئمة وفعلهم بالزيادة على الواحدة، وأعلوها، يقول الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق:

فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها إسناده منقطع يرويه أبو جعفر الأحول عمَّن رواه عن أبي عبد الله، وهذا إنكار لا إخبار كأنه عليه السلام ينكر على من يقول إن النبي ﷺ زاد على ما فرضه الله. وهي معارضة أيضاً بالآثار الأخرى الثابتة عن الأئمة في النهي عن الزيادة على المرة الواحدة في الغسل<sup>(١)</sup>.

وذهب فقهاء الجمهور من السنة إلى أن تثليث الغسل سنة للآثار الواردة عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن التثليث أدى إلى الإسباغ في الوضوء ولا يخشى معه فوات غسل شيء من الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

واختلف فقهاء السنة في حكم تثليث المسح، فقال الشافعية باستحبابه، وقال الجمهور: لا يستحب.

والراجح - والله أعلم - أنه يستحب الزيادة على المرة الواحدة في الغسل للآثار الواردة في ذلك عند الفريقين، ولأن تثليث الغسل كما قلنا أدعى للطمأنينة باستيعاب العضو المغسول، وأقرب إلى الإسباغ، والنبي ﷺ يقول: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣)</sup>.

وتحمل الآثار التي تصف وضوء النبي ﷺ، والواردة عن الأئمة بأن الوضوء مرة مرة، بأنها كانت لبيان أقل ما يجزئ في الوضوء، وإرشاد إلى عدم الإسراف.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣٥/١ بتصرف.

٢- (الاحتيار لتعليل المختار) للموصلي، ٨/١، و(حاشية العدوي) ١٩٠/١، و(كفاية الأبحار) للحصني الدمشقي، ٢/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٢٦.

٣- سنن أبي داود في [الطهارة]، باب: في الاستنثار، الحديث رقم (١٤٢)، وسنن الترمذي في [أبواب الطهارة]، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، الحديث رقم (٣٨)، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي في [الطهارة]، باب: المبالغة في الاستنشاق، وسنن ابن ماجه في [كتاب الطهارة]، باب: تخليل الأصابع، الحديث رقم (٤٤٨).

المطلب الرابع: نواقض الوضوء:

المسألة رقم (١) - حكم المذي والودي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » <sup>(١)</sup>.

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مدأً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: « فيه الوضوء » <sup>(٢)</sup>.

٣- وعن زرارة عن أبي عبد الله قال: (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل أو من البوسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره) <sup>(٣)</sup>.

٤- وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال: ( لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذ، إنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة) <sup>(٤)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، الحديث رقم (١٣٥)، وصحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب: وجوب الطهارة، الحديث رقم: (٢٢٥).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث رقم (١٧٨)، وصحيح مسلم في [كتاب الحيض]، باب: المذي، الحديث رقم (٣٠٣)، واللفظ للبخاري.

٣- (الكافي) للكليني، ٤٩/٣، [كتاب الطهارة]، باب: المذي والودي، الحديث رقم (١).

٤- (الكافي) للكليني، ٤٩/٣، [كتاب الطهارة]، باب: المذي والودي، الحديث رقم (٤).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن كل خارج من السبيلين سواء كان بولاً أو مذيئاً أو ودياً فإنه ينقض الوضوء للأحاديث الثابتة في ذلك وخاصة حديث علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وروى مثله عن سهل بن حنيف رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، وقال فيه الشوكاني في (نيل الأوطار): في إسناده محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً، ولكنه صرح هنا بالتحديث <sup>(٣)</sup>.

ولكن قال المالكية: إذا كان المذي عادة وكان كثيراً ألحق بحكم السلس والمعذور، فيتوضأ لكل صلاة، وقال بعض المالكية: إذا خرج من غير شهوة معتادة فلا وضوء فيه، وإنما فيه الغسل.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي:

وإذا كان خروج البول، والمذي على وجه السلس فلا وضوء فيه، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي لما روي أن عمران بن الحصين قال: يا رسول الله، إن بي الناصور <sup>(٤)</sup> يسيل مني، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك» <sup>(٥)</sup>، ولأن خروجه على وجه السلس فأشبهه أن يخرج في الصلاة <sup>(٦)</sup>.

وقال الإمامية: المذي والودي طاهران، ولا ينقضان الوضوء واستدلوا بما روي عن

١- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٨/١، و(حاشية العدوي)، ١٣٢/١، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي، ٣١/١، و(المغني) لابن قدامة، ١٦٢/١.

٢- سنن الترمذي [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، الحديث رقم (١١٥)، سنن أبي داود [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، الحديث رقم (١١٥)، وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة]، باب: الوضوء من المذي، الحديث رقم (٥٠٦).

٣- نيل الأوطار، للشوكاني، ٦٢/١.

٤- الناصور: قرحة غائرة قلما تندمل.

٥- أخرجه البيهقي في السنن، ٣٥٧/١، وفيه عبد الملك بن مهران وهو مجهول.

٦- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٥٣/١، و(حاشية العدوي)، ١٣٢/١.

الأئمة في ذلك ولكن خالف منهم ابن الجنيد فقال: إن المذي إذا خرج مع شهوة - وهو الغالب - ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

والظاهر - والله أعلم - أنه لا حجة للمالكية فيما ذهبوا إليه من أن المذي إذا خرج من غير لذة لا شيء فيه، وإن خرج مع لذة ففيه الوضوء لأن هذا القيد لم يعتبره النص ولا القياس، فإما أن نحكم أن خروجه ينقض الوضوء مطلقاً، أو لا ينقضه لدليل آخر.

أما ما ذهب إليه الإمامية فدليله غير النصوص الواردة عن أئمتهم أن المذي لا يخرج من المثانة كالبول وهو ليس من فضلات الإنسان كالبول والغائط، إنما هو من إفرازات الغدد، ولذلك أشبه اللعاب، والمخاط فلا شيء فيه، ولكن هذا الكلام كله لا قيمه له إذا صح الدليل عن الشارع بإيجاب الوضوء فيه، وقد ثبت النص من طرق عدة لا مجال لردّها.



١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٥٢/١، و(مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني، ٤٠/١.

## المبحث الخامس - أحكام التيمم، والمسح على الخفين، وحكم فاقد الطهورين:

المسألة رقم (١) - حد الوجه في التيمم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا<sup>١</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ<sup>٢</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا

﴿سورة النساء: ٤٣/٤﴾.

٢- وقال أيضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>٣</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا<sup>٤</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ<sup>٥</sup> مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

﴿سورة المائدة: ٦/٥﴾.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان، حصولٌ للوجه، وضربة لليدين إلى الرفقين» <sup>(١)</sup>.

١- أخرجه الحاكم ٢٨٧/١، الحديث رقم (٦٣٤)، وسنن الدارقطني ١٨٠/١، الحديث رقم (١٦)، وسنن البيهقي ٢٠٧/١، الحديث رقم (٩٤١)، وفي إسناده ضعف، والصواب أنه من قول ابن عمر.

- ٤- وعن النبي ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه، وبأخرى نراعيه<sup>(١)</sup>.
- ٥- وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال: إني أجنب، فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تُصلِّ وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرتُ لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا» ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وعن الكاهلي قال: سألتُ أبا عبد الله عن التيمم، ف ضرب بيده على البساط، ومسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحدهما على الأخرى<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وعن زراعة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ف ضرب بيده الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين على مشروعية التيمم لنص الآية، وفعل النبي ﷺ وقوله، ولكنهم اختلفوا فيما يجرى في التيمم من مسح الأعضاء فقال الإمامية: يجرى مسح جزء من الوجه وهو الجبهة، ومسح الكفين، لأن الباء في الآية ﴿يُؤْجِهَكُمْ﴾ للتبعيض مثل قوله تعالى في مسح الرأس في الوضوء: ﴿يُرْءُوسَكُمْ﴾ ولأن فعل

١- سنن أبي داود، بسند ضعيف. انظر: (نصب الراية) للزليعي، ١/١٥٠-١٥٤.

٢- صحيح البخاري في [كتاب التيمم]، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، الحديث رقم: (٣٣٨)، وصحيح مسلم في [كتاب الحوض]، باب: التيمم، الحديث رقم: (٣٦٨)، والحديث في الكافي للكليبي، ٣/٧١، في [كتاب الطهارة]، باب: صفة التيمم، الحديث رقم: (٤).

٣- (الكافي) للكليبي، ٣/٧١، [كتاب الطهارة]، باب: صفة التيمم، الحديث رقم: (٣).

٤- (الكافي) للكليبي، ٣/٧١، [كتاب الطهارة]، باب: صفة التيمم، الحديث رقم: (١).



امسحوا يتعدى من غير باء، فلما أُثبتت ثبت معه حكم جديد. واستدلوا كذلك بالحديث الوارد عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق في صفة التيمم<sup>(١)</sup>.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب استيعاب بشرة الوجه وظاهر شعره في مسح الوجه في التيمم، واستدلوا بحديث عمار الثابت من طرق الإمامية أيضاً، وفيه: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وقالوا: إن الباء في الآية زائدة<sup>(٢)</sup>.

وكان ينبغي على الإمامية القول بوجوب مسح كل الوجه بناء على قاعدتهم في الاحتياط، وخاصة مع وجود الأحاديث المروية من طرقهم، والتي تصف مسح التيمم بأنه مسح الوجه، وليس بعضه، وقال المالكية والحنابلة، والحسن، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي: الفرض في مسح اليدين إلى الكوعين - عظام مفصل الكف - ويستحب المسح إلى المرفق فوافقوا في ذلك الإمامية<sup>(٣)</sup>.

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١٣١، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الختائي، ص ٢٠٠، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٧١.

٢- (الاحتيار لتعليل المختار) للموصلي، ١/٢١، و(حاشية العدوي) ١/٢٢٩، و(المجموع) للنووي، ٢/٢٦٧، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٤١.

٣- المراجع السابقة نفسها، و(بداية المجتهد) لابن رشد، ١/٦٨، و(نيل الأوطار) للشوكاني، ١/٢٨٥.

## المسألة رقم (٢) - حكم المسح على الخفين:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؕ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ؕ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ؕ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [سورة المائدة: ٦/٥].

٢- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى، حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أُرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن شريح بن هانئ الجعفي قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: انت علياً، فإنه أعلم مني بذلك، فأثبته، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الوضوء]، باب: الرجل يوضئ صاحبه، الحديث رقم: (١٨٢)، وصحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: الصلاة في الجبة الشامية، الحديث رقم: (٣٦٣).  
٢- السنن الكبرى، لليهقي، ١/٢٨١، و(سنن الدارقطني) ١/٧١، و(الأم) للشافعي، ١/٢٩.  
٣- صحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب: التوقيت في المسح على الخفين، الحديث رقم: (٢٧٦)، وسنن النسائي في [كتاب الطهارة]، باب: التوقيت في المسح على الخف للمقيم، وسنن ابن ماجه في [كتاب الطهارة]، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث رقم: (٥٥٢).

- ٥- وعن علي عليه السلام قال: ((لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهر خفيه))<sup>(١)</sup>.
- ٦- وعن إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المريض: هل له رخصة في المسح؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.
- ٧- وعن زرارة قال: قلتُ له في مسح الخفين تُقَيَّةٌ؟ فقال: (ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر - يقصد النبيذ -، ومسح الخفين، ومتعة الحج)<sup>(٣)</sup>.
- ٨- وعن جرير البجلي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(٥)</sup>. ويعني آية الوضوء في سورة المائدة.
- ٩- وعن زرارة عن أبي جعفر قال: (توضأ عليٌّ فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك)<sup>(٦)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفين وإن اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك كمدة المسح، وهل يجوز المسح في السفر

- ١- سنن أبي داود في [كتاب الطهارة]، باب: كيف المسح، الحديث رقم: (١٦٢) وصححه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) ١/١٦٩.
- ٢- (الكافي) للكليني، ٤١/٣، [كتاب الطهارة]، باب: مسح الخف، الحديث رقم: (١).
- ٣- (الكافي) للكليني، ٤١/٣، [كتاب الطهارة]، باب: مسح الخف، الحديث رقم: (٢).
- ٤- صحيح البخاري في [كتاب الصلاة]، باب: الصلاة في الخفاف، الحديث رقم: (٣٨٧)، وصحيح مسلم في [كتاب الطهارة]، باب: الصلاة في الخفاف، الحديث رقم: (٢٧٢).
- ٥- سنن الإمام الترمذي، ١/١٥٦.
- ٦- (الكافي) للكليني، ٤٠/٣، [كتاب الطهارة]، باب: مسح الرأس والقدمين، الحديث رقم: (١١).

والحضر، أم في السفر دون الحضرة، فقال المالكية في رواية عندهم: لا يجوز المسح على الخفين إلا في السفر، ولم يوقتوا للمسح مدة، فحكمه حكم غسل الرجلين، وقال الجمهور بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر وعند الضرورة وعدمها، ولكنهم وقتوا مدة المسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامية: لا يجوز المسح على الخفين، لأنه لم يثبت من طرقهم، بل ورد عن الأئمة عليهم السلام إنكار ذلك، يقول الإمام ابن بابويه الصدوق فقيه الإمامية ومحدثهم: ولا يجوز المسح على العمامة، ولا على القلنسوة، ولا على الخفين والجوربين إلا في حال التقية، والخيفة من العدو، أو ثلج يخاف فيه على الرجلين، فتقام الخفاف مقام الجبائر<sup>(٢)</sup>.

واحتج الجمهور لمذهبهم بما تواتر نقله عن الصحابة عليهم السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعلهم في جواز المسح على الخفين، قال ابن المبارك رحمته الله: ليس فيه عن الصحابة اختلاف، وقال الإمام أحمد بن حنبل: روي المسح على الخفين عن أربعين من الصحابة مرفوعاً، وقال الحسن البصري: روي عن سبعين، وعدّهم ابن منده، فأوصلهم إلى ثمانين صحابياً<sup>(٣)</sup>.

وردّ الشيعة الإمامية دعوى تواتر أحاديث مسح الخفين فادعوا أنها لو تواترت لوجب عدم وجود المخالف، وقد قال بعدم جواز المسح عدد من فقهاء الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي، وأبناؤه في رواية الإمامية لذلك، وقالوا: لم يُعرف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا خفٌ واحدةٌ أهداها له النجاشي، وكان

١- انظر: (تفسير القرطبي) ٩٣/٦، و(تفسير الطبري) ٤/٤٧٧، و(الاختيار) للموصلي، ٢٣/١، و(حاشية العدوي) ٢٣٥/١، و(كفاية الاختيار) للحصني الدمشقي، ٤٦/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٢٩.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٤٠/١.

٣- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ١/١٩٤، و(دلائل الأحكام) لابن شداد الشافعي، ١/١٦٤.

موضع ظهر القدمين فيه مشقوقاً، فمسح على رجليه وعليه خُفَّاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه<sup>(١)</sup>.

وهذا محض ظنٌّ باطل، واحتمال لا دليل عليه.

ومما أجاب به الإمامية على أدلة المسح أيضاً قول السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ولو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة - آية الوضوء - لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، ورضي الإسلام ديناً، فواجبها واجب إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة، كما نصت عليه عائشة أم المؤمنين حين قالت لجبير بن نفيير إذ حج فزارها: يا جبير، تقرأ المائدة؟ قال: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه<sup>(٢)</sup>.

ولكن الجمهور يتشبثون في بقاء حكم المسح على الخفين لحديث جرير الذي رواه مسلم وكان يعجبهم لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

قلتُ - والكلام للسيد عبد الحسين الموسوي - : بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كما جاء ذلك في الإصابة، والصحيحين<sup>(٣)</sup>.

كما أخرج الطبراني عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخاكم النجاشي قد مات)، وموت النجاشي إنما كان قبل نزول المائدة إذ إنه مات سنة عشر للهجرة<sup>(٤)</sup>.

وللقسطلاني قول غريب في المسح على الخفين إذ قال: وليس المسح بمنسوخ

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٤١/١.

٢- (المستدرک) للحاکم، ٣١٤/٢، وقال: صحیح علی شرط الشیخین، ووافقه الذهبي.

٣- صحیح البخاری [کتاب العلم]، باب: الإنصات للعلماء، الحدیث رقم (١٢١)، وصحیح مسلم

[کتاب الإیمان]، باب: بیان معنی قو النبی: (لا ترجعوا بعدي کفاراً) الحدیث رقم (٦٥).

٤- (المعجم الكبير) للطبراني ١٧٩/٣.

لحديث المغيرة الصريح بمسح النبي ﷺ على خفيه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته، والمائدة نزلت بعد المريسيع<sup>(١)</sup>.

قلت - والكلام للسيد عبد الحسين الموسوي - : غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانت لليلتين خلتا من شعبان، سنة خمس، وقيل: سنة أربع كما في البخاري نقلاً عن ابن عقبة، وعليه جرى النووي في (الروضة)<sup>(٢)</sup>.

وقيل: سنة ست للهجرة، وقد نزلت بعدها المائدة، وإنما نزلت فيها - المريسيع - آية التيمم. والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة، أخرجها الواحدي في أسباب النزول<sup>(٣)</sup>، فيكون الأمر قد اشتبه على القسطلاني، بين آية الوضوء، والتيمم على أن المغيرة، وجريراً ممن لا يحتج بهم لما عرفناه من سيرة المغيرة وجريير مع علي مما أوجب لنا الريبة<sup>(٤)</sup>. اهـ

ويجيب الإمام الشوكاني عن دعوى النسخ فيقول: وأما دعوى النسخ، فالجواب أن الآية عامة، أو مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر في الأصول، رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً، وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخٌ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية، وعدم وقوع المسح بعدها. وحديث جرير نص في موضوع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع فإنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعدار؛ على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير الصنعاني الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في كتابه (العواصم والقواصم)

١- صحيح البخاري [كتاب المغازي]، باب: غزوة بني المصطلق (ترجمة).

٢- الصحيح أن النووي قال في (الروضة) ٢٠٧/١٠: غزوة بني المصطلق سنة ست.

٣- لم أجد الرواية التي ذكرها الشيخ في (أسباب النزول) للواحدي.

٤- (مسائل فقهية) للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ص ٩٣-٩٤.

من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضاً من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم، وسائر علماء الإسلام<sup>(١)</sup>.

وصرح الحافظ ابن حجر في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع، وحديث المغيرة الذي تقدم، كان في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق<sup>(٢)</sup> وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر، وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجرياد بها مسح الخفين.

وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهى عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به.

لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق أن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة.

١- (العواصم والقواصم) للصنعاني ١/٤٠٢، ٢/١٩٢، ٤٠٤، ٣١٦، وانظر ٣/٢٠١ وما بعد.

٢- (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني، ١/٣٦٧، ٥٩٠.

٣- سنن أبي داود ١/٣٧.

والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في (البحر) ولكنه مما يهون الخطب أن الإمام علياً من القائلين بالمسح على الخفين<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأورد الشيعة في رد الأحاديث الثابتة في مسح الخفين أحاديث وفتاوى للصحابة بعدم جواز المسح على الخفين يقول السيد الموسوي:

إن عائشة أم المؤمنين كانت على مكانتها من السنة والفتنة ومكانتها من مهبط الوحي والتشريع تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار، وابن عباس وهو حبر الأمة، وعلمه بالكتاب والسنة لا يدافع - كان من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تُمعن معي في قولها: ((لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين)) وفي قولها: ((لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين))<sup>(٢)</sup>.

فهل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟ بل لا يجتمع مع احترامها، وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها، العارفين بغتها وسمينها، فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المتناهي عنها قروناً، وأحقاباً؟

ومن أمعن النظر في إنكار الأدينين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمه، وسائر الهداة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار ومن هنا تعلم أن القول بتواترها إسراف، وجزاف. أتبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! هذا بهتان عظيم.

١- نيل الأوطار للشوكاني، ١/١٩٥-١٩٦.

٢- انظر (مصنف ابن أبي شيبة) ١/١٧٠، الحديث رقم (١٩٥٣)، و(مصنف عبد الرزاق) ١/٢٢١،

الحديث رقم (٨٦٠).



بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، ومالك في إحدى الروايتين عنه ولا غيرهما من السلف<sup>(٢)</sup>.

وقد ردّ الإمام الشوكاني ما ورد عن بعض الصحابة في إنكار المسح فقال: وما ورد عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة من إنكار المسح، قال ابن عبد البر: لا يثبت<sup>(٣)</sup>.  
وقال أحمد: لا يصح عن أبي هريرة شيء من هذا، وهو باطل<sup>(٤)</sup>.

وروى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح<sup>(٥)</sup>.

وما روي عن ابن عباس أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع، وقد روى عنه مسلم والنسائي وابن أبي شيبَةَ القول به<sup>(٦)</sup>.

وما روي عن عائشة: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما، ففيه محمد ابن المهاجر، قال عنه ابن حبان: كان يضع الحديث<sup>(٧)</sup>.

١- أخرج البخاري في: [كتاب الوضوء]، باب المسح على الخفين، الحديث رقم: (٢٠٢) عن أبي سلمى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ص أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ص فلا تسأل عنه غيره.

٢- انظر ما سبق من أقوال الصحابة والتابعين في (نيل الأوطار) للشوكاني ١/١٩٥، ١٩٦.

٣- انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٦.

٤- أخرج الدارقطني في سننه (١/٢٠٢)، الحديث رقم (٧٣٦) عن محمد الخزاعي عن عائشة قالت: مازال رسول الله ص يمسح منذ أنزلت عليه المائدة حتى لحق بالله. وأخرجه الحاكم في (المستدرک) ١/١٩٤، وضعفه ابن حجر في (مجمع الزوائد) ١/٢٥٧.

٥- صحيح مسلم [كتاب الطهارة]، باب: التوقيت في المسح، الحديث رقم (٢٧٦)، وسنن النسائي [كتاب الطهارة]، الحديث رقم (١٢٨).

٦- وعند ابن أبي شيبة (١/١٧٠) عن عطاء أن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: كذب عكرمة، رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

٧- انظر (المجروحين) لابن حبان ٢/٣١٠.

## الخلاصة والترجيح:

وهكذا نجد أن أحاديث جواز المسح على الخفين ثابتة من طرق كثيرة صحيحة إذا استطعنا رد بعضها لا يمكن القول برّد أكثرها، وما عارضها من روايات أخرى كلها ضعيفة لا تقوى لمعارضة الصحيح أو المتواتر، ودعوى النسخ لم تصح لا من جهة الرواية ولا من جهة الدلالة، فلا بد من الحكم بجواز مسح الخفين وإثبات تلك الرخصة، وخاصة لما رويناه من الحديث الثابت من طرق الشيعة من رواية الباقر عليه السلام أن علياً كرم الله وجهه توضأ، ومسح على نعليه.

## الفصل الثاني

## أحكام الصلاة

- المبحث الأول - شروط الصلاة.
- المبحث الثاني - واجبات الصلاة وسننها.
- المبحث الثالث - مبطلات الصلاة.
- المبحث الرابع - صلاة المسافر.
- المبحث الخامس - صلاة الجمعة، والكسوف والخسوف.
- المبحث السادس - صلاة الجنازة.
- المبحث السابع - مسائل متفرقة.



## الفصل الثاني احكام الصلاة

### المبحث الأول - شروط الصلاة :

المسألة رقم (١) - حكم من اشتبهت عليه القبلة :

١- قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤/٢].

٢- وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (يجزئ المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجهة القبلة)<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة، فصلى كل رجل منا على حيال وجهه لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قول الله تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١١٥/٢]<sup>(٢)</sup>.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/١٩٤.

٢- سنن الترمذي في [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، الحديث رقم (٣٤٥)، وقال: فيه أشعث السمان، ضعيف الحديث وسنن ابن ماجه في [كتاب إقامة الصلاة]، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، الحديث رقم: (١٠٢٠).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من جميع الفرق والمذاهب الإسلامية على وجوب استقبال القبلة في الصلاة مع القدرة لنص الآية في ذلك. واتفقوا على أن من اشتبهت عليه القبلة لغيم أو غيره يجتهد في بيان جهتها، ويصلي إلى ما أداه إليه اجتهاده، واختلفوا فيما لم يؤديه اجتهاده إلى جهة، فقال الإمامية في المشهور من مذهبهم: يصلي إلى الجهات الأربعة لأن الواجب في حقه، وهو استقبال القبلة لا يتحقق إلا بذلك.

يقول الشهيد الثاني من فقهاء الإمامية في (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية): ولو فقد الأمارات الدالة على الجهة قلّد العدل العارف بها، رجلاً كان أم امرأة، حراً أم عبداً. ولا فرق بين فقدتها لمانع من رؤيتها كغيم، ورؤيته كعمى وجهل بها، فلو فقد التقليد صلى إلى أربعة جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان، فإن عجز اكتفى بالممكن، والحكم بالأربع حينئذ مشهور، ومستنده ضعيف، واعتباره حسن.

وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع ورود القرعة لكل أمر مشتبه، وهذا منه، وهو أمر نادر<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: يصلي إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، إلا إذا علم القبلة قبل خروج الوقت<sup>(٢)</sup>.

ورويت عن الحنفية أقوال مختلفة في حكم هذه المسألة، ورجح شيخ الحنفية ابن عابدين مذهب الجمهور، فقال في حاشيته:

جاء في (البحر)، و(الحلية) وغيرهما عن فتاوى (العتابي): من تحرّر فلم يقع تحرّيه على شيء، قيل: يؤخر.

١- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٨٨/١، انظر: (تحرير الوسيلة) للحميني، ١٣٠/١.

٢- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي ٩٦/١، و(الغني) لابن

وقيل: يصلي إلى أربع جهات.

وقيل: يخير.

ثم قال ابن عابدين: ورجح في (زاد الفقير) الأول، حيث جزم به، وعبر عن الأخيرين (بقيل)، واختار في (شرح المنية) الوسط، وقال: إنه الأحوط.

وظاهر كلام (القهستاني) ترجيح الأخير، وهو الذي يظهر لي، فإنه لو تحرى ولم يتيقن بشيء، فصلى إلى أي جهة شاء كانت جائزة، لأنه إذا صلى أربع صلوات إلى الجهات الأربع يلزم منه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقيناً، وهو منهي عنه، وترك المنهي مقدم على فعل المأمور<sup>(١)</sup>.

الخلاصة، والترجيح:

وهكذا يتبين لنا أن مستند من قالوا بالتخيير يرجع إلى العقل، والنقل، فإن قيل: إن الأحاديث المروية في إقرار من صلى إلى أية جهة بعدما غم عليه ضعيفة، نقول: إنها تقوّت بما يؤيدها من دليل العقل، ورفع الحرج الذي هو أصل من أصول الشريعة، والله أعلم.

## المسألة رقم (٢) - الجمع بين أوقات الصلاة من غير عذر:

١- قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٧/٧٨].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع جبريل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى المغرب.

ثم أتاهم حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني فصلى صلاة العشاء - ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع ما صنع بالأمس - صلى الظهر - ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه، وفي رواية مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فقمنا، ثم قمنا، ثم قمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم قال: « ما بين هاتين الصلاتين وقت »<sup>(١)</sup>.

وروي مثله عن ابن عباس، وأبي موسى، وأبي عمرو<sup>(٢)</sup>.

١- سنن النسائي في [كتاب المواقيت]، باب: آخر وقت العصر، الحديث رقم (٥١٣)، ومسند الإمام أحمد، والحاكم في المستدرک، ١/١٩٥-١٩٦، ووافقه الذهبي.

٢- انظر: (السنن الكبرى) للبيهقي، ١/٣٦٤، و(دلائل الأحكام) لابن شداد الشافعي، ١/٣٥٩.



٣- وعن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله أنا وحرمان بن أعين، فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زرارة؟ يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله ﷺ، هو الذي وضعها.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول أنت؟

قلت: إن جبريل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبريل ﷺ: « ما بينهما وقت ».

فقال أبو عبد الله ﷺ: يا حرمان، إن زرارة يقول: إن جبريل ﷺ إنما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ، وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد ﷺ، فوضعه، وأشار جبريل ﷺ به عليه<sup>(١)</sup>.

٤- وسئل جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثّر الناس عجل، وإذا قلّوا أخر، والصبح بغلس<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ، الظهر، والعصر جميعاً، والمغرب، والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر<sup>(٣)</sup>.

١- (الكافي) للكليبي، ٢٧٦/٣، كتاب الصلاة، باب: المواقيت أولها، وآخرها، وأفضلها، الحديث رقم: (١).

٢- صحيح البخاري في [كتاب مواقيت الصلاة]، باب: وقت العشاء إذا اجتمع أو تأخروا، الحديث رقم (٥٦٥)، وأخرجه مسلم في [كتاب الصلاة]، الحديث رقم: (٦٤٦).

٣- صحيح مسلم في [صلاة المسافرين]، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: (٤٩) / ٧٠٥، وسنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث رقم: (١٢١٠)، وسنن النسائي في [المواقيت]، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف، ولا سفر.

قال أبو الزبير: فقلت لسعيد بن جبير: لم فعله؟

قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: لثلاث يَحْرَجُ أحد من أمته<sup>(١)</sup>.

٦- وعن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب<sup>(٢)</sup>.

٧- وعن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة (المغرب) قال: فجاءه رجل من تميم لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة، الصلاة.

قال: فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته<sup>(٣)</sup>.

١- صحيح مسلم في [كتاب صلاة المسافرين]، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: (٧٠٥/٥٠)، وسنن أبي داود في [أبواب الصلاة]، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: (١٢١١)، وسنن الترمذي في [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم: (١٨٧).

٢- (الكافي) للكليني، ٢٨٥/٣، [كتاب الصلاة]، باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة، الحديث رقم: (١٦).

٣- مسند الإمام أحمد، ٢٥١/١.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين على أن دخول وقت الصلاة من شرائط صحتها، واختلفوا في تحديد مواقيتها.

فذهب مالك، والصاحبان، والشافعي، وأحمد إلى أن وقت الظهر يمتد من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله غير ظل الزوال، ثم يدخل وقت العصر.

وقال مالك: منذ أن يصير ظلُّ كل شيء مثله إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه وقت للصلاتين لأن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول.

وقال أبو حنيفة: يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس عند محمد وأبي يوسف، وأحمد، وقال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار، وفي حق المعذور يمتد إلى مغيب الشمس.

أما المغرب فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك، والشافعي في أظهر قوليه - في الجديد - إلى أن لها وقتاً واحداً وهو مقدار أدائها.

وذهب أحمد والحنفية والشافعي إلى أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق، لأنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين كما جاء في حديث أبي موسى، وعبد الله ابن عمرو، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

١- انظر هذه الروايات في صحيح مسلم [كتاب المساجد]، باب: أوقات الصلوات، الأحاديث رقم (٦١٣)، وسنن الترمذي في [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث رقم (١٥١).

وأما العشاء فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبه الشفق، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن إلى أنه الحمرة.

وقال أبو حنيفة: هو البياض عقيب الحمرة.

ولا يفوت وقتها وتصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق.

وأما صلاة الصبح، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال الشافعي: آخر وقتها لمن لا عذر له الإسفار، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامية: إن لكل من الظهر والعصر وقت فضيلة، ووقت مختص، ووقت مشترك.

أما وقت فضيلة الظهر، فهو إلى امتداد ظل الشاخص إلى مثله، ووقت فضيلة العصر أن يصير ظل الشاخص مثليه.

وأما وقت اختصاص صلاة الظهر فهو من أول الزوال، بمقدار أدائها.

وأما وقت اختصاص صلاة العصر فهو من آخر النهار بمقدار أدائها.

وأما الوقت المشترك بينهما، فهو بين الوقت المختص بالظهر، والوقت المختص بالعصر.

وقال معظم الإمامية: وقت المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل، ولكل

من المغرب والعشاء وقت فضيلة، ووقت مختص، ووقت مشترك.

١- انظر مذاهب الفقهاء في مواقيت الصلاة في (شرح السنة) للبغوي، ٨/٢ وما بعد، و(دلائل الأحكام) لابن شداد الشافعي، ٣٦٣/١ وما بعد، و(الهداية) للميرغاني، ٣٨/١، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، ١٢١/١، و(المغني) لابن قدامة، ٣٧١/١، و(بداية المجتهد) لابن رشد، ٨٩/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١٩٥/١-١٩٨.

وأما وقت فضيلة للمغرب، فمن أول الوقت إلى زهاب الشفق الأحمر، ووقت فضيلة العشاء من زهاب الحمرة إلى ثلث الليل.

والوقت المشترك بينهما هو ما بين الوقت المختص بالمغرب، والوقت المختص بالعشاء. ولكنهم أجازوا للمضطر، والنائم، والناسي أن يمتد وقت المغرب والعشاء بالنسبة له إلى الفجر.

وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات من آخر الوقت المشترك، وتختص العشاء بمقدار أربع ركعات من أول الوقت المشترك.

قال الإمام الخميني في (تحرير الوسيلة): الأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل اضطراراً لنوم أو نسيان الإتيان بهما بقصد قضاء ما في الذمة<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق ابن بابويه منهم: إن الوقت كله من أول الظهر إلى آخر العصر، ومن أول المغرب إلى آخر العشاء وقت مشترك لا يختص أوله بأولهما ولا آخره بآخرهما، واستدل بما روي عن زرارة عن أبي جعفر الباقر قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر، والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة<sup>(٢)</sup>.

و اشتهر عن الشيعة الإمامية العمل بجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء حتى صار علامة لهم، وأولوا الأحاديث الواردة عن أئمتهم الموافقة لمذاهب السنة في تحديد خمس أوقات لخمس صلوات كالحديث المروي عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن وقت الظهر والعصر فقال: (وقت الظهر إذا زاغت

١- انظر مذهب الإمامية في مواقيت الصلاة في (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائتي، ص ٢٣١-٢٣٢، و(مسائل فقهية) لعبد الحسين الموسوي، ص ٩ وما بعد، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١٢٧/١-١٢٨، و(الأنظار التفسيرية) للشيخ الأنصاري، ص ٦١٤.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢١٦/١، الحديث رقم: (٦٤٨)، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٩١/٣، في أبواب المواقيت، الباب رقم (٤)، الحديث رقم (١).

الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين<sup>(٩)</sup>.

وقالوا: إن مثل هذا محمول على وقت الفضيلة كما قدمنا، وأن الله تعالى ذكر في القرآن مواقيت ثلاثاً فقط فوجب أن يكون وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء مشتركاً<sup>(١٠)</sup>.

كما استدلوا بالأحاديث المروية عن ابن عباس وغيره في كتب أهل السنة في جمع النبي ﷺ بين الصلوات في الحضر من دون خوف ولا مطر، وأجاب عنها فقهاء السنة بأجوبة كثيرة نختصر بعضها:

فمنهم من تأولها على أنه جمع لعذر المطر، وهذا مذهب مالك والشافعي<sup>(١١)</sup>، وهو متروك لتصريح ابن عباس في رواية ثابتة عنه من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وظهر أن وقت العصر قد دخل فصلها فيه. وهذا لا دليل له.

ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلها فيه، فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلها فيه، فصار جمعه للصلاة صورة لا حقيقة، واستدلوا لذلك بما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ جميعاً أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء<sup>(١٢)</sup>.

وردَّ ابن عبد البر، والخطابي ذلك بأن الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات، وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة<sup>(١٣)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣/١٠٤، أبواب المواقيت، الباب رقم (٨)، الحديث رقم (٩).

٢- (الأنظار التفسيرية) للشيخ الأنصاري، ص ٦١٧.

٣- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١/٢٦٠، (وروضة الطالبين) للنووي، ١/٤٠٠.

٤- (مسند الإمام أحمد) ١/٢٢١.

٥- شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢٢٥.

ومما يشكل مما ورد عند الشيعة، ويشوِّش مذهبهم في الجمع بلا عذر ما روي عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله قال: إذا غدوت إلى عرفة، فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت،.... فإذا انتهيت إلى عرفات، فاضرب خباك بنمرة.... فإذا زالت الشمس يوم عرفة، فاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجّل العصر، وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين<sup>(٢)</sup>.

فلو كان الجمع في مذهب الأئمة من أهل البيت سنة ماضية في كل حال، لما احتاج الأمر إلى بيان سبب الجمع في عرفة، وإنما اضطروا لبيان سببه لأنه أمر خاص مخالف للعادة، والله أعلم.

والراجح من استعراض أدلة الشيعة، والسنة في المسألة أن الله تعالى جعل للصلوات الخمس مواقيت محددة معلومة، وأمر بالحفاظ عليها، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨/٢]، وعلم جبريل النبي ﷺ مواقيت الصلاة في خمسة أوقات كما ثبت ذلك عند السنة والشيعة، فلا ينبغي التساهل في أداء الصلوات في تلك المواقيت.

ولكن يجوز لعذر كالسفر، أو المرض، أو المطر، أو الخوف، أو الحاجة للجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما شرط أن لا يتخذ ذلك عادة،

١- (الكافي) للكليني، ٤/٤٥٤، [كتاب الحج]، باب: الغدو إلى عرفات، الحديث رقم (٣).

٢- (الكافي) للكليني، ٤/٤٥٤، [كتاب الحج]، باب: الغدو إلى عرفات، الحديث رقم (٤).

وهو مذهب وسط بين الحنفية الذين لم يجيزوا الجمع بين الصلوات إلا في عرفة ومزدلفة، وبين الإمامية الذين توسعوا في الجمع بين الصلوات حتى ضيّعوا أوقات الصلوات فلم تعد تعرف.

وإلى ذلك - الجمع بين الصلوات عند الحاجة - ذهب ابن سيرين، وأشهب من المالكية، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من فقهاء الشافعية، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، والزرقاني، والقسطلاني وابن حجر، والبلغوي<sup>(١)</sup>.

١- انظر: (شرح صحيح مسلم) للنووي ٢٢٤/٥، و(فتح الباري) للعسقلاني ٣٠/٢، و(شرح الموطأ) للزرقاني ٤١٨/١، و(شرح السنة) للبلغوي، ٥٤٩/٢، و(نيل الأوطار) ٢٢٨/٣.



المسألة رقم (٣): حكم السجود على الأرض أو ما كان من جنسها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ في يوم مطيرٍ، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي العباس، الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه قال: (لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن، والكتان)<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن زرارة عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ - يعني: القار - فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرِّياش<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن حمزان عن أحدهما رضي الله عنهما - الصادق، أو الباقر - قال: كان أبي عليه السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل جصاً على الطنفسة حيث يسجد<sup>(٥)</sup>.

١- صحيح البخاري [كتاب الجمعة]، باب: السجود على الثوب، الحديث رقم (٣٢٥)، وصحيح مسلم [كتاب كتاب المساجد]، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، الحديث رقم (٦٢٠/١٩١).

٢- مسند الإمام أحمد ١/٢٦٥.

٣- (الكافي) للكليني، ٣/٣٣٢، [كتاب الصلاة]، باب: ما يُسجد عليه وما يكره، الحديث رقم (١).

٤- (الكافي) للكليني، ٣/٣٣٢، [كتاب الصلاة]، باب: ما يُسجد عليه وما يكره، الحديث رقم (٢).

٥- (الكافي) للكليني، ٣/٣٣٢، [كتاب الصلاة]، باب: ما يُسجد عليه وما يكره، الحديث رقم (١١).

والخمرة حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخل، والطنفسة - بثليث الطاء والفاء - بساط له حمله.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على اشتراط طهارة موضع السجود لصحة الصلاة<sup>(١)</sup>، وزاد الإمامية أنه يجب أن يكون موضع السجود من جنس الأرض كالتراب، أو الرمل، أو ما أنبتته الأرض من غير الملبوس أو المأكول. وذلك للنصوص الواردة عن الأئمة في النهي عن السجود على المنسوج أو السجاد<sup>(٢)</sup>.

يقول الشهيد الثاني الإمامي في (الروضة البهية): ويراعى في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل، أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه، فلا يقدر في المنع توقف المأكول على طحن، وخبز، وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها، ولو خرج عنه - كونه طعاماً - بعد أن كان منه كقشر اللوز، ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية.

ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم، نعم لا يقدر النادر كأكل المخمصة، والعقاير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد، وإن كان منها، وأما الخزف فينبني على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة، لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً.

ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعاً للنص الصحيح الدال عليه، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لأنه مركب من جزأين لا يصح

١- (الاختيار لتعليل المختار) للموصلي، ٤٥/١، و(بدائع الصنائع) للكاساني، ٥٤٠/١، و(كفاية

الأخبار) للحصني دمشقي، ٩٣/١، و(المغني) لابن قدامة، ٧١٤/١.

٢- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١٣٧/١.

السجود عليهما، وهما النورة، وما مزجها من القطن والكتان، وغيرهما، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإمامية الشيخ الصدوق أبو جعفر ابن بابويه القمي الإمامي:

قال أبي في رسالة إليّ: اسجد على الأرض أو ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأن سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر، ولا صوف، ولا جلد، ولا أبريسم، ولا زجاج، ولا حديد، ولا صفر، ولا شبّه، ولا رصاص، ولا نحاس، ولا ريش، ولا رماد، وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نرى الإمامية يضعون قرصاً من تراب مجموع أمامهم فيصلون عليه حتى لا يكون سجودهم على القطن أو الكتان أو الصوف، وهذه الأقراص في الغالب هي من تربة كربلاء التي سال فيها دم الحسين عليه السلام، فهم يتبرّكون بذلك، ولكن الغلاة من العوام يحسبونهم يعبدون هذه الأقراص فيشنعون عليهم أشد التشنيع، وقد ورد عندهم في فضل السجود على طين كربلاء قول الصادق عليه السلام:

السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الأرض السابعة<sup>(٣)</sup>.

والذي ينبغي ذكره هنا أنه ورد عن الأئمة عليهم السلام النهي عن هذه الصورة من السجود على القرص، فقد روى الإمام جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي زين العابدين قال:

١- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٨٨، ١٠٠، وانظر: (تحريم الوسيلة) للحميني، ١/١٣٠.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/١٩٠.

٣- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/١٨٩، الحديث رقم (٨٢٨).

لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده<sup>(١)</sup>.

ولكن الشيعة حملوه على التقيّة كعادتهم في كل ما ورد من النصوص عن أئمتهم موافقاً لأهل السنة، ومخالفاً لمشهور مذهبهم.

وخالف مشهور مذهب الإمامية في السجود على المنسوج السيد علم الهدى الشريف المرتضى، فقال: الثوب المنسوج من القطن أو الكتان إذا كان طاهراً يكره السجود عليه كراهة تنزيه، لا أنه محظور محرّم<sup>(٢)</sup>.

ولم يعتبر فقهاء السنة والجماعة كل هذه النصوص لأنها لم ترد عن رجالهم، ولم يرد شيء يشبهها عنهم<sup>(٣)</sup>، ولكن قال المالكية: بكراهة السجود على ما لم يكن من جنس الأرض لأنه غالب فعل رسول الله ص وهذا هو الراجح - والله أعلم -.

يقول الإمام النووي رحمته الله: لا تكره الصلاة على الصوف، والبسط، والطنافس وجميع الأمتعة، هذا مذهبنا، ونقله العبدري عن جماهير العلماء، وقال مالك: يكره كراهة تنزيه<sup>(٤)</sup>.



١- (الكافي) للكليبي، ٣/٣٣٤، الحديث رقم (١٠).

٢- (رسائل الشريف المرتضى) ١/١٧٤.

٣- (القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٤٩.

٤- (المجموع) للنووي، ٤/١٧٠.

## المبحث الثاني - واجبات الصلاة وسننها :

المسألة رقم (١) - حكم قراءة الفاتحة، وسورة كاملة بعدها:

١- قال تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [سورة المزمل: ٢٠/٧٣].

٢- وعن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل

من سورة، ولا بأكثر<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخر بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن السائب قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة،

فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى عليهم السلام، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة، فركع<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة

الأعراف فرّقها في ركعتين<sup>(٤)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٣١٦، [كتاب الصلاة]، باب: قراءة القرآن، الحديث رقم (١٢).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الأذان]، باب: يقرأ من الآخرين بفاتحة الكتاب، الحديث رقم (٧٧٦)، وصحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: القراءة في الظهر والعصر، الحديث رقم (٤٥١/١٥٤).

٣- صحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: القراءة في الصبح، الحديث رقم (٤٥٥/١٦٣).

٤- سنن النسائي [كتاب الافتتاح]، باب: القراءة في المغرب (المص)، الحديث رقم (٩٩١).

٦- وعن عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن كادت تمسُّ ثيابي بثيابه، فسمعتة قرأ بأمر القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة آل عمران: ٨/٣].<sup>(١)</sup>

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على اشتراط قراءة شيء من القرآن في الصلاة لصحة الصلاة، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة، فذهب الإمامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة في الأوليين، وذهب الحنفية إلى أنه تجب قراءة الفاتحة، ولا تفترض ويجزئ قراءة آية كاملة للفريضة.<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام الكاساني في (بدائع الصنائع):

وأما بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان القدر الذي يتعلق به أصل الجواز.

والثاني: في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة.

والثالث: بيان القدر المستحب فنذكره في موضعه، وها هنا نذكر القدر الذي

يتعلق به أصل الجواز.

فعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية قَدَّرَ أدنى المفروض بالآية

١- موطأ الإمام مالك في [كتاب النداء للصلاة]، باب: القراءة في المغرب والعشاء، الحديث رقم (١٧٤).

٢- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني ١/١٤٩، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب ١/٢١٩، و(المجموع) للنووي

٢٨٣/٣، و(المغني) لابن قدامة ١/٦١١.

التامة، طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ [سورة الرحمن: ٦٤/٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [سورة المدثر: ٢١/٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [سورة المدثر: ٢٢/٧٤].

وفي رواية: الفرض غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناولوه الاسم، سواء كانت آية، أو ما دونها، بعد أن قرأها على قصد القراءة.

وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة، كآية الكرسي، وآية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد، وأصله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠/٧٣]، فهما يعتبران العرف، ويقولان: مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئاً في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الأوليين أفضل من قراءة بعض سورة، قال الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصباح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل، حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامية: يجب مع قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين قراءة سورة كاملة في الفريضة للحديث الوارد عن أبي عبد الله في ذلك.

١- (بدائع الصنائع) للكاساني ١/٥٥٦.

٢- (المجموع) للنووي، ٣/٣٤٩، وانظر: (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٢١٩.

يقول الإمام الخميني في (تحرير الوسيلة): يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة، وسورة كاملة عقبيها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت، والخوف ونحوهما.

ثم قال: البسمة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة.

ثم قال: وسورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك الضحى وألم نشرح فلا تجزئ واحدة منها، بل لا بد من الجمع مرتباً مع البسمة الواقعة في البين.

ثم قال: ويجب تعيين السورة عند الشروع في البسمة على الأقوى، ولو عيّن سورة، ثم عدل إلى غيرها تجب إعادة البسمة للمعدول إليها<sup>(١)</sup>.

ورد الجمهور ذلك بالأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم في جواز قراءة السورة الواحدة متفرقة في ركعتين، وجواز قراءة بعض السورة في الركعتين<sup>(٢)</sup>.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٥٠، وانظر: (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، ١/١٦٧.

٢- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٣٦-٢٣٩، والمراجع السابقة.



المسألة رقم (٢) - دعاء القنوت وموضعه في الصلاة:

١- قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨/٢].

٢- وعن زرارة أن أبا جعفر عليه السلام قال: (القنوت في كل الصلوات)<sup>(١)</sup>.

٣- وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان

إماماً قننت في الركعة الأولى، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت

فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة

عنه فلا صلاة له<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه

بالقراءة، قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها!

فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني

شكاً فأفتيتهم بالتقية<sup>(٥)</sup>.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٢٣/١، الحديث رقم: (٩٣٥).

٢- (الكافي) للكليني ٤٢٦/٣، [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، الحديث رقم (٢).

٣- (الكافي للكليني، ٤٢٦/٣، [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الفريضة والنافلة، ومتى هو، وما يجزئ فيه، الحديث رقم (٥).

٤- (الكافي للكليني، ٤٢٦/٣، [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الفريضة والنافلة، ومتى هو، وما يجزئ فيه، الحديث رقم (٦).

٥- (الكافي للكليني، ٤٢٦/٣، [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الفريضة والنافلة، ومتى هو، وما يجزئ فيه، الحديث رقم (٣).

٧- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

٨- وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع<sup>(٢)</sup>.

٩- وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة؛ يدعو على حيٍّ من سليم، على رُعْلٍ، وذكوان، وعُصية، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود، وأحمد، وزاد أحمد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم.

قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت، أي: أوله<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة السنية مع الشيعة الإمامية على مشروعية القنوت في الصلاة، وردوا الأحاديث عن الصحابة في نفي القنوت، لمعارضتها بما هو أقوى منها.

يقول الإمام الشوكاني في مناقشة الأحاديث الواردة في النهي عن القنوت:

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال: (القنوت في الصلاة بدعة). قال البيهقي: لا يصح<sup>(٥)</sup>.

١- سنن الترمذي في [كتاب الصلاة] الحديث رقم (٤٢٦)، وسنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الوتر، ١٤٢٧.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٣/٣٩، و(الأم) للشافعي، ٧/١٦٨.

٣- صحيح مسلم في [كتاب مواضع الصلاة]، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، الحديث رقم (٦٧٨)، وسنن الترمذي [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، الحديث رقم (٤٠١).

٤- سنن أبي داود [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الصلوات، الحديث رقم (١٤٤٣) ومسنن الإمام أحمد ١/٣٠١.

٥- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٢/٥١٣، الحديث رقم: (٢٩٧٧).

وعن ابن عمر عند البيهقي قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة ؛ يعني قيام القنوت: إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. في إسناده بشر بن حرب الرازي، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط، والبيهقي، بلفظ: « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته » زاد الطبراني: « إلا في الوتر، وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهنَّ يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا، ولا قنت عليُّ حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهنَّ »<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي، وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر ».

رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف<sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني: والحديث يدلُّ على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه، وحكاه العراقي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وقال: قد صحَّ عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدمَّ المثبت<sup>(٦)</sup>.

واختلف فقهاء السنة والشيعه في موضع القنوت على أقوال:

١- القنوت في الفجر: قال الشافعية: القنوت في صلاة الصبح سنةٌ مؤكدة لما

١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٢/٢١٣، الحديث رقم: (٢٩٧٦).

٢- انظر: (تقريب التهذيب) لابن حجر، ١/١٢٦.

٣- (المعجم الأوسط) للطبراني، ٧/٢٧٤.

٤- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٢/٢١٣، الحديث رقم: (٢٩٧٢).

٥- (سنن الدارقطني)، ٢/٣٨، باب: صفة القنوت وبيان موضعه.

٦- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢/٣٦١.

رواه أنس رضي الله عنه قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا »<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً، ومحلّه عندهم بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية في المشهور من المذهب: القنوت في الصبح مستحب، ومن تركه فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه بطلت صلاته.

ويجوز عندهم قبل الركوع، وبعده في الركعة الثانية غير أن المندوب كونه قبل الركوع بلا تكبيرة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنيفة والحنابلة: القنوت في الصبح غير مشروع، وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة، وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء<sup>(٤)</sup>. وقال الحنابلة: مكروه<sup>(٥)</sup>.

٢- القنوت في الوتر: قال أبو حنيفة: القنوت في الوتر واجب قبل الركوع في جميع السنة، وقال الصحابان: هو سنة<sup>(٦)</sup>، واستدلوا لذلك بما روي أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر قبل الركوع<sup>(٧)</sup>.

فإن نسي القنوت فرجع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسجد للسهو، وإن تذكره قبل الركوع يأتي به.

١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٢/٢٠١، ومسند الإمام أحمد ٣/١٦٢، وهو ضعيف. انظر: (نصب الراية) ٢/١٣٢.

٢- (المجموع) للنووي، ٣/٤٥٩، و(الأذكار) للنووي، ص ٨٦.

٣- (منح الجليل) ١/١٥٧، و(حاشية العدوي) ٢٧٣.

٤- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢/٣٦١، و(الموسوعة الفقهية الكويتية) ٤/٥٨٣.

٥- (بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٧٢، و(الاختيار للموصلي، ١/٥٥)، و(المغني) لابن قدامة، ١/٧٨٧.

٦- (بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٧٠٢، و(الاختيار للموصلي، ١/٥٥).

٧- سنن الدارقطني، ٢/٣٢، وهو ضعيف. انظر: (الدراية) لابن حجر، ١/١٩٣.

وقال المالكية في المشهور: لا يشرع القنوت في الوتر في السنة كلها<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية في الأصح من مذهبهم: يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في كل رمضان، وحكى الروياني وجهاً أنه يجوز القنوت في كل السنة بلا كراهة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: يسُنُّ القنوت في جميع السنة في الركعة الواحدة من الوتر بعد الركوع لما روى أبو هريرة وأنسٌ أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

### القنوت عند النازلة:

وقال الشافعية في الصحيح، وبعض المالكية: إذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط، أو عدو، أو أسرٍ استُحبَّ القنوت في كل الفرائض، وقال الحنفية والحنابلة: في الفجر فقط، وقال بعض الحنفية: في كل صلاة جهرية<sup>(٥)</sup>.

### مذهب الشيعة في القنوت:

المشهور من مذهب الشيعة أن القنوت يستحبُّ استحباباً مؤكداً في الصلوات الخمس، وقيل: في الجهرية منها فقط. واستدلوا لذلك بالآثار التي أوردناها عن الأئمة عليهم السلام، وموضعه بعد القراءة في الركعة الثانية قبل السجود.

يقول الشهيد الثاني الإمامي في (الروضة البهية): ويستحبُّ القنوت استحباباً

١- (حاشية العدوي) ٢٧٣/١، و(منح الجليل) ١٥٧/١.

٢- (روضة الطالبين) للإمام النووي، ٣٣٠/١.

٣- صحيح البخاري في [كتاب تفسير القرآن]، الحديث رقم (٤١٩٤)، وصحيح مسلم في [كتاب المساجد ومواضع الصلاة]، الحديث رقم (١٠٨٣).

٤- (المغني) لابن قدامة، ٧٨٥/١، و(كشاف القناع) للبهوتي، ٤٨٩/١-٤٩٠.

٥- (حاشية ابن عابدين) ٤٥٠/١، و(منح الجليل) ١٥٧/١، و(روضة الطالبين) للنووي، ٢٥٤/١، و(المغني) لابن قدامة، ٧٨٨/١.

مؤكدًا، بل قيل بوجوده عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقاً، عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع، والآخر في الثانية بعده.

والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع، وبعده، وقيل: يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده<sup>(١)</sup>.

والذي يتبين لي من استعراض المذاهب وأدلتها أن القنوت مستحب كأى دعاء في الصلاة، ولا يتعين في صلاة دون أخرى فإن النصوص الواردة في تعيينه في صلاة دون أخرى أكثرها متعارضة أو ضعيفة، ولكن لا شك أنها تفيد أصل مشروعية القنوت في الصلاة، فإذا أدى المصلي القنوت في الفجر أو الوتر أو غيرها من الصلوات فهو حسن، وإن تركه فلا شيء عليه والله أعلم، وإلى قريب من هذا ذهب الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>.

هل يتعين شيء من الدعاء في القنوت؟

واتفق الفقهاء على أنه لا يتعين شيء من الدعاء في القنوت فأى دعاء دعاه أجزاءه لأنه روي عن الصحابة أدعية كثيرة في القنوت، وذهب فقهاء المذاهب إلى استحباب أدعية بعينها في القنوت، فاستحب الحنفية والمالكية أن يقرأ في القنوت دعاء عمر رضي الله عنه:

اللهم إننا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفدُ - نسرعُ -

١- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/١٢٥.

٢- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢/٣٦٣-٣٦٦.

نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق<sup>(١)</sup>.

واستحب الشافعية والحنابلة أن يدعو في القنوت بما روي عن الحسن بن علي

قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر:

« اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،

وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا

يدلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.»

قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيعة عن الأئمة أدعية للقنوت منها:

(اللهم إنني أسألك لي، ولوالدي، ولولدي، ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك

اليقين، والعفو، والمعافاة، والرحمة، والمغفرة، والعافية في الدنيا والآخرة)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: يجزئك في القنوت:

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير<sup>(٤)</sup>.

١- (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ٨٧/١، والدعاء أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٢/٢١٠،

وقال أبو داود في (مراسيله): عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علمه للنبي ص (المراسيل) ١/١١٩.

٢- سنن أبي داود [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الوتر، الحديث رقم (١٤٢٧)، وسنن الترمذي

في [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، الحديث رقم (٤٦٤)، وسنن النسائي

[كتاب قيام الليل]، باب: الدعاء في الوتر، الحديث رقم (١٧٤٤)، وانظر: (كفاية الأختيار)

للحصني الدمشقي، ١/١١٤، و(المغني) لابن قدامة، ١/٧٨٥.

٣- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٢٢٤.

٤- (الكافي) للكليبي، ٣/٣٤٢، [كتاب الصلاة]، باب: القنوت في الفريضة والنافلة... الحديث رقم (١٢).

## المسألة رقم (٣) - ما يُقال في الجلوس للتشهد:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: « إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات لله والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك، أصاب كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الكلام ما شاء »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: « التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباده الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عبد الرحمن بن عبد القارّي، أن عمر علم الناس التشهد على المنبر فقال: « التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »<sup>(٣)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الأذان]، باب التشهد في الآخرة، الحديث رقم (٨٣١)، وفي مواضع أخرى، وصحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: التشهد في الصلاة، الحديث رقم (٤٠٢/٥٥).

٢- صحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: التشهد في الصلاة، الحديث رقم (٤٠٣/٦٠)، وسنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: التشهد، الحديث رقم (٧٩٤)، وسنن الترمذي في [أبواب الصلاة]، باب: ما جاء في التشهد، الحديث رقم (٢٩٠).

٣- موطأ الإمام مالك [كتاب النداء للصلاة]، الحديث رقم (٢٠٤)، و(المستدرک) للحاكم، ٢٦٦/١.



٤- وعن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟

قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس<sup>(١)</sup>.

٥- وعن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهد: ما

طاب فله، وما خبت فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال الحنفية والإمامية بوجوب قراءة التشهد في الجلوس الأول والثاني في الصلاة

لظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فقولوا».

وقال الباقر: يسئ ولا يجب في الأول، ويجب في الثاني.

واختلفوا في صيغة التشهد الماثورة فأخذ أبو حنيفة والحنابلة بالحديث المروي

عن ابن مسعود في ذلك، وأخذ المالكية بالحديث المروي عن عمر، وأخذ الشافعية

بالحديث المروي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمامية: لا يؤثر فيه شيء، ويجزئ فيه مجرد التشهد، يقول الإمام الخميني:

الواجب فيه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد<sup>(٤)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٣٣٩، [كتاب الصلاة]، باب: التشهد في الركعتين الأوليتين، والرابعة والتسليم، الحديث رقم (٢).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٣٣٩، [كتاب الصلاة]، باب: التشهد في الركعتين الأوليتين، والرابعة والتسليم، الحديث رقم (٤).

٣- (الباب) للغنيمي الميداني، ١/٨٠، و(المجموع) للنووي، ٣/٤٣٩، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٢٢٤، و(المغني) لابن قدامة، ١/٥٧٤.

٤- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٦٢، ووافق الشافعي الإمامية في وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد الأخير.

ولكن أورد بعض فقهاءهم صيغاً مستحبة للتشهد من غير كونها مأثورة عن أحد الأئمة ومنها:

بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، التحيات لله، والصلوات الطيبات، الطاهرات، الزاكيات، الناميات، الغاديات، الرائحات، المباركات، الحسنات لله، ما طاب وطهر، وزكى، وخَلص ونمى فلله، وما خبت فلغيره، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعمَ الربُّ، وأن محمداً نعمَ الرسولُ أُرسِل، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله، ورسله، وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup>.

والصواب - والله أعلم - أنه لا يتعين دعاء بعينه في جلوس التشهد لكثرة ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك من ألفاظ مختلفة تزيد على العشر صيغ<sup>(٢)</sup>، فأى دعاء قرأ أجزاءه إذا تشهد فيه، وأثنى على الله تعالى.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٢٢٤-٢٢٥.

٢- (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة، ١/٥٧٥.

يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وأي تشهدٍ تشهدَ به مما صحَّ عن النبي ﷺ جاز ؛ لأن النبي ﷺ لما علَّمه الصحابة مختلفاً دلَّ على جواز الجميع.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة: قال القاضي: فعلى هذا أقلُّ ما يجزئ من التشهد: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة. والأول أصح<sup>(٢)</sup>.



١- (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة، ٥٧٥/١.  
٢- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٥٦/٣-٦٣.

## المبحث الثالث - مبطلات الصلاة، وما يحرم فيها :

المسألة رقم (١): حكم قول آمين:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي أن رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن »<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ: الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين<sup>(٤)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الأذان]، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم (٧٨٠)، وصحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم (٤١٠).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الأذان]، باب: جهر المأموم بالتأمين، الحديث رقم (٧٨٢)، وصحيح مسلم [كتاب الصلاة]، الحديث رقم (٤١٠)، من غير قوله: « فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين»، وسنن النسائي في [كتاب الافتتاح]، باب: جهر الإمام بآمين، الحديث رقم (٩٢٧)، ومسنن الإمام أحمد، ٢/٢٣٣، ٢٧٠.

٣- صحيح مسلم [كتاب المساجد، ومواضع الصلاة]، الحديث رقم (٥٣٧)، وسنن النسائي في [كتاب السهو]، الحديث رقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود [كتاب الصلاة]، الحديث رقم (٩٣٠).

٤- تهذيب الآثار للطوسي ٧٤/٢، الباب رقم (٢٣)، الرواية رقم (٤٣).

٥- وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

٦- وعن جميل قال: سألت أبا عبد الله عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

أجمع المسلمون على أن (آمين) ليست من كلمات سورة الفاتحة.

واتفق فقهاء السنة من المذاهب الأربعة على مشروعية التأمين، واختلفوا في تفاصيل ذلك. فقال الشافعية والحنابلة: يستحب للإمام والمؤتم، التأمين جهراً<sup>(٧)</sup>.

وقال الحنفية والمالكية: يستحب التأمين سرّاً للإمام والمؤتم<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا لذلك بالآثار الواردة عن النبي ﷺ في ذلك.

وزهد الإمامية إلى أنه لا يشرع التأمين في الصلاة لأنه من كلام الناس وقد صح عن الأئمة النهي عما يشبه كلام الناس في الصلاة، وللآثار الواردة عن الأئمة في النهي عن قول آمين. ولذلك لو قالها معتقداً أنها جزء من الفاتحة، أو بنية الدعاء، بطلت صلاته، ولو قالها ساهياً، أو تقيّةً - خوفاً من المخالف في المذهب - جاز ذلك ولا شيء عليه، وقيل: بل يجب أن يقولها تقيّةً عند وجود المخالف<sup>(٩)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٧٥٢/٤، [كتاب الصلاة]، باب: عدم جواز التأمين في آخر الحمد، الحديث رقم (٣).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٧٥٢/٤، [كتاب الصلاة]، باب: عدم جواز التأمين في آخر الحمد، الحديث رقم (٥).

٣- (الروضة) للإمام النووي، ١/١٢٦، و(المجموع) للنووي، ٣/٣٣٠، و(المغني) لابن قدامة، ١/٥٢٩.

٤- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢/٤٤، و(حاشية العدوي) ١/٢٦٢.

٥- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/١٢٦، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/١٧٠، و(منهاج

الصالحين) للسيد الخوئي، ١/١٩٧.

والأحاديث الواردة في فضل التأمين جاءت من طرق كثيرة قوية عن أبي هريرة رضي الله عنه فلا سبيل لردّها، إلا أن الشيعة لا تعتمد رواية أبي هريرة رضي الله عنه وما جاء من طريقه، ولعل حنقهم عليه هو سبب تشدهم وقولهم بأن التأمين يبطل الصلاة مع أن الأحاديث الواردة عن الأئمة في النهي عن التأمين لا تفيد البطلان وغايتها الكراهة، ولذلك يقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (فقه الإمام جعفر الصادق): إن مجرد النهي عن قول آمين، وعن التكلم بحرفين أو أكثر لا يكفي للحكم بفساد الصلاة لأنه ليس نهياً عنها بالذات كي تكون فاسدة، فلا بد إذن من البحث عن دليل آخر يستدعي الفساد.

وإلى ذلك ذهب الفيض الكاشاني من فقهاءهم أيضاً<sup>(١)</sup>.

### معنى كلمة (آمين):

وكلمة آمين منقول من اللغات القديمة (السريانية) أو (الآرامية)، ولذلك يستعملها اليهود والنصارى في أدعيتهم وصلواتهم، وهي مخففة الميم، يجوز فيها المدُّ (آمين)، والقصر (أمين)، واختلف في معناها.

ف قيل: هي اسم فعل أمرٍ بمعنى اللهم اسمع أو استجب.

وقيل: معناها: كذلك فليكن.

وقيل: هي اسم من أسماء الله تعالى.

وجاء في بعض الآثار: آمين، خاتم رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

١- (مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني، ٧١/١. (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١٩٨. وقول السيد مغنية هذا خلاف المشهور والمعتمد في مذهب الإمامية، وله مواقف وكلمات مشابهة في مسائل أخرى تدل على تحرره من التعصب واتباعه للحق، وهذا شأن المنصفين من علماء المسلمين كلهم.

٢- انظر: (شرح السنة) للبغوي، ٢/٢١١.

## المسألة رقم (٢) - حكم التكتف في الصلاة:

١- عن قُبَيْصَةَ بنِ هُلُبِّ بنِ هُلْبٍ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن محمد بن مسلم عن أحدهما - أبي عبد الله، أو أبي جعفر - قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة - وحكى اليمين على اليسرى - فقال: ذلك التكفير، لا يفعل<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن زرارة عن أبي جعفر قال: وعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التكتف في الصلاة.

فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو سنة أخذاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

وصورته عند الحنفية والحنابلة أن يضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت سرتة، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها<sup>(٥)</sup>.

١- سنن الترمذي في [كتاب الصلاة]، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الحديث رقم (٢٥٢)، وسنن ابن ماجه، [في إقامة الصلاة]، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الحديث رقم (٨٠٩)، ومسند الإمام أحمد، ٥/٢٢٧.

٢- صحيح البخاري في [كتاب لأذان]، باب: وضع اليمين على اليسرى، الحديث رقم (٧٤٠)، وموطأ الإمام مالك في كتاب [قصر الصلاة في السفر]، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، الحديث (٤٧).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٤/١٢٦٤، [كتاب الصلاة]، باب: عدم جواز التكفير، الحديث رقم (١).

٤- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٤/١٢٦٥، [كتاب الصلاة]، باب: عدم جواز التكفير، الحديث رقم (٢).

٥- (بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٢٧، و(الهداية) للميرغاثي، ١/٤٧، و(المغني) لابن قدامة، ١/٥١٥.

وصورته عند الشافعية أن يضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر<sup>(١)</sup>.

واستدل الحنفية والحنابلة بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة)<sup>(٢)</sup>.

وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد اتفق علماء الجرح والتعديل على تضعيفه<sup>(٣)</sup>.

واحتج الشافعية بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية: يجوز التكتف، وإرسال اليدين في الصلاة أفضل، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وهو خلاف المشهور من مذهبه، واحتج المالكية لمذهبهم بحديث المسيء في صلاته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصلاة لم يذكر له وضع اليمنى على اليسرى<sup>(٥)</sup>.

١- (المجموع) للنووي، ٢٦٧/٣.

٢- (سنن الدارقطني)، باب: في أخذ الشمال باليمين، ٣١/٢، و(السنن الكبرى) للبيهقي، باب: وضع اليمين على الصدر من السنة، الحديث رقم ٣١/٢.

٣- قال الإمام أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وعن أبي زرعة: ليس بقوي. انظر (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٢١٣/٥، و(ميزان الاعتدال) للذهبي ٢٦٠/٤.

٤- (السنن الكبرى) للبيهقي ٢٨/٢، الحديث رقم (٢١٥٥)، صحيح ابن حبان ١٧٠/٥، الحديث رقم (١٨٦٠)، ومسنند الإمام أحمد ٣١٨/٤.

٥- صحيح مسلم [كتاب الصلاة]، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، الحديث رقم (٤٠١).



وقالوا أيضاً: الإرسال أشقُّ على البدن، والوضع للاستراحة دلٌّ عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع لأنهم كانوا يطيلون الصلاة<sup>(١)</sup>.

أمَّا الشيعة الإمامية فقد اتفقوا على عدم جواز التكتف في الصلاة لورود النهي عنه عن الأئمة، ولأنه يشبه ما يفعله الأعاجم عند وقوفهم بين يدي ملوكهم، والمشهور في مذهبهم أنه يبطل الصلاة.

يقول السيد الشيخ حسن النجفي في كتابه (جواهر الكلام):

التكفير، هو وضع إحدى اليدين على الأخرى مبطلٌ للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في (الخلاف)، و(الغنية)، و(الدروس)، و(الانتصار) الإجماع على عدم جوازه في الصلاة، ولا أجد فيه خلافاً إلا من الإسكافي فقد جعل تركه مستحباً، وأبي الصلاح، فجعل فعله مكروهاً<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد محسن الحكيم في (المستمك): من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان، لعدم وفاء الأدلة بأكثر من تحريم التكتف بقصد أنه جزء من الصلاة أو بقصد أن الصلاة لا تصح بدونه، وإلا لم يكن وجه للبطلان، كما تعرف ضعف القول بأنه حرام غير مبطل، وإلى ذلك مال الشيخ محمد جواد مغنية<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٧/٢.

٢- (جواهر الكلام) للنجفي، ١٥/١١، وانظر تعليقات السيد محمد الغروي، ويأسر مازح على كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري، ٣٦٠/١.

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٩٦/١.

## المسألة رقم (٣) - حكم ردّ السلام في أثناء الصلاة:

١- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨/٢] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنت أسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يردُّ، ف قيل له: فقال: « إنَّ في الصلاة لشغلاً »<sup>(٢)</sup>.

٣- عن محمد بن مسلم دخلت على الإمام الصادق عليه السلام، وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك.

فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت.

وبعد أن انتهى قلت له: أيردُّ السلام في أثناء الصلاة؟

قال: نعم، مثل ما قيل له<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن سماعة عن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال: يردُّ سلاماً عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمرَّ به عمار بن ياسر، فسلم عليه عمار، فردَّ عليه النبي ﷺ هكذا<sup>(٤)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب التفسير]، باب: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾، الحديث رقم (٤٥٣٤)،

وصحيح مسلم في [كتاب المساجد]، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث رقم (٥٣٩).

٢- صحيح البخاري في [كتاب العمل في الصلاة]، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، الحديث رقم (١١٩٩)، وصحيح مسلم في [كتاب المساجد]، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث رقم (٥٣٨).

٣- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٣/٣٢٩، الباب (١٣)، الرواية (٢٠٥)، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤/الباب (١٦)، الحديث رقم (٢).

٤- (الكافي) للكليني، ٣/٣٦٧، في [كتاب الصلاة]، باب: التسليم على المصلي، والعطاس في الصلاة،

الحديث رقم (١).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والجماعة على حرمة ردّ السلام بالكلام في أثناء الصلاة، وأنه مبطلٌ للصلاة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن أصحاب رسول الله ﷺ أن ذلك كان مشروعاً في أول الإسلام قبل استقرار تشريع الأحكام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨/٢].

ولكن يجوز عندهم ردّ السلام بالإشارة، وروي عن أبي حنيفة كراهة ذلك، والصحيح خلافه، وروي عن المالكية استحباب ردّ السلام بالإشارة<sup>(١)</sup>.

وخالف الإمامية فقالوا: يجب ردّ السلام على المصلي إذا سلم عليه أحدٌ بصيغة: السلام عليكم لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٨٦/٤].

ولللخبر المروي عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد روي مذهبهم هذا عن أبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة.

وقال عطاء، وإبراهيم النخعي: لا يسلم لا باللفظ، ولا بالإشارة، بل يردّ السلام إذا انصرف من صلاته<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمامية: لا نجوزّ الزيادة في ألفاظ السلام، فإذا سلم عليه بلفظ: السلام عليكم ردّ عليه: وعليكم السلام.

١- (حاشية ابن عابدين) ٤١٤/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٢٣٩/١، و(القوانين الفقهية)

لابن جزري، ص ٥، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، ١٩٤/١، و(المغني) لابن قدامة، ٧٠٠/١.

٢- (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، ١٩٤/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٩٧/١.

٣- (شرح السنة) للبعوي، ٣٠٧/٢، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٧٦/٣.

وإذا قال: سلام عليكم، ردَّ عليه وعليكم سلام، ويجب عليه إسماعه صوته.  
وإذا حيَّاه بغير السلام كأن قال: طاب صباحك، أو مساؤك، ردَّ عليه: اللهم  
أطب صباحه، ولا يجب عليه الرد على هذه الألفاظ<sup>(١)</sup>.  
وقد ثبت عند فقهاء السنة النسخ فعملوا به، ولا يجوز لهم الرجوع عنه.

١- (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، ١/١٩٤، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١٩٧.

## المسألة رقم (٤) - حكم مرور المارِّ بين يدي المصلي:

١- عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يجعل العَنَزَةَ بين يديه إذا صلى<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرُّ بين يديه ؟

فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادروا ما استطعتم<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي، والناس يمرُّون بين يديه، فلا ينهاهم، وفيه ما فيه! فقال أبو عبد الله: ادعوا لي موسى، فدُعي، فقال هل: يا بُنيَّ، إنَّ أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرُّون بين يديك فلم تنههم!؟

فقال: نعم يا أبتِ، إنَّ الذي كنت أصلي إليه أقرب إليَّ منهم، يقول الله تعالى: ﴿ وَخَنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [سورة ق: ١٦/٥٠]<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدراها ما استطاع، فإن أبا فليقاتله فإنه شيطان»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناس يبتدرون ذلك

١- (الكافي) للكليني، ٢/٢٩٩، [كتاب الصلاة]، باب: ما يستتر به المصلي من يمرُّ بين يديه، الحديث رقم (١).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٢٩٩، [كتاب الصلاة]، باب: ما يستتر به المصلي من يمرُّ بين يديه، الحديث رقم (٣).

٣- (الكافي) للكليني، ٣/٢٩٩، [كتاب الصلاة]، باب: ما يستتر به المصلي من يمرُّ بين يديه، الحديث رقم (٤).

٤- صحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: منع النار بين يدي المصلي، الحديث رقم (٠)، وسنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرا عن الممر بين يديه، الحديث رقم (٦٩٧).

الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلائاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة<sup>(١)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجنّنت راكباً على حمار لي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع الناس، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد<sup>(٢)</sup>.

٧- وعن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة<sup>(٣)</sup>.

٨- وعن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»<sup>(٤)</sup>. قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

- 
- ١- (صحيح البخاري) في [كتاب الصلاة]، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، الحديث رقم (٣٧٦)، (صحيح مسلم) في [كتاب الصلاة]، باب: سترة المصلي، الحديث رقم (١٠٩٩).
  - ٢- (صحيح البخاري) في [كتاب الصلاة]، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، الحديث رقم (٤٩٣)، (صحيح مسلم) في [كتاب الصلاة]، باب: سترة المصلي، الحديث رقم (١١٠٤).
  - ٣- سنن أبي داود في [كتاب الحج]، باب: في مكة، الحديث رقم (٢٠١٦)، وسنن النسائي في [كتاب الصلاة]، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، وسنن ابن ماجه في [كتاب الحج]، باب: الركعتين بعد الطواف، الحديث رقم (٢٩٥٨).
  - ٤- صحيح البخاري في [كتاب الصلاة]، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي، الحديث رقم (٥١٠)، (صحيح مسلم) في [كتاب الصلاة]، باب: منع المارّ بين يدي المصلي، الحديث رقم (٥٠٧).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على أنه لا تبطل صلاة المصلي بمرور شيء من إنسان أو حيوان من أمام المصلي، وتأولوا أحاديث القطع على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها<sup>(١)</sup>.

ولكن قال الإمامية: لا يحرم المرور بين يدي المصلي مطلقاً، ولكن يحرم على المصلي الصلاة في طريق الناس إذا وجد مكاناً آخر فارغاً للصلاة.

قال فقيه الإمامية الشيخ حسن النجفي: لا أجد في نصوصنا كراهة المرور بين يدي المصلي.

ولا يأثم المصلي بترك السترة، ولا بمرور الناس بين يديه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالأحاديث الواردة عن الأئمة في ذلك، وبحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكرناه، وبما رواه ابن بكير قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس، وهم يصلون<sup>(٣)</sup>.

ويُندب عند فقهاء السنة أن يضع المصلي بين يديه سترة، للأحاديث التي رويناها، ولا تشترط لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء<sup>(٤)</sup>.

وحكمتها: منع المرور بين يدي المصلي؛ مما يقطع خشوعه.

أما المرور بين يدي المصلي، فقد اتفق فقهاء السنة على ثبوت النهي عنه.

١- (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي، ١/٤٥٠.

٢- (جواهر الكلام) للنجفي، ٨/٤٠٥.

٣- (الموطأ) للإمام مالك في [كتاب قصر الصلاة في السفر]، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، الأثر رقم (٣٩)، وتأوله مالك بحالة إقامة الصلاة، والمرور بين يدي المتنفل لإدراك الفريضة.

٤- مسند الإمام أحمد ١/٢٢٤.

فقال الحنفية والمالكية: يكره تحريماً المرور بين يدي المصلي، ويأثم المارُّ في موضع سجود المصلي، إذا اتخذ سترة، فإن مرَّ إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي، ولم يكن المصلي متخذاً سترة، أو مرَّ من وراء السترة لم يحرم المرور، ولم يأثم بالمرور، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسدِّ فرجة في الصف.

ويأثم المصلي، ولا يأثم المارُّ بين يديه إذا وقف المصلي في مكان في طريق الناس لا بدَّ من مرورهم منه، وترك مكاناً آخر لا يضطرون للمرور منه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يحرم المرور بين يدي المصلي إن اتخذ سترة، ولو لم يجد مكاناً غيره لحديث أبي جهم: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي.....»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: يحرم المرور من أمام المصلي ولو لم يكن بين المصلي والسترة<sup>(٣)</sup>.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة، أو خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرَمها.



١- (فتح القدير) لابن الهمام، ٢٨٧/١، و(الشرح الصغير)، ٣٣٦/١.

٢- (معني المحتاج) للشربيني، ٢٠٠/١.

٣- (المعني) لابن قدامة ٤٥/٢.



## المبحث الرابع - صلاة المسافر :

المسألة رقم (١) - مسافة القصر :

١- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [سورة النساء: ١٠١/٤].

٢- وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ)<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن مالك بن أنس عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر<sup>(٣)</sup>.

٥- وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى (ذات النصب) فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرْد<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة

١- (الكافي) للكليني، ٤٣١/٣، [كتاب الصلاة]، باب: حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، الحديث رقم (١).

٢- (الكافي) للكليني، ٤٣١/٣، [كتاب الصلاة]، باب: حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، الحديث رقم (٢).

٣- موطأ الإمام مالك في [كتاب قصر الصلاة في السفر]، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

٤- موطأ الإمام مالك في [كتاب قصر الصلاة في السفر]، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، وذات النصب: موضع

في أدنى من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عُسفان»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش غير محتجٍّ به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد والبيهقي: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية على مشروعية القصر لنصّ الآية، واختلفوا في مسافة السفر التي يجوز القصر عندها.

فقال الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) في المعتمد من مذاهبهم: لا يجوز القصر بقطع أقلّ من يومين معتدلين، أو مرحلتين، وقدروا المسافة ذهاباً بأربعة بُرْدٍ، أو ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، كل ميل ستة آلاف ذراع تقريباً.

وهي كالمسافة ما بين جدة ومكة، أو الطائف ومكة، وتقدر بنحو (٨٩) كم واستدلوا بالآثار الواردة، والتي رويناها عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنفية: لا تقصر الصلاة في أقلّ من مسيرة ثلاثة أيام لبلياليها سيراً معتدلاً قياساً على مدة المسح على الخفّ، وهي ثلاثة مراحل، وتقدر بنحو أربعة وعشرين فرسخاً ذهاباً<sup>(٥)</sup>، وهي تقريباً (١٢٤) كم.

وقال الإمامية: تقصر الصلاة في بريدين، وهما ثمانية فراسخ وهي تقريباً (٢٤) كم، سواء قطع هذه المسافة ذهاباً أو ملفقة من الذهاب، والإياب، بشرط عدم كون

١- (المعجم الكبير) للطبراني، ٩٦/١١، الحديث رقم: (١١١٦٢).

٢- انظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي، ٦٨٢/٢، و(التاريخ الكبير) للبخاري، ٩٨/٢/٣، ٣٦٩/١/١.

٣- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢٤٩/٤.

٤- انظر (حاشية العدوي) ٣٦٣/١، و(الشرح الصغير) ٤٧٤/١، و(كفاية الأختيار) للحصني ١/

١٤١، و(المغني) لابن قدامة ٤٨/٢.

٥- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٤٦٨/١، و(المبسوط) للسرخسي، ٢٣٦/١.

الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ سواء اتصل إياه بذهابه أو قطعه بالمبيت الذي لا تحصل به الإقامة<sup>(١)</sup>. ووافقهم في ذلك الإمام الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالآثار الواردة عن الأئمة في ذلك، والتي رويها في أول المسألة، كما احتجوا على فقهاء السنّة بما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من مكة إلى عرفات قصر الصلاة، وأن أبا بكر، وعمر قصروا بعده<sup>(٣)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أنه ليس في السنة الصحيحة ما يحدّد مسافة القصر تحديداً واضحاً دقيقاً، ولذلك لا يُعتمد شيءٌ من تلك الآثار في إثباتها، وإنما يعتمد على ما يطلق عليه اسم السفر عرفاً، وقد ناقش ابن قدامة في المغني أدلة الجمهور، وروى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما روي في تحديد مسافة القصر، واستدل بمطلق السفر في نص الآية، وبما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن قدامة: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر<sup>(٥)</sup>.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢١٩/١، و(من لا يحضه الفقيه) للصدوق، ٢٩٦/١.

٢- (المجموع) للإمام النووي، ٢٧٦/٤.

٣- لم أعثر على ذلك في شيء من كتب السنة والحديث، ولعلمهم أرادوا صلاة الظهر والعصر قصرأً وجمعاً في عرفة يوم التاسع من ذي الحجة.

٤- مسند الإمام أحمد ١/١٢٩.

٥- (المغني) لابن قدامة ٢/٤٩.

## المسألة رقم (٢) - حكم اقتداء المسافر بالمقيم:

١- عن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟

فقال: تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صَلَّى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صَلَّى وحده صلاها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز إمامة المقيم للمسافر، والمسافر للمقيم مع الكراهة عند الإمامية والمالكية.

ولكنهم اختلفوا فيما يفعله المسافر إذا ائتمَّ بالمقيم، فقال فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة يجبُ على المسافر إذا ائتمَّ بالمقيم أن يتمَّ صلاته، ولا يجزئه غير ذلك<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة، والتي ذكرناها في أول المسألة.

١- صحيح البخاري [كتاب الأذان]، الحديث رقم (٧٢٢)، وصحيح مسلم [كتاب الصلاة]، الحديث رقم (٤١٤).

٢- مسند الإمام أحمد.

٣- صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها]، الحديث رقم (٦٩٤).

٤- (الكافي) للكليني، ٤٣٧/٣، [كتاب الصلاة]، باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم، الحديث رقم (٢).

٥- (اللباب) للغنيمي الميداني، ١/١١١، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، ١/٢٦٩، و(الروض

المربع) للبهوتي، ص ١٠٣، و(الشرح الصغير) ١/٤٨٢، و(القوانين الفقهية)، ص ٨٤.

وقال الإمامية: يجزئه أن يصلي ركعتين، وينصرف، واستدلوا بما روي عن الأئمة في ذلك، ولكن يكره ذلك عندهم، والأولى عدمه لما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يَوْمُ الحَضْرِيِّ المَسَافِرِ، وَلَا يَوْمُ المَسَافِرِ الحَضْرِيِّ، فَإِنْ ابْتَلَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا صَلَّى المَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ فَيَتَمُّ صَلَاتَهُ رُكْعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ<sup>(١)</sup>.

١- (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي، ١/٢٣٠، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١/٢٧٥.

## المبحث الخامس - صلاة الجمعة، والعيد، والكسوف :

المسألة رقم (١) - حكم صلاة الجمعة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩/٦٢].
- ٢- وعن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

- ٣- وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي)<sup>(٣)</sup>.

١- صحيح مسلم في [كتاب الجمعة]، باب: التغليظ في ترك الجمعة، الحديث رقم (٨٦٥).

٢- سنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث رقم (١٠٦٧)، وأخرجه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (المستدرک) للحاكم، ٢٨٨/١.

٣- (الكافي) للكليني، ٤١٨/٣، [كتاب الصلاة]، باب: وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الحديث رقم (١).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف، ذكر، حر، مقيم، صحيح، واختلفوا في اشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة فقال الجمهور: لا يشترط حضور الإمام أو إذنه لصحة الجمعة لعدم وجود دليل صحيح على ذلك، ولأنها فرض واجب من الله تعالى فلا يتعلق على إذن السلطان<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: يشترط وجود السلطان أو إذنه لصحة صلاة الجمعة، واستدلوا لذلك بما روي عن النبي ﷺ: «أربع إلى الولاية، وعدّ منها الجمعة»<sup>(٢)</sup>. وهو حديث ضعيف، والأصح أنه موقوف على عبد الله بن محيريز، فلا تثبت به حجة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمامية يشترط في صحة الجمعة وجود الإمام المعصوم، أو نائبه، واختلفوا في حكم الجمعة في حال غيبة الإمام كما في عصرنا الحاضر على أقوال، فقال بعضهم ومنهم الشريف المرتضى: لا تجوز مطلقاً، وقال آخرون: تجوز.

وقال المحققون في المذهب: إن صلاة الجمعة تُشرع في حال غياب الإمام على سبيل التخيير بينها وبين الظهر، وذلك لما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (إذا اجتمع سبعة، ولم يخافوا، أمهم بعضهم)<sup>(٤)</sup>، فإن الظاهر منه أن الإمام غير معين من الإمام، ولم يُنقل عن أحد من الأئمة اشتراط الإمام، أو من عينه لصحة صلاة الجمعة، وإنما مستندهم في ذلك المشهور من فتاوى شيوخهم، واتفقهم على ذلك<sup>(٥)</sup>.

١- (المعونة) للقاظمي عبد الوهاب، ٣٠٥/١، و(كفاية الأختيار) للحصني الدمشقي، ١٤٦/١-١٤٧، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٠٧.

٢- (مصنف ابن أبي شيبة) ٥٠٦/٥، الحديث رقم (٢٨٤٣٨).

٣- (نصب الراية) للزليعي، ٣٢٦/٣، وانظر: (بدائع الصنائع) للكاساني، ١٩٣/٢.

٤- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٣٠٤/٧، الحديث رقم (٩٤١٥).

٥- انظر مذهب الشيعة الإمامية في وجوب الجمعة، أو التخيير بينها وبين الظهر في (شرائع الإسلام) للحلي ٧٢/١-٧٤، و(منهاج الصالحين) للخوئي ١٩٠/١، و(فقه الإمام الصادق) لمغنية ٢٧٥/١.

والظاهر أن الدليل لا يساعد الإمامية في عدم إيجاب الجمعة من وجه لعدمه أصلاً، ولذلك نجزم بوجود الجمعة على غير المعذور كالريض، والمسافر، وأنه لا تجزئه الظهر عنها.

كما أن الترخص في ترك الجمعة فيه تضييع لفضيلة كبيرة خصَّ الله تعالى بها المسلمين، ووردت فيها أحاديث صحيحة عند الفريقين منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو يصليُّ يسألُ ربه شيئاً إلا آتاه إياه »<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: « لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهنُ من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الأوّل والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة؛ يعني الملائكة المقربين)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه

١- صحيح مسلم في [كتاب الجمعة]، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث رقم (٨٥٢).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الجمعة]، باب: الدهن للجمعة، الحديث رقم (٨٨٣).

٣- (الكافي) للكليني، ٤١٣/٣، [كتاب الصلاة]، باب: فضل يوم الجمعة وليلته، الحديث رقم (١).



الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلاق من النار ما دعا به أحد من الناس، وقد عرف حقه وحرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً، وبُعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يُصليهُ نار جهنم إلا أن يتوب<sup>(٥)</sup>.

١- (الكافي) للكليبي، ٤١٣/٣، [كتاب الصلاة]، باب: فضل يوم الجمعة وليلته، الحديث رقم (٥).



٥- وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات<sup>(١)</sup>.

٦- وعن زرارة، ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي، وكيف نصليها؟

فقال: عشر ركعات، وأربع سجعات؛ وتفتتح الصلاة بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقتت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت، والركوع على قدر القراءة، والركوع، والسجود....<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين من جميع المذاهب على سنية صلاة الكسوف والخسوف، واختلفوا في هيئتها.

فقال الحنفية: ليس لها صورة خاصة بل تصلى كما تصلى كل صلاة يطيل فيها القراءة، والدعاء، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وبأن الأحاديث الواردة في صورة صلاة الكسوف كثيرة ومتعددة فرجعوا إلى صورة الصلاة الأصلية<sup>(٣)</sup>.

وقال الجمهور: صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات. واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة بهذه الهيئة<sup>(٤)</sup>.

١- سنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: من قال: أربع ركعات، الحديث رقم (١١٨٢)، (المستدرک) للحاكم، ١/٣٣٣. وفي إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلط، وكان سعي الحفظ فضعفه الأئمة، انظر: (الميزان) للذهبي ٥/٣٨٥.

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٤٦٢، [كتاب الصلاة]، باب: صلاة الكسوف، الحديث رقم (٢).

٣- (بدائع الصنائع) للكاساني ٢/٢٥٢.

٤- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب ١/٣٣٠، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي ١/١٥٧.

وقال الإمامية: صلاة الكسوف عشر ركعات، وأربع سجعات، واستدلوا بالآثار الواردة في ذلك عن الصحابة والأئمة رضي الله عنهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

وأصح ما في المسألة أدلة الجمهور، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني رحمته الله: ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة، منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة<sup>(٢)</sup>.

ولكنَّ ورود هذه الأحاديث الأخرى مشكلاً، وقد دفع علماء الشريعة الإشكال بطرق فقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون صلاحها مراتٍ، وكانت إذا طالت مدة الخسوف مدًّا في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصر نقص، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه، ومثل ذلك قال البغوي<sup>(٣)</sup>.



١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ٣٦٨/١، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول ص ١٦.

٢- (نيل الأوطار) للشوكاني ٣/٣٥٠.

٣- (معالم السنن) للخطابي ٤١/٢، و(شرح السنة) للبغوي ٢/٦٤٠.

## المبحث السادس - صلاة الجنازة :

## المسألة رقم (١) - عدد التكبيرات في صلاة الجنازة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفاً بهم، فكبر أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدرأ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعن سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق<sup>(٥)</sup>.

- ١- صحيح البخاري في [كتاب الجنائز]، باب: الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه، الحديث رقم (١٢٤٥)، وصحيح مسلم في [كتاب الجنائز]، باب: التكبير على الجنائز، الحديث رقم (٩٥١).
- ٢- صحيح مسلم في [كتاب الجنائز]، باب: الصلاة على القبر، الحديث رقم (٩٥٧)، وسنن أبي داود في [كتاب الجنائز]، باب: التكبير على الجنازة، وسنن الترمذي في [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي في [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً.
- ٣- صحيح البخاري [كتاب المغازي]، باب: شهود الملائكة بدرأ، الحديث رقم (٤٠٠٤).
- ٤- (الكافي) للكليني، ١٨٨/٣، [كتاب الطهارة]، باب: علة تكبير الخمس على الجنائز، الحديث رقم (٤).
- ٥- (الكافي) للكليني، ١٨٨/٣، [كتاب الطهارة]، باب: علة تكبير الخمس على الجنائز، الحديث رقم (٢).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب صلاة الجنازة على المسلمين على الكفاية، وأنها من حق المسلم الميت على المسلمين.

واختلف فقهاء السنة والشيعة في عدد تكبيراتها، فذهب فقهاء السنة إلى أنها أربع تكبيرات لا يزداد عليها، ولا ينقص منها<sup>(١)</sup> لأن ذلك كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ، ولذلك لما رأى عمر رضي الله عنه أن المسلمين اختلفوا في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، جمعهم على ما كان آخر الأمر منه ﷺ.

فعن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً، وخمساً، وأربعاً، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو آخر فعله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشيعة الإمامية إلى أنه يكبر على الميت المسلم الإمامي خمس تكبيرات لما روي عن الأئمة عليهم السلام<sup>(٤)</sup>.

وروي التكبير خمساً من طرق عن النبي وأصحابه فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها<sup>(٥)</sup>.

١- (بدائع الصنائع) ٣٤١/٢، و(المعونة) للقاضي عبد الروهاب، ٣٤٨/١، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي، ١٦٧/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٣٠، و(المغني) لابن قدامة، ٣٦٩/٢.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٣٧/٤.

٣- (شرح السنة) للبغوي، ٢٤١/٣.

٤- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١١٥/١، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٦٢/١.

٥- صحيح مسلم في [كتاب الجنائز]، باب: الصلاة على القبر، الحديث رقم (٩٥٧)، ومسند الإمام أحمد، ٣٦٧/٤.

وعن إبراهيم النخعي قال: قدم رجل من أصحاب معاذٍ فكبر على جنازة خمساً، فعجب منه أصحاب عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: كل ذلك قد كان، أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فاجتمعنا على أربع<sup>(١)</sup>.

وصورة صلاة الجنازة عند الإمامية أن يكبر الأولى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت، وترحمت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم يكبر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

ويكبر الرابعة ويقول: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك نزل بك، وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر الخامسة وينصرف<sup>(٢)</sup>.

والراجع من استعراض الأدلة السابقة جواز الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة

١- السنن الكبرى) للبيهقي، ٣٧/٤، و(شرح السنة) للبخاري، ٢٤١/٢.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١١٤/١، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٦٢/١.

الجنائز، وإن كان الأولى الاقتصار عليها، ولذلك روي عن الإمام أحمد: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات تابعه المأموم<sup>(١)</sup>.

هيئة صلاة الجنائز على المخالف - غير الإمامي - كما جاءت في كتب الإمامية:

ومن الأمور التي يظهر فيها الأثر المقيت للتعصب المذهبي، والتحامل الشديد على المخالفين ما وجدته في كتب الحديث والفقه عند الإمامية من صورة الصلاة على غير الإمامي. فقد أوجب الإمامية في الصلاة على غير الإمامي أربع تكبيرات، والدعاء عليه لما ورد عندهم، يقول الشهيد الثاني:

والمناقق، وهو المخالف مطلقاً، يقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات ويلعنه في الرابعة، وفي وجوبه وجهان، وظاهره في (اللمعة)، و(البيان) الوجوب، ورجح في (الذكرى)، و(الدروس) عدمه<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرد الكليني في (الكافي) باباً بعنوان: [الصلاة على الناصب] ذكر فيه روايات في صيغة الدعاء منها:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت.

فقال: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟

فقال: ويلك! وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: (شرح السنة) للبخاري، ٢/٢٤١، و(الشرح الكبير) لابن قدامة، ٢/٣٥١.

٢- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٦٣.

٣- (الكافي) للكليني، ٣/١٩٣، [كتاب الطهارة]، باب: الصلاة على الناصب، الحديث رقم (١).



وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان جاحداً للحق - يعني ولاية الأئمة - فقل: اللهم املأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب - وذلك قاله أبو جعفر لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها - واجعل الشيطان لها قريناً<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض علماء أهل السنة والجماعة إلى ترك الصلاة على المخالف، ولكن المعتمد عندهم كما قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع، والخوارج، وغيرهم لعموم قوله عليه السلام: « صلوا على من قال: لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الروايات صورة دقيقة لروح التعصب، والتربية العفنة التي ينشأ عليها بعض المسلمين، وهم يعتقدون كفر كل من يخالفهم، فلا يستطيعون أن يمدوا بينهم وبين إخوانهم المسلمين من المذاهب الأخرى جسوراً للالتقاء والتعاون، فلا تزال الأمة في تفرق، وتباعدي حتى يقوم المخلصون المجددون بنزع فتيل الحقد من نفوس أتباعهم، وتزكيتها بالمحبة، والمودة بين المسلمين جميعاً لقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۗ ﴾

[سورة الحجرات: ١٠/٤٩].

١- (الكافي) للكليني، ١٩٣/٣، [كتاب الطهارة]، باب: الصلاة على الناصب، الحديث رقم (٥).  
٢- سنن الدارقطني، ٥٦/٢، بإسناد ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن منكر الحديث، وخالد بن إسماعيل المخزومي: كان وضاعاً. انظر: (ميزان الاعتدال) ١/٦٢٧، ٣/٤٧.  
٣- (المغني) لابن قدامة، ٣٥٦/٢.

## المسألة رقم (٢) - حكم الصلاة على الأطفال:

١- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: « السقط يُصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « صلُّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم »<sup>(٢)</sup>.

٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن الحلبي ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يُصلى عليه؟

قال: إذا عقل الصلاة.

قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟

١- صحيح ابن حبان، و(المستدرک) للحاكم، وسنن الترمذي، ورواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وهذا ما رجحه الدارقطني في العلل، انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٥٠/٤.

٢- سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز]، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، الحديث رقم (١٥٠٩). بإسناد ضعيف.

٣- والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري، ولكن قال الزيلعي في (نصب الراية) ٢٧٩/٢: في إسناده اضطراب.

٤- (الكافي) للكشي، ٢١٠/٣، [كتاب الجنائز]، باب: غسل الأطفال، والصبيان، والصلاة عليهم، الحديث رقم (٢).

فقال: كل ذلك يجب عليه<sup>(١)</sup>.

٦- وعن علي بن عبد الله قال: سمعتُ أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام يقول: إنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن:

أما واحدة: فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف، فلما سلم قال: يا عليُّ، قم فجهِّز ابني، فقام عليُّ عليه السلام، فغسل إبراهيم وحنَّطه، وكفَّنه، ثم خرج به، ومضى رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى قبره فقال: الناس: إن رسول الله ﷺ نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثم قال: يا أيها الناس، أتاني جبريل عليه السلام بما قلتم، زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير، فرض عليكم خمس صلوات، وجعل من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلَّى، ثم قال: يا عليُّ، انزل لحد ابني، فنزل فألحده فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده؛ إذ لم يفعل رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حلَّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٢١٠، [كتاب الجنائز]، باب: غسل الأطفال، والصبيان، والصلاة عليهم، الحديث رقم (٥).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٢١٢-٢١٣، [كتاب الجنائز]، باب: غسل الأطفال والصبيان، والصلاة عليهم، الحديث رقم (٧).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم الصلاة على الطفل الميت إذا لم يبلغ ست سنين، وهو السن الذي تجب عليه الصلاة فيه عندهم، وإنما يجب في حقه الغسل والدفن فقط.

واستدلوا على ذلك بالآثار الواردة عن الأئمة، وبعدم صلاة النبي ﷺ على أولاده الكرام، كما استدلوا من جهة العقل بأن الصلاة على الميت دعاء، واستغفار، وشفاعة له، وكل ذلك لا يلزم للطفل الصغير لانعدام الذنب في حقه<sup>(١)</sup>.

واتفق فقهاء السنة على أنه يُصلى على الميت الصغير، واستدلوا بالآثار الواردة في ذلك، والتي رويناها في أول المسألة.

فقالوا: يصلى على كل مولود عرفنا ولادته حياً، واختلفوا في علامات حياته كالبكاء، والضحك، والرضاع، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

والذي أرجحهُ - والله أعلم - أنه لا يُسنُّ الصلاة على الصغير لأن الأحاديث الواردة في ذلك معلولة، وأكثرها شديد الضعف، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على أحد من أولاده أو أولاد المسلمين الأطفال، والله أعلم.



١- انظر: (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٦١/١، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١١٨/١.

٢- (فتح القدير) لابن الهمام، ٤٦٥/١، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٩٣، و(مغني المحتاج) للخطيب الشريبي، ٣٤٩/١، و(كشف القناع) للبهوتي، ١١٦/٢.

## المبحث السابع - في مسائل متفرقة من أحكام الصلاة :

المسألة رقم (١) - عدد الصلوات السنن الرواتب في اليوم واللييلة:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عمر قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر، ويُنادي المنادي<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن حنَّان قال: سأَل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام، وأنا جالسٌ فقال له: جعلتُ فداك، أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى وثمانٍ بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً، وثمانٍ صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.

قلت: جعلتُ فداك، وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة

الصلاة؟

١- سنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: التشديد في خروج النساء، الحديث رقم (٥٧٠)، ونحوه عند مسلم في [كتاب صلاة المسافرين]، باب: فضل السنن، الحديث رقم (٧٢٨).

٢- صحيح البخاري في [كتاب التهجد]، باب: الركعتين قبل الظهر، الحديث رقم (١١٨٠)، وصحيح مسلم في [كتاب صلاة المسافرين]، باب: فضل السنن، الحديث رقم (٧٢٩).

فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنة<sup>(١)</sup>.

٤- عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة، وهو قائم: الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن الفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في عدد ركعات السنن الرواتب التي كان رسول الله ص يصليها مع الفرائض فقال الإمامية:

أربع وثلاثون ركعة، ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان للعصر قبلها كذلك، وأربع ركعات للمغرب بعدها، وركعتان للعشاء كذلك، ولكنهما من جلوس تعدّان بركعة واحدة وتسمى الوتيرة، وثمان ركعات لصلاة الليل، وركعتان للتشفع، وركعة الوتر، وركعتان لصلاة الصبح. واستدلوا لذلك بالآثار المروية عن الأئمة عليهم السلام. قال السيد الحكيم في (المستمك): بهذا الترتيب استفاضت النصوص لو لم تكن قد تواترت<sup>(٤)</sup>.

ويجوز في ركعتي العشاء أداؤهما جالساً - وهو الأفضل - وواقفاً، فإن أداهما جالساً حسبنا له ركعة واحدة ليكمل عدد النوافل فيكون ضعف الفرائض.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٢١٠، [كتاب الصلاة]، باب: صلاة النوافل، الحديث رقم (٥).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٢١٠، [كتاب الصلاة]، باب: صلاة النوافل، الحديث رقم (٢).

٣- (الكافي) للكليني، ٣/٢١٠، [كتاب الصلاة]، باب: صلاة النوافل، الحديث رقم (٣).

٤- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/١٣٩.

وقال بعض الإمامية: الأفضل أداؤهما واقفاً لعدم كفاية الأخبار الواردة للدلالة على فضيلة أدائهما جالساً<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: إن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وهي ركعتان قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر في غير يوم الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث أم حبيبة الذي رويناه.

ولم يحدد المالكية في السنن الراتبة عدداً معيناً، ولكنهم قالوا: إن آكد السنن ركعة الوتر، وركعتا الفجر، ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وما بعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، والعشاء، بلا تحديدٍ بعددٍ معينٍ، فيكفي في تحصيل النذب ركعتان، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات، وبعد المغرب ست ركعات<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: هي عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي رويناه<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض الشافعية والحنابلة بل اثنتا عشرة ركعة، وجعلوا سنة الظهر القبلية أربع ركعات عوضاً عن ركعتين واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر<sup>(٥)</sup>.

والترجيح بين هذه المذاهب لا يتأتى فكل مذهب مؤيدٌ بأدلة قوية، ولذلك أرى أن العمل بكل هذه الأدلة والمذاهب في هذه المسألة حسنٌ.

١- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ٧٨/١.

٢- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٦٤/٢.

٣- (القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٤٢، و(الشرح الصغير) ٤١٠/١، ٤٠١.

٤- (كفاية الأختيار) للحصني دمشقي، ٨٦/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ٨٦.

٥- صحيح البخاري في [كتاب الجمعة]، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، الحديث رقم (١١٨٢)، وسنن النسائي [كتاب قيام الليل وتطوع النهار]، احديث رقم (١٧٥٨)، وسنن أبي داود [كتاب الصلاة]، الحديث رقم (١٢٥٣).

المسألة رقم (٢) - ألفاظ الأذان:

١- عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاة!

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت له: بلى.

فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر.

الله أكبر الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله.



أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة.

حي على الفلاح.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك.

فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد.

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال: فيه ابن إسحق عن الزهري:

الله أكبر، الله أكبر.

الله أكبر، الله أكبر.

و قال معمر ويونس عن الزهري فيه:

الله أكبر، الله أكبر (لم يثنيا)<sup>(١)</sup>.

١- أخرجه أبو داود، في [ كتاب الصلاة ]، باب: كيف الأذان، الحديث رقم (٤٩٩)، وابن ماجه، في [ كتاب الأذان والسنة فيه ]، باب: بدء الأذان، الحديث رقم (٧٠٦).

٢- عن إسماعيل الجعفي قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدَّ ذلك بيده، واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله علّمه الأذان، فذكر فيه الترجيع.

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> فذكر التكبير في أوله مرتين، وهو مذهب المالكية.

ورواه الخمسة فذكروا التكبير أربعاً، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح،

قال: الصلاة خيرٌ من النوم<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء مذاهب السنة والشيعة على مشروعية الأذان، وأنه سنة، واختلفوا في صورته المشروعة، فذهب الإمامية إلى أن صورته المشروعة هي الصورة المنقولة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وهي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله

١- (الكافي) للكليني ٣/٣٠٥، [كتاب الصلاة]، باب: بدء الأذان والإقامة، وفضلها وثوابها، الحديث رقم (٣).

٢- صحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: صفة الأذان، الحديث رقم (٣٧٩).

٣- سنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: كيف الأذان، الحديث رقم (٥٠٠)، وسنن الترمذي في [أبواب الصلاة]، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، الحديث رقم (١٩١)، وسنن النسائي في

[الأذان]، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

٤- صحيح ابن خزيمة، ١/٢٠٢، وسنن الدارقطني، ١/٢٤٣.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله  
حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة  
حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح  
حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل  
الله أكبر، الله أكبر  
لا إله إلا الله، لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز عندهم الزيادة على هذه الألفاظ أو التثويب - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ، فقد سأل معاوية بن وهب أبا جعفر الصادق عن التثويب فقال: ما نعرفه<sup>(٢)</sup>.

ويقول بعض الإمامية في أذانهم وإقامتهم: أشهد أن علياً ولياً لله، والصواب من مذهب الإمامية عدم جواز ذلك كما صرح أئمتهم ومنهم الشهيد الأول حيث قال: ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الألفاظ في الأذان والإقامة كالتشهد (لعلي) بالولاية، أو أن محمداً وآله خير البرية، وإن كان الواقع كذلك<sup>(٣)</sup>.

ونسب محققو الشيعة ذلك إلى (الغلاة)، وهم الذين اعتقدوا أن الله خلق محمداً ﷺ وفوض أمر خلق الدنيا وتدبيرها إليه وإلى علي كرم الله وجهه، وهم ملعونون عند الشيعة الإمامية<sup>(٤)</sup>.

ونهب أهل السنة والجماعة إلى أنه يسنُّ قول: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر<sup>(٥)</sup>.

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٠٣/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٧٤/١.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٠٢/١.

٣- (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ١٢، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٠٣/١.

٤- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٠٣/١.

٥- (بدائع الصنائع) للكاساني ٦٤٠/١، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب ٢٠٦/١.

واختلف في سبب ذلك، فقيل إنه سنة لحديث أنس الذي روينا، وغيره من الأحاديث الضعيفة منها ما روي عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال لا تثوبنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»<sup>(٢)</sup>.

والحديثان لا يصلحان للاحتجاج بهما، والصحيح أن التثويب لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد في أحاديث تعليم النبي ﷺ الأذان للصحابة، وإنما كان سببه كما ذكر الإمام مالك في (الموطأ) أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح<sup>(٣)</sup>.

وروي أن ابن عمر سمعها فخرج من المسجد، وكره ذلك الشافعي، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، لكن يقول الكاساني في (بدائع الصنائع):

قال مشايخنا: لا بأس بالتثويب المُحدَث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمر الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم<sup>(٥)</sup>. وأجازوا فيه صيغاً مختلفة نحو: الصلاة،

١- سنن الترمذي في [أبواب الصلاة]، باب: ما جاء في التثويب في الفجر، الحديث رقم (١٩٨)، ومسنن الإمام أحمد ٦/١٤-١٥، وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ١/٢٠٢: فيه أبو إسماعيل الملائي، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن، وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده.

٢- أخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٥٥، الحديث رقم (١٠٨١)، وهو ضعيف. انظر: (نصب الراية) للزيلعي ١/٢٦٤.

٣- موطأ الإمام مالك، ١/٧٢.

٤- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢/٣٩، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢/٢٦٣.

٥- (بدائع الصنائع) للكاساني، ١/٦٤١.

الصلاة، أو الصلاة يرحمك الله، أو غيرها من الصيغ.

ولكنَّ الأولى - والله أعلم - الاقتصار في ألفاظ الأذان على الألفاظ الواردة في السنة الصحيحة من غير زيادة سواء ذلك في التثويب وغيره.

أما قول المؤذن: **حيّ على خير العمل**؛ فقد روي من طرق صحيحة عند الشيعة والسنة منها عند السنة ما روي عن بلال، وابن عمر، وعلي بن الحسين أنهم كانوا يقولون في أذانهم: **حيّ على خير العمل**<sup>(١)</sup>.

وأقر ابن حزم - مع عدائه الشديد للشيعة - بصحة هذه الآثار، ولكنه قال: لا نقول به لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ، ولا حجة في أحدٍ دونه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: وادّعى الجمهور نسخ هذه الآثار بالصحيح من أحاديث الأذان الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا لا يثبت<sup>(٣)</sup>.

ولذلك أرى أن الراجح - والله أعلم - أن زيادة: **حيّ على خير العمل** ليست دون زيادة: **الصلاة خير من النوم**، من حيث قوة طرفها، بل هي أقوى منها.

وانفرد المالكية بقولهم: لا يكرر التكبير في أول الأذان إلا مرتين، واستدلوا بحديث أبي محذورة في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>، ولكن قال ابن عبد البر في (الاستذكار) و(التمهيد): التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد، وهي زيادة يجب قبولها<sup>(٥)</sup>.

١- انظر: (سنن البيهقي) ١/٤٢٤-٤٢٥، و(مصنف ابن أبي شيبة) ١/١٩٥، الحديث رقم (٢٢٣٩)، و١/٤٦٤، الحديث رقم (١٧٩٧).

٢- (المحلى) لابن حزم، ٣/١٦٠.

٣- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢/٤٠.

٤- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٢٠٢.

٥- (التمهيد) لابن عبد البر، ١٨/٣١٣.

المسألة رقم (٣) - تعدد سجود السهو بتعدد موجهه، وما يقوله المصلي في

سجود السهو:

١- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر، أو غيرهما ولم تتشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد، وقم وأتمّ صلاتك، فإن أنت لم تذكر حتى تركع، فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم<sup>(١)</sup>.

٢- وعن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد بعد التسليمتين، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن أحدكم إذا قام يُصليّ جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس »<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي سعيد الخدري أنه رضي الله عنه قال: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان »<sup>(٤)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٣٥٩، [كتاب الصلاة]، باب: من تكلم في صلاته، أو انصرف قبل أن يتمّها، أو يقوم في موضع الجلوس، الحديث رقم (٨).

٢- (الكافي) للكليني، ٣/٣٥٩، [كتاب الصلاة]، باب: من تكلم في صلاته، أو انصرف قبل أن يتمّها، أو يقوم في موضع الجلوس، الحديث رقم (٩).

٣- صحيح البخاري في [كتاب السهو]، باب: السهو في الفرض والتطوع، الحديث رقم (١٢٣٢)، وصحيح مسلم في [كتاب المساجد]، باب: السهو في الصلاة، والسجود له، الحديث رقم (٣٨٩).

٤- صحيح مسلم في [كتاب الصلاة]، باب: في السهو في الصلاة، الحديث رقم (٨٧١).

٥- وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد.

قال وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله، وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

٦- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل سهوٍ سجدتان »<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على مشروعية سجود السهو واختلفوا في موجباته، وكيفية، وما يقال فيه.

### أسباب سجود السهو:

قال الإمامية<sup>(٣)</sup>: الخلل في الصلاة إما عن عمدٍ، أو سهوٍ، أو شكٍّ.

ففي العمد يبطل الإخلال بالشرط، أو الجزء<sup>(٤)</sup> - ولو كان جاهلاً إلا الجهر - والإخفات، وهو لكل زيادة ونقصان.

وفي السهو يبطل ما سلف، وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله، ولو كان فيه

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ٢٤١/١، الحديث رقم (٩٩٧).

٢- سنن أبي داود [كتاب الصلاة]، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، الحديث رقم (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة]، باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، الحديث رقم (١٢١٩)، مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٥.

٣- (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ١٧-١٨، وانظر أيضاً: (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائي ص ٢٩٧-٣٠٠.

٤- الأجزاء، أو أركان الصلاة عند الإمامية هي: (النية، والتكبير للإحرام، والقيام، والركوع، والسجود).

أتى به، فلو ذكر فعله بطل إن كان ركناً وإلا فلا، ولو نسي غير الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محله أتى به، وكذا الركن، ويقضي بعد الصلاة السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله ويسجد لهما سجدي السهو، ويجب أن أيضاً للتكلم ناسياً، وللتسليم في الأوليتين ناسياً، وللزيادة أو النقص غير المبطلة، وللقيام في موضع قعود، وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس.

والشك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأوليتين من الرباعية، أو في عدد غير محصور، أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأوليتين يعيد، وإن أكمل الأوليتين، وشك في الزائد فهنا خمس صور:

الشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع، يبني على الأكثر ويحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً.

والشك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً.

والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً، ثم بركعتين جالساً، وقيل: يُصلي ركعة قائماً، ثم ركعتين جالساً.

والشك بين الأربع والخمس حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع، وبعده فيه سجدة السهو.

وقيل: تبطل الصلاة لو شك وهو لما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحة لقولهم - فقهاء الإمامية - : ما أعاد الصلاة فقيهه.

ولو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه.

ولو أحدث قبل أداء الاحتياط وسجود السهو، تطهر وأتى بها.

وتجب سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع، وظن الأكثر لرواية



إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: (إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة، فاسجد سجدي السهو). وحملها بعضهم على الندب.

وقال الحنفية<sup>(١)</sup>: يسجد للسهو في الحالات التالية:

ترك واجب، أو تأخيره، أو تقديمه، وزيادة فعل في الصلاة ليس في جنسها كأن ركع ركوعين، والشك في الصلاة.

فإن طرأ له الشك أول مرة في العمر أعاد الصلاة، وإن كان يطرأ له عادة بنى على غالب ظنه إن كان له ظنٌ غالب، أو على الأقل إن لم يكن له ظن غالب، ثم يسجد للسهو.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: أسباب سجود السهو ثلاثة: نقص، أو زيادة، أو نقصٌ وزيادة.

أما النقص فهو ترك سنة مؤكدة سهواً أو عمداً، فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً جبره ما لم يفت محله، فإن فات ألغى الركعة وقضاها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل ليس من جنس الصلاة، أو من جنسها، ومثال الأول: الكلام الخفيف سهواً، ومثال الثاني: زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة.

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>: يسجد للسهو عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه وتنحصر هذه الأمور في: ترك بعض الأبعاض، وفعل ما يبطل عمده، والشك في العدد، والشك في فعل منهي عنه، ونقل مطلوب قولي إلى غير محله، والاقتران بمن ترك شيئاً من الأبعاض.

١- (الاختيار لتعليل المختار) للموصلي، ٧٣/١.

٢- (القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٧٥.

٣- (مغني المحتاج) للشربيني، ٢٠٦/١ وما بعد.

وقال الحنابلة بمثل قول المالكية<sup>(١)</sup>.

محل سجود السهو<sup>(٢)</sup>:

اختلف الفقهاء في مكان سجود السهو فقال الإمامية والحنفية: محله بعد التسليم من الصلاة، واستدلوا بقول ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك، فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلّم<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: إذا كان سجود السهو بسبب النقصان، أو الزيادة والنقصان، فيسجد قبل السلام، وإن كان بسبب الزيادة فقط، فيسجد بعد السلام.

وقال الشافعية: محله قبل السلام، فإن سلّم عمداً فات محله.

وقال الحنابلة: يجوز قبله وبعده.

واستدل الذين قالوا إنه قبل السلام بحديث أبي سعيد الخدري: «ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»<sup>(٤)</sup>.

١- (كشف القناع) للبهوتي، ٤٦٠/١ وما بعد.

٢- راجع أقوال الفقهاء في محل سجود السهو في المصادر التالية: (الاختيار لتعليل المختار) للموصلي ٧٣/١، (القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ٧٥، و(مغني المحتاج) للشربيني، ٢٠٦/١ وما بعد، و(كشف القناع) للبهوتي، ٤٦٠/١ وما بعد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد.

٣- صحيح البخاري، [كتاب أخبار الآحاد]، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد، الحديث رقم (٧٢٤٩)، صحيح مسلم [كتاب المساجد، ومواضع الصلاة]، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم (٥٧١).

٤- صحيح البخاري، [كتاب الأذان] باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، الحديث رقم (٨٢٩)، صحيح مسلم [كتاب المساجد، ومواضع الصلاة]، باب: السهو في الصلاة والسجود له، الحديث رقم (٥٧٠).

ما يقوله المصلي في سجود السهو:

اتفق فقهاء السنة على أن سجود السهو كبقية أنواع السجود لا يزيد فيه على أن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يدعو إن شاء.

وقال الإمامية: يسجد ويقول: بسم الله، وبالله، وصلى الله على محمد، وآل محمد.

أو: بسم الله، وبالله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بالآثار المروية عن الأئمة في ذلك، والتي رويها أول المسألة.

١- (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ١٧.

المسألة رقم (٤) - قضاء الصلاة عن الأموات:

١- عن محمد بن الصفار قال: كتبتُ إلى الأخير، ويعني أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: رجلٌ مات، وعليه قضاءٌ من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه: يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

٢- وعن حماد بن عثمان عن ذكره عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: يقضي الصوم والصلاة عن الميت أولى الناس به، فقيل له: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال<sup>(٢)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الإمامية على جواز أداء الصلوات والعبادات كلها، وإهداء ثوابها للميت والحي، وأنه إذا فعل أحدٌ ذلك أسقط الصلوات الواجبة في ذمة الميت، كما يجوز الاستئجار على ذلك، ويجب على الولد الأكبر قضاء ما فات على والده.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: إذا كان على الميت صلاة واجبة جاز لأي إنسان أن يقضيا عنه تبرعاً، وله الأجر، والثواب لإطلاق الروايات المتقدمة، ويجوز الاستئجار للصلاة عن الميت.

ولم يلحقوا الوالدة بالوالد في هذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بالآثار السابقة المروية عن الأئمة عليهم السلام، كما احتجوا بحديث

١- (الكافي) للكلي، ٤/١٢٥، [كتاب الصيام]، باب: الرجل يموت وعليه من صيام رمضان أو غيره، الحديث رقم (٥).

٢- (الكافي) للكلي، ٤/١٢٥، [كتاب الصيام]، باب: الرجل يموت وعليه من صيام رمضان أو غيره،

الحديث رقم (٤)، و(الاستبصار) للطوسي، ٢/١٥٨، الرواية رقم (٣)، الباب (٥٧).

٣- فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١/٢٢٧، وانظر: (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول،

ص ١٩، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/٢٠١-٢٠٢.

الفضل بن عباس كنتُ رديفُ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعلَ الفضلُ ينظر إليها، وتنظر إليه. وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟

قال: « نعم » وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

ولم يقل أحدٌ من السنة بإجزاء أداء الصلاة عن الغير لأنه لم يثبت عندهم شيء من ذلك، وما جاء في الحج خاص به لا يجوز القياس عليه، واستدلوا بعموم قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤/٦].

وانفرد الحنفية فقالوا بإسقاط الصلاة عن الميت، وقالوا: تجب الوصية على من قدر على أداء شيء من الصلوات، ولم يؤدها، فيخرج عنه وليُّه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم، ولصلاة كل وقت، حتى الوتر نصف صاعٍ من برٍّ أو قيمته. وإن لم يوصِ وتبرَّع عنه وليُّه جاز، ولا يصحُّ أن يصوم، ولا أن يُصلي عنه، وقاسوا ذلك على كفارة الصيام<sup>(٢)</sup>.

والقياس في هذه المسألة باطل؛ فالعلة فيها مجهولة، والدليل الخاص فيها معدوم.

١- صحيح البخاري [كتاب الحج]، الحديث رقم (١٥١٣)، وصحيح مسلم [كتاب الحج]، الحديث رقم (١٣٣٤).

٢- (نور الإيضاح) للشرنبلاني، ص ٨٨، و(حاشية ابن عابدين) ١/٤٩٢.



## الفصل الثالث

### أحكام الصيام

- المبحث الأول - شروط صحة الصوم.
- المبحث الثاني - مبطلات الصيام.
- المبحث الثالث - كفارة الفطر في رمضان.





## الفصل الثالث

### احكام الصيام

#### المبحث الأول - شروط صحة الصيام:

المسألة رقم (١) - حكم صوم المسافر في رمضان:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٣/٢-١٨٤].

- ١- عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليتُ عليه<sup>(٢)</sup>.

١- (الكافي للكليبي) ٤/١٢٩، كتاب الصيام، باب: من صام في السفر بجهالة، الحديث رقم (١).  
 ٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٧/١٢٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الحديث رقم (٩)، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢/٩٥، الحديث رقم (١٩٧٥).

٣- وعن زرارة عن أبي جعفر قال: سَمَى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاةً، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنَّا لنعرف أبناءهم، وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا.  
فقال: يا رسول الله إنه علي يسير.

فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردَّ عليه»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٥)</sup>.

٦- وعن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٦)</sup>.

٧- وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ١٢٤/٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الحديث رقم (٣)، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٩٥/٢، الحديث رقم (١٩٧٦).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ١٢٤/٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الحديث رقم (٥).

٣- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: الصوم في السفر والإفطار، الحديث رقم (١٩٤٣)، وصحيح مسلم في [كتاب الصيام]، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، الحديث رقم (١٢٢١).

٤- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: لم يعب أصحاب النبي ص بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، الحديث رقم (١٩٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، الحديث رقم (١١١٨).

قد ظلَّ عليه، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: صائم، فقال: « ليس من البرِّ الصوم في السفر »<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المسلمين على جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان، واختلفوا في حكم ذلك، فقال فقهاء المذاهب الأربعة، وجمهور المسلمين: يجوز الفطر والصوم للمسافر والمريض، واختلفوا في أيهما أفضل؟

فقال الجمهور منهم: الصوم أفضل، وقال الحنابلة: الفطر أفضل للأحاديث الواردة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية إلى أنه من صام في السفر أتم، وأنه يقضي صومه هذا في الحضر، ومثله كل مترخص كالمرضى، والحامل، والمرضع.

واستدلوا بالآية، وبالأحاديث الروية عن النبي ﷺ والأئمة في ذلك.

ومثل المسافر عندهم في الحكم المريض، والحامل، والمرضع إذا أضرَّ بهم الصوم<sup>(٣)</sup>.

واستثنوا من كان دائم السفر، واستدلوا لذلك بما روي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال: المكاري، والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة، ويصوم شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام الخميني: ولو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب

١- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: قول النبي لمن ظلَّ عليه، واشتد الحر، الحديث رقم (٢٩٤٦)، وصحيح مسلم في [كتاب الصيام]، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، الحديث رقم (١١١٥).

٢- (الاختيار لتعليل المختار) للمصلي ١/١٣٤، و(حاشية العلوي) ١/٤٥٣، و(المغني) لابن قدامة ٣/١٨.

٣- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٢٢٧، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/٢٣٢، ٢٣٦.

٤- (الكافي) للكلييني، ٤/١٢٩، كتاب الصيام، باب: من لا يجب له الإفطار والتقصر في السفر ومن يجب له ذلك، الحديث رقم (١).

عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلدأ عزم على الإقامة به عشرة أيام؛ فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه<sup>(١)</sup>.

وقد وافق الإمامية في ما ذهبوا إليه من عدم جواز الصوم في السفر، ووجوب القضاء على من صام فيه ابن عمر، وابن عباس، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث المتعارضة في جواز الصوم في السفر، والنهي عنه متعادلة صحيحة من حيث السند عند علماء أهل السنة، ولذلك يقول الإمام النووي بعد ذكر أدلة المخيرين، والمحرمين: وأما الأحاديث التي احتجّ بها المخالفون، فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

أما عند الشيعة فقد ثبت النهي عن الصوم من طرفهم، ولم يثبت إباحة الصوم من طريق عندهم، فلذلك وجب أن يعذرونا ونعذرهم - والله أعلم -.



١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٦٣/١.

٢- (شرح السنة) للبغوي، ٤٩٨/٣، و(المحلى) لابن حزم ٤٠٥/٤.

٣- (المجموع) للنووي ٢٧١/٦.

## المبحث الثاني - مبطلات الصيام :

### المسألة رقم (١) - حكم الحقنة والدواء:

١- عن أحمد بن محمد أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يحتقن، تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عن الصائم يحتجم، ويصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس إلا السَّعوط فإنه يكره<sup>(٤)</sup>.

والسَّعوط: الدواء يصبُّ في الأنف<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المائع إذا دخل الجوف من أي منفذ كالغم، أو الأنف، أو الدبر... فإنه مفسد للصوم.

واختلفوا في حكم الحقنة بالجامد، فاتفق جمهور الفقهاء من أهل السنة على أنه مفسدٌ للصوم لأنهم جعلوا ضابط المفسد للصوم كل ما دخل الجوف من أي منفذ، سواء كان جامداً أو مائعاً، وكفَّارته القضاء دون الكفَّارة، ونقل عن الشافعي أنه إذا لم تصل الحقنة إلى الجوف لا تفتقر<sup>(٦)</sup>.

ولم يذكر الجمهور دليلاً على مذهبهم إلا القياس على الأكل والشرب.

١- (الكافي) للكليني، ١١١/٤، كتاب الصيام، باب: في الصائم يسعط، ويصب في أذنه أو يحتقن، الحديث رقم (٣).

٢- (الكافي) للكليني، ١١١/٤، كتاب الصيام، باب: في الصائم يسعط، ويصب في أذنه أو يحتقن، الحديث رقم (٤).

٣- (مختار الصحاح) للرازي، ص ١٢٦.

٤- (المجموع) للنووي، ٣٣٥/٦، وانظر (حاشية ابن عابدين) ٩٩/٢، و(المغني) لابن قدامة، ٣٧/٦، ورجح

القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية أن الحقنة لا تفتقر، ولم يذكر لذلك دليلاً، انظر: (المعونة) للقاضي

عبد الوهاب، ٤٦٧/١، ويمثل ذلك قال الإمام القاضي حسين، (المجموع) للنووي، ٣٣٥/٦.

وذهب الجعفرية إلى أن الحقنة بالجامد لا تفتقر الصائم للأثر المروي عن الإمام الصادق في ذلك، وحملوا الآثار الأخرى التي تقول بإفطار الصائم بالحقنة على الحقنة بالسائل<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: ورد عن أهل البيت عليهم السلام روايات إحداها تنفي البأس عن الاحتقان مطلقاً، دون أن تفرّق بين أن يكون بالجامد، أو بالمائع، والثانية تقول: لا يجوز للصائم أن يحتقن دون أن تفرق بينهما أيضاً، والثالثة تقول: لا بأس بالجامد، أي: أن الاحتقان بالمائع يفسد الصوم، وبالجامد لا يفسده، وحيث فصلت هذه الرواية وفرقت بين النوعين تكون لا محالة جامعة بين الروایتين المتعارضتين بظاهرهما، وقريئة شرعية على أن المراد من الرواية الأولى التي نفت البأس خصوصاً الاحتقان بالجامد، ومن الثانية التي أثبتت البأس خصوصاً الاحتقان بالمائع<sup>(٢)</sup>.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٥٥/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٣/٢.

٢- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٤/٢.

## المسألة رقم (٢) - حكم غمس الرأس بالماء في رمضان:

١- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصبُّ على رأسه، ويتبرَّد بالشوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء<sup>(١)</sup>.

٢- وعن الحلبي عن أبي عبد الله قال: الصائم يستنقع في الماء، ولا يرتمس رأسه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الشيعة إلى أنَّ الصائم إذا غمس رأسه في الماء فسد صومه، واستدلوا بما روينا عن الأئمة في ذلك، وهذا هو المشهور المعتمد من مذهبهم، وخالف بعضهم فحملوا ذلك النهي على الكراهة دون الإفساد ولكن ردَّ عليهم الشيخ النجفي، صاحب (الجواهر) بقوله: لا محيص للفقهاء عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الإمام: لا يضرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الشيخ محمد جواد مغنية هذا القول، وأيده بقوله: وهو حق.

ولا يفطر عندهم إلا غمس الرأس، أمَّا صب الماء عليه فلا يفطر.

ولم يتعرَّض فقهاء السنة لهذه المسألة من قريب أو بعيد، ولم يرد فيها عندهم

شيء من النصوص.

١- (وسائل الشيعة) للحرِّ العاملي، ٢٢/٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب: وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء، وصبه على رأسه، والتبريد....، الحديث رقم (٢)، و(الكافي) للكليني، ١٠٧/٤، كتاب الصوم، باب: كراهية الارتماس في الماء للصائم، الحديث رقم (٣).

٢- (الكافي) للكليني، كتاب الصوم، باب: كراهية الارتماس في الماء للصائم، الحديث رقم (١).  
والارتماس بمعنى الانغماس. (المصباح المنير) للقيومي ص ٢٣٨.

٣- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٣/٢، و(تحرير الوسيلة) للإمام الحميني، ٢٥/١.

## المسألة رقم (٣) - حكم البقاء على الجنابة في رمضان:

١- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؛ قال: يتمُّ صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن إبراهيم بن عبد الحميد، أو عبد الله، عن بعض مواليه، قال: سألته - يعني أبا جعفر، أو أبا عبد الله - عن احتلام الصائم، فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينم إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح جنباً فلا صوم له»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له<sup>(٥)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ١٠٦/٤، كتاب الصوم، باب: فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح، أو احتلم بالليل أو النهار، الحديث رقم (١).

٢- (وسائل الشريعة) للحر العاملي، ٤٤/٧، كتاب الصيام، أبواب ما يمكس عنه الصائم، باب: تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر، الحديث رقم (٤).

٣- صحيح ابن حبان ٢٧٠/٨، الحديث رقم (٣٤٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي ١٨٦/٢، الحديث رقم (٢٩٧٩).

٤- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: الصائم يصبح جنباً، الحديث رقم (١٩٢٥)، وصحيح مسلم في [كتاب الصيام]، باب: صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب، الحديث رقم (١١٠٩).

٥- مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢، الحديث رقم (٩٥٨١).



## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة على أن الجنابة في رمضان لا تضر بالصوم، سواء أتعدها أم لم يتعدها، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة عن أمهات المؤمنين في أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم.

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم من أصبح جنباً متعمداً فقد صح أنه رجع عنه لما سمع أحاديث أمهات المؤمنين في ذلك، وقال: إنما حدثنيه الفضل ابن عباس، وهما - عائشة وأم سلمة - أعلم بذلك<sup>(١)</sup>.

وإن لم يثبت رجوعه فالحديث مؤول، يقول الخطابي: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة أن يكون محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان محرماً في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون معنى الحديث: أن من جامع في ليلة الصوم بعد النوم، فلا يجزئه صوم غده<sup>(٢)</sup>.

وممن ناقش المسألة باستيعاب الإمام الشوكاني حيث قال بعد ذكره الأحاديث التي أوردناها في المسألة:

هذه الأحاديث استدل بها من قال: إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب،

١- انظر: (معالم السنن) للخطابي ١١٥/٢، و(المبسوط) للسرخسي ٥٦/٣، و(مغني المحتاج) للشربيني ٤٣٦/١.

٢- (معالم السنن) للخطابي، ١١٥/٢.

فروى عنه أنه رضي الله عنه قال: « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي<sup>(١)</sup>. ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وحكاه ابن المنذر عن طاوس. قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة. قال الحافظ: ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف. وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما<sup>(٤)</sup>. قال ابن حجر في (الفتح): ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيي إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه. ونقل ابن عبد البر عنه. وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع. ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتمل فأجمعوا على أنه يجزئه. وتعبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر. وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً: « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم »<sup>(٥)</sup>. وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث زوجات النبي رضي الله عنه بأجوبة: منها أن ذلك من خصائصه رضي الله عنه، وردّه الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه رضي الله عنه بذلك. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمرٌ إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، فيحمل حديث عائشة على بيان الجواز. وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي، وتعبه

١- سنن الترمذي ١٤٩/٣، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر، وهو يريد الصوم، الحديث رقم (٧٧٩).

٢- مصنف عبد الرزاق، ١٨٢/٤، الحديث رقم: (٧٤٠٥).

٣- (فتح الباري) لابن حجر، ١٤٧/٤.

٤- مصنف عبد الرزاق، ١٨١/٤، الحديث رقم: (٧٤٠٠).

٥- سنن النسائي.

الحافظ ابن حجر بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ<sup>(١)</sup>، وبالنسخ قال الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ

إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧/٢] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصيام، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه. ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هنّ أعلم برسول الله ﷺ. وفي رواية ابن جريج: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحال بذلك على الفضل بن عباس، ووقع نحو ذلك في البخاري وقال: إنه حدثه بذلك الفضل<sup>(٤)</sup>.

وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ: لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك<sup>(٥)</sup>. ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة

١- (فتح الباري)، لابن حجر، ٤/١٤٨.

٢- (معالم السنن) للخطابي، ٢/١١٦.

٣- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: الصائم يصبح جنباً، الحديث رقم: (١٩٢٦).

٤- صحيح البخاري في الموضع السابق.

٥- (فتح الباري) لابن حجر، ٤/١٤٦.

فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج، وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، وللمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وذهب الشيعة إلى أن من احتلم أو جامع في ليلة من ليالي رمضان ثم تعمد البقاء على الجنابة فعليه القضاء مع الكفارة<sup>(٢)</sup> وفي المسألة عندهم تفصيل ذكره الشيخ محمد جواد مغنية فقال:

العاشر والأخير مما يفسد الصوم أن يتعمد الصائم البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر، في غير ضرورة تدعوه إلى ذلك، والمفروض أن الصوم واجب عليه، لا مندوب، هذا المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحقائق والجواهر. واستدلوا بأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً، حتى أصبح؟ قال: (يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً)<sup>(٣)</sup>. وكل ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام غير هذه الرواية فإن كان في معناه فهو مؤيد ومعزز، وإن كان مطلقاً وشاملاً للعامد وغيره وجب حمله وتقييده بهذه الرواية، وإن أبى الحمل عليها والتقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب (الحقائق) عن المحقق في كتاب (المعتبر).

١- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٤/٢٢٧.

٢- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/٢٥٢، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ٢٧، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/٢٥.

٣- (وسائل الشيعة) ٤٣/٧، [كتاب الصوم]، باب: تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان، الحديث رقم (٢).

ويتفرع على ذلك مسائل:

١- لمن تعمد البقاء على الجنابة أن يصوم تطوعاً واستحباباً، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن التطوع وصوم الأيام الثلاثة ( ١٣ و ١٤ و ١٥ ) من الشهر الهلالي إذا أجنب الرجل في أول الليل وهو يعلم أنه أجنب فينام متعمداً حتى يطلع الفجر، أيصوم أو لا يصوم؟ قال الإمام عليه السلام: يصوم.

٢- من أصبح في شهر رمضان جنباً من غير عمد صح صومه ولا شيء عليه. سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فنام حتى أصبح؟ قال: لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم.

وإن صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة، فلم يغتسل، حتى طلع الفجر؟ قال: لا يصوم هذا اليوم، ويصوم غداً. هذا إذا كان وقت القضاء موسعاً، أما إذا كان مضيقاً فحكمه حكم رمضان تماماً.

واتفق الجميع على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم إطلاقاً، واجباً كان أو مندوباً، لقول الإمام الصادق عليه السلام: (ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء - أي القهري - والاحتلام، والحجامة)<sup>(١)</sup>.

٣- إذا نام دون أن ينوي الاغتسال فسد صومه، وعليه القضاء، وبالأولى إذا نوى العدم.

٤- من أجنب في ليل رمضان، ثم نام ومن نيته أن يغتسل قبل الفجر، ولكن استمر به النوم حتى أصبح، صح صومه، ولا قضاء عليه، وإذا انتبه ثم نام ثانية على

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٧/٧٢، [كتاب الصوم]، باب: عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً، الحديث رقم (٢).

نيته حتى أصبح، فعليه أن يصوم ذلك اليوم ويعيد، وإذا انتبه ونام وللمرة الثالثة حتى الصباح، فعليه القضاء والكفارة، والدليل على هذا التفصيل قول الإمام عليه السلام: إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس أن تنام متعمداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح، فليس عليك شيء إلا أن تكون انتبهت في بعض الليل، ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك وإعادة يوم آخر مكانه. وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة، وهي صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً.

٥- إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء، أو لمرض تعين عليه التيمم قبل الفجر، وإذا تركه عامداً بطل صومه، تماماً كما هو الشأن بالقياس إلى الغسل، لعموم التراب بمنزلة الماء، وجعل الله التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً، وما إلى ذلك.

٦- إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضها، والنفساء من دم نفاسها ليلاً، في شهر رمضان، وتركت الغسل، حتى أصبحت من غير عذر فسد صومها، ووجب عليها القضاء، تماماً كالجنب ويدل عليه قول الإمام عليه السلام: إن طهرت بليل من حيضها، ثم توانت ولم تغتسل في رمضان حتى أصبحت، فعليها قضاء ذلك اليوم<sup>(١)</sup>. ويسري حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية إلى النفساء، إذ لا قائل بالفرق بينهما، وإذا تعذر عليهما الغسل تيممت، لأن التيمم بدل عنه.

وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم من أنهما إذا نامتا على نية الغسل ولم تنتبها حتى الصباح، فلا شيء عليهما، وإن انتبهتا ثم نامتا فعليهما القضاء فقط، وإن انتبهتا ثم نامتا للمرة الثالثة، فعليهما القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٧/٧، [كتاب الصوم]، باب: وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، الحديث رقم (١).

٢- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٥٢/١، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ٢٧، (وفقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٥/٢.

وانفرد الشيخ الصدوق ابن بابويه من الشيعة فأفتى بأن تعتمد البقاء على الجنابة للصائم في رمضان مكروه، ولكنه لا يبطل الصوم، ولا يوجب القضاء<sup>(١)</sup>، وزوى أحاديث معارضة لما مضى ومنها:

عن أبي سعيد القمط سئل أبو عبد الله عن أجنب في أول الليل في شهر رمضان، فنام حتى أصبح. قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟

قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام.

ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟  
قال: لا شيء عليه، يغتسل<sup>(٣)</sup>.

وهذا موافق لمذهب أهل السنة، وهو حجة في مورد النزاع يجب الرجوع إليه، وقد علق الفقيه المحدث الجعفري الحرّ العاملي على هذه الروايات قائلاً: فإن كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى، أو في الرواية لما يأتي، وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل، وبعضه يحتمل النسخ، وبعضه يحتمل الحمل على أن المراد بالفجر الفجر الأول<sup>(٤)</sup>.

١- انظر: (مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني، ١/٥٢، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢/٧٩.

٢- (وسائل الشيعة)، [كتاب الصوم]، باب: أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان، ونام نائماً بالغسل حتى طلع الفجر صح صومه، رقم (١). وانظر في الحديث استدلال الأئمة برواية عائشة رضي الله عنها.

٣- (وسائل الشيعة)، [كتاب الصوم]، باب: أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان....، الحديث رقم (٦).

٤- (وسائل الشيعة)، ٧/٤٠.

## المسألة رقم (٤) - حكم تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ في رمضان:

روي عن الإمام الصادق قوله: (من كذب على الله ورسوله وهو صائم نقض صومه، ووضوءه، إذا تعمّد)<sup>(١)</sup>.

ولذلك فقد ذهب جماعة من قدماء فقهاء الشيعة إلى أن تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ من مفسدات الصيام، وخالفهم في ذلك المحققون من متأخري فقهاء الإمامية.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: والحق أن هذا التعمد حرام يجب الإمساك عنه، بل هو من أعظم الكبائر، ولكن وجوب الإمساك عن الكذب شيء، وأنه من المفطرات شيء آخر، وأما قول الإمام العليّ: إن الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء فهو تماماً كقوله: «الغيبية تفطر الصائم، وعليه القضاء» مع العلم أنه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات، ولا من نواقض الوضوء، والمراد من هذه الرواية وما إليها هو المبالغة، والتشدد والحث على ترك الكذب والغيبة، وأن الذي يأتي بهما أو بأحدهما كمن صلى بدون وضوء، وأفطر في شهر رمضان، وأن المطلوب من الإمساك في شهر الطاعة والغفران ليس مجرد الأكل والشرب، بل الصوم عن جميع المحرمات، خاصة الكذب على الله ورسوله ﷺ، وما أكثر استعمال ذلك في كتاب الله، وكلمات رسول الله وآله، والعرب قديماً وحديثاً.

وقد ذهب إلى عدم فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله كثير من المحققين منهم صاحب (الجواهر)، وصاحب (مصباح الفقيه)، وأكثر الفقهاء المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وقال الظاهرية: يفسد الصوم بتعمد كل معصية، فعلها وهو ذاكراً لصومه.

ذكر ابن حزم ذلك في (المحلى) وأطال في الاستشهاد والاستدلال له<sup>(٣)</sup>.



١- (فقه الإمام جعفر الصادق) ١٢/٢، و(الفقه على المذاهب الخمسة) لمحمد جواد مغنية، ص ١٥٦.

٢- المرجع السابق نفسه.

٣- انظر: (المحلى) لابن حزم، ٤/٣٦.



## المبحث الثالث - كراهة الفطر في رمضان :

المسألة رقم (١) - تغليظ الكفارة على من أفطر على محرّم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: وما أهلكك؟

قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان.

قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟

قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟

قال: لا.

قال: اجلس، فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمرٌ - والعرق: المکتل

الضخم - قال: فتصدّق به.

قال: ما بينَ لا بَئِها أحدٌ أفقر منّا؟

قال: فضحك النبي حتى بدت أنيابُهُ. ثم قال: خُذْهُ فَأطعمهُ أهْلَكَ<sup>(١)</sup>.

٢- وعن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، قد روي عن

١- صحيح البخاري في [كتاب الصوم]، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر، الحديث رقم (١٩٣٦)، وصحيح مسلم في [كتاب الصوم]، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، الحديث رقم (٨١/١١١١). و(الكافي) للكليني، ١٠٤/٤، [كتاب الصوم]، باب: من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً، الحديث رقم (٢).

آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟

قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم.

وإن نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية الكفارة، واختلفوا في مشروعية تغليظها بالجمع بين العتق، والإطعام، والصوم، فذهب فقهاء السنة إلى أن الثابت في الكفارة التخيير سواء أفطر بجماع زوجته أو بالزنا، لعدم وجود النصوص التي تثبت التغليظ ومشروعيته<sup>(٢)</sup>.

وذهب أكثر الشيعة الإمامية إلى وجوب التغليظ في الكفارة بالجمع بين الأمور السابقة للأثر المروي عن الإمام الرضا عندهم في ذلك.

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار ذلك، وقال الإمام الخميني: والأحوط الجمع بين الأمور السابقة لمن أفطر على محرم، كالزنا، والخمر، وغيره<sup>(٣)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣٥/٧، [كتاب الصوم]، باب: وجوب كفارة واحدة بالإفطار

على المحلل، وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم، والقضاء فيهما، الحديث رقم (١).

٢- انظر: (فتح القدير) لابن الهمام، ٨٠/٢، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ١٢٢-١٢٤، و(مغني المحتاج) للشريبي، ٤٤٤/١، و(كشاف القناع) للبهوتي، ٣٨١/٢-٣٨٢.

٣- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٥٨/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية ٢٤/٢، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ٢٧.

المسألة رقم (٢) - صورة تحقيق التتابع في صيام الشهرين المتتابعين في

كفارة الصيام:

اتفق الفقهاء على ضرورة التتابع في صيام شهرين كفارة عن الفطر في رمضان، واختلّفوا فيما يتحقق به هذا التتابع.

فقال فقهاء السنة: يجب عليه صيام ستين يوماً متتابعة فإن أفطر يوماً واحداً متعمداً ولو كان آخر يوم من الشهرين وجب عليه الاستئناف.

واستثنوا الحيض بالنسبة للمرأة فإن الإفطار فيه لا يقطع التتابع، وأضاف المالكية والشافعية والحنابلة كل إفطار بعذر كالمرض أو الإغماء وغيرها فإن ذلك لا يقطع التتابع عندهم<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور لذلك - وجوب التتابع - بظاهر اللفظ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة: ٤/٥٨].

يقول الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني في (اللباب) في شرحه لقول صاحب المتن ( فكفارته صوم شهرين): بالأهله، وإن كان كل واحدٍ منهما تسعة وعشرين يوماً، وإلا فستين يوماً، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كما في (المحيط)، ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال، وثلاثين بالأيام جاز كما في (النظم)، ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه العتق، وأتم يومه ندباً<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية إلى أن التتابع يتحقق بصيام شهر كامل متتابعاً، ويومٍ من أول

١- (اللباب) للميداني، ١٩٤/٢، و(القواني الفقهية) لابن جزى، ص ١٢٣، و(مغني المحتاج) للشريبي،

٤٤٤/١، و(كشاف القناع) للبهوتي، ٣٨٢/٢.

٢- (اللباب) للميداني، ١٩٤/٢.

الشهر الثاني<sup>(١)</sup>، يقول الإمام الخميني: ويكفي في حصوله - التتابع - صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني<sup>(٢)</sup>.

### مسألة:

وأضاف الإمامية إلى كفارة الجماع في شهر رمضان التعزير بجلده خمسة وعشرين سوطاً، وإن كان قد أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتها، وبضاعف عدد جلدات التعزير<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم، وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن طاعته فعليه كفارة، وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين صوتاً نصف الحدّ، وإن كانت طاعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً<sup>(٤)</sup>.

١- (الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١/٢٣٠.

٢- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/٢٧٠.

٣- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ١/٢٥٩، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية ١/٢٩.

٤- (الكافي) للكليبي، ٤/١٠٥، [كتاب الصوم]، باب: من أفطر متعمداً من غير عذر، أو جامع

متعمداً في شهر رمضان، الحديث رقم (٩).

المسألة رقم (٣) - حكم من عجز عن أداء خصلة من خصال الكفارة:

اختلف الفقهاء من السنة والشيعة في حكم من عجز عن أداء خصلة من خصال الكفارة (العتق، أو الإطعام، أو الصيام) فقال فقهاء السنة: يثبت ذلك في ذمته، فمتى استطاع أن يؤدي أيّاً منها فعليه ذلك<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ومن عجز عن الكفارة استقرت في ذمته، والمعتبر حاله حين التكفير، فإن قدر على خصلة منها فعلها<sup>(٢)</sup>.

وحكم كفارة الفطر في رمضان عندهم مثل كفارة الظهر عند الجمهور.

إلا أن الإمامية قالوا: إن عجز عن صيام ستين يوماً كفاه ثمانية عشر يوماً متتابعة، وإن عجز عن ذلك تصدق بما يطيق، وإن عجز عن ذلك استغفر ربه، وأجزأه ذلك، ولم يذكروا دليلاً على ما ذهبوا إليه من أن صيام ثمانية عشر يوماً يجزئ من صيام شهرين متتابعين إلا شهرة ذلك بين الفقهاء!

وفرقوا في ذلك بين كفارة الظهر، والإفطار، فكفارة الإفطار تبقى ثابتة في الذم<sup>(٣)</sup>.

١- (مراقي الفلاح) للشرنبلاني، ص ١١٥، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ١٢٤، و(كفاية

الأخبار) للحصني الدمشقي، ١٢٠/٢.

٢- (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي، ١٧٤٢/٣.

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٣٠/٢.



## الفصل الرابع أحكام الزكاة

- المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة.
- المبحث الثالث: مصارف الزكاة.
- المبحث الرابع: زكاة الفطر.
- المبحث الخامس: أحكام الخمس.





## الفصل الرابع احكام الزكاة

### المبحث الأول - الأموال التي تجب فيها الزكاة :

المسألة رقم (١) حكم سبائك الذهب والفضة :

١- يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ  
رُهِبَانٍ هُوَ الزُّلْمُ لِتَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة : ٣٤/٩].

٢- وعن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مئتا درهم،  
وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون  
ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في  
مال زكاة، حتى يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عن صدقة الخيل  
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومئة

١- سنن أبي داود في [كتاب الصلاة]، باب: في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٣)، وقال ابن حجر  
العسقلاني: اختلف في رفعه ووقفه، (بلوغ المرام) لابن حجر، ٢٠٤/١، الحديث رقم (٦٢٧).

شيء، فإذا بلغ مئتين، ففيهما خمسة دراهم»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣/٩]، في شهر رمضان أمر رسول الله ﷺ

مناديه، فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على وجوب الزكاة في دنانير الذهب، ودراهم الفضة للنصوص السابقة، واختلفوا في حكم سبائك الذهب والفضة.

فقال الإمامية: لا زكاة فيها لأنها ليست مالا - وإن كان لها قيمة - ولأن النصوص التي حدّدت نصاب الزكاة حدّته بالدنانير والدراهم، وهي التي تتخذ مالا يتعامل به الناس في تجارتهم، وتقويم سلعهم<sup>(٣)</sup>.

ولكن قال الصدوق ابن بابويه وبعض فقهاءهم: تجب فيها الزكاة إذا كان يقصد باتخاذ السبائك التهرب من زكاة الدراهم والدنانير<sup>(٤)</sup>.

١- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٤)، وسنن الترمذي في [كتاب الزكاة]، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، الحديث رقم (٦٢٠)، وسنن النسائي في [كتاب الزكاة]، باب: زكاة الورق، الحديث رقم (٢٤٧٧)، وسنن ابن ماجه في [كتاب الزكاة]، باب: زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩٠).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣٢/٦، [كتاب الزكاة]، باب: وجوب الزكاة في تسعة أشياء... الحديث رقم (١)، و(الكافي) للكليني.

٣- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٩١/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٦٩-٦٨/٢.

٤- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١٣/٢.

واتفق فقهاء السنة: على أنه تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء أكانا دراهم ودنانير، أو سبائك لأن الفضة والذهب مالٌ في أصل خلقتهما، والقيمة فيهما تقدر بالوزن، ولا تختلف في المسكوك عن غيره<sup>(١)</sup>.

حتى إن الحلبي لو انكسرت ولم يعد من الممكن استخدامها للحلية وجب فيها الزكاة عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

والراجح في المسألة - والله أعلم - مذهب فقهاء السنة حيث إنه لا دليل يؤيد مذهب الشيعة إلا الإشارة الموجودة من حيث اعتبار النصاب، وتقديره بالدرهم والدنانير، ومعلوم أن الدرهم والدنانير كانت في ذلك الزمن نقوداً وأوزاناً، والمقصود منها في أحاديث النصاب وزنها لا ذاتها، والله أعلم.

ومن الأدلة التي استدلت بها فقهاء الشيعة الإمامية على عدم وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة حديثان رواهما الكليني في الكافي وهما:

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يُعمل به ولا يُقَلَّب، فقال: يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم<sup>(٤)</sup>.

١- (اللباب) للميداني، ١/١٤٥، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٣٧٨، و(الروضة) للنووي، ٢/٢٥٧، و(المغني) لابن قدامة، ٢/٦٠٧.

٢- راجع المصادر السابقة نفسها.

٣- (الكافي) للكليني، ٣/٥١٤، [كتاب الزكاة]، باب: ليس على الحلبي وسبائك الذهب، ونقر الفضة والجوهر زكاة، الحديث رقم (٥).

٤- (الكافي) للكليني، ٣/٥١٤، [كتاب الزكاة]، باب: ليس على الحلبي وسبائك الذهب، ونقر الفضة والجوهر زكاة، الحديث رقم (٩).

والحديثان كما ترى مرويان عن مجاهيل في أول الإسناد، أو في آخره (عدة من أصحابنا)؛ فلا تقوم بهما حجة.

وبقي حديث واحد رواه الكليني أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز، عن علي ابن يقطين، عن أبي إبراهيم قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقي نحواً من سنة أنزكيه؟

قال: لا، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟

قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب، ونقار الفضة شيء من الزكاة<sup>(١)</sup>.

والتأمل في هذا الأثر يشك في نسبته إلى أحد الأئمة عليهم السلام؛ فكيف يجدر بأحدهم أن يرشد الناس إلى حيلة يتهربون بها من وجوب الزكاة، ويضيعون حق الله وحق الفقراء في المال.

١- (الكافي) للكليني، ٣/٥١٤، [كتاب الزكاة]، باب: ليس على الحلبي وسبائك الذهب، ونقر الفضة والجواهر زكاة، الحديث رقم (٨). والذي يمنع من الاحتجاج بهذا الحديث ثلاثة أمور أولها: أن الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة لم يرو حديثاً واحداً في هذا الموضوع، والثاني: أنه لا يعقل أن يُعلّم الإمام المستفتي حيلة يتهرب بها من أداء الزكاة، ويضيع بذلك حقوق الفقراء. والثالث: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأنه مخالف لفتوى فقهاء الإمامية الذين يقولون: إنه لو قصد بسبك الحلبي التهرب من الزكاة فإنها لا تسقط.

## المسألة رقم (٢) - حكم أموال التجارة:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧/٢]. قال مجاهد: من التجارة.

٢- وعن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي عمرو بن حمّاس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمةٌ أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتها يا حمّاس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه التي على ظهري، وأهبةٌ في القرظ. فقال: ذاك مالٌ، فضع.

قال: فوضعها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله وإسماعيل بن عبد الخالق يسمع قال: إنّنا نكبس الزيت، والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟

١- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، الحديث رقم (١٥٦٢)، و(السنن الكبرى) للبيهقي، ١/١٤٦.

٢- سنن الدارقطني في [كتاب الزكاة]، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، الحديث رقم (١٣)، و(السنن الكبرى) للبيهقي، ٤/١٤٧. والأهبة: جمع إهاب، والقرظ: حب يخرج في غُلف كاعدس من شجر العضاة أو السلم. (المصباح المنير) للفيومي ص ٤٩٩، ٢٨.

قال: إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما ترصُّ به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي اتَّجرت فيها<sup>(١)</sup>.

٥- وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله أنه قال: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر، وليس عنده إلا ابنه جعفر، فقال: يا زرارة إن أبا ذرٍّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ.

فقال عثمان: كل مال من ذهبٍ أو فضةٍ يدار به، ويعمل به، ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

فقال أبو ذر: أما ما يتجر به، أو دير، وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً، أو كنزاً موضعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ: القول ما قال أبو ذر.

فقال أبو عبد الله لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا<sup>(٣)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٦/٦، [كتاب الزكاة]، باب: تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة، رقم (١).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٧/٦، [كتاب الزكاة]، باب: تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة، الحديث رقم (٨).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٨/٦، [كتاب الزكاة]، باب: عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضئاً، الحديث رقم (١).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في مال التجارة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، واستدلوا بالأدلة السابقة وغيرها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البغوي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العُشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبق بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>.

والواقع أنه لا دليل على الإجماع وكيف يثبت الإجماع، وقد وقع الخلاف في ذلك منذ عهد الصحابة، فقد قال الشافعي في مذهبه القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيعة: لا تجب الزكاة في عروض التجارة حتى تباع بالدرهم والدنانير، وتكون هذه الدراهم والدنانير نصاباً، ويحول عليها الحول، واستدلوا بالنصوص التي رووها عن الأئمة والتي ذكرنا بعضها في أول المسألة.

ولكنهم قالوا باستحباب الزكاة في أموال التجارة للنصوص المتعارضة التي ذكرنا بعضها عن أئمتهم، والتي توجب الزكاة في أموال التجارة، وعروضها<sup>(٥)</sup>.

١- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في (بدائع الصنائع) للكاساني، ٤١٥/٢، و(فتح القدير) لابن الهمام، ٥٢٦/١-٥٢٨، و(القوانين الفقهية) لابن جزي، ص ١٠٣، و(الشرح الصغير) ٦٣٦/١-٦٤١، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، ٣٩٧/١-٤٠٠، و(المجموع) للنووي، ٣/٦، و(كشف القناع) للبهوتي، ٢٨٠/٢.

٢- انظر: (شرح السنة) للبغوي، ٣٥٠/٣.

٣- انظر: (الإجماع) لابن المنذر، ص ٤٢.

٤- (المجموع) للنووي، ٣/٦.

٥- انظر: (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٨٤/١، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني، ١٨١/١.

وشذ منهم الصدوق ابن بابويه فأوجب الزكاة في مال التجارة عملاً بالاحتياط وللنصوص الموجبة التي رويها بعضها<sup>(١)</sup>.

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن التاجر إذا باع بضاعته بخسارة (أقل من رأس المال) سقطت عنه الزكاة وجوباً وندباً<sup>(٢)</sup>.

ووافق الظاهرية الشيعة الإمامية في عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا بأس أن نستدل لمذهب الشيعة بما استدلل به ابن حزم في رد أدلة السنة في وجوب الزكاة في مال التجارة حيث وهن الأحاديث التي استدلل بها الجمهور فقال:

أما حديث سمرة فساقط لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة مجهولون لا يعرف من هم<sup>(٣)</sup>، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة في الزكاة المفروضة، ولو أراد رسول الله ﷺ الزكاة المفروضة لبين وقتها، ومقدارها، وكيف تُخرج أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقوم؟

ثم قال: عن قيس بن أبي غرزة قال: مر بنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»<sup>(٤)</sup> فهذه صدقة مفروضة غير محددة.

١- (مس لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١٣/١.

٢- انظر المصادر الفقهية السابقة عند الشيعة الإمامية نفسها.

٣- قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) ١٧٩/١، في إسناده جهالة، وقال في (بلوغ المرام) ٢٠٨/١: في إسناده لين، وانظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي، ٢٢٦/٢.

٤- سنن أبي داود في [كتاب البيوع]، باب، الحديث رقم ( )، وسنن ابن ماجه في [كتاب التجارات]، باب: التوقي في التجارة، الحديث رقم (٢١٤٥)، ومسند الإمام أحمد ٦/٤، (المستدرک) للحاكم، ٦/٢.



وأما حديث عمر فلا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وهما مجهولان.

ورويانه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا عارم بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود، هو حميد بن الأسود يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد، فقال: يحيى قماش! أي: يروي عن لا قدر له، ولا يستحق.

ثم ذكر ابن حزم اختلاف مذاهب الفقهاء في أحكام زكاة مال التجارة، وهل يزكى الربح مع رأس المال أم لا، وبماذا تقوّم عروض التجارة، والفرق بين التاجر المدير، وغيره عند المالكية، وغير ذلك مما يوجب بزعمه إبطال الزكاة في مال التجارة للتضارب والاختلاف.

ثم ذكر أدلة على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة فقال: وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم:

فقد حدثنا حمام. قال: حدثنا ابن مفرج، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع الخوزي، قال: كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب، فقال له: إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول: أرسل زكاة مالك؟

فقام، فأخرج مائة درهم، وقال: اقرأ عليه السلام، وقل له: إنما الزكاة في الناضِّ والناضِّ: الدراهم والدنانير.

قال نافع: فلقيت زياداً، فقلت له: أبلغته؟

قال: نعم.

قلت: فماذا قال ابن الزبير؟

قال: قال: صدق.

١- (لسان الميزان) لابن حجر ٤/٣٦١.

٢- (ميزان الاعتدال) للذهبي ٧/٤٠٦.

قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعه، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن عبد الله بن عون، قال: أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار، أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول.

فهذا ابن الزبير، وعبد الرحمن بن نافع، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وقد روي أيضاً عن عائشة<sup>(١)</sup>.

والذي يتبين من الاطلاع على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن كلا الطرفين لا يحمل في جعبته حجة قاطعة حاسمة للنزاع إما لمشكلة في سندها أو لعدم قطعية دلالتها، أو لمعارضتها بمثلها، أو بأقوى منها.

ولذلك أرى أن يعمل كلُّ بما أدّى إليه اجتهاده في المسألة ويعذر بعضنا بعضاً؛ وإن كنت أميل إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة؛ وخاصة أن الجزء الأكبر من أموال المسلمين اليوم هي أموال متداولة في الأسواق التجارية العالمية أو المحلية، وإن تعطيل الزكاة فيها فيه حرمان للفقراء من جزء كبير من الوارد المالي الذي يعينهم على تحمل تبعات الضائقة الاقتصادية، ويخفف من خطر تركّز الثروة، وازدياد نسبة الفقراء.

وإن الشيعة إذا كانوا قد ألغوا الزكاة في العروض التجارية فقد أوجبوا الخمس في أرباحها، وستعرض لتفصيل ذلك في مبحث الخمس إن شاء الله.



## المبحث الثاني - شروط وجوب الزكاة :

المسألة رقم (١) - نصاب الماشية :

١- عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة، ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين بشاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها<sup>(١)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الزكاة]، باب: الفرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨)، وسنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٦٧)، وسنن النسائي في [كتاب الزكاة]، باب: زكاة الإبل، الحديث رقم (٢٤٤٥).

وروي مثل ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

٢- وعن قيس بن سعد أنه قال: قلت لأبي بكر بن عمرو بن حزم أخرج إليّ كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لسرو بن حزم، فأخرج إليّ كتاباً في ورقة، وفيه: « فإذا زادت الإبل على مئة وعشرين، استوتقت الفريضة، فما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس نود شاة »<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبد الله، فذكر الحديث ثم قال: « فإذا كانت - الإبل - إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقّة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان، و بنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون »<sup>(٣)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٥٢٧/٣، [كتاب الزكاة]، باب: صدقة الإبل، الحديث رقم (١)، و[كتاب

الزكاة]، باب: صدقة الغنم، الحديث رقم (١).

٢- قال السيوطي في (معرفه السنن والآثار، ٢٨/٦): منقطع بين قيس بن سعد والنبي ص.

٣- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، الحديث رقم (١٥٧٠)، وسنن الترمذي في [كتاب الزكاة]،

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، الحديث رقم (٦٢١).

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأنعام والماشية، واتفقوا على أنه لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ النصاب، واختلفوا فيما يجب في الغنم والإبل عند النصاب.  
نصاب الإبل وما يجب فيه:

واتفقوا على أن أول نصاب الإبل خمسٌ، وفيها شاة، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه.

واختلفوا فيما يجب فيها إذا بلغت خمساً وعشرين فقال الإمامية: فيها خمس شياه، وقال فقهاء المذاهب السنية: فيها بنت مخاض، وهي من الإبل التي أنهت عامها الأول، ودخلت في الثاني، وقال الإمامية: تجب بنت المخاض عند بلوغ الإبل ستاً وعشرين.

فإذا بلغت مئة وواحدًا وعشرين:

قال أبو حنيفة: في كل خمس شاة.

وقال الجمهور: فيها حقتان، والحققة هي التي دخلت عامها الرابع - ثم لا شيء فيها عندهم حتى تبلغ ثلاثين ومئة، ففيها حققة، وابنتا لبون، وبنت اللبون هي التي دخلت عامها الثالث - وحكي عن الشافعي: فيها ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثلاثين ومئة ففيها حققة وابنتا لبون.

وقال الإمامية: في كل خمسين حققة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإذا كان العدد من مضاعفات الأربعين عمل على حساب الأربعين، وإن كان من مضاعفات الخمسين عمل عليه، وإن كان مضاعفًا مشتركًا كان في الخيار<sup>(١)</sup>.

١- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في (اللمعة دمشقية) للشهيد الأول العاملي، ص ٢٢، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٦٢/٢، و(المسوط) للسخسي، ١٥١/٢، و(الهداية) للميرعاني، ٩٨-٩٩، و(مختصر خليل) ص ٥٦، و(فتح العزيز) للرافعي، ٣٢٠/٥، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٤٠.

## نصاب الغنم، وما يجب فيها:

اتفق الفقهاء على أن أول ما تجب فيه الزكاة من نصاب الغنم أربعون، وفيه شاة، ثم إلى مئة وإحدى وعشرين وفيها شاتان إلى مئتين وواحدة فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة وواحدة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمئة فصاعداً. فقال الإمامية فيها في كل مئة شاة.

وقال فقهاء المذاهب الأربعة: في الثلاثمئة وواحدة كالمئتين وواحدة ثلاث شياه إلى الأربعمئة ففيها أربع شياه، وما زاد ففي كل مئة شاة<sup>(١)</sup>.



١- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول العاملي، ص ٢٢، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٦٢/٢، و(المبسوط) للسرخسي، ١٥١/٢، و(الهداية) للميرعناني، ٩٨/١-٩٩، و(مختصر خليل) ص ٥٦، و(فتح العزيز) للرافعي، ٥/٣٢٠، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٤٠.

## المبحث الثالث - مصارف الزكاة :

المسألة رقم (١) - وفي سبيل الله :

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَمًا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠/٩].

٢- وعن أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته فقال: « يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ ». «

قالت: فقلت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال ﷺ: « فهلا خرجت عليه؟، فإن الحج في سبيل الله »<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحججني على جملك فلان.

١- سنن أبي داود في [كتاب المناسك]، الحديث رقم (١٩٨٩)، وقال النووي: فيه مدلس، وقد عنعن، فلا يحتج به بالاتفاق. (المجموع) للنووي، ١٩٩/٦.

قال: ذلك حبيسي في سبيل الله. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام، وإنها سألتني الحج معك - وذكر ما جرى بينهما - فقال ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني»<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على دخول المجاهدين في سبيل الله والغزاة تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لظاهر النص، واختلفوا في بعض تفاصيل من يستحق ذلك من الغزاة فاشتراط بعضهم الفقر - كالحنفية - وأدخل الآخرون معهم (المرابطين) - كالمالكية - واشتراط بعض الشافعية الانقطاع للجهاد<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما يدخل في سبيل الله غير الجهاد، فقال الجمهور من أهل السنة: لا ينصرف سهم في سبيل الله إلا للجهاد والمجاهدين، واستدلوا لذلك بظاهر اللفظ في الآية وبما رواه المفسرون واللغويون، ومنها:

قال ابن الأثير الجزري: السبيل في الأصل: الطريق، و(سبيل الله) عام، يقع

١- سنن أبي داود في [كتاب المناسك]، الحديث رقم (١٩٩٠).

٢- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، الحديث رقم (١٦٣٦)، وسنن ابن ماجه في [كتاب الزكاة]، باب: من تحلُّ له الصدقة، الحديث رقم (١٨٤١)، و(المستدرک) للحاكم، ٤٠٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣- انظر مذاهب الفقهاء في ذلك في (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٨٤/٢، و(بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٧٤/٢، و(الروضة الندية) للقنوجي، ص ٣٠٣، و(الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) للردديري، ٤٩٧/١، و(المجموع) للنووي، ٢٠١/٦، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٥٣.



على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع الطاعات.

وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن العربي عن مالك قوله: سبيل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري: النفقة في نصرة دين الله، وطريقته، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: هم الغزاة وموضع الرباط. هذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وانفرد الحنابلة فأدخلوا تحت قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحج، واستدلوا بالأحاديث التي رويناها، وأجاب عنها الجمهور بأنه لا خلاف بأن الحج يدخل تحت معنى في سبيل الله، وكذلك كل صدقة ونسك، ولكن ليس في الحديث إشارة أو تفسير لمعنى الآية.

وروي مذهب الحنابلة عن ابن عمر حيث قال: سبيل الله الحج والعمارة<sup>(٥)</sup>.

وزهد الشيعة الإمامية - والزيدية أيضاً - إلى أن سبيل الله لفظ عام يدخل فيه الجهاد، ومصالح المسلمين عامة، كبناء القناطر، والمساجد، والحج، والمصالح العامة،

١- (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، ٢/٣٣٩.

٢- (أحكام القرآن) لابن العربي، ٢/٩٥٧، تحقيق: علي البيجاوي، مطبعة عيسى الحلبي.

٣- تفسير الطبري ٦/٤٠٢.

٤- تفسير القرطبي ٨/١٨٥.

٥- انظر: (الشرح الكبير) لابن قدامة ٢/٧٠١، و(المجموع) للنووي، ٦/٢٠١-٢٠٢، وتفسير

القرطبي ٨/١٨٥.

كوقف الكتب، وتزويج الأعراب، وتكريم العلماء، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الطوسي في تفسير (التبيان في تفسير القرآن): هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، قالوا: يبني منه المساجد والقناطر<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان): هو الجهاد، وسائر مصالح المسلمين<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أنه لا يوجد دليل يخصُّ مصرف (في سبيل الله) بالجهاد، وكل ما ذكره علماء السنة يمكن تأويله - وإن كان الجهاد والنفقة على آلاته يدخل في سبيل الله قطعاً - ولذلك ذهب كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين، وبعض المتقدمين إلى مخالفة الراجح في المذاهب الأربعة، واعتبار سبيل الله عامّاً يندرجُ تحته أمور كثيرة من مصالح المسلمين، وإليك بعض أقوالهم:

يقول الإمام الكاساني في (بدائع الصنائع): سبيل الله جميع القرب والطاعات، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، وإن كان محتاجاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة على أهم الأمور...<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الرازي في تفسيره: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

لا يوجب القصر على الغزاة.

١- انظر: (جواهر الكلام) للنحفي، ٧٩/٢، و(شرائع الإسلام) للحلي ٨٧/١، وانظر: (الروض النضير) للحسين الصنعاني، مطبعة السعادة، ٤٢٨/٢.

٢- (التبيان في تفسير القرآن) للطوسي، ٢٤٤/٥.

٣- (مجمع البيان) للطبرسي ٧٥/٥.

٤- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٤٧٢/٢.

٥- (الروضة الندية) للقنوجي، ٣٠٧/١.

ثم قال: نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد<sup>(١)</sup>.

ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا القول إلى أنس بن مالك، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) كلام الرازي وسكت عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار):

التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حجَّ الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه... فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج.

ثم قال: إن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب، بشراء الأسلحة، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة...، ومد الطرق، والسكك، وإنشاء المستشفيات، وإعداد الدعاة، وإرسالهم إلى بلاد الكفار...<sup>(٤)</sup>.

وممن رجَّح التوسع في معنى قوله تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة)<sup>(٥)</sup> حيث أطل وأجاد في مناقشة أدلة الجمهور عقلاً ونقلاً، واعتمد على مقاصد الشريعة، ثم قال:

١- (تفسير الرازي) ١١٣/١٦، المطبعة العصرية.

٢- (المغني) لابن قدامة، ٥٢٧/٢.

٣- (محاسن التأويل) للقاسمي، ٣١٨١/٧، مطبعة عيسى الحلبي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- (تفسير المنار) لرشيد رضا، ٥٨٥/١-٥٨٧، الطبعة الثانية.

٥- راجع (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي، ٦٥٠/٢-٦٦٩.

إن الذي أرجّحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر مصارف الزكاة في ثمانية كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: «إن الله لم يرصَّ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء»<sup>(١)</sup>.

كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف السبعة الأخرى لأنها جميعها من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف، وما سبقه، وما يلحقه؟!.

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميّزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد عند إطلاق اللفظ.

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد، - ثم ذكر عدة أحاديث - فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد.

وقد أيّد ذلك حديث: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة....»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أؤثر - والكلام للدكتور القرضاوي - عدم التوسع في مدلول (في سبيل الله) بحيث تشمل كل مصالح المسلمين، والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون

١- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، الحديث رقم (١٦٣٠).

٢- سنن أبي داود في [كتاب الزكاة]، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، الحديث رقم (١٦٣٦)، وسنن ابن ماجه في [كتاب الزكاة]، باب: من تحلُّ له الصدقة، الحديث رقم (١٨٤١)، و(المستدرک) للحاكم،

٤٠٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

جهاداً فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو سياسياً كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

والمهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله أي: أن يكون في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أُريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله؛ أيّاً كان هذا الجهاد، وسلاحه. وربما يكون الغزو الفكري، والنفسي أعمق أثراً من الغزو المادي العسكري.

ثم يقول الدكتور القرضاوي: وأودُّ أن أنبه على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما، وحالة ما جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر، أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح، وجهدٌ مشكورٌ يحبُّه الإسلام، ولكنه لا يعدُّ جهاداً، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم والمؤسسات التعليمية في يد المبشرين، أو الشيوعيين، أو اللادينيين فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلّم أبناء المسلمين، وتحصّنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب....

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة، وكذلك إنشاء مشفى إسلامي لعلاج المسلمين وإنقاذهم من الإرساليات التبشيرية<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه المناقشة القيمة الدقيقة، والنتيجة الحكيمة التي توصل لها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لا بد لنا من تبني هذه النتيجة، وترجيحها، وهي مذهب وسط حكيم بين من حصرها في الغزو، والقتال، وعتاده، وبين من وسّعها لتشمل كل مصلحة عامة، والله أعلم.



## المبحث الرابع - زكاة الفطر :

المسألة رقم (١) - على من تجب زكاة الفطر :

١- عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن يونس بن عمّار قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال : (وإنما الفطرة على الفقير، والغني، والصغير، والكبير)<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن الحلبي عن أبي عبد الله قال : (صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغني والفقير)<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه

١- صحيح البخاري في [كتاب الزكاة]، باب: فرض صدقة الفطر، الحديث رقم (١٥٠٤)، وصحيح مسلم

في [كتاب الزكاة]، باب: صدقة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الحديث رقم (٩٨٤).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٢٤/٦، [كتاب الزكاة]، باب: عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو لا يملك كفاية سنة، الحديث رقم (١١).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٢٤/٦، [كتاب الزكاة]، باب: عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو لا يملك كفاية سنة، الحديث رقم (١٢).

٤- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٢٥/٦، [كتاب الزكاة]، باب: استحباب إخراج الفقير الفطرة، الحديث رقم (١).

صدقة الفطرة ؟ فقال: (نعم، يعطي مما يتصدق به عليه)<sup>(١)</sup>.

٦- وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال: (تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة)<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على وجوب زكاة الفطر، للنصوص السابقة عند الطرفين، واختلفوا فيما تجب عليه زكاة الفطر.

فقال فقهاء السنة: تجب على كل مسلم، قادر، كبير كان أو صغير، فيجب على الولي إخراجها من مال الطفل، والمجنون، ودفعها للفقراء<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): تجب فطرة الصغير في ماله، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مالاً، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمامية: تجب على البالغ، العاقل، القادر فلا تجب عندهم في مال الصغير ولا المجنون<sup>(٥)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٦/٢٢٥، [كتاب الزكاة]، باب: استحباب إخراج الفقير الفطرة، الحديث رقم (٢).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٦/٢٢٦، [كتاب الزكاة]، باب: عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل، الحديث رقم (١).

٣- (المبسوط) للسرخسي، ٣/٨٠٢، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٤٣٣، و(فتح العزيز) للرافعي، ٦/١١٢، و(المغني) لابن قدامة، ٢/٦٤٦.

٤- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٤/١٩٤.

٥- (منهاج الصالحين) ١/٣٢٥، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ٢٤.

ولكن الشيعة والسنة اتفقوا على أنه يجب على المكلف إخراجها عن كل من يعول، وأضاف الشيعة إلى من يعول الضيف الذي ينزل عليه قبل هلال العيد، ويبقى عنده إلى الفجر<sup>(١)</sup>.

واستدل الشيعة على عدم وجوب زكاة الفطر على غير البالغ والمجنون وإن كان غنياً بالأحاديث التي روينا بعضها عن أئمتهم، وبالحديث المشهور: « رفع القلم عن ثلاث: ... و عن الصبي حتى يبلغ » فالصغير غير مخاطب بالتكاليف.

وقال ابن حزم: تجب زكاة الفطر في مال اليتيم، والصغير إن كان لهما مالٌ يخرجها عنهما الأولياء، فإن لم يكن لهما مالٌ فلا زكاة فطرٍ عليهما، ولا يخرج الأولياء عنهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.



١- (منهاج الصالحين) ٣٢٥/١، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن يزيد قال: (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم) انظر: (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ١١٩/٢.

٢- (الحلى) لابن حزم، ٢٦١/٤.



## المبحث الخامس - أحكام الخمس :

المسألة رقم (١) - فيما يجب فيه الخمس :

١- قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ  
ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ  
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١/٨].

٢- وعن مروان بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من  
المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه،  
والكنوز الخمس<sup>(١)</sup>.

٣- وعن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر  
الثاني علي الرضا: أخبرني عن الخمس؛ أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل  
وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناعات، وكيف ذلك؟  
فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة<sup>(٢)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣/٤٤٦، [كتاب الخمس]، باب: وجوب الخمس في المعادن كلها  
من الذهب والفضة و...، الحديث رقم (٦).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣/٤٤٦، [كتاب الخمس]، باب: وجوب الخمس فيما يفضل عن  
مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات، الحديث رقم (١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرجها جُبَارٌ، والبرُّ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على وجوب الخمس (٢٠٪) في غنائم الحرب وفي الركاز - دفين الجاهلية، وما لا يُعلم صاحبه - للنصوص الواردة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وجوبه فيما سوى ذلك، فقال الفقهاء الأربعة: لا يجب الخمس فيما سوى ذلك لانعدام النص الدالّ على ذلك.

وقال الشيعة الإمامية: يجب الخمس في كل فائدة مال يستفيدها الإنسان إضافة إلى غنيمة الحرب، والركاز، وثمره الغوص - كالؤلؤ والمرجان - دون الأسماك، وفي أرباح التجارة، والصناعة، والزراعة، والمهن، وراتب الموظف، وكل فائض عن نفقة الإنسان، ويجب الخمس كذلك في المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام.

واختلفوا في الميراث، والمهر، والهبة إذا زادت عن مؤونة السنة فألحقها بعضهم بأحكام الخمس، ولم يلحقها الآخرون، ويشترط في الخمس الحول، ويخرج عن كل الفائض وكل مال دفع خمسه مرة في عمره، لا يدفعها مرة أخرى.

ولا يشترط النصاب في الخمس إلا في المعدن، والكنز، والغوص، ونصاب المعدن والكنز عشرون ديناراً، ونصاب الغوص ديناراً واحداً.

١- صحيح البخاري، [كتاب الزكاة]، الحديث رقم (١٤٩٩)، صحيح مسلم [كتاب الحدود]، الحديث رقم (١٧١٠).

٢- انظر: (المبسوط) للسرخسي، ٢/٢١١، و(مغني المحتاج) للشربيني، ١/٢٩٣-٢٩٤، و(فتح العزيز) للرافعي، ٦/٨٨.

وليس البلوغ من شروط وجوب الخمس<sup>(١)</sup>.

ولا يجب الخمس إلا في الربح، فلا يجب في رأس المال، وعروض التجارة، ومما يتعلق بالخمس من أحكام عند الشيعة الإمامية يجدر ذكرها ما ذكره الشهيد الثاني العاملي فقال:

ويعتبر في وجوب الخمس في الأرباح بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة، وغيرهم حتى الضيف؛ مقتصدًا فيها: أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة، فإن أسرف حُسِبَ عليه إسرافه، وإن قترَ حسب له ما نقص.

ومن المؤونة الهدية والصلة اللائقة بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهراً، أو يُصانع به الظالم اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر، وكفارة، ومؤونة تزويج، ودابة، وأمة، وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة، والظاهر أن الحج المندوب، والزيارة، وسفر الطاعة كذلك، والدين المتقدم، والمقارن لحول الاكتساب من المؤونة، ولا يجبر التالف من المال بالربح، وإن كان في عامه.

وفي جبران خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به الشهيد الأول في (الدروس)، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه، ففي أخذ المؤونة منه، أو من الكسب، أو منهما أوجه، وفي الأول احتياط، وفي الأخير عدل، وفي الأوسط قوة، ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة وجب حُمس الزائد، كما يجب حُمس مما لا حُمس في أصله، سواء أخرج الخمس من العين أو لا.

١- انظر ما سبق من أحكام الخمس عند الشيعة الإمامية في (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١١٣/٢، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٣٢١/١ وما بعدها، و(الروضة البهية) للشهيد الثاني العاملي، ٢٠٦/١.

والمراد بالموونة مؤونة السنة، ومبدؤها ظهور الربح، ويتخير بين تعجيل ما يعلم زيادته عليها، والصبر به إلى تمام الحول، لا لأن الحول معتبر فيه، بل لاحتمال زيادة الموونة، ونقصانها؛ فإنها مع تعجيله تخمينية.

ولو حصل الربح في الحول تدريجياً اعتبر لكل خارج حولاً بانفراده<sup>(١)</sup>.

ومن مسائل الخمس عندهم:

لو كان عنده أعيانٌ من بستان، أو حيوانٍ مثلاً، ولم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها فأداه.

فإما أن يبقئها للتكسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها، وأغصانها، فأبقاها للتكسب بها، وكالغنم الذكر الذي يبقئه ليكبر ويسمن فيتكسب بلحمه. فيتعلق الخمس بنمائها المتصل، والمنفصل كالصوف، والشعر، والوبر.

أو أن يتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يقصد الانتفاع بثمرها، والأغنام الأنثى التي ينتفع بلبنها وصوفها فلا يتعلق الخمس إلا بنمائها المنفصل.

أو أن يتعيش من نمائها لأكل عياله وأضيافه، فهذه لا خُمس فيها إلا بما زاد على مؤونته.

وإذا احتاج إلى دار لسكنائه، ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه من الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي الأخرى أحجارها، وفي الثالثة أخشابها، وهكذا، أو اشترى مثلاً أرضها، وأدّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك، وأما إبقاء الثمن في سنين عديدة فلا يعدُّ من المؤونة.

لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح، وغيرها، وإن جاز التأخير إلى

آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع عن الأخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ، وعدم علمه بأنه من باب التعجيل<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مسألة الخمس ووجوبها فيما سوى الغنائم، والركاز:

قلنا إن الشيعة الإمامية استدلوا لوجوب الخمس في كل ربح، أو مكسب فائض عن مؤونة السنة بالمعنى اللغوي لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ<sup>٤</sup> وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١/٨].

وبالنصوص الواردة عن الأئمة في ذلك، ولكن المتبع للنصوص الواردة يجد أن مشروعية الخمس في المكاسب، وإن كانت ثابتة عن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إلا أنها ليست فرضاً من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، لأسباب كثيرة نوجزها في الأسباب التالية:

الأول - إن مسألة خطيرة بهذا الحجم ينبغي أن تكون (كالزكاة) من الأمور التي تُعلم بالضرورة، ولا يسع مسلماً جهلها، فكيف غاب أمرها عن مجموع الأمة فأهل السنة والجماعة بمذاهبهم، والزيدية، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، لا يقولون بالخمس.

الثاني - إن هذا الأمر لو كان موجوداً زمن النبي ﷺ لحصله الخلفاء الراشدون كما حصلوا الزكاة، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم - بمن فيهم أمير المؤمنين علي عليه السلام - أنه جبي الخمس أو بين أحكامه.

الثالث - أن هذا الأمر لو كان مما انفرد به آل البيت وعلماؤهم - مثل الكثير من الأحكام الفقهية - كالمسح على القدمين، ونكاح المتعة، لوجدنا نصوصاً للنقاش بينهم وبين علماء المسلمين من المذاهب الأخرى التي لا تقول بوجود الخمس.

ولذلك يقول الدكتور موسى الموسوي في كتابه (الشيعة والتصحيح):

إن هذه البدعة - الخمس - ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري، فمنذ الغيبة الكبرى في أواخر القرن الثالث الهجري إلى أواخر القرن الخامس الهجري لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً للخمس أو إشارة إلى شمول الخمس للغنائم، والأرباح<sup>(١)</sup>.

واني وإن كنت أؤكد، وأوافق على تأخر ظهور الخمس في المكاسب إلى أواخر القرن الثاني الهجري؛ إلا أنني أخالف الأستاذ الموسوي في ما ذهب إليه من تأخر القول بالخمس في المكاسب إلى أواخر القرن الخامس الهجري، فإن أشهر علماء الشيعة وأكبرهم كالشيخ المفيد، والطوسي، والصدوق وجدوا في أواخر القرن الرابع الهجري، وأوائل القرن الخامس، وقد ذكروا في مصنفاتهم أحكام الخمس<sup>(٢)</sup>.

والمتتبع لروايات الخمس عن آل البيت يلاحظ هذا التأخر من جوانب عدة:

١- الاضطراب في تحديد الخمس، أو نصف السدس من المكاسب فقد روى الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) عن أبي الحسن الثالث - وهو محمد بن الحسن العسكري - أن إبراهيم بن محمد الهمداني كتب إليه: أقراني علي كتاب

١- (الشيعة والتصحيح) لموسى الموسوي، ص ٦٧.

٢- انظر مثلاً: (المقنعة) للشيخ المفيد، ص ٤٥، و(شرح المقنعة) للطوسي، ١٢٢/٤، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٦/٢، وانظر أيضاً كتاب: (مع الدكتور الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح) للدكتور علاء الدين السيد أمير محمد القزويني، ص ٢٠٣.

أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع، أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم يقيم بمئونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد مؤونة الضيعة، وخراجها، لا مؤونة الرجل، وعياله، فكتب، وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته، ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان.

وعلى الحر العاملي إيجاب نصف السدس بأن الإمام أباح الباقي للشيعة<sup>(١)</sup>.

٢- ورد في بعض الروايات أن الذي فرض الخمس، وأقر نظامه هو أبو جعفر الثاني، وتشير الرواية إلى أنه لم يكن معروفاً قبل ذلك.

فعن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر: إن الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومئتين، لمعنى من المعاني أكره تفسيره خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله: إن موالي - أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم - قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهرهم، وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِلُ لِلتَّوْبَةِ فَسَمِّرُوا اللَّهَ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتْرُدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣/٩-١٠٥].

ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٦/٣٤٩، [كتاب الخمس]، باب: وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة... الحديث رقم (٤)، الحديث رواه الكليني في (الكافي) أيضاً.

الله، ولم أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع، ولا آنية، ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي، ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم.

ثم يقول: وأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام، فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمثونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمثونته فليس عليه نصف السدس<sup>(١)</sup>.

ومن الروايتين السابقتين يتبين لنا أن مشروعية الخمس في المكاسب، وما فضل من المؤونة ليس أمراً شرعياً ثابتاً بكتاب، أو سنة، وإنما هو من باب السياسة الشرعية، فقد رأى الأئمة ابتداءً من الإمام أبي جعفر الثاني ومن بعده فرض هذه الضريبة على موالي آل البيت الأغنياء وذلك للقيام بشؤونهم، وشؤون الدعوة، ورعاية فقرائهم، وخاصة بعد أن حرّمهم أمراء بني أمية وبني العباس حظهم من أسهم الغنائم.

هذا ما أرجحه في مسألة الخمس، ولم أرَ أحداً ذكر هذا أو استدل بالأحاديث التي روايتها من أقوال الأئمة عليهم السلام، والله الموفق.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣٤٩/٦، [كتاب الخمس]، باب: وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة... الحديث رقم (٥)، الحديث رواه الكليني في (الكافي) أيضاً.



المسألة رقم (٢) - كيف يُقسَّم الخُمس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١/٨].

اختلف الفقهاء كيف يُقسَّم الخُمس بعد موت النبي ﷺ على أقوال عدة:

فقال الإمامية: الخُمس كله للإمام - أحد الأئمة الإثني عشر - ومن بعدهم هو لوكيل الإمام، ونائبه يضعها في مصالح المسلمين.

وقال بعض فقهاءهم: إن سهم الله وسهم الرسول للإمام على الصورة السابقة، وبقية الأسهم هي لفقراء بني هاشم، وأيتامهم، وأبناء السبيل منهم.

وقال بعض الفقهاء منهم: بعد غياب الإمام الثاني عشر يخرج الخُمس من المال ويدفن في الأرض حتى يعود الإمام الثاني عشر آخر الزمان<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وسقط عندهم

سهم النبي ﷺ بموته، أما أقرباؤه فهم كغيرهم من الفقراء يُعطون من الخُمس لفقيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: يرجع أمر الخُمس كله إلى الإمام - الوالي، أو الخليفة - فيأخذ

منه على غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح

المسلمين، وبذلك عمل الخلفاء الأربعة، واستدلَّ لذلك بقول النبي ﷺ: « ما لي مما

١- راجع مذهب الشيعة في تقسيم الخُمس في (الأنظار التفسيرية) للشيخ الأنصاري، ص ٤٧٥-٤٧٧،

(وفقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١١٢/٢.

٢- (اللباب) للغنيمي ١٩٥/٣، ١٩٤.

أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية، والحنابلة: يقسم على خمسة أقسام، وقالوا: سهم الله، وسهم رسوله واحدٌ، وإنه يصرف في مصالح المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وتبقى الأصناف الأخرى على ما هي عليه، وهي لذوي القربى وهم من انتسب إلى بني هاشم دون التفريق بين غنيهم وفقيرهم.

وفي ذلك يقول الحصني في (كفاية الأخيان):

ويقسم الخمس على خمسة أسهم، سهم لرسول الله ص، ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم قال: فأضيف السهم الأول لله وللرسول ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبي ﷺ اختصاصاً يسقط بموته، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يُقسّم الخمس أيضاً أخماساً، سهم له كان ينفق منه على نفسه الكريمة، وعلى عياله، وعلى مصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله، ويُصرف بعده للمصالح لقوله: « والخمس مردودٌ فيكم » ولا يمكن ردهُ إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح، وأهمها سدُ الثغور بالرجال، والعدد، وإصلاحها...

ثم قال: والسهم الثاني: لذوي القربى وهم أقرباء الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، دون تفريق لما روى جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: « بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد »<sup>(٢)</sup>.

١- (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، ١١/٨، والحديث أخرجه النسائي في [كتاب قسم الفيء]، الحديث رقم (٤١٣٨)، وأبو داود في [كتاب الجهاد]، الحديث رقم (٢٦٩٤).  
٢- عزاه السيوطي في الجامع الصغير للطبراني، وقال الألباني: صحيح. انظر (صحيح الجامع الصغير) للألباني، الحديث رقم (٢٨٣٩).

ولما روي عن عبد الله بن ابي بكر ان النبي ﷺ قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم، وبني عبد المطلب<sup>(١)</sup>.

والسهم الثالث: لليتامى والفقراء، والسهم الرابع: للمساكين، والخامس: لأبناء السبيل، والذي ذهب إليه الشافعية هو الذي يترجح عندي لأنه موافق لظاهر الآية بعيد عن كل تأويل، بينما مذاهب الفقهاء الثلاثة السابقة فيها إسقاط للأسهم التي قسم الله الفيء فيها، وجعل أمر الفيء للإمام، أو الخليفة يقسمه كيف يشاء، وفي ذلك مخالفة لنص الآية<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه ابن إسحاق، وابن أبي حاتم. انظر (الدر المنثور) للسيوطي المجلد (٤)، سورة الأنفال، الآية (٤١).  
٢- (كفاية الأخيار) للحصني دمشقي، ٢/٢١٣، ٢١٤.



## الفصل الخامس

### أحكام الحج

- المبحث الأول - شروط وجوب الحج، وصوره.
- المبحث الثاني - أركان الحج وواجباته.



## الفصل الخامس الحكام الحجة

### المبحث الأول - شروط وجوب الحج، وصوره :

المسألة رقم (١) - حكم حج غير المستطيع :

١- قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧/٣].

٢- وعن مسمع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً إلى أن قال: ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق فقهاء السنة، والشيعة على اشتراط وجود الاستطاعة الجسدية والمالية لدى المكلف حتى يجب عليه الحج عملاً بنص الآية، واختلفوا في تفاصيل ما تتحقق به الاستطاعة.

١- (وسائل الشيعة) ٣٧/٨، [كتاب الحج]، أبواب وجوب الحج وشرايطه، باب رقم (١٩)، الحديث رقم (١).

واتفق فقهاء السنة على أن من حجَّ قبل الاستطاعة كأن كان معسراً، أو مديناً، ولكن تهيئاً له الحج بسبب ما فإن ذلك يجزئه، ويسقط عنه حجة الإسلام.

وقالوا: إن الاستطاعة شرط للوجوب، وليس للإجزاء<sup>(١)</sup>.

وذهب معظم الإمامية إلى وجوب الإعادة لأن ما أتى به قبل الوجوب فهو ندب، ولا يسقط الفرض. يقول الشيخ الطوسي: من لم يجد الزاد والراحلة لما يجب الحج عليه، فإن حجَّ لم يُجزَّه<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ لهم هذا باطلٌ فإن الله تعالى لم يوجب الحج على غير المستطيع رحمة به، وتخفيفاً عنه، وحتى لا يكلفه ما لا يطيق، فإن أدّى غير المستطيع بذاته الحجَّ على صورة ما فهل يُعقل أن يكلفه الله تعالى مشقة زائدة بعد أن أدى ما أراد الله منه!

أما ما قالوه عن النفل والفرض، وأن النفل لا يقع موقع الفرض، ولا يسقطه، فهذا فيما إذا كانت نيته عند أداء الحج أن يؤدي نفلاً، أما وقد نوى أن يؤديه فرضاً، فإنما الأعمال بالنيات، بل قال الشافعية: إن أدّى الحاج الذي لم يسبق له الحج حجةً بنية النافلة انعقدت في الفريضة<sup>(٣)</sup>.

وخالف الشيخ محمد جواد مغنية مشهور مذهب الإمامية فقال:

المشهور بين الفقهاء أنه لا بد من الإعادة بعد الاستطاعة الشرعية لأن الأولى وقعت مستحبة، والمستحب لا يجزئ عن الواجب، وهو حجة الإسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب.

١- (فتح القدير) لابن الهمام، ٩٠/٢، و(مغني المحتاج) للشربيني، ٤٦٢/١، و(المعونة) للقاضي عبد

الوهاب، ٥٠٥/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٧١، و(المغني) لابن قدامة، ١٦١/٣.

٢- (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنتاني، ص ٤٥٧، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٣٠/٢.

٣- (مغني المحتاج) للشربيني، ٤٦٢/١.



وبلاحظ أن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة إسلامية - مستحبة كانت أو واجبة - ما دامت الأركان واحدة، والأجزاء والشروط واحدة في كل من الواجبة والمستحبة. هذا إلى أنه لا مستند للمشهور سوى الاستحسان، أما النص فإنه يدل على الإجزاء والكفاية<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن النص الوارد عن الأئمة لا يدل على عدم الإجزاء، والله أعلم.

وأيضاً فإنه قد جاء عن الأئمة ما يعارض مذهب الإمامية، ويؤيد مذهب الجمهور، وهو ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: قلت له: رجل لم يكن له مال، فحجَّ به رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه من حجة الإسلام، أو هي ناقصة؟

قال: بل هي تامة.

ولكن تأولوه أبو جعفر الطوسي على غير ظاهره، فقال: إنما أخبر أن حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه، فهي تامة تستحق الثواب، أي على سبيل النفل<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن هذا التأويل لا يستقيم لأنه مخالف لصريح السؤال الذي سأله للإمام، فلا يعقل أن يُسأل الإمام عن شيء فيجيب عن شيء آخر.

يقول الشيخ ابن قدامة: وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة: منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام، والعقل، فلم يجب على كافر، ولا مجنون، ولا تحصلُ منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حجَّ الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحجَّ كان حجه صحيحاً مجزئاً كما لو تكلف القيام في الصلاة، والصيام من سقط عنه القيام أجزاءه<sup>(٣)</sup>.

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٣٠/٢.

٢- (الاستبصار) للطوسي، ١٤٤/٢.

٣- (المغني) لابن قدامة، ١٦٢/٣.

المسألة رقم (٢) - حكم التداخل بين الحج والعمرة (القران):

١- قال الله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦/٢]

٢- وعن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ بالبيداء، وإنه لرديف أبي طلحة يهتف بالعمرة والحج معاً جميعاً<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى<sup>(٣)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: قول النبي ص: «العقيق وإد مبارك» الحديث رقم (١٥٣٤).

٢- صحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: إهلال النبي ص وهديه (١٢٥١)، وسنن الترمذي في [كتاب الحج]، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، ومسنن الإمام أحمد ٥٣/٢.

٣- (الكافي) للكليبي، ٢٩١/٤، [كتاب الحج]، باب: صفة الإقرا ن وما يجب على القارن، الحديث رقم (١).

٥- وعن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاجٌ متمتعٌ، وحاجٌ مفردٌ سائقٌ للهدى، وحاجٌ مفردٌ للحج<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أن للحجَّ صوراً ثلاثةً، وهي: التمتع، والإفراد، والقِران، واختلفوا في صورة القِران، فقال الجمهور: القِران هو إدخال أعمال العمرة في أعمال الحج بنية واحدة عند الإحرام، واختلفوا في تفاصيل ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام البغوي في (شرح السنة): اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقِران، فصورة الإفراد: أن يفرد الحجَّ، ثم يعتمر بعد الفراغ منه. وصورة التمتع: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من جوف مكة، فيحجُّ في العام نفسه.

وصورة القِران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف، فيصير قارناً.

ولا يصح إدخال العمرة على الحج على أصح القولين، وهو قول مالك، وقال أصحاب الرأي: يجوز ويصير قارناً<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيعة الإمامية: لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال إحداها على الأخرى، وأولوا ما ورد من روايات عن أئمة أهل البيت في

١- (وسائل الشيعة) للحرّ العاملي، ١٤٩/٨، [كتاب الحج]، أبواب أقسام الحج، الباب رقم (١)، الحديث رقم (٢).

٢- (الاختيار لتعليق المختار للموصلی، ١٦٠/١، و(حاشية العدوي) ٥٥٩/١، و(روضه الطالبيين) للنووي، ٤٥/٣، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٧٥.

٣- (شرح السنة) للبغوي، ٤٤/٤.

جواز القرآن، فقالوا: المقصود بالقرآن ليس الجمع بين العمرة والحج، وإنما الجمع بين نسك الحج، وسوق الهدى<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: أما حجُّ القرآن فهو حجُّ الأفراد شيء واحد لا يفترقان إلا في أن القارن يسوق الهدى عند إحرامه، ويلزمه أن يُهدي ما ساقه، أما حج الأفراد فليس فيه هدي<sup>(٢)</sup>.

والراجع في المسألة - والله أعلم - هو مذهب فقهاء السنة لأن الأحاديث الواردة في جواز القرآن، والجمع بين الحج والعمرة أحاديث قوية صريحة، وأما ما ورد عند الشيعة حول القرآن فمشكل من حيث إن القرآن واردٌ عن الأئمة في أحاديث كثيرة، ولكن فقهاءهم قصرُوا معناه على الجمع بين الهدى والنسك، وهذا لا يظهر للمتأمل في النصوص الواردة عن الأئمة فإنها لا تفيد هذا المعنى، فالنصُّ الوارد عن أبي عبد الله الصادق، وغيره من الأئمة عليهم السلام لفظه: ( لا يكون قرآن إلا بسياق الهدى)<sup>(٣)</sup>. وهذا يبيِّن حكماً من أحكام القرآن، ولا يبيِّن حقيقته، أو وصفه، والله أعلم.

ومن الطرائف أنه لم يروَ النهي عن الجمع بين الحج والعمرة عن أحدٍ من الصحابة إلا عن معاوية رضي الله عنه فقد روى ابن قدامة في (المغني) أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله: هل تعلمون أن رسول الله ص نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟

قالوا: أما هذا فلا؟

قال: إنها معهنَّ - يعني مع المنهيات - ولكنكم نسيتم.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله صلى الله عليه وآله حين أمر أصحابه في حجته

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢/٢٥٨، و(الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ١٧٦.

٢- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/١٥٦.

٣- انظر: (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٨/١٥١.

بالإحلال، وقال: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى »<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن مروان بن الحكم أنه رأى علياً يحرم فيقول: (لبيك بعمره وحجّة)<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن رواية مروان بن الحكم عن علي لا تصلح حجة، ولكن ما ذكرناه

من أدلة سابقة فيه الكفاية إن شاء الله.

١- (المغني) لابن قدامة، ٣/٢٤٨.

٢- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: التمتع، الحديث رقم (١٥٦٣)، وصحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: جواز التمتع، الحديث رقم (١٢٢٣/١٥٩).

المسألة رقم (٣) - حكم حج التمتع للقريب والبعيد عن الحرم:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ مُرَفَعُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مِكْنُسٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا فَصَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ شَرْعٌ كَامِلٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

٢- وعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويُقصر، وليحلل، ثم يهله بالحج، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجَّه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس<sup>(١)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: من ساق البدن معه، الحديث رقم (١٦٩١)، وصحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: وجوب الدم على المتمتع، الحديث رقم (١٢٢٧/١٧٤).

٣- وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بعض الناس يقولوا: جرد الحج وبعض الناس يقول: أقرن وسُق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعاً<sup>(٧)</sup>.

٤- عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع، إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل، وسنة نبينا ﷺ<sup>(٨)</sup>.

٥- وعن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في السنة التي حج فيها، وذلك سنة اثنتي عشرة ومئتين، فقلت: جعلت فداك، بأي شيء دخلت مكة مفرداً، أو متمتعاً.  
فقال: متمتعاً.

فقلت له: أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى؟  
فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ليس يدخل الحاج شيء أفضل من المتعة<sup>(٩)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء مذاهب السنة على أنه يجوز للآفاقي أن يحرم بالحج على أي صورة شاء من صور الحج المذكورة: (تمتع، قران، إفراد)، واختلفوا في أي الصور السابقة أفضل؛ فقال الحنفية: القرآن أفضل، وقال المالكية والشافعية: الإفراد أفضل، وقال الحنابلة: التمتع أفضل، وروي ذلك عن الشافعي أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٢٨٨/٤، [كتاب الحج]، باب: أصناف الحج، الحديث رقم (٧).  
٢- (الكافي) للكليني، ٢٨٨/٤، [كتاب الحج]، باب: أصناف الحج، الحديث رقم (٦).  
٣- (الكافي) للكليني، ٢٨٩/٤، [كتاب الحج]، باب: أصناف الحج، الحديث رقم (١١).  
٤- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في: (الاختيار) للموصلي، ١/١٦٠، و(الشرح الكبير) للردري، ٣/٢٣٩، و(روضة الطالبين) للنووي، ٣/٤٤، و(مغني المحتاج) للشريبي، ١/٥١٤، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٧٥.

وسبب ذلك اختلاف الروايات عن الصحابة فيما أهل به النبي ﷺ عند حجه، وقد جمع البيهقي روايات الصحابة في ذلك، وناقشها مناقشة طويلة وكان مما قاله فيها:

قال الشافعي: ومن فعل شيئاً مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعاً؛ لأن الكتاب، ثم السنة مما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقِران واسع كله.

وقال أحمد: قد رجَّح الشافعي أخبار الإفراد على أخبار القِران بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث، وقد أنكر ابن عمر على أنس تلبية النبي بالحج والعمرة جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال سليمان بن حرب: قد جمع أصحاب النبي بين الحج والعمرة، وإنما سمع أنس أولئك دون النبي ﷺ.

ثم قال الشافعي: فذهب المكيون إلى اختيار التمتع، وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لكره الناس الإحلال حين أمرهم به، وأقام هو مفرداً، فلما احتمل هذا اخترت الإفراد؛ لأنه الذي عزم له عليه، وهذان الوجهان معاً أحب إلي من القِران. وقال الشافعي في (مختصر الحج الصغير): التمتع أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

وذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لا يجوز للمكي إلا الإفراد، ولا للآفاقي الذي يبعد وطنه عن الحرم مسافة القصر إلا التمتع، وذلك لقول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مُهَافِصَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ

١- انظر الحديث وتخرجه عن أنس في الحديث رقم (٣)، المسألة رقم (٢)، ص(٦٤٧).

٢- انظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٧/٧٩، و(الأم) للشافعي، ٢/٢٢٠.



ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

فقد عقبَ الله بعد ذكر المتعة بقوله: ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، واستدلوا أيضاً بما روي عن الأئمة عليهم السلام في ذلك. يقول آية الله الشيخ المشكيني:

حجُّ التمتع فريضة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فكل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً من مكة، أي: كان دون المواقيت إليها، فهو حاضر، ومن كان أهله وراء ذلك فهو آفاقي.

وليس لأحد من الآفاقيين إلا حج التمتع لأن الله أنزله في كتابه، ونزلت السنة من رسوله، وقد دخلت عمرة التمتع في حجه إلى يوم القيامة.

ويجوز للمفرد بالحج إذا قدم مكة، وطاف، وصلى، وسعى أن يحلَّ ويجعلها متعة، ويقلب حجه عمرة التمتع، وليس ذلك لمن ساق الهدى.

ومن كان من أهل مكة، أو كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وفرضه القرآن والإفراد، وليس له أن يتمتع<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب (الجواهر): بإجماع علمائنا، والمتواتر من نصوصنا، بل لعله من ضرورات مذهبنا، نعم في تحديد البعد خلاف بيننا، إن البعد عن مكة يحدد ب (١٢) ميلاً، وقائل ب (٤٨) ميلاً<sup>(٢)</sup>.

١- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ١٧٦-١٧٨.

٢- فقه الإمام جعفر الصادق (لمحمد جواد مغنية، ١٥٥/٢).

والظاهر - والله أعلم - أن النصوص الواردة عن الأئمة في تحديد صفة الحج للمكي، والآفاقي ليست ملزمة على سبيل الفرض، وإنما هي على سبيل الندب والتفضيل، ويتبين منها أن مذهب الإمام ﷺ في صور الحج أن أفضلها بالنسبة للآفاقي هي التمتع، ومما يدل على جواز غيرها من الصور ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال: المتعة، والله أفضل وبها نزل القرآن، وجرت السنة<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الأفضل يقابله الصحيح المفضول، وليس الحرام.

ووافق الحنفية الإمامية في أنه لا يجوز بالنسبة للمكي إلا الأفراد، واستدلوا بالآية<sup>(٢)</sup>.



١- (الكافي) للكلي، ٢٨٨/٤، [كتاب الحج]، باب: في أصناف الحج، الحديث رقم (١٠).

٢- (الاختيار لتعليل المختار) ١٥٩/٢.

## المبحث الثاني - أركان الحج وواجباته :

المسألة رقم (١) - حكم الإحرام قبل الميقات :

١- عن ابن عباس قال : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهِنَّ لِهِنَّ، وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَنْ يَرِيدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٢- وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا تتجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ - ولم يكن يومئذ عراقٌ - ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي (مهيبة)، ووقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن معاوية أيضاً عن أبي عبد الله قال : ليس ينبغي لأحدٍ أن يحرم دون المواقيت التي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنه كتب إلى المأمون : ولا يجوز الإحرام

دون الميقات، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

١- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: ميقات أهل المدينة، الحديث رقم (١٥٢٦)، وصحيح

مسلم في [كتاب الحج]، باب: مواقيت الحج والعمرة، الحديث رقم (١١/١١٨١).

٢- (الكافي) للكليني، ٣١٤/٤، [كتاب الحج]، باب: مواقيت الإحرام، الحديث رقم (١). ومعنى قوله: ولم يكن يومئذ عراق، أي: لم يكن فيها مسلمون.

٣- (الكافي) للكليني، ٣١٨/٤، [كتاب الحج]، باب: من أحرم دون الوقت، الحديث رقم (٨).

٥- وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله: كنا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة<sup>(١)</sup>.

٦- وعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟

فقال: يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم تصليها ستاً؟

فقلت: أصليها أربعاً!

قال: فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يجاوز المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وآله من غير إحرام، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

واتفقوا على أن من كان منزله داخل الحرم يحرم من بيته.

كما اتفقوا على تحديد المواقيت حسب ما جاء في روايات الفريقين دون اختلاف.

واختلفوا في حكم الإحرام من الميقات فقال فقهاء السنة: إنه واجب، وقال الإمامية: إنه ركن.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٣٤/٨، [كتاب الحج]، أبواب المواقيت، باب: من أحرم قبل الميقات، ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة، الحديث رقم (٢).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٣٤/٨، [كتاب الحج]، أبواب المواقيت، باب: من أحرم قبل الميقات، ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة، الحديث رقم (٦).

واختلفوا فيمن أحرم قبل الميقات فقال فقهاء السنة: يجوز له أن يحرم قبل الميقات،  
وينعقد إحرامه، ولكن الإحرام من الميقات أفضل لأنه فعل النبي ﷺ، ولأن من أحرم قبل  
الميقات يُخشى أن يعرض له ما يمنعه من إتمام الحج أو العمرة، والله تعالى يقول:  
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا  
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ  
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِدْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا  
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ  
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦/٢].

وقال الحنفية: الإحرام من داره أفضل إن أُوِين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي في (الروضة):

هل الإحرام من الميقات أفضل، أم من فوقه؟

في (البويطي)، و(الجامع الكبير) للمزني أنه من الميقات أفضل.

وقال في (الإملاء): من دويرة أهله.

وللأصحاب طرق: أصحابها: على قولين: أظهرهما: الأفضل من دويرة أهله،

والثاني: من الميقات.

١- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في: (المبسوط) للسرْحسي، ١٦٦/٤، و(القوانين الفقهية) لابن  
جزى، ص ٨٨، و(مغني المحتاج) للخطيب الشريبي، ٤٧٥/١، و(الروض المربع) للبهوتي، ص ١٧٤،  
و(اللباب) للغنيمي، ١٦٥/١.

بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

والطريق الثاني: القطع بدويرة أهله.

والثالث: إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله وإلا فالميقات.

قلت - والكلام للنووي - : الأظهر عند أكثر أصحابنا، وبه قطع كثيرون من محققيهم: أنه من الميقات أفضل، وهو المختار، أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه، ولم يثبت لها معارض<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في (المغني): لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات؛ أنه محرّم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله.

روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده، وعن الشافعي كالمذهبين، وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرّمون من بيوتهم، واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو - وجبت له الجنة »<sup>(٢)</sup>.

وأحرم ابن عمر من إيلياء<sup>(٣)</sup>، وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما في قوله

١- (روضة الطالبين) للإمام النووي، ٤٢/٣.

٢- سنن أبي داود في [كتاب الحج]، باب: في المواقيت، الحديث رقم (١٧٤١)، وسنن ابن ماجه، [كتاب الحج]، باب: من أهل بعمره...، الحديث رقم (٣٠٠١) بلفظ قريب.

٣- سنن البيهقي ٣٠/٥، الحديث رقم (٨٧٠٩).

تعالى: قالوا: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

ولنا أن النبي وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز. قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما هو في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ، وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى، والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: « يستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه »<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصر<sup>(٣)</sup>.

وأن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه له.

وقال البخاري: كره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كرمان<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيعة الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ومن أحرم قبل الميقات فلا إحرام له<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بالأحاديث المروية عن الأئمة في ذلك.

واستثنوا من ذلك الحكم مسألتين:

١- (المستدرک) للحاکم، ٢/٢٧٦، وقال: علی شرطهما، أقره الذهبي.

٢- سنن البيهقي ٣٠/٥، الحديث رقم (٨٧١٣)، وقال: إسناده ضعيف، فيه واصل بن السائب منكر الحديث، وهو مشهور، عن عثمان ؓ بإسناد منقطع.

٣- (شرح السنة) للبخاري، ٤/٢٥٠.

٤- (المغني) لابن قدامة، ٣/٢١٥-٢١٦، و(شرح السنة) للبخاري، ٤/٢٥٠.

٥- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ١٨١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/١٦١.

١- أن يريد العمرة المفردة لرجب، ولكنه يخاف إن أحر الإحرام إلى الميقات أن ينتهي رجب، ويدخل شعبان، فيجوز له، والحال هذه أن يُحرّم قبل الميقات.

٢- أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيجب عليه الوفاء بنذره كأن ينذر أن يحرم من الكوفة أو من القدس<sup>(١)</sup>.

ولكن الذي يظهر من تتبع الأحاديث الواردة عن الأئمة أن مذهبهم في الإحرام قبل الميقات موافق لمذهب الجمهور، وهو كراهة الإحرام من قبل الميقات وليس تحريمه وإبطاله. ومن النصوص الواردة عن الأئمة في ذلك ما رواه ميسر عن الصادق عليه السلام قال: رجلٌ أحرّم من العقيق، وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟

فقال: يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم تصلّيها ستاً؟

فقلت: أصليها أربعاً!

قال: فكذاك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث أمران مهمان:

الأول: أن الإمام استعمل فيه القياس، وقاس الإحرام قبل الميقات على الزيادة في عدد ركعات الصلاة، فكيف نوفق بين هذا النص، وبين تشدد الشيعة الإمامية في نفي القياس والنهي عنه.

الثاني: أن مذهب الإمام هو أن الإحرام عند الميقات أفضل من الإحرام قبله، ومعلوم أن كلمة (أفضل) هي للتمييز بين حسنٍ وأحسن، فهي تدل على أن الإحرام من الميقات أفضل ولكنه قبل الميقات جائز، وينعقد صحيحاً.

١- المصدرين السابقين نفسيهما، و(الاستبصار) للطوسي، ١٦٣/٢-١٦٤.

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٣٥/٨، [كتاب الحج]، أبواب المواقيت، باب: عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر، الحديث رقم (٦)، و(من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢٠٧/٢.



وهناك رواية أخرى تدل الدلالة نفسها:

فعن حنَّان بن سدير قال: كنت أنا، وأبي، وأبو حمزة الثمالي، وعبد الرحيم القصير، وزياد الأحلام حجَّاجاً، فدخلنا على أبي جعفر، فرأى زياداً، وقد تسلَّخ جلدَه، فقال له: من أين أحرمت؟

قال: من الكوفة.

قال: ولم أحرمت من الكوفة؟

فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بَعُدَ من الإحرام فهو أفضل، وأعظم للأجر.

فقال: ما بلغك هذا إلا كذَّاب!

ثم قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة.

قال له: ولم؛ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها، فأحببت ألا تجوزه؟

ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق.

فقال: أصبتما الرخصة، واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن الله يسير يحبُّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف<sup>(١)</sup>.

والتأمل لكلام الإمام رضي الله عنه يجد أنه وصف الإحرام من الميقات أنه رخصة، وسنة، ويسر؛ وذلك كله لا يدل على أن الإحرام قبل الميقات باطل، أو أنه لا يجزئ.

فيتحقق بذلك أن مراد الأئمة في أحاديث النهي عن الإحرام قبل الميقات الكراهة، وليس التحريم، وهذا موافق لمذهب الجمهور - والله أعلم -.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٣٥/٨، [كتاب الحج]، أبواب المواقيت، باب: عدم جواز

الإحرام قبل الميقات، الحديث رقم (٧).

المسألة رقم (٢) - حكم الوقوف بعرفة والمزدلفة:

١- عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِن

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩/٢]،

قال: كانت قريش، وقبائل معها لا يقفون في عرفات، وكانوا يقولون: نحن الحمس، لم نسب قط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات، فأمرهم الله أن يقفوا مع الناس بعرفة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش، ومن دان دينها يقفون

بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها،

وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩/٢]<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف

بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟

فقال ﷺ: «الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>.

١- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢٨٨/٧.

٢- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: الوقوف بعرفة، الحديث رقم (١٦٦٥)، وصحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: في الوقوف، الحديث رقم (١٢١٩/١٥١).

٣- سنن ابن ماجه في [كتاب المناسك]، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث رقم (٣٠١٥)، وسنن النسائي [كتاب المناسك]، باب: فرض الوقوف بعرفة، الحديث رقم (٣٠١٦)، وسنن أبي داود [كتاب الحج]، باب: من لم يدرك عرفة، الحديث رقم (١٩٤٩)، وسنن الترمذي، [كتاب الحج]، باب: ما جاء فيمن أدرك عرفة والإمام بجمع، الحديث رقم (٨٨٩)، و(المستدرک) للحاكم ١/٦٣٥.

٤- وعن ضريس الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟

قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق، أو في أهله<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن جميل بن درّاج، وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج<sup>(٥)</sup>.

٦- وعن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا حسن، الإمام الكاظم عن رجل دخل مكة مفرداً للحج، فخشى أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج<sup>(٦)</sup>.

٧- وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع، فلا يأتها، وقد تم حجه<sup>(٧)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على وجوب الوقوف بعرفة، وأن وقت الوقوف يمتد حتى فجر اليوم العاشر من ذي الحجة<sup>(٨)</sup>، وقال فقهاء المذاهب الأربعة من السنة: من

١- (الكافي) للكليني، ٤/٤٥٩، [كتاب الحج]، باب: الإفاضة في عرفات، الحديث رقم (٤).

٢- (الكافي) للكليني، ٤/٤٦٨، [كتاب الحج]، باب: من فاته الحج، الحديث رقم (٣) و(٤).

٣- (الاستبصار) للطوسي، ٢/٣٠٣، [أبواب تفضيل فرائض الحج]، باب: من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، الحديث رقم (٢).

٤- وسائل الشيعة للحر العاملي ٣٦/١٤، الحديث رقم (١٨٥٢٤).

٥- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/٢١٥-٢١٧، (ومن لا يحضره الفقيه) للصدوق،

٢/٢٦٩، (وحاشية ابن عابدين) ٢/١٧٢، و(حاشية العدوي) ١/٥٣٩، و(روضة الطالبين)

للنووي، ٣/٩٥ و(المغني) لابن قدامة، ٣/٤٢٧.

فاتة الوقوف بعرفة فاتة الحج، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة».

وقال الشيعة الإمامية: من تأخر يوم عرفة فخشي إن أدرك عرفة قبل الفجر أن لا يدرك مزدلفة قبل الشروق، أتى مزدلفة فبات بها، فقد صحَّ حجه.

وقالوا: المقصود من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[سورة البقرة: ١٩٩/٢]، المشعر الحرام، وهو مزدلفة<sup>(١)</sup>.

يقول آية الله المشكيني: ويجب الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال إلى الغروب، ويوم عرفة هو اليوم المشهود، ففرض الله على أمة محمد ﷺ الوقوف والدعاء في أحبِّ المواضع إليه، والساعة التي ينصرف فيها الناس من عرفات هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه.

ولا يجوز الإفاضة من عرفات إلا بعد ذهاب الحمرة المغربية، ومن أفاض منها قبل غروب الشمس جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة، وإن كان يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق، أو في أهله.

ومن أدرك الناس بجمع - المزدلفة - فإن أمكنه أن يأتي عرفة ليلاً، فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر وجب، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجه، فإن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج هو ما إذا أتى جمعاً قبل طلوع الشمس، وإن لم يأت حتى طلعت الشمس فلا حج له، وليجعله عمرة مفردة بذلك الإحرام<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن الوقوف بالمشعر الحرام - مزدلفة - عند الشيعة الإمامية ركنٌ من أركان الحج، بل هو أعظم الأركان، وأهم من الوقوف بعرفة، فمن فاته، فاتته الحج.

١- (جوامع الجامع) للطبرسي، ١/١٢٠، و(الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢١٠.

٢- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢٠٩-٢١١.

يقول في (الدروس): الوقوف بالمشعر ركنٌ أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجه، قال ابن الجنيد: تجب بدنة لا غير، وهو ضعيف.

ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه، أو المستخفّ به متروكة، محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى، ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ الحر العاملي في (التهذيب)، ورواية محمد بن يحيى بخلافه، وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف بالمشعر، وقد أتى باليسير<sup>(١)</sup>.

ولكن يدل على وجوبه من روايات الشيعة ما جاء في (الكافي) عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: إذا وقعت بعرفات، فادن عن الهضاب، فإن النبي ﷺ قال: إن أصحاب الأراك - موضع قرب عرفات - لا حجّ لهم<sup>(٢)</sup>. فهو ظاهرٌ في أن من لم يدرك الوقوف بعرفة - سواء في ذلك الزمان والمكان - فلا حج له.

وروى الحر العاملي في (الوسائل) حديثاً مشكلاً فقال:

قال: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة<sup>(٣)</sup>.

ولكن تأوله الشيخ أبو جعفر الطوسي، فقال: المعنى في هذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن<sup>(٤)</sup>. وهذا بعيد.

وممن ذهب من فقهاء المسلمين إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام، والمبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة.

١- انظر الحاشية رقم (١) في كتاب (الكافي) للكليبي، ٤/٤٦٥.

٢- (الكافي) للكليبي، ٤/٤٥٥، [كتاب الحج]، باب: الوقوف بعرفة، وحد الموقف، الحديث رقم (٢).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ١١/٢٣٤، الحديث رقم (١٤٦٧٢).

٤- (الاستبصار) للطوسي، ٢/٣٠٥.

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري: من فاته جمع - مزدلفة - فاته الحج<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨/٢]. وصيغة الأمر تدل على الوجوب.

وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك فقد تمَّ حجه »<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية محمولة على كمال الحج، وليس على أركانه التي لا يجوز التساهل فيها.

وقال الفقهاء الأربعة: يجب المبيت بمزدلفة ولا يبطل الحج بتركه، وإنما ينجبر تركه بدم.

يقول الإمام النووي في (الروضة): وينبغي أن يبيتوا بها - المزدلفة - وهذا المبيت ليس بركن. قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر ابن خزيمة من أصحابنا: هو ركن. والصحيح الأول.

ثم المبيت نسكاً، فإذا دفع بعد منتصف الليل لعذر، أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل، وعاد قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل، ولم يعد، أراق دماً، وهل هو واجب، أم مستحب؟ فيه طرق.

ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نصاً عليه في (الأم)، وفي قول ضعيف نص عليه في (الإملاء).

١- (روضة الطالبين) ٩٩/٣، و(المغني) لابن قدامة، ٤٤١/٣، و(المحلى) لابن حزم، ١٢٨/٥.

٢- (الروضة الندية) للفتوح، ص ٣٩٣، و(القوانين الفقهية) ص ٨٧، و(روضة الطالبين) للنووي، ٩٨/٣، و(المغني)، و(الشرح الكبير) لابن قدامة، ٤٤١/٣.

والأظهر وجوب الدم بترك المبيت<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على أنه ليس بركن أن رسول الله ﷺ أذن للنساء والضعفة بعدم المبيت، فعن ابن عباس قال: كنت فيمن قدّم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى<sup>(٢)</sup>.

وقد أيّد ابن حزم أن المبيت بمزدلفة فرض وركن، فقال:

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال، فلما حدثناه عبد الله ابن ربيع.... عن عروة بن مضرّس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك »<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ بَعْدِهَا فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨/٢]، فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرضٌ يعصي من خالفه، ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر، إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض.

واحتج بعضهم - جمهور الفقهاء من السنة - بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة »، وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام، وترك طواف الإفاضة، فكم هذا التناقض.

١- (الروضة الطالبين) للنووي، ٩٩/٢.

٢- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: من قدّم ضعفة أهله لليل، الحديث رقم (١٦٧٨)، وصحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، الحديث رقم (٣٠٢/١٢٩٣).

٣- (المجتبى) للنسائي، [كتاب الحج]، الباب رقم (٢٠٤)، ٢٦٣/٥، الحديث رقم (٣٠٤٠).

وليس قوله ﷺ: «الحج عرفة» بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نصٌ.

وسوى تعالى بين الأمر بعرفة، والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: ٣/٩].

وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحالٌ أن يكون هو يوم الحج الأكبر، ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء<sup>(١)</sup>.



المسألة رقم (٣) - حكم طواف النساء:

١- قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٢/٢٩].

٢- عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ من شيء حُرِّم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء<sup>(١)</sup>.

٣- عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة،....<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج، واختلفوا هل في الحج طواف آخر من الأركان؟

فقال فقهاء السنة: ليس في أركان الحج طواف إلا طواف الإفاضة، لأنه المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، ولحديث عائشة، وابن عمر الذي رويناها من الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، الحديث رقم (١٦٩٢)، وصحيح مسلم في [كتاب الحج]، الحديث رقم (١٢٢٧).

٢- (الكافي) للكليبي، ٢٩١/٤، [كتاب الحج]، باب: ما على المتمتع من الطواف والسعي، الحديث رقم (١).

٣- (الكافي) للكليبي، ٢٩١/٤، [كتاب الحج]، باب: صفة الإقراء وما يجب على القارن، الحديث رقم (١).

٤- (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ١/١٧٤، و(متن سيدي خليل) ص ٧٦، و(روضه الطالبين) للنووي، ٣/١٠١-١١٩، و(المغني) لابن قدامة، ٣/٤٦٧.

يقول الإمام أبو عمر، محمد ابن قدامة في (الشرح الكبير): إذا طاف طواف الزيارة - طواف الإفاضة - بعد الرمي، والنحر، والحلق، وكان قد سعى حلًّا له كل شيء حرمه الإحرام، ولا نعلم خلافاً في حصول الحلِّ بما ذكرناه على هذا الترتيب<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامية: لا تحلُّ النساء للحاجِّ إلا بعد أن يأتي بطواف النساء بعد طواف الزيارة أو الإفاضة، فلو تركه حرمت عليه النساء حتى العقد حتى يؤديه، أو يوكل من يؤديه عنه، ولو مات قبل أن يؤديه ولم يستنبأ أحداً عنه، أداه عنه وليُّه بعد الموت.

بل قالوا: لو حجَّ الصبي المميّز، ولم يأت به، ولو سهواً، أو جهلاً فلا تحلُّ له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهنَّ حتى يؤديه أو يستنيب من يؤديه عنه.

واستدلوا بالأحاديث الواردة عن الأئمة في ذلك، وحملوا قوله تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ على طواف النساء<sup>(٢)</sup>.

ولا يجزئ عنه عندهم طواف الوداع لأنه مستحب، وإجزاؤه عن الواجب يحتاج إلى دليل<sup>(٣)</sup>، ولكن قال الصدوق ابن بابويه من كبار فقهاءهم: روي فيمن ترك طواف النساء أنه إذا كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق أيضاً أن أبا عبد الله عليه السلام رخص للحائض التي لا ينتظرها رفقتها أن تمضي دون أن تؤدي طواف النساء<sup>(٥)</sup>.

والذي أراه - والله أعلم - أن مذهب الأئمة من آل البيت رضوان الله عليهم كما يتبين من بعض الروايات أن المقصود بطواف النساء هو طواف الوداع نفسه، فينبغي

١- (الشرح الكبير) لابن قدامة، ٤٧٦/٣.

٢- انظر: (جوامع الكلم) للطبرسي، ٨١/٢، و(الكافي) للكليبي، ٥٠٢/٤.

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٨٨/٢، و(اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول، ص ٣٦-٣٧، و(دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجنائتي، ص ٥١٥.

٤- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢/٢٥٥.

٥- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٢/٢٥٤، الحديث رقم (٣٧٨٧).

أن يكون عندهم واجب، ولا يجوز التحلل التحلل الأكبر قبل أدائه، وتجوز النيابة فيه، ويسقط عن الحائض والمعذور، ومما يدل على ذلك ما روي عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله أنه قال: ( لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم)<sup>(١)</sup>.

١- (روضه الطالبين) للنووي، ١١٦/٣، و(المعني) لابن قدامة، ٤٦٩/٣.

المسألة رقم (٤) - هل يشترط الختان لصحة الطواف:

١- عن حريز عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن<sup>(١)</sup>.

٢- وعن إبراهيم بن ميمون قال: عن أبي عبد الله في الرجل يُسَلِّمُ فيريد أن يحجَّ، وقد حضر الحج؛ أيحجُّ أم يختتن؟ قال: لا يحجُّ حتى يختتن؟<sup>(٢)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على اشتراط الطهارة لصحة الطواف للأدلة الواردة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولكن قال الحنفية: يصحُّ طواف المحدث، وعليه أن يجبره ببدنة<sup>(٤)</sup>.

ولكن قال الإمامية: يشترط لصحة الطواف أن يكون الرجل مختوناً، فلا يصحُّ طواف الأقف، واستدلوا لذلك بالآثار الواردة عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام، والتي روينا بعضها، وهو بالإجماع عندهم.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٦/٩، [كتاب الحج]، أبواب الطواف، باب: اشتراط الطواف بالختان دون الخفض، الحديث رقم (١). والخفض: ختان المرأة، ويقال للمرأة للختان خافض. انظر (لسان العرب) لابن منظور ١٤٦/٧.

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٣٦٩/٩، [كتاب الحج]، أبواب مقدمات الطواف، باب: اشتراط طواف الرجل بالختان، الحديث رقم (٢).

٣- (الروضة الندية) للفتوحى، ص ٣٨٧، و(مختصر سيدي خليل)، ص ٧٦، و(روضة الطالبين) ٧٩/٣، و(المغني) لابن قدامة، ٣/٣٩٠.

٤- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢٠٢، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية،

وقالوا أيضاً: لو طاف الصبي غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم فلا يجوز لهذا الصبي أن يتزوّج بعد البلوغ إلا أن يأتي بالعمرة لأن الختان كان شرطاً في صحة الطواف<sup>(١)</sup>. ولم يرد شيء في المختون، والأقلف وطوافهما عند السنة، ولكن لا شك أن حكم طوافه كحكم صلاته، وهي صحيحة إلا إذا كانت تحت القلفة نجاسة<sup>(٢)</sup>.

١- (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الجناتي، ص ٥١٩.

٢- انظر ما يتعلق بأحكام الختان عند المذاهب الأربعة في (المبسوط) للسرخسي ١٥٦/١٠، و(مواهب الجليل) لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ٢٥٨/٣، و(روضة الطالبين) للنووي ١٨١/١٠، و(كشف القناع) لليهوتي ٨٠/١، و(شرح العمدة) لأحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية ٢٤٤/١.

## المسألة رقم (٥) - حكم ركعتي الطواف:

١- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن زرارة عن أحدهما: أبي عبد الله، أو أبي جعفر قال: (لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم ﷺ، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد)<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن يحيى الأزرق عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ قال: قلت له: إنني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا.

قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ، ووجد فترة صلاة الليل جالساً، وهذا لا يصلي؟ فقال: يستقيم أن تطوف، وأنت جالسٌ؟ قلت: لا.

قال: فصل وأنت قائم<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

١- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: من لم يدخل الكعبة، الحديث رقم (١٦٠٠)، وانظر صحيح مسلم في [كتاب الحج]، الحديث رقم (١٤٧/١٢١٨).

٢- (الكافي) للكليني، ٤/٤١٨، [كتاب الحج]، باب: ركعتي الطواف ووقتتهما، الحديث رقم (٨).

٣- (الكافي) للكليني، ٤/٤١٨، [كتاب الحج]، باب: ركعتي الطواف ووقتتهما، الحديث رقم (٩).

لِلنَّاسِ وَأَمَّنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ  
 أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿سورة البقرة: ١٢٥/٢﴾  
 وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على مشروعية صلاة ركعتي الطواف، واختلفوا في حكمها.

فقال الإمامية: ركعتا الطواف هي بعد طواف العمرة والحج فرض، ولا يجوز أن يؤديهما إلا خلف مقام إبراهيم، فإن صلاحها في غيره فعليه الإعادة.

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّنَا

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي  
 لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿سورة البقرة: ١٢٥/٢﴾، فصيغة الأمر

في الآية تدل على الوجوب، كما استدلوا بالآثار الواردة عن الأئمة في ذلك.

وقالوا: لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلّى، ثم أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، ولو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه، لو كان في بلدٍ آخر، والجاهل بحكم الناسي.

ولو مات، وعليه صلاة الطواف، يجب على ولده الأكبر القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية بوجوبهما، وروي ذلك عن الشافعي، وعنه أنها مستحبّتان.

١- (الكافي) للكليني، ٤/٤١٨، [كتاب الحج]، باب: السهو في ركعتي الطواف، الحديث رقم (١).

٢- (الفقه المأثور) للمشكيني، ص ٢٠٥، و(تحرير الوسيلة) للخميني، ١/٣٩١-٣٩٢.

وقال المالكية، والحنابلة: هما سنة مؤكدة، فإن صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف<sup>(١)</sup>.

واستدل ابن قدامة على كونهما سنة فقال:

ولنا قوله ﷺ: « خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد، من حافظ عليهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة »<sup>(٢)</sup>، وهذه ليست منها.

ولما سأل الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ عن الفرائضِ ذكر الصلوات الخمس قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: « لا إلا أن تطوِّع »<sup>(٣)</sup>.

ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن ما ساقه ابن قدامة من أدلة لا تؤيد مذهبه لأنه لم يقل أحدٌ من فقهاء المذاهب أن ركعتي الطواف واجبة في اليوم والليلة، ومما يدلُّ على وجوبهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين<sup>(٥)</sup>.

فلو كانت نافلة لأمكن أن يصلِّيها على الراحلة<sup>(٦)</sup>.

ولذلك يترجح لديَّ وجوبهما والله أعلم.

١- (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ١/١٧٠، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٥٧٣:

و(روضة الطالبين) للنووي، ٣/٨٣، و(المغني) لابن قدامة، ٣/٤٠١.

٢- سنن النسائي [كتاب الصلاة]، الحديث رقم (٤٦١)، وسنن أبي داود [كتاب الصلاة]، الحديث

رقم (١٤٢٠)، وسنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة، السنة فيها]، الحديث رقم (١٤٠١).

٣- صحيح البخاري [كتاب الإيمان]، الحديث رقم (٤٦)، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان]، الحديث رقم (١١).

٤- (المغني) لابن قدامة، ٣/٤٠١.

٥- سنن أبي داود في [كتاب الحج]، باب: الطواف واجب، الحديث رقم (١٨٨١).

٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٧/٢٤٥.



المسألة رقم (٦) - هل يجزئ القصُّ من الشارب واللحية عند التحلُّل:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٢/٢٩].

٢- وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها،

ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: « خُدْ »، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس<sup>(١)</sup>.

٣- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حجٍّ أو عمرة أخذ من

لحيته وشاربيه<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة - الصرورة

هو من يؤدي حج الفرض - أن يحلق، وإن كان قد حجَّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن أبي بصير عن أبي الحسن موسى الكاظم في الرجل إذا جهل أن يقصر

من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى. قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره، أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق<sup>(٤)</sup>.

٦- عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إننا حين نفرنا من

منى أقمنا أياماً، ثم حلقت رأسي طلب التلذُّذ فدخلني من ذلك شيء ؟

١- صحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق،

الحديث رقم (١٣٠٥/٣٢٢).

٢- موطأ الإمام مالك [كتاب الحج]، باب: التقصير، الحديث رقم (١٨٧).

٣- (الكافي) للكليبي، ٤/٤٩٣، [كتاب الحج]، باب: الحلق والتقصير، الحديث رقم (٦).

٤- (الكافي) للكليبي، ٤/٤٩٣، [كتاب الحج]، باب: الحلق والتقصير، الحديث رقم (٥).

فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه، قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٢/٢٩]. قال: التفث تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام<sup>(١)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أنه لا تنتهي مناسك الحج والعمرة إلا بالحلق أو التقصير، واختلفوا في حكم الحلق والتقصير، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في حكم من قصَّ من شعر لحيته، أو شاربه، أو قصَّ أظفاره هل يجزئه ذلك للتحلل من إحرامه أو لا يجزئه؟

فذهب فقهاء السنة إلى أنه لا يجزئه، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وبقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ٤٨/٢٧]<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمامية: يجب على من كان هذا أول حجه أن يحلق، ولا يجزئه التقصير، أمّا من حجَّ قبل ذلك فله الحلق أو التقصير. ويجزئه قص الشعر من الشارب، أو اللحية، أو الرأس، أو الظفر، والأفضل الجمع بين الشعر والظفر، واستدلوا بالأثر الذي روينا عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام.

١- (الكافي) للكليني، ٤/٤٩٣، [كتاب الحج]، باب: الحلق والتقصير، الحديث رقم (١٢).

٢- انظر المسألة رقم (٩) من هذا البحث.

٣- (الباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ص ١٧٣، و(المبسوط) ٤/٢٢، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ١/٥٨٤، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي، ١/٢٢٨، و(المغني) لابن قدامة، ٣/٥٥٨.

يقول الإمام الخميني: يجب بعد السعي التقصير، أي: قصُّ مقدار من الظفر، أو شعر الرأس، أو الشارب، أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يؤيد مذهبهم ما ذكره الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَقَاتِهِمْ﴾ [سورة الحج: ٢٢/٢٩]، فقال: قيل: التَّقَاتُ: الأخذ من الشارب، وقصُّ الأظفار، ونتف الإبط، وحلقُ العانة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن السنة — وهي قص شعر الرأس أو حلقه — أقوم، وأسلم، ومما يشكل من مذهب الإمامية أن قالوا: ومن لا شعر له في رأسه أمرُّ الموسى على رأسه<sup>(٣)</sup>. فهلا قالوا: أخذ من شعر لحيته، أو شاربه، أو ظفره ليستقيم ذلك مع مذهبهم! — والله أعلم —.

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٣٩٥/١، وانظر: (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢٠٨، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/٢١٠.  
٢- (شرح السنة) للبغوي، ٤/١١٩.  
٣- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢١٦.

المسألة رقم (٧) - متى يبدأ رمي الجمار في أيام التشريق:

١- عن أم الحصين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أسامة وبلاً، وأحدهما آخذُ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر بثوبه يستره من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر، إلا بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن وبرة قال: سألتُ ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمهُ.

فأعدتُ عليه المسألة، فقال: كُنَّا نتحَيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: حَمَلْنَا رسول الله ﷺ، أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، ثم جعل يلطخ أفضاننا، ويقول: «أي ابني، لا

١- صحيح مسلم في [كتاب الحج]، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، الحديث رقم (١٢٩٨)، وسنن أبي داود في [المناسك]، الحديث رقم (١٨٣٤).

٢- سنن الترمذي في [كتاب الحج]، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، الحديث رقم (٨٩٤)، وسنن أبي داود في [كتاب الحج]، باب: في رمي الجمار، الحديث رقم (١٩٧١). وأخرجه البخاري معلقاً في [كتاب الحج]، باب: رمي الجمار، ومسلم بلفظ قريب في [كتاب الحج]، باب: بيان وقت استحباب الرمي، الحديث رقم (٣١٤/١٢٩٩).

٣- صحيح البخاري في [كتاب الحج]، باب: رمي الجمار، الحديث رقم (١٧٤٦).

ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

٥- عن هشام بن عروة عن عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرَةَ قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على وجوب رمي الجمار يوم النحر، ويومي التشريق، واختلفوا في أول وقت الرمي وآخره.

فقال الإمامية: يبتدئ الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها، ورميها بعد الزوال أفضل، ويجوز رميها قبل طلوع الشمس لأصحاب الأعدار. واستدلوا بالآثار السابقة عن الأئمة<sup>(٣)</sup>.

وفرق الجمهور بين وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وباقي الجمار، فقال الحنفية والمالكية: يبتدئ وقت رمي الجمرَةَ الكبرى بعد طلوع الشمس، وباقي الجمرات بعد الزوال، ولا يجزئ غير ذلك، إلا أن الحنفية رخصوا في آخر يوم من أيام التشريق أن يرمي قبل الزوال<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر لحديث أم سلمة، وحملوا بقية الأحاديث على الاستحباب.

١- سنن أبي داود في [الحج]، باب: التعجيل من جمع، الحديث رقم ( )، وسنن ابن ماجه في [كتاب الحج]، باب: من تقدم من جمع رمي الجمار، الحديث رقم ( )، وسنن النسائي في [كتاب الحج]، باب: من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، الحديث رقم ( )، قال المنذري: قال ابن معين: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ١٣٣/٥، وسنن أبي داود في [المناسك]، باب: التعجيل من جمع، الحديث رقم (١٩٤٢). قال الزيلي في (نصب الراية) ٧٣/٣: لا غبار عليه، وانظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٣١٧/٧.

٣- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٤٠٩/١، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد معنية، ٢٢٨/٢.

٤- (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ص ١٧٤، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٥٨٦/.

أما باقي أيام التشريق فلا يجوز عندهم الرمي فيها إلا بعد الزوال<sup>(١)</sup>.  
 روى البيهقي بإسناده عن الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة أنه رأى  
 عطاء ابن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الإمامية: لا يجوز الاستنابة في رمي الجمار إلا عند الضرورة، ومن نسي أو  
 ترك رمي الجمار وجب عليه العودة في العام القابل، أو أن يستنيب من يرمي عنه،  
 ولا يجزئ عنه الدم، وقال الجمهور: يجزئ عنه دم<sup>(٣)</sup>.

١- (روضة الطالبين) للنووي، ٣/١٠٣-١٠٨، و(المغني) لابن قدامة، ٣/٤٤٩، ٤٧٦.

٢- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٧/٣١٨.

٣- (دروس في الفقه المقارن) لآية الله الخناتي، ص ٥٦٢، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢/٢٢٩.

المسألة رقم (٨) - تقسيم الفقهاء لمناسك الحج:

اختلف الفقهاء في تقسيمهم لمناسك الحج؛ فقسّمه الإمامية إلى أركان، وفرائض، ومستحبات.

والركن: هو الذي يبطل الحج والعمرة بتركه عمداً لا سهواً، ومن تركه سهواً قضاه إلا الوقوف والمبيت بمزدلفة فمن فاته فاته الحج.

والأركان عندهم: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والمشعر الحرام ويجزئ المشعر الحرام عن عرفة للمضطر، وطواف الزيارة، أو الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

أما فرائض الحج التي ليست أركان فهي: التلبية، وطواف النساء، وركعتا الطواف. وما سوى ذلك فهو من المستحبات<sup>(١)</sup>.

واتفق جمهور فقهاء السنة على أن الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، وقال الحنفية: الإحرام شرط وليس بركن، والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس ركن.

وقال الجمهور بأن الحلق أو التقصير واجب، وقال الشافعية في مشهور مذهبهم: ركن. واتفقوا على أن رمي الجمار واجب.

وقال الجمهور: المبيت بمنى واجب، وقال الحنفية: سنة<sup>(٢)</sup>.

ولكل مذهب أدلته التي يطول استقصاؤها.

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية. ٢٠١/٢.

٢- انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي، ٣/٢١٧٧-٢١٧٩.





## الفصل السادس

### أحكام النكاح، والطلاق، والعدة، والرضاع

- المبحث الأول: أحكام النكاح.
- المبحث الثاني: أحكام الطلاق، والخلع، والعدة.
- المبحث الثالث: أحكام الرضاع.



## الفصل السادس

### أحكام النكاح، والطلاق، والعدة، والرضاع

#### المبحث الأول - أحكام النكاح:

المسألة رقم (١) - حكم الإشهاد على العقد:

١- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٢)</sup>.

١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ١٢٥/٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤) وعزاه للطبراني، وقال: فيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

٢- (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم، ١٦٨/٢، ومسند الإمام أحمد ٦٦/٦، و(سنن أبي داود) [كتاب النكاح]، باب: في الولي، الحديث رقم: (٢٠٨٣)، و(سنن الترمذي)، [كتاب النكاح]، باب: ماجاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: (١١٠٢)، و(سنن ابن ماجه) [كتاب النكاح]، باب: لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: (١٨٧٩). ورواه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) في ترجمة سليمان بن موسى، ثم قال: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته في هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك! فأثنى علي سليمان بن موسى، ثم قال: أخشى أن يكون وهم علي، ثم قال: وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج الكبار منهم: يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، (الكامل في الضعفاء) لابن عدي، ٢٦٦/٣.

- ٣- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»<sup>(١)</sup>.
- ٤- وعن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله العليّ عن رجل تزوج متعة بغير شهود؟ قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، ولولا ذلك لم يكن به بأس<sup>(٢)</sup>.
- ٥- وعن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله العليّ: ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما. قلت: رأيت إن لم يجدوا أحداً؟ قال: إنهم لا يعوزهم. قلت: رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك أكان المسلمون على عهد النبي ﷺ يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط الشهود لصحة الزواج، فلا يصح عندهم بلا شهادة اثنين غير الولي، وقال الحنابلة: يصح بشهادة رجل وامرأتين<sup>(٤)</sup>.

- ١- سنن الترمذي في [كتاب النكاح]، باب: ما جاء في: «لا نكاح إلا بينة»، الحديث رقم: (١١٠٣). وقال: هذا حديث غير مرفوع، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف (السنن الكبرى) ١١٢/٧.
- ٢- (تهذيب الآثار) للطوسي، ١٨٦/٢، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٦٧/١٤، باب: جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع، الحديث رقم: (٣).
- ٣- (تهذيب الآثار) للطوسي ٢٦١/٧، الحديث رقم (٢٦١)، و(الاستبصار) للطوسي ١٤٨/٣.
- ٤- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٣٩٠/٣، و(كفاية الأحيار) للحصني دمشقي، ٤٨/٢، و(الروض المربع) للبهوتي، ص: ٣٣٦.

قال الإمام البغوي: اتفق الناس على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: يستحب الإشهاد، وهو شرط كمال وليس شرط صحة؛ يقول

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي:

يصح عقد النكاح من غير إشهاد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه عقد من العقود فأشبهه سائرهما، ولأنه معنى يقصد به التوثيق، فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة، ولأن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول لم يكن حضوره شرطاً في عقد النكاح.

وإذا ثبت أنه ليس بشرط في الصحة، فإنه شرط في الكمال والفضيلة لقوله ﷺ:

« لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل »، وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد بذلك الصحة، فلم يبق إلا نفي الكمال والفضيلة، ولأن الإعلان، والإشهاد مستحبان في عقد النكاح، فالإشهاد أولى، ولأن ذلك إجماع الصحابة؛ أعني أن للشهادة تأثيراً فيه<sup>(٢)</sup>.

ولكن المالكية قالوا: إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي

لقوله ﷺ: « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال »<sup>(٣)</sup>، والتواصي بكتمانه ضد ذلك، وروي أنه ﷺ نهى عن نكاح السر<sup>(٤)</sup>، ولأن التواصي بكتمانه من صفة الزنا.

ولا يجوز الدخول عند المالكية إلا بعد الإشهار والإعلان.

١- (شرح السنة) للبغوي، ٩/٤٥-٤٦.

٢- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٣/٧٤٥.

٣- انفرد به ابن ماجه في [كتاب النكاح]، باب: إعلان النكاح، الحديث رقم: (١٨٩٥)، وفي إسناده خالد بن إلياس، أبو الهيثم العدوي، قال الهيثمي: اتفقوا على ضعفه، وقرئاً منه عند الترمذي في [كتاب النكاح]، باب: ما جاء في إعلان النكاح، الحديث رقم: (١٠٨٨)، وسنن النسائي [كتاب النكاح]، باب: إعلان النكاح بالصوت، الحديث رقم (٣٣٧٠).

٤- مسند الإمام أحمد، ٤/٧٧، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن ضميرة، وهو ضعيف، (مجمع الزوائد: ٤/٢٨٨).

ولا بأس عند الإمامية بالتزوج بلا شهود ولو تواصلوا بالكتمان فهو عقد أمام الله<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالخبر الذي رويناه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، وشدَّ منهم ابن عقيل فاشترط الشهود لصحة العقد للخبر الذي رويناه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله وفيه اشتراط الشهود وأجاب عنه شيخ الطائفة الطوسي بقوله:

ليس فيه المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة، وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله ﷺ أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلَّ على أنه محذور! كما أنا نعلم أن ها هنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت، ولم يدل ذلك على حظره، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجورٌ إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحارث بن المغيرة قال: سألتُ أبا عبد الله ما يجوز في المتعة من الشهود؟

فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهود؟

قال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلام غريب فكيف يصف الإمام حال الناس في عصر النبي ﷺ، وأنهم لم يكونوا يزوجون بغير شهود، ثم يردُّ النص الآخر باشتراط الشهود، فيقول الإمام الطوسي بأن ذلك وصف لحال الناس في ذلك الزمان، ولا يشترط في النكاح، وأن له أمثلة أخرى! وليته ذكر تلك الأمثلة ليتبين الحكم منها.

وقال الظاهرية: يشترط أحد الأمرين: الشهود، أو الإعلان، ويجوز عندهم في

١- انظر: (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص ٢٧٧، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية،

١٧٥/٥.

٢- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢٦٢/٧، الحديث رقم (٥٧)، و(الاستبصار) للطوسي، ١٤٩/٣.

الشهود شاهدان، وشاهد وامرأتان، وأربعة نسوة<sup>(١)</sup>.

وروي عن أحمد أنه يصح بغير شهود، وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر، والحسن ابن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في عقد النكاح خبر.

وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين » من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر إلا أن في نقلة ذلك ضعيفاً فلم أذكره<sup>(٣)</sup>.

وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشتراط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع<sup>(٤)</sup>.

واستدل الذين لم يشترطوا الشهود لصحة العقد بما روي عن أنس رضي الله عنه: اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟

فلما أراد أن يركب حجبها فعلموا أنه تزوجها<sup>(٥)</sup>.

واستدل الذين لم يشترطوا وجود الشهود بالمعقول فقالوا: إن النكاح عقد من العقود، فلم تكن الشهادة شرطاً فيه كالبيع.

١- (المحلى) لابن حزم، ٤٨/٩.

٢- (المغني) لابن قدامة، ٣٣٩/٧.

٣- انظر (مجمع الزوائد) للهيتمي ٢٨٦/٤، وعزاه للطبراني، وقال: فيه أبو بلال الأشعري ضعيف.

٤- (المغني) لابن قدامة، ٣٤٠/٧.

٥- صحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، الحديث رقم (١٣٦٥).

وذكر الموجبون للشهود في عقد الزواج أدلة كثيرة في الردّ على الذين لم يشترطوا الشهود، وقد جمعها الشيخان علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود في تعليقهما على (بدائع الصنائع) للإمام الكاساني، ومنه نقتطف ما يأتي:

أما الأثر المروي في زواج النبي ﷺ من صفة بدون شهود فيقال لهم فيه: إنه لا يدل على عدم اشتراط الشهادة في النكاح؛ لأنه يُحمل على الخصوصية، ومما يؤيد أن ذلك من خصوصياته ما ورد عنه ﷺ من الأحاديث القاضية باشتراط الشهادة في النكاح.

ويقال لهم في المعقول: فرقٌ بين البيع والنكاح، فإن البيع لا يتعلق به إلّا حق المتعاقدين بخلاف النكاح، فإنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد لذلك اشترطت فيه الشهادة، حتى لا يجحده أبوه فيضيع نسبه، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

وقد جاءت عن النبي ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة في اشتراط الشهادة في النكاح منها ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهنّ بغير بينة»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٣)</sup>.

١- سنن الترمذي في [كتاب النكاح]، باب: ماجاء لا نكاح إلا ببينة، الحديث رقم (١١٠٣)، وقال: روي موقوفاً ومرفوعاً.

٢- (مجمع الزوائد) للهيتمي ٢٨٦/٤.

٣- سنن أبي داود في [كتاب النكاح]، باب: في الولي، الحديث رقم (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي [كتاب النكاح]، باب: ماجاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (١١٠٢)، وسنن ابن ماجه [كتاب النكاح]، باب: لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (١٨٧٩).



ورد عليهم خصومهم فأعلوا هذه الآثار بما يأتي :

أما حديث ابن عباس فإن الترمذي ذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه وقفه مرة، وأن الوقف أصح، ولكن هذا لا يقدر في الحديث لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه، وزيادته.

وأما حديث عمران بن الحصين فقليل إن فيه عبد الله بن محرز، وهو متروك، ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الحديث رواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقواه بموافقته لمذهب أكثر الفقهاء.

وأما حديث عائشة فقد رواه عنها الثوري، ويحيى بن سعيد، وغيرهما دون ذكر الشاهدين. ولكنه مع ذلك مروى عن الثقات<sup>(١)</sup>.

والذي يتبين من مناقشة أدلة الطرفين أن أدلة الذين اشترطوا الشهود لصحة العقد وإن كانت تتقوى بانضمام بعضها إلى البعض ولكنها لا تلزم الخصم، ولكن مما يرجح اشتراط الشهود لصحة العقد فساد الناس، وقلة أخلاقهم، وأمانتهم، وكثرة الغش، فكان لا بد من وجود الشهود لضمان حقوق الزوجين وأولادهما سواء في ذلك الحقوق المالية والمعنوية - والله أعلم -.

١- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٣/٣٩١، ٣٩٠.

المسألة رقم (٢) - حكم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها:

١- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٣/٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » <sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً رضي الله عنه أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرق بينهما <sup>(٢)</sup>.

٤- وعن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم رضي الله عنه قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها، قال: لا بأس، ثم قال: تزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضاها فمن فعل ذلك فنكاحه باطل <sup>(٣)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب النكاح]، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، الحديث رقم: (٥١٠٩)، وصحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، الحديث رقم: (٣٣/١٤٠٨). وروي الحديث نفسه عن أبي عبد الله الصادق رضي الله عنه.

٢- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/٢٠٨، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/١٧٧.

٣- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/٢٠٩، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/١٧٨.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على تحريم نكاح النساء المذكورات في الآية، وتحريم الجمع بين من ذكرهن الله في الآية.

واختلفوا في حكم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فقال فقهاء السنة: يحرم ذلك مطلقاً، واستدلوا بالحديث الذي رويناه في ذلك وهو ثابت من طرق السنة والشيعة، وقالوا: هو كالجمع بين الأختين، بل هو أولى؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى.

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين؛ لأن العمّة بمنزلة الأم لبنت أخيها، وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وفي رواية للترمذي: « لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى »<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [سورة النساء: ٢٤/٤]، لأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان، ويختلفان، ولا يأتلفان عرفاً وعادةً، وهذا يفضي إلى قطيعة الرحم، وهو حرام، والنكاح سبب لذلك فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره:

١- سنن الترمذي [كتاب النكاح]، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، الحديث رقم (١١٢٦). وقال: حديث حسن صحيح.

إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (١) (٢).

ونذهب الشيعة - ووافقهم الخوارج، وعثمان البتي - إلى أنه لا تُزوّج بنت الأخ على العمّة، ولا ابنة الأخت على الخالة إلا بإذنها، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إجلالاً للعمّة والخالة، وتزوّج العمّة والخالة على بنت الأخ والأخت بغير إذنها، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: ٢٤/٤] (٣).

والحديث المروي في النهي عن ذلك من طرق السنة والشيعة حجة عليهم، ولكنهم احتجوا بما رواه ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا تُزوّج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها (٤).

والأحاديث التي روت المنع دون التعليق بالإذن عندهم أكثر، ولكنهم حملوها على التقيّة قال الطوسي في (الاستبصار): على أن الخبرين يحتملان شيئاً آخر، وهو أن نحملها على ضرب من التقيّة لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك، ويدعون أنها مسألة إجماع، وهذا حكمه أن تجري فيه التقيّة (٥).

وهذا من العجائب فإذا كان مثل هذا الأمر الذي هو نوع من الزنا يجوز بالتقيّة لمخالفة العامة له، فأى شيء يحرم بعده؟ ولا شك أن أول أركان التوفيق بين المذاهب، هو

- ١- موارد الظمان في زوائد ابن حبان، الحديث رقم: (١٢٧٥).
- ٢- انظر مذاهب الفقهاء في المسألة في (بدائع الصنائع) للكاساني، ٣/٤٢٩-٤٣٠، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٢/٨٠٨، و(مغني المحتاج) للشربيني، ٣/١٨٠، و(المغني) لابن قدامة، ٧/٤٧٨.
- ٣- انظر (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص: ٢٩٠، وانظر: (الوسائل) للحر العاملي، ١٤/٣٧٥، باب: عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها، وبنت الأخت على خالتها، الأحاديث: (١-٥)، (١٠-١٣).
- ٤- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٣/١٧٧، الحديث رقم (٢) الباب رقم (١١٦)، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/٢.
- ٥- (الاستبصار) للطوسي، ٣/٢.

اعتماد النصوص المشتركة، ونبذ غيرها، وهذا متحقق في هذه المسألة فقد روي تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وعمتها من طرق كلا الطرفين كما بينا ذلك.

وقال ابن عقيل، وابن الجنيد من فقهاءهم بجواز الجمع مطلقاً دون إذن، وذهب الصدوق إلى المنع مطلقاً فوافق بذلك مذاهب فقهاء السنة<sup>(١)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ٤٢٥/٥، الحاشية رقم: (٢).

## المسألة رقم (٣) - حكم النكاح المؤقت (المتعة):

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤/٢٤].

٢- وعن سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث مما اتفق عليه السنة والشيععة، ولكن الشيعة حملوه على التقية.

٣- وعن ابن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَهَاجَرْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن محبوب عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن، موسى الكاظم عليه السلام: جعلت فداك، إني كنت أتزوج متعة فكرهتها، وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين

١- صحيح البخاري في [كتاب النكاح]، باب: نهى رسول الله ص عن نكاح المتعة أخيراً، الحديث رقم: (٥١١٥)، وصحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نُسخ واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة، الحديث رقم: (٣٣٧١)، وهو مروى عند الشيعة من طريق زيد بن علي. انظر: (الاستبصار) للطوسي، ١٤٢/٣، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤١/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: إباحتها، الحديث رقم (٣٢).

٢- صحيح البخاري في [كتاب التفسير]، باب: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الحديث رقم: (٤٦١٥)، وصحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، الحديث رقم: (٣٣٥٠).

الركن والمقام، وجعلت في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها، ثم شقَّ عليّ، وندمت، ولكن ليس بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه! والله لئن لم تطعه لتعصيته<sup>(١)</sup>.

٦- وعن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أن متعة النساء كانت مشروعة في أول الإسلام، واستدلوا بالآية، والأحاديث الواردة عند الطرفين في ذلك.

واختلفوا في نسخ جوازها، فذهب الشيعة إلى أنها باقية إلى يوم القيامة، وقال السنة: بل هي حرام إلى يوم القيامة.

ولا شك أن هذه المسألة من أهم المسائل التي أثارت الجدل بين الطرفين، ولذلك لا بد من استعراض أدلة الطرفين ومناقشتها بشيء من التوسع.

### تعريف المتعة:

المتعة في اللغة: المنفعة، قال الله تعالى: ﴿أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾ [سورة الرعد: ١٧/١٣]، وقال أيضاً: ﴿مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة آل عمران: ١٤/٣]<sup>(٣)</sup>.

١- (تهذيب الآثار) للطوسي، ١٨٦/٢، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٤/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها، أو جعل عليه نذراً، الحديث رقم (١).

٢- صحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، الحديث رقم: (٢١/١٤٠٦). وسنن أبي داود في [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، الحديث رقم (٢٠٧٢)، وسنن ابن ماجه في [كتاب النكاح]، باب: النهي عن نكاح المتعة، الحديث رقم: (١٩٦٢)، وسنن النسائي في [كتاب النكاح]، باب: تحريم المتعة.

٣- (مختار الصحاح) للرازي، ص: ٢٥٦.

ومنه عند الفقهاء: متعة الحج<sup>(١)</sup> ومتعة المطلقة<sup>(٢)</sup> ونكاح المتعة، وهو الزواج المؤقت؛ قال الإمام الشافعي رحمته الله: هو كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، ذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوماً، أو عشراً، أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذه البلدة، أو نكحتك حتى تحلين لزوج فارقك ثلاثاً، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً، لازماً إلى الأبد<sup>(٣)</sup>.

أدلة الإمامية على إثبات بقاء مشروعية نكاح المتعة إلى يوم القيامة:

استدل الشيعة لإباحة نكاح المتعة بالآية، ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ<sup>٤</sup> فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤/٢٤]، وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه في أول المسألة، وبأحاديث أخرى جاءت عن الصحابة في ذلك، ومنها:

ما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في بعض غزواته:

«قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ فاستمتعوا... أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما

بينهما ثلاث ليال، فإن أحببنا أن يتزايديا، أو يتتاركا تركا»<sup>(٤)</sup>.

١- (الأم) للشافعي، ٧١/٥، وانظر: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور الحزن، ص: ٥٨٥، وانظر: (سبل السلام) للصنعاني، ١٢٥/٣، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٣٨/٥.

٢- متعة الحج: هي أن يتمتع المحرم بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج، وينتفع بسقوط العود إلى الميقات للإحرام بالحج. (تحرير التنبيه) للنووي، ص ١٥٦.

٣- متعة المطلقة: هي ما يهب الزوج للزوجة إذا طلقها قبل المساس.

٤- صحيح البخاري [كتاب النكاح]، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا، الحديث رقم (٥١١٩).



وبما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر<sup>(١)</sup> وفي رواية: ثم نهانا عمر<sup>(٢)</sup>.

فاستدلوا بذلك على أن النهي عن المتعة كان من عمر وليس من النبي ﷺ.

وقالوا: أجمع المسلمون كافة على إباحتها، واختلفوا في نسخها، وما ثبت باليقين لا يُنفي ويوزل بمجرد الشك والظن، بل لا بد من ثبوت النسخ يقيناً، ومما ينفي النسخ عندهم ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل: هل نسخ أية المتعة شيء؟

قال: لا، لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا لإباحتها بما روي عن ابن عباس في ذلك ومنه عن أبي جمرة قال: سألتُ ابن عباس عن متعة النساء فرحَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم<sup>(٤)</sup>.

وروي عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالاً، ويقراً: ﴿فَمَا

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِمِهْمَتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٤/٤]. ثم يقول: وفي حرف أبي بن كعب (إلى أجل مسمى)، وكان يقول: يرحم الله عمر؛ ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهى عمر عنها لما احتيج إلى الزنا أبداً<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما روي من تحليل المتعة عن عدد من الصحابة والتابعين؛ يقول الإمام

أبو محمد ابن حزم:

١- صحيح مسلم [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، الحديث رقم (١٤٠٥).

٢- صحيح مسلم [كتاب الحج]، باب: التقصير في العمرة، الحديث رقم (١٢٤٩).

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٣٩/٥، و(وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٣٦/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب إباحتها، الحديث رقم (٢).

٤- صحيح البخاري في [كتاب النكاح]، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا، الحديث رقم (٥١١٦).

٥- مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٧.

وقد ثبت تحليلها بعد رسول الله ﷺ عن جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو ابن حريث، وأبو سعيد الخدري.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وفقهاء مكة.

ثم قال: وصحَّ تحريمها عن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري، واختلف فيها عن علي، وابن عمر<sup>(١)</sup>، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

أدلة السنة على تحريم نكاح المتعة:

واستدل فقهاء السنة على تحريم المتعة بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في تحريم المتعة بعد إباحتها، وهو كثير، ومنه عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه النهي عن المتعة، وروي عنه من طرق السنة والشيعة قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»<sup>(٤)</sup>.

وعن سيرة الجهني أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

١- فقيل: إنه حرمها إذا لم يشهد عليها شاهدان، وأباحها بشهادة عدلين. انظر: (المحلى) لابن حزم، ١٢٩/٩.

٢- انظر: (المحلى) لابن حزم، ١٢٩/٩. و(نيل الأوطار) للشوكاني، ١٤٣/٦.

٣- صحيح مسلم في [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، الحديث رقم (١٤٠٥).

٤- صحيح البخاري [كتاب النكاح]، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة، الحديث رقم (٤٨٢٥)، وصحيح مسلم [كتاب النكاح]، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة، الحديث رقم (١٤٠٧).

٥- صحيح البخاري، [كتاب المغازي]، باب: غزوة خيبر، الحديث رقم (٤٢١٦)، وصحيح مسلم، [كتاب النكاح]، باب: نكاح المتعة، الحديث رقم (١٤٠٧/٢١).

ولكن الطوسي في كتابه (الاستبصار): حمل ذلك على التقية كعادته<sup>(١)</sup>.

ولم يثبت عن علي عليه السلام حديث في إباحة المتعة.

وروي عن جعفر الصادق عليه السلام قوله: هي الزنا بعينه<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عباس في إباحة المتعة، فثابت، وروي رجوعه عنها من

طرق عدة، ولكن قال المحققون: طرق الرجوع كلها ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في

أول الإسلام، كان الرجل يقدّم البلدة ليس له معرفة فيها فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى

أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتُصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦/٢٣] قال ابن عباس: فكل

فرجٍ سواهما حرام<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس

فيها حتى قال فيها الشاعر!

قال: وما قال؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه      يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة      تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فكرهها، أو نهى عنها.

١- (الاستبصار) للطوسي ١٤٢/٣.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي ٢٠٧/٧.

٣- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني ١٤٣/٦.

٤- سنن الترمذي في [كتاب النكاح]، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، الحديث رقم (١١٢٢).

وفي رواية قال: سبحان الله! والله ما بهذا أفنتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحلُّ إلا للمضطر<sup>(١)</sup>  
وروى الرجوع عنه أيضاً البيهقي، وابن عوانة في صحيحه، وقال ابن حجر  
العسقلاني في كتابه (فتح الباري): فهذه أخبار يقوي بعضها بعضاً، وحاصلها أن  
المتعة إنما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر، وقال: أخرج البيهقي من حديث  
أبي ذر بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا ولخوفنا»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه أنهم استمتعوا في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر،  
وعمر فأجابوا عنه بأنه فعل من بلغه الإباحة، ولم يبلغه النسخ حتى نهى عنه عمر.

وفي هذا الجواب يقول الإمام الشوكاني رحمته الله:

وهذا الجواب - وإن كان لا يخلو من تعسف - ولكنه أوجب المصير إليه حديث  
سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في  
حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، حتى روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن  
عمر قوله: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها، والله لا أعلم  
أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن أحاديث إباحة المتعة ثابتة عند الطرفين - السنة والشيعة - وأحاديث  
النهي عنها عند الطرفين كذلك، فلا سبيل إلا إلى القول بالإباحة ثم النسخ.

١- عزاه إلى القاضي وكيع، محمد بن خلف في كتابه (الغرر من الأخبار). انظر: (نيل الأوطار)

للسوكاني، ١٤٢/٦، و(فتح الباري) لابن حجر ٧٦/٩.

٢- عزاه إلى القاضي وكيع، محمد بن خلف في كتابه (الغرر من الأخبار). انظر: (نيل الأوطار)

للسوكاني، ١٤٢/٦، و(فتح الباري) لابن حجر ٧٦/٩.

٣- سنن ابن ماجه [كتاب النكاح]، باب: النهي عن نكاح المتعة، الحديث رقم (١٩٦٣)، (السنن

الكبرى) للبيهقي، ٢٠٧/٧، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٧٨/١٠.

والمتعة - عندما كانت مشروعة - هي حالة خاصة، ليست زنا، وليست زواج، فأحكامها تخالفهما في كثير من المسائل ولذلك قالوا بنسخها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [سورة المؤمنون: ٢٣/٥-٧].

فالزواج له أحكام خاصة في شروطه، وأركانه، وآثاره، ولذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعدّة، والميراث)<sup>(١)</sup>. وروي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما نفهمه مما روي عن علي بن يقطين أنه سأل الإمام الرضا عن المتعة فقال له: (ما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها)<sup>(٣)</sup>.

والتأمل اليوم يجد أنه لا داعي لبقاء إباحة المتعة بعد تنظيم أحكام الزواج، فأركان الزواج كلها موجودة في نكاح المتعة، فالزوجان موجودان، وأجر المتعة هو المهر، وميقاتها هو الطلاق!

ولكن الزواج بأركانه الكاملة يحترم الزوجة، ويحفظ لها حقوقها كاملة، وينزهها عن أن تكون آلة للمتعة فحسب، وينزه الولد عن أن يشعر بعقدة النقص عندما يعيش في مجتمع يعرف أنه ابن متعة، وليس ابن زوجة لها قيمتها، وقدرها، وحقوقها فالمرأة في نكاح المتعة ليس لها إلا أجرها، بينما الزوجة فلها مهرها، وحق الإنفاق عليها، والعدل بينها وبين الزوجات،

١- أخرجه أبو يعلى، وقال الهيثمي: فيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد) للهيتمي، ٤/٢٦٤.

٢- (الكافي) للكليني ٥/٤٥٢.

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ١/٤٤٩، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، الحديث رقم (١).

والميراث، وهي تعيش في المجتمع حصينة بزواجها لا تعلقها الأعين، ولا تمسها أيدي المشتبهين، ولا تزني بها أفكار الشهبانيين الذين ينتظرون دورهم ليتمتعوا بها.

فمن أراد أن يتمتع فليتزوج بمن شاء، ثم ليطلق إن شاء بعد شهر، وإن شاء بعد يوم، وإن شاء بعد ساعة إذا قضى حاجته، من دون أن يكون الأجل شرطاً في أصل العقد.

ولكن الشيعة - غفر الله لهم - جعلوا المتعة شعار التشيع، فمن لم يؤمن بالمتعة كمن لم يؤمن بالولاية، والإمامة، ورجعة الأئمة، ولذلك رووا عن جعفر الصادق عليه السلام قوله: (ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا)<sup>(١)</sup>

ورووا في فضل التمتع، وثواب المتمتعين أحاديث كثيرة مريبة منها:

عن صالح بن عقبة عن أبيه قلت لأبي جعفر: للمتمتع ثواب؟

قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من ماء على شعره.

قلت: بعدد الشعر!

قال: بعدد الشعر<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن أبي جعفر أن النبي لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبريل فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء<sup>(٣)</sup>.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٣٨/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: إباحتها، الحديث رقم (١٠).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٢/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة، الحديث رقم (٣).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٢/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة، الحديث رقم (٤).

وعنه قال: إن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع<sup>(١)</sup>

وعن هشام عن أبي عبد الله قال: إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع، ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة!<sup>(٢)</sup>

وعن محمد بن علي الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت في تأكيد المتعة، وفضلها عندهم أحاديث كثيرة، وهذا التشديد والتأكيد على أهمية المتعة لا يستقيم مع ما روي عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: (دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة - النقيصة - فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه)<sup>(٤)</sup>.

ولنكاح المتعة عند الشيعة أحكام خاصة منها ما يوافق الزواج الدائم، ومنها ما يخالفه، وقد جمعها ورتبها الشيخ محمد جواد مغنية وأنقل ذلك عنه للفائدة:

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٢/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة، الحديث رقم (٥).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٣/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة، الحديث رقم (٧).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٤٤/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: استحباب المتعة، الحديث رقم (١٥).

٤- (الكافي) للكليني، ٤٥٣/٥، [كتاب النكاح]، باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، الحديث رقم: (٤). (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٤٥٠/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب المتعة، باب: كراهة المتعة مع الغنى عنها، الحديث رقم (٣).

### الأمر المشترك بين الزوج الدائم والمتعة:

أجمع فقهاء المذهب الجعفري على أن الزوج الدائم والمنقطع يشتركان في الأمور التالية:

١- لا بد في كل منهما أن تكون المرأة عاقلة بالغة راشدة خالية من جميع الموانع، فلا يجوز التمتع بالمتزوجة، ولا بالمعتدة من طلاق أو وفاة، ولا بالمحرمة نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً، ولا بالمشركة.. وأيضاً لا يجوز لها هي أن تتمتع إلا بالمسلم الخالي من جميع الموانع.

٢- لا يصح الزواج المنقطع بالمعاطاة ومجرد الرضاة، بل لا بد فيه من العقد اللفظي الدال صراحة على قصد الزواج، تماماً كالزواج الدائم، ولا يقع عقد المتعة بلفظ (وهبت) و(أبحت) و(أجرت) ونحوه، بل ينحصر لفظ العقد بخصوص (أنكحت)، و(زوجت)، و(متعت)، قال صاحب (الجواهر): أما صيغة زواج المتعة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع للإيجاب كزوجتك وأنكحتك ومتعتك، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التملك والهبة والإجارة، ولا يقع القبول إلا باللفظ الدال على الإنشاء كقبلت ورضيت.

٣- عقد الزواج المنقطع كالدائم لازم في حق الرجل والمرأة.. أجل، للزوج أن يهب المدّة المتفق عليها للمتمتع بها، كما له أن يطلق الزوجة الدائمة.

٤- الزواج المنقطع ينشر الحرمة، تماماً كالدائم، فإن أم المتمتع بها تحرم على الزوج مؤبداً، وبناتها ربيبتها، ولا يجمع بين الأختين متعة، كما لا يجمع بينهما دواماً، ورضاعها محرم، وأما الرضاع من الزانية فلا أثر له على الإطلاق، والفرق أن المتمتع بها زوجة شرعية، وفراش صحيح، أما الزانية فلها الحجر.

٥- الولد من الزوجة المنقطعة كالولد من الدائمة في وجوب التوارث والإنفاق، وسائر الحقوق المادية والأدبية، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة المتمتع بها إذا حملت؟ فقال: هو ولده.



٦- يلحق الولد بالزوج بمجرد الجماع، حتى ولو عزل، وأراق ماءه في الخارج، لأن المتمتع بها فراش شرعي كالدائمة، والولد للفراش إجماعاً ونصاً.

٧- المهر في الزواج المنقطع كالمهر في الزواج الدائم، من حيث عدم تقديره قلة أو كثرة، فيصح بكل ما يقع عليه التراضي واحداً كان أو مليوناً.

٨- إذا طلق الزوجة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى، وكذا إذا وهب المدّة للزوجة المؤقتة قبل أن يدخل، أما إذا انقضت المدّة دون أن يدخل لسبب فلها المهر كاملاً. وقيل: نصف المهر.

٩- لا أثر للخلوة من غير الدخول في الزواج الدائم والمنقطع بالنسبة إلى المهر والعدة.

١٠- على المتمتع بها أن تعتمد مع الدخول بها بعد الأجل، ولا عدة عليها إذا لم يدخل، تماماً كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت، وعليهما معاً العدة الكاملة من وفاة الزوج، سواء أدخل أو لم يدخل.

١١- كل شرط سائغ في الشريعة الإسلامية تشترطه المرأة أو الرجل في متن العقد فهو نافذ كالشرط في الزواج الدائم.

١٢- تحريم مقاربة الزوجة، وهي في الحيض منقطة كانت أو دائمة.

١٣- إذا عقد عليها متعة، ثم تبين فساد العقد، لسبب موجب للتحريم فسد العقد، ولا شيء لها من المهر إذا لم يدخل. أما إذا تبين فساد العقد بعد الدخول فينظر: فإن كانت عالة بالتحريم، ومع ذلك أقدمت ومكّنت من نفسها فلا شيء لها لأنها بغية، وإن كانت جاهلة فلها المهر، كما هو الحكم في الدائمة.

١٤- لا يجوز أن يدخل على المتمتع بها بنت أختها، أو بنت أخيها إلا بإذنها، كما هو الحكم في الدائم.

## التباين بين الزواج الدائم والمتعة:

ويفترق الزواج الدائم عن الزواج المنقطع في الأمور التالية:

١- لا بد في الزواج المنقطع أن يُذكر في متن العقد أجل معين لا يقبل الزيادة والنقصان، أما الزواج الدائم فلا يصح ذكر الأجل فيه بحال، وهذه الحقيقة تدل على نفسها بنفسها، وتحمل قياسها معها.

وإذا قصد كل من الرجل والمرأة الزواج المنقطع، وتركوا ذكر الأجل في متن العقد نسياناً، فهل يقع الزواج دواماً، أو متعة، أو يكون العقد لغواً، لا يقع هذا، ولا ذاك؟ مشهور المذهب بشهادة صاحب (المسالك) أن الزواج، والحال هذه، يقع دائماً، بل قال صاحب الجواهر: لعله مجمع على ذلك، لصلاحيه اللفظ للدوام، ولقول الإمام الصادق: إذا سمي الأجل فهو متعة، وإذا لم يسم فهو نكاح ثابت<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: بل يقع لغواً لا دائماً ولا منقطعاً، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يُقصد.

٢- المهر ركن من أركان العقد في الزواج المنقطع، فلو أخلّ بذكره في متن العقد بطل، قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى. وعنه في الرواية الثانية: أجل معلوم، ومهر معلوم.

أما الزواج الدائم فالمهر ليس ركناً له. بل يصح مع المهر ودونه، فمن تزوج امرأة ولم يذكر لها مهراً في متن العقد، ودخل عليها فعليه مهر المثل.

٣- إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها، ومثلها المنقطة إذا

١- (وسائل الشريعة)، ٤٦٩/١٤، [أبواب المتعة]، باب: من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة، الحديث

انتهى الأجل قبل الدخول، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل.

أما المنقطة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت غير حامل، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة، وانتهاء أجل المنقطة، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقاً، دخل أم لم يدخل، هذا مع عدم الحمل، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤- اختلف فقهاء المذهب الجعفري في توارث الزوجين في الزواج المنقطع، فذهب جماعة، منهم الشهيد الأول محمد بن مكي، والشهيد الثاني زين الدين العاملي الجبعي، ذهبوا إلى أنه لا يورث إلا مع الشرط، لأن عقد الزواج بطبيعته لا يقتضي التوارث، ولا عدمه، ومتى حصل الشرط وجب العمل به، لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: (إن اشترط الميراث فهما على شرطهما)<sup>(٢)</sup>.

٥- لا نفقة للمنقطة إلا مع الشرط، أما الدائمة فلها النفقة، حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق.

٦- يكره التمتع بالأبكار، أمّا الزواج بهن دوماً فمندوب، قال صاحب الحقائق: (سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إن أمرها شديد، فاتقوا الأبكار)<sup>(٣)</sup>.

٧- قال الفقهاء: للزوجة الدائمة حق على الزوج أن ينام في فراش قريب من فراشها ليلة واحدة من كل أربع ليالي معطياً لها وجهه، وإن لم يتلاصق الجسدان،

١- ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب: أجر السمسة من [كتاب الإجارة].

٢- (تهذيب الآثار) للطوسي ٢٦٤/٧، الحديث رقم (٦٦)، الباب رقم (٢١).

٣- (بحار الأنوار) للمجلسي ٣١٨/١٠٣، باب (١٠)، الحديث رقم (٣٣).

والمهم أن لا يعدّ هاجراً، أما الواقعة فتجب عليه في كل أربعة أشهر مرة، ولها أن تطالب إن امتنع عن المبيت، أو الواقعة.

ولا يجب شيء من ذلك للمنقطة، بل يترك له الخيار، وليس لها أن تطالبه، لا بالمبيت ولا بالواقعة.

٨- إذا طلقت الزوجة الدائمة طلاقاً رجعيّاً بعد الدخول فللمطلق أن يرجع إليها قبل انقضاء العدة. وإن كان خلعياً عن كره وبذل منها له، فلها الحق أن ترجع بالبذل ما دامت في العدة.

أما المنقطة فإنها تبين منه بمجرد انتهاء المدة أو هبتها، ولا يحق له ولا لها الرجوع أثناء العدة، وبالأولى بعد انتهائها. أجل يجوز له أن يجدد العقد عليها دوماً أو انقطاعاً، وهي في العدة منه، ولا يجوز ذلك لغيره إلا بعد انقضاء العدة.

٩- إذا دخل بالزوجة الدائمة فقد استقر عليه تمام المهر، فإن امتنعت بعد ذلك ولم تمكنه من نفسها نشوزاً منها أو عصياناً فلا يسقط من مهرها شيء، وإنما تسقط نفقتها، لأنها في مقابل الطاعة.

أما إذا دخل بالمنقطة، ثم امتنعت من غير عذر فللزوجة أن يضع من مهرها بنسبة الوقت الذي امتنعت فيه، قال صاحب (الجواهر): لو أخلت هي ببعض المدة كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث بلا خلاف أجده، بل ولا إشكال للروايات المعتبرة المستفيضة التي منها رواية ابن حنظلة، قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام أتزوج امرأة شهراً بشيء مسمى، فتأتي بعض الشهر، ولا تفي ببعض؟ قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها<sup>(١)</sup>.

١٠- يجوز أن يتمتع الرجل بأكثر من أربع نساء، ولا يجوز له في الدائم الزيادة على الأربع. وقد ذكر الحر العاملي في كتاب (وسائل الشيعة) روايات عن أهل البيت تدل على

ذلك.. ولكنه ذكر إلى جانبها روايات أخرى تدل على عدم جواز الزيادة على الأربع في المتعة، كما هو الحكم في الدائم، منها ما رواه عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي أحد الأربعة<sup>(١)</sup>، ومنها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل: هل المتعة مثل الإماء، يتزوج ما شاء؟ فقال: لا، هي من الأربع<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة إن كل ما يثبت للزوجة الدائمة يثبت للمنقطة إلا ما خرج بالدليل، وقد دلّ الدليل على ما ذكرناه من الفروق، فيبقى غيرها من الآثار والأحكام على حكم العموم<sup>(٣)</sup>.

١- لم أجده في شيء من كتب الرواية عند الشيعة.

٢- لم أجده في شيء من كتب الرواية عند الشيعة، روى في البحار أنه قال: سبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهنّ بما شاء ٣١٧/١٠٣، الباب (١٠)، الحديث رقم (٣٠)، وعن الصادق أيضاً أنه سئل عن المتعة: هل هي من الأربعة؟ قال: ولا من السبعين.

٣- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٤٠/٥ وما بعد. و(الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص: ٢٩٣.

المسألة رقم (٤) - حكم زواج المسلم بالكتابية:

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥/٥].

٢- وعن عبد العزيز بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهنَّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا لطلقناهنَّ، وقال: لا يرثن مُسلماتاً، ولا يرثنهنَّ، ونساؤهم لنا حِلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام<sup>(١)</sup>.

٣- وعن نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: (ربها عيسى)، وهو عبدٌ من عباد الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟

فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟

قلت: يكون له فيها هوى.

١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ١٧٢/٧، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١٢٠/١٠.

٢- صحيح البخاري في [كتاب الطلاق]، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾.

قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزوجه إياها غضاضة<sup>(١)</sup>. (نقصاً).

٥- وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟

قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [سورة المتحنة: ١٠/٦٠]<sup>(٢)</sup>

٦- وعن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم؟

فقال: نعم قد كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية<sup>(٣)</sup>.

ملاحظة: انظر في هذا الأثر احتجاج الأئمة بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أنه لا يجوز لمسلمة أن تتزوج نصرانياً، أو يهودياً، واختلفوا في نكاح المسلم للنصرانية، واليهودية، فذهب فقهاء المذاهب السنية الأربعة إلى جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ

١- (من لا يحضره الفقيه) ٣/٢٦٦، الحديث رقم: (٤٤٢٢).

٢- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/١٩٩، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/١٧٨.

٣- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/١٩٩، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/١٧٩.

فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [سورة المائدة: ٥/٥] <sup>(١)</sup>

وذهب الشيعة الإمامية في المشهور من مذهبهم إلى عدم صحة زواج المسلم من الكتائية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [سورة المتحنة: ١٠/٦٠]، وأنه نسخ الآية السابقة <sup>(٢)</sup>، وبالأثار الواردة عن الأئمة في النهي عن ذلك، وقد ذكرنا بعضها في أول المسألة.

واختلف قولهم في تأويل الروايات التي جاءت عن الأئمة في جواز نكاح الكتائيات على أقوال كثيرة؛ يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات، والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل:

منها أن تكون خرجت مخرج التقية ! لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى جواز ذلك فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك، ومنها أن تكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهن، والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به، والعصبية له، ومن هذه صورته يجوز العقد عليه.

ويدل على ذلك ما رواه أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟

قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية، ولا نصرانية إنما يحلُّ منهنَّ نكاح البله <sup>(٣)</sup>

ومنها أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة، وفقد المسلمة، ويجري ذلك مجرى إباحة

١- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٢٦٠/٣. و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٧٩٩/٢. و(المغني) لابن قدامة، ٥٠٠/٧.

٢- انظر: (جوامع الجامع) للطبرسي، ٣٢٣/١. و(الأنظار التفسيرية) للمرتضى، ص: ١٩٤. وانظر: (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢٥٩/٢.

٣- (تهذيب الآثار) للطوسي، ١٩٩/٢، و(الاستبصار) للطوسي، ١٨٠/٣.



لحم الميتة عند الخوف على النفس، يدلُّ على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية، ولا النصرانية، وهو يجد مسلمة حرة أو أمة<sup>(١)</sup>.

ومنها أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهنَّ عقد المتعة دون النكاح الدائم وذلك لما روي عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة، وعنده امرأة<sup>(٢)</sup>.

وممن ذهب إلى جواز نكاح الكتابية من فقهاء الإمامية الشيخ محمد جواد مغنية حيث يقول: وهل يجوز أن للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية؟

للفقهاء في ذلك أقوال أنهاها بعض الفقهاء إلى أكثر من ستة؛ منها عدم الجواز إطلاقاً، ومنها عدم الجواز دوماً، والجواز بالمتعة وملك اليمين، ومنها الجواز مع الاضطرار وعدم وجود المسلمة، ومنها الجواز مطلقاً على كراهية، وبهذا قال جماعة من الفقهاء منهم صاحب (الجواهر)، وصاحب (المسالك)، والسيد أبو الحسن الأصفهاني في (وسيلة النجاة)، ونحن على هذا الرأي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥/٥] فإن هذه الآية ظاهرة في حلِّ أهل الكتاب دوماً، ومتعة، وملك اليمين، والمراد بالمحصنات: العفيفات.

أما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ فإنه خاص بالمشركات، وهن غير الكتابيات، وأما قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ فليست صريحة في الزواج، لأن الإمسك بالعصم كما يكنى به عن الزواج يكنى به عن غير الزواج أيضاً، بل قال صاحب (المسالك): إن الآية ليست صريحة في إرادة النكاح، ولا فيما هو أعم منه.

١- (تهذيب الآثار) للطوسي، ١٩٩/٢.

٢- (تهذيب الآثار) للطوسي، ١٩٩/٢. و(الاستبصار) للطوسي، ١٨١/٣.

ثم قال: وبالإجمال إنه قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام روايات تمنع من الزواج بالكتابية، وروايات تجيز ذلك، وهذه الرواية التي قال فيها الإمام: (إن عليه في دينه غضاضة) تجمع بين الروايات المانعة، والمبيحة بأن يحملا على الكراهة.

ثم قال: ومن الطريف قول بعض المانعين: إن اليهودية والنصرانية تحاول حمل الولد على اعتناق دينها وأية علاقة لذلك في صحة العقد وإفساده؟ ولو كان ذلك لحرم التزويج بالمسلمة الفاسقة مع الخوف منها على دين الولد وعقيدته<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواز مع الكراهة الذي ذهب إليه الشيخ مغنية موافق لمذهب الجمهور، يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: فإذا ثبت جوازه، فإنه مكروه، ولأنه ركون إليهم، وقد قال تعالى عن الزوجين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١/]، ولأنه يتولى ولده من يشرب الخمر، ويأكل الخنزير، ولا يؤمن أن يحبب إليه ذلك، وتنشؤه عليه فيألفه ويعتاده، ولأنها قد تهرب به إلى دار الحرب، وهو صغير فيفقد دينه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الشافعي قوله: وأيهما كان، فقد أبيح نكاح حرائر أهل الكتاب، وأحبُّ إليَّ لو لم ينكحهنَّ مسلم<sup>(٣)</sup>.



١- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢٠٢/٥-٢٠٣.

٢- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٧٩٩/٢.

٣- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي ١٢٠/١٠، الرواية رقم: (١٣٨٩١)، (١٣٨٩٢).

## المبحث الثاني - أحكام الطلاق، والخلع، والعدة :

المطلب الأول: شروط صحة الطلاق:

المسألة رقم (١) - حكم الإشهاد على الطلاق:

١- يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢/٦٥].

٢- وعن عمران بن الحصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد<sup>(١)</sup>.

٣- وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة، يطلقها تطليقة، يعني على طهر، من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم يدعها حتى تمضي أقرؤها، فإذا مضت أقرؤها فقد باننت منه، وهو خاطب من الخطاب<sup>(٢)</sup>.

١- سنن ابن ماجه [كتاب الطلاق]، باب: الرجعة، الحديث رقم (٢٠٢٥)، وسنن أبي داود [كتاب الطلاق]، باب: الرجل يراجع ولا يُشهد، الحديث رقم (٢١٨٦)، وقال ابن حجر في (بلوغ المرام): سنده صحيح.

٢- (الكافي) للكليني، ٦/٦٧، [كتاب الطلاق]، باب: تفسير طلاق السنة والعدة، وما يوجب الطلاق، الحديث رقم (١).

٤- وعن الحسن بن سماعة قال: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها، وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيضَ ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق، فذهب الشيعة الإمامية إلى أنه واجب، واستدلوا بالآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢/٦٥]؛ يقول الإمام الطبرسي: والظاهر يقتضي الإشهاد على ما ذهب إليه أصحابنا في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بالآثار الواردة عن الأئمة في ذلك، وقد روينا بعضها؛ فلا يصح الطلاق عندهم إلا إذا حصلت الشهادة؛ وفي ذلك يقول الإمام الخميني:

يشترط في صحة الطلاق الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا، أم لا، ويعتبر اجتماعهما حين سماع

١- (الكافي) للكليني، ٧٣/٦، [كتاب الطلاق]، باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، الحديث رقم (٤).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الطلاق]، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا آلِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الحديث رقم: (٥٢٥١). وصحيح مسلم في [كتاب الطلاق]، باب: تحريم طلاق الحائض، الحديث رقم: (٣٥٨٨).

٣- (جوامع الجامع) للطبرسي، ٦٢٠/٢.

الإنشاء، فلو شهد أحدهما، وسمع في مجلس، ثم كرر اللفظ، وسمع الآخر بانفراده لم يقع، نعم لو شهدا بإقراره الطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة، ولا في أدائها، ولا اعتبار بشهادة النساء، وسماعهن لا منفردات، ولا منضمت بالرجال<sup>(١)</sup>.

وذهب فقهاء السنة إلى أن الإشهاد المقصود في الآية هو الإشهاد على الرجعة،

وليس على الطلاق، واستدلوا بسياق الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢/٦٥] يقول الإمام القرطبي في تفسيره:

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾، أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل الرجعة، والظاهر

رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، وإمسакها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها ولم يذكر فيه الإشهاد، وقد روي القول بالإشهاد على الطلاق عن عمران بن الحصين<sup>(٣)</sup>، ولكن تأوله الشافعي وغيره على الاستحباب، وأنه ينفذ بدون إشهاد<sup>(٤)</sup>، ولو ثبت عنه القول بالجوب، فهو اجتهاد غير ملزم<sup>(٥)</sup>، وهو مخالف لظاهر الآية.

وممن قال بالإشهاد على الطلاق الفقيه المالكي، المفسر ابن جزى الكلبي حيث

١- (تحرير الوسيلة) للإمام الحميني، ٣٠٠/٢، وانظر: فقه الإمام جعفر الصادق (محمّد جواد مغنّية، ١٠/٦).

٢- تفسير القرطبي، ١٥٧/١٨. وانظر: (بدائع الصنائع) للكاساني، ٣٩١/٤.

٣- انظر الحديث رقم (٢) ص (٠).

٤- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٩٩/١١.

٥- (نبيل الأوطار) للشوكاني، ٢٦٧/٦.

قال في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: ٢/٦٥]:  
 هذا خطاب للأزواج، والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور، وقد اختلف  
 فيه، هل هو واجب، أم مستحب على قولين في المذهب، وقال ابن عباس: هو الشهادة  
 على الطلاق، وعلى الرجعة. وهذا أظهر لأن الإشهاد به يرفع الإشكال، والنزاع ولا  
 فرق في هذا بين الرجعة والطلاق<sup>(١)</sup>.

وقد مال إلى القول باشتراط الشهادة لإيقاع الطلاق الشيخ أبو زهرة في كتابه  
 (الأحوال الشخصية) حيث قال: فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق،  
 فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه - أي إلى الطلاق - وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ  
 به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا  
 يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو  
 أبغض الحلال إلى الله، وإنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا  
 الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق شاهدان عدلان<sup>(٢)</sup>.

والراجح والله أعلم مذهب الجمهور في إيقاع الطلاق، ولو من غير شاهدين لظاهر  
 الآية، ولأنه لم يثبت في السيرة أو السنة أن طلاقاً جرى في عهد النبي ﷺ أو  
 أصحابه واشترط فيه الإشهاد، أو ثبت فيه الإشهاد. ولا شك في أن اشتراط الإشهاد أو  
 الطهر، أو غير ذلك مما يقلل من مشكلات الطلاق، وخاصة في عصر عمّ فيه الجهل،  
 والتسيّب، وكثر الطلاق، وانحلت عرى المجتمع، وأصبح من الضروري إيجاد حل  
 لهذه المشكلة، ولكن الحجة في الدليل، فإذا كان الدليل لا يساعد فلا يجوز التحكم  
 بدين الله بالرأي، والعقل المحض، والمصلحة المعارضة للدليل والله أعلم.

١- (التسهيل) لابن جزي، ٢/٣٨٥.

٢- (الأحوال الشخصية) لمحمد أبو زهرة، ص ٣٦٩.

## المسألة رقم (٢) - حكم الكنايات في الطلاق:

١- عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو طلقها بائنة، أو بتّة، أو بريّة، أو خليّة؟

قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبّل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدي؛ يريد بذلك الطلاق، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين. وروي مثل ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup>.

٢- وعن عطاء أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته: (حبلك على غاربك)، فقال لعلي رضي الله عنه: انظر بينهما، فقال له عليّ: ما أردت؟

فوجد أن يكون أراد الطلاق، فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام، فأقرّ أنه أراد الطلاق فأمضاه عليّ ثلاثاً <sup>(٢)</sup>.

## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ألفاظ الكناية في الطلاق، فذهب الشيعة الإمامية إلى أنه لا يصح الطلاق إلا بلفظ (أنت طالق)، واستدلوا بالحديث المروي في ذلك عن أبي جعفر عليه السلام في ذلك، ولكنهم تشددوا في ذلك تشدداً عجيباً، يقول الشيخ محمد جواد مغنية:

الركن الثالث لصحة الطلاق: الصيغة، فلا يقع إلا بلفظ: (طالق) تبعداً من الشارع، فإذا قال: أنت الطالق، أو المطلقة، أو طلقتك، أو الطلاق، وما إلى ذلك كان لغواً!

١- (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/٢٦٠، و(الاستبصار) للطوسي، ٣/٢٧٧، و(الكافي) للكليني، ٦/٧٢، [كتاب الطلاق]، باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، الحديث رقم (١).

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٧/٣٤٤، وقريباً منه عند مالك في (الموطأ) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلية، والبرية وأشباه ذلك، الحديث رقم (٥).

ثم ذكر الأثر المروي عن الإمام وقال:

فقول الإمام: (وكل ما سوى ذلك ملغي) واضح لا يحتمل التفسير والتأويل، والاجتهاد معه اجتهاد في مورد النص، وبالأولى أن لا يقع الطلاق إذا قال له قائل: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم. حتى لو قصد إنشاء الطلاق.

ولا يقع الطلاق بغير العربية مع القدرة على التلفظ بلفظ: (طالق)، قاله صاحب (الجواهر)، ولا بالكتابة، أو الإشارة إلا من الأخرس العاجز عن النطق. قال صاحب (الجواهر): قولاً واحداً للأصل، ولظاهر النصوص.

وكذلك لا يقع الطلاق بالحلف، ولا بالنذر، ولا بالعهد، ولا بالتعليق على شيء كائناً ما كان، ولا بشيء إلا بلفظ (طالق) مجرداً من القيود.

ثم علل ذلك بقوله: لا لشيء إلا تعبداً من الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها، وربما كانت لحكمة التضييق<sup>(١)</sup>.

واختلفت مذاهب السنة في حكم ألفاظ الكناية، فذهب الحنفية إلى أن الطلاق الصريح بلفظ (أنت طالق) لا يحتاج إلى نية، وما سوى ذلك من ألفاظ كلها تحتاج إلى نية الطلاق لأنها تحتمل غير ذلك، يقول الإمام الكاساني في ذلك:

فإن قوله: بائن، يحتمل البيئونة عن النكاح، ويحتمل البيئونة عن الخير أو الشر. وقوله: حرام، يحتمل حرمة الاستمتاع، أو حرمة القتل...

وقوله: بريء، يحتمل البراءة من السوء.

وقوله: أمرك بيدك، يحتمل الطلاق، ويحتمل الخروج والانتقال، الخ<sup>(٢)</sup>.

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٩/٦، وانظر: (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣/

٣٦٢، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢/٢٩٨.

٢- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٤/٢٣٢.



وقال المالكية: الكناية ضربان: كنايات ظاهرة، وكنايات مجملة غير ظاهرة، فالظاهرة هي ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل قوله: أنت خلية، أو بريّة، وبائن، وبنتة، وحبلك على غاربك، وأنت عليّ حرام، وأنت عليّ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكذلك الفراق، والسراح، واعتدي؛ هذه الألفاظ إذا وردت على المدخول بها ابتداءً، أو عند سؤالها الطلاق كانت طلاقاً ثلاثاً، ولا يقبل منه أنه لم يرد بها طلاق، ولا أنه أراد ما دون الثلاث إلا في قوله: اعتدي، فيكون قد أراد بذلك الخلع، وتقدمه كلام يدل على ذلك.

وما سوى ذلك من الكنايات المحتملة مثل: اعتدي، وانهبي، وانصربي، واخرجي فهذا يقبل منه ما يدعي أنه أراد به من طلاق، وغيره من قليل العدد وكثيره<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: ألفاظ الطلاق الأصلية ثلاثة: وهي: الطلاق، والفراق، والسراح، لأن الله تعالى ذكرها في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق، ولو لم ينو في الحكم، وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هذه الكلمات فليس بطلاق حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أنني نويت به طلاقاً، وهو على ما أراد من عدد الطلاق<sup>(٣)</sup>.

وبهذا قال الحنابلة في المعتمد من مذهبهم، ولهم قولٌ موافق لمذهب مالك<sup>(٤)</sup>.

والراجح في الأمر والله أعلم هو مذهب الشافعية فإن ألفاظ الطلاق الصريحة هي التي ذكرها الله في القرآن، وما سوى ذلك لا يحكم به إلا بنية المتكلم، وقد تشدد

١- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٢/٨٤٧.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ ﴾ [سورة البقرة: ٢/٢٣١]. وقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ ﴾

[سورة الطلاق: ٢/٦٥].

٣- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ١١/٤٤.

٤- (المغني) لابن قدامة، ٨/٢٨٤.

المالكية غاية التشديد إذ حكموا بالطلاق الثلاث دون معرفة نية المتكلم على من تلفظ ببعض ألفاظ الكناية، وفرط الإمامية غاية التفريط إذ حكموا بعدم إيقاع الطلاق بألفاظ الطلاق الصريحة، ولو مع النية كما بينا مذهبهم في ذلك.

واستدل الشافعية لمذهبهم بعدد من الأحاديث والآثار منها:

أن ركانة بن عهد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة.

فقال رسول الله ﷺ لركانة: « والله ما أردت إلا واحدة؟ ».

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة!

فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان<sup>(١)</sup>.

وعن مالك ﷺ أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني في الموسم، فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالببيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك.

فقال: أنشدك رب هذه البنية - الكعبة - هل أردت بحبلك على غاربك الطلاق؟

فقال الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقت، أردت الفراق.

فقال عمر: هو ما أردت<sup>(٢)</sup>.

١- سنن أبي داود في [كتاب الطلاق]، باب: في البتة، الحديث رقم: (٢٢٠٦)، وسنن الترمذي في [كتاب الطلاق]، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، الحديث رقم: (١١٧٧)، وسنن ابن ماجه في [كتاب الطلاق]، باب: طلاق البتة، الحديث رقم: (٢٠٥١).

٢- موطأ الإمام مالك في [كتاب الطلاق]، باب: ما جاء في الخلية، والبرية، وأشبه ذلك، الحديث رقم: (٥).

## المسألة رقم (٣) - حكم الطلاق في الحيض:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ١/٦٥].

٢- وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إن طهرت فليطلق أو ليُمسك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مرة: «فليراجعها ثم ليمسك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جريج أنهم أرسلوه إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا طلاق إلا على

١- سنن أبي داود في [كتاب الطلاق]، باب: طلاق السنة، الحديث رقم (٢١٨٥)، و(المستدرک علی الصحیحین) ١٥٢/٤، و(السنن الکبری للبيهقي ٣٢٧/٧).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الطلاق]، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنَيَّنَةٍ^ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: ١/٦٥]، باب: تحريم طلاق الحائض، الحديث رقم: (٣٥٨٨).

٣- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢٨/١١، الحديث رقم: (١٤٦٢٩).

السنة، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس، وامرأته حائض، فرد رسول الله ﷺ طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله، ردّ إلى كتاب الله<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عمرو بن رباح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بلغني أنك لا ترى طلاق من طلق لغير السنة شيئاً؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله، بل الله عز وجل يقوله، أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم لأن الله تعالى يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَاءَ وَكَلِمَهُمُ السُّحْتُ﴾ [سورة المائدة: ٦٣/٥]<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعة على أن طلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته خالية من الحيض في طهرٍ لم يجامعها فيه، وذلك للآية، والحديث، واختلفوا فيما إذا وقع الطلاق في الحيض هل يقع أم لا.

فقال فقهاء المذاهب الأربعة السنية: يقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها لحديث ابن عمر السابق، وقال المالكية: بل تجب الرجعة<sup>(٣)</sup>.

يقول القاضي عبد الوهاب في (المعونة):

وإنما قلنا: إن طلاق الحائض محرّم لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِ رَبِّ﴾ [سورة

١- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣/٣٢٨، و(الكافي) للكليني، ٦/٦٢، [كتاب الطلاق]، باب: من طلق لغير السنة، الحديث رقم: (٩).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي [كتاب الطلاق]، أبواب مقدماته وشروطه، باب: بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشروط الشرعية، الحديث رقم (١).

٣- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٤/٢٠٢، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٢/٨٣٥، و(كفاية الأختيار) للحصني الدمشقي، ٢/٨٧، و(المغني) لابن قدامة، ٨/٢٣٧.

الطلاق: [١/٦٥]، وحال الحيض ليست حال عدّة، ولا طلاق باتفاق، ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر لما طلق امرأته: «مُرّه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء».

فأمر بارتجاعها على طريق العقوبة، وأخبر بأن حال الطهر هي حال العدة التي أمر بالطلاق فيها، ولأن فيها تطويلاً على المرأة في العدة، وأذية لها، ولا خلاف في ذلك.

ثم قال: وإذا كان رجعيّاً أُجبر على الارتجاع خلافاً للشافعي وأبي حنيفة لقوله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر» وهذا على وجوبه، ولأنه لما طوّل عليها، وأضرّ بها مع نهيّه عن ذلك عوقب بالإجبار على الرجعة، وردّها إلى حال الزوجية ليزول الضرر عنها<sup>(١)</sup>.

وفي بعض روايات الحديث عن ابن عمر من قوله ﷺ: «مره فليراجعها» والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، كما أن رواية مسلم للحديث جاء فيها قول ابن عمر: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟

فقال له ﷺ: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في رواية البخاري عن ابن عمر: (حُسبت عليّ بتطليقة)<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر في (الفتح): وهذا نصٌّ في محلّ النزاع يجب المصير إليه<sup>(٤)</sup>.

وزهد الشيعة الإمامية، والخوارج، والظاهرية إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع<sup>(٥)</sup>.

١- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٨٣٦/٢-٨٣٧.

٢- صحيح مسلم في [كتاب الطلاق]، باب: تحريم طلاق الحائض، الحديث رقم: (١٤٧١).

٣- صحيح البخاري [كتاب الطلاق]، باب: إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، الحديث رقم (٥٢٥٣).

٤- (فتح الباري) لابن حجر ٢٦٥/٩.

٥- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص: ٣٠٦، و(المحلى) لابن حزم، ٣٧٤/٩، و(نيل الأوطار)

للسوكاني ٢٣٨/٦.

واستدلوا لذلك بظاهر الآية، وبالرواية عن أئمة آل البيت في ذلك، وبما جاء عن أبي الزبير عن أبي أيمن أن عبد الله بن عمر قال: (فردّها عليّ ولم يرها شيئاً) وقد صحح ابن حجر، والشوكاني، وابن القيم هذه الزيادة، وقالوا: هي على شرط الصحيح، ولكن أعلوها بمخالفة أبي الزبير لمن هو أوثق منه.

وقال ابن عبد البر: رواية: (ولم يرها شيئاً) منكرٌ لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟

ولو صحَّ فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه، ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة. وقال الإمام الشافعي: نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه<sup>(١)</sup>.

وأورد الشوكاني هذه الأقوال ثم قال: يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد ابن منصور في سننه من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: « ليس ذلك بشيء »<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن حزم في (المحلى) بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض: ( لا يعتقد بذلك) وهذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال: إذا طلق امرأته وهي حائض لم يُعتدَّ

١- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي ٢٨/١١، و(نيل الأوطار) للشوكاني ٢٣٨/٦.

٢- (نيل الأوطار) للشوكاني ٢٣٨/٦.

٣- (المحلى) لابن حزم ٣٧٥/٩.

لها في قول ابن عمر، وحمله ابن عبد البر على أن المراد: لا يعتد بتلك الحيضة في العدة وليس لا يعتد بالتطبيق. وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشوكاني: فإذا صرنا إلى الترجيح بناءً على تعذر الجمع، فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف، ويمكن الجمع كما تقدم، وهو أولى من تغليب بعض الرواة<sup>(٢)</sup>.

ومما قاله ابن حزم في مناقشة من قال بإيقاع الطلاق في الحيض، بعد ذكره الآثار التي تثبت عدم الاعتداد بالطلقة:

أمرُ رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على أنها طلقة يُعتدُّ بها.

فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم لأن ابن عمر - بلا شك - إن طلقها حائضاً فقد اجتنبها فإنما أمره ﷺ برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل، بلا شك.

وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة إن قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ! ولعلها مطلقة ثلاثاً.

فقلنا: بل هذا ضد الورع، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع أن تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين أن الله عز وجل أباحها له، وحرمها على من سواه بيقين، وأما بالظنون والمحتملات فلا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والعجب كله أنهم إن وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا، فأى شيء وجدوا في طلاقه إياها في طهر وطئها فيه ؟

فإن قالوا: قسنا على الطلاق في الحيض.

قلنا: هذا باطل من القياس، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل،

١- ( التمهيد ) لابن عبد البر ١٥ / ٦٦ .

٢- ( نيل الأوطار ) للشوكاني، ٦ / ٢٣٨ .

لأنه قياس الشيء على ضده، طهر على حيض، فكيف والقياس كله باطل<sup>(١)</sup>.

وقد علق على كلام ابن حزم هذا الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري بكلام طويل أيد فيه هذا المذهب، ومما قاله في ذلك: إن أحكام الطلاق شرعت بالتدرج فبدأت بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتِهِنَّ أَعْقُبِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنِ بِالْعُرُوفِ<sup>٢</sup> وَلِلرِّجَالِ عَلِيمٌ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢/٢٢٨].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَاتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَسِيحَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>٣</sup>﴾ [سورة الطلاق: ١/٦٥].

ثم شرع الإشهاد على الطلاق، والرجعة فلا يصح الطلاق من دون إشهاد لأنه فاقد لشرط من شروطه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بعدم إيقاع الطلاق في الحيض شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، والله أعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

١- (المحلى) لابن حزم، ٣٨١/٩.

٢- حاشية الدكتور البنداري على المحلى) ٣٥٩/٩-٣٦٢ باختصار.

٣- (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم ٢١٣/٥، ٢١٩، وانظر (الفروع) لابن مفلح المقدسي

٣٧٢/٥. و(إعلام الموقعين) لابن القيم، ٢٧/٣، وما بعد.



المطلب الثاني: حكم من طلق زوجته تسع مرات:

١- عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة، ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات، وتزوّج ثلاث مرات لا تحل له أبداً)<sup>(٢)</sup>.

مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب فقهاء الشيعة إلى أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً ثلاث مرات متفرقات، في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها، بلفظ صحيح، فتزوجت، ثم طلقت ثلاثاً فتزوجها، وتكرر ذلك منه ثلاث مرات فإنها لا تحل له، وتحرم عليه أبداً.

وقال صاحب الجواهر: (والإجماع على ذلك) يعني في مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك بالآثار التي رويناها عن الأئمة في ذلك، ولم يتعرض فقهاء السنة لهذه المسألة، لأنها لم ترد عندهم من طريق صحيح أو ضعيف.

والذي أرجحه أن هذا الحكم على سبيل التعزير، والعقوبة.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ١٥ / ٣٥٧، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً، الحديث رقم (٢).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ١٥ / ٣٥٨، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً، الحديث رقم (٤).

٣- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ١٥/٦، و(الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص: ٢٩٢.

المطلب الثالث: أحكام الخلع، والظهار، والإيلاء، والعدة:

المسألة رقم (١) - هل يشترط الكره لصحة الخلع؟

١- يقول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢/٢٢٩].

٢- وعن حماد عن الحلبي، وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحلُّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من الجنابة، ولأوطنن فراشك، ولأذننَّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذ منها، فكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها)<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابتُ ابن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتردِّين عليه حديقته؟». قالت: نعم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup>.

١- (الكافي) للكليني، ١/٦، ١٤١، [كتاب الطلاق]، باب: الخلع، الحديث رقم: (١). (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٨٨/١٥، [كتاب الخلع والمباراة]، باب: أنه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة، الحديث رقم (٩).

٢- صحيح البخاري في [كتاب الطلاق]، باب: الخلع، الحديث رقم: (٥٢٧٣)، وسنن النسائي في [كتاب الطلاق]، باب: ما جاء في الخلع، الحديث رقم: (٣٤٦٣).

٤- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على مشروعية الخلع للآية والآثار، واختلفوا هل تُشترط الكراهة من الزوجة للزوج حتى يصح الخلع؟ فقال الشيعة: يشترط لصحة الخلع أن تكره المرأة الرجل، وتبادره بما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام الخميني: الخلع هو الطلاق بغدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مبارأة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة<sup>(٣)</sup>.

وذهب فقهاء السنة إلى أن الخلع مشروع بلا كراهة الزوجة لزوجها، ولكنه يكره فلو اختلفت نفسها بلا سبب، فجائز مع الكراهية، لما فيه من قطع لسبب المواصل<sup>(٤)</sup>.

ولكن روي المنع من المخالعة من غير كره عن الحنابلة، يقول موفق الدين ابن قدامة في (المغني):

ولو خالعت غير ما ذكرنا كره لها ذلك، ووقع الخلع: والظاهر أنه أراد إذا خالعت غير بغض، وخشية من أن لا يُقيما حدود الله، والحال عامرة، والأخلاق مشتملة فإنه

١- سنن أبي داود في [كتاب الطلاق]، باب: الخلع، الحديث رقم: (٥٢٧٣)، وسنن النسائي في [كتاب الطلاق]، باب: ما جاء في الخلع، الحديث رقم: (٣٤٦٣).

٢- (الفقه المأثور) لآية الله المشكيني، ص: ٣١٦، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٢١/٦.

٣- (تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٣١٧/٢.

٤- (شرح السنة) للبغوي، ١٤٣/٥، و(حاشية ابن عابدين) ٥٥٩/٢، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٨٧٠/٢، و(مختصر المزني) ص: ١٨٧، و(المغني) لابن قدامة، ١٧٦/٨.

يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم، ويحتمل كلام أحمد تحريمه. وقال بتحريمه من غير كره داود الظاهري، وابن المنذر<sup>(١)</sup> وظاهر الأدلة في لفظ لآية، وحكمة التشريع موافق لمذهب المانعين والله أعلم.

## ملاحظة:

يجدر التنبيه هنا إلى أن بعض فقهاء الإمامية لم يعتبر الفرقة حاصلة بمجرد تبادل ألفاظ المخالعة، وإنما لا بد عندهم من إتباعها بلفظ الطلاق، يقول شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر الطوسي:

قال محمد بن الحسن: الذي أعتدته في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة، وعلي بن رباط، وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به، ولم ينقل عنهم، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها)<sup>(٢)</sup>.

وخالف متأخروا الفقهاء من الإمامية ذلك، ولم يشترطوا إتباع الخلع بالطلاق، والذي يظهر لي أن الحديث الذي استشهد به الطوسي لا يدل على ما ذهب إليه، وإنما يدل على أن الطلاق يقع على المخالعة في أثناء عدتها، والله أعلم.

١- (المغني) لابن قدامة، ١٧٧/٨.

٢- (الاستبصار) للطوسي، ٣/٣١٧، وانظر: (تهذيب الآثار) للطوسي، ٢/٢٧٦.

## المسألة رقم (٢) - شروط صحة الظهار:

١- يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَائِهِمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المجادلة: ٢/٥٨-٤].

٢- وعن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت، فتظاهر منها، وكان به لم<sup>(١)</sup>، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أوساً تظاهر مني، وذكرت أن به لماً، وقالت: والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له، إن له في منافع، فأنزل الله القرآن فيهما، فقال رسول الله ﷺ: «مُريه فليصم شهرين متتابعين».

قالت: والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع!

قال: «مُريه فليطعم ستين مسكيناً».

قالت: والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه.

قال: مُريه فليذهب إلى فلان بن فلان، فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة،

فليأخذه صدقة عليه، ثم ليتصدق به على ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup>.

١- المقصود باللمم هنا الإمام بالنساء، وشدة الحرص، والتوقان إليهن، انظر: (شرح السنة) للبخاري، ١٧٥/٥.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٣٨٩/٧، مسند الإمام أحمد، ٤١١/٦، وصحيح ابن حبان، انظر: (موارد الظمان) ص: ٣٢٤، [كتاب الطلاق]، باب: الظهار، الحديث رقم (١٣٣٤)، وروى قريباً منه الكليني في (الكافي) ١٥٥/٦، [كتاب الطلاق]، باب الظهار، الحديث رقم: (٩)، (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٥٠٦/١٥، [كتاب الظهار]، باب: أن من قال لزوجه: أنت عليّ كظهر أمي حرم عليه وطؤها حتى يكفر، الحديث رقم (٢).

٣- وعن حمران قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ولا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن المغيرة قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له نساؤه: لسننا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً، ولكن احلف لنا بالظهار، وظاهر من أمهات أولادك، وجواريك، فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهن<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال: قلت لأبي الحسن، موسى الكاظم عليه السلام: إني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت؟

فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قويُّ على أن أكفر.

فقال: ليس عليك شيء، قلت: إني قويُّ على أن أكفر رقبة، ورقبتين.

قال: ليس عليك شيء قويتَ أم لم تقو<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعية على مشروعية الكفارة في الظهار<sup>(٤)</sup> للآية والآثار،

١- (الكافي) للكليني، ١٥٣/٦، [كتاب الطلاق]، باب: الظهار، الحديث رقم: (١٥٣)، (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٥٠٩/١٥، [كتاب الظهار]، باب: أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه،...، الحديث رقم (١).

٢- (الكافي) للكليني، ١٥٥/٦، [كتاب الطلاق]، باب: الظهار، الحديث رقم: (٧).

٣- (الكافي) للكليني، ١٥٥/٦، [كتاب الطلاق]، باب: الظهار، الحديث رقم: (٤).

٤- الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا.

واختلفوا في شروطه فقال الشيعة الإمامية:

لا يكون ظهاراً إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة أن يحرم امرأته على نفسه، فإن كان يقصد غير ذلك، أو حلف على شيء لتركه، أو تأكيد فعله، أو شرط شيئاً وعلقه بالظهار لم يقع الظهار، ولا شيء فيه، وفيه كفارة يمين إن كان يميناً<sup>(١)</sup>.

ولكن ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أن الظهار المعلق بشرط يقع، ومنهم الإمام الخميني، والشيخ الصدوق ابن بابويه.

يقول الشيخ الصدوق: والظهار على وجهين أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه، ويسكت فعليه الكفارة قبل أن يجامع، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى. فإن قال: هي عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء، ويجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه<sup>(٢)</sup>.

ولعل من ألحق حكم الظهار المشروط بحكم اليمين في الظهار استعمل القياس، وهذا حجة عليهم، لنفيهم العمل بالقياس.

ولم يتعرض فقهاء السنة لمسألة اليمين والشرط في الظهار، والظاهر قياساً على الطلاق وقوعه فيهما، وظاهر الآيات، والآثار المروية مؤيد لمذهب الإمامية في عدم إيقاع الظهار إلا خالياً من اليمين، والشرط، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: (الفقه المأثور) للمشكيني، ص ، و(فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٥٥/٦.

٢- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣/٣٤٨، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٢/٣٢٤.

٣- انظر: (اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ٢/١٩١ وما بعدها، و(حاشية ابن عابدين) ٣/١٠ وما بعدها، و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٨٨ وما بعدها، و(كفاية الأخيار) للحصني الدمشقي، ٢/١١٢، و(المغني) لابن قدامة، ٨/٥٦٣ وما بعدها.

المسألة رقم (٣) - حكم الواقعة بعد الظهر، وقبل الكفارة:

١- يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَٰلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ٣/٥٨].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: « ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ ».

قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر.

قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »<sup>(١)</sup>.

٣- وعن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ؟ قال: فليكفر.

قلت: فإنه واقع قبل أن يكفر؟.

قال: أتى حداً من حدود الله عز وجل، وليستغفر الله، وليكف حتى يكفر<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا خلاف<sup>(٣)</sup>.

١- الخمسة، والحاكم وصححه، وقال الذهبي: ورجاله ثقات، ورواه الكليني عن علي رضي الله عنه في (الكافي) ١٥٩/٦، [كتاب الطلاق]، باب: في الظهر، الحديث رقم: (٢٧).

٢- (الكافي) للكليني، ١٦٠/٦، [كتاب الطلاق]، باب: في الظهر، الحديث رقم: (٣١).

٣- (الاستبصار) للطوسي، ٢٦٥/٣، باب: أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، (وتهذيب الآثار) للطوسي، ٢٥٥/٢.



## مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من السنة والشيعية على وجوب الكفارة على من ظاهر من امرأته، واختلفوا في حكم من ظاهر، ووطئ قبل أن يكفر.

فقال فقهاء المذاهب الأربعة من السنة: عليه كفارة واحدة، واستدلوا بحديث عكرمة عن ابن عباس الذي روينا<sup>(١)</sup> قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية في المشهور من مذهبهم أن من واقع قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان، واستدلوا بالأثر المروي في ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> ووافقهم في ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنه إن واقعها قبل الكفارة، فعليه ثلاث كفارات<sup>(٤)</sup>.

وقد رويت عند الإمامية آثار عدة موافقة لمذهب فقهاء السنة، روينا بعضها في أول المسألة، منها عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته؟

قال: فليكفر.

قلت: فإنه واقع قبل أن يكفر؟.

١- انظر: (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٧٧/٦، و(اللباب في شرح الكتاب) للغنيمي الميداني، ١٩١/٢،

و(المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٨٩٢/٢، و(كفاية الأحيار) للحصني دمشقي، ١١٥/٢،

و(الروض المربع) للبهوتي، ص: ٣٨٤.

٢- (تحرير الوسيلة) للإمام الحميني، ٣٢٤/٢.

٣- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٧٧/٦.

٤- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٢٧٧/٦.

قال: أتى حداً من حدود الله عز وجل، وليستغفر الله، وليكف حتى يكفر<sup>(١)</sup>.  
وهذا مما يرجح مذهب السنة.

والمتتبع للآثار الواردة عند الإمامية في هذه المسألة، ولأقوال الفقهاء فيها يجد اضطراباً، وتعارضاً كثيراً، وخير ما يدل على ذلك ما أورده أبو جعفر الطوسي في كتابه (الاستبصار) ونذكره هنا للفائدة؛ فقد أورد الطوسي الآثار الواردة عن الأئمة في إيجاب الكفارة الثانية على من وطئ زوجته قبل الكفارة، ثم علّق عليها قائلاً:

وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ظاهر من امرأته ثلاث مرات؛ قال: يكفر ثلاث مرات.

قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟!

قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر أنه كفارة واحدة، أو اثنتين.

ثم قال: وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فواقعتها قبل أن أكفر، قال: «وما حملك على ذلك؟».

قال: رأيت بريق خلخالها، وبياض ساقها في القمر، فواقعتها.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الظهار».

١- (الكافي) للكليني، ١٦٠/٦، [كتاب الطلاق]، باب: في الظهار، الحديث رقم: (٣١).

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه في وجوب الكفارتين بعد الواقعة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار، وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة، أو كفارتين، فإذا احتتمل ذلك، فلا ينافي الأخبار الأولى، على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث، فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل، وفعل، فإنما عليه كفارة واحدة.

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنه يكون مواقعاً جاهلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالواقعة لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد الواقعة، وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً في حديث حريز أيضاً.

وأما ما رواه علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ظاهر، ثم واقع قبل أن يكفر، فقال لي: أوليس هكذا يعمل الفقيه؟!

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء، ولكن يلزمه كفارة أخرى عند الوطء، فنبه عليه السلام أن الواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه، وليس ذلك إلا بالواقعة<sup>(١)</sup>.

والمأمل لهذا الجمع والمناقشة لهذه الأدلة يدرك مدى فقه الرجل، وعلو كعبه في ميداني الفقه والحديث، ويدرك التعارض البين في الأخبار الواردة في هذه المسألة.

المطلب الخامس: أحكام العدة

المسألة رقم (١) - عدة الحامل:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤/٢].

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَالَّتِي يَبِيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۖ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾ [سورة الطلاق: ٤/٦٥].

٣- وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: « هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها زوجها »<sup>(١)</sup>.

٤- وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخر الأجلين<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً، فتزوجت فقضى أن

١- مسند الإمام أحمد ١١٦/٥.

٢- (الكافي) للكليني، ١١٥/٦، [كتاب الطلاق]، باب: عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها، الحديث رقم: (٢).

يخْلِ عنها، ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شأوا أمسكوها وردوا عليه ماله<sup>(١)</sup>.

### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، واتفقوا على أن الحامل إذا لم تضع حملها حتى انتهى وقت العدة الأصلي فإنها لا تحلُّ حتى تضع حملها.

واختلفوا في عدة الحامل التي وضعت حملها قبل أن ينتهي وقت العدة الأصلي، فقال الشيعة الإمامية: تعتدُّ الحامل بأبعد الأجلين، فإذا وضعت حملها قبل انتهاء العدة وجب عليها أن تعتدَّ إلى آخر أيام العدة الأصلية، وإذا انتهت أيام العدة الأصلية قبل أن تضع حملها وجب عليها أن تعتدَّ حتى تضع حملها.

وقالوا: الدليل على ذلك هو الجمع بين الآيتين: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالآية الأولى جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً، وهي تشمل الحامل، وغير الحامل إذا تُوفى عنها زوجها، والآية الثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل، وهي تشمل المطلقة، ومن مات زوجها، فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعة والعشرة، فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة، لأنها وضعت الحمل، وبموجب الآية الأولى لا تنتهي العدة لأن الأربعة والعشرة لم تنقضي بعد.

وأيضاً يحصل التنافي إذا مضت الأربعة والعشرة، ولم تضع، فبموجب الآية الأولى تنتهي العدة، لأن مدة الأربعة والعشرة قد مضت، وبموجب الآية الثانية لم تنته العدة لأنها لم تضع الحمل، وكلام القرآن يجب أن يلائم بعضه بعضاً، وبخاصة

١- (الكافي) للكلي، ١١٥/٦، [كتاب الطلاق]، باب: عدة الحبل المتوفى عنها زوجها، ونفقتها، الحديث رقم: (٥).

إذا كانت الآيتان على مستوى واحد في الظهور، والدلالة اللفظية، وعلى هذا فإننا نجمع بين الآيتين بأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وللحامل التي تضع قبل مضي الأربعة أشهر والعشرة، والتي لم تضع بعد مضي الأربعة والعشرة عدتها وضع الحمل، وبهذا الجمع يستقيم الكلام<sup>(١)</sup>.

وقد وافق الإمامية على مذهبهم هذا ابن عباس، وابن أبي ليلى، والشعبي.

وقال فقهاء المذاهب السنية: المتوفى عنها كالمطلقة تنتهي عدتها بوضعها لحملها، ولو بعد ساعة من وفاة زوجها، واستدلوا لذلك بحديث سُبَيْعَةَ، وما روي عن أبي ﷺ، وبآثار أخرى منها ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا، وابن عباس، وأبو هريرة، فجاء رجل فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: تعدد آخر الأجلين.

وقلت أنا: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

قال ابن عباس: بل آخر الأجلين.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْبًا إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة؟  
فذكرت حديث سُبَيْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: آية النساء القصرى - يعني الطلاق - نزلت آخرًا<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٣٥/٥، و(من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق، ٣٣٦/٣، و(تحرير الوسيلة) للإمام الخميني، ٣٠٠/٢.

٢- مسند أبي عوانة ٣/١٩٠، الحديث رقم (٤٦٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٤، الحديث رقم (١١٧٢٣). وحديث سُبَيْعَةَ الأُسْلَمِيَّة أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك متحملة، لعلك تُرَجِّين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أشهر وعشراً.

٣- (شرح السنة) للبخاري ٥/٢١٩.

أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد صحَّ عن أمير المؤمنين الاعتداد بأبعد الأجلين، رواه عنه الثقات<sup>(٢)</sup> ونقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع<sup>(٤)</sup>. والصحيح أن الإجماع لم ينعقد، بل المسألة خلافية منذ عهد الصحابة إلى اليوم.

قال الشوكاني: والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢/٢٣٤]، فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها، سواء كانت حاملاً، أو غير حامل.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:

٤/٦٥] وهو عام يشمل المطلقة، والمتوفى عنها، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة، والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها، والتي قبلها في حق المتوفى عنها.

قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة، وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نصٌّ بأنها تنقضي

١- صحيح البخاري، [كتاب تفسير القرآن]، باب: ﴿ وأولات الأحمال... ﴾ الحديث رقم: (٤٩١٠).

والنسائي، [كتاب الطلاق] باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، الحديث رقم (٣٥٢٢).

٢- سنن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد.

٣- لم أجد ذلك في (المعلم في شرح صحيح مسلم) للمازري.

٤- (فتح الباري) لابن حجر، ٤٧٤/٩.

عدة المتوفى عنها بوضع الحمل<sup>(١)</sup> ولذلك ينبغي أن يعذر السنة إخوانهم الشيعة إذا عملوا بما ثبت لديهم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو موافق لظاهر الآيتين، ويعذر الشيعة إخوانهم السنة في العمل بما ثبت لديهم بطريق صحيح.



---

١- (نيل الأوطار) للشوكاني، ٣٠٦/٦.



## المبحث الثالث: أحكام الرضاع :

المسألة رقم (١) - عدد الرضعات المحرمة:

١- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّيِّ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّيِّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٣/٤].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت (بخمسة معلومات)<sup>(٢)</sup>.

١- صحيح البخاري في [كتاب النكاح]، باب: وأمها تكم اللاتي أرضعنكم، الحديث رقم: (٥٠٩٩)،

وصحيح مسلم في [كتاب الرضاع]، باب: ما يحرم من الرضاعة، الحديث رقم: (١٤٤٤).

٢- صحيح مسلم في [كتاب الرضاع]، باب التحريم بخمس رضعات، الحديث رقم: (١٧/١٤٥٠)،

وموطأ الإمام مالك، [كتاب الرضاع]، باب: جامع ما جاء في الرضاع، الحديث رقم: (١٧)،

وهو عند الشيعة في (من لا يحضره الفقيه) ٣/٣١٣.

٤- وعن عبد الله بن الزبير يحدثُ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحرم المصّة من الرضاع ولا المصتان »<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم »<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام قال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً، أو جارية عشر رضعات لم يحرم نكاحهما<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق السنة والشيعة على أن الرضاع الصحيح محرّم كالنفسب تماماً، واختلفوا في الشروط التي يجب توفرها في الرضاع ليكون صحيحاً، ومنها العدد على أقوال عدة.

فقال الحنفية: الرضاع المحرّم هو مطلق الرضاع، واستدلوا بإطلاق الرضاع في

١- صحيح مسلم في [كتاب الرضاع]، باب: في المصّة والمصتان، الحديث رقم: (١٧/١٤٥٠)، وسنن الترمذي في [كتاب الرضاع]، باب: ما جاء لا تحرم المصّة، الحديث رقم: (١١٥٠)، وسنن ابن ماجه في [كتاب النكاح]، باب: لا تحرم المصّة، الحديث رقم: (١٩٤١)، وسنن النسائي في [كتاب النكاح]، باب: القدر الذي يحرم من الرضاع]، الحديث رقم: (٣٣١٠).

٢- سنن أبي داود في [كتاب النكاح]، باب: في رضاعة الكبير، الحديث رقم (٢٠٥٩)، وهو مروى عند الشيعة أيضاً عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله انظر (وسائل الشيعة) للحر العاملي، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم من الرضاع، الباب (٣)، الحديث رقم (١).

٣- (وسائل الشيعة) للحر العاملي [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب: ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة، الحديث رقم (١).

الآية، ويقول ابن عمر: الرضعة الواحدة تحرّم<sup>(١)</sup>، وأنه لما بلغه أن ابن الزبير يقول: لا تحرّم الرضعة والرضعتان، قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣/٤]، وروي مثل ذلك في ردّه لقول عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الحنفية عدلوا عن الاستدلال ببقية الأحاديث التي تشترط عدداً في الرضعات لعله فيها، أو لتعارضها<sup>(٣)</sup>.

ووافق المالكية الحنفية على مذهبهم هذا من عدم اشتراطهم لعددٍ في الرضاع المحرم<sup>(٤)</sup>

وروي هذا المذهب عن عدد من الصحابة، والفقهاء ومنهم: ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ووكيع<sup>(٥)</sup>.

وزهب الشافعية إلى أنه لا يحرم الرضاع بأقل من خمس رضعات، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الرضعة، والرضعتان، والثلاث لا تحرّم<sup>(٦)</sup>.

وروي هذا المذهب عن ابن الزبير، وابن مسعود، وعطاء، وطاوس<sup>(٧)</sup>

وروي عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول مثل مذهب الحنفية،

١- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٤٥٨/٧.

٢- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٤٥٨/٧.

٣- (بدائع الصنائع) للكاساني، ٨٧/٥.

٤- (المعونة) للقاضي عبد الوهاب، ٩٤٦/٢.

٥- (شرح السنة) للبغوي، ٦٤/٥، و(معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢٥٩/١١.

٦- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، ٢٥٩/١١، الحديث رقم: (١٥٤٥٥).

٧- (كفاية الأختيار) للحصني الدمشقي، ١٣٩/٢.

والثاني مثل مذهب الشافعية، والثالث أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فما فوق، واستدلوا بحديث ابن الزبير الذي روينا في أول المسألة<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش الحنفية أدلة الشافعية والحنابلة فقالوا:

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قيل: إنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر، فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه؟

والمعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يقال: ضاع من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صياغة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

وأما حديث (المصة، والمصتين)، فقد ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وروي عنه أنه سئل عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين، وإن كان قطرة واحدة محرماً، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده لعمل به، على أنه إن ثبت فتحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يُعلم أن اللبن وصل إلى الجوف، وما لم يصل لا يحرم، ولا يصلح هذا الحديث للاستدلال لوجود الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال ابن عباس: (إذا عَقِيَ الصبي فقد حرم)<sup>(٣)</sup>، وكان قد سئل عن حكم الرضعة الواحدة، والعَقِيُّ اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد ولونه اسودَّ لزجاً، ويستدل به على وصول اللبن إلى الجوف.

وأما قوله: إن الرضاع إنما يحرم لكونه منبثاً للحم منشراً للعظم، فنقول:

١- (المغني) لابن قدامة، ١٩٣/٩.

٢- (مختصر الإمام الطحاوي)، ٣١٦/٢.

٣- (السنن الكبرى) للبيهقي، ٤٥٨/٧.

القليل ينبت، ويُنشز بقدره، فوجب أن يحرم بأصله وقدره، ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكبيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار<sup>(١)</sup>.

وقال الشيعة الإمامية: الرضاع المحرم هو رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متوالية من امرأة واحدة لم يفصل بينهما رضاع من امرأة أخرى<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا بشهادة صاحب (الجواهر)، و(المسالك)، و(الحدائق) وغيرهم على أن الرضاع كيف اتفق لا ينشر الحرمة، بل له نحو خاص، وقد جاء بيانه، وتحديدته بثلاثة أشياء<sup>(٣)</sup>.

الأول: بما يتركه الرضاع من التأثير في جسم الطفل، وهو أن ينبت اللحم، ويشتد العظم.

الثاني: بالعدد، وهو أن يرضع الطفل خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة من غير فاصل.

الثالث: التحديد بالزمان، وهو أن يرضع من امرأة واحدة يوماً وليلة.

ويدل على الأول الإجماع المعلوم على حد تعبير صاحب (الجواهر)، والحديث المروي عن الرسول الأعظم ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم، وشد العظم». وأيضاً ما استفاض - ما زال الكلام لصاحب (الجواهر) - عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وشد العظم.

وسئل: هل يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ فقال: لا إلا ما أنبت اللحم، وشد العظم<sup>(٤)</sup>.

١- انظر: (بدائع الصنائع) للكاساني، ٨٦/٥.

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ٢٨٢/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب (٢)، الحديث (١).

٣- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية ٢١٥/٥-٢١٧.

٤- رواه أبو داود بلفظ: (وأنشز العظم)، [كتاب النكاح]، باب: في رضاعة الكبير، الحديث رقم (٢٠٥٩).

ويدل على الثاني والثالث قول أبيه الإمام الباقر عليه السلام: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها...<sup>(١)</sup>

ولا بد أن يكون غذاء الطفل في اليوم والليلة منحصراً بلبن امرأة واحدة لا يتخلله في هذه المدة طعام أو رضاع من امرأة أخرى، وأيضاً لا بد أن تكون الرضعة في العدد كاملة تروي الطفل، وأن يرضع كلما احتاج إلى الرضاع.

وربما قال قائل: إن قولك: (لا يتخلله طعام) لا يتفق مع قول صاحب المسالك: (لو فصل بين الرضعات بمأكول أو مشروب لم يضر في التوالي قطعاً) وكذا لا يضر شربه اللبن بغير رضاع، وإنما يقطع التوالي إرضاع امرأة أخرى).. وأيضاً لا يتفق مع قول صاحب (الجواهر): (لا يضر الفصل بالأكل ونحوه، بل بوجود اللبن بفمه بلا خلاف أجده فيه).

ونجيب بأن صاحبي (المسالك)، و(الجواهر) أرسلوا هذا القول دون أن يستدلوا عليه بنقل أو عقل.. ودليلنا على أن الأكل يمنع من نشر الحرمة أنه يؤثر في نبات اللحم واشتداد العظم.. ومعه لا يستند النبات والاشتداد إلى الرضاع وحده كما هو المطلوب شرعاً، هذا بالنسبة إلى الإنبات والاشتداد، وأما بالنسبة إلى العدد واليوم والليلة فلأن الأكل فاصل أجنبي، وقول الإمام عليه السلام: (لم يفصل بينها رضعة غيرها) لا يدل على جواز الفصل بالأكل، بل هو على العكس أدل، لأنه إذا أضرت الرضعة من امرأة أخرى فبالأولى أن يضر الأكل ويمنع من التحريم، لأن كلاً منهما فاصل، وكلاً منهما يؤثر في إنبات اللحم، واشتداد العظم، والجمود على ظاهر اللفظ يخالف ما عليه

١- (الاستبصار) للطوسي ١٩٣/٣، الحديث رقم (٣)، و(تهذيب الآثار) للطوسي ٣١٣/٧، الحديث

رقم (٦)، الباب رقم (٢١).

أهل الاجتهاد والبصيرة النيرة.. وقد وردت روايات شاذة ومتروكة في باب الرضاع تردد بسببها بعض الفقهاء فرد عليهم صاحب (الجواهر) بما نصه بالحرف الواحد: (لو ساغ للفقهاء التردد بكل ما يجد، أو الجمود على كل ما يرد ما اخضر للفقهاء عود، ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى تنوير البصيرة وصفاء السريرة)<sup>(١)</sup>.

وقال كثير من الفقهاء: إن كل واحد من الثلاثة - أي: نبات اللحم، واشتداد العظم، وخمس عشرة رضعة، ويوم وليلة - كل منها أصل برأسه، فإذا أرضعته يوماً وليلة دون أن يتم الخمس عشرة رضعة، ودون أن ينبت اللحم ويشتد العظم، أو رضع حتى نبت اللحم واشتد العظم قبل إكمال العدد، وقبل انقضاء (٢٤) ساعة كفى في ثبوت الحكم. والذي نراه أن الأصل هو نبات اللحم واشتداد العظم، وأن العدد والزمان علامتان شرعيتان على النبات والاشتداد، ودليلنا صحيحة علي بن رثاب التي ذكرها صاحباً (الجواهر والوسائل)، وهي أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عما يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم وشد العظم.

قال السائل: فيحرم عشر رضعات؟

فقال الإمام: لا، لأنه لا ينبت اللحم، ولا يشد العظم عشر رضعات<sup>(٢)</sup>.

فقول الإمام، لأنه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات واضح وصريح في أن المدار على النبات والاشتداد. ومهما يكن فإن النتيجة واحدة، لأنه متى كنا على يقين من واحد من الثلاثة ثبت الحكم، وإذا شككنا في واحد منها نرجع إلى التقديرين الآخرين، وإذا

١- انظر (الجواهر) للنحفي ٣٠٢/٥، باب الزواج، الشرط الثاني لنشر الحرمة بالرضاع عند شرح قول المصنف (يوم وليلة).

٢- (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ٢٨٥/١٤، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب: (٢)، الحديث رقم (١٠).

شككنا فيها جميعاً فلا حرمة، لأن الأصل هو العدم، حتى يثبت واحد منها<sup>(١)</sup>.

وروي علي بن مهزيار عن أبي الحسن، موسى الكاظم أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب إليه: قليله وكثيره حرام.

ولكن تأوله فقهاء الشيعة على الكراهة، أوالتقية كما هي عاداتهم فيما يخالف مذهبهم من أقوال الأئمة!

١- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٥/٢١٥-٢١٧.



المسألة رقم (٢) - هل يشترط اتحاد الزوج في الرضعات المشترطة التحريم؟:

اتفق فقهاء السنة والشيعة على أنه إذا حصل الرضاع المحرم بشروطه المختلفة عندهم أصبح الرضيع ولداً بالرضاع لكل من المرضعة، وزوجها.

واتفق فقهاء السنة على أن المرأة إذا أرضعت الولد من حليب زوج، ثم أكملت العدد من حليب زوج آخر فقد ثبت التحريم بين المرأة والولد، وإن كان لم يثبت بين الولد والزوج<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامية: يشترط أن يكون اللبن لفحل واحد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا لذلك بما روي عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فسر له لي.

فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها، ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ الأنصاري:

الرابع: - يعني من شروط الرضاع الصحيح - أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد، فلو كان من لبن فحلين لم يصر واحد منهما أباً للمرتضع وإن اتحدت المرضعة، ولا تصير أيضاً أمّاً له.

ويتصور ذلك في المرضعة، بأن ترضع الطفل من لبن فحله بعض العدد، ثم يطلقها ذلك الفحل، وتتزوج بآخر، وتحمل منه، ثم ترضع الطفل المذكور من لبن هذا

١- (بدائع الصنائع) للكاساني ٨٣/٥، (مختصر سيدي خليل) ص ١٦٢، وكفاية الأختيار) للحصني

٢/١٣٧، (والمغني) لابن قدامة ٩/١٩٢.

٢- (فقه الإمام جعفر الصادق) لمحمد جواد مغنية، ٥/٢١٧.

٣- (من لا يحضره الفقيه) للصدوق، ٣/٣١٢.

الفحل تكملة الرضعات من غير أن يتخلل بين الإرضاعين إرضاع امرأة أخرى، بأن يستقلّ الولد في المدة الفاصلة بين الإرضاعين بالمأكول والمشروب؛ بناءً على عدم إخلال فصلهما بتوالي الرضعات العديدة، وإن أخلّ برضاع اليوم والليلة، كما سبق.

والظاهر أن اعتبار هذا الشرط مما لا خلاف فيه، وحكي عن صاحب (التذكرة) الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، ويدل عليه موثقة ابن سوقة المتقدمة، وقوله عليه السلام في صحيحة بُريد: (كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد أخرى، من غلام أو جارية، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

فإنه بعد ما قيّد الإرضاع فيه بما بلغ العدد المعتبر، فيعتبر في العدد المعتبر أن يكون من فحل تلك المرأة. والظاهر من قوله (فحلها) فحلها الواحد لا جنس فحلها، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: (كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كان لها واحداً بعد واحد، فإن ذلك ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ).

وأظهر من هذه الصحيحة: صحيحة عبد الله بن سنان، وحسنه بآبن هشام في تفسير لبن الفحل: (ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام)<sup>(٣)</sup>، وتقريب الاستدلال فيهما كالسابقة.

وهذه الأخبار المعتضدة بعدم الخلاف تقيّد إطلاق الكتاب والسنة....

وهنا شرط آخر اعتبره الأكثر في نشر الحرمة بين كل من المرتضعين من مرضعة

١- (تذكرة الفقهاء) ٢ / ٦٢١.

٢- (وسائل الشيعية) للحر العاملي ١٤ / ٢٩٣، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب (٦)، الحديث رقم (١).

٣- (وسائل الشيعية) للحر العاملي، ١٤ / ٣٩٤، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب (٦)، الحديث رقم (٤).

واحدة وبين الآخر، وجعلوه منحرفاً في سلك شروط الرضاع باعتبار أنه شرط للنشر في الجملة، وهو اتحاد الفحل الذي يرتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع أحد من امرأة من لبن فحل، وارتضع آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر، لم يحرم أحد المرتضعين أو أصوله أو فروعه على الآخر، فالعبرة بالأخوة في الرضاع، الأخوة من قبل الأب الرضاعي - وهو الفحل - ولا عبرة بالأُم الرضاعية. حتى أنه لو ارتضع عشرة من لبن فحل واحد، كل واحدة من إحدى أمهات أولاده، صار الجميع إخوة يحرم بعضهم وفروعه على البعض الآخر وفروعه، وهذا معنى قولهم: اللبن للفحل.

وخالف الطبرسي في اعتبار هذا الشرط<sup>(١)</sup> واكتفى باتحاد واحد من المرضعة أو الفحل، وألحق الرضاع بالنسب في كفاية الأخوة من أحد الأبوين في نشر الحرمة، تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾.

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>، وشبه ذلك. وخصوص رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قلت: كانوا يقولون: (اللبن للفحل) حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك.

فقال: وذلك، أن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي (اللبن للفحل)، وأنا أكره الكلام. فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها. ما قلت في رجل له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟

١- (مجمع البيان) ٢ / ٢٨؛ (جوامع الجامع) للطبرسي ١ / ٢٥٧.

٢- (وسائل الشيعية) للحر العاملي ١٤ / ٢٨٠، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم من الرضاع، الباب (١)، الحديث رقم (١).

قال: قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع، يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع، من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم<sup>(١)</sup>

والأظهر ما عليه الأكثر، بل حكي الإجماع عليه عن بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> غير واحد ممن تأخر، لضعف الرواية بعد تسليم ظهورها في المدعى والإغماض عن اختصاصها بأولاد المرضعة نسباً، ولا خلاف في تحريمهم على المرتضع وإن تعدد الفحل، وتقيّد إطلاقات الكتاب، والسنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل... وقد يرد استدلال الطبرسي<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾ بمنع كون المرتضعة من امرأة بلبن فحل أختاً أمياً رضاعياً للمرتضع من تلك المرأة بلبن فحل آخر؛ لكون الأخت الرضاعية أمراً شرعياً، وكون المذكورة مندرجة فيه محل نزاع<sup>(٤)</sup>.

والدليل الأخير الذي ذكره الشيخ من الآية حجة عليه، لا له، فقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾ ينبني عليه أن المرضعة الواحدة أم رضاعية وإن تعدد الفحل، فالولد قد ينسب للأم كولد الزنا مثلاً، وهو يحرم على محارمها، وبهذا يترجح مذهب الجمهور والله أعلم، وهو الموفق للحق والصواب، والحمد لله رب العالمين.

١- (وسائل الشيعة) للحر العاملي ١٤ / ٢٩٦، [كتاب النكاح]، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب (٦)، الحديث (٩).

٢- هو العلامة الحلبي في (التذكرة) ٢ / ٦٢١؛ وحكاه عنه الشهيد الثاني في (المسالك) ١ / ٣٧٥.

٣- (مجمع البيان) للطبرسي ٢ / ٢٨.

٤- (الأنظار التفسيرية، للأنصاري) ص: ٢٧٩-٢٨١.

## التراجم والفهارس العلمية

- ◆ تراجم الأعلام الواردة في نص البحث.
- ◆ التعريف أهم المواقع والوقائع الواردة في النص.
- ◆ فهرس الآيات القرآنية.
- ◆ فهرس الأحاديث النبوية.
- ◆ فهرس الآثار المروية عن الأئمة.
- ◆ فهرس الآثار المروية عن الصحابة.
- ◆ فهرس الأشعار.
- ◆ فهرس المصادر والمراجع.



## أولاً - تراجم الأعلام الواردة في البحث، مرتبة حسب ترتيب المعجم

ملاحظة: رُتّب في هذا الفهرس على الحروف الهجائية، مع عدم اعتبار (ال-ابن-أبو-أم).

م	العلم وترجمته
١	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي: (-٣٤٠هـ): إمام كبير، فقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، تحول أواخر عمره إلى مصر وتوفي بها. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١١٢/٢.
٢	إبراهيم بن إسماعيل اليعقوبي: ترجمته ص (٢١٥).
٣	إبراهيم بن الأشتر مالك بن الحارث (النخعي) (-٧٢هـ): أحد الأبطال، شيعي فاضل، قتل عبيد الله بن زياد، وكان من أمراء مصعب بن الزبير، وقتل معه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١٢٨/١.
٤	إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي (-٢٤٠هـ): الإمام، المحدث، الفقيه، روى عن ابن عيينه، وطبقته، وحدث عنه خلق منهم أبو داود وابن ماجه، كان في كتبه أكثر من مئة ألف حديث، وكان عدلاً، ضابطاً، إمام الحفاظ. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٤٥٠/١، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢٣٦/٦-٢٣٨.
٥	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (١٠٨-١٨٣هـ): الإمام الحفاظ، ثقة صدوق، روى عن أبيه قاضي المدينة، وعن ابن شهاب وابن إسحاق وغيرهم، روى عنه ولداه يعقوب وسعد وأحمد بن حنبل، وكان هو وهشيم شيخ الحديث في عصرهما. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٩٣/١.
٦	إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي الأسدي الأنماطي: روى عن الإمام الصادق وغيره. (لسان الميزان) لابن حجر ٥٧/١.

م	العلم وترجمته
٧	إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المثنى (-١٤٥هـ) خرج بالبصرة زمن المنصور، فندب له جيشاً فانهمز إبراهيم، وقتل بسهم لا يعرف راميه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٢٨/١.
٨	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسدي الأبهري المالكي، المعمر، فقيه عابد كبير المحل، سمع من محمد بن عبد السمرقندي وجماعة، روى عنه خلق من أهل همدان.
٩	إبراهيم بن محمد الهمداني: إمام ثقة، ذو دين وزهد، حدث عن أبيه وطائفة أحاديث يسيرة، حدث عنه شعبة والثوري، وأبو عوانة وجماعة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٤٦/١.
١٠	إبراهيم بن هبة الله بن علي بن علي الحميري، نور الدين الإسني (-٧٢١هـ/١٣٢١م): قاض شافعي، من أهل إسنا (بصعيد مصر)، ويقال له (الأسنائي) أيضاً، نسبة إليها. (معجم الأعلام) ص ٢٤.
١١	إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي (-١٣٢هـ) بويع بالخلافة عند موت أخيه يزيد، ومكث سبعين ليلة ثم خلع؛ وولي مروان الحمار، كان شجاعاً، ولم يستقم له أمر قتل يوم وقعة الزاب. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٠١/١.
١٢	أبراهيم بن يزيد -أو زيد- بن قيس النخعي اليماني، ثم الكوفي (-٩٦هـ: تابعي، ثقة، إمام، رأى الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم، وروى عن كبار التابعين، وكان مفتي الكوفة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث، (طبقات ابن سعد) ٦-٢٧٩-٢٩١، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٩٤/١-١٩٥.
١٣	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري (٢٢هـ) شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي، وشهد له النبي بالإتقان، كان رأساً في العلم والعمل. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٤١/١.
١٤	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرآفي (-٦٨٤هـ/١٢٨٥): فقيه مالكي، أصولي كبير، مصنف، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي) بالقاهرة. (معجم الأعلام) ص ٣١.
١٥	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخسروجردي (٣٨٤-٤٥٨هـ): أحد الأئمة الأعلام، كان أوحد زمانه حفظاً، فقيهاً شافعيًا، أصولياً، جمع أشياء نافعة لم يدرك فيها، وصنف تصانيف عظيمة أشهرها (السنن الكبير)، و(نصوص الشافعي) وكان زاهداً عابداً، توفي بنيسابور، ودفن في (بيهق). (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٨/٤-١٦، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٦٣/١٨-١٧٠.



م	العلم وترجمته
١٦	أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي. انظر ترجمته ص (٢٣٠).
١٧	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٢٠٣هـ): الإمام الحافظ، القاضي، ولد (بنسأ)، وسمع من خلق لا يحصون، وجال في طلب العلم، حتى لم يبق له نظير، وكان مليحاً، مهيباً، وله مصنفات أشهرها (السنن الكبرى)، وكان شرطه في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤/١٢٥-١٣٤، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١/٦٧-٦٩.
١٨	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإسفراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ): شيخ الشافعية ببغداد، المحدث، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، جمع مجلسه ثلاث مئة متفقه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٢٦٤.
١٩	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني (-١٣٤هـ): الحافظ الكبير، كان أبوه محدثاً، رحلاً فاستجاز له جماعة، وسمع منه الكثيرين، وتفرد، وكان عالي الإسناد، وصنّف مصنفات جليلة أعظمها (الحلية)، وله مستخرج على الصحيحين. انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ٨/١٦٧، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧/٤٥٣-٤٦٤.
٢٠	أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النحاشي الأسدي، أبو العباس (٣٧٢-٤٥٠هـ/٩٨٢م-١٠٥٨م): مؤرخ إمامي، يعرف بابن الكوفي ويقال له الصيرفي. (معجم الأعلام) ص ٥٤.
٢١	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر (٣٩٢-٤٦٣هـ): أحد أئمة الحفاظ المصنفين، كان أبوه خطيباً بقرية درزيجان، فسمع ابن إحدى عشرة سنة، ورحل كثيراً حتى صار أحفظ أهل زمانه على الإطلاق، كان من كبار فقهاء الشافعية، له مصنفات عظيمة أشهرها (تاريخ بغداد)، و(الرحلة). انظر (طبقات الشافعية) للسبكي ٤/٢٩-٣٩، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٨/٢٣١-٢٣٣.
٢٢	أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل، محدث الموصل (٢١٠-٣٠٧هـ)، صاحب المسند والمعجم، ثقة مأمون. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/١٥.
٢٣	أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦هـ/٨٦٣-٩١٨م): فقيه الشافعية في عصره. (معجم الأعلام) ص ٥٧.

م	العلم وترجمته
٢٤	أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، (-٢٦١هـ): شيخ الحنفية، المحدث، المصنف، الزاهد الورع، كان يأكل من صنعته، قلّ ما روى. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥١١/١.
٢٥	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري (-٢٩٢هـ): صاحب المسند الكبير، ثقة يخطئ، ويتكل على حفظه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٥٤/١.
٢٦	أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين (-٢٤٧هـ): شيخ بني هاشم وكبيرهم، هرب من الرشيد إلى واسط، واختفى بها. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٥٠/١.
٢٧	أحمد كفتارو: انظر ترجمته ص (٢٢٩).
٢٨	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المصري، الطحاوي - نسبة إلى قرية طحا في مصر - (٣٣٩-٤٣١هـ): الإمام العلامة، الحافظ الفقيه، محدّد الديار المصرية، سمع جمعاً منهم خاله إسماعيل المزني، وحدث عنه جمعٌ منهم أبو القاسم الطبراني، له مصنفات نافعة أشهرها (اختلاف العلماء)، و(معاني الآثار). انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٧/١٥-٣٣، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٥٦٧/٧.
٢٩	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ/١٥٠٤-١٥٦٧م): فقيه، محدث، مصنف، محقق، مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (مصر). (معجم الأعلام) ص (٧٣).
٣٠	أحمد بن محمد بن عيسى القسري، أو النسوي، روى عن أبي جعفر محمد بن العلاء، وثقه علماء الشيعة. (أعيان الشيعة) ١٤٦/٣.
٣١	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، (٢٣٤-٣١١هـ): سمع من خلق كثير، جمع وأوعى، صنف التصانيف. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣١/٢.
٣٢	أحمد بن منصور بن سيار البغدادي (-٢٦٥هـ): روى عن عبد الرزاق وغيره، وعنه ابن ماجه، وابن أبي عوانة، وابن أبي حاتم، قال ابن أبي حاتم: كان أبي يوثقه، وذكره ابن حبان في (الثقات). (تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٠٧/١.

م	العلم وترجمته
٣٣	الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي، المنقري، التميمي، أبو بحر (٣ق-٧٢هـ/٦١٩-٦٩١م): سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين، مخضرم، ثقة، خرّج له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٨٦، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٧/١.
٣٤	أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، الكوفي (١٧٩هـ): إمام، ثقة، حدث عن جماعة، وحدث عنه جمع منهم وكيع، وثقه الأئمة، خرّج له الجماعة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢/٢٩٢.
٣٥	الأحفش، علي بن سليمان بن الفضل البغدادي (-٣١٥هـ): العلامة، إمام اللغة، لازم ثعلباً والميرد. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢/٤٧.
٣٦	إدريس الأكبر بن عبد الله بن الحسن المثنى ابن الحسن بن علي بن أبي طالب (-١٧٧هـ/٧٩٣م): إمام، فقيه مؤسس دولة الأدارسة في المغرب، وإليها نسبتها. (معجم الأعلام) ص ٨٨.
٣٧	إدريس الأنور بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، أبو القاسم (١٧٧-٢١٣هـ/٧٩٣م-٨٢٨م): الإمام، الأمير، الفقيه، ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، وباني مدينة فاس. (معجم الأعلام) ص ٨٨.
٣٨	أزهر بن عبد الله بن جُميع أو ابن سعيد الحرازي، حمصي، صدوق تكلموا فيه للنصب، خرّج حديثه أبو داود، والترمذي، والنسائي. (تقريب التهذيب) ١/٣٩.
٣٩	أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد الكلبي (-٥٤هـ) وقيل غير ذلك: الصحابي الجليل، حبّ النبي ﷺ، وابن جبه، ومولاه، روى عن النبي، وعن أبيه، وأم سلمة، وعنه جماعة، استعمله النبي على جيش الشام وفيه أبو بكر، وعمر، وسكن المزة بدمشق، وتوفي بالمدينة، انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٤٩٦-٥٠٧، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١/٣٣٦-٣٣٧.

م	العلم وترجمته
٤٠	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ): الإمام المحدث، الفقيه، روى عن ابن عيينة، وابن عُليّة، وابن المبارك، وحَدَّث عنه خلقٌ منهم الشيخان، وأصحاب السنن سوى ابن ماجه، كان في كتبه أكثر من مئة ألف حديث، وكان عدلاً، ضابطاً، إمام الحفاظ. انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٥٨/١١-٣٨٣، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٣٦/٦-٣٣٨.
٤١	إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي، مختلف في شخصه، وفي توثيقه عند علماء الشيعة، وقيل هو من الغلاة. (أعيان الشيعة) ٢٧٣/٣.
٤٢	أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد (٣٤٠هـ): شيخ الشافعية، وأكبر تلامذة ابن سريج، وشيخ أبي حامد المروزي، شرح المذهب وهذبه، و صنف التصانيف. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١١٣/٢.
٤٣	أسد بن القرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله (١٤٢-٢١٣هـ/٧٥٩-٨٢٨م): قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. (معجم الأعلام) ص ٩٧.
٤٤	الأسدي المالكي، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي (-٤٣٣هـ): إمام فقيه، محدث، أخذ عن الأصيلي، وعنه ابن الحذاء، ولي قضاء المري، وله شرح لصحيح البخاري. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢١٧/٢.
٤٥	أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مقبولة، خرج عنها البخاري في الأدب. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٨٥٤/٢.
٤٦	إسماعيل بن جابر الجعفي، روى عن الباقر، والصادق، اختلف الشيعة في توثيقه. (أعيان الشيعة) ٣١٥/٣.
٤٧	إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، الهاشمي القرشي، (-١٤٣هـ/٧٦٠م): جد الخلفاء الفاطميين، وإليه نسبة الإسماعيلية، اختلف في إمامته. (معجم الأعلام) ص ١٠٢.
٤٨	إسماعيل بن عبد الخالق مولى بني أسد، من وجوه الشيعة، ومن فقهاءهم، ومن أسرة لها منزلة في التشيع، رأى الصادق، والكاظم، وله كتاب رواه عنه المحدثون، وثقه علماء الشيعة. (أعيان الشيعة) ٣٧٨/٣.

م	العلم وترجمته
٤٩	إسماعيل بن عياش بن سليم، (١٠٨-١٨١هـ): الحافظ الإمام، محدث الشام، من مجور العلم، صادق اللهجة متين الديانة، صاحب سنة واتباع، وجمالة ووقار. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٩٤/١.
٥٠	إسماعيل بن مهران السكوني، الكوني، من أصحاب الرضى، روى عنه وعمن روى عن أبي عبد الله، وثقه أئمة الشيعة، له من المصنفات: (النوادر)، و(العلل)، و(الملاحم)، و(خطب أمير المؤمنين). (أعيان الشيعة) ٤٣٥/٣.
٥١	إسماعيل بن موسى الفزاري (-٢٤٥): روى عن مالك، وإبراهيم بن سعد، وأبي معمر، وابن عيينة، وعنه البخاري، وأصحاب السنن، وغيرهم كثير، ثقة، صدوق، يخطى، خرج له أصحاب السنن عدا النسائي. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٤٤/١.
٥٢	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ): الإمام العلامة، الفقيه، الزاهد، تلميذ الشافعي، كان قليل الرواية، رأساً في الزهد، حدث عنه ابن خزيمة، والطحاوي، وله مصنفات أشهرها (المختصر)، وهو الذي غسل الشافعي، انظر (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٩٢/١٢-٤٩٦، و(طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ١٠٩-٩٣/٢.
٥٣	إسماعيل بن يحيى الصيرفي، مولاهم، الكوفي: من رجال الصادق. (أعيان الشيعة) ٤٣٩/٣.
٥٤	الإسنوي = إبراهيم بن هبة الله.
٥٥	الأشتر = مالك بن الحارث.
٥٦	الأشعث بن قيس بن معدي كرب، (-٤٠هـ): له صحبة ورواية، من المرتدين الذين عادوا للهدى. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٠/١.
٥٧	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم (١٤٠-٢٠٤هـ): الإمام العلامة، مفتي مصر، الفقيه المحدث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٤٦/١.
٥٨	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.
٥٩	أبو أمامة (-٨١هـ): صحابي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، حدث عن النبي وعمر ومعاذ، نزل حمص وروى علماً كثيراً. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١٠٢/١.

م	العلم وترجمته
٦٠	أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري (-٥٢هـ): صحابي جليل، نزل النبي بيته قبل بناء بيته، شهد المشاهد، وحارب الخوارج مع علي، ثم قدم دمشق، وخرج في غزو القسطنطينية، واستشهد على أسوارها، وقبره معروف هناك. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٧١/١.
٦١	إمام الحرمین = الجويني.
٦٢	الأمين بن هارون، محمد بن هارون الرشيد بن المهدي ابن المنصور، الأمين العباسي (١٧٠-١٩٨هـ/٧٨٧-٨١٣م): الخليفة العباسي. (معجم الأعلام) ص ٨٠٤.
٦٣	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري النجاري المدني (-٩١هـ): خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، رواية الإسلام، وآخر أصحاب النبي موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، لم يعده أصحاب المغازي في البدرين لكونه حضرها صبياً وما قاتل. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٥/١.
٦٤	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.
٦٥	أوس بن أبي أوس الثقفي، أوس بن حذيفة (-٥٩هـ): صحابي روى عن النبي، وعن علي، وعنه ابنه عمرو وغيره. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٩٦/١.
٦٦	أيوب السخيتاني: أيوب بن أبي تميم، أبو بكر البصري (١٣١هـ): الإمام المحدث، أدرس أنساً، وروى عن جمع من كبار التابعين، وروى عنه جمع بعضهم من أقرانه كالأعمش، وبعضهم من شيوخه كقتادة، وله نحو ألفا حديث، وأحاديثه في الكتب الستة، وأجمع الأئمة على فضله. انظر (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٤١٤-٤١٥.
٦٧	أيوب بن القرية، أيوب بن يزيد بن قيس بن زرارة النمري الهلالي الأعرابي، صحب الحجاج، وكان رأساً في البلاغة والبيان واللغة، قتله الحجاج سنة (٨٤هـ). (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤٢/١.
٦٨	أيوب بن نوح بن دراج: من أعيان الشيعة، روى كتباً ومسائل عن أبي الحسن الثالث، وكان وكيلاً عنه، وكان أبو قاضياً بالكوفة. (أعيان الشيعة) ٥٢٧/٣.

م	العلم وترجمته
٦٩	بحر العلوم الطباطبائي، محمد مهدي ابن الميرزا أبو الكاظم الموسوي (١١٣٠-١٢١٦هـ): من كبار علماء الشيعة، وشيخهم في زمانه، ولد في أصبهان، وتوفي بكريلاء، تتلمذ على الوحيد البهبهائي، والشيخ يوسف البحراني، له مصنفات أشهرها: (الفضائل في شرح المدارك، والمصاييح في الفقه). (أعيان الشيعة) ١٠/١٦٦.
٧٠	البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور (-١١٨٦هـ): من كبار علماء الشيعة المتبحرين، فقيه، محدث، أصولي إخباري على طريقة العلامة المجلسي، سكن القطيف، ثم فر إلى كرمان، وشيراز، ثم توفي بكريلاء. (أعيان الشيعة) ١٠/٣١٧.
٧١	البخاري = محمد بن إسماعيل.
٧٢	البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري الحارثي المدني (-٧١هـ): من أعيان الصحابة، شهد الغزوات، وروى الحديث، ومسنده ثلاث مئة وخمسة أحاديث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٩٥.
٧٣	البرك بن عبد الله التميمي الحجاج بن عبد الله، من بني سعد بن زيد مناة، من تميم، المعروف بالبرك (-٤٠هـ/٦٦٠م): تاجر، من أهل البصرة. (معجم الأعلام) ص ١٨٧.
٧٤	بُرَيْدَةُ بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، (-٦٣هـ/٦٨٣م): من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، خرج له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ١٣١. (تقريب التهذيب) ١/٦٨.
٧٥	البزاري = أحمد بن عمرو.
٧٦	اليزدوي = محمد بن محمد بن الحسين.
٧٧	بسر بن أرطاة (أو ابن أبي أرطاة) العامري القرشي، أبو عبد الرحمن، (-٨٦هـ/٧٠٥م): قائد فتاك من الجبارين، نزيل الشام، له رؤية للنبي ﷺ، خرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. (معجم الأعلام) ص ١٣٢. (تقريب التهذيب) ١/٦٨.
٧٨	بُسر بن سعيد (-١٠٠هـ): الإمام، القدوة، المدني، مولى بني الحضرمي، حدث عن كبار الصحابة، عابد، زاهد، ثقة، كثير الحديث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٦٨.
٧٩	أبو بشر بن سمويه، إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني (١٩٠-٢٦٧هـ): سمع من الحميدي وغيره، وحدث عنه محمد ابن منده، وآخرون، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/٤٩٨.

م	العلم وترجمته
٨٠	بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرّيسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٢١٨هـ-٨٣٣م): قاض، فقيه، معتزلي، عارف بالفلسفة، يُرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، مناظر بارع، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وحمّاد وابن عيينة، وصنف العديد من الكتب. (معجم الأعلام) ص ١٣٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣٦٣.
٨١	بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، (-٧٥هـ/٦٩٤م): أحد الأجراد، أمير. (معجم الأعلام) ص ١٣٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٣٧.
٨٢	أبو بصير، كينة لعدد من الرجال أشهرهم: عبد الله بن محمد الأسدي، وليث بن البخزري المرادي، أكثرهم من الضعفاء.
٨٣	البلقيني: انظر ترجمته ص(٢٢٦)
٨٤	البغوي = الحسين بن مسعود.
٨٥	أبو بكر الأصب (-٢٠١هـ): شيخ المعتزلة، كان ديناً زاهداً، وله كتب في تأييد مذهب الاعتزال. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهب ١/٣٣٥.
٨٦	أبو بكر الباقلاني، أبو بكر، محمد بن الطيب البصري البغدادي (-٤٠٢هـ): إمام، علامة، قاض، شيخ المتكلمين والأصوليين، وشيخ المالكية في زمنه، أرسله الخليفة رسولاً إلى الروم، فكانت له مواقف تدل على ذكائه. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧/١٩٠.
٨٧	أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي (٤٦٨-٥٤٣هـ): فقيه المالكية، إمام، محدث، مفسر، قاض، مجتهد، مصنف، من كبار الأعلام، رحل إلى بغداد، وتوفي بفاس. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/١٣.
٨٨	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، من أصحاب الإمام علي، روى عن أبيه، وجدته، وعن أبي حية، وعمر بن عبد العزيز، وعنه ابنه عبد الله، ومحمد وآخرون، ووثقه علماء الشيعة. (أعيان الشيعة) ٢/٣٠٨.
٨٩	ابن بكير، الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، (-٣٨٨هـ): إمام، حافظ، محدث بغداد، كان ثقة في حديثه تساهل. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٢٣٥.



م	العلم وترجمته
٩٠	بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، (٢٠هـ/٦٤١م): مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، جاء عنه أربعة وأربعون حديثاً. (معجم الأعلام) ص ١٤٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٩/١.
٩١	البيهقي = أحمد بن الحسين أبو بكر بن أبي شيبة.
٩٢	الترمذي = محمد بن عيسى.
٩٣	أبو ثعلبة الخشني: صحابي روى عدة أحاديث، وعن معاذ وأبي عبيدة، نزل الشام، وله بها ذرية، اختلف في اسمه، وهو من أهل بيعة الرضوان. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٧٩/١.
٩٤	أبو ثور = إبراهيم بن خالد.
٩٥	الثوري = سفيان الثوري.
٩٦	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي (١٦ق هـ-٧٨هـ/ ٦٠٧-٦٩٧م): صحابي، محدث، إمام، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ١٥٩. (تقريب التهذيب ٨٤/١).
٩٧	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي (-٥٩هـ): شيخ قریش في زمانه، ابن عم النبي ﷺ، وصف بالحلم، ونبيل الرأي كأيبه، أبوه المطعم بن عدي الذي أجاز النبي ﷺ حين عاد من الطائف، له رواية أحاديث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨٧/١.
٩٨	جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي (-٨٠هـ): ثقة جليل، مخضرم، وله ولأبيه صحبة، روى عن كبار الصحابة كعمر وعائشة وأبو هريرة وأبو ذر، وروى له الجماعة عدا البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٨٧/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٣١/١.
٩٩	أبو جحيفة، وهب بن عبد الله (-٧٤هـ): صحابي جليل، يقال له: وهب الخير، من سن ابن عباس، حدث عن النبي، وعن علي، والبراء. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٩٦/١.
١٠٠	الجرجاني، أبو الحسن، علي بن عبد العزيز (-٣٩٢هـ): فقيه شافعي، وشاعر كبير، قاض، علامة، فلكي، من نوادر الزمان، له تفسير كبير. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٣٧/٢.

م	العلم وترجمته
١٠١	جرير بن عبد الله البجلي (-٥١هـ): الأمير النبيل، من أعيان الصحابة، بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، له مسند نحو من مئة حديث، اتفق له الشيخان على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بستة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٧٧.
١٠٢	أبو جعفر الأحول، محمد بن علي، وثقه الشيعة، وسموه: (مؤمن الطاق)، وضعفه السنة، وسموه شيطان الطاق.
١٠٣	جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، (-٢٥هـ). (تقريب التهذيب ١/٨٩) (ع)
١٠٤	أبو جعفر الباقر = محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي.
١٠٥	أبو جعفر ابن بابويه الصدوق: انظر ترجمته ص(١٧٨).
١٠٦	جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلبي انظر ترجمته ص(١٨٠).
١٠٧	جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري (-٧٨هـ): صدوق، زاهد، يتشيع، روى عن الجاعة عدا البخاري في الصحيح.. (تقريب التهذيب) ١/٩٠.
١٠٨	جعفر الصادق بن محمد انظر ترجمته ص(١٧٢).
١٠٩	أبو جعفر ابن أبي عمران البغدادي (٢٠٠-٢٨٠هـ): شيخ الحنفية، الإمام العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، كان من مجور العلم، يوصف بحفظ وذكاء مفرط، روى شيئاً كثيراً من الحديث من حفظه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٥٢٩.
١١٠	الجلد بن أيوب البصري، روى عن معاوية بن قررة، وضعفه ابن المبارك، وابن عيينة، وقال الدارقطني: متروك. (لسان الميزان) لابن حجر ٢/١٣٢.
١١١	جميل بن دراج، أخو نوح بن دراج من رجال الصادق.
١١٢	جهجاه بن مسعود الغفاري (-٣٦هـ): مولى عمر بن الخطاب، له صحبة، وهو الذي نادى على ماء المريسيع: يا للمهاجرين، وهو ممن خرج على عثمان، ومات بعده بسنة. (أعيان الشيعة) ٤/٢٣٦.
١١٣	جواد (أو محمد جواد) بن محمد بن محمد بن حيدر الحسيني العملي (١١٦٤-١٢٢٦هـ/١٧٥١-١٨١١م): فقيه إمامي، له شعر. (معجم الأعلام) ص١٧٦.
١١٤	الجويني = إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

م	العلم وترجمته
١١٥	الحائري = محمد بن حسن بن محمد معصوم.
١١٦	أبو حاتم الإباضي = يعقوب بن حبيب.
١١٧	الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان.
١١٨	أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن أبي طاهر.
١١٩	حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري، أبو عبد الرحمن (٢ق-٤٢هـ/٦٢-٦٦٢م): قائد من كبار الفاتحين، له صحة ورواية يسيرة. (معجم الأعلام) ص(١٨٦)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٩٤/١.
١٢٠	أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان.
١٢١	حجاج بن أرطاة بن ثور، أبو أرطاة النخعي، الكوفي (١٤٥هـ): الإمام الكبير، مفتي الكوفة، ولد في حياة بعض الصحابة، وأخذ عن جمع من كبار التابعين، وعنه جمع منهم الحمّادان، والثوري، وشعبة وكان من محور العلم، تُكَلِّم فيه لتدليسه، ونقص قليل في حفظه، وتيه فيه، خرّج الجماعة عدا البخاري.
١٢٢	الحجاج بن دينار الواسطي توفي قبل (١٥٠هـ): روى عن الحكم بن عتيبة، والباقر، وطائفة، وعنه: إسرائيل، وابن فضيل، ومحمد بن بشر، وآخرون، حسن الحال. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٤٩/١.
١٢٣	الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد (٤٠-٩٥هـ/٦٦٠-٧١٤م): قائد، داهية، أمير، سفاك، خطيب، وهو الذي وطد أمر الأمويين المروانيين. (معجم الأعلام) ص١٨٧.
١٢٤	الحمر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (١٠٣٣-١١٠٤هـ): عالم كبير، مؤرخ الشيعة، وفقههم، ومحدثهم، له كتاب (وسائل الشيعة). (معجم الأعلام) ص٦٩٦.
١٢٥	الحمر بن يزيد التميمي البربري، (٦١-٦٨٠هـ/٦٨٠م): قائد من أشراف تميم. (معجم الأعلام) ص١٨٩.
١٢٦	حرملة بن يحيى المصري: انظر ترجمته ص(٢٢١).
١٢٧	ابن حزم، علي بن أحمد (٣٨٤-٤٥٦هـ): كان جده مولاً ليزيد بن أبي سفيان، وأصله من الفرس، حفظ علامة، طبيب، أديب، له مصنفات كثيرة تزيد على (٤٠٠) مصنف في مختلف العلوم، كان ظاهرياً متعصباً قاسي اللسان على خصومه، فأعرض العلماء عنه. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨٤/١٨.

م	العلم وترجمته
١٢٨	حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٢٤-١٣٦٨هـ/١٩٠٦-١٩٤٩م): من أعلام الفكر السياسي في الإسلام، مؤسس جماعة (الإخوان المسلمين). بمصر، وصاحب دعوتهم، ومنظم جماعتهم، والمرشد العام. (معجم الأعلام) ص ١٩٣.
١٢٩	أبو الحسن الأصفهاني: انظر ترجمته ص (١٨٣).
١٣٠	الحسن البصري = الحسن بن يسار.
١٣١	أبو الحسن البغدادي، علي بن أحمد بن المرزبان (-٣٦٦هـ): شيخ الشافعية ببغداد، ومن أصحاب الوجوه في المذهب من شيوخ أبي حامد. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧٦/٢.
١٣٢	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، (-٢٠٤هـ/٨١٩م): قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة؛ صنف وتصدر للفقهاء، (معجم الأعلام) ص ١٩٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٥٠/١.
١٣٣	الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد (٨٣-١٦٨هـ/٧٠٢-٧٨٤م): أمير المدينة، ووالد السيدة نفيسة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٥٥/١، و(معجم الأعلام) ١٩٦.
١٣٤	الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل الحسيني العلوي (-٢٧٠هـ/٨٨٤م): مؤسس الدولة العلوية في طبرستان. (معجم الأعلام) ص ١٩٦.
١٣٥	الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي، (١٦٦-٢٣٦هـ/٧٨٢-٨٥١م): وزير المأمون العباسي، وأحد كبار القادة والولاة في عصره. (معجم الأعلام) ص ١٩٧.
١٣٦	الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الكوفي (١٠٠-١٦٩هـ): الإمام، الفقيه، روى عن أبيه وغيره، وعنه ابن المبارك، وأبو نعيم، وغيرهما، وكان عابداً، ثائراً، خارجياً، اختلف في توثيقه، كان لا يرى وجوب الجمعة خلف أئمة الجور، أخرج له الجماعة عدا البخاري. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٦١/٧-٣٧١، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢٦٤-٢٦٨.
١٣٧	حسن الطباطبائي = بحر العلوم.
١٣٨	الحسن بن أبي عقيل العماني: أبو علي الخذاء، نسبته إلى عُمان بلدة أسفل البصرة، من كبار رجال الشيعة، فقيه متكلم، مصنف، له كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول)، و(الكر والفر في الإمامة) وغيرها. (أعيان الشيعة) للأمين ١٥٧/٥.

م	العلم وترجمته
١٣٩	الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي (-٥٠هـ): الإمام، السيد، الصحابي الجليل، وأمير المؤمنين، وسبط النبي ﷺ، توفي رسول الله وعمره (٨) سنين، روى عن النبي وأبيه وأخيه، وخاله، وعنه جمع كثير، وهو الذي تنازل عن الخلافة لمعاوية سنة (٤١) حقناً لدماء المسلمين، وفضائله كثيرة، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/٢٤٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢/٢٧٤-٢٧٨.
١٤٠	أبو الحسن القدوري، أحمد بن محمد، أبو الحسين (-٤٢٨هـ): شيخ الحنفية في العراق، كان عظيم الجاه، صدوقاً، حسن العبارة، جريء اللسان، له متن في الفقه اهتم العلماء بشرحه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ص ٣٢٧/٢.
١٤١	أبو الحسن الكرخي: ترجمته ص (١٩٦).
١٤٢	الحسن المثلث ابن الحسن المثنى ابن الحسن بن علي بن أبي طالب (-٤٥هـ): محدث، مقبول، روى له ابن ماجه. (تقريب التهذيب) ١/١١٥.
١٤٣	حسن النجفي: ترجمته ص (١٨٢).
١٤٤	الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد أبو سعيد (-١١٠هـ): مولى زيد بن ثابت، وكانت أمه مولاة أم سلمة أم المؤمنين، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى خلق من الصحابة، وروى عن خلق من التابعين، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٦٦.
١٤٥	الحسن -ويقال: الحسين- بن يوسف بن علي ابن المطهر الحلي، جمال الدين، ويعرف بالعلامة (٦٤٨-٧٢٦هـ/١٢٥٠-١٣٢٥م): من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء المصنفين، نسبته إلى الحلة (في العراق) وكان من سكانها. (معجم الأعلام) ص ٢٠٧.
١٤٦	الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي (-٤٤هـ): الإمام الحجة الثقة، خرج له الجماعة عدا أبي داود. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/١٢٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٤٢٩.
١٤٧	الحسين بن خضر، أبو علي التُسفي (-٤٢٤هـ/١٠٣٣م): قاض، من كبار فقهاء الحنفية. (معجم الأعلام) ص ٢١٠.

م	العلم وترجمته
١٤٨	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (-٩٠هـ): فقيه، محدث، صدوق، ربما أخطأ، أخرج له ابن ماجه. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ١/١٢٣.
١٤٩	الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم القضايري البغدادي، يوصف بزهد وورع وسعة علم، شيخ الشيعة وعالمهم، كان أحفظ الشيعة لحديث أهل البيت، خدم العلم وطلبه لله، من طبقة الشيخ المفيد في الجلالة عند الإمامية، يفتخرون بهما. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٢٨٦.
١٥٠	حسين العصفور، حسين بن محمد بن أحمد البحراني (-١٢١٦هـ): ابن أخي يوسف البحرانين، صاحب (الحدائق الناضرة)، شيخ الإخبارية في عصره، ورئيس الفقهاء في القطيف، والإحساء، له مؤلفات كثيرة منها (الحقائق الفاخرة) شرح (الحدائق الناضرة)، و(المصاييح اللوامع) في شرح (مفاتيح الشرائع). (أعيان الشيعة) للأمين ٦/١٤١.
١٥١	الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله، الملقب بالجعل الكاغدي (٢٨٨-٣٦٩هـ/ ٩٠٠-٩٨٠م): الفقيه، من شيوخ المعتزلة، داعية، صاحب التصانيف، من مجور العلم، كان من أئمة الحنفية في الفقه. (معجم الأعلام) ص ٢١٣، (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/١٧٢.
١٥٢	الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الطالبي، المعروف بصاحب فخ (١٦٩هـ/ ٧٨٥م): شريف من الشجعان الكرماء، وفخ من ضواحي مكة، يسمى اليوم بالشهداء أو الزاهر، قتل في فتنة زمن موسى الهادي بن المهدي. (معجم الأعلام) ص ٢١٣.
١٥٣	الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، أبو عبد الله (٤-٦١هـ/ ٦٢٥-٦٨٠م): السبط الشهيد، الإمام، السيد، الجواد، فضائل كثيرة، قتله جيش يزيد في كربلاء. (معجم الأعلام) ص ٢١٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٩٨.
١٥٤	الحسين بن علي بن يقطين: ذكره الطوسي في رجال الشيعة من الرواة عن الكاظم، وكان أبوه من كبار الدعاة في أول الدولة العباسية. (لسان الميزان) لابن حجر ٢/٣٠٢.
١٥٥	الحسين بن محمد الميرزا رفيع الدين ابن الأمير شجاع الدين محمود الحسيني نسباً، المرعشي الآملي أصلاً، الأصفهاني منشأً وموطناً سلطان العلماء (١٠٠١-١٠٦٤هـ/ ١٥٩٣-١٦٥٤م): من أكابر الإمامية وعلمائهم. (معجم الأعلام) ص ٢١٧.

م	العلم وترجمته
١٥٦	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، حيي السنة (-٥١٦هـ): الإمام العلامة، والفقيه الشافعي الكبير، وصاحب التصانيف الكثيرة في مختلف الفنون، تفقه على الفقيه الشافعي القاضي حسين المروزي، وحدث، ورحل إليه، وكان زاهداً، ورعاً. (طبقات الشافعية) للسبكي ٧/٧٥-٨٠، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٩/٤٣٩-٤٤٣.
١٥٧	الحسين بن يوسف = الحسن بن يوسف.
١٥٨	حفص بن سليمان الهمداني الخلال، أبو سلمة (-١٣٢هـ/٧٥٠م): أول من لقب بالوزارة في الإسلام، وكان يقال له (وزير آل محمد)، ويعرف بالخلال لسكناه بدرب الخلالين بالكوفة. (معجم الأعلام) ص ٢٢١.
١٥٩	الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (-٣٢هـ/٦٥٢م): كان من رؤوس الكفر في قریش، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، واختلف في صلاح إسلامه. (معجم الأعلام) ص ٢٢٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٥٣.
١٦٠	حكيم بن جبلة العبدي، من بني عبد القيس (-٣٦هـ/٦٥٦م): كان شريفاً مطاعاً، من أشجع الناس، كان أحد من ثار في فتنة عثمان، وله صحبة. (معجم الأعلام) ص ٢٢٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٢٤.
١٦١	الخلواني: ترجمته ص (١٩٧).
١٦٢	حماد بن أبي حنيفة (-١٧٦هـ): كان ذا دين وعلم وصلاح وورع تام، له رواية عن أبيه وغيره، حدث عنه ولده الإمام إسماعيل بن حماد قاضي البصرة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٤١.
١٦٣	حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة (-١٦٧هـ): مفتي البصرة، نحوي، وأحد رجال الحديث، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، روى له الجماعة سوى البخاري في الصحيح. (معجم الأعلام) ص ٢٢٥. و(تقريب التهذيب) ١/١٣٨.
١٦٤	حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل ابن مسلم الكوفي (-١٢٠هـ): أصله من أصبهان، علامة، إمام العراق، وفقهه، روى عن أنس، وتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه تلميذه أبو حنيفة، والأعمش، وحمزة الزيات، قال النسائي: ثقة مرجح. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٨٨.

م	العلم وترجمته
١٦٥	حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، مولاهم، الكوفي (-١٩٠هـ): روى عن الصادق، وعن علي الرضى ابن موسى، روى عنه جماعة منهم: محمد بن الوليد بن خالد. (أعيان الشيعة) للأمين ٢٢١/٦.
١٦٦	حماد بن عيسى بن عبدة بن الطفيل الجهني، الواسطي، نزيل البصرة، روى عن الصادق، وعن علي الرضى، ضعيف، له كتاب (النوادر)، و(الزكاة)، و(الصلاة). توفي غرقاً سنة (٢٠٨هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب) ١/١٣٨، و(أعيان الشيعة) للأمين ٢٢٢/٦.
١٦٧	حماد بن إبراهيم - وقيل: غير ذلك - الخطابي، البستي (-٣٨٨هـ): عُني بالحديث سماعاً، ودراية، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، وألف في فنون العلوم، وأشهر كتبه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، حدث عنه الحاكم النيسابوري، وأبو حامد الإسفراييني. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢/٢٣٩.
١٦٨	حمد بن ناصر بن عثمان بن مَعْمَشَر التميمي، (-١٢٥٥هـ/١٨٣٩م): الفقيه الحنبلي النحدي، من دعاة التوحيد (الحركة الوهابية) في بدء النهضة السعودية. (معجم الأعلام) ص ٢٢٥.
١٦٩	حمران بن أعين، الكوفي، مولى بني شيبان، أخو زرارة، ضعيف رمي بالرفض، روى له ابن ماجه. (تقريب التهذيب) ١/١٣٩، (لسان الميزان) ٢/٤٧٤.
١٧٠	حمران مولى عثمان، حمران بن أبان: روى عنه عروة، وعطاء بن يزيد، وأبو سلمة، ومحمد بن المنكدر.
١٧١	أبو حمزة، ثابت بن أبي صفية بن دينار الكوفي (-١٥٠هـ): من أصحاب علي بن الحسين والباقر، والصادق، والكاظم، له كتاب في التفسير، كان يشرب النبيذ ثم تاب منه، روى عن أنس والشعبي وطائفة، وعنه وكيع، وأبو نعيم، قال أحمد وأبو نعيم: ليس بشيء وقال أبو حاتم: لين الحديث. (أعيان الشيعة) للأمين ٩/٤.
١٧٢	حمزة القارئ بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي الزيات (٨٠-١٥٦هـ/٧٠٠-٧٧٣م): أحد القراء السبعة، كان من موالى التيم فنسب إليهم، صدوق، زاهد، ربما وهم، خرج له الجماعة عدا البخاري. (معجم الأعلام) ص ٢٢٧، (تقريب التهذيب) ١/١٣٩.



م	العلم وترجمته
١٧٣	حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح المدني (-٦١هـ): صحابي جليل، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. (تقريب التهذيب) ١/١٤٠.
١٧٤	حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق بهم قليلاً، روى عن الجماعة عدا مسلم. (تقريب التهذيب) ١/١٤١.
١٧٥	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (-١٠٥هـ): المدني، ثقة، قيل إن روايته عن عمر مرسله، روى عن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وعمار بن ياسر، وجبير بن مطعم، وخرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/١٤٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٤٧.
١٧٦	حميد الطوسي (-٢١٠هـ): من الأمراء القواد. (معجم الأعلام) ص ٢٣٠.
١٧٧	الحميري، إسماعيل بن محمد بن يزيد، السيد الحميري (١٠٥-١٧٣هـ): شاعر إمامي، أكثر من مدائح آل البيت، واشتهر ديوانه بذلك. (معجم الأعلام) ص ١٠٥.
١٧٨	حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي الكوفي: ثقة من شيوخ الشيعة، له مناكير، أدرك الإمام الصادق، ولم يدرك الباقر، وروى عن أبيه، وعمرو بن قيس الملائني، وغيرهما. (لسان الميزان) ٢/٣٦٨.
١٧٩	أبو حية الوداعي: من أصحاب علي شيخ ضعيف. (الجرح والتعديل) ٩/٣٦٠.
١٨٠	خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري (-٥٢هـ): خصه النبي ﷺ بالنزول في بيته عند هجرته، شهد المشاهد كلها، وداوم الغزوة، استخلفه علي عليه السلام على المدينة، وشهد معه قتال الخوارج، توفي في غزاة القسطنطينية، ودفن بأصل حصنها. (الإصابة) لابن حجر ١/٤٠٥، (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/٧١.
١٨١	خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أبو هاشم، (-٩٠هـ/٧٠٨م): حكيم قريش، وعالمها في عصره. (معجم الأعلام) ص ٢٣٧.
١٨٢	الخطابي = حمد بن إبراهيم.
١٨٣	الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت.
١٨٤	الخلال، أبو بكر = أحمد بن محمد.

م	العلم وترجمته
١٨٥	خلف بن أبي القاسم أبو سعيد البراذعي الأزدي القيرواني المغربي المالكي، توفي بعد سنة (٤٣٠هـ): صاحب (تهذيب)، شيخ المالكية، القدوة الزاهد، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٣٢٠.
١٨٦	خليل بن إسحاق المصري الكردي: ترجمته ص(٢١٥).
١٨٧	الحميني: ترجمته ص(١٨٥).
١٨٨	الخوئي (أبو القاسم): ترجمته ص(١٨٦).
١٨٩	الخوانساري = محمد باقر بن زين العابدين.
١٩٠	خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الطرابلسي (٢٥٠-٣٤٣هـ/٨٦٤-٩٥٥م): من حفاظ الحديث، رحالة، كان محدث الشام. (معجم الأعلام) ص٢٤٩.
١٩١	الخيزران
١٩٢	الدارقطني = علي بن عمر.
١٩٣	أبو داود = سليمان بن الأشعث.
١٩٤	أبو داود الحفري = عمر بن سعد.
١٩٥	داود بن الحصين الأموي مولاها، أبو سليمان المدني (-٣٥هـ): فقيه، محدث ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر (١/١٦٢)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢١٦.
١٩٦	داود الظاهري، داود بن علي بن خلف البغدادي، الأصبهاني، (٢٠٠-٢٧٠هـ): بحر من بحور العلم، وإمام أهل الظاهر، سمع من إسحاق بن راهويه وطبقته، ورحل، وصنف الكتب، وكان زاهداً، ناسكاً وأصل مذهبه نفي القياس، اختلف الناس في الاحتجاج بأقواله، والصواب أنه يعتد به فيما لم يخالف القياس الجلي، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، وكان له ذكاء حارق. (ميزان الاعتدال) للذهبي ١١/٤٧، ٤٨، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/٩٧-١٠٨.
١٩٧	داود بن الخبَر بن قحزم بن سليمان بن ذكوان الطائي، أبو سليمان (-٢٠٦هـ/٨٢١م): الإمام الفقيه، أحد الأولياء، من كبار أئمة الفقه والرأي من رجال الحديث. (معجم الأعلام) ص٢٥٣.

م	العلم وترجمته
١٩٨	الدبري، إسحاق بن إبراهيم: صدوق، احتج به جماعة منهم أبو عوانة، وضعفه آخرون. (المنفي في الضعفاء) للذهبي ٦٩/١.
١٩٩	الدَّرَّأوردِي = عبد العزيز بن محمد.
٢٠٠	ذريح بن عباد العبدي: من رؤوس الخارجين على عثمان، قاتل الزبير، وقُتل في معركة الجمل. (أعيان الشيعة) ٤٣٠/٦.
٢٠١	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان.
٢٠٢	الرازي الجصاص.
٢٠٣	الرازي (فخر الدين) = محمد بن عمر بن الحسين.
٢٠٤	راشد بن سعد الخُبْراني (-١١٣هـ): الفقيه، محدث حمص، روى عن عدد من الصحابة، وهو من الثقات. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٦٠/١.
٢٠٥	راشد بن سعيد بن راشد القرشي، أبو بكر الرملي (-٤٣هـ): محدث صدوق، خرج له ابن ماجه. (تقريب التهذيب ١/١٦٨).
٢٠٦	الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل كان حياً سنة (٤٥٠هـ): العلامة، المحقق، أبو القاسم، صاحب التصانيف، كان من أذكى المتكلمين. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٦٢/٢.
٢٠٧	الرافعي، عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني (٥٥٥-٦٢٣هـ): فقيه الشافعية في زمنه، مصنف (الفتح العزيز في شرح الوجيز)، كان من العلماء العاملين العابدين، وله كرامات ظاهرة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٠٧/٣.
٢٠٨	رباح بن الحارث بن بكر بن وائل: من أصحاب علي من ربيعة. (أعيان الشيعة) ٤٤٩/٦.
٢٠٩	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي: ترجمته ص (٢٢١).
٢١٠	الربيع بن يونس (-١٦٩هـ): أبو الفضل الأموي، وزير، من موالي عثمان <small>رضي الله عنه</small> ، من نبلاء الرجال، وأبائهم وفضلائهم. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٦٦/١.
٢١١	ربيعة الرأي، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، القرشي، التيمي (-١٣٦هـ): الإمام الفقيه، عالم المدينة، روى عن أنس بن مالك، وجمع من التابعين، وعنه خلق من التابعين وكبار العلماء، وكان إماماً مجتهداً، مات بالأنبار. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨٩/٦-٩٦، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٨٣/٣.

م	العلم وترجمته
٢١٢	رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسماعيل، الكوفي، صدوق، وروى عنه الجماعة سوى البخاري، والترمذي. (تقريب التهذيب) ١٧٣/١.
٢١٣	رشيد رضا = محمد رشيد رضا.
٢١٤	رضي <sup>١</sup> الدين بن طاوس، علي بن سعد الدين موسى بن جعفر (٥٨٩-٦٦٤هـ): من ذرية الحسن المثني، من كبار شيوخ الشيعة، أخذ عن عدد من الأئمة، وروى عنه جماعة من الأئمة، كان من خاصة المستنصر اختاره رسولاً إلى التتر، له مؤلفات كثيرة. (أعيان الشيعة) ٣٥٨/٨.
٢١٥	زُفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري (-٩٣هـ): أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، سمع من عمر وعلي، وجمع من الصحابة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١٤٢/١.
٢١٦	الرماني = علي بن عيسى بن علي.
٢١٧	رملة بنت أبي سفيان (-٤٤هـ): أم المؤمنين، ومن المهاجرات إلى الحبشة، مسندها خمسة وستون حديثاً. عُقِدَ له ﷺ عليها بالحبشة بعد ردة زوجها، وأصدقها عنه صاحب الحبشة، كان لها حرمة وجلالة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٦/١.
٢١٨	روح الله الخميني: ترجمته ص(١٨٥).
٢١٩	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، حواري رسول الله، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وفرسان الإسلام، شهد المشاهد كلها، وهاجر المهجرتين، وهو أول من سَلَ سيفاً في الإسلام، وأسلم وهو ابن ثمان، وفضائله كثيرة، قتله ابن جرموز، وهو عائد من معركة الجمل بوادي السباع في البصرة سنة (٣٦). (الاستيعاب) لابن عبد البر ٣٠٨-٣٢٠، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٦٨/١-٩٢٤.
٢٢٠	زرارة بن أعين الكوفي: من كبار رجال الشيعة، رافضي متروك، روى عن أبي جعفر، وقال سفيان الثوري: ما رأى أبا جعفر ولكنه تتبع حديثه، وقيل: إنه كان يدعي إمامة الأقطح عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، وقيل: إنه رجع عن تشيعه. (لسان الميزان) ٤٧٤/٢.

م	العلم وترجمته
٢٢١	أبو زرعة، احمد بن الحسين بن علي، الرازي الصغير (-٣٧٥هـ): إمام، حافظ، رحالة، مصنف، سمع ابن أبي حاتم وطبقته. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢/٢٤٠.
٢٢٢	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف.
٢٢٣	الزعفراني، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي (-٢٦٠هـ): فقيه وإمام كبير، سمع من ابن عيينة، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وقد حدث عنه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/٤٦٥.
٢٢٤	زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم، أبو الهذيل العنبري التميمي (١١٠-١٥٨هـ): الإمام، الفقيه، المجتهد، حدّث عن أبي حنيفة، والأعمش، كان من بحور العلم، وهو أكبر تلامذة أبي حنيفة، وكان يُتقن الحديث، وجمع العلم والعبادة، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨/٣٨-٤١، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٣/٦٠٨.
٢٢٥	زكريا بن إبراهيم الخيري الكوفي: من أصحاب أبي عبد الله، كان نصرانياً ثم أسلم، ودعا له الإمام، وبشره بالجنة. (أعيان الشيعة) ٧/٦٣.
٢٢٦	زكريا بن محمد الأنصاري: ترجمته ص (٢٢٦).
٢٢٧	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان.
٢٢٨	أبو زهرة = محمد بن أحمد.
٢٢٩	زهير بن المسيب الضبي (-٢٠١هـ/٨١٦م): أحد القادة الأمراء في العصر العباسي. (معجم الأعلام) ص ٢٨٣.
٢٣٠	زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الكوفي (-٧٢هـ): نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/١٨٤، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٨٣.
٢٣١	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (-٦٦هـ): صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب ١/١٨٩)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٩١.
٢٣٢	زيد بن أسلم العدوي المدني (-٣٦هـ): مولى عمر، ثقة، فقيه، كان يرسل، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب ١/١٨٩) و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٩٧.

م	العلم وترجمته
٢٣٣	زيد بن ثابت الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري (-٤٥٥هـ): صحابي مشهور، كتب الوحي، وجمع القرآن، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب ١/١٨٩)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٧٢.
٢٣٤	زيد بن خالد الجهني المدني (-٧٨هـ): صحابي مشهور. (تقريب التهذيب) ١/١٩١.
٢٣٥	زيد بن صوحان بن حجر، من العلماء العباد، ذكر في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، إلا أنه أسلم في عهد النبوة، ثقة قليل الحديث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٢٣.
٢٣٦	زيد الشَّحَام، زيد بن محمد بن يونس الأزدي الكوفي: من أعلام رجال الصادق والباقر، وفقهاء الشيعة. (أعيان الشيعة) ٧/١٢٧.
٢٣٧	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٧٩-١٢٢هـ-٦٩٨-٧٤٠م): الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له (زيد الشهيد) عدّه الجاح من خطباء بني هاشم، كان ذا جلالة، وصلاح، وعلم. (معجم الأعلام) ص ٢٨٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٠٣.
٢٣٨	الزيلي: ترجمته ص (١٩٩).
٢٣٩	زين العابدين = علي بن الحسين بن علي.
٢٤٠	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: ترجمته ص (٢٠٠).
٢٤١	سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي، صدوق، شيعي غال، توفي في حدود الأربعين، روى له الترمذي والبخاري في غير الصحيح. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/١٩٤.
٢٤٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، مفتي المدينة، كان ثباتاً عابداً، فاضلاً، يشبه بأبيه في الهدى والسّمت، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/١٩٤، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٨.
٢٤٣	أبو السرايا السّريّ بن منصور الشيباني (-٢٠٠هـ/٨١٥م): ثائر من الخارجين على العباسيين. (معجم الأعلام) ٢٩٧.
٢٤٤	سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي (-١٥هـ): الجواد بن الجواد، أحد النقباء، وسيد الخزرج، وحامل لواء الأنصار، له أحاديث يسيرة، عند أصحاب السنن. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٢٠٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣٠.

م	العلم وترجمته
٢٤٥	سعد بن أبي وقاص، سعد بن مالك بن أهيب - ويقال: بن وهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب (-٥١): أسلم قديماً، وهو أول من رمى سهم في الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أحد الفرسان الذين يجرسون رسول الله في مغازيه، وأمير فتوح العراق، ثم أمير الكوفة في عهد عمر، وأحد الستة أصحاب الشورى، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وهو آخر العشرة وفاة. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٢/٦٠٦-٦١٠، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣/٢٩٣-٢٩٤.
٢٤٦	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد أبو سعيد الخدري الأنصاري، (-٦٣هـ): من المكثرين في الرواية، خرج له الجماعة، له ولأبيه صحة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٢٠١.
٢٤٧	سعيد الأعرج، سعيد بن عبد الرحمن، وقيل: ابن عبد الله الأعرج السمان الكوفي: من ثقات الشيعة، روى عن الإمام عن أبي عبد الله. (أعيان الشيعة) ٧/٣٣٩.
٢٤٨	أبو سعيد البراذعي = خلف بن أبي القاسم.
٢٤٩	سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، الكوفي (-٥٩هـ): الإمام الحافظ، أحد أوعية العلم، روى عن جمع من الصحابة، وكبار التابعين، وأكثر الرواية عن ابن عباس، وقرأ عليه القرآن، وحدث عنه خلق كثير، كان عابداً زاهداً، مجاب الدعوة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قتله الحجاج صيراً. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤/٣٢١-٣٤٢، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣/٣٠٦، ٣٠٧.
٢٥٠	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.
٢٥١	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي (-٥١هـ): صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين، شهد بدرًا والمشاهد، وولاه أبو عبيدة دمشق بعد فتحها، وهو ابن عم عمر، وزوج أخته فاطمة (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٦٠.
٢٥٢	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، من علماء الكوفة وثقاتهم، يروي عن أبيه، روى عنه ذر الهمداني، والحكم، وقادة، وزيد اليامي، وعطاء بن السائب. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٩.

م	العلم وترجمته
٢٥٣	سعيد بن أبي سعيد المقبري (-١٢٥هـ): الإمام، المحدث، الثقة، صدوق، ثقة، جليل. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨٦/١.
٢٥٤	سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي، القرشي (٣-٥٥٩هـ/٦٢٤-٦٧٩م): الشريف الجواد الحلبي، ذو حزم وعقل، صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين، لم يرو عن النبي وروى عن الصحابة. (معجم الأعلام) ص ٣٠٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١١١/١.
٢٥٥	سعيد بن فيروز، أبو البخترى بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي (-٨٣هـ): ثقة، ثبت فيه تشيع، كثير الإرسال، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٢١١/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤٥/١.
٢٥٦	أبو سعيد القماط = خالد بن سعيد. (أعيان الشيعة) ٣٥٤/٢.
٢٥٧	سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، توفي بعد (٩٠هـ): نزيل الجزيرة، ضعيف، روى له الترمذي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢١٢/١.
٢٥٨	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣-٩٤هـ/٦٣٤-٧١٣م): سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، وكان يفتي والصحابة أحياء. (معجم الأعلام) ص ٣٠٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤٣/١.
٢٥٩	سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني (-٢٧هـ): نزيل مكة، وشيخ الحرم، ثقة صادق من أوعية العلم، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢١٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٩٧/١.
٢٦٠	أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان رأس قريش في حربها للنبي ﷺ بعد موت أبي جهل، أسلم يوم الفتح كرهاً، ثم حسن إسلامه، وحارب مع رسول الله ﷺ وفتحت عينه في الطائف، والأخرى في اليرموك وهو يقاتل تحت راية ولده يزيد، وكان النبي قد تزوج ابنته أم حبيبة، مات سنة (٣١)، وقيل غير ذلك وعمره نحو (٩٠) عاماً. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٧١٤/٣، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٥/٢-١٠٧.



م	العلم وترجمته
٢٦١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي (-١٦١هـ): إمام حافظ، روى عن أبيه وخلق كثير، وروى عنه خلق لا يحصون، قال ابن المبارك: كُتِبَ عن ألف ومئة شيخ ما كُتِبَ عن أفضل من سفيان، وقال شعبة: ساد سفيان الناس بالورع والعلم، وفضائله كثيرة، توفي بالبصرة. (طبقات ابن سعد) ٦/٣٥٠-٣٥٢، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٣٩-١٤٥.
٢٦٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، الكوفي (١٠٧-١٩٨هـ): الإمام الكبير، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد بالكوفة، وسمع من كبار التابعين، وحمل عنهم علماً جماً وحدث عنه خلق كثير، ورحل إليه، ومن كبار أصحابه: الحميدي، والشافعي، وأحمد، وابن المديني، وخرَّج له الجماعة، وأتفق على إمامته. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨/٤٥٤-٤٧٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣/٤٠٦-٤٠٦.
٢٦٣	سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي مولاهم، الكوفي (-١٧٩هـ) ثقة صدوق صاحب سنة واتباع، حدث عن زياد بن علاقة، والأسود بن قيس وغيرهم، وعنه وكيع وقتيبة.
٢٦٤	سلام بن أبي مطيع (-١٧٣هـ): الإمام الثقة القدوة، صاحب سنة، وصالح الحديث، احتجَّ به الشيخان، ولا ينحط حديثه عن درجة الحسن. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٧٣.
٢٦٥	سلمان الفارسي (-٣٦هـ): ابن الإسلام، كان مجوسياً، ثم تنصَّر، ثم أسلم، وصحب رسول الله وخدمه وله فضائل كثيرة منها قوله ﷺ «سلمان منا آل البيت»، توفي عن أكثر من (٢٥٠) سنة. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٢/٦٣٤-٦٣٨، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٥٠٥-٥٥٨.
٢٦٦	أبو سلمة الخلال = حفص بن سليمان.
٢٦٧	أم سلمة = هند بنت أبي أمية أم المؤمنين.
٢٦٨	سليم البشري: ترجمته ص (٢١٥).
٢٦٩	سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، أبو القاسم الطبراني (٢٦-٣٦٠هـ): ارتحل به أبوه في طلب السماع ستة عشر عاماً، وبرع، وازدحم عليه المحدثون ورحلوا إليه، له من المصنفات المعاجم الثلاثة وغيرها. (ميزان الاعتدال) للذهبي ٢/١٩٥، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٦/١١٩-١٣٠.

م	العلم وترجمته
٢٧٠	سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، (-٢٧٥هـ): الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، رحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، صنف كتابه السنن، كان من النساك الورعين المتقين. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٥٢٠.
٢٧١	سليمان بن جعفر بن سليمان بن علي العباسي الهاشمي، توفي بعد سنة (٢٤٨هـ/٨٦٢م): والي مكة في أيام هارون الرشيد. (معجم الأعلام) ص ٣١٤.
٢٧٢	سليمان بن خلف الباجي التحي القرطبي (٤٠٣-٤٧٤هـ): الإمام الفقيه المالكي، ولد في باحة قرب إشبيلية، وارتحل إلى العراق، والشام، والحجاز، وحصل علماً غزيراً، حدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم، وتولى القضاء، وله مصنفات كثيرة نافعة، منها (المنتقى) شرح الموطأ. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨/٥٣٥-٥٤٥، و(الديباج المذهب) لابن فرحون ١/٣٧٧-٣٨٥.
٢٧٣	سليمان بن خلف بن سعد التحيبي الأندلسي القرطبي (٤٠٣-٤٧٤هـ): الإمام الحافظ، رحل إلى المشرق ثم عاد بعد ثلاثة عشرة سنة بعلم غزير، حدث عنه ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم وغيرهم. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٤٢١.
٢٧٤	سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون عبد العزى بن منقذ، السلولي الخزاعي، أبو مطرف (-٦٥هـ): صحابي من الأمراء القادة كان ديناً عابداً، من أنصار علي وأولاده، له رواية يسيرة. (معجم الأعلام) ص ٣١٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٠٥.
٢٧٥	سليمان بن عبد الملك: ترجمته ص (٩١).
٢٧٦	سليمان بن موسى بن الأشدق، أبو أيوب الدمشقي، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب، وروى عنه الأوزاعي، وكانت فقيه الشام، ثقة، وهو أفتح، وأثبت أصحاب مكحول. (الجرح والتعديل) ٤/١٤٢.
	أو سليمان بن موسى، أبو داود الزهري من أهل الكوفة، وسكن دمشق، روى عن مسعر، وروى عنه الوليد، ومروان الطاطري، وهشام بن عمار، صادق، صالح الحديث. (الجرح والتعديل) ٤/١٤٢.
٢٧٧	سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين (٣٤-١٠٧هـ/٦٥٤-٧٢٥م): أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أوعية العلم، محدث ثقة مأمون فاضل عابد. (معجم الأعلام) ص ٣١٩، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٧.

م	العلم وترجمته
٢٧٨	سماعة، هو سماعة بن مهران: من رواة الشيعة، مجهول الحال. (أعيان الشيعة) ٣١٨/٧.
٢٧٩	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (-٦٠هـ/٦٧٩م): من علماء الصحابة، ومن الشجعان القادة. (معجم الأعلام) ص ٣٢٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٩٤/١.
٢٨٠	السمعاني = عبد الكريم بن منصور.
٢٨١	سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي العوفي (-٣٨هـ): شهد المشاهد مع الرسول ﷺ، وحديثه في الكتب الستة (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٦٦/١.
٢٨٢	سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الأنصاري (-٩١هـ/٧١٠م): صحابي، من مشاهيرهم. (معجم الأعلام) ص ٣٢٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٨/١.
٢٨٣	سوران بن همران السكوني: قال الأمين في أعيان الشيعة: كان من جملة المصريين الذين خرجوا لحصار عثمان، وكان هواهم في علي. (أعيان الشيعة) ٣٢٤/٧.
٢٨٤	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي (-٨١هـ/٧٠٠م): معمر، من كبار التابعين، كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية، وعاش في البادية، وأسلم، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٣٢٤، (تقريب التهذيب) ٢٣٦/١.
٢٨٥	الشاطبي، عبد الله بن علي بن أحمد (٤٤٣-٥٣٢هـ): إمام مسند، فقيه مالكي، أصولي، سبط الحافظ ابن عبد البر، له تصانيف عظيمة، وهو شيخ ابن بشكوان. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٥٥٧/٢.
٢٨٦	أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل.
٢٨٧	شبيب بن بجرة الأشجعي، توفي بعد سنة (٤٠هـ/٦٦٠م): خارجي من أهل الكوفة. (معجم الأعلام) ص ٣٢٩.
٢٨٨	شريح القاضي، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، (-٧٨هـ/٦٩٧م): من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ثقة، أصله من اليمن، له صحبة لم تثبت، ولي قضاء الكوفة. (معجم الأعلام) ص ٣٣٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٣٣/١.
٢٨٩	شريح بن هانئ الجعفي الحارثي الكوفي: الفقيه، الصالح، حدث عن كبار الصحابة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٣٣/١.
٢٩٠	الشريف المرتضى = علي بن حسين بن موسى.

م	العلم وترجمته
٢٩١	شريك بن عبد الله (٩٥-١٧٧هـ): العلامة الحافظ القاضي، أحد الأعلام، على لين ما في حديثه، وهو ثقة، فيه تشيع خفيف، من كبار الفقهاء، بينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع.
٢٩٢	شعبة بن الحجاج بن الورد، الأزدي العتكي (-١٦٠هـ): الإمام الحافظ، أخذ عن الحسن مسائل، ورأى أنس بن مالك، وروى عن (٤٠٠) تابعي، وروى عنه خلق كثير يزيدون عن (٣٠٠)، كان أعلم أهل زمانه بالحديث، قال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، ولما مات قال: مات الحديث، وقال أبو داود: ليس في الدنيا في حديث أحسن من شعبة ومالك، وكان أول من تكلم في الرجال. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٦٢٨/٣-٦٣٣، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٠٢-٢٠٧.
٢٩٣	الشعبي = عامر بن شراحيل.
٢٩٤	شعيب عليه السلام النبي العربي، من بني مدين، من نسل إبراهيم، كان بعد هود وصالح، وقبيل أيام موسى، منازل قومه بقرب تبوك، بين المدينة والشام، اختلف النسابون في اسم أبيه وجده، فقال بعضهم: هو ابن نوفل بن رعبيل بن مرّ بن عنقاء بن مدين، وقال المسعودي: كان لسانه عربي. (معجم الأعلام) ص ٣٣٤.
٢٩٥	الشوكاني = محمد بن علي بن محمد.
٢٩٦	الشيخ خليل: ترجمته ص (٢١٥).
٢٩٧	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل (٢٠٣-٢٦٥هـ/٨١٨-٨٧٨م): قاض، فقيه، محدث، ولد ببغداد. (معجم الأعلام) ص ٣٤٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٨٧/١.
٢٩٨	صالح بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي (٩٦-١٥١هـ/٧١٤-٧٦٨م): الأمير، عم السفاح، والمنصور، وأول من ولي مصر من أمراء العباسيين. (معجم الأعلام) ص ٣٤٧.
٢٩٩	الصدوق ابن بابويه: ترجمته ص (١٧٨).
٣٠٠	صُدَيّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي (-٨٦هـ) صحابي مشهور بكنيته، نزل حمص، وروى علماً كثيراً، وحدث عن عمر وأبي عبيدة ومعاذ. (الإصابة لابن حجر) ١٨٢/٢. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٢/١.

م	العلم وترجمته
٣٠١	صديق بن حسن القنوجي، الحسيني البخاري، أبو الطيب (١٢٤٨-١٣٠٧هـ/١٨٣٢-١٨٩٠م): من كبار العلماء المجددين، فقيه حنفي، محدث، مصنف، من رجال نهضة العلوم في الهند. (معجم الأعلام) ص ٧٢١.
٣٠٢	صفوان بن عمرو بن هرم (-١٥٥هـ): الإمام المحدث، الحافظ، ثقة مأمون.
٣٠٣	الضحاك بن قيس، أبو أمية وأبو أنيس الفهري القرشي (-٦٤هـ: صحابي، أمير جواد، توفي النبي وعمره ست سنوات، شهد فتح دمشق وسكنها إلى وفاته، وشهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق ودعا إلىبيعة ابن الزبير شرط أن ينتقل من مكة إلى دمشق، فرفض ابن الزبير، فتركه، ودعا إلى نفسه، قتله عبد الملك بمرج راهط، روى له النسائي حديثاً. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/٢٤١-٢٤٥، و(الاستيعاب) لابن عبد البر ٢/٧٤٤.
٣٠٤	الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم (١٣٢-٢١٢هـ): الإمام الحافظ، شيخ المحدثين الأئبات، حدّث عنه جمع من التابعين، وعنهم البخاري، وإسحاق بن راهويه، وخرّج له الجماعة، وأجمع الأئمة على توثيقه وفضله. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٩/٤٨٠-٤٨٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٤/٧٨-٨٠.
٣٠٥	طارق بن زياد الليثي بالولاء أصله من البربر (٥٠-١٠٢هـ/٦٧٠-٧٢٠م): مولى ابن نصير، أمير من الأبطال، فتاح الأندلس. (معجم الأعلام) ص ٣٦١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٦١.
٣٠٦	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الكوفي (-٨٣هـ): رأى النبي ﷺ، وغزا كثيراً من الغزوات في خلافة أبي بكر، ويعد من العلماء، أرسل عن النبي ﷺ. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١١٨.
٣٠٧	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن (٣٣-١٠٦هـ/٦٥٣-٧٢٤م): من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، من عباد أهل اليمن، مستجاب الدعوة. (معجم الأعلام) ص ٣٦٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٧٢.
٣٠٨	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب.
٣٠٩	الطبرسي = الفضل بن الحسن بن الفضل.

م	العلم وترجمته
٣١٠	الطبري = محمد بن جرير.
٣١١	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.
٣١٢	طحرب العجلي: مولى الحسن بن علي، قال الأزدي: لا يقوم إسناد حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه مجالد. (لسان الميزان) ٢٠٨/٣.
٣١٣	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد (٢٨ق-٣٦هـ/٥٩٦-٦٥٦م): صحابي، شجاع، من الأجداد السابقين إلى الإسلام، أحد الشعرة المبشرين، ومن أصحاب الشورى، ودعاه رسول الله مرة (الصبيح، المليح، الفصيح). (معجم الأعلام) ص ٣٦٧، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤/١.
٣١٤	عائذ بن حبيب، أبو أحمد القرشي، ويقال: أبو هشام الأحول، روى عن هشام بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وعنه ابن الطباع، وابن نفيل، قال ابن معين: ثقة. (الجرح والتعديل) ١٧/٧.
٣١٥	عائذ بن عمرو المزني: له صحبة، روى عنه الحسن البصري، ومعاوية بن قرة. (الجرح والتعديل) ١٦/٧.
٣١٦	عائشة بنت أبي بكر ابن أبي قحافة القرشي التيمي (-٥٧ أو ٥٨هـ): الصديقة بنت الصديق، وأم المؤمنين، وأفقه نساء المؤمنين، تزوجها النبي قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وهاجر بها أبوها، ودخل بها سنة اثنتين، حدثت عنها جمع كثير من الصحابة والتابعين، ومسندها يزيد عن (٢٢٠٠) حديث، وفضائلها كثيرة مشهورة. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٤/١٨٨١-١٨٨٥.
٣١٧	ابن عابدين = مُحَمَّد أمين.
٣١٨	عارم بن الفضل، محمد بن الفضل السدوسي، يروي عن ابن المبارك، وعن الحمادين، أحد الثقات، اختلط آخر عمره فوقع منه مناكير. (الضعفاء والمتروكين) لابن أبي حاتم ٩١/٣.
٣١٩	عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي أبو بكر (-٢٨هـ): المقرئ، حجة في القراءة، صدوق في الحديث له أوهام، خرج له الجماعة، وحديثه في الصحيحين مقروئ، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٢٦٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٩١.

م	العلم وترجمته
٣٢٠	أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري: إمام مقرئ، مفسر، أدرك زمن النبي، وأسلم في خلافة أبي بكر، وسمع عمر وعلي، وأبا ذر، وفظ القرآن، وقرا على أبي، جلس للتدريس، ويعد صيته. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/١٤٢.
٣٢١	عامر بن ربيعة بن كعب العنزي (-٣٣هـ): صحابي من الولاة، هاجر المهجرتين. (معجم الأعلام) ص ٣٧٨، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٦٧.
٣٢٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني (-١٠٤هـ): ثقة، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٢٦٩.
٣٢٣	عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي (٢١هـ/١٠٥هـ): علامة عصره، سمع من كبار الصحابة، وروى عنه جماعة كأبي حنيفة، وخرج له الجماعة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٤٨.
٣٢٤	عامر المسكي: من أمراء جيوش المنصور العباسي.
٣٢٥	عباد بن تميم بن غزوة الأنصاري المازني، المدني، ثقة، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) ١/٢٧٢.
٣٢٦	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني (-٣٤هـ): أحد النبلاء، بدري مشهور. (تقريب التهذيب) ١/٢٧٤.
٣٢٧	العباس بن سعد: فاتك من قواد العباسيين.
٣٢٨	العباس بن عبد المطلب، (-٣٢هـ): عم رسول الله ﷺ له عدة أحاديث، منها خمسون في مسند بقي، وروى له البخاري ومسلم، كان شريفاً مهيباً عاقلاً، جهوري الصوت جداً، ثبت مع الرسول في حنين. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٥٢.
٣٢٩	العباس بن علي بن أبي طالب، أبو الفضل (٢٦-٦١هـ): أمه فاطمة أم البنين ابن حزام الكلابية، من فرسان العرب ونجبااتهم، وقتل مع الحسين في كربلاء، وكان معه لواء الحسين. (أعيان الشيعة) ٨/١٠١.
٣٣٠	عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمى، من مضر، أبو الهيثم، توفي نحو سنة (١٨هـ/٦٣٩م): صحابي، شاعر، فارس، من سادات قومه، أمه الخنساء الشاعرة. (معجم الأعلام) ص ٣٨٤، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٢٧٧.

م	العلم وترجمته
٣٣١	ابن عبد الأعلى = عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
٣٣٢	عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي أبو محمد القرشي البصري (-١٨٩هـ): حدث عن حميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، صدوق قوي الحديث. تهذيب سير أعلام النبلاء ٣٢١/١.
٣٣٣	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله الأندلسي.
٣٣٤	عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي (١٢٩٠-١٣٧٧هـ/١٨٧٣-١٩٥٧م): فقيه إمامي كبير، ولد في شحور بجبل عامل. (معجم الأعلام) ص ٣٨٨.
٣٣٥	عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، روى له أصحاب السنن، لم تصح له صحبة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٢٨/١.
٣٣٦	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبعة: ضعيف، خرج له أبو داود والترمذي. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٣٠/١.
٣٣٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم شهاب الدين (٥٩٩-٦٦٥هـ/١٢٠٢-١٢٦٧م): المؤرخ، المحدث، الباحث، ولقب أبو شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. (معجم الأعلام) ص ٣٩٥.
٣٣٨	عبد الرحمن بن محمد الخيبر (١٣٢٢-١٤٠٦هـ/١٩٠٤-١٩٨٦م): فقيه جعفري، أديب، مؤرخ، ولد في بلدة القرداحة في محافظة اللاذقية، ولزم الشيخ سليمان الأحمد، عُين مدرساً في قرية الشيخ يونس، ثم مديراً لمدرسة القرداحة وغيرها، ثم زاول عملاً كتابياً في مديرية حصر التبغ، ساهم في عدد من المشاريع الخيرية، وأسس عدداً من الجمعيات التعليمية والإصلاحية، وسافر وألقى عدداً من المحاضرات في عدد من المدن السورية وفي دول الخليج وغيرها، وصنف عدداً من الكتب التي عرّف من خلالها، بالعلوين، وبالمذهب الجعفري. (تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري) للحافظ وأباطة ٤٩٠/٣.
٣٣٩	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعارفي الإفريقي (٧٥-١٦١هـ/٦٩٤-٧٧٨م): قاض من العلماء، وهو أول مولود في الإسلام بإفريقية. (معجم الأعلام) ص ٣٩٧.
٣٤٠	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم (-٨٢هـ): صاحب قرآن وتفسير، ضعيف. (تقريب التهذيب) ٣٣٦/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٩٦/١.



م	العلم وترجمته
٣٤١	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ابن عبد شمس العبشمي (-٥٥٠هـ): أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٣٣٨/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨٠/١.
٣٤٢	عبد الرحمن بن عديس بن عمرو، البلوي، (-٣٦هـ/٦٥٧م): صحابي، شجاع. (معجم الأعلام) ص ٤٠٠.
٣٤٣	عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي (٨٨-١٥٨هـ): فقيه أهل الشام، ومحدثهم، إمام جليل ثقة، ولد ببعبك وتوفي ببيروت مرابطاً، روى عن خلق من التابعين، وروى عنه كثيرون منهم مالك، والثوري، وابن المبارك، وأخرج له الجماعة، وقيل إنه أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٧/٧، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٥١/٥.
٣٤٤	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف من بني زهرة القرشي الزهري، (-٣٢هـ): الصحابي الغني الجواد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، له أحاديث عديدة. (تقريب التهذيب) ٣٤٦/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٥/١.
٣٤٥	عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري (١٣٢-١٩١هـ): الإمام، الفقيه، المحدث روى عن الإمام مالك وغيره، ولازمه، وحمل عنه علماً كثيراً، أخرج له البخاري، والنسائي، وكان ثقة، خيراً، فاضلاً، مرابطاً. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢٠/٩-١٢٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٥٩/٥-١٦٠.
٣٤٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى، توفي سنة (٨٢هـ): العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، الإمام، من أبناء الأنصار. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤٤/١.
٣٤٧	عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم الخراساني، (-١٣٧هـ): الأمير، صاحب الدعوة العباسية، وهازم جيوش الدولة الأموية، كان فصيحاً بالعربية، حلو المنطق، وكان راوية للشعر عارفاً بالأمر، كان سفاكاً للدماء يزيد على الحجاج. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢١٣/١.
٣٤٨	عبد الرحمن بن ملجم المرادي، الدؤلي، الحميري، (-٤٠هـ/٦٦٠م): فاتك، ثائر، ضالٌّ، من الخوارج، قاتل علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> . (معجم الأعلام) ص ٤٠٨.

م	العلم وترجمته
٣٤٩	عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان (١١٣-١٧٢هـ/٧٣١-٧٨٨م): الملقب بصقر قریش، ويعرف بالداخل، الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، وأحد عظماء العالم. (معجم الأعلام)، ص ٤٠٨.
٣٥٠	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، البصري (-٩٨هـ): حافظ، إمام، روى عن خلق كثير، وروى عنه كثيرون منهم ابن المبارك، وابن وهب، وهما من شيوخه، وكان ثقة، مُتَقِيناً، قال ابن المديني: لو حلفتُ بين الرُّكن والمقام لحلفت بالله أنني لم أرَ أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي، خرَّج له الجماعة. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٨٢/٥-١٨٤، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٩٢/٩-٢٠٩.
٣٥١	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ/١٨٩٠-١٩٥٦م): عالم كبير، فقيه حنبلي، مفسر، من أهل نجد. (معجم الأعلام) ص ٤٠٨.
٣٥٢	عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، من أولاد الصحابة، روى عن أبي موسى، ويقال له أيضاً صحبة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٥١.
٣٥٣	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث (-١٧هـ): ثقة ثبت عالم، كان أعلم الناس بأنساب قریش، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٥٢/١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧٤/١.
٣٥٤	عبد الرحمن بن يسار، عم محمد بن إسحاق، روى عن عبيد الله بن أبي رافع، وعنه محمد بن إسحاق، ثقة. (الجرح والتعديل) ٣٠١/٥.
٣٥٥	عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني (-٢١١هـ): الإمام، الحافظ، المصنّف، الرُّحالة، روى عن أبيه وعمه، وجمع من التابعين، وروى عنه جمع كثير منهم ابن عينة -وهو شيخة- وأحمد وإسحاق، اتفق على إمامته، وكان يقرأ من كتبه ثم عمي فوقع له أوهام. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٦٣/٩-٥٨٠، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢١٣/٥-٢١٧.
٣٥٦	عبد السلام ابن التنوخي = سحنون. ترجمته ص (٢١٠).
٣٥٧	عبد السلام ياسين، ولد سنة (١٣٧٤هـ/١٩٢٨م): مفكر إسلامي كبير، مصنف، مصلح، من دعاة نقد الفكر والتاريخ الإسلامي لاستخراج منهاج متكامل، المرشد العام لجماعة العدل والإحسان في المغرب، شغل عدداً من المناصب التدريسية والإدارية في وزارة التعليم المغربية، ووجه رسالة نصحية إلى الملك الحسن الثاني بعنوان (الإسلام والطوفان) سنة (١٩٧٤م)، وأخرى إلى ولده محمد السادس بعنوان (إلى من يهمه الأمر).

م	العلم وترجمته
٣٥٨	عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني: ترجمته ص(١٩٧).
٣٥٩	عبد العزيز ابن باز: ترجمته ص(٢٣٦).
٣٦٠	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، من آل مقرن، بن ربيعة بن مانع، من ذهل بن شيبان (١٢٩٣-١٣٧٣هـ/١٨٧٦-١٩٥٣): ملك المملكة العربية السعودية الأول، وموحدها، وأحد رجالات عصره ذكاءً. (معجم الأعلام) ص٤١٨.
٣٦١	عبد العزيز بن محمد الدرأوردِي، نسبة إلى قرية بخراسان، المدني (-١٨٧هـ): الإمام، العالم، الحدّث، حدّث عن جمع كثير، وعنه خلق كثير منهم: شعبة، والثوري، والشافعي، قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وخرّج له الجماعة. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٦٣/٨، (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢٥٤/٥، ٢٥٦.
٣٦٢	عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية، أبو الأضبع (-٨٥هـ/٧٠٤م): أمير مصر، ووالد عمر بن عبد العزيز، عالم، محدث، صدوق، روى عنه أبو داود. (معجم الأعلام) ص٤٢١، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٦٠/١.
٣٦٣	عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري المصري (-٦٥٦هـ): سمع من خلق كثير منهم أبو عمر ابن قدامة، والموفق ابن قدامة، والحافظ عبد الغني، وكان إماماً واسع العلم له مصنفات في الفقه والحديث، منها (الترغيب والترهيب) و(مختصر سنن أبي داود) وخرّج به خلق كثير. (البداية والنهاية) لابن كثير ٥٩/٩، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣١٩/٢٣-٣٢٢.
٣٦٤	عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (١٢٢٢-١٢٩٨هـ/١٨٠٧-١٨٨١م): من كبار فقهاء الحنفية، وشيخ الشام والميدان في زمنه، له كتاب (اللباب في شرح الكتاب، استدعاه الخديوي إلى مصر في فتوى شق القناة). (معجم الأعلام) ص٤٢٣.
٣٦٥	عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: ترجمته ص(٢٠١).
٣٦٦	عبد الغني المقدسي ابن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تقي الدين (٥٤١-٦٠٠هـ/١١٤٦-١٢٠٣م): من كبار العلماء، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ للحديث، من العلماء برجاله، ولد في جماعيل (قرب نابلس)، وانتقل صغيراً إلى دمشق، وتوفي فيها. (معجم الأعلام) ص٤٢٣.

م	العلم وترجمته
٣٦٧	عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسيني، محي الدين الجيلاني، أو الكيلاني (٤٧١-٥٦١هـ/١٠٧٨-١١٦٦م): شيخ العلماء في زمانه، وشيخ الطريقة القادرية، من كبار الزهاد، والمحدثين، وفقهاء الحنابلة، صنف الكتب الكثيرة، وخلف عدداً كبيراً من العلماء، ولد في جيلان (وراء طبرستان)، وتوفي في بغداد. (معجم الأعلام) ص ٤٢٧.
٣٦٨	عبد الكريم بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني الخراساني المروزي (٥٠٦-٥٦٢هـ): صاحب المصنفات الكثيرة كان عفيفاً حسن الأخلاق، ظريف الشمائل، حلو المذاكرة، سريع الفهم، قوي الكتابة سريعها، لقب بتاج الإسلام. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٦١/٣.
٣٦٩	عبد اللطيف فرفور ابن محمد صالح بن عبد الله، ولد سنة (١٩٤٥م): تخرج في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة (١٩٦٦م)، وحصل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وأسس المجمع العلمي المالكي في مسجد الأقصاب بدمشق سنة (١٩٩٠م) ثم أغلق، من كبار فقهاء الحنفية. معجم الأسر والأعلام الدمشقية، ص ٣٦٩.
٣٧٠	عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي: ترجمته ص (٢٣٣).
٣٧١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (-٩٠هـ): فقيه، محدث، ثقة، روى عن أبيه وغيره، وخرج له النسائي (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٧٩/١.
٣٧٢	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. ترجمته ص (١٩٨).
٣٧٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي (-٨٠هـ): أحد مشاهير الأجواد، وأول مولود بأرض الحبشة، وله صحبة.
٣٧٤	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة، (-٧٠هـ): ليس به بأس، روى له الجماعة عدا البخاري في الصحيح. (تقريب التهذيب) ٢٨٢/١.
٣٧٥	عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي القرشي (٩-٨٤هـ/٦٣٠-٧٠٣م): والٍ من أشرف قريش، من أهل المدينة، أمه هند أخت معاوية، كانت ترقصه وتسميه ببة. (معجم الأعلام) ص ٤٣٧، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢٤/١.
٣٧٦	أبو عبد الله الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد.

م	العلم وترجمته
٣٧٧	عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط (-١٤٥هـ): من سادات آل البيت وعلمائهم، روى عن أبيه، وعبد الله بن جعفر، وابن هرمز، وغيرهم، وروى عنه جمع منهم حسين بن زيد بن علي، ومالك بن أنس في الموطأ، وكان علماء المدينة يكرمونه، وكان أبو العباس السفاح يكرمه، مات في سجن أبي جعفر المنصور مع أخيه الحسن بن الحسن المثنى (تهذيب الكمال) للمزي ٤١٥/١٤.
٣٧٨	عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث المصري: ترجمته ص(٢٠٩).
٣٧٩	عبد الله بن ذكوان الكوفي، أبو عمر، نزيل بغداد، صدوق يخطئ، أخرج له البخاري في الأدب. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٨٦/١.
٣٨٠	عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، أبو عبد الرحمن القرشي المدني (٦٤-١٣٠هـ) تابعي إمام فقيه حافظ، ثقة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وأبان بن عثمان، وعدة، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن والثوري وابن عيينة وآخرون. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢٠٨/١.
٣٨١	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر (١-٧٣هـ/٦٢٢-٦٩٢م): صحابي ابن صحابي، وابن عمه النبي، فارس قريش، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، وبويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدته المدينة. (معجم الأعلام) ص ٤٤٠، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٨٨/١.
٣٨٢	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد (-٦٣هـ): صحابي شهير، روى صفة الوضوء، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٨٩/١.
٣٨٣	عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ترجمته ص(٢١١).
٣٨٤	عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، من قريش (-٣٧هـ/٦٥٧م): فاتح إفريقية، وفارس بني عامر، من أبطال الصحابة. (معجم الأعلام) ص ٤٤١، (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨٣/١.

م	العلم وترجمته
٣٨٥	عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني، والد علقمة، صحابي، نزل البصرة، وكان أحد البكائين، بعد مقتل الحسين، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٩٢/١.
٣٨٦	أبو عبد الله السيارى: أحمد بن محمد بن سيار الكاتب (-٣٦٨هـ): من أصحاب الإمام العسكري، كان من الكتاب في دولة العباسيين، اتفق الشيعة والسنة على تضعيفه، وكان فاسد المذهب، كثير المراسيل، له كتب منها (ثواب القرآن). (أعيان الشيعة) للأمين ٣٢٥/٧.
٣٨٧	عبد الله بن شقيق العقيلي (-١٠٨هـ): بصري، ثقة فيه نصب، روى له الجماعة، عدا البخاري في الصحيح (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٩٣/١.
٣٨٨	عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ابن زريق الخزاعي، بالولاء (١٨٢-٢٣٠هـ/٧٩٨-٨٤٤م): أمير خراسان، ومن أشهر الولاة في العصر العباسي. (معجم الأعلام) ص ٤٤٣.
٣٨٩	عبد الله بن ظالم التميمي المازني، صدوق، لبنة البخاري، روى له الأربعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٩٥/١.
٣٩٠	عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة القرشي (-٥٧، أو ٥٨هـ): ابن خال عثمان بن عفان، وابن عمه النبي، رأى النبي وروى عنه، وولي البصرة لعثمان، وهو الذي افتتح خراسان، وقُتِل كسرى في ولايته، وكان جواداً كريماً، أسلم أبوه يوم الفتح. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨/٣-٢١، و(الاستيعاب) لابن عبد البر ٩٣١/٣.
٣٩١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (-٦٨)، أو (٦٩)، أو (٧٠): ابن عم النبي ﷺ، وصاحبه، حبر الأمة، وبحر العلم، توفي النبي ﷺ وهو ابن (١٣) عاماً، روى عن النبي وأكثر رواياته عن الصحابة، وأفتى، وأخذ عنه العلم جماعة من التابعين، وكان عُمر يستشيره، ودعا له النبي، وفضائله كثيرة. (طبقات ابن سعد) ٢٧٨/٢-٢٨٤ و(الاستيعاب) لابن عبد البر ٩٣٣/٣-٩٣٩.
٣٩٢	عبد الله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة، صدوق يخطئ ويدلس، روى له الجماعة عدا البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٠٢/١.
٣٩٣	عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباسي (١٠٣-١٤٧هـ/٧٢١-٧٦٤م): أمير عباسي، عم الخليفة أبي جعفر المنصور. (معجم الأعلام) ص ٤٤٧.

٤	العلم وترجمته
٣٩٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي (-٥٧٤هـ): صحابي ابن صحابي، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه وردّه النبي يوم أُخد لصغره، فشهد الخندق وما بعدها، وكان من علماء الصحابة، وعُبادهم، روى عنه خلق كثير ومُسندُه يزيد على (١٥٠٠) حديث، وكان مشهوراً يتَّبِع آثار رسول الله ﷺ، ومكث في المدينة ستين سنة يفتي الناس. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٢٠٣/٣-٢٣٩، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٠٣/٣-٢٣٩.
٣٩٥	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، السَّهْمِي (-٥٦٣هـ): صحابي، إمام، عابد، عالم، أسلم قبل أبيه، وحمل عن النبي علماً كثيراً وكان يكتب في مجلس النبي، ومُسندُه نحو من (٧٠٠) حديث، وفضائله كثيرة واختلف في تاريخ ومكان وفاته. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٩٥٦/٣-٩٥٩، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٧٩/٣-٩٤.
٣٩٦	عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي -مولاهم- المروزي (-١١٨١هـ): الإمام الحافظ، المجاهد، الزاهد، شيخ الإسلام، سمع من خلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، وصنف تصانيف نافعة، ورحل في السماع، وهو حجة بالإجماع، أحاديثه في الصحيحين والسنن، مات مرابطاً. (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ١٧٩/٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٤٥٧/٤-٤٦٠.
٣٩٧	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم (-٢٣٥هـ) الإمام العَلَم، طلب العلم وهو صبي، وسمع من شريك القاضي، كان مجرماً من مجرم العلم، يضرب المثل في قوة الحفظ، حدث عنه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٤٢٠/١.
٣٩٨	عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو هاشم (-٩٩٩هـ/٧١٧م): أحد زعماء الطالبين في العصر المرواني، ورأس الكيسانية. (معجم الأعلام) ص ٤٥٢.
٣٩٩	عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب، أبو العباس السفاح، (١٠٤-١٣٦هـ/٧٢٢-٧٥٤م): أول خلفاء الدولة العباسية، وأحد الجبارين الدهاة من ملوك العرب، ويقال له المرتضى والقائم. (معجم الأعلام) ص ٤٥٢.
٤٠٠	عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس (أخو السفاح وسميّه)، المنصور العباسي (٩٥-١٥٨هـ/٧١٤-٧٧٥م): ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عُني بالعلوم من ملوك العرب، وهو باني مدينة بغداد. (معجم الأعلام) ص ٤٥٢.

م	العلم وترجمته
٤٠١	عبد الله بن مروان بن معاوية، قال ابن حجر الهيثمي: ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد) للهيثمي ٤٩/٦.
٤٠٢	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (-٣٢): أسلم بمكة قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد المواقف كلها مع رسول الله، وكان خادماً للنبي، وصاحب نعله، وكان من علماء الصحابة، وفضائله مشهورة. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٩٨٧/٣-٩٩٤، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٦١/١-٥٠٠.
٤٠٣	عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو بكر الأسدي (-١١١-١٨٤هـ): أمير، ورع، عالم، أديب. (معجم الأعلام) ص ٤٥٩.
٤٠٤	عبد الله بن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني (-٥٧هـ): صحابي، بايع تحت الشجرة، له عدة أحاديث، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣١٦/١، (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٧٥/١.
٤٠٥	عبد الله بن نعمان، أبو الحسن ابن علي بن الحسين بن الشيخ عبد الله بن علي بن نعمان المشطوب العاملي (-١٢١٩-١٣٠٣هـ): فقيه الإمامية الكبير وأديبهم، هاجر من جبل عامل إلى النجف، وتفقه على علمائها، ومنهم محمد حسن، صاحب (الجواهر)، ولما عاد إلى جبل عامل اعتقده أهلها غاية الاعتقاد، وأسس مدرسة شرعية في (جبع) فعم فضله. (أعيان الشيعة) ٦١/٨.
٤٠٦	عبد الله بن وهب الراسبي، من الأزدي، (-٣٨هـ/٦٥٨م): من أئمة الإباضية الخارجين. (معجم الأعلام) ص ٤٦١.
٤٠٧	عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري -مولاهم- (-١٢٥-١٩٧هـ): الإمام، الحافظ، الفقيه، روى عن جمع منهم الليث، ومالك وروى عنه جمع كثير، وله مصنفات كثيرة، قيل إنه حدّث بمئة ألف حديث قال عنه النسائي، ثقة، وكان مالك يكتب إليه، إلى مفتي مصر، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٢٣/٩-٢٣٤، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٥٣٠/٤-٥٣٢.
٤٠٨	عبد الله بن ياسين بن مكّي الجزولي المصمودي (-٤٥١هـ/١٠٥٩م): إمام أمير، الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم. (معجم الأعلام) ص ٤٦١.



م	العلم وترجمته
٤٠٩	عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين (-٧٠هـ): أمير، عالم، أحد من بايع بيعة الرضوان، روى الحديث. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٩٥/١.
٤١٠	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود (-٢٠٦هـ): صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، خرج له الجماعة عدا البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٦٤/١.
٤١١	عبد المحسن بن عبد القادر الأسطواني: فقيه حنفي كبير، رئيس مجلس الشورى في حكومة دمشق بعد ذهاب الأتراك، وكان قبلاً من أعضاء مجلس الأمة، ورئيس محكمة التمييز الشرعية. معجم الأسر والأعلام الدمشقية ص ٤٢.
٤١٢	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطي، من ذرية الصحابي عباس بن مرداس السلمي (-٢٣٨هـ): أحد أعلام فقهاء المالكية، ولد في حياة الإمام مالك، وحمل عن ابن الماجشون، وعدة من أصحاب مالك والشافعي، ولم يكن في الحديث بالمتقن، له مصنفات كثيرة، كان أديباً، شاعراً، نسابة، ولي فتوى قرطبة. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢/١٠٢-١٠٧، و(الديباج المذهب) ١٥٨/٢.
٤١٣	عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله ابن عباس (-١٩٦هـ/٨١١م): أمير من بني العباس، كان فصيحاً بليغاً شريف الأخلاق، مهيباً شجاعاً سائساً، له شعر. (معجم الأعلام) ص ٤٦٦، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٢٠/١.
٤١٤	عبد الملك ابن الإمام عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ): إمام الحرمين، العلامة الأصولي، وفقهه الشافعية، له تصانيف عظيمة في الأصول والفقه، من أشهرها (الإحكام) و(غياث الأمم) وكان معظماً، يقبل عليه العامة والخاصة. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٦٨/١٨-٤٧٨، و(طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ١٦٥/٥-٢٢٢.
٤١٥	عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي (٢٦-٨٦هـ): الخليفة، الفقيه، خامس خلفاء بني أمية، سمع جمعاً من الصحابة، وحدث عنه خلق منهم الزهري، وعروة، ورجاء بن حيوة، وكان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، ولي بعد أبيه وحارب ابن الزبير، وأخاه مصعباً، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، وعرب الدواوين. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٤٦/٤-٢٤٩، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٢٠/٥-٣٢١.
٤١٦	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني: ترجمته ص (٢٢٣).

م	العلم وترجمته
٤١٧	عبد الوهاب بن الضحاك: كذاب متروك. (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٧٤/١/٣.
٤١٨	عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الله دبس وزيت (١٣١١-١٣٨٩هـ/١٨٩٣-١٩٦٩م): شيخ الحنفية في الشام، أصولي، مقرئ، ورع، حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده. (معجم الأسر والأعلام الدمشقية) ص ١١٥.
٤١٩	عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ): أبو محمد القاضي، فقيه مالكي كبير، ولي قضاء (الدينور) وغيرها من أعمال العراق، ثم توفي بمصر، له مصنفات أشهرها (المعونة على مذهب عالم المدينة). (الديباج المذهب) لابن فرحون ٢٦/٢، و(شجرة النور الزكية) لمخلوف ص ١٠٣.
٤٢٠	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك وقد كذبه الثوري، انفرد بالرواية عنه ابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٧٣/١.
٤٢١	عبدوس بن عبد الله المرزوي، أبو الفتح الهمداني (-٥٩٥هـ): ثقة، صدوق، وسماع الناس عنه صحيح إلى سنة (٥٨٧هـ)، عمّر (٩٥) سنة، آخر من حدث عنه أبو زرعة المقدسي، وقد أكثر عنه الدلمي. (لسان الميزان) ٩٥/٤.
٤٢٢	أبو عبيد = القاسم بن سلام.
٤٢٣	أبو عبيدة ابن الجراح، عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر القرشي الفهري، صحابي جليل، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدرًا، قاد فتوح الشام، مات بالطاعون (١٨هـ). (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٦٩/١.
٤٢٤	عبيدة بن عمرو السلماني، أبو عمرو الكوفي (-٧٢هـ): تابعي كبير، مخضرم، فقيه ثبت. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٨٦/١.
٤٢٥	عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسين (٢٦٠-٣٤٠هـ/٨٧٤-٩٥٢م): فقيه كبير، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. (معجم الأعلام) ص ٤٧٩.
٤٢٦	عبيد الله بن زياد بن أبيه (٢٨-٦٧هـ/٦٤٨-٦٨٦م): وال فاتح، من الشجعان، جبار، وجّه جيشاً للقاء الحسين بكربلاء، ولد بالبصرة. (معجم الأعلام) ص ٤٧٩، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٢٦/١.

م	العلم وترجمته
٤٢٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (-٩٥هـ): الإمام الفقيه، عالم المدينة، روى عن أبيه، وجمع من الصحابة، وعنه خلق كثير منهم الزهري، وأبو الزناد، وكان أعمى، خرَّج له الجماعة، وهو أحد أئمة العلماء. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤/ ٤٧٥-٤٧٩، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٥/ ٣٨٥، ٣٨٦.
٤٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، أبو بكر (-١٠٦هـ): شقيق سالم، ثقة، خرج له الجماعة، (تقريب التهذيب) ٢/ ٣٧٧.
٤٢٩	عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي (-٣٧هـ/٦٥٧م): صحابي، من أنجاد قريش وفسانها. (معجم الأعلام) ص ٤٨٠.
٤٣٠	عبد الله بن يحيى بن خاقان، أبو الحسن (٢٠٩-٢٦٣هـ/٨٢٤-٨٧٦م): وزير، من الأمراء المقدمين في العصر العباسي. (معجم الأعلام) ص ٤٨١.
٤٣١	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن (١٣-١١٣هـ/ ٦١٠-٦٣٤م): وال أموي، قرشي مكّي، من الصحابة، كان أمير مكة في عهد النبي ﷺ. (معجم الأعلام) ص ٤٨٢ (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/ ٣٨٧.
٤٣٢	عثمان بن أبي العاص (-٥١هـ): صحابي، أمير، له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/ ٦٩.
٤٣٣	عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو، توفي بعد سنة (٤١هـ/٦٦١م): صحابي جليل، استعمله عمر وعلي. (معجم الأعلام) ص ٤٨٤، (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/ ٣٩١.
٤٣٤	عثمان بن حيان بن معبد ابن شداد المري، أبو المغراء (-١٥٠هـ/٧٦٧م): وال من الغزاة، من أهل دمشق، خرج له مسلم وابن ماجه. (معجم الأعلام) ص ٤٨٤، (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/ ٣٩١.
٤٣٥	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي: ترجمته ص (١٩٩).
٤٣٦	عثمان بن عمير، البجلي، أبو اليقظان (-١٥٠هـ): الكوفي، الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، خرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/ ٣٩٤.

م	العلم وترجمته
٤٣٧	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف (-٦٨هـ/ ٦٨٧م): صحابي، أمير، من الأجواد العقلاء، كان سيد طيء في الجاهلية والإسلام، وهو ابن حاتم الطائي، كان ممن ثبت في الردة، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٤٩٠، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٩٧/١.
٤٣٨	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله (٢٢-٩٣هـ/ ٦٤٣- ٧١٢م): أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة مشهور، روى له الجماعة. (معجم الأعلام ص ٤٩٤ (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٩٩/١.
٤٣٩	عطاء بن أبي رباح (٢٧-١١٤هـ): شيخ الإسلام، مفتي الحرم، الإمام الفقيه، مولى بني جمح، وكان من مؤلدي الجند، سمع جمعاً من الصحابة والتابعين، وحمل عنه العلم خلق كثير، وخرّج له أصحاب الكتب الستة، وكان معلّم كتاب، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء، (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٧٨/٥-٨٨، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٥٦٧/٥-٥٧٠.
٤٤٠	عطاء بن يسار الهلالي (-٩٤هـ): مولى ميمونة، فقيه، محدث ثقة، صاحب مواظب وعبادة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٠٢/١.
٤٤١	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل
٤٤٢	عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني، (-٥٨هـ/ ٦٧٨م): أمير، من الصحابة، فقيه فاضل. (معجم الأعلام) ص ٥٠١، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٠٥/١.
٤٤٣	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: ترجمته ص (١٩٨).
٤٤٤	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شب، (-٦٢هـ/ ٦٨١م): تابعي، ثقة، ثبت، عابد، كان فقيه العراق وعالمها روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٥٠٤، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٠٨/١.
٤٤٥	علي بن إبراهيم الملقب بدرويش برهان: من رواة الشيعة، له كتاب (بجر المناقب). (أعيان الشيعة) ١٥١/٨.
٤٤٦	علي بن إبراهيم بن عبد الحميد الواسطي، روى عن وهب بن جرير، ويزيد بن هارون، والحارث بن منصور، وهو صدوق. (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ١٧٥/٦.

م	العلم وترجمته
٤٤٧	علي بن إبراهيم القمي، أبو الحسن المحمدي: رافضي، له تفسير، وكتاب في الناسخ والمنسوخ، وكتاب في المغازي فيها منكرات. (لسان الميزان) لابن حجر ٤/١٩١.
٤٤٨	علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي، (-٤٦٨هـ/١٠٧٦م): مفسر كبير، عالم بالأدب، والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة.
٤٤٩	أبو علي الجنيد = محمد بن أحمد بن الجنيد.
٤٥٠	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين (-٩٣هـ): إمام المسلمين، وسيد الطالبيين، ثقة، ثبت، عابد فقيه، فاضل مشهور، الإمام الرابع من أئمة الاثني عشرية، خرَّج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٤١١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٤.
٤٥١	علي بن حسين بن موسى الموسوي (الشريف المرتضى): ترجمته ص (١٧٩).
٤٥٢	علي بن حمزة، أبو الحسن الكسائي (-١٨٩هـ): شيخ القراءة والعربية، حدّث عن جعفر الصادق، والأعمش، وسليمان بن أرقم وغيرهم، له عدة تصانيف، قال عنه الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣١٦.
٤٥٣	علي بن عبد العزيز، أبو القاسم النيسابوري الخشاب (-٤٧٨هـ): من شيوخ الشيعة، سمع وحدث عن أبي القاسم الإسفراني، وأبي الحسن بن السقاء، وعبد الله بن يوسف بن بابويه. (لسان الميزان) ٤/٢٤١.
٤٥٤	علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي: ترجمته ص (٢٢٦).
٤٥٥	علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني السعدي، مولاهم، البصري (-٢٣٤هـ): الإمام الكبير، وأمير المؤمنين في الحديث سمع أباه وخلقاً كثيراً، وسمع منه الأئمة، أحمد والبخاري، وأبو حاتم والبغوي، وجمع وبرع، حتى إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف وكان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث. (ميزان الاعتدال) للذهبي ٣/١٣٨، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٦/١٩٣-١٩٤).
٤٥٦	علي بن عبد الله بن علي البحراني (-١٣١٩هـ/١٩٠١م): فقيه إمامي، ولد في البحرين، وأقام في مسقط. (معجم الأعلام) ص ٥٢٤.

م	العلم وترجمته
٤٥٧	علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ): نسبته لمحلة دار القطن ببغداد، كان من مجور العلم، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث، ورجاله، مع التقدم وقوة المشاركة في العلوم، وهو أول من صنف في القراءات. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ص ٢١٤/٢.
٤٥٨	علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو هاشم الرماني (٢٩٦-٣٨٤هـ/٩٠٨-٩٩٤م): مصنف معتزلي مفسر، من كبار النحاة. (معجم الأعلام) ص ٥٢٧.
٤٥٩	علي بن محمد بن حبيب البصري البغداي الماوردي: ترجمته ص (٢٢٢).
٤٦٠	علي بن محمد الربيعي اللخمي القيرواني: ترجمته ص (٢١٣).
٤٦١	علي الرضى ابن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي (١٥٣-٢٠٣هـ/٧٧٠-٨١٨ م): ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، يلقب بالرضا، سمع من أبيه وأعمامه، وأفتى وهو شاب، استدعاه المأمون إلى خراسان وبالغ في تعظيمه، وصيره ولي عهده، صدوق، ثقة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤١٩/١.
٤٦٢	علي الهادي ابن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى بن جعفر الحسيني الطالبي، أبو الحسن العسكري (٢١٤-٢٥٤هـ/٨٢٩-٨٦٨م): عاشر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد الأتقياء الصلحاء. (معجم الأعلام) ص ٥٢٩.
٤٦٣	علي بن يقطين (١٢٠-١٨٢هـ): من أعلام الشيعة، ومن دعواتهم، كان أبوه من دعاة الدولة العباسية، وكان هو من وزراء الرشيد، وله في الخفاء صلة بموسى الكاظم، ولما علم الرشيد بذلك همّ بقتله ثم عدل عن ذلك. (أعيان الشيعة) للأمين ٣٧١/٨، (لسان الميزان) لابن حجر ٢٦٨/٤.
٤٦٤	عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان (٥٧-٣٧هـ/٥٦٧-٦٥٧م): صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. (معجم الأعلام) ص ٥٤٥، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٢/١.
٤٦٥	عمران بن الحصين بن عبيد، أبو نُجيد الخزاعي (-٥٢هـ): من كبار الصحابة، أسلم هو وأبو هريرة سنة (٧)، ولي قضاء البصرة لعمر، وكان ممن اعتزل الفتنة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٧٦/١.
٤٦٦	عمر بن الحسين الخرقى: ترجمته ص (٢٣٢).

م	العلم وترجمته
٤٦٧	عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني العسقلاني: ترجمته ص(٢٢٦).
٤٦٨	عمر بن زيد = عمر بن شبة.
٤٦٩	عمر بن سعد، أبو داود الحفري، نسبة إلى موضع قريب من الكوفي (-٢٠٣هـ): إمام عابد، ثبت قدوة، كان من الصالحين الثقات، صدوق، صالح، روى الحديث عنه خلق، وخرج له الجماعة عدا البخاري. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٣٧/١.
٤٧٠	عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني (-٦٦هـ/٦٨٦م): أمير، من القادة الشجعان غير الموفقين، كان قائد الجيش الذي ولي قتل الحسين بكر بلاء فمقتته الناس. (معجم الأعلام) ص٥٤٨.
٤٧١	عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (١٧٢-٢٦٢هـ/٧٨٩-٨٧٦م): صدوق له تصانيف، روى له ابن ماجه، شاعر، راوية مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل البصرة. (معجم الأعلام) ص٥٤٨، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٣٠/١.
٤٧٢	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٦١-١٠١هـ): أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد، العالم العابد، خامس الخلفاء الراشدين، لقي عدداً من الصحابة، وصلى إماماً بأنس بن مالك، وروى عنه خلق كثير من التابعين، وخرّج له مسلم والترمذي والنسائي، ولي الخلافة سنة (٩٩) بعد ابن عمه سليمان، وكان يتأسى بجده عمر. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١١٤/٥ وما بعد.
٤٧٣	عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن نسبة لزوج أمه (٧٢٣-٨٠٤هـ/١٣٢٣-١٤٠١م): من أكابر العلماء المصنفين، محدث، فقيه شافعي، مؤرخ. (معجم الأعلام) ص٥٥١.
٤٧٤	عمر بن قيس الأنصاري، روى عن مبارك بن همام، وعنه معقل بن مالك مجهولون. (لسان الميزان) لابن حجر ٣٢٣/٤.
٤٧٥	عمرو بن بكر التميمي (-٤٠هـ/٦٦٠م): من الخوارج، أحد الثلاثة الذين ائتمروا بعلي ومعاوية وعمرو بن العاص ليقتلوهم، وكان عمرو بن العاص من نصيبه، فنجا منه. (معجم الأعلام) ص٥٥٧.

م	العلم وترجمته
٤٧٦	عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد (٢ق-٨٥هـ/٦٢-٧٠٤م): وال من الصحابة، روى حديثه الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٤٣٧، (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٠٧.
٤٧٧	عمرو بن حزام بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك (-٥٣هـ/٦٧٣م): وال من الصحابة. (معجم الأعلام) ص ٥٥٨.
٤٧٨	عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أسلم قديماً، وهاجر المحدثين، واستعمله النبي ﷺ على بعض الأعمال، ثم لحق بالشام بعد وفاة النبي، واستشهد بالرموك، وقيل: بأجنادين. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٦٢، و(نسب قريش) للزيري ص ١٧٨.
٤٧٩	عمرو بن سنان بن سمي التميمي المنقري، أبو ربعي، ابن الأهثم (-٥٧هـ/٦٧٧م): أحد السادات الشعراء الخطباء في الجاهلية والإسلام، من أهل نجد، كان يدعى (المكحل) لجماله في شبابه. (معجم الأعلام) ص ٥٥٩.
٤٨٠	عمرو بن عبسة ابن عامر بن خالد السلمى، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام، يقال عنه ربع الإسلام، روى أحاديث كثيرة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٤٤٣، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٧٣.
٤٨١	عمرو بن عبيد التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري (٨٠-١٤٤هـ/٦٩٩-٧٦١م): شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. (معجم الأعلام) ص ٥٦٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢١٥.
٤٨٢	عمرو بن عوف بن زيد بن ملحّة، أبو عبد الله المزني، أسلم قديماً، وصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، واستعمله النبي على المدينة، وأول غزاة غزاها الأبناء، توفي في خلافة معاوية. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٦/١٩٢.
٤٨٣	عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي (-٤٠هـ): ثقة، متقن، عابد، روى له الجماعة سوى البخاري، (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٤٤٥.
٤٨٤	عمرو بن أبي المقدام، الكوفي (-٧٢هـ): مولى بكر بن وائل، ضعيف رمي بالرفض أخرج له أبو داود. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١/٤٥٣.



م	العلم وترجمته
٤٨٥	عُمير بن إسحاق (أو عمران بن إسحاق)، أبو محمد، مولى بني هاشم، مقبول، خرج له النسائي، والبخاري في الأدب. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٥٣/١.
٤٨٦	أبو العميطر السفيناني، علي بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (١٠٥-١٩٨هـ/٧٢٣-٨١٣م): نائر من بقايا بني أمية بالشام، كان من أهل العلم والرواية، أمه من بني علي بن أبي طالب، لقبه خصومه بأبي العميطر، وهو الحرذون. (معجم الأعلام) ص ٥٢٣.
٤٨٧	العنبري، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي (-٢٨٠هـ): إمام ثقة، محدث طوس، وأزهدهم بعد محمد بن أسلم، سمع يحيى بن يحيى التميمي، وابن راهويه، وكان من أئمة الهدى. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٣٣/١.
٤٨٨	أبو عوانة= يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.
٤٨٩	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني (-٧٣هـ/٦٩٢م): صحابي من الشجعان الفرسان. (معجم الأعلام) ص ٥٦٨، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٧٥/١.
٤٩٠	عون بن أبي جُحيفة السوائي (-١٦هـ): الكوفي، ثقة، روى عنه الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر (١/٤٥٦).
٤٩١	عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى (٢٢١هـ/٨٣٦م): قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية. (معجم الأعلام) ص ٥٧٠.
٤٩٢	أبو عيسى الترمذي= الترمذي.
٤٩٣	عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (-١٦٨هـ/٧٨٤م): نائر، من كبار الطالبين، كنيته أبو يحيى. (معجم الأعلام) ص ٥٧١.
٤٩٤	عيسى بن موسى بن محمد العباسي (١٠٢-١٦٧هـ/٧٢١-٧٨٣م): أمير من الولاة القادة، وهو ابن أخي السفاح، كان يقال له، (شيخ الدولة). (معجم الأعلام) ص ٥٧٤.
٤٩٥	فاطمة بنت أبي حبيش، الأسدية الصحابية، لها حديث في الاستحاضة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٨٧٢/٢.
٤٩٦	فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (-١٠٠هـ): الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، روى لها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٨٧٢/٢.

م	اعلم وترجمه
٤٩٧	الفضل بن الحسن بن الفضل، أمين الدين الطبرسي (-٥٤٨هـ/١١٥٣م): مفسر، محقق، لغوي، من أجلاء الإمامية، نسبته إلى طبرستان. (معجم الأعلام) ص ٥٩٢.
٤٩٨	الفضل بن دكين (واسمه عمرو) ابن حماد النيمي بالولاء، الملائمي. أبو نعيم (١٣٠-٢١٩هـ/٧٤٨-٨٣٤م): محدث حافظ، ثقة ثبت، من أهل الكوفة، من شيوخ البخاري ومسلم، كان شيعياً، وإليه نسبة الطائفة (الدكينية). (معجم الأعلام) ص ٥٩٢، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٤٧٥.
٤٩٩	الفضل بن الربيع بن يونس، أبو العباس (١٣٨-٢٠٨هـ/٧٥٥-٨٢٤م): وزير عباسي أديب حازم، من أشهر رجال العباسيين. (معجم الأعلام) ص ٥٩٢.
٥٠٠	الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، (-١١٣هـ/٨٧٤م): من فقهاء الإمامية، ومن متكلمين. (معجم الأعلام) ص ٥٩٢.
٥٠١	الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، (-١١٣هـ/٦٣٤م): من شجعان الصحابة ووجوههم، كان أسن ولد العباس، ثبت يوم حنين، وأردفه رسول الله ﷺ وراءه في حجة الوداع، فلقب (ردف رسول الله). (معجم الأعلام) ص ٥٩٣.
٥٠٢	الفضل بن عبد الملك الهاشمي العباسي (٢٣٧-٣٠٧هـ/٨٥٢-٩١٩م): أمير، من أعيان بني العباس. (معجم الأعلام) ص ٥٩٣.
٥٠٣	الفضل بن موسى المروزي، السيناني: روى عن الأعمش، وعنه إبراهيم بن شماس، وغيره، قال أبو نعيم، وابن معين: ثقة، صالح. (الجرح والتعديل) ٧/٦٩.
٥٠٤	الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي (١٠٥-١٨٧هـ/٧٢١-٨٠٣م): شيخ الحرم المكي، من كبار علماء السلف، ومن أجلاء الزهاد، له كتب من أهمها: أصول الفقه، (معجم الأعلام) ص ٥٩٤.
٥٠٥	الفضيل بن يسار: روى عن أبي جعفر، وعنه جرير بن حازم، قال محمد بن نصر المروزي عن موسى بن إسماعيل: كان رجل سوء، رافضياً لا يُحتج به. (لسان الميزان) لابن حجر ٤/٤٥٤.
٥٠٦	القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، الأزدي، الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد (١٥٧-٢٢٤هـ/٧٧٤-٨٣٨م): من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة. (معجم الأعلام) ص ٦٠٢.

م	العلم وترجمته
٥٠٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي. التيمي (-١١٢هـ): الإمام العالم، فقيه المدينة، روى عن جمع من الصحابة، وعنه خلق كثير من التابعين، ولد في خلافة علي، ونشأ في حجر عمته عائشة، وأحاديثه تزيد عن (٢٠٠) حديث. (سير أعلام النبلاء) ٥/٦٠٣-٦٠٠، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٦/٤٦٢-٤٦٥.
٥٠٨	القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي الهذلي الكوفي، أبو عبد الله، توفي سنة (١٧٥هـ/٧٩١م): قاضي الكوفة، من حفاظ الحديث، ثقة فاضل. (معجم الأعلام) ص ٦٠٥، (تقريب التهذيب ٢/٤٨٣).
٥٠٩	القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي (٤٧٦/٥٤٤هـ): الإمام العلامة الحافظ الأوحى، شيخ الإسلام، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣/١٦٦.
٥١٠	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي (١-٨٦هـ/٦٢٢-٧٠٥م): من أولاد الصحابة وله رؤية، من الفقهاء الوجوه. (معجم الأعلام) ص ٦٠٧، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٤٨٤.
٥١١	قبيصة بن هُلب الطائي، الكوفي، مقبول، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٤٨٤.
٥١٢	قنادة الرهاوي، قتادة بن عياض الجرشي، له صحبة، عقد له النبي لواء، روى عنه ابن هشام. (الجرح والتعديل) ٧/١٣٣.
٥١٣	قنيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، أبو حفص (٤٩-٩٦هـ/٦٦٩-٧١٥م): أمير فاتح، افتتح بخارى وسمرقند، وولي خراسان. (معجم الأعلام) ص ٦٠٧.
٥١٤	ابن قدامة: ترجمته ص (٢٣٣).
٥١٥	قُرّة بن شريك القيسي (-٩٦هـ): نائب ديار مصر، ظالم حبار، عات، فاسق. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٤.
٥١٦	أبو قُرّة الصفري: من أمراء الخوارج.
٥١٧	قطن بن كعب، أبو الهيثم القطعي: ثقة من شيوخ الشيعة. (لسان الميزان) ٤/٤٧٤.
٥١٨	القفال الشاشي الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل.

م	العلم وترجمته
٥١٩	أبو قلابة، عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي البصري (١٩٠-٢٧٦هـ): الإمام القدوة. الحافظ، كان من الأذكياء المعدودين، حدث عن خلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، روى له ابن ماجه. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٥١٨/١.
٥٢٠	القهستاني = محمد القهستاني.
٥٢١	قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي (-٩٠هـ): ثقة، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٨٨/١.
٥٢٢	قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني (-٦٠هـ/٦٨٠م): صحابي، من دهاة العرب، صاحب شرطة النبي، ومن أمراء جيش علي، ووالي مصر. (معجم الأعلام) ص ٦١٧، (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٨٩/٢.
٥٢٣	قيس بن أبي غرزة الغفاري، صحابي، نزل الكوفة، روى له الأربعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٨٩/١.
٥٢٤	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر.
٥٢٥	الكرائسي = محمد بن صالح.
٥٢٦	الكراجي، محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (-٤٤٩هـ): من رؤوس الشيعة، فقيه، متكلم، نحوي، فلكي، طبيب مصنف من تلامذة المرتضى، والمفيد، والشيخ الطوسي، رحل في البلاد. من أشهر مصنفاته (كنز الفوائد)، ونسبته إلى الكراجك: عمل الخيام. (أعيان الشيعة) ٤٠١/٩.
٥٢٧	الكسائي = علي بن حمزة.
٥٢٨	كعب بن سُور بن بكر الأزدي (-٣٦هـ/٦٥٦م): تابعي من العلماء، قام يوم الجمل خطيباً يذكر الناس فأصابه سهم فقتله. (معجم الأعلام) ص ٦٢٦.
٥٢٩	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، ولدت سنة (٦هـ): رأت النبي، ولم ترو عنه، وخطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، فتزوجها، وولدت له زيداً. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١١٩/١.
٥٣٠	الكليني: ترجمته ص (١٧٧).

م	العلم وترجمته
٥٣١	كُمَيْل بن زياد بن نَهْيَك النخعي (١٢-٨٢هـ/٦٣٣-٧٠١م): تابعي ثقة، عابد، من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، روى له النسائي. (معجم الأعلام) ص ٦٣٠، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٩٥/٢.
٥٣٢	كِنَانَة بن بشر التَّجِيبِي (-٣٦هـ/٦٥٧م): نائر، كان من رؤساء الجيش الذي زحف من مصر لخلع عثمان أيام الفتنة في المدينة، وشارك في مقتله. (معجم الأعلام) ص ٦٣٠.
٥٣٣	اللالكائي = هبة الله بن الحسن.
٥٣٤	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٩٤-١٧٥هـ): علامة حافظ، شيخ الإسلام، وشيخ مصر في زمانه، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، سمع من عطاء ونافع والزهري وطبقتهم، وروى عنه خلق كثير، وكان سريعاً كريماً، تُعظَّمه العامة والخاصة، إماماً في الفقه، والحديث، والعربية. (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٦٠٦/٦-٦١١، و(البداية والنهاية) لابن كثير ١٥٤/٧-١٥٥.
٥٣٥	الماززي = محمد بن علي بن عمر.
٥٣٦	مالك بن الحارث الأشتر النَّخعي: ملك العرب، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، حدث عن كبار الصحابة، ألب على عثمان وقاتله، شهد صفين مع علي وكان من أمرائه، كان ذا فصاحة وبلاغة، ولاه علي مصر، فمات مسموماً في الطريق. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٢٨.
٥٣٧	أبو محذورة (-٥٩هـ): أوس بن مغير، وقيل: سُمير بن عمير الجمحي، صحابي، من الطلقاء، مؤذن مكة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٥٦.
٥٣٨	محسن الأمين العاملي: ترجمته ص(١٨٣).
٥٣٩	محسن الحكيم: ترجمته ص(١٨٤).
٥٤٠	محفوظ نَحْنَاخ: من المفكرين الإسلاميين الذين انتهجوا منهج الوسطية، والاعتدال، رئيس حزب مجتمع السلم في الجزائر، ومرشح لرئاسة الجمهورية.
٥٤١	محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثني بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ابن طباطبا (١٧٣-١٩٩هـ/٧٨٩-٨١٥م): أمير علوي نائر، من أئمة الزيدية. (معجم الأعلام) ص ٦٥٦.

م	العلم وترجمته
٥٤٢	محمد إبراهيم الجتاتي: مصنف، من فقهاء الشيعة، ومجتهد بهم.
٥٤٣	محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني: ترجمته ص(٢١١).
٥٤٤	محمد بن إبراهيم الوزير الصنعاني، أبو عبد الله القاسمي اليمني (٧٧٥-١٣٧٣هـ/١٤٣٦م): فقيه زيدي محتهد، أصولي من أعيان علماء اليمن له عدد من المصنفات. (معجم الأعلام) ص٦٥٨.
٥٤٥	محمد بن أحمد بن الجندب الإسكافي، أبو علي -٣٨١هـ/٩٩١م): فقهه إمامي، من أهل نريذ. (معجم الأعلام) ص٦٥٨.
٥٤٦	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ترجمته ص(٢١٤).
٥٤٧	محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦-١٣٩٤هـ/١٨٩٨-١٩٧٤م): فقيه، أصولي، مصنف، من مصر، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ومن دعاة التجديد والإصلاح. (معجم الأعلام) ص٦٧٧.
٥٤٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله (٦٧٣-٧٤٨هـ/١٢٧٤-١٣٤٨م): حافظ مؤرخ، فقيه علامة، صاحب تصانيف عظيمة، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، تركماني الأصل من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. (معجم الأعلام) ص٦٦٨.
٥٤٩	محمد بن أحمد عليش: ترجمته ص(٢١٥).
٥٥٠	محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي، مولاهم (-١٥٠هـ): نزيل العراق، مصنف المغازي، صدوق، مدلس، فيه تشيع. (تقريب التهذيب) ٥٤/٢.
٥٥١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله (-٥٦هـ): جل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح، والتاريخ، والأدب. (تقريب التهذيب) ٥٠٢/٢.
٥٥٢	محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي (٦٧هـ): تابعي، وهم بعضهم فذكره في الصحابة، والد عبد الرحمن الذي ثار على الحجاج وخرج عليه. (تقريب التهذيب) ٥٧/٢.
٥٥٣	محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ/١٧٤٨-١٨٣٦م): سيد شريف، فقيه، علامة، شاعر، فقيه الحنفية في زمانه، وأمين الفتوى، صاحب الحاشية الشهيرة في الفقه الحنفي. (معجم الأسر والأعلام الدمشقية).

م	العلم وترجمته
٥٥٤	محمد ناقر بن زين العابدين بن جعفر أنوسوي الهزارجري الخواساري الأصفهاني ( ١٢٢٦-١٣١٣هـ/١٨١١-١٨٩٥م): مؤرخ، أديب، فقيه من مجتهدي الإمامية، ولد ونشأ في قسبة خونسار (بإيران). (معجم الأعلام) ص ٦٨٣.
٥٥٥	محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥٦-١١٤هـ): الإمام السيد، روى عن جده عن النبي ﷺ، وعلي ﷺ، جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف، وكان أهلاً للخلافة، وهو رابع الأئمة الاثني عشر. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٥٤.
٥٥٦	محمد بن أبي بكر، ابن قيم الحوزية: ترجمته ص(٢٣٤).
٥٥٧	محمد بهاء الدين العاملي: ترجمته ص(١٨١).
٥٥٨	محمد تقي الدين الأصفهاني (١٠٠٣-١٠٧٠هـ): من ذرية الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، فقيه، عالم، محقق، زاهد، يروي عن المحقق الثاني، والشيخ البهائي، له شرح على كتاب (من لا يحضره الفقيه). (أعيان الشيعة) للأمين ٩/١٢٩.
٥٥٩	محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٦هـ): الإمام الحافظ الفقيه، بحر العلم، رحل وسمع العلم، وصنّف كتباً ليس لها نظير أشهرها التفسير، والتاريخ، استوطن بغداد إلى وفاته، وله مسائل تفرّد بها عن الفقهاء، وكان زاهداً، عابداً لا تأخذه في الله لومة لائم. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤/٢٦٧-٢٨٢، و(البداية والنهاية) لابن كثير ٧/٥٣٥-٥٣٧.
٥٦٠	محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣-١٣٣٢هـ/١٨٦٦-١٩١٤م): محمد جمال ابن محمد سعيد بن محمد قاسم الحلاق، فقيه أصولي، مفسر محدث، مجتهد، مصنف، شيخ الشام في عصره، ومن رواد التجديد والإصلاح، له مؤلفات قيمة. (معجم الأعلام) ص ١٧٢.
٥٦١	محمد بن علي الرضا بن موسى الكاظم الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر، الملقب بالجواد (١٩٥-٢٢٠هـ/٨١١-٨٣٥م): تاسع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. (معجم الأعلام) ص ٧٥١.
٥٦٢	محمد جواد مغنية: ترجمته ص(١٨٤).

م	العلم وترجمته
٥٦٣	محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف (-٦٣هـ/٦٥٧م): صحابي ابن صحابي، استشهد أبوه يوم اليمامة، فنشأ في حجر عثمان، ثم كان ممن خرج عليه. (معجم الأعلام) ص٦٩٣، (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/١١٦.
٥٦٤	محمد حسن بن عبد الله المامقاني النجفي (١٢٣٨-١٣٢٣هـ/١٨٢٢-١٩٠٥م): فقيه إمامي، ولد بقرب تبريز، وتعلم بكربلاء والنجف. (معجم الأعلام) ص٦٩٧.
٥٦٥	محمد بن الحسن بن علي، الملقب بالحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤هـ/١٦٢٣-١٦٩٢م): فقيه إمامي، مؤرخ محدث. (معجم الأعلام) ص٦٩٦.
٥٦٦	محمد حسن بن محمد باقر النجفي: ترجمته ص(١٨٢).
٥٦٧	محمد حسن بن محمد معصوم، القزويني الأصل، الحائري المنشأ والتحصيل، الشيرازي الموطن والوفاة (-١٢٤٠هـ/١٨٢٥م): مجتهد إمامي، أصولي. (معجم الأعلام) ص٦٩٧.
٥٦٨	محمد حسين فضل الله: ترجمته ص(١٨٧).
٥٦٩	محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (-١١٦٣هـ/١٧٥٠م): عالم محدث، مولده في السند، وإقامته ووفاته في المدينة المنورة. (معجم الأعلام) ص٧٠٣.
٥٧٠	محمد بن حمزة الرّملي المنوفي المصري الأنصاري: ترجمته ص(٢٢٨).
٥٧١	محمد بن حميد الطوسي: فاتك من أمراء العباسيين.
٥٧٢	محمد الدسوقي: مفكر إسلامي معاصر، أستاذ دكتور في كلية الشريعة في جامعة قطر، مصري الجنسية.
٥٧٣	محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (١٢٨٢-١٣٥٤هـ/١٨٦٥-١٩٣٥م): ولد في (قلمون) من أعمال طرابلس الشام، وأصله من أشرف بغداد، من رواد الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث، عالم، مفكر، محدث، مفسر، صاحب مجلة (النار)، ومن تلامذة الإمام محمد عبده. (معجم الأعلام) ص٧٠٧.
٥٧٤	محمد رضا بن عبد الحسين آل ياسين (١٢٩٧-١٣٧٠هـ/١٨٨٠-١٩٥١م): فقيه إمامي، من أهل الكاظمية في العراق. (معجم الأعلام) ص٧٠٨.
٥٧٥	محمد رضا مظفري: باحث، وفقهه، ومحدث إمامي.



م	العلم وترجمته
٥٧٦	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي - مولاهم - البصري (٢٣٠هـ): نزل بغداد، أحد الحفاظ الثقات، وأوعية العلم، كان كاتباً للواقدي، روى عن خلق كثير، وروى عنه جماعة، وخرّج له أبو داود، وكان مُكثراً في الحديث، له كتاب (الطبقات الكبرى) من أعظم كتب الرجال والتاريخ، (تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٧٠/٧، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠/٦٦٤-٦٦٦.
٥٧٧	محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي (-٨٣هـ/٧٠٢م): قائد، عدّه ابن حبيب واحداً من سبعة سماهم فضحاء الإسلام، وهو من الثقات، روى أحاديث قليلة، وهو غير الزهري صاحب الطبقات. (معجم الأعلام) ص ٧١٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٤٩.
٥٧٨	محمد سعيد رمضان البوطي: فقيه أصولي، ومفكر إسلامي كبير، عميد كلية الشريعة بدمشق سابقاً، له عشرات الكتب في شتى مجالات الفكر الإسلامي، سافر وحاضر في عدد من الدول الإسلامية، والغربية.
٥٧٩	محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد (-٢٧١هـ): ضعيف (تقريب التهذيب) ٢/٨٣.
٥٨٠	محمد بن صالح السمرقندي الكرايسي أبو الفضل (-٣٢٢هـ/٩٣٤م): فقيه حنفي، نسبته إلى بيع (الكرايس) وهي الثياب. (معجم الأعلام) ص ٧١٩.
٥٨١	محمد بن صالح بن عبد الله بن موسى بن عبد الله الكامل الهاشمي، أديب شاعر، حمله المتوكل سنة (٢٤٠هـ) من البادية، فحبسه ثلاث سنين، ثم أقام بسر من رأى، ثم رجع إلى الحجاز. (أعيان الشيعة) ٩/٣٦٨.
٥٨٢	محمد الصديق بن محمد الحسن اليعقوبي الجزائري (-١٣٠٧هـ/١٨٨٩م): مقرب، جامع، عالم مرشد، مظنة الولاية، هاجر والده من الجزائر واستقر بدمشق. (معجم الأسر والأعلام الدمشقية).
٥٨٣	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري البغدادي (-٤٠٣هـ) علامة قاضٍ، شيخ المتكلمين والأصوليين، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه، أرسله الخليفة إلى ملك الروم فكانت له معه مواقف تدل على شدة ذكائه. سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، البداية والنهاية ٨/١١١، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٢٨.

م	العلم وترجمته
٥٨٤	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الرُّرقاني المصري الأزهرى المالكي، أبو عبد الله (١٠٥٥-١١٢٢هـ/١٦٤٥-١٧١٠م): من كبار المحدثين بالديار المصرية، ونسبه إلى زرقان (من قرى منوف بمصر). (معجم الأعلام) ص ٧٢٥.
٥٨٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي (-١٤٨هـ). الإمام الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن نافع وعطاء وغيرهما، وروى عنه خلق منهم شعبة، والثوري، وخرَّج له أصحاب السنن، وكان نظير أسى حنيفة في الفقه، لكنه مضطرب الحديث، سيء الضبط (سر أعلام النبلاء) للذهبي ٦/٣١٠-٣١٦، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٧/٢٨٤، ٢٨٥.
٥٨٦	محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد هاب (١٢٨٦-١٣٦٧هـ/١٨٧٠-١٩٤٨م): فقيه حنبلي، من علماء نجد (معجم الأعلام) ص ٧٢٨.
٥٨٧	محمد بن أبي بكر الصديق ابن عثمان بن عامر التيمي القرشي (١٠-٣٨هـ/٦٣٢-٦٥٨م): نشأ في رعاية علي رضي الله عنه، وولاه مصر، كان من الخارجين على عثمان. (معجم الأعلام) ص ٧٣٥.
٥٨٨	محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ) عالم كبير، فقيه مالكي، مصنف، ارتحل مع أبيه إلى المشرق ثم رجع إلى الأندلس، كان فصيحاً بليغاً خطيباً، أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جمّاً، ولي قضاء إشبيلية ثم عزل، فأقل على نشر العلم وتدوينه، توفي بفاس. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٣/١٣.
٥٨٩	محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، النفس الركنه (٩٣-١٤٥هـ/٧١٢-٧٦٢م): أحد علماء الأشراف وأمراءهم، من الثائرين على العباسيين، ويقال له: صريح قريش. (معجم الأعلام) ص ٧٣٥.
٥٩٠	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الخزازي البغدادي (٣٢١-٤٠٥هـ). إمام حافظ، النذد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب تصديف، لحق الاسانيد العالية بخرسا ولعراق، صنّف وخرَّج، رجا - رسلان، وصرح وعزل، وكان من محور العلم على تسع فليل فيه، ومدة ثقة وأسس لعلوم تهذيب (سر أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٢٦١.

م	العلم وترجمته
٥٩١	محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (-١١٣٨هـ/١٧٢٦م): فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها. (معجم الأعلام) ص ٧٤٥.
٥٩٢	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: ترجمته ص (٢٣٥).
٥٩٣	محمد عبده بن حسن خير الله التركماني الأصل (١٢٦٦-١٣٢٣هـ/١٨٤٩-١٩٠٥م): مفتي الديار المصرية، تتلمذ على الشيخ جمال الدين الأفغاني وكان شريكه في جريدة (العروة الوثقى)، ومن كبار رجال الإصلاح والتحديد في الإسلام، ومن المجاهدين ضد الإنكليز. (معجم الأعلام) ص ٧٤٥.
٥٩٤	محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال الشاشي الكبير (-٣٦٥هـ): إمام وقته، صاحب التصانيف، سمع الطبري ومن بطبقته، وحدث عنه ابن مندة، والحاكم وغيرهم، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٨٢/٢.
٥٩٥	محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر (٥٧-١١٤هـ/٦٧٦-٧٣٢م): الإمام العلم، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. (معجم الأعلام) ص ٧٥٠.
٥٩٦	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية (-٢٤هـ): ثقة، عالم، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٤١/٢.
٥٩٧	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي (٦٢-١٢٥هـ/٦٨١-٧٤٣م): أول من قام بالدعوة العباسية، وهو والد السفاح والمنصور. (معجم الأعلام) ص ٧٥١.
٥٩٨	محمد بن علي بن عمر المازري التميمي (-٥٣٦هـ): فقيه مالكي كبير، أحد الأئمة المتبحرين، والمحدثين المتقنين، له مصنفات منها (المعلم بفوائد شرح مسلم)، وشرح كتاب (التلقين) في الفقه المالكي، وكان يتقن الطب، لم يكن في عصره أفقه منه في فروع المالكية، مات بإفريقية. (الديباج المذهب) لابن فرحون ٢/٢٥٠-٢٥٢، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٤/٢٠-١٠٧.

م	العلم وترجمته
٥٩٩	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٧٣٤م): فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد حولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، له مصنفات من أعظم ما صنف في الإسلام. (معجم الأعلام) ص ٧٦١.
٦٠٠	محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي القرشي البكري الطبرستاني (٥٤٤/٦٠٦هـ): العلامة الكبير ذو الفنون الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، اشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقاً وغرباً. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٦٦/٣.
٦٠١	محمد بن واقد الواقدي الأسلمي - مولايم - المدني (-٢٠٧هـ): أحد أعلام المؤرخين، متفق على ضعفه وتركه عند المحدثين، سمع من صغار التابعين، وكان جواداً كريماً، سارت بمصنفاته الرُّكبان، وكذَّبه أحمد ومسلم. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٤٥٤/٩ - ٣٦٩، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٤٢/٧ - ٣٤٦.
٦٠٢	محمد بن عمرو بن عباد العتكي (-١٣٤هـ): أبو جعفر ابن أبي رواد، صدوق، روى له مسلم، وأبو داود. (تقريب التهذيب) لابن حجر ١١٩/٢. محمد بن عمرو اليافعي، الرعي: صدوق له أوهام، روى له مسلم والنسائي. (تقريب التهذيب) ١٢٠/٢.
٦٠٣	محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى، وقيل ابن عيسى ابن يزيد بن سورة، السُّلمي، الترمذي (٢١٠-٢٧٩هـ): الحافظ، الإمام، أضرَّ بعد كبره، رحل إلى العراق، والحجاز، وخراسان، وحدث عن إسحاق بن راهويه ومالك بن أنس، والليث، وأكثر عن البخاري، وغيرهم، وحدث عنه كثيرون، وكان يُضرب به المثل في الحفظ والورع، له مصنفات عظيمة أشهرها: (الجامع)، و(العلل)، و(الشمائل). (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣٦٥/٧، ٣٦٤. و(البداية والنهاية) لابن كثير ٤٤٤/٧.
٦٠٤	محمد الغزالي السقا (١٣٣٦-١٤١٦هـ/١٩١٧-١٩٩٦م): عالم، مفكر، باحث، امتداد لمدرسة الشيخ حسن البناء، من رواد الدعوة والإصلاح في العصر الحديث، تخرج في الأزهر سنة (١٩٤١م)، وسافر وحاضر في الجزائر والسعودية، وغيرها من الدول الإسلامية، وأصدر عشرات الكتب القيمة. (هكذا علمني محمد الغزالي) علاء الدين آل رشي ص ٥٥.

م	العلم وترجمته
٦٠٥	محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولا هم (-١٩٥/هـ/٨١١م): ثقة صدوق، شيعي، من أهل الكوفة، روى عنه الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٧٧٠.
٦٠٦	محمد القهستاني، شمس الدين، توفي نحو سنة (٩٥٣/هـ/١٥٤٦م): فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى. (معجم الأعلام) ص ٧٧٣.
٦٠٧	محمد كريم راجح: عالم، خطيب، فقيه شافعي، شيخ القراء بدمشق، حقق ونشر عدداً من الأبحاث.
٦٠٨	محمد المبارك بن محمد الدلسي القيرواني (١٢٢٣-١٢٦٩هـ): فقيه مالكي، صوفي خلوتي، شيخ المهاجرين من الجزائر إلى الشام سنة (١٢٦٣هـ). (علماء دمشق وأعيانها في القرن (١٣هـ) ٥٤٠/٢.
٦٠٩	محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي (٤٢١-٤٩٣هـ/١٠٣٠-١١٠٠م): فقيه حنفي، أصولي، بخاري. (معجم الأعلام) ص ٧٧٦.
٦١٠	محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، أبو الوليد، محب الدين (٧٤٩-٨١٥هـ/١٣٤٨-١٤١٢م): فقيه حنفي كبير، من علماء حلب له اشتغال بالأدب والتاريخ. (معجم الأعلام) ص ٧٨٢.
٦١١	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أو الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ): الإمام، العلامة، حجة الإسلام، أخذ الفقه عن الجويني، والتصوف عن أبي حسن الخرقاني، وبرع وصنف في مختلف الفنون، ودرّس في النظامية ببغداد، وكان من أعاجيب زمانه، من أشهر مصنّفاته (إحياء علوم الدين)، و(الوسيط)، و(المستصفى)، توفي ودفن بطوس، (شذرات الذهب) لابن العماد ٤/١٠-١٣، و(طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٦/١٩١-٢٨٩.
٦١٢	محمد بن محمود الخوارزمي، أبو المؤيد (٥٩٣-٦٥٥هـ/١١٩٧-١٢٥٧م): فقيه حنفي كبير، ينعت بالخطيب، ولد وعاش بخوارزم. (معجم الأعلام) ص ٧٩٣.
٦١٣	محمد بن مروان بن الحكم الأموي (-١٠١هـ/٧٢٠م): أمير من الشجعان الأبطال، كان والي الموصل والجزيرة وأرمينية وأذربيجان. (معجم الأعلام) ص ٧٩٥.
٦١٤	محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري (٥٨-١٢٤هـ/٦٧٨-٧٤٢م): أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، تابعي من أهل المدينة، خرج له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٧٩٦. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٥٥٢.

م	العلم وترجمته
٦١٥	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (-٢٥٥هـ): فقيه حافظ إمام، متفق على جلالته وإتقانه، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٥٢/٢.
٦١٦	محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن (٣٥ق-١٣٩٣هـ/٥٨٩-٦٦٣م): صحابي، من الأمراء الأجلاء، كان موضع ثقة النبي في المهمات. (معجم الأعلام) ص ٧٩٦. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٥٣/٢.
٦١٧	محمد مكّي بن محمد عبد الله بن جعفر الكتاني (١٣١٥-١٣٩٣هـ/١٨٩٧-١٩٧٣م): مفتي المالكية، صوفي محدث، رئيس رابطة علماء دمشق، ومن مؤسسي رابطة العالم الإسلامي، كان وجه الشام، ومحور عمل العلماء والتجار والسياسيين، مهيباً، جريئاً. (معجم الأسر والأعلام الدمشقية).
٦١٨	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ابن عبد العزيز القرشي التيمي المدني (٥٤-١٣٠هـ/٦٧٤-٧٤٨م): زاهد، من رجال الحديث، ثقة فاضل، من أهل المدينة، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٨٠٠. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٥٥/٢.
٦١٩	محمد ابن المهاجر، أبو حنيف الطالقاني، يروي عن ابن معاوية وغيره، كذبه صالح جزرة، وقال الدارقطني متروك. (لسان الميزان) لابن حجر ٣٩٧/٥.
٦٢٠	محمد المهدي بن الحسن العسكري بن علي الهادي، أبو القاسم (٢٥٦-٢٧٥هـ/٧٨٠-٨٨٨م): آخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وهو المعروف عندهم بالمهدي، وصاحب الزمان، والمنظر، والحجة، والقائم. (معجم الأعلام) ص ٦٩٣.
٦٢١	محمد مهدي شمس الدين: ترجمته ص (١٨٦).
٦٢٢	محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، المعروف بالحازمي (٥٤٨-٥٨٤هـ/١١٥٣-١١٨٨م): باحث، من رجال الحديث، أصله من همدان، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، وكان ثقة، حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً، ووفاته ببغداد. (معجم الأعلام) ص ٨٠١. (وتهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١١٤/٣.
٦٢٣	محمد هاشم الموسوي: باحث إمام معاصر.
٦٢٤	محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: ترجمته ص (١٧٧).
٦٢٥	محمود الحكيم: من كبار فقهاء الشيعة في النجف، انظر ترجمة أخيه محسن الحكيم.

م	العلم وترجمته
٦٢٦	محمود بن زكي، الملك العادل (نور الدين الشهيد) (٥١١-٥٦٩هـ/١١١٨-١١٧٤م): ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم، التقى النقي، المجاهد. (معجم الأعلام) ص ٨١٧، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٧٦/٣.
٦٢٧	محمود بن غليان العدوي، مولاهم، أبو محمد المروزي (١٣٩هـ): نزيل بغداد، ثقة، روى له الجماعة ما عدا أبو داود. (تقريب التهذيب) ١٦٤/٢.
٦٢٨	محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ/١٨٩٣-١٩٦٣م): الإمام الأكبر، شيخ الأزهر، فقيه مصري، مفسر، من رواد الإصلاح الديني. (معجم الأعلام) ص ٨١٨.
٦٢٩	المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق (١-٦٧هـ/٦٢٢-٦٨٧م): من زعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان الأفاضل، من أهل الطائف، أسلم زمن النبي ﷺ واستعمله عمر على جيش لفتح العراق، وكان كذاباً، قليل الدين، ادعى محبة آل البيت، وقيل إنه ادعى النبوة. (معجم الأعلام) ص ٨٢٣.
٦٣٠	ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر أبو مسلم الأصفهاني
٦٣١	مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ/١٨٠٠-١٨٦٤م): فقيه ورع إمامي، كان مقيماً في الغزي (بالعراق) وتوفي بالنجف. (معجم الأعلام) ص ٨٢٧.
٦٣٢	المرتضى الموسوي = الشريف المرتضى.
٦٣٣	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك (٢- ٦٥هـ/٦٢٣-٦٨٥م): حليمة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب بنو مروان دولتهم المروانية، فقيه، راوٍ. (معجم الأعلام) ص ٨٣٠.
٦٣٤	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عمارشة (-٦٣هـ/٦٨٣م): تابعي ثقة، فقيه عابد، مخضرم، من أهل اليمن، روى عنه الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٨٣٥، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٧٩/٢.
٦٣٥	مسلم بن خالد الزنجي المخزومي، مولاهم (١٠٠-١٨٠هـ): الإمام الكبير، فقيه مكة، حدث عن جمع من التابعين، ونقل القراءة عن الدّاري، وروى عنه الشافعي ولازمه وتخرج به، وكان ضعيف الضبط، منكر الحديث، خرّج له أبو داود، وابن ماجه. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧٦/٨-١٧٨، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٥١/٨-١٥٣.

م	العلم وترجمته
٦٣٦	أبو مسلم الخراساني = عبد الرحمن بن مسلم.
٦٣٧	مسلم بن عقبة بن رباح المري، أبو عقبة، (-٦٣٨/هـ-٦٨٣م): قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي. (معجم الأعلام) ص ٨٣٧.
٦٣٨	مسلم بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (-٦٨٠/هـ-٦٨٠م): تابعي، من ذوي الرأي والعلم والشجاعة، ومن شيعة الحسين بن علي وأنصاره. (معجم الأعلام) ص ٨٣٧.
٦٣٩	مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم (-١٢٠/هـ-٧٣٨م): أمير قائد، من أبطال عصره، وقواد الفتوح، من بني أمية في دمشق، يلقب بالجرادة الصفراء، روى له أبو داود. (معجم الأعلام) ص ٨٣٨، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٨٤/٢.
٦٤٠	المسور بن مخزومة بن نوفل ابن أنخت عبد الرحمن بن عوف، له صحبة ورواية، كان ممن يلزم عمر، ويحفظ عنه، وهو ثقة، انحاز إلى مكة مع ابن الزبير فأصابه حجر أودى به. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠٤/١.
٦٤١	المسيب بن نجبة بن ربيعة بن رياح الفزاري (-٦٨٤/هـ-٦٨٤م): تابعي، مخضرم، مقبول، روى له الترمذي، كان رأس قومه. (معجم الأعلام) ص ٨٣٩، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٨٥/٢.
٦٤٢	مصطفى بن أحمد الزرقا: ترجمته ص (٢٠٣).
٦٤٣	مصطفى بن سعيد الخن، ولد سنة (١٣٤٩/هـ-١٩٣٠م): فقيه شافعي، أصولي، مصنف، أستاذ محاضر في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وقسم التخصص في معهد الفتح الإسلامي، وكلية الدراسات العليا في مجمع الشيخ أحمد كفتارو.
٦٤٤	مصطفى خميس: باحث إمامي.
٦٤٥	مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله (-٢٦-٧١/هـ-٦٤٧م): أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام. (معجم الأعلام) ص ٨٤٥.
٦٤٦	مصعب الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي، الأسدي (-٢٣٦): علامة، صدوق، إمام، سمع أباه، ومالك بن أنس، والضحاك وسفيان ابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم مسلم، وأصحاب السنن، وأبو القاسم البغوي، وكان من الواقفة في خلق القرآن، وكان نسابه قريش، أخرج له ابن ماجة في سننه. (طبقات ابن سعد) ٣٤٤/٧، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١٩٢/٨.



م	العلم وترجمته
٦٤٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري (-١٠٣هـ): أبو زرارة المدني، ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٨٦/٢.
٦٤٨	معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية (-٦٠هـ): أول ملوك الإسلام، أسلم في عمرة القضاء، ولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان، وبقي أميراً عشرين سنة، ثم خليفة كذلك، ثم بقي أميراً للمؤمنين عشرين سنة، وسار بالناس بالرفق واللين. (البداية والنهاية) لابن كثير ٣٥٧/٤، ٥٠٣/٥-٥٠٤، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٩٣-١٦٢.
٦٤٩	معاوية بن عمار العبدي الدُهني (-١٤٥هـ/٧٢٦م): من شيوخ الشيعة، صدوق، روى له مسلم، والنسائي. (معجم الأعلام) ص ٨٥٠، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٥٩٣/٢.
٦٥٠	معاوية بن واهب: قال الهيثمي: لا أعرفه. (مجمع الزوائد) للهيتمي ٢٩/٤.
٦٥١	معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٤هـ/٦٦١-٦٨٤م): من خلفاء بني أمية في الشام، وكانت كنيته أبا ليلى، ولي أياماً ثم ترك، وكان أديباً صالحاً. (معجم الأعلام) ص ٨٥٠.
٦٥٢	أبو معقل الأسدي الأنصاري، يقال: اسمه: الهيثم، صحابي، وهو والد معقل، وزوج أم معقل، له رواية في النسائي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) ٤٧١/٢.
٦٥٣	معمر بن راشد الأزدي (١٥٤هـ): أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة، من أئمة الرواة، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، خرج له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٢٠٢/٢.
٦٥٤	معمر بن يحيى: مجهول، من رواة الشيعة. (أعيان الشيعة) ١٣١/١٠.
٦٥٥	معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني (-١٥١هـ/٧٦٨م): من أحواد العرب، وأمرائهم، وأحد الشجعان الفصحاء. (معجم الأعلام) ص ٨٣٥.
٦٥٦	ابن معين = يحيى بن معين.
٦٥٧	مُغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (٦٨٩-٧٦٢هـ/١٢٩٠-١٣٦١م): مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب، تركي الأصل، مستعرب، من أهل مصر. (معجم الأعلام) ص ٨٥٤.

م	العلم وترجمته
٦٥٨	المغيرة بن سعيد: شيعي غال، فاسد العقيدة، ينسب أتباعه إليه (المغيرة)، روى عنه منصور بن عبد الرحمن. قال يحيى بن معين: المغيرة رجل سوء. (الجرح والتعديل) ٢٢٣/٨.
٦٥٩	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (٢٠ق-٥٥٠هـ/٦٠٣-٦٧٠م): أحد دهاة العرب وقاداتهم وولاتهم، صحابي، يقال له (مغيرة الرأي)، شهد بيعة الرضوان، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٨٣/١.
٦٦٠	المفضل بن عمر: شيعي عال، فاسد العقيدة، له مصنفات لا يُعاب لها. (أعيان الشيعة) ١٠/١٣٢.
٦٦١	المفيد: ترجمته ص (١٧٨).
٦٦٢	المقداد بن الأسود: المقداد بن عمرو.
٦٦٣	المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي، الكندي (-٨٧هـ): ويقال له: ابن الأسود بن عبد يغوث الزهري لأنه ربي في حجره، أحد السابقين في الإسلام، وكان فارساً يوم بدر، له بعض أحاديث وحدث عنه جمع من الصحابة منهم علي، وابن مسعود، وكان يُخدم النبي. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٤/١٤٨٠، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣٨٥-٣٨٩.
٦٦٤	مكحول بن أبي مسلم، شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشامي، الهذلي بالولاء (-١١٢هـ/٧٣٠م): فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، ثقة كثير الإرسال، خرج له الجماعة عدا البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٦٠٣، و(معجم الأعلام) ص ٨٥٨.
٦٦٥	ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.
٦٦٦	المنائي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (٩٥٢هـ-١٠٣١هـ/١٥٤٥-١٦٢٢م): من كبار علماء عصره، فقيه، محدث، مصنف، له شرح الجامع الصغير (فيض القدير). (معجم الأعلام) ص ٧٣١.
٦٦٧	المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي.
٦٦٨	المنصور العباسي = عبد الله بن محمد بن علي.
٦٦٩	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي: ترجمته ص ٢٣٥.
٦٧٠	مهدي السكلاوي (١٢٠٠-١٢٧٨هـ/١٧٨٥-١٨٦١م): شيخ الطريقة الخلوتية، هاجر إلى دمشق من المغرب سنة (١٢٦٣هـ) مع عدد من الأسر الجزائرية، واستقر فيها في المدرسة الخيضرية، وأخذ عنه علماء دمشق واعتقده أهلها. (علماء وأعيان دمشق في القرن ١٣هـ) ٥٩٧/٢.

م	العلم وترجمته
٦٧١	مهدي الطباطبائي، مهدي بن علي، فقيه شيعي متبحر، محقق، من مؤلفاته (الرياض)، كان من أئمة النجف، ومن زهادها. (أعيان الشيعة) ١٥٥/١٠.
٦٧٢	المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العتكي (٧-٨٣هـ/٦٢٨-٧٠٢م): أمير بطاش، جواد، حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسمره بن جندب، وابن عمر، والبراء بن عازب. (معجم الأعلام) ص ٨٧١، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٥٣/١.
٦٧٣	موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن (-١٨٠هـ/٧٩٦م): مق شعراء الطالبين. (معجم الأعلام) ص ٨٧٥.
٦٧٤	موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن (١٢٨-١٨٣هـ/٧٤٥-٧٩٩م): سيد شريف، عالم، عابد، سابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، روى عنه الترمذي، وابن ماجه. (معجم الأعلام) ص ٨٧٤، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٠٨/٢.
٦٧٥	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (-٥١هـ/٦٧١م): آخر امرأة تزوجها الرسول وآخر من مات من زوجاته. (معجم الأعلام) ص ٨٨٢، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٨٧٦/٢.
٦٧٦	ناقلة بنت الفرافصة بن الأحول الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة. (معجم الأعلام) ص ٨٨٣.
٦٧٧	النجاشي = أحمد بن علي.
٦٧٨	النخعي = إبراهيم بن يزيد.
٦٧٩	النسائي = أحمد بن شعيب بن علي.
٦٨٠	نصير الدين الطوسي، أبو جعفر، محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بالمحقق الخواجه الطوسي (٥٩٧-٦٧٢هـ): حكيم الشيعة، وفيلسوفهم، ولد في طوس، وتوفي ببغداد، له عدد من المؤلفات. (أعيان الشيعة) ٤١٩/٩.
٦٨١	نصر بن سيار بن رافع بن حري بن ربيعة الكتاني (٤٦-١٣١هـ/٦٦٦-٧٤٨م): أمير، من الدهاة الشجعان، كان شيخ مضر بخراسان ووالي بلخ. (معجم الأعلام).
٦٨٢	أبو نصر، المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي (١٠٨هـ): محدث، ثقة، حدث عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وطائفة من الصحابة، وحدث عنه قتادة، ويحيى بن كثير، وآخرون، وكان من الفصحاء، فُلج آخر حياته، روى له الجماعة سوى البخاري في الصحيح. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١٦٤/١.

م	العلم وترجمته
٦٨٣	النعمان بن ثابت بن النعمان، أبو حنيفة. ترجمته ص (١٨٨).
٦٨٤	أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد.
٦٨٥	نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (١٤٥-٢٠٨هـ/٧٦٢-٨٢٤م): صاحبة المشهد المعروف بمصر، تقيّة صالحة، عالمة بالتفسير والحديث. (معجم الأعلام) ص ٩٠٠، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣٥٥.
٦٨٦	نوح بن درّاج النخعي، مولاهم (-١٨٢هـ/٧٩٨م): قاض، من أصحاب أبي حنيفة، كوفي، متروك كذب ابن معين. (معجم الأعلام) ص ٩٠٢، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٦٢٨.
٦٨٧	نوح بن يزيد (أبي مريم) بن جعونة المروزي، القرشي بالولاء، أبو عصمة (-١٧٣هـ/٧٨٩م): قاضي مرو، يلقب بالجامع لجمعه علوماً كثيرة. (معجم الأعلام) ص ٩٠٣.
٦٨٨	نور الدين الشهيد = محمود بن زنكي.
٦٨٩	نور الدين عتر = مدرس مادة الحديث، ومصطلحه في كلية الشريعة، وقسم التخصص في معهد الفتح، وكلية الدراسات العليا في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق، له عدد من الكتب المميزة، أشهرها: (ماذا عن المرأة)، و(منهج النقد في علوم الحديث).
٦٩٠	النووي = يحيى بن شرف.
٦٩١	هارون الرشيد بن محمد بن المنصور العباسي، أبو جعفر (١٤٩-١٩٣هـ/٧٦٦-٨٠٩م): خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، وأجلهم، عالم، مجاهد، حكيم. (معجم الأعلام) ص ٩٠٨.
٦٩٢	هارون بن سعد العجلي، أبو الجعفي، الكوفي، الأعور، صدوق رمي بالرفض، ويقال رجع عنه، روى عنه مسلم. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٦٣٠.
٦٩٣	هاشم بن البريد، أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٦٣٢.
٦٩٤	هاشم الحسيني الموسوي: عالم، وباحث، ومصنف إمامي معاصر.
٦٩٥	هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: الصحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل الكوفة، وكان من الأبطال الشجعان، فقئت عينه يوم اليرموك، وهو الذي افتتح جلولاء وهرموز الفرس، وشهد صفين مع علي، وكانت الراية معه، وهو على الرجالة، وقتل يومئذ. (أسد الغابة) لابن الأثير ٥/٣٥٣، و(التبيين في أنساب القرشيين) لابن قدامة ٢٨٩.

م	العلم وترجمته
٦٩٦	هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري، الرازي (٤١٨هـ): إمام حافظ، فقيه شافعي، تفقه بأبي حامد، صنّف كتاباً في السنة. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٠٤/٢.
٦٩٧	أبو هريرة اللدوسي، اليماني (-٥٧هـ): وقيل في وفاته غير ذلك، واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أصحّها: عبد الرحمن بن صخر، أسلم متأخراً ولازم النبي، وحمل عنه علماً جمّاً، حتى زادت أحاديثه بالمكرر عن (٥٠٠٠)، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان لديه علم جم. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٥٧٨/٢، (والاستيعاب) لابن عبد البر ١٧٦٨/٤.
٦٩٨	هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، توفي بعد سنة (٨٧هـ/٧٠٦م): والي المدينة، ينسب إليه مُدّ هشام عند الفقهاء، وربما قالوا المد الشامي يريدون الهشامي، وهو أكبر من المد الذي كانت تكال به الكفار وأنواع الزكاة في عصر النبوة. (معجم الأعلام) ص ٩١٥.
٦٩٩	هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، المؤيد الأموي (٣٥٥-٤٠٣هـ/٩٦٦-١٠١٣م): من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس، كان ضعيف الرأي أحرقاً. (معجم الأعلام) ص (٩١٦)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٩٠/١.
٧٠٠	هشام بن سالم، من متكلمي الشيعة، مجهول الحال. (أعيان الشيعة) ٢٦٦/١٠.
٧٠١	هشام بن عبد الملك بن مروان القرشي، الأموي (-١٠٦هـ): عاشر خلفاء بني أمية، استخلف بعهد من أخيه يزيد سنة (١٠٥هـ)، وكان جماعاً للمال، عاقلاً حازماً، فيه شدة مع عدل، وكان يكره الدماء، ولما ظهر بنو العباس، نبش عبد الله بن علي وصلبه، وخلفه الوليد بن يزيد. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٥٣-٣٥١/٥، و(شذرات الذهب) لابن العماد ١٦٣/١.
٧٠٢	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (٦١-٤٦هـ/٦٨٠-٧٦٣م): تابعي، من أئمة الحديث، ثقة فقيه ربما دلّس، روى عنه الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٩١٦، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٣٦/٢.
٧٠٣	هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمى الواسطي، نزيل بغداد (١٠٤-١٨٣هـ/٧٢٢-٧٩٩م): إمام، مفسر، من ثقات المحدثين، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار بمكة، وعنه ابن المبارك، وشعبة، وسفيان، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص (٩١٧)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٩٢/١.

م	العلم وترجمته
٧٠٤	هشيم بن بشير: مجهول من رواة الشيعة. (أعيان الشيعة) ١٠-٢٦٦.
٧٠٥	هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين (-٦١هـ): أسلمت وزوجها أبا سلمة قديماً، وهاجرت، ثم تزوجها النبي بعد موت زوجها سنة أربع، وكانت من الفقيهات، العاقلات، العابدات، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. (الطبقات الكبرى) لابن سعد ٨/٦٩-٧٦، و(الاستيعاب) لابن عبد البر ٤/١١٣٩.
٧٠٦	الهندي، المتقي، حسام الدين، علي بن عبد الملك (٨٨٨-٩٧٥هـ): فقيه حنفي، محدث، صوفي قادري، أصله من جوفنور من بلد الدكن في الهند، أخذ عن السخاوي، وابن حجر، والرملّي، وأقام في مكة وكان على جانب كبير من الورع، أثنى عليه كل من عرفه، ألف الفاكهي كتاباً في فضائله، ترك المتقي الهندي نحو مئة مؤلف، أوسعها موسوعة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مقدمة (المنهج الأتم في تبويب الحكم).
٧٠٧	الواحدي = علي بن أحمد بن أحمد بن محمد.
٧٠٨	واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة (٨٠-١٣١هـ/٧٠٠-٧٤٨م): رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنتسب إليه تسمى الواصلية وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق. (معجم الأعلام) ص(٩٢٥).
٧٠٩	الواقدي = محمد بن عمر بن واقد.
٧١٠	الوشاء، الحسين بن علي، ابن بنت إلياس.
٧١١	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان (١٢٩-١٩٧هـ/٧٤٦-٨١٢م): إمام حافظ، ثبت ثقة مأمون من بحور العلم، حجة، كثير الحديث، كان محدث العراق في عصره. (معجم الأعلام) ص(٩٢٩)، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٣١٧.
٧١٢	أبو الوليد الباجي (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٢/٤٢١.
٧١٣	الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/١٠٦.

م	العلم وترجمته
٧١٤	الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم المدني، (-١٥١هـ): حافظ، أخباري، علامة، ثقة، بصيراً بالمغازي. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٤٧/١.
٧١٥	الوليد بن محمد الموقري، أبو بشر البلقاوي (-٥١هـ): مولى بني أمية، متروك، روى له الترمذي، وابن ماجه. (تقريب التهذيب) ٦٤٩/٢.
٧١٦	وهبة الزحيلي: من كبار الفقهاء والأصوليين المعاصرين، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة، والحقوق في جامعة دمشق، وفي عدد من جامعات العالم الإسلامي، ولد سنة (١٩٣٢م) في بلدة دير عطية قرب دمشق، وتخرج في الكلية الشرعية، ثم في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وكان الأول، ونال ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس، وإجازة تخصص التدريس في اللغة العربية، ودرجة الماجستير والدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأطروحته بعنوان (آثار الحرب في الشريعة الإسلامية)، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، له عدد من المؤلفات الموسوعية.
٧١٧	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي (١٥٩-٢٤٢هـ/٧٧٥-٨٥٧م): قاض، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. (معجم الأعلام) ص ٩٣٦، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٥٥/٢.
٧١٨	يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٨-١٢٥هـ/٧١٦-٧٤٣م): أحد الأبطال الأشداء.
٧١٩	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (-١٩٨هـ): حافظ، إمام، أعلم أهل زمانه بأحوال الرجال، روى عن جمع كبير من التابعين، وروى عنه خلق كثير منهم بعض شيوخه مثل شعبة، والسفيانان، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي بألفي حديث وهو حي، وعن إسحاق بن إبراهيم الشهيد قال: كنت أرى يحيى القطان وهو يصلي العصر، ثم يستند، فيقف بين يديه ابن المديني، وابن حنبل، وابن معين، والشاذكوني يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له أخرج له الجماعة، وقال الأئمة: من تركه يحيى تركناه. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٩-١٧٥-١٨٨، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٢٣٤/٩-٢٣٧.

م	العلم وترجمته
٧٢٠	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، (-٤٣هـ/٧٦٠م): قاض، من أكابر أهل الحديث، ثقة ثبت، روى له الجماعة. (معجم الأعلام) ص ٩٣٩، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٥٩/٢.
٧٢١	يحيى بن شرف بن مري، يحيى الدين النووي (٦٢١-٢٧٦هـ): شيخ الإسلام علامة، زاهد، كان بجزاً في معرفة الحديث رواية ودراية، والفقه، والأصول واللغة، والتاريخ، آمراً بالمعروف، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، وله من التصانيف الكثيرة النافعة ما سرت به الركبان، وأشهرها (المنهاج) شرح مسلم، و(المجموع) شرح المهذب. (العبر في خبر من عبر) للذهبي ٣٠٤/٢، و(البداية والنهاية) لابن كثير ١٦٤/٩، ١٦٥.
٧٢٢	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعنة (-١٠٤هـ): ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٦٢/٢.
٧٢٣	يحيى بن معين بن عون الغطفاني، المُرِّي (١٥٨هـ-٢٣٣م): إمام المحدثين، سمع من ابن المبارك، وابن مهدي، وآخرون كثير، وروى عنه ابن حنبل وغيره، قال ابن المديني: لا أعلم أحداً كتب ما كتب ابن معين. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ٤١٦/١.
٧٢٤	يحيى بن يحيى الليثي، مولاهم، القرطي (١٥٢-٢٣٤هـ): إمام وقته، فقيه، سمع الموطاء من مالك إلا جزءاً يسيراً منه، وسمع من الليث وغيره، وانتهت إليه فتيا الأندلس، وكان مجاب الدعوة. (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٠/١٥٩-٥٢٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٣١٥-٣١٦.
٧٢٥	يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاصّ، زاهد، ضعيف، روى له الترمذي، وابن ماجه، توفي قبل العشرين. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٦٩/٢.
٧٢٦	يزيد بن الحارث بن رويم الشيباني (-٦٨هـ/٦٨٨م): قائد من الأمراء، له شعر. (معجم الأعلام) ص ٩٤٩.
٧٢٧	يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي (-١٧٠هـ/٧٨٧م): أمير، من القادة الشجعان في العصر العباسي. (معجم الأعلام) ص ٩٤٩، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢٨٧/١.
٧٢٨	يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجدّه، مولى بني مخزوم، مدني، ثقة، روى له الترمذي. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٧١/٢.



م	العلم وترجمته
٧٢٩	يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي (٢٥-٦٤٤هـ/٦٤٥-٦٨٣م): ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، عقد له معاوية ولاية العهد، وفي زمنه قُتل الحسين، واستبيحت المدينة، قال الذهبي: ويزيد لا نحبه ولا نسبه، له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية. (تهذيب سير أعلام النبلاء) ١/١٢٨. و(شذرات الذهب) لابن العماد ١/٦٨.
٧٣٠	يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان (-١٢٦هـ): الملقب بالناقص. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١/٢٠١.
٧٣١	أبو اليسر عابدين الحسيني، محمد أبو اليسر بن أبي الخير (١٣٠٧-١٤٠١هـ): فقيه حنفي كبير، خلف والده في إفتاء الجمهورية السورية، وتخرج في كلية الطب، ودرّس في كليتي الشريعة والحقوق، أتقن الفرنسية، والفارسية، والتركية، وجاهد ضد الاحتلال الفرنسي، وترك مؤلفات في علوم شتى. (أعلام دمشق) للفرفور. ص ٣٠٥.
٧٣٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي أبو يوسف: ترجمته ص(١٩٣).
٧٣٣	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد أبو عوانة النيسابوري الأصل، صاحب المسند الصحيح، (٢٣٠-٣١٦هـ): من كبار فقهاء الشافعية، وكبار المحدثين، أول من أدخل مذهب الشافعي وكتبه إلى إسفرايين. (تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ٢/٣٩.
٧٣٤	أبو يعلى = أحمد بن علي بن المشي.
٧٣٥	يعلى بن عطاء العامري (-٢٠هـ): ويقال الليثي، الطائفي، ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٢/٦٨٢.
٧٣٦	يعقوب بن حبيب الكندي بالولاء، أبو حاتم الإباضي (-١٥٥هـ/٧٧٢م): من كبار الخوارج في إفريقية. (معجم الأعلام) ص ٩٥٥.
٧٣٧	يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور البحراني (-١١٨٦هـ): من كبار علماء الشيعة، مجتهد، كثير التشنيع على الإخباريين، أسس مدرسة وسطاً بين الإخباريين والمتكلمين، له مؤلفات كثيرة أشهرها: (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، و(سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي حديد)، ورسالة في الزاجم، (لؤلؤة البحرين). أعيان الشيعة) للأمين ١٠/٣١٧.
٧٣٨	أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم.

م	العلم وترجمته
٧٣٩	يوسف القرضاوي، ولد سنة (١٩٢٦م): من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ولد في محافظة الغربية بمصر، تخرج في كلية أصول الدين جامعة الأزهر، ونال درجة الدكتوراه على أطروحته (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية)، وتولى عدداً من الوظائف الإدارية في وزارة الأوقاف المصرية، وتولى منصب عميد المعهد الديني في قطر سنة (١٩٦١م)، ثم رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية، ثم عميد كلية الشريعة، وأصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، شارك في عدة مؤتمرات وألقى عدداً من المحاضرات في عدد من القنوات الفضائية، وفي دول العالم، وأصدر عشرات الكتب القيمة. (نفحات ولفحات) ص ١٥، وما بعد.
٧٤٠	يوسف بن ماهك بن بهزاد، الفارسي (-١٠٦هـ): محدث ثقة، روى عنه الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٨٤/٢، و(تهذيب سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٧٤/١.
٧٤١	يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي (-٢٣١هـ/٨٤٦م): ثقة، فقيه من أهل السنة، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام في مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط. (معجم الأعلام) ص (٩٧٢). و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٦٨٥/٢.
٧٤٢	يونس = يونس بن عبد الرحمن.
٧٤٣	يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين (-٢٠٨هـ): رأى أبا عبد الله، ولم يرو عنه، وروى عن ولده موسى وعن الرضى، وكان وكيله، ومن خاصته، اختلفت أقوال مؤرخي الشيعة في مدحه وذمه. (أعيان الشيعة) ٣٢٦/١٠.
٧٤٤	يونس بن عمّار بن حيان الصيرفي الكوفي التغلبي: من أصحاب الإمام الصادق. (أعيان الشيعة) ٣٣١/١٠.
٧٤٥	يونس بن يعقوب بن قيس، أبو علي الجلاب البجلي الذهني: من رجال الصادق وخاصته. (أعيان الشيعة) للأمين ٣٣٢/١٠.

## ثانياً - تعريف بأهم المواضع.

### والمواقع الجغرافية الواردة في البحث

ملاحظة: رُتب في هذا الفهرس على الحروف الهجائية، مع عدم اعتبار (ال-ابن-أبو-أم).

م	الموقع	التعريف
١	أذربيجان	قال ابن المقفع: مسماة بأذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح، وقيل: أذر: اسم النار بالفهلوية، وبايكان: معناه الخازن، فكأن معناه بيت النار، أو خازن النار لأن بيوت النار كانت كثيرة فيها، وهي إقليم واسع ببلاد الديلم من أشهر مدائنها تبريز، والمراغة، وأردبيل والغالب فيها الجبال، وفيها بستين وفواكه كثيرة كثرت فيها الفتن قديماً، فتحت في عهد عمر وأول ولاتها المغيرة بن شعبه. (معجم البلدان) للحموي ١/١٢٩.
٢	الأراك	وإد قرب مكة، وقال الأصمعي: الأراك: جبل لهذيل، وقيل هو موضع من نمرة. (معجم البلدان) للحموي ١/١٣٥.
٣	أرمينية	قيل: إنها سميت بأرمينيا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح، وهما أرمينيتان الكبرى والصغرى، الكبرى خلط ونواحيها، والصغرى تفلين ونواحيها، وهي سقع عظيم شمال بلاد الروم، وكان ساورها في أيدي الروم قبل أن يفتحها المسلمون. (معجم البلدان) للحموي، ١/١٦٠.
٤	الأعوص	موضع قرب المدينة على أميال يسيرة، والأعوص وإد في ديار باهلة. (معجم البلدان) للحموي، ١/١٦٠.
٥	الأهواز	جمع هوز، وأصله حوز فغيرها الفرس، وكان اسمها قبل الفتح العربي خوزستان، والحوز هو الأرض المحددة، وهي سبع كور بين البصرة وفارس، وفيها سوق، وسكرها أجود أنواع السكر، فتحت على يد حرقوص بن زهير بتأمر عتبة بن غزوان، ثم غزاها أبو موسى الأشعري حين ولاء عمر البصرة، وينسب إلى أهلها الحمق والبخل وسوء الخلق. (معجم البلدان) للحموي، ١/٢٨٤.

م	الموقع	التعريف
٦	أوطاس	وادي في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين، وهي أول نجد من الجنوب. (معجم البلدان) للحموي، ٢٨١/١.
٧	إيلياء	من أسماء بيت المقدس معناه بيت الله، وقيل: هو اسم بانيها: إيلياء بن إرم بن سام بن نوح، وقيل: هو آخر دمشق، وحمص، وأردن، وفلسطين. (معجم البلدان) للحموي، ٢٩٢/١.
٨	أبو قُبَيْس	جيل مشرف على مكة من شرقها، سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قُبَيْس. (معجم البلدان) للحموي، ٨٠/١.
٩	بئر رومة	وهي وادي العقيق في المدينة، اشتراها عثمان وهبها للمسلمين. (معجم البلدان) للحموي، ٢٩٩/١.
١٠	بحر الحبيشة	يقصد به البحر الأحمر، وكان يسمى بحر القلزم. (معجم البلدان) للحموي، ٣٤٠/١.
١١	البحرين	وهو اسم جامع للبلاد التي على الساحل الشرقي للجزيرة وهجر، وهي الخط، والقطيف، وهجر، وبينونة، والزراعة، وجوانا، والسابور، ودارين، والغابة، والنسبة إليها بجراني، وكانت بيد القرس، وعليها المنذر بن ساوة، ففتحها العلاء بن الحضرمي سنة ثمان وقيل ست، صلحاً بكتاب رسول الله ﷺ. (معجم البلدان) للحموي، ٣٤٦/١.
١٢	بخارى	من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون مسيرة يومين، وكانت قاعدة ملك السامانية. وهي كثيرة البساتين والقصور، فتحها عبيد الله بن زياد في خلافة معاوية، وأتم فتحها سعيد بن عثمان بن عفان، ثم فتح بخارى قتيبة بن مسلم سنة (٧٨ هـ)، وينسب إليها عدد من أئمة المسلمين. (معجم البلدان) للحموي، ٣٥٣/١.
١٣	بغ شُور	بليدة وراء بليدة بين هراة والروذ في بلاد ما وراء النهر. (معجم البلدان) للحموي، ٤٨٦/١.

م	الموقع	التعريف
١٤	بلنسية	مدينة مشهورة بالأندلس متصلة شرقي قرطبة، وهي بحرية برية ذات أشجار، وأنهار، وهي متوسطة بين تدمير، وطرطوشة، كان يغلب على أهلها العرب قديماً. (معجم البلدان) للحموي، ٢٩٠/١.
١٥	تهانة بهون	واحدة من خمس قرى في (بنج دية) قرب مرو الروذ. (معجم البلدان) للحموي، ٢٧٧/٤، ٢٧٨/١.
١٦	الجابية	قرية في نواحي الجولان جنوب دمشق قرب مرج الصفر، وقربها تل الجابية، وكانت عامرة، ومركز تجارة. (معجم البلدان) للحموي، ٩١/٢.
١٧	الجُحفَة	قرية كبيرة كانت تقام بها الجمعة وهي حدود الحرم على طريق القادم من مصر والشام عن لم يمروا على المدينة، سميت الجحفة لأن السبيل احتحفها وحمل أهلها، بينها وبين المدينة ست مراحل. (معجم البلدان) للحموي، ٧٩/١.
١٨	جرعة	موضع قرب الكوفة، كان فيه سهولة ورمل، وهو موضع تجمع فيه أهل الكوفة لاستقبال سعيد بن العاص لما قدم والياً عليهم. (معجم البلدان) للحموي، ١٢٧/٢.
١٩	جوزجان	ويقال: زوزجانان: كورة واسعة من كور بلخ بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، ويقال لمركزها اليهودية، ومن مدنها: الأنبار وفارياب، وكلار. (معجم البلدان) للحموي، ١٨٢/٢.
٢٠	الحُدَيْبِيَّة	وقال الشافعي: الحُدَيْبِيَّة: قرية متوسطة عند الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها بينها وبين مكة مرحلة. (معجم البلدان) للحموي، ٢٢٩/٢.
٢١	حَرَّان	مدينة كبيرة بين الرها، والرقّة، على الطريق بين الموصل والشام، قيل: إنها سميت باسم هاران أخي إبراهيم، وكانت منازل الصابئة، وإليها هاجر إبراهيم، فتحت في أيام عمر على يد عياض بن غنم صلحاً. (معجم البلدان) للحموي، ٢٣٥/٢.
٢٢	حَرَّةُ المَدِينَةِ	أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، موضع قرب المدينة. (معجم البلدان) للحموي، ٢٤٥/٢-٢٤٧.

م	الموقع	التعريف
٢٣	حرسنا	مدينة عامرة على بعد (١٢) كم تقريباً من مدينة دمشق على طريق حمص، كانت قرية مليئة بالبساتين، وينسب إليها عدد من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٢٤١.
٢٤	حصن الصفصاف	كورة من ثغور المصبصة، بين أنطاكية وبلاد الروم قرب طرسوس. (معجم البلدان) للحموي، ٣/٤١٣.
٢٥	الحلّة	قرية على نهر دجلة قرب بغداد، وحلّة بني مزيد مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمى الجامعين خرج منها عدد من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٢٩٤-٢٩٥.
٢٦	الحيرة	مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة قرب النجف كانت فيها قصور عظيمة للمناذرة. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٣٢٩.
٢٧	الخازر	هو اسم الكورة التي يسقيها نهر الخازر، وهو ينبع بين إربل والموصل، ويصب في دجلة. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٣٣٧.
٢٨	الخرج	أرض زرع ونخل بين البصرة ومكة من أرض اليمامة. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٣٥٧.
٢٩	خيبر	موضع على ثمانية برد من المدينة على طريق الشام كان فيها حصون، وقلاع ومزارع لليهود، فتحها النبي ﷺ سنة سبع، وأقرهم النبي ﷺ على أرضهم على أن يؤدواخراجها ثم أجلاهم عمر ﷺ، وقسمها بين من كان له سهم من المسلمين، وجعل لأزواج النبي فيها سهم. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٤٠٩.
٣٠	داربجرد	كورة كبيرة بفارس نسبة إلى دراب بن فارس، والنسبة إلى (الداروردي) خرج منها عدد كبير من العلماء، وداربجرد أيضاً محلة في صحراء نيسابور، والنسبة إليها (داربجردي). (معجم البلدان) للحموي، ٢/٤٤٦.
٣١	دومة الجندل	حصن وقرى تنسب إلى دومة بن إسماعيل، وهي بين المدينة والشام قرب جبل طيء. (معجم البلدان) للحموي، ٢/٤٨٧.

م	الموقع	التعريف
٣٢	الديلم	بلدة قرب شهرزور نسب إليها عدد من العلماء، موضعها بين إربل وهمدان. (معجم البلدان) ٥٤٤/٢.
٣٣	ذات النُصْب	موضع بينه وبين المدينة أربعة برد. (معجم البلدان) ٢٨٧/٥.
٣٤	ذو الحليفة	قرية بينها وبين المدينة ستة أميال على طريق مكة، وهي ميقات القادم من المدينة إلى مكة. (معجم البلدان) ٢٩٦/٢.
٣٥	ذُو خُشْب	وادي على مسيرة ليلة من المدينة. (معجم البلدان) ٣٧٣/٢.
٣٦	الرَبْدَة	من قرى المدينة، على ثلاثة أيام منها، قرية من ذات عرق على طريق الحجاز، وبها موضع قبر أبي ذر. (معجم البلدان) ٢٤/٣.
٣٧	الرُّصَافَة	مدينة بناها العباسيون شرقي بغداد وبها قبورهم. (معجم البلدان) ٤٧/٣.
٣٨	الرملة	مدينة شهيرة في فلسطين. (معجم البلدان) ٦٩/٣.
٣٩	رُويان	مدينة كبيرة من مدن طبرستان، وقيل هي ولاية منفردة بنفسها. (معجم البلدان) ١٠٤/٣.
٤٠	الرَّي	قصبه بلاد الجبال بين نيسابور وقزوین، وكانت قديماً بلاد فتن بين السنة والشيعه، وبين الحنفية والشافعية، وهي اليوم من ضواحي طهران. (معجم البلدان) ١٦٤/٣.
٤١	الزباب	مجموعة أنهر صغيرة بين الموصل وإربل. (معجم البلدان) ١٢٣/٣.
٤٢	زِيلَع	قرية على ساحل بحر الحبشة، لعلها اليوم في أريتريا. (معجم البلدان) ١٦٤/٣.
٤٣	سمرقند	ويقال لها سمران، مدينة كبيرة من مدن ما وراء النهر، قيل إنها من بناء ذي القرنين، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان، فيها قصور، وبساتين وأنهار، خرج منها عدد كبير من العلماء. (معجم البلدان) ٢٤٦/٣.
٤٤	السواد	هما سوادان، سواد البصرة والأهواز، وسواد الكوفة، قيل: إن أول من سكنها نوح عليه السلام بعد الطوفان، أرض خصبة يجري فيها دجلة والفرات، فتحت في عهد عمر <small>رضي الله عنه</small> . (معجم البلدان) للحموي، ٢٧٣/٣.

م	الوقع	التعريف
٤٥	شيراز	مدينة عظيمة من مدن فارس، بينها وبين نيسابور مئتان وعشرون فرسخاً، نسب إليها عدد كبير من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٣/٣٨٠.
٤٦	الصالحية	مدينة على سفح جبل قاسيون، عمرها واستوطن بها آل قدامة المهاجرون إلى دمشق سنة (٤٩٢هـ) بعد استيلاء الصليبيين على القدس، فخرج منها عدد كبير من علماء الحنابلة، وهي الآن حيٌّ من أحياء دمشق. (معجم البلدان) للحموي، ٣/٣٩٠.
٤٧	صفين	موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، فيها كانت الوقعة الشهيرة بين علي ومعاوية سنة (٣٧هـ). (معجم البلدان) للحموي، ٣/٤١٤.
٤٨	صِقْلِيَّة	من جزر البحر الأبيض المتوسط مقابل تونس، وهي مثلثة الشكل، كان فيها الكثير من المدن العامرة، فيها عدد من الجبال البركانية، افتتحها المسلمون على يد القاضي أسد الدين الفرات سنة (٢١٢هـ) فعمروها، وهي اليوم جزء من إيطاليا، تسيطر عليها عصابات المافيا. (معجم البلدان) للحموي، ٣/٤١٦.
٤٩	الضاحية	تجمع سكاني كبير جنوب مدينة بيروت على طريق صيدا، أغلب سكانه من الشيعة الإمامية.
٥٠	طَبْرِستان	إقليم واسع من بلاد فارس، خرج منه عدد كبير من العلماء، تمتد من جرجان إلى رويان، غزاها سعيد بن العاص في خلافة عثمان، وفي جيشه الحسن والحسين، فافتتحها. (معجم البلدان) للحموي، ٤/١٣.
٥١	طُوس	مدينة كبيرة من مدن خراسان بينها وبين نيسابور نحو عشر فراسخ تشتمل على بساتين وقرى كثيرة، وفيها قبر الإمام علي الرضا، وهارون الرشيد، والإمام الغزالي. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٩.
٥٢	العقيق	وهو في الأصل محل كل مسيل ماء شقه السيل فأنهره، وفي بلاد العرب أربعة مواضع تسمى العقيق، وأشهرها الذي بناحية المدينة، وفيه عيون ونخل، وهو مما يلي الحرة ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المزلج، وقيل: هما عقيقان. (معجم البلدان) للحموي، ٤/١٣٩.



م	الموقع	التعريف
٥٣	عُكبرا	بلدة قرب دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. (معجم البلدان) للحموي، ١١١/٥.
٥٤	عُنيزة	من أودية اليمامة في نجد بين مكة والبصرة. (معجم البلدان) للحموي، ١٦٣/٤.
٥٥	غدير خُم	بئر بين مكة والمدينة بالجحفة، وقيل: هو على ثلاثة أميال من الجحفة، اختلف في سبب تسميته بذلك. (معجم البلدان) للحموي، ٢٨٩/٢.
٥٦	الغُوطة	غوطة دمشق، المكان المنخفض الذي يجتمع فيه النبات، وهي بساتين واسعة واسعة تحيط بدمشق من الشرق والغرب والجنوب، بعمق يقارب (٩) كم، فيها قرى كثيرة، وبساتين فيها من مختلف الثمار، ذهب كثير منها بالتوسع العمراني. (معجم البلدان) للحموي، ٢١٩/٤.
٥٧	فَخ	وادي بمكة يسمى وادي الزاهر. (معجم البلدان) للحموي، ٢٣٧/٤.
٥٨	قرن المنازل	وهو قرن الثعالب نفسه، وهو ميقات أهل نجد، يبعد يوماً وليلة عن مكة. (معجم البلدان) للحموي، ٣٣٢/٤.
٥٩	القَصيم	موضع في الجزيرة العربية بين نجد والحجاز كان فيه منازل بني عيس. (معجم البلدان) للحموي، ٣٦٧/٤.
٦٠	قَم	مدينة بناها المسلمون في بلاد الفرس، أول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري، شديدة البرودة، بينها وبين الري (طهران) مفازة، وهي بين أصفهان وساوة وقاشان، خرج منها جماعة من علماء الإمامية، وهي أهم مراكز الفقه الشيعي بعد النجف. (معجم البلدان) للحموي، ٣٩٨/٤.
٦١	القيروان	مدينة في تونس بناها المسلمون في عهد معاوية بن أبي سفيان، وكانت غابة مليئة بالأشجار والوحوش، وكان ذلك سنة (٥٥) هـ. وخرج منها عدد من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٤٢٠/٤.

م	الموقع	التعريف
٦٢	الكاظمية	موضع في بغداد فيه قبر الإمام موسى الكاظم ابن جعفر الصادق رضي الله عنهما. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٣٤.
٦٣	كربلاء	برية في طرف الكوفة كان فيها مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٤٥.
٦٤	كرمان	ولاية مشهورة في أرض فارس بين مكران، وسجستان، وخراسان شمال بحر العرب، كان غالب أهلها من أهل السنة والجماعة. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٥٥.
٦٥	كشمير	منطقة نزاع، وتوتر عسكري تحت الحكم الهندي، بين الهند وباكستان، فيها أكثرية من المسلمين.
٦٦	كلين	مدينة على بعد مرحلة على طريق الحاج من الري (طهران) إلى الحجاز. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٧٨.
٦٧	لمتونة	قبائل من البربر الملتصين، في أقصى المغرب جنوبي البحر، يتصلون بدول أفريقيا الوسطى. (معجم البلدان) للحموي، ٤/٤٣١.
٦٨	مازر	مدينة بصقلية، نُسب إليها عدد كبير من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٥/٤٠.
٦٩	المُحَصَّب	موضع بين مكة ومنى من بطحاء مكة، يبدأ من الحجون وينتهي بمنى، وهو أيضاً موضع رمي الجمرات بمنى. (معجم البلدان) للحموي، ٥/٦٢.
٧٠	المدائن	من مدن فارس الشهيرة، أول من اختطها أردشير بن بابك، ثم بناها أنوشروان كسرى الفرس الشهير، وملكها هو من بعده من ملوك الساسان حتى فتحت زمن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، وهي قرية من الكوفة والبصرة، وفيها قبر سلمان الفارسي. (معجم البلدان) للحموي، ٥/٧٤.
٧١	المدرسة العمرية	من مشاهير الآثار العمرانية في صالحة دمشق، نسبتها إلى مؤسسها الشيخ الفقيه الحنبلي المحدث الشهير، أبو عمر، محمد بن الشيخ أحمد ابن قدامة (-٦٠٧هـ)، وصفها ابن عبد الهادي في أواخر القرن التاسع فقال: مدرسة عظيمة لم يكن في بلاد الشام أعم منها، وكانت مكتبتها من أعظم المكتبات. (الدارس في تاريخ المدارس) للنعمي، ٢/١١.

م	الموقع	التعريف
٧٢	مرج دابق	مرج متشعب شمال حلب، بينه وبينها ثلاثة فراسخ، كان ينزله خلفاء وأمرء بنو مروان إذا غزوا الصائفة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك، وفيه جرت المعركة الحاسمة بين جيوش العثمانيين والمماليك. (معجم البلدان) للحموي، ٤١٧/٢.
٧٣	مرج راهط	موضع في غوطة دمشق في شرقها، بعد مرج عذراء، على طريق حمص، كانت بها وقعة مشهورة بين قيس وتغلب، واجتمع فيه الناس على الضحاك بعد أن اعتزل معاوية بن يزيد بن معاوية. (معجم البلدان) للحموي، ٢١/٣.
٧٤	مرجعيون	مرج في سواحل لبنان في جنوبها. (معجم البلدان) للحموي، ١٠١/٥.
٧٥	مرو	مدينة كبيرة في خراسان في إيران، بين طوس وسمرقند.
٧٦	مرو الروذ	مدينة قرب مرو.
٧٧	المريسيع	اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وردّه النبي ﷺ سنة (٦هـ)، وهو متجه إلى بني المصطلق. (معجم البلدان) للحموي، ١١٨/٥.
٧٨	مسكن	موضع قرب نهر دجيل الذي يخرج من أعلى بغداد ويصب في دجلة، كان فيه مقتل مصعب بن الزبير. (معجم البلدان) للحموي، ٤٤٣/٢، ١٢٧/٥.
٧٩	مشهد	مدينة في خراسان في إيران، قرب طوس، فيها قبر الإمام علي الرضى بن موسى، وقبر هارون الرشيد، والإمام الغزالي. (معجم البلدان) للحموي، ١٤٣/٥.
٨٠	منبج	مدينة شمالي حلب، كانت مركز تلك المنطقة في زمن الرشيد، وهي بين الفرات وحلب، وأقرب إلى الفرات، ومن خرج منها البحري. (معجم البلدان) للحموي، ٢٠٥/٥.
٨١	منوفية	من قرى مصر القديمة، أسفل الريف المصري (الصعيد). (معجم البلدان) للحموي، ٢١٦/٥.
٨٢	مَهْبَعَة	قرية قرب الجحفة. (معجم البلدان) للحموي، ٢٣٥/٥.
٨٣	الميدان	ضاحية من ضواحي دمشق، من الجنوب منها، نشأت في العصر المملوكي، وكان لها أثر اقتصادي، واجتماعي كبير في عهد العثمانيين، واتصلت حديثاً بمدينة دمشق.
٨٤	النجف	أصلها اسم عين يسقي نخلاً كثيراً، قرب الكوفة، وفيها قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام. (معجم البلدان) للحموي، ٢٧١/٥.

م	الموقع	التعريف
٨٥	التَّجَف	موضع قرب الكوفة فيه نخل كثير، وفيه قبر أمير المؤمنين علي <small>عليه السلام</small> ، وهو أهم مركز علمي للشيعة الإمامية، خرج منه قديماً وحديثاً عدد كبير من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٢٧١/٥.
٨٦	التَّخِيلَة	موضع قرب الكوفة نزله علي، وفيه خطب خطبة مشهورة في ذم أهل الكوفة، وبه قتل معاوية الشراة من الخوارج. (معجم البلدان) للحموي، ٢٧٨/٥.
٨٧	تَصْيِين	مدينة من مدن الجزيرة الفراتية، على الطريق من الموصل إلى الشام قبل الرقة. (معجم البلدان) للحموي، ٢٨٨/٥.
٨٨	نوى	نوا، مدينة جنوبي دمشق في سهل حوران، تبعد عن دمشق (٨٠) كم تقريباً، وهي منزل أيوب عليه السلام. (معجم البلدان) للحموي، ٣٠٦/٥.
٨٩	نَيْسابور	من أسمائها نشاور، مدينة عظيمة من مدن خراسان في إيران، شرقي مشهد، ومنها عدد كبير من العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٣٣١/٥.
٩٠	الهاشمية	مدينة بناها السفاح في الكوفة، ثم أضاف إليها المنصور. (معجم البلدان) للحموي، ٣٨٩/٥.
٩١	هَجْر	منطقة كبيرة شرقي الجزيرة العربية، من ساحل البحرين إلى البصرة. (معجم البلدان) للحموي، ٣٩٣/٥.
٩٢	هراة	مدينة كبيرة من أعظم مدن خراسان، فيها بساتين وخيرات كثيرة، حُرِّبها التتار، ونُسب إليها عدد من كبار العلماء. (معجم البلدان) للحموي، ٣٩٦/٥.
٩٣	هَرَقَلَة	نسبت إلى هرقل بنت الروم بن اليفز بن سام بن نوح، مدينة في بلاد الروم، تركيا. (معجم البلدان) للحموي، ٣٩٨/٥.
٩٤	واسط	وتسمى واسط الحجاج، بين الكوفة والبصرة في الوسط تماماً. (معجم البلدان) للحموي، ٣٤٧/٥.
٩٥	يَلَمَم	ويقال: ألمم، والملمم، موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وهو جبل على ليلتين أو ثلاث من الطائف وفيه مسجد معاذ بن جبل. (معجم البلدان) للحموي، ٤٤١/٥.

ثالثاً - فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث  
مرتبة حسب ترتيب سور القرآن في المصحف الشريف

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة البقرة
٥٠١	١١٥	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
١٣٩	١٢٤	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٦٧٩	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَقَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
٨٠	١٣٧	﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٥٠١	١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
٤٤٠	١٥٦	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
٢٧٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
٥٨٥	١٨٤ ، ١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٥٩٥	١٨٧	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٥٤-٦٥٠ -٦٥٧- ٦٦١-٦٥٩	١٩٦	﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٦٧١-٦٧٠	١٩٨	﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
٦٦٦	١٩٩	﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾
٤٢٣	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
٢٧٦	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي﴾
٧٣٨	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَضَمْتُمَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٧٥١-٧٤٨	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
٥١١-٣٨٩ -٥٢١- ٥٣٩-٥٣٨	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٦١٣	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة آل عمران
٢٩٠	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
٥١٨	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
٧٠٣	١٤	﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٨٦	٢٣	﴿الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا...﴾
٢٩٢	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
١٦٣	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾
٦٤٧	٩٧	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
٤٢-٣٦	١٠٥-١٠٣	﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
٣٨١-٢٨٣	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٥٤	١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْجِدُوا بِطَانَةِ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدَ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾
		سورة النساء
٣٨٦	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾
٣١٢	١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
٧٥٣-٦٩٨ ٧٥٥-	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
٧٠٠-٦٩٩ -٧٠٢- ٧٠٤	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٣٨٧	٢٥	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَمَن زَكَرَهُنَّ فَمَحَلُّهُنَّ أَمْوَالُهُنَّ وَأَمْوَالُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَن خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٧-٤٢٧	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾
٣٨	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِئِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٢٩٢	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٥٣٩	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾
٥٤٥	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾
٣١٩	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
		سورة المائدة
٤٠٦	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾
١٥٦	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٧١٨-٤٠٩ -٧٢٠- ٧٢١	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٦٢-٢٧٢ -٤٦٤- ٤٨٧-٤٦٩ ٤٩٠-	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
٣٨	١٦، ١٥	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
٧٩	٢٩	﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾
٢٨١	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٣٨٤	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٥٣-١٤٩	٥٥	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾
	٦٣	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾
١٥٦-١٥٠	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾
٣٥٤	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
		سورة الأنعام
٩٣	٥٧	﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤١	٨٦	﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدًى وَكَوْنًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
٤٥	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾
٤٠٦	١٤٥	﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
٣٦	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٥٨١-٣١٣	١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
سورة الأعراف		
٣٣٩	١٢	﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾
١٤٢	١٨٨	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
٣٧٩	١٩٩	﴿خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
سورة الأنفال		
٦٣٧-٦٣٣	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٦٤١-		
١٣٢	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
سورة التوبة		
٦٧٢	٣	﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
٢٩٠	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠-٤٠٩ ٤١٢-	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾
٦٠٩	٣٤	﴿...وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
٦٢٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٤١٦	٦١	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٤٥	٧٠	﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُم رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
١٣٢	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٣٨٧	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
٣٨١-٣٣١	١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
٦٣٩-٦١٠	١٠٥، ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٤٠٢	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة يوسف
٣٨٤	٧٢	﴿قَالُوا تَفَقَّدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
		سورة الرعد
٢٨٣	١١	﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾
٧٠٣	١٧	﴿اتَّبِعْهُ جَلِيَّةً أَوْ مَتَاعًا﴾
		سورة الحجر
-٢٨٢-٣٧ ٢٨٨	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
		سورة النحل
٩٤	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
١٦٤-١٦١	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ﴾
		سورة الإسراء
٣٨٦-٣٦٤	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾
٤٤	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
٥٠٤	٧٨	﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
١٤١	٩٣-٩٠	﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ حِجَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعَنْبٍ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَيْلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْفَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ بِرُؤْيَاكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الأنبياء
٢٨٩	٢	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾
٣٥	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾
١٠٤	١١١-١٠٩	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أُدْرِيَ أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ (١٠٩) إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ (١١٠) وَإِنْ أُدْرِيَ لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾
		سورة الحج
٤١٣	١٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
٦٨١-٦٧٣ ٦٨٢-	٢٩	﴿تَمَّ لِيُقْضَىٰ أَفْئَتُهُمْ وَلِيُؤْفَوْا لِنُذُورِهِمْ وَلِيُنَظَرُوا بِالنَّبِيِّ الْعَتِيقِ﴾
		سورة المؤمنون
٧٠٩-٧٠٧	٧-٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُورُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتغىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾
		سورة النور
٣٩٠	٣٣	﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَبِثْتُمْ عَلَيْكُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
		سورة الفرقان
	٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
		سورة الشعراء
٣٦٤	٦٣	﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾
١٥٧-١٥٠	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
		سورة النمل
١٨٤	١٩	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٣	٣٩٠	﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
		سورة الفرقان
٧٤		﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
		سورة الشعراء
٦٣	٣٦٤	﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾
٢١٤	١٥٧-١٥٠	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
		سورة النمل
١٩	١٨٤	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾
		سورة القصص
٢٧	٣٨٤	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
٥٤	١٦٦	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ﴾
		سورة الروم
٢١		﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٦٠	٩٣	﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
		سورة السجدة
١٥		﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
		سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤٩- ١٥٥-١٥٤	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْحَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
		سورة الصفات
١٣١	٨٣	﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾
		سورة الزمر
٣٣١	١٨	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾
٩٣	٦٥	﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
		سورة فصلت
١٦٦	٥٤	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ..﴾
٤٣٩	٣٧	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
		سورة الشورى
٣٨٣	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾
١٥٩	٢٣	﴿ذَلِكَ الَّذِي يُشِرُّ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَنَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾
		سورة الزخرف
٢٨٩	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
٤٣٩	١٣	﴿لَتَسْتَخْرِجُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الفتح
٣٠٩	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾
٦٨٢	٢٧	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾
٣٠٩	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَتَعَفَّونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَابِهِ لِيُعْجِبَ الرُّبَاعَ لِيُعْجِبَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾
		سورة الحجرات
٣٠٥	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
٥٦١	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
		سورة ق
	١٦	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
		سورة النجم
٤٣٩	٦٢	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾
		سورة الرحمن
٥١٩	٦٤	﴿مَذَاهِمَاتَانِ﴾
		سورة الواقعة
٤٣٤	٧٧-٨٠	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة المجادلة
٦٠٣ - ٧٤٤-٧٤١	٤-٢	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى النَّاسِ وَلَدَتْهُمْ وَأَنْتُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢)﴾ ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاهُمْ ثُمَّ يَعْرُوثُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
	٤	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
		سورة الحشر
٣٤٥	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
٢٩٢	٧	﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
١٨٧	٨	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ...﴾
٣٠٩	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٨٨	١٠	﴿وَالَّذِينَ حَاقُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾
		سورة الممتحنة
٢٩٦	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾
٧١٩	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾
		سورة الجمعة
٥٥٠	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
		سورة الطلاق
٧٣١	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَاتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
-٧٢٣ -٧٢٤ ٧٢٦-٧٢٥	٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٧٤٨	٤	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
		سورة الجن
٢٨١	٢، ١	﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾
		سورة المزمل
٥١٩-٥١٧	٢٠	﴿...فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾
		سورة المدثر
٥١٩	٢١	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾
٥١٩	٢٢	﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾
		سورة عبس
٤٣٨	١١-١٦	﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرْهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾
		سورة العلق
٤٣٩	١٩	﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
		سورة البينة
٤١٣	١	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
٤١٣	٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾
١٥٥-١٤٩	٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾



## رابعاً - فهرس الأحاديث المرفوعة

رتب هذا الفهرس على الحروف الهجائية ولا يراعى في ذلك الحرف المشدد، كما لا تعتبر الألف واللام -أي أل التعريف- في أول الكلمة، إلا في لفظ لفظ الجلالة (الله) فاعتبر ترتيبها ألف ثم لام.

رقم الصفحة	الحديث
٤١٨	اتتني بثلاثة أحجار .....
١٣٤	أبشر يا عمّار تقتلك الفئة الباغية .....
١٨١	أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة .....
٤٧٣	أتى كظامة قوم، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .....
٦٥٠	أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك .....
٧٣٨	أتردين عليه حديثه .....
٤٤٥	اجتنبني الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي .....
٤٤٢	احتشي كرسفاً .....
٤٦٥	أخذ لرأسه ماءً جديداً .....
٣١١	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُجب فليرجع .....
٤٠١	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء .....
٤٣٢	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .....
٥٣٢	إذا أمّن الإمام فأمنوا .....
٣٩٦-٢٧٤	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، أو لم ينحسه شيء .....
٤٨٥	إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك .....
٥٧٤	إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى .....
٤٢١	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّسَ فليصرف .....
٥٣٢	إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ .....
٥٤١	إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه .....

رقم الصفحة	الحديث
٦٠٩	إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول .....
٤٠٥	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب.
٤٠٥	إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.
٥٥١	أربعٌ إلى الولاة، وعدَّ منها الجمعة .....
٤٩٠	أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام .....
٦٨٥	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر .....
٥٧٨	أزید في الصلاة؟
٤٨٣	أسغ الوضوء، وحلّل بين الأصابع .....
٤٢٠	استترهوا من البول .....
٧٠٥	استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر .....
٧٨	اسكن، فليس عليك إلا نبي، أو صدّيق، أو شهيد .....
٢٧٢	أصبت السنة، وأجزأتك .....
٣٨١-٣١٧	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .....
٦٧٨	اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت .....
٦٩٣	أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال .....
٤١٠	اغتسل بماء وسدر، وألقِ عنك شعر الكفر .....
٥٢	افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة .....
٤٤٤	أقلُّ الحيض للحجارة البكر، والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام .....
١٧٠	ألا تركت الشيخ في بيته حتى تأتيه .....
١٥٠	ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم .....
٣١٥	الله الله في أصحابي .....
١٧٦	اللهم إني أحبه، وأحبُّ من يحبه .....
٥٢٧	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت .....
٦٢٤	أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله .....
١٥٩	أما بعد أيها الناس إنما أنتظر أن يأتي رسول ربي فأجيبه .....

رقم الصفحة	الحديث
١٥٧-١٥٠	أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى .....
٣٢٠	أمي لا تجتمع على ضلالة .....
٦٦٦	أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفاتٍ ثم يقف بها .....
٤٧٣	أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا .....
٤٤٣	أمرها -المستحاضة- أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها .....
٤٤١	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي .....
١٠٤	إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .....
٥٧٤	إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان .....
٤٩٣	إن أحاكم النجاشي قد مات .....
٣٣٣	إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها .....
٦٦٩	إن أصحاب الأراك -موضع قرب عرفات- لا حجَّ لهم .....
٥٥٧	إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ..
٦١٠	إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة .....
٥٨٦	إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمي ومسافريها بالإفطار .....
٦٢٨	إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات .....
٥٢٨	إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل .....
٣١٣	إن الله يزيد الكافر عذاباً بيكاه أهله عليه .....
٥٠٤	أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة .....
١٥٧	أنت مني بمنزلة هارون من موسى .....
١٥٦	أنت يا علي وشيعتك .....
٤٤١-٤٣٢	إن دم الحيض دمٌ أسود يُعرف .....
٧٠٨	إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها .....
٥٨٦	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر .....
	إن ظنَّ أن يأتي عرفات فيقف قليلاً .....
١٨٥	إن عمر من أهل الجنة .....

رقم الصفحة	الحديث
٥٣٨	إنَّ في الصلاة لشغلاً .....
٩٦	إنَّ قوماً يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .....
٣٩٧-٣٩٦	إن الماء لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه .....
٤٤٢	إنما هو عرق ...
٧٠٨	إنما كانت المتعة لحربنا ولخوفنا ...
٤٤١	إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام .....
٤٢١	إنما يُجزيك من ذلك الوضوء .....
٤٢١	إنما يُغسل الثوب من خمس .....
٤٨٨	إنما يكفيك هذا .....
٤٢١	إنما يكفيك كف من ماء ...
٣٣٣	إن المدينة كالكير تنفي خبثها ...
٤١٠	إن المؤمن لا ينحس .....
٤٢٧	إن المسجد لا يجلب لجنب ولا لحائض .....
٤١٧	إن المسلم لا ينحس .....
٩٧	إنَّ منكم من يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله .....
٤٥٤	إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .....
٣١٢	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .....
٥٤٨	إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه .....
٤٤٢	إنما هو عرق، وأمرها أن تغتسل، وتستتفر بثوب وتصل.
٤٦٧	أن النبي ﷺ توضأ وأدخل ...
٥٧٠	أن النبي ﷺ علّمه الأذان، فذكر فيه الترجيع .....
٤٤٠	أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .....
٥٣٢	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .....
١٧٦	إنه سيدٌ .....
٤٠٢	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير .....



رقم الصفحة	الحديث
٤١٠	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها .....
١٥١	إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعده أحدهما أعظم من الآخر .....
٧٠٠	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .....
٥٥٢	إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات .....
٦٨٤	أي ابني، لا ترموا الجُمرة حتى تطلع الشمس .....
٧٣٩	إيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس .....
٦٩٦	أيما امرأةٍ نكحت بغير إذنٍ وليها وشاهدي عدلٍ .....
٦٩٦-٦٩٢	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهنَّ بغير بينة .....
٦٤٢	بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد .....
٥٢٨	التحيات المباركات....
١٥٨	تركت فيكم الثقلين، كتاب الله وسنتي .....
٢٩٢	تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي .....
١٥٨	تركت فيكم من إن تمسكنم به لن تضلوا كتاب الله .....
٣٤٨	تفرقت أمي على بضع وسبعين فرقة .....
٥٥	تفرقت هذه الأمة على بضع وسبعين .....
٥٣	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين .....
١٩٩	تقتلك الفئة الباغية .....
٤٢٨	تقوم إحدانا بالجمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .....
٤٤٣	تلحمني، وتحببني في كل شهر في علم الله ستة أيام .....
٦٥٤	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .....
٩٢	تمرقُ مارقةٌ على حين فرقة من الناس .....
١٩٩	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق ....
٤٤٤	تمكث إحدانك شطر عمرها لا تصلي .....
٤٤٨	تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة ....

رقم الصفحة	الحديث
٤٨١	توضأ رسول الله ﷺ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق .....
٤٨١	توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ .....
٤٦٧	توضأ ﷺ، وأدخل أصبعيه في حُجْرِي أُذنيه .....
٤٨٨	تيمم ﷺ بضرتين مسح بإحدهما على وجهه، وبأخرى ذراعيه ...
٤٨٧	التيمم ضربتان، حصولٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين .....
٤٨٩	ثم مسح بهما وجهه وكفيه .....
٥٧٨	ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .....
٤٢٣	جعل - ﷺ - في الحائض تصاب ديناراً .....
٥٥٠	الجمعة حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلم .....
٥٥٤	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته .....
٦٨٤	حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ...
-٦٦٨-٦٦٦	الحج عرفة .....
٦٧١	
١٦٤	حرمة مال المسلم كحرمة دمه ....
٦٨١	خُذْ أَشَارَ ﷺ إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس ...
٢٩٤	خذوا عني مناسككم .....
٦٨٠	خمسُ صلوات كتبهنَّ اللهُ على العبد .....
٤٩٠	دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين .....
٤٩١	رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه .....
٤٦٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا .....
٥٠٦	رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ...
٥٤١	رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ .....
٤٧٤	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه .....
٥٣٩	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى ....
٤٦٧	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه .....

رقم الصفحة	الحديث
٥٤٢	رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم .....
٧٠٦	وخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس....
٧٥٧	الرضاع ما أنبت اللحم، وشد العظم .....
٦٣٢	رفع القلم عن ثلاث: عن ثلاث .....
٥٥٤	ركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة .....
٥٨٦	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان .....
٤٢٧	سدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر .....
٥٦٢	السقط يصلِّي عليه ويُدعى لوالديه....
٥٨٦	سمي رسول الله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاةً .....
٦٥٠	سمع النبي بالبيداء، وإنه لرديف أبي طلحة يهلُّ بالعمرة والحج معاً جميعاً.
٤٤٢	سنَّ ﷺ في الحائض ثلاث سنن .....
١٨٥	سيدا كهول الجنة أبو بكر وعمر .....
٩٦	سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يُحسنون القيل .....
٥٤٢	صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار .....
٥١٧	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة .....
٥٠٥	صلى رسول الله الظهر، والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف، ولا سفر .....
٥٠٥	صلى رسول الله الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ
٥٥٥	صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات .....
٥٥٤	صلى ركعتين في كل ركعة ركوعٌ واحد كسائر الصلوات .....
٥٥٤	صلى في كُسوفٍ، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع .....
٥٦٢	صلُّوا على أطفالكم...
٥٦١	صلوا على من قال: لا إله إلا الله .....
٢٩٤	صلوا كما رأيتموني أصلي .....
٥٦٥	صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده .....
٥١٠	صليتُ مع النبي ﷺ جميعاً أظنه آخر الظهر، وعجل العصر .....

رقم الصفحة	الحديث
١٧٨	صُمُّ وَأَفْطَرُ، وَصَلَّ وَنَمَّ، فَإِنِّي أَنَا أَصْلَبِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ.....
٤٠٥	طُهورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهَنَّ بِالزَّبَابِ
٦٣٤	الْعِجْمَاءُ جَرَحَهَا جُبَّارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ...
٧٣٣	عَصِيتَ رَبِّكَ، وَبَانَتَ مِنْكَ أَمْرَاتُكَ.....
٣٨٢-٢٩٢	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.....
٦٥٠	فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ، اسْتَوْتَقَتِ الْفَرِيضَةَ.....
٦٢٠	فَإِذَا كَانَتْ -الْإِبِلُ- -إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً.....
٧٣٤	فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً.....
٦٣٠	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.....
٧٣١	فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرَ.....
٦٢٣	فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟، فَإِنَّ الْحِجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
٥٥٢	فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي.....
٦٢٠	فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ.....
٥٧٥	فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.....
٤٨٤-٤٢١	فِيهِ الْوَضُوءُ -أَيُّ الْمَذْيِ-.....
٧٠٤	قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا؛ فَاسْتَمْتَعُوا.....
٥٥	الْقَدْرِيَّةُ مَجْمُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ.....
٦٠٩	قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ.....
٦٨٠	قَدِيمُ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ.....
٥١٧	قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.....
٦٠	قَرِيشٌ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ فَبَرَّ النَّاسُ تَبَعاً لِبَرِّهِمْ.....
٥٢٢	قَنَتَ ﷺ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.....
٥٢٢	قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً مُتتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ...
٥٢٢	قَنَتَ ﷺ فِي آخِرِ الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....
٥٢٢	قَنَتَ ﷺ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....

رقم الصفحة	الحديث
٦١٤	القول ما قال أبو ذر .....
٤٥٨	كان إذا جاءه أمرٌ يُسرُّ به حراً ساجداً، شاكراً لله تعالى .....
٥٤٧	كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين .....
٤٤٨	كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً .....
٤٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده .....
٤٩٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم .....
٥٣٥	كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه .....
٥٤١	كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .....
٥٦٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة .....
٥٢٨	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن .....
٤٣٤	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حالٍ إلا الجنابة .....
٤٣٥	كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج .....
٥٥٧	كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً .....
٥٥٨-٥٥٧	كان رسول الله ﷺ يكبرها .....
٥٣٥	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
٦٨٤	كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى .....
٥٦٥	كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات .....
٥٥٨	كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً، وخمساً، وأربعاً .....
٦١٣	كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع .....
٥٢٢	كان ﷺ يقنت في صلاة المغرب والفجر .....
٤٣٥	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .....
٥٩٢	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم .....
٥٦٥	كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر .....
٥٠٥	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيةً .....
٥١٧	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ....

رقم الصفحة	الحديث
٥٦٥	من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة .....
٤٥٢	كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجامة، وغَسَلَ المِيت
٢٨١	كتاب الله فيه نبأ مَنْ قبلكم، وخبرٌ من بعدكم .....
٣١٠	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع .....
١٧٣	كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة .....
	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر .....
٥٣٨	كنا نتكلم خلف رسول رسول الله ﷺ في الصلاة .....
٥١٣	كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّة الحرِّ .....
٧٠٢	كُنَّا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا .....
٦٨٠	لا إلا أن تطوَّع .....
٤٧٤	لا تتم صلاة أحدكم .....
٣٢٥	لا تجتمع أمي على ضلالة أو على خطأ .....
٣٧	لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا .....
٦٢٨-٦٢٤	لا تحلُّ الصدقة إلا الخمسة .....
٧٥٤	لا تحرم المصَّة من الرضاع ولا المصتان .....
٣٠٩	لا تسبوا أصحابي .....
٤٨٤	لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .....
٧٤٦	لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الظهار .....
٤٥٤	لا تنجسوا موتاكم .....
٧٥٤	لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم .....
٣٨٨	لأزيدنَّ على السبعين .....
٦٩٩	لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى .....
-٦٩٣-٦٩١	لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل .....
٦٩٩	
٦٩١	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

رقم الصفحة	الحديث
٦٣	لا نورث ما تركناه صدقة .....
٧٥	لا وصية لوارث .....
٤٠٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه .....
٦٩٨	لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها .....
٢٧٧	لا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .....
١٩٦	لا يجبك إلا مؤمن، ولا يُغضك إلا منافق .....
٧٨	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام .....
٢٧٢	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة .....
٥٥٢	لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر .....
٤٦٠	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور .....
٤٣٢	لا يقرأ الجنب، والحائض شيئاً من القرآن .....
٤٣٦	لا يمس القرآن إلا طاهر .....
١٨٨	لحقني جبريل فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول .....
٥١٣	لقد رأيتُ رسول الله ﷺ في يوم مطير .....
٦٧٣	لم يحل من شيء حُرِّم منه حتى قضى حجه .....
٦٥٣	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي .....
٦٠	لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار وادياً .....
٥٤٢	لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له .....
٥٢	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل .....
٧٣١	ليراجعها .....
٤٤٢	ليس ذلك بحيض إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .....
٧٣٤	ليس ذلك بشيء .....
٥٨٦	ليس من البر الصوم في السفر .....
٥٥٠	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات .....
٥٧٢	ما أحسن هذا، اجعله في أذانك .....

رقم الصفحة	الحديث
٤١٨	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله .....
٧٤٤	ما حملك على ذلك يرحمك الله .....
٥٢٤	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .....
٥٢٣	ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته .....
٦٤١	ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم .....
٥٨٧	ما هذا؟ قالوا: صائم .....
١٧٠	ما يبيك - لأبي بكر - .....
٣٦	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم .....
٧٣٣-٧٢٤	مره فليراجعها، ثم بمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر .....
٧٤١	مُرِّيهِ فليصم شهرين متتابعين .....
٤٦٧	مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السَّابِحَتَيْنِ في أُذنيه .....
٤٦٤	مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء جديد غير فضل يديه .....
٧١٥	المسلمون عند شروطهم .....
٣١٥	من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم .....
٥٩٤	من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم .....
٦٧١	من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها، فقد أدرك الحج .....
٤٠٢	من استحمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج .....
٥٩٤-٥٩٢	من أصبح جنباً فلا صوم له .....
٦٦٢	من أهلك بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له .....
٤٨١-٤٧٠	من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه .....
٣٢٥	من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية .....
٧٧	من دعا إلى نفسه أو إلى أحد، وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله فاقتلوه .....
٧٢	من زلّ فليتب، ومن أخطأ فليتب، ولا يتمادى .....
١٧٩	من سبَّ علياً فقد سبني .....
٦٧٠	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع .....



رقم الصفحة	الحديث
٣٦	من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم .....
٥٦٥	من صلى في يوم أو ليلة ثنتي عشر ركعة...
٤٥٢	من غسل ميتاً اغتسل، ومن حملة توضأ .....
٤٥٢	من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ .....
١٦٥	من قُتل دون ماله فهو شهيد....
٣٢٠	من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .....
١٥٦-١٣١	من كنت مولاه فعليّ مولاه .....
٧٨	من يشتري أرضاً يزيدنها في المسجد، وله خير منها في الجنة .....
٧٨	من يشتريها -بئر رومة- ويهبها للمسلمين وله الجنة خير منه .....
١٥٠	من يضمن عني ديني، ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة.
١١٧	المهدي من ولدك .....
٤٢٨	ناوليني الخمرة .....
٥٨١	نعم (لامرأة قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً)
٣٤٦	نعم حجني عنها، أرأيت لو كان على أمك دين .....
٥٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .....
٧٠٦-٧٠٢	نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية .....
٦٩٣	نهى عن نكاح السرر....
٤٦٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .....
٣٤٥	هل لك من إبل .....
٣٩	هما ريجاناي من الدنيا .....
٧٤٨	هي للمطلقة ثلاثاً....
٧٣٠	والله ما أردت إلا واحدة .....
٤٢٧	وجّهوا هذه البيوت عن المسجد .....
٦٥٩	وقّت لنا رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة .....
٦٠١	وما أهلكك قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان .....

رقم الصفحة	الحديث
٥٧٨	وما ذلك، فقالوا: صليت خمساً .....
٨٦	ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية .....
٥٦٠	ويلك! وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احشِرْ جوفه ناراً .....
٤٧٣-٤٦٩	ويلٌ للأعقاب من النار .....
١٦٩	يا أبا بكر، إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهلُ الفضل .....
٦٢٣	يا أم معقل، وما منعك أن تخرجي معنا .....
٥٤٥	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ .....
٧٠٦-٧٠٣	يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء .....
٥٧٢	يا بلال لا تتوبنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر .....
٤٢٨	يا علي، لا يجلُّ لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك .....
	يا علي، هذه الآية نزلت فيك، وفي سبطي، والأئمة من ولدك .....
٤٠٢	يا معشر الأنصار، إن الله أثنى عليكم في الطهور، فما طهروكم .....
٦١٦	يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة .....
٧٦٣-٧٦١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....
٧٥٣	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .....
٩٣	يخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان .....
٩٦	يخرج قوم فيهم رجل مثدون اليد، أو مخدَّج اليد .....
٦٦٣	يستمتع أحدكم بحلِّه ما استطاع .....

## خامساً - فهرس الآثار

### المروية عن الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

الصفحة	الإمام	الأثر
١٤٧	الصادق	الأئمة بمنزلة رسول الله، إلا أنهم ليسوا بأنبياء.
٥٤١	الصادق	ادعوا لي موسى، فدُعي.
٥٥١	الصادق	إذا اجتمع سبعة، ولم يخافوا، أمَّهم بعضهم.
٥٩٢	الباقر أو الصادق	إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل.
٥٩٨	الصادق	إذا أصابتك جنابة....
٧١٨	الصادق	إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية.
٣٩٦	الصادق	إذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينحسه شيء، والقلتان جرتان.
٤٠٣	الصادق	إذا دخلت الغائط، فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت.
٥٧٧	الصادق	إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة، فاسجد سجدي السهو.
٧١٤	الصادق	إذا سمى الأجل فهو متعة، وإذا لم يسم فهو نكاح ثابت.
٥٦٢	الصادق	إذا عقل الصلاة....
٥١١	الصادق	إذا غدوت إلى عرفة، فقل وأنت متوجه إليه.
٥٧٤	الصادق	إذا قمت في الركعتين من الظهر.
٥٦٢	الصادق	إذا كان ابن سبع سنين...
٤٣٢	الباقر	إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة.
٣٩٧	الصادق	إذا كان الماء في الرُّكي كراً لم ينحسه شيء.
٥٥٢	الباقر	إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون.
٥٣٢	الصادق	إذا كنت خلف إمامٍ فقرأ...
٥٧٠	الباقر	الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً.

الصفحة	الإمام	الأثر
٧٤٤	الصادق	إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخى ليس في هذا خلاف.
٤٠٢	الصادق	اغسل ذكرك، وأعد صلاتك.
١٨٨	علي بن الحسين	ألا تخبروني من أنتم؟ أنتم المهاجرون الأولون.
٤٣٢	الصادق	أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة.
٥٧٠	الصادق	الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (صيغة الأذان).
٢٠٧	الصادق	اللهم احرسني بعينك التي لا تنام..
٥٢٧	الصادق	اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة.
١٤٣	الرضا	اللهم إني أبرء إليك من الحول والقوة، ولا حول ولا قوة إلا بك.
٧١٥	الصادق	إن اشترط الميراث فهما على شرطهما.
٤٤٨	الصادق	إن أسماء سألت رسول الله ﷺ، وقد أتني بها ثمانية عشر يوماً.
٤٢٣	الباقر	إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها.
٤١٥	الباقر	إن الله جعل علياً علي السلام علماً بينه وبين خلقه ليلي بينه وبين علم.
٥٥٠	الصادق	إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة
٤١٥	الباقر	إن الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً.
	الباقر	إن الله عز وجل يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...
٧١٥	الصادق	إن أمرها شديد، فاتقوا الأبيكار.
٤٨٤-٤٢٢	الباقر	إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة.
٦٩٨	الصادق	أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرق بينهما.
٤١٥	الباقر	إن علياً عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً.
٢٨٨	الصادق	إن عندي الجفر الأبيض... ومصحف فاطمة.
٦٠٤	الصادق	إن كان استكرهها فعليه كفارتان.
٦٧٨	الصادق	إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم.

الصفحة	الإمام	الأثر
٥٨٥	الصادق	إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء.
٥٦١	الصادق	إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً.
٤٥٣	الصادق	إن كان غُسل الميت فلا تغسل.
٦١٤	الصادق	إن كنت تربح فيها شيئاً، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته.
٧١٠	الباقر	إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى...
٤٥٦	الصادق	إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء.
٧١١	الباقر	إن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.
١٤٣	الصادق	إن المغيرة كذب على أبي، وإن قوماً كذبوا عليّ.
٤٦٦	الصادق	إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك.
١٠٩	زين العابدين	إن هؤلاء يبكون علينا، فمن قتلنا غيرهم.
٤٧٠	الصادق	إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة.
٥٦٣٧١١	الكاظم	إنه لم يقض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ حرت فيه ثلاث سنن
٤٨٢	الصادق	إنني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع.
٧٤٧	الصادق	إنني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين.
١٨٨	الصادق	برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر، وعمر.
٥٤٥	الصادق	برئ الله من جارك. والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابي من أبي بكر.
٥٧٥	الصادق	يريد (أي: أدنى ما يقصر فيه المسافر).
٦٤٩	الصادق	بسم الله، وبالله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
٦٠٢	الصادق	بل هي تامة (أي من حج به رجل من إخوانه)
٧١٦	الصادق	تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة.
٦٣٠	الصادق	تحبس عنه من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها.
٦٣٠	الصادق	تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة.
٤٣٤	الصادق	تزوّج العمة والخالة على ابنة الأخ و بنت الأخت.
٥٤٥	الصادق	تقرأ الحائض القرآن، والنفساء، والجنب أيضاً.
٥٧٥	الباقر	التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.

الصفحة	الإمام	الأثر
٧٤٨	الصادق	تنقضي عدتها آخر الأجلين
٤٩١	الصادق	تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد.
٤٩١	الباقر	توضأ عليّ فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه.
٤٩١	الصادق	توليها (أبو بكر، وعمر).
٥٩٧	الصادق	ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً.
٦٥١	الصادق	ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء.
٦٣٣	الصادق	الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع.
٧١١	الرضا	الخمس بعد المؤونة.
٥٣٥	الصادق	دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة.
٥٣٥	الباقر أو الصادق	ذلك التكفير، لا يفعل.
٥٤١	أبو حنيفة للصادق	رأيت ابنك موسى يصلي، والناس يمرّون بين يديه، فلا ينهاهم، وفيه ما فيه.
٦٩٢	الصادق	رجل وامرأتان يشهدهما (أي في المتعة).
٦٩٤	الصادق	رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهود.
٥٢١	الصادق	رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفنتهم بالتقية.
٦٧٤	الصادق	رخص للحائض التي لا ينتظرها رفقتها أن تمضي دون أن تودي طواف النساء.
	الصادق	سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله بشيابه إلى الشجرة.
٥١٥	الصادق	السجود على طين قبر الحسين ينور الأرض السابعة.
	الصادق	السلام عليك - رد السلام - وهو في الصلاة.
٥٨٦	الباقر	سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا
٥٨٩	الصادق	الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر.
٥٩١	الصادق	الصائم لا يجوز له أن يحتقن.
٥٩١	الصادق	الصائم يستنقع في الماء، ولا يرتس رأسه.

الصفحة	الإمام	الأثر
٥٩١	الباقر	الصائم يستنقع في الماء، ويصبُّ على رأسه.
٦٣٠	الصادق	صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك.
٥٨٠	الصادق	الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيها عنه أولى الناس به.
٤٨٨	الباقر	ضرب بيده الأرض، ثم رفعها ففضها.
٤٨٨	الصادق	ضرب بيده على البساط، ومسح بها وجهه.
٧٢٣	الباقر	طلاق السنة، يطلقها تطليقة، يعني على طهر، من غير جماع بشهادة شاهدين.
٧٤٧	الباقر	الظهار لا يقع إلا على الحنث.
٧٠٣	الكاظم	عاهدت الله أن لا تطبعه! والله لئن لم تطعه لتعصيته.
	الصادق	العقل دليل المؤمن.
٥٥٥	الباقر	عشر ركعات، وأربع سجعات؛ وتفتح الصلاة بتكبيرة.
٦٧٣	الصادق	على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت
	الباقر	عليٌّ من المؤمنين.
٦٦٧	الباقر	عليه بدنة ينحرها يوم النحر.
٥١١	الصادق	الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر.
٦٠٠		الغيبية تفطر الصائم
٤٨٢	الصادق	فرض الله الوضوء واحدةً واحدةً.
٥٦٦	الصادق	الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة.
٦٨١	الكاظم	فليرجع إلى منى حتى يخلق بها شعره، أو يقصر، وعلى الصَّورة أن يخلق.
٧٤٥-٧٤٤	الصادق	فليكفر (أي المظاهر).
	الصادق	في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى.
٥٢١	الصادق	في كل صلاة فرض ونافلة
٥٢١	الصادق	فيما يجهر فيه بالقراءة، أي القنوت.
٦٣٣	الصادق	فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة.
٧٤٨	الباقر	قضى أمير المؤمنين في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت.

الصفحة	الإمام	الأثر
٥٢٩	الباقر	قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس.
٧٦٠	الكاظم	قليله وكثيره حرام (أي الرضاع).
٥٢١	الباقر	القنوت في كل الصلوات.
٦٨٢	الرضا	كان أبو الحسن إذا خرج من مكة فأُتِيَ بشيابه حلق رأسه.
٥١٣	الصادق أبو الباقر	كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها.
١٤٣	الصادق	كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه.
	الرضا	كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها الحمرة.
٤١٥	الصادق	كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي.
-٧٦١	الباقر	كل امرأة أرضعت من لبن فحلها.
٧٦٢		
٤١٨	الصادق	كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله.
٦١٤	الصادق	كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.
٥٣٢	الصادق	كنت خلف إمام فقراً: الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت.
٤٩١	الصادق	لا - جواباً لمن قال هل له رخصة في المسح.
٥٣٣	الصادق	لا - جواباً لمن قال: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين.
٦٧٨	الكاظم	لا (لمن قال: إني طفت أربعة أسابيع فأعيت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس)
٧٥٧	الصادق	لا إلا ما أنبت اللحم، وشد العظم.
٥٨٩	الصادق	لا بأس إلا السعوط فإنه يكره.
٦٧٦	الصادق	لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة.
٧٢١	الباقر	لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة، وعنده امرأة.
٤١٨	الصادق	لا بأس نحر ما طار...
٦٩٢	الصادق	لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل.
١٨٨	الباقر	لا بأس به، وقد حلى أبو بكر الصديق سيفه.
٦٩٨	الكاظم	لا بأس تزوج العمة...
٥٩٧	الصادق	لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم.



الصفحة	الإمام	الأثر
٣٠٥	الصادق	لا تأخذنَّ معالم دينك من غير شيعتنا.
٤٠٩	الصادق	لا تأكلوا ذبائحهم، ولا تأكلوا في آنتهم.
٤٠٩	الباقر	لا تأكلوا في آنتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه.
٧٣٧	الصادق	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر.
٧٠٠	الباقر	لا تُزوّج بنت الأخت على حالتها إلا بإذنها.
٥١٣	الصادق	لا تسجد إلى على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن، والكتان.
١٤٣	الصادق	لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة.
٥١٧	الصادق	لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة، ولا بأكثر.
٧١٤	الصادق	لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى.
٧٣١	الصادق	لا طلاق إلا على السنة.
٥٩٩	الصادق	لا شيء عليه وذلك أن جنابته...
٧٣١	الصادق	لا طلاق إلا على السنة.
٧٠٥	الصادق	لا، لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.
٧١٧	الصادق	لا، هي من الأربع.
٥١٣	الباقر	لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف.
٥٤٩	الصادق	لا يؤمُّ الحضريُّ المسافر، ولا يؤمُّ المسافرُ الحضريُّ
٦٧٦	الصادق	لا يحجُّ حتى يَحْتَن.
٧٥٨	الباقر	لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات.
٧٥٧-٧٥٤	الصادق	لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وشد العظم.
٧٣٨	الصادق	لا يحلُّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قسماً.
٥١٦	الباقر	لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده.
٧٢٠	الباقر	لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية، ولا نصرانية.
٥٩٧	الصادق	لا يصوم هذا اليوم، ويصوم غداً.
٥٩١	الصادق	لا يفتر الصائم ما صنع...
٥٤١	الصادق	لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادروا ما استطعتم.

الصفحة	الإمام	الأثر
٤٨٤	الباقر	لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فحذه.
٦٧٣-٦٥٠	الصادق	لا يكون القارن إلا بسياق الهدى.
٦٥٢		لا يكون قرآنًا...
٤٣٧	الصادق	لا يمسُّ الجنب درهمًا ولا ديناراً عليه اسم الله.
٦٧٨	الباقر أو الصادق	لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم.
٧١٩	الصادق	لا ينبغي نكاح أهل الكتاب.
١٤٢	الباقر	لعن الله المغيرة بن سعيد، لعن الله يهودية كان يختلف إليها.
٤٢٧	الصادق	للجنب أن يمشي في المساجد كلها.
٣٥٥	الباقر	لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل.
٦٦٧	الكاظم	له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر.
٥٨٥	الصادق	لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه.
٦٤٧	الصادق	لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً.
٤٧٠	الصادق	لو أنك توضأت، فجعلت مسح الرجلين غسلًا.
٦٥٥	الصادق	لو حججت ألف عام لم أقرنها.
٤٧١	علي	لولا أنني رأيت رسول الله يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به.
٦٧٥	الصادق	لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم.
٤٢١	الصادق	ليس به بأس
٧٤٢	الكاظم	ليس عليك شيء (لمن قال أنت عليّ كظهر أمي).
٧٤٢	الصادق	ليس عليك شيء ارجع إليهن.
٤٦٧	الباقر	ليس عليهما مسح، ولا غسل.
٧١٠	الصادق	ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا.
	الصادق	ليس هكذا تنزّلها، إنما هي.
٦٥٥	الباقر	ليس يدخل الحاج شيء أفضل من المتعة.
٦٥٩	الصادق	ليس ينبغي لأحدٍ أن يحرم دون المواقيت.
٧١٩	الباقر	لا ينبغي نكاح أهل الكتاب...

الصفحة	الإمام	الأثر
٥٣٣	الصادق	ما أحسنها، واخفض الصوت لها
٢٨٥	الباقر	ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن.
٧٦٢	الصادق	ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام.
٧٣٢	الباقر	ما أقوله، بل الله عز وجل يقوله، أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شرأ منكم.
٧٥٩	الصادق	ما أنبت اللحم وشد العظم.
٧٠٩	الرضي	ما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها.
٤٨٢	الصادق	ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة.
٧١١	الصادق	ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة ....
٥٧١	الباقر	ما نعرفه (أي الثوب).
٤٢٢	الصادق	ما هو والنخامة إلا سواء.
٧٦٢	الرضي	ما يقول أصحابك في الرضاع.
٦٥٨	الصادق	المتعة، والله أفضل وبها نزل القرآن، وجرت السنة.
٦٥٥	الصادق	متمتعاً (أي دخلت مكة).
٧٤٠	الكاظم	المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها.
٤٤٣	الباقر	المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين.
٤٣٤	الصادق	المصحف لا تمسه غير طاهر، ولا جنباً.
٥٨٧	الصادق	المكاري، والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة.
٦٦٧	الصادق	من أدرك المشعر الحرام يوم النحر.
٦٦٥	الباقر	من أين أحرمت قال: من الكوفة.
٥٢١	الصادق	من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.
٤٨٢	الصادق	من تعدى في وضوئه كان كناقضه.
٦٥٩	الصادق	من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت.
٦٥٥	الصادق	من حج فليتمتع، إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل، وسنة نبينا.
٤١١	الصادق	من صافح كافرأ ويده رطبة غسل يده.

الصفحة	الإمام	الأثر
٦٠٠	الصادق	من كذب على الله ورسوله وهو صائم نقض صومه، ووضوءه..
٤٥٣	الصادق	نعم - جواباً من قال أيعتسل من غسل الميت.
٤٦٠	الصادق	نعم، إنما هو تكبير، وتحميد، وتسيح، وتهليل.
	الكاظم	نعم، تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر لصلتك إياه.
٧١٩	الباقر	نعم قد كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية.
٥٣٨	الصادق	نعم الصديق نعم، مثل ما قيل له....
٤٢٨	الصادق	نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.
٥٤١	الكاظم	نعم يا أبت، إن الذي كنت أصلي إليه أقرب إليّ منهم.
٦٣١	الصادق	نعم، يعطي مما يتصدق به عليه.
٤٤٨	الصادق	النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها.
	الباقر	هذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملاءها.
٧٢٧	الباقر	هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبْل العدة ...
٥٢٩	الصادق	هكذا كان يقول عليّ.
٧١٢	الصادق	هو ولده (أي المرأة المتمتع بها إذا حملت).
٧١٤	الصادق	هي أحد الأربعة.
٧٠٧	الصادق	هي الزنا بعينه...
٧٣٧	الصادق	والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلُّ له، حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات.
٦٣٠	الصادق	وإنما الفطرة على الفقير، والغني، والصغير، والكبير.
٤٨٢	الباقر	الوضوء واحدة، واحدة.
٤٨٢	الصادق	الوضوء واحدة فرض، وانتان لا يؤجر، والثالثة بدعة.
٥٣٥	الصادق	وعليك بالإقبال على صلاتك.
٥٠٩	موسى الكاظم	وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة.
٦٦٩	الصادق	الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة.
٦٥٩	الرضا	ولا يجوز الإحرام دون الميقات.

الصفحة	الإمام	الأثر
٧٤٢	الباقر	ولا يكون ظهار في عيين، ولا في إضرار.
١٩٠	الصادق	ولدني أبو بكر مرتين.
	الصادق	ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً.
٥٠٥	الصادق	يا حمران إن زرارة يقول: عن جبريل إنما جاء مشيراً على رسول الله، وصدق زرارة.
١٨٩	الصادق	يا سالم أيسب الرجل جدّه؟
١٨٩	الباقر والصادق	يا سالم تولهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى.
٦٦٤-٦٦٠	الصادق	يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم تصليها ستاً.
	الكاظم	يا هشام إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة.
٥٩٢	الصادق	يتم صومه ذلك ثم يقضيه.
٤٦٠	الصادق	يتيمّم ويصلي.
٥٠١	الباقر	يجزئ المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجهه القبلة.
٥٣٨	الصادق	يرد سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام.
٥٧٤	الصادق	يسجد بعد التسليمتين، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.
٥٤٨	الصادق	يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء.
٥٩٧	الصادق	يصوم (إذا أجنب الرجل في أول الليل وهو يعلم أنه أجنب فينام متعمداً).
٥٩٦	الصادق	يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكين.
٤٥٢	الصادق	يغسل الذي غسل الميت، وإن قبّل إنسان الميت.
٤٠٥	الكاظم	يُغسل سبع مرات.
٤٠٥	الصادق	يغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين.
٥٨٠	الصادق	يقضي الصوم والصلاة عن الميت أولى الناس به.
٧٤٦	الصادق	يكفر ثلاث مرات (أي من ظاهر من امرأته ثلاث مرات).
٦١١	موسى الكاظم	يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.
٦٨١	الصادق	ينبغي للصّورة -الصّورة هو من يؤدي حج الفرض- أن يخلق.



## سادساً - فهرس الآثار الفقهية

## عن الصحابة والتابعين

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٦٢	أبو بكر	ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره، أردت أن تشق عصا المسلمين!؟
٥٢٨	عمر	التحيات لله الزاكيات
٥٠٦	ابن عباس	أتعلمني بالسنة لا أم لك
٦٦٣	علي، عمر	إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك
٣٤٨	أبو هريرة	إذا أتاك الحديث عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال
٦٨٤	ابن عمر	إذا رمى إمامك فارمهُ
٧٥٦	ابن عباس	إذا عقى الصبي فقد حرم
١٠٢	الحسن بن علي	أرى والله معاوية خيراً لي من هؤلاء
٩٦	علي	ارجعوا فالتمسوه فوالله ما كذبت، ولا كُذبتُ
٤٧٩	علي	أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ
١٠٢	الحسين بن علي	أعيدك بالله أن تكذب علياً وتصدق معاوية. وعارضه في ذلك
٤٨١	قتادة	افترض الله غسلتين ومسحتين
٧٩	عثمان	أقسم علي من لي عليه حق أن يكف يده
٤٤٤	عطاء	أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة
١٨٦	علي	ألا إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر
٦١٣	عمر	ألا تؤدي زكاتها يا جِمَاس
١٧٢	عمر	اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا...
٥٢٦	عمر	اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك
٧١	عثمان	اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إني أول تائب مما كان مني
٨٥	علي	اللهم رب السقف المحفوظ المكفوف الذي جعلته سقفاً لليل والنهار

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٤٤٧	ابن عباس	اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليّ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل
٦٧	علي	اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي
٦٧	عثمان	اللهم نعم
٧١	عثمان	أما بعد أيها الناس فوا الله ما عاب...
١٠٣	الحسن بن علي	أما بعد فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور
٧٠	علي	أما الحمى فإنما حماه لإبل الصدقة لتسمن ولم يحمه لإبله ولا لغنمه وقد حماه عمر من قبله
٨١	عمار بن ياسر	أما والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة
٧١٨	ابن عمر	إن الله تعالى حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشرak شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: (ربها عيسى)
١٠١	الحسن	إننا والله ما ثننا عن أهل الشام شك ولا ندم
٤١٨	ابن عمر	أن حمامة زرقت عليه
٧٢٧	عمر	انظر بينهما، فقال له عليّ: ما أردت
١٠٧	الحسين بن علي	إن القوم لا يريدون غيري، ولو قتلوني لم يبتغوا غيري أحداً
١٠٧	ابن عباس	إنك تأتي قوماً قتلوا أباك، وطعنوا أخاك، وما أراهم إلا خاذليك
٨٢	علي	إنك تقاتلني وأنت ظالم لي
٦١٧	عبد الرحمن بن نافع	إنما الزكاة في الناض
٧٠٨	أبو ذر	إنما كانت المتعة لحربنا ولخوفنا
٥٧٢	عمر	أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم
٨٤	علي	إنما الناس تبع للمهاجرين والأنصار، وهم شهود الناس على دينهم
٦٦٠	علي	إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك
٧٧	عثمان	إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجلي في القيود فضعوها
٥٢٣	ابن عمر	إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ
	إبراهيم النخعي	إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع



الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٣٤٩	مسروق	إني أخشى أن أقيس فتزل قدمي
٥٥٧	علي	إنه شهد بدرًا
١٧٣	عثمان	أُيفخّم رسول الله عمه، وأرخص في الاستخفاف به
١٧٣	عمر	أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده
٦٧	عبد الرحمن بن عوف	أيها الناس: إني سألتكم سرًا وجهراً، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين
١٠٤	الحسن بن علي	أيها الناس: فإن الله هداكم بأولنا وحقن دماكم بآخرنا
٧٥٠	مسعود	آية النساء القصرى
٨٣	علي	بشروا قاتل طلحة بالنار
٤٧٨	عمرو بن العاص	تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه..
٧١٨	جابر بن عبد الله	تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً
٧٥٠	ابن عباس	تعند آخر الأجلين
٥٤٨	ابن عباس	تلك السنة (أي الصلاة ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم)
٤٥١	ابن عباس	تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً
٣٤٦	عمر	ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك...
١٨٦	علي	خير الناس بعد رسول الله: أبو بكر وعمر وعثمان
١٨٦	علي	خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم أنا
٧٥٥	ابن عمر	الرضعة الواحدة تحرم
٧٥٥	زيد بن ثابت	الرضعة، والرضعتان، والثلاث لا تحرم
٤٦٧	ابن عباس	رأيتُ النبي ﷺ توضأً فغسل يديه وتمضمض...
٥٤٥	ابن عمر	ركب - أي ابن عمر - إلى (ذابت النصب) فقصر الصلاة في مسيرة ذلك
٧٠٤	ابن عباس	سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص
٧٠٨	ابن عباس	سبحان الله! والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة
٤٥٨	علي	شهدتُ علياً حين أتى بالمخدج، فلما رآه سجد سجدة الشكر

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
	أنس	صدق الله وكذب الحجاج
٦٠	سعد بن عباد	صدقت نحن الوزراء، وأنتم الأمراء
	أبو بكر	يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة من قصار المفصل
٧٢٣	عمران بن الحصين	طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها
١٧٩	سعد بن أبي وقاص	فوالذي نفس سعد بيده لقد سمعت رسول الله يقول في عليٍّ شيئاً لو وضع المنشار على مفرقي ما سببته
٨٦	علي	قدّموا المذارع، وأخروا الحاسر، وعضّوا على الأضراس
٧٥٥	ابن عمر	قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير
٥٢٢	ابن عباس	القنوت في الصلاة بدعة
٤٢٨	زيد بن أسلم	كان أصحاب رسول الله يتحدثون...
٦٨١	ابن عمر	كان إذا حلق رأسه في حجٍّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربيه
٦٦٦	عائشة	كانت قريش، ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
٥٤٨	ابن عمر	كان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلّى وحده صلاها ركعتين
٤٢٨	جابر	كان الجنب يمرّ
٤٣٤	عمر	كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ الرجل القرآن وهو جنب
٤٣٤	علي	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن...
٧٥٣	عائشة	كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم ثم نسخت (بخمسة معلومات)
٤٣٥	علي	كان ﷺ يقضي حاجته..
٤٣٦	ابن عباس	كان لا يرى في القراءة للجنب بأساً
٥٧٣	بلال، وابن عمر وعلي بن الحسين	كانوا يقولون في أذانهم: حيّ على خير العمل

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٥٥٧	علي	كَبُرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا
٦٨٤	ابن عمر	كُنَّا تَتَحَيَّنَ ...
	علي	لا، إن عمر كان يكره نزوله
٦١٨	عمر بن عبد العزيز	لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول
٤٠٤	إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص	لا تخلطوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقاً عليه يغسلُ ذكره
٤٣٨	عطاء	لا تقرأ القرآن الحائضُ إلا طرف الآية
٨٢	علي	لا ترموا أحداً بسهم، وكلموا القوم، فإنَّ هذا مقام من فلع فيه فلع يوم القيامة
٧٥١	عمر	لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت
٤٩٧	عائشة	لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليَّ من أن أمسح عليهما
٤٩٦	عائشة	لأن أمسح على جلد حمار أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين
٤٩٦	عائشة	لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين
٦٣	علي	لا والله ما أريد أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً ولولا أننا رأينا أبا بكر لذلك أهلاً ما خلبناه
٦٥٣	علي	ليبك بعمره وحبَّة
٦٦	عبد الرحمن بن عوف	لست بالذي أنافسكم هذا الأمر، ولكن إن شتمت اخذت لكم منكم
١٨٣	علي	لعن الله من أضمرهما إلا الحسن الجميل
١٠٥	الحسن بن علي	لقد سقيتُ السُّمَّ مراراً ما سقيته مثل هذه المرة
١٠٩	الحسين بن علي	لكنكم استسرعتنم إلى بيعتنا كطيرة الدباء
٤٧١	علي	لولا أنني رأيت رسول الله يمسح ظهورهما لظننتُ
٤٩١	علي	لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
٤٧٢	عكرمة	ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح
٦٠٩	عمرو بن دينار	ما أرى الزكاة إلا في العين

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٧٣٠	علي	ما أردت؟ فجدد أن يكون أراد الطلاق، فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام
١٨٣	علي	ما بال أقوام يذكرون سيدي...
	علي	ما مات رسول الله ﷺ حتى عرفنا أن أفضلنا بعد رسول الله أبو بكر
١٦٢	ابن مسعود	ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني
٧٠٩	ابن مسعود	المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعِدَّة، والميراث
٧٣٠	عمر	مُرَّةُ يوافيني في الموسم، فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت...
١٧٤	عمر	معضلة ولا أبو حسن لها
٣٧٦	الشافعي	من استحسنت فقد شرع
٤٧٠-٤٨١	علي	من سره أن يعلم ظهور رسول الله ﷺ فهو هذا
٥٧	أنس بن مالك	من السنة إذا قال المؤدّن في الفجر حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم
٥٣٦	علي	من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة
٤٧٢	الشعبي	نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلًا
٣٥٥	علي	هبط جبريل على آدم عليه السلام، فقال: يا آدم إني أمرت أن أخبرك
١٧٨	ابن عمرو	هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء
١٨٧	علي	هذا عثمان بن علي سميته بعثمان بن عفان
٦١٩	أبو بكر	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر بها رسوله
٩٣	علي	هذه كلمة حقٍ أريد بها باطل
٤١١	ابن عباس	هم نجسون كالكلاب والخنازير
٦٧	عبد الرحمن بن عوف	هل أنت مبايعي...
٧٣١	نافع	هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم
٦٣	علي	والله لا تُفيلك ولا نستفيلك، مَنْ ذا الذي يؤخرك
٦٢	علي والزبير	والله ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة، وإنّا نرى أبا بكر أحقّ بها

الصفحة	الصحابي	أول الأثر
٦١	أبو بكر	ولقد رضيتمُ لكم أحد هذين الرجلين: عمر، وأبي عبيدة
٦٣	أبو بكر	ولكني أعول من كان رسول الله يعول والله لقرابة رسول الله أحب إليَّ من قرابتي
١٠١	الحسن بن علي	يا أهل العراق، لو لم تذهل نفسي عنكم إلا لثلاث لذهلت
١٠١	الحسن بن علي	يا أيها الناس إنما نحن أمراؤكم ضيفانكم
١٧٧	أبو هريرة	يا أيها الناس ! مات اليوم حبُّ رسول الله ﷺ
٨٧	علي	يا عباد الله، امضوا بصدقكم إلى قتال عدوكم
١٧٤	عمر	يا فاطمة والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله منك
٦٦٣	عمر	يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصر



## ثامناً - فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
١	الآداب الشرعية: محمد بن المفلح الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٢	آية الله السيد محمد حسين فضل الله وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية: جعفر البحراني، دار الملاك، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣	إتمام الأعلام: رياض المالح، و د. نزار أباطة، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٩م.
٤	أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: أ.د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
٥	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: أ.د. مصطفى الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦	الإجماع: محمد ابن المنذر، ت: محمد علي القطب، دار القلم، بيروت.
٧	إحكام الفصول: سليمان بن خلف الباجي، ت: الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٩٨٩م.
٨	الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي: تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩	الإحكام: ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
١٠	أخبار عمر وعبد الله بن عمر: علي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٨)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١١	الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها: أ.د. مصطفى الحن، دار الكلم الطيب، دمشق.
١٢	إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، طبعة بولاق القاهرة.
١٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو مصعب، محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

م	المصادر والمراجع
١٤	الإرشاد: الشيخ المفيد، منشورات بصيرتي، قم.
١٥	أسباب نزول القرآن: أبو الحسن، علي بن أحمد الواقدي النيسابوري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
١٦	أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت: مجيب جواد الرفيعي، دار الغدير، قم ط(١)، ١٤٢١هـ.
١٧	الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٨	أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين كاشف الغطاء، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٩	الأصول الأربعة في علم الرجال: الإمام خاميني، ترجمة: ماجد الغرابوي، دار الثقلين، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٠	الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، دار الأندلس.
٢١	أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢	إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي، ت: محمد تقي عثمانى، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٢٣	أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري: د. محمد عبد اللطيف الرفور، دار الملاح، دمشق.
٢٤	الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٥	أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، مع المستدرك للسيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٢٦	أكذوبة تحريف القرآن بين السنة والشيعة: رسول جعفریان، طهران، ١٩٨٥هـ/١٩٩٩م.
٢٧	الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٨	الإمام جعفر الصادق والمذاهب الأربعة: أسد حيدر، مكتبة الصدر، طهران.
٢٩	الإمام أبو حنيفة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط(٢).
٣٠	الإمام الشافعي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط(٢).



م	المصادر والمراجع
٣١	الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي، دار النفائس.
٣٢	الأنظار التفسيرية للشيخ الأنصاري: صاحب علي المحيي، مركز الثقافة والمعارف القرآنية، قم، ١٤١٨هـ.
٣٣	الأنوار النعمانية: نعمة الله الجزائري، مؤسسة الأعلمي، طهران.
٣٤	أوائل المقالات: الشيخ المفيد، ط(٢)، تيريز، ١٣٧١هـ.
٣٥	الاحتجاج: علي بن منصور الطبرسي، منشورات النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ.
٣٦	اختلاف علي وابن مسعود: من كتاب الأم للشافعي.
٣٧	الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تصحيح الأستاذ محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
٣٨	الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٣٩	اصطلاحات الأصول: المرزا علي المشكيني، مطبعة الهادي، قم، ط(٥)، ١٤١٣هـ.
٤٠	الاعتصام: الشاطبي، ت: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٤١	الاعتقادات في دين الإمامية: الصدوق ابن بابويه، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢هـ.
٤٢	الانتقا: أبو عمر ابن عبد البر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٣	الإنصاف في التنبه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: ابن السيد البطليموسي، ت: محمد رضوان داية، دار الفكر دمشق، ١٩٨٣م.
٤٤	البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٥	بحوث ودراسات في التقريب بين المذاهب: مجموعة من العلماء، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق.
٤٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٤٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٤م.
٤٨	بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية للمظفر: محسن الخرازي، قم، ١٩٨٧م.

م	المصادر والمراجع
٤٩	البداية والنهاية: أبو الفداء، إسماعيل ابن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٠	البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عام ١٣٩٩هـ.
٥١	البرهان في تفسير القرآن: هاشم الحسيني البحراني، دار الكتب العلمية، قم.
٥٢	بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني، ت: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٣	البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: إبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٤	تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٥	تاريخ الأمم والملوك: الطبري، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٧٩م.
٥٦	تاريخ التشريع الإسلامي: السائس، السبكي، البربري، ت: علاء الدين زعتري، دار العصماء، دمشق.
٥٧	تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: جعفر السبحاني، دار الأضواء، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٨	التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
٥٩	تاريخ بغداد: أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب، البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠	تاريخ خليفة: خليفة ابن خياط العصفري، تحقيق: أ.د. سهيل زكار، وزارة الثقافة، دمشق ١٩٦٨م.
٦١	تاريخ دمشق: ابن عساكر، دار الفكر، دمشق، ط(١).
٦٢	تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري: د. محمد مطيع الحافظ، و د. نزار أباطة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.
٦٣	البيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة الطوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤	تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة: جلال الدين السيوطي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٥	تحرير التنبيه: محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، ت: د. محمد رضوان الداية، و د. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

م	المصادر والمراجع
٦٦	تحرير الوسيلة: الإمام روح الله الموسوي الخميني، المستشارية الثقافية الإيرانية، دمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٧	تحفة الأحوذى، شرح سنن الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨	تخرّيج الفروع على الأصول: الزنجاني، ت: د. أديب صالح. ط(١).
٦٩	تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي، دار المكتبة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٠	تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.
٧١	تذكرة الفقهاء: للعلامة ابن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت، ط(١).
٧٢	ترتيب المدارك: القاضي عياض اليعقوبي السبتي، ت: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، طرابلس، دار مكتبة الفكر، بيروت، ١٩٦٥م.
٧٣	التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزى، ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.
٧٤	التشيع نشأته ومعامله: هاشم الموسوي، دار الغدير، بيروت.
٧٥	التعاريف: الجرجاني.
٧٦	تعليقة على المكاسب: تقارير السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيد، مطبعة الآداب، النجف.
٧٧	تفسير آيات الأحكام: محمد علي السائيس، طبعة كلية الشريعة بدمشق.
٧٨	تفسير الإمام الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧٩	تفسير الرازي، التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٠	تفسير القرآن العظيم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٨١	تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٨٢	تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، منشورات الهدى، قم.
٨٣	تفسير المنار: للسيد رشيد رضا، ط(٢).

م	المصادر والمراجع
٨٤	تقريب التهذيب: الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٥م.
٨٥	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٨٦	التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
٨٧	تهذيب الأحكام: للطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
٨٨	تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩	تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٥م.
٩٠	تهذيب سير أعلام النبلاء: أحمد فايز الحمصي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٣)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩١	تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين، أبو الحجاج يوسف المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٩٢	تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٩٣	جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩٤	الجامع الصغير: الإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٥	الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٩٦	الجرح والتعديل: أبو محمد، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيجدر آباد، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢هـ/١٩٥٢م.
٩٧	جوامع الجوامع: للطبرسي، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٨	جواهر الكلام: للنجفي، دار الكتب الإسلامية، طهران.

م	المصادر والمراجع
٩٩	حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المختار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٠	حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٠١	حاشية السندي على سنن ابن ماجه: أبو الحسن الحنفي السندي، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٦م.
١٠٢	حاشية العدوي: ليلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٠٣	الحج إلى بيت الله الحرام، أحكام وآداب: عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية بقطر، دار السلام، القاهرة.
١٠٤	حجة الله البالغة: الدهلوي، طبعة مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
١٠٥	الحقائق النضرية: يوسف بن أحمد البحراني، طبعة النجف.
١٠٦	الحقائق الخفية عن الشيعة الإمامية: محمد حسن الأعظمي، دار الغدير، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٧	حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: المحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٠٨	حليم آل البيت: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
١٠٩	حول إعادة كتابة التاريخ الإسلامي: د. عماد الدين خليل، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١٠	خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: حسن بن يوسف ابن مطهر الحلي، طبعة النجف، ١٨٩٥م.
١١١	الخلافة والملك: الشيخ عبد السلام ياسين، دار الآفاق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٢	الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد القادر النعمي الدمشقي، ت: جعفر الحسيني، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٤٨م.
١١٣	المدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر النعمي الدمشقي، ت: جعفر الحسيني، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٤٨م.
١١٤	دراسات في الحديث والمحدثين: هاشم معروف الحسيني، دار التعارف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

م	المصادر والمراجع
١١٥	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١١٦	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٦م.
١١٧	الدروس: الشهيد الأول العاملي، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١.
١١٨	دروس في الفقه المقارن: آية الله الجنائتي، مجمع الشهيد الصدر، قم.
١١٩	دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، مطبعة إسماعيليان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.
١٢٠	دلائل الأحكام: لابن شداد الشافعي، ت: د. محمد شيخاني، د. زياد الدين الأيوبي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٢١	دلائل النبوة: أبو نعيم الأصفهاني، عالم الكتب، بيروت.
١٢٢	الذبيح المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي ابن فرحون المدني المالكي، ت: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، ١٣٥١هـ.
١٢٣	ديوان الإمام الشافعي: جمع محمد سالم البواب، دار الألباب، دمشق.
١٢٤	رجال النجاشي: للشيخ النجاشي الجعفري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
١٢٥	الرسالة: الإمام الشافعي، ت: عبد الفتاح كبارة، دار النفائس، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٢٦	الروض المرعب شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة، بدون تاريخ نشر.
١٢٧	الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير: للحسين بن أحمد الصنعاني، مطبعة السعادة، دار الجليل، بيروت، ١٣٥٠هـ/١٩٣٠م.
١٢٨	روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني.
١٢٩	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد الأول، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٧هـ.
١٣٠	روضة الطالبين: الإمام محي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣١	الروضة الندية: صديق بن القنوجي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

م	المصادر والمراجع
١٣٢	الرياض النضرة: المحب الطبري، ت: عيسى المانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
١٣٣	زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣٤	زبدة الأحكام: الإمام الحميني، مؤسسة الوفاء.
١٣٥	السنة: أبو بكر الخلال، ت: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.
١٣٦	السنة: ابن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٣٧	سنن أبي داود: الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٣٨	سنن ابن ماجه: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٣٩	سنن الترمذي، الجامع الصحيح: محمد بن عيسى بن سورة، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار الحديث، القاهرة.
١٤٠	سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تعليق وتخريج: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٤١	السنن الصغرى: للإمام البيهقي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ/١٩٨٩م.
١٤٢	السنن الكبرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
١٤٣	سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٤٤	سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٥	الشافعي في الإمامة: الشريف المرتضى، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٤٦	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت.

م	المصادر والمراجع
١٤٧	شذا الأحقوان، وزهر الرمان فيمن نبع من ذرية السيد قضيب البان الموصلية: صلاح الدين الموصلية، دمشق، ٢٠٠١م.
١٤٨	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي الشافعية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٤٩	شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ط ١.
١٥٠	شرح السنة: حسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٥١	الشرح الصغير على متن سيد خليل: الشيخ الدردير، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥.
١٥٢	شرح العمدة: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
١٥٣	الشرح الكبير للدردير على متن سيدي خليل: طبعة عيسى البابي الحلبي.
١٥٤	شرح المقنعة: للطوسي، ت: حسن الموسوي الخراساني، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٣م.
١٥٥	شرح الموطأ: للزرقاني، طبعة البابي الحلبي، ١٣٨١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٥٦	شرح جمع الجوامع: للسبكي على هامش حاشية البناني، الحلبي.
١٥٧	شرح صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محي الدين، يحيى بن شرف النووي، ت: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٥٨	شرح نهج البلاغة: ابن أبي حديد المعتزلي، أبو حامد ابن أبي الحديد، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
١٥٩	الشيخ أحمد كفتارو ومنهجه في التجديد والإصلاح: د. محمد حبش، دار العصماء، دمشق.
١٦٠	الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الجواد، دار التيار الجديد، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦١	الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: د. يوسف القرضاوي.
١٦٢	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المسمى: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٦٣	صحيح ابن خزيمة: ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.



م	المصادر والمراجع
١٦٤	صحيح الإمام البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب.
١٦٥	صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٦هـ.
١٦٦	صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
١٦٧	الضعفاء الكبير: أبو جعفر، محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٦٨	الضعفاء والمجروحين: أبو الفرج ابن الجوزي، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٦٩	طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٧٠	طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح الحلوة، دار هجر، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٧١	طبقات الشافعية: ابن قاضي شبهة، ت: د. عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٧٢	الطبقات الكبرى: محمد بن سعد البصري، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧٣	العبر في خبر من عبر: شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٧٤	عدة الأصول: الطوسي، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٧٥	عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين الجعفرين (العلويين): عبد الرحمن الحخير، مراجعة: هاني الحخير، دار الفتاة، دمشق، ٢٠٠٥م.
١٧٦	علماء دمشق وأعيانها في القرن (١٣هـ): د. محمد مطيع الحافظ، د. نزار أباطة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٧٧	علم الأصول في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م.
١٧٨	علوم الحديث: ابن الصلاح، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٠هـ.
١٧٩	العواصم من القواصم: ابن العربي المالكي، ت: شعيب الأرنؤوط، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

م	المصادر والمراجع
١٨٠	العواصم والقواصم: ابن الوزير الصنعاني، ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨١	الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط(٧)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٨٢	فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، وفؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٨٣	فتح القدير وتكملته: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
١٨٤	فتح المجيد: لابن القيم.
١٨٥	فروع الكافي: للكليني. انظر الكافي.
١٨٦	الفروع: ابن مفلح المقدسي الحنبلي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٨٧	الفصل في الملل والنحل: ابن حزم، تحقيق د. إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن ابن عمير، دار عكاظ، جدة.
١٨٨	الفصول المهمة في معرفة أحوال الأمة: ابن الصباغ المالكي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٨٩	الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٨٤م.
١٩٠	فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية، دار الاعتصام، ومؤسسة أنصاريات، قم.
١٩١	فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٩٢	الفقه على المذاهب الأربعة، ومذهب آل البيت: للجزيري للغروي ومازح، دار الثقلين، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٩٣	الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩٤	الفكر السامي: الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٥	الفهرست: ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٩٦	الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، مطبعة السعادة، ١٣٣٤هـ.
١٩٧	فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن علي المناوي، بيروت، ط(٢)، ١٩٧٢م.
١٩٨	قاموس الرجال: الغضائري،
١٩٩	القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: د. محمد حبش، دار الفكر، دمشق.

م	المصادر والمراجع
٢٠٠	قواعد الحديث: محيي الدين الموسوي الغريقي، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٠١	القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلي، دار القلم، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٠٢	الكافي: أبو جعفر الكليني، ت: محمد جواد الفقيه، د. يوسف البقاعي، دار الأضواء، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٠٣	الكامل في التاريخ: عز الدين، علي ابن الأثير الجزري، ت: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠٤	الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله ابن عدي الجرجاني، ت: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠٥	الكشاف: الإمام جار الله الزمخشري، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠٦	كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يوسن بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنأوي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠٧	كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار: حسين الموسوي، دار الأمل، القاهرة.
٢٠٨	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، طبع الأستانة، ١٣٠٧هـ.
٢٠٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة مناهل العرفان، ومكتبة الغزالي، دمشق، دون تاريخ نشر.
٢١٠	كفاية الأثر: الصدوق ابن بابويه.
٢١١	كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: للحصني الدمشقي، دار الإيمان، بيروت.
٢١٢	الكفاية في علم الرواية: أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢١٣	كنز العمال: المتقي، حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢١٤	كنز الفوائد: الشيخ الكراجي، طبعة حجرية في إيران، سنة (١٣٢٢هـ).
٢١٥	اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

م	المصادر والمراجع
٢١٦	لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: يوسف بن أحمد البحراني، ت: محمد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٦م.
٢١٧	اللباب في أصول الفقه: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢١٨	اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني العنيمي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير، دون تاريخ نشر.
٢١٩	لسان العرب: محمد ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٢٠	لسان الميزان: شهاب الدين، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٢١	اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ت: محمد بدر الدين النعساني، دار الندوة الإسلامية، بيروت.
٢٢٢	المبسوط: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٢٣	المجتبى: للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢٤	المجروحين: ابن حبان البستي، دار الوعي، حلب، ت: محمود إبراهيم زايد.
٢٢٥	مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٢٦	مجمع البيان: أبو علي، الفضل الطبرسي، دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ.
٢٢٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٢٨	المجموع شرح المهذب للشيرازي: محي الدين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٢٢٩	مجموع الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي، وابنه محمد، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.
٢٣٠	محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة عيسى الحلبي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣١	محاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية: حسين آل عصفور، دار المشرق العربي، ١٩٧٩م.
٢٣٢	المحصل في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

م	المصادر والمراجع
٢٣٣	المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٣٤	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٢٣٥	مختصر تاريخ دمشق: المحافظ ابن عساكر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٣٦	مختصر سيدي خليل: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٣٧	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر ابن بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٨	المدخل الفقهي العام: أ.د. مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط(٧)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٣٩	المدخل للفقهاء الإسلاميين: د. عبد الله دركان، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤٠	المذاهب الإسلامية الخمسة: مجموعة من العلماء، دار الغدير، بيروت.
٢٤١	مدينة للعلم، آل قدامة: د. شاكر مصطفى، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٧م.
٢٤٢	مرآة العقول: العلامة المجلسي، ت: هاشم الرسولي، علي الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٧٣م.
٢٤٣	المراسيل: سليمان ابن الأشعث السجستاني، أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٤٤	مراقي الفلاح: حسن بن عمار الشرنبلاني، ت: محمود عبد الوهاب فايد، المكتبة الأدبية، حلب.
٢٤٥	مسائل خلافية حار فيه أهل السنة: علي آل محسن، دار الهادي، ط(٢)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٤٦	مسائل فقهية: الحسين شرف الدين الموسوي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٤٧	المسالك = مسالك الأفهام شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني العاملي، طبعة حجرية، قم.
٢٤٨	المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٢٤٩	مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي التميمي، ت: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٥٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، وبهامشه كثر العمال.

م	المصادر والمراجع
٢٥١	مسند البزار، البحر الزخار: أبو بكر البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ.
٢٥٢	مسند الفردوس: الديلمي، ت: السعيد بن بسونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٥٣	مصباح الزجاجه، زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط(٢) ١٤٠٣هـ، دار الكتب الحديثه، مصر.
٢٥٤	المُصَنَّف: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٥٥	المُصَنَّف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: عامر العمري الأعظمي.
٢٥٦	مع الدكتور الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح: للدكتور علاء الدين السيد أمير محمد القزويني، دار الغدير.
٢٥٧	معالم السنن: أبو سليمان، حمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، دون تاريخ نشر.
٢٥٨	معجم الأعلام: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي، ط(١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٥٩	المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، بن عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٦٠	معجم البلدان: شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦١	المعجم الصغير: أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٦٢	المعجم الكبير: الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٢٦٣	معجم مصطلحات أصول الفقه: د. سانو، دار الفكر، دمشق.
٢٦٤	معرفة السنن والآثار: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب والقاهرة، ودار قتيبة، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٦٥	المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

م	المصادر والمراجع
٢٦٦	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٦٧	المغني في الضعفاء: شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين العتر، دار المعارف حلب، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢٦٨	المغني والشرح الكبير: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الجماعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٦٩	المغني في أصول الفقه: جلال الدين، عمر بن محمد الحنازي، ت: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٧٠	مفاتيح الشرائع: الفيض محسن لكاشاني، مجمع الذخائر الإسلامية.
٢٧١	مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٧٢	مقاتل الطالبين: أبي الفرج الأصفهاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٧٣	المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ابن المفلح الحنبلي.
٢٧٤	المقنعة: للشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، ط(٢)، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٧٥	الملل والنحل: أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٧٦	من لا يحضره الفقيه: للصلوق ابن بابويه، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٧٧	مناقب الإمام أبي حنيفة: الموفق بن أحمد المكي الكردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.
٢٧٨	مناقب الإمام الشافعي: البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، دار التراث.
٢٧٩	مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي، ت: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
٢٨٠	مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج وضبط أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٨١	المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكسبي، مراجعة: صبحي البكري السامرائي، ومحمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.